كتاب الوافي

لمؤلفه

الفيض الكاشاني

عني بتأليف جميع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الاوحد الحاج شيخ ابو الحسن

المدعو بالشعراني

من منشورات

المكتبة الإسلامية [illegible] تلفن ٢١٩٦٦

المجلد الثالث

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني استاذ المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن عليخان التفرشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ ابو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد اسماعيل الكتابچي واخوانه اخلاف المبرور الحاج سيد احمد الكتابچي مؤسس

المكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الاسلامية بالأفست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله اما بعد فهذا فهرس ابواب كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات

ابواب ١ طلب الرزق

ابواب ٢ وجوه المكاسب

أبواب ٣ أحكام التجارة وشروط البيع والربوا

أبواب ٤ أحكام الديون والضمانات وسائر المعاملات

أبواب ٥ أحكام الأرضين والمياه

هذا الجزء
العاشر من كتاب الوافي
تصنيف محمد بن مرتضى المدعو
بمحسن قدس سره
النواني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات

وهو العاشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

الآيات

قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا **بيان** رواسي جبالا ثابتة موزون مقدر بمقدار معين تقتضيه حكمته او مستقل الاجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له برازقين اما العيال والمماليك يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليس للانسان سبب رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحر او الجميع وتوبيخ الاول لفظة من والثاني دخول لام التي في لكم والثالث عدم سبب التخصيص

ابواب طلب الرزق

الآيات

قال الله عز وجل هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال عز اسمه واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله **بيان** ذلولا لينة يسهل لكم السلوك فيها مناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل الفقر في تذللها فانها اذا ذللت بحيث يمشي في مناكبها لم يبق منها شيء لم يتذلل يضربون في الارض يسافرون فيها

باب ١ الحث على الطلب والتعرض للرزق

كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابي [illegible] الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال

كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم

كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء

كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل **بيان** الدعة الرفاهية والسكون والراحة

كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه

كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر يب

كا الثلثة عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم

كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه

كا الثلثة عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل **بيان** اراد بهذا الامر ظهور القائم عليه السلام

ابواب طلب الرزق
وقال تعالى
فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله
صح

[illegible]
ذكر تمام الثلثة
في اخر الباب الاول
[illegible]

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

ان وروداته عليه السلام لما سمعوا الناس يعني يقتسمون الرزق أخذوا هذا اللفظ على هذا المعنى ابي عبد الله عليه السلام قال ...
اراد الموت بجميعه من هذا القطع ان ياسمه المقام والحمل الصبر والعمل والطلب ضعفه على الناس كا ابن ابي عمير
الزهري من ابي عمير الافتقار عن علي بن الحسين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من
القى كله على الناس كا حميد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل
النملة فان النملة تجر الى جحرها كا سهل عن ابن فضال عن محمد بن عيسى بن ربيع عن احمد بن خالد عن كليب الصيداوي قال قال لا تدعوا
طلب الرزق ... ادع الله عز وجل الرزق ... لا تدعوا طلب الرزق من حله فانه اعون لكم على دينكم
... الاعراب طلب الرزق ية علي عن ابيه عن عبد الله
عبد الله عليه السلام ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها بيان ... الكتاب وذكره ... اشارة الى ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما دعا لاهل الكسب ... البركة اشارة الى ذلك يه علي عليه السلام
تخصيص الرزق بيان ... القوت ... الرجل ... الكاسب ... على قضاء
ويقول اللهم ارزقني ... الارض ويلتمس من فضل الله والذي ... النفس ... يه الوليد بن صبيح
عن الصادق عليه السلام انه قال ... اربعة لا يستجاب لهم دعوة رجل ...
وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل ... فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل
لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك بيان
قد مضى هذا الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلاة على تفاوت في الفاظه تارة ونحو آخر اخرى كما ياتي
قريب نحوه ان شاء الله يب محمد بن احمد عن بنان عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز يب محمد بن احمد عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه بيان لا يعن من
الاعانة ... الاسراف ... في هلاك نفسه

باب ٢ ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

كا الخمسة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان
علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك
قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على
غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا
اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من مشايخ قريش في هذه
الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على
هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت لو جاءني الموت
وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني بيان او موليين اكثر اطلاق المولى
على غير العربي الصريح والحليف والتابع بنهر ... لما استفرغ منه التحدلق والتكايس بالنسبة الى
الرجل كان من العامة وممن يزعم بنفسه انه من اهل العلم ولبس به كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن الفضل بن ابي
قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يمينه بيان
المر بالفتح المسحاة كا العدة عن سهل عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام
في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله
وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك كا الثلاثة عن سيف

بيان

ابواب طلب الرزق

بن عمرو وسلمة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده باب
الرزق عن يه ... عن ابي عبد الله عليه السلام كا ان امير المؤمنين عليه السلام ش قال اوحى الله عز وجل
الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها
بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل
امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم
يغادر منه نواة واحدة بيان الوسق ستون صاعا او حمل بعير والعذق النخلة بحملها كلاهما بالفتح والعذق بالكسر القنو
من النخل وغيره يب الثلاثة عن ابي المغرا عن عمار السجستاني بني الغدر وصدق الوفاء وعاده ذكر كا الثلاثة عن ابي المغرا عن عمار السجستاني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما
نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة بيان النكب الطرح كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان
ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته
يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم
لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر بيان العير الابل باحمالها من عار يعير اذا سار وقيل
هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فلا يغادر منه
واحدة كا سهل عن الجاموراني عن يه ابن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في
العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين كا
محمد عن احمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه
يب قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه بيان المسحاة البيل كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها لي ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا
فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة
دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه
السلام فكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد فنظرت في كتاب ابي
فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده
مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب منه على ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى
الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل
عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وان الحجر في مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثمة بيان المحارف بفتح
الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم
الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال كا علي عن محمد عن البرقي عن محمد بن اسماعيل عن يه محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد
الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ليس على ذلك ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام

[illegible] فتعرض لها [illegible] الله [illegible]

[illegible] بيان [illegible] قال الله [illegible]

[illegible] بيان [illegible] قال [illegible]

[illegible] بيان [illegible] العلم [illegible]

[illegible] باب ٣ الاستعانة بالدنيا على الآخرة كا [illegible]

عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى كا العدة عن احمد عن بعض

[illegible] عن [illegible] بن صالح [illegible] في قول الله عز وجل [illegible] في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله

والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا كا ابن بندار عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن اخيه

بن محمد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] واحسن [illegible] صلى الله عليه

وآله وسلم قال [illegible] المعاش بيان [illegible]

[illegible] كا محمد عن [illegible] من [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغناء في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة كا العدة عن ابن عيسى عن ابي عبد الله

عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال

يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يه الحديث عن [illegible] الصادق عليه السلام بيان عن ابي عبد الله بن محمد

بن محمد عن الحارث بن عمر قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال

كا الحسين بن محمد [illegible] عن القاسم بن الربيع [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] على [illegible] ولا تكلوا على الناس بيان [illegible]

الى [illegible] الآخرة [illegible] كا [illegible]

كا العدة عن سهل عن [illegible] يه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا كا محمد عن احمد

عن [illegible] عن علي [illegible] نعم العون [illegible] طلب الآخرة كا الثلاثة عن هشام بن [illegible]

[illegible] قال [illegible]

واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة بيان اعوذ من العائلة [illegible]

[illegible] كا العدة عن بعض اصحابه [illegible] يه ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] كا العدة عن سهل عن [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصبح المؤمن ويمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب بيان الثكل

الولد والحرب [illegible] الانسان [illegible] يه قال الصادق عليه السلام [illegible]

يه [illegible] العالم عليه السلام [illegible] بيان [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] على الكسب [illegible] من كان قبله والحث على اخلاص النية في العبادات

[illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] الآخرة فان من علم انه يعيش [illegible] يقول اني اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible] باب ٤ دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام

واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق كا [illegible]

على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ابواب طلب الرزق

ورع ما اقول فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت متّ على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها
فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته
قال واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا
حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل
به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج
من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم و
كذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم
بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما عملوا به فصار
امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار
والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا
ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها
فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو ثم الرابعة على جيرانه الفقراء
اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد
صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة
على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم
عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم
يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج و
لا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت
فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور
عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت
فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز اسمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلى الله عليه وآله وسلم اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده
شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه
وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول
ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي
بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به
ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه

باب دخول الصوفية على ابي عبد الله ع واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان
جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش
ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رحمه الله فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه
بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ
من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم
واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء
كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له
وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض
على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد
تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد
واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين
عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق
بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من
الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة
فبئسما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحاديثه التي يصدقها
الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر و
النهي واخبروني انتم عن سليمان بن داود حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول
الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه
ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما
حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم
ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا
عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم
مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير
واهل العلم قليل وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم **بيان** العرقة كزبرج القشرة الرقيقة الملتصقة بظاهر [illegible]
والقفر خلو الارض من الماء والكلاء والجدب انقطاع المطر ويبس الارض والتقشف ترك النظافة والترفه والحصر العي في
المنطق والعجز عن الكلام [illegible] بالشيء اختصاره والخصاصة الفقر والحاجة والشح البخل والمحكم ما لا يحتمل غير [illegible]
والمتشابه بخلافه ومن شبهه [illegible] للمفعول اي يحل عليكم البلاء واصابكم ما اصابكم والفتية جمع الفتى يكتفون [illegible]
يستأكلونهم بالكهم والقوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين والاوقية [illegible] سبعة مثاقيل ولا تجعل يدك [illegible]
[illegible] والغطاء [illegible] وامرنا بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير فيقعد محسورا ملوما [illegible] عند الله درجة
القوام وعند الناس اذ يقول الصالح اعطى فلانا وحرمني ويقول المستغني ما احسن تدبير المعيشة وعند نفسك اذ احتجت فقد
على ما فعلت محسورا نادما ومقطعا لك والنويقات جمع نويقة تصغير ناقة والشويهات جمع شويهة واهل الماء الذين
يسقون له الماء والجزور البعير [illegible]

ومعنى الاستتار والتوارى وكلا المعنيين محتمل ههنا على بعد وان كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ فى نصيحتكم والبر
بكم جوره جمع جائر ظلمكم اهل الاسلام اى تنسبوكم الى الظلم يمتارون الطعام يجلبونه **باب ٥ الاجمال فى**
الطلب كا محمد بن يحيى عن احمد العدة عن سهل عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فى حجة الوداع الا ان روح الامين نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا فى الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق ان تطلبوه بشىء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه
حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص
به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان** نفث فى روعى النفث النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى
فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب اى لا يكن كدكم فيه فاحشا وعطفه على اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش اى لا تفعلوه
والثانى انكم اذا اتقيتم لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب فيكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب الهتك التمزيق والخرق واضافة الحجاب الى الستر بيانية ان كسرنا السين ولامية ان فتحناها وفى الكلام استعارة
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فى حجة الوداع فقال ايها الناس والله ما من شىء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شىء يقربكم من
النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا فى الطلب ولا يحمل احدكم استبطاء شىء من الرزق ان يطلبه بمعصية فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته كا العدة عن ابن
عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله جل وعز لها رزقها
حلالا ياتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هى تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذى فرض لها وعند الله
سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسالوا الله من فضله كا ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس انه قد نفث فى روعى روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفى اقصى رزقها وان
ابطا عليها فاتقوا الله عز وجل واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شىء مما عند الله عز وجل ان تصيبوه بمعصية الله
فان الله جل وعلا لا ينال ما عنده الا بالطاعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لو كان العبد فى حجر لاتاه الله برزقه فاجملوا فى الطلب كا على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابى زياد
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها
حراما قص به من ذلك الحلال كا على بن محمد عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه
ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير كا على بن محمد بن عبد الله القمى عن ابن البرقى عن ابن فضال عمن ذكره عن ابى عبد الله
قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة
المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم
بيان ترفع نفسك بالمهملتين تخرجها وفى بعض النسخ ترفع كا على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق ما سمى له فى الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد فى ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له فى الذكر
الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولم ينقص امرء نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة فى منفعة
والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور فى الناس مصنوع
له فاتق ايها الساعى من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله جل وعز على لسان نبيه صلى
الله عليه واله واحفظوا هذه الحروف السبعة فانه من قول اهل الحجى ومن عزائم الله جل وعز فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد
ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله جل وعز فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يعمل
بغيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو

احدها ان يكون المراد
اتقوا الله
م

اورده
فى باب الطاعة
والتقوى من كتاب
الايمان والكفر
منه
تهى

باب الاجمال في الطلب

ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال ان المؤمنين مشفقون ان المؤ
خائفون جعلنا الله واياكم منهم بيان [illegible] والاكل الحليل هو [illegible]
من الدرجة [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كا العدة عن سهل
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى
ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة كا احمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبهتكم عليه الا وان
روح القدس نفث في روعي واخبرني انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته كا محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
عن [illegible] عن حماد بن زياد عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعته عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها
من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه بيان المنهوم [illegible]
وقد مضى هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح يب عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق
العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة بيان اريد بالثلثين الفا والعشرة الآلاف الدراهم لا ما [illegible] وذلك
لانهم عليهم السلام كانوا [illegible] من العقار [illegible] ما يزيد قيمته على هذا المقدار [illegible] لاقوام [illegible] لا يريد الله بهم خيرا [illegible]
[illegible] وقد يجمعها لاقوام [illegible] لا يريد الله بهم خيرا [illegible] ان يصرفوها في خير

باب ٦ اجتناب الحرام وحكمه اذا اختلط بالحلال

كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا بيان
هذا الحديث مما رواه العامة والخاصة بطرق متعددة والشهوة الخفية قيل هو كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه
وانما [illegible] وقيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الازهري وقيل [illegible]
ترك المعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل يروي الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره مع [illegible]
وقيل الرياء ما ظهر من العمل والشهوة حب اطلاع الناس على العمل اقول ويحتمل ان يكون المراد بها ما [illegible]
المريد لها كامنة في نفسه [illegible] العدم [illegible] ظهرت [illegible]
[illegible] كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في
اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة بيان الغلول الخيانة في [illegible]
وقد يطلق على مطلق الخيانة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل
مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك كا العدة عن [illegible]
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية بيان [illegible]
فيهم انما يكون بسوء خلقهم من فقر او جهل او فسق او نحو ذلك كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام
وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال
بيان قد مضى [illegible] في هذا المعنى في كتاب الزكاة اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اتحفظ

ابواب طلب الرزق

الخراج والتبعها ... لمن عاش العيش ... هذا الجنس الفقراء والمساكين ... في ... وقد تخفيفه

كا العدة عن سهل وبيب احمد عن يب يه السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال

ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه كا بر علي كا عن ابيه شق عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو

لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك

ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك

غير ذلك او تقوم به البينة كا احمد عن محمد بن علي عن ابن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل

فاعلم انه اصابه من حرام كا ابن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير

فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظروا في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو

يب حرام بيان افاد استفاد فانه يجيء بمعناه كا علي عن ابيه والقاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن

ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم

حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن

في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر بيان تشوفت بالمعجمة والقاف تزينت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها على الوجه

الحلال المحض او على الوجه الاخر كما ذكر فتدرجوا انقرضوا ومضوا لسبيلهم فطلبوها اي زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض

المعروض لهم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يبالي من كل مال المؤمن حراما

كا علي عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك فيه وما انفقه لم يؤجر عليه

صا وما خلفه كان زاده الى النار كا محمد عن يب الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه

من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة

او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج حلال وعليه

تبعة المال يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام الحديث بيان هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في الذمة ثم دفع

هذا المال في ثمنها والاول على ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي كا العدة عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما

اكتسب هو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة

ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فقال ان كانت اعمالهم

لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه بيان القباطي ثياب

بيض يعملها اهل مصر وتسمى اهل مصر بالقبط فنسبت اليهم الثياب شرع لهم الحرام تيسر اسبابه **باب**

ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل

ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون بيان وذلك لان الايمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالاسباب كا محمد

عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب

ليقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل كا العدة عن البرقي عن القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم يه ابن ابي

عمير عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام كن لما لا ترجو

ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان

الدنيا تقوم حلالا ... فلم يجدوها فدرجوا ... تشوفت

... الجوهري ... تماثيل ... دائما ...

باب أن من رزق المؤمن من حيث لا يحتسب

وخرج سهوه فرجوا فطلبوا العراق فعرفوا وجعلوا مؤمنين كا عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ... بن محمد بن
له الدرجات عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن
العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه كا عنه عن محمد بن علي عن القموي عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله ما فعل
عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب
وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا
يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب يه قال الصادق
عليه السلام ... بيان ... هذا الحديث ... الأنسب بالباب
الأول ... بهذا الباب ... الأحاديث ... الطلب يه المفضل بن ...
... عند الله ... فتركنا التجارة ... يه قال رجل
لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... يه ... عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ... الله تعالى على مؤمن ... يه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ... إليه ثيابه
ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب بيان ... إليه
ثيابه لم يشد إليه ...

باب ٨ كراهية النوم والفراغ

كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس
بن يعقوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن بشير الدهان قال سمعت يه أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إن الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة عن
البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن ابن مسكان وصالح النيلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جل وعز يبغض كثرة
النوم وكثرة الفراغ

باب ٩ كراهية الكسل والضجر

كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل كا سهل عن السراد عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال
أبي لبعض ولده إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة كا الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير
لأمر دنياه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال إني لأبغض الرجل أن يكون كسلانا
عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل كا العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق كا أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة عن الحسن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا كا أحمد عن الدهقان عن عبد العزيز عن الواسطي
عن أحمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما
خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عز وجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم بيان المنى جمع منية وهي
ما يتمناه الإنسان تذهب بهجة ما خولتم أي نعم الله عليكم وإنما تستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وإنما تعقبهم الحسرات
التي لا حيلة لها ... إليها ... كا علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن
الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر كا علي عن الأشعري قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل
من أصحابه أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون
كلا على غيرك أو قال على أهلك يه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء إنه
من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق

باب ١٠ عمل الرجل في بيته ومباشرته الأمور بنفسه

كا الثلاثة عن يه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي

الضجر القلق من الغم

ابواب طلب الرزق

بكتن وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز **كا** احمد بن عبد الله عن البرقي عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلب عنز اهله **بيان** العنزة الانثى من المعز **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما سفل الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها **بيان** في الفقيه صغر مكان سفل **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن **يه** الا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الحسب والدين ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلم وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني **بيان** السري فعيل من السرو بمعنى الشرف **كا** العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلم وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني اكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب ١١ اصلاح المال وتقدير المعيشة

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين **بيان** ظاعنا مسافرا والمفاوضة المحادثة في المذاكرة واخذ ما عند صاحبك من العلم واعطاؤك اياه ما عندك **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصلاح المال من الايمان **كا** النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكمال كل الكمال في الثلثة وذكر في الثلثة التقدير في المعيشة **بيان** قد مضى هذا الحديث بتمامه عن ابي جعفر عليه السلم في كتاب العقل والعلم **كا** احمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك ليكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة **يه** الحديث مرسلا بادنى تفاوت **بيان** التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير بل يكون بين ذلك قواما كما قال الله عز وجل **كا** علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله جل وعز باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة **كا** عنه عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم **بيان** منبهة بفتح الميم اي مشرفة ومعلاة من النباهة بمعنى الشرف والعلو وانما كان اصلاح المال منبهة للكريم لان بالاصلاح ينمو المال وبنمو المال يتيسر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لك تنظر اليه فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له **بيان** القب الرقعة في القميص **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المروة استصلاح المال **يه** ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا **يه** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى **يه** قال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر **يه** قال علي بن الحسين عليهما السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف **بيان** يعني انه يزيد في الانفاق في الحق على قدر الضرورة **يه** الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له **يه** ابو هشام

فانه لا ينبغي للمسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ح

من باب التجمل واظهار النعمة من كتاب الزي والتجمل وما بعد من نوادره منه رحمه الله

من باب لبس الخلقان منه ره

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

النضر بن شعيب عن [illegible] عليه السلام قال من الفساد قطع التمر [illegible] وطرح النوى يب [illegible] عن الصادق عليه السلام
ادنى الاسراف فقال ثوب [illegible] وفضل الاناء [illegible] النوى هكذا وهكذا كا محمد عن احمد عن الحسن بن
علي بن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء
النوى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ربيع عن صالح بن [illegible] عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما
من حد الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا يب ابن [illegible]
عن عمار بن سعيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الكمال كل الكمال [illegible] حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة [illegible]
قال [illegible] لا [illegible] معيشته [illegible] الدنيا ولا الآخرة بيان [illegible]
الغير المقتصد لا للدنيا ولا للآخرة يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك [illegible] قال [illegible] القبض [illegible] والبسط [illegible] هكذا يب
اسمعيل بن [illegible] عن محمد [illegible] عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت [illegible] عن [illegible] الامور [illegible]
ان السلطان [illegible] الوكيل حتى [illegible] فقال [illegible]
مالك ثم سكت ساعة ثم قال [illegible] قال نعم قال [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الاداوى [illegible] وهي المطهرة يب الحسن بن [illegible] عن [illegible] عن محمد قال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ان يحول [illegible] بيان [illegible]
المراد [illegible] من الاخبار [illegible] هذا الباب [illegible]
من كتاب الزكوة باب ١١ مشاركة الناس في الاقتار كا العدة عن يب [illegible]
عن حماد قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام طعام [illegible] اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه [illegible]
[illegible] وياكل الناس [illegible] كا يب محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن معمر بن ابي جهيم عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] التمر بالمدينة [illegible] طعام فقال [illegible] عندنا ما يكفينا شهورا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت و[illegible] المدينة طعام
قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم
اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة كا ابن بندار عن يب
عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب [illegible] قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا ادركت الثمرة ان تخرجها فتبيعها وتشتري
المسلمين يوما بيوم باب ١٢ فضل شراء الحنطة كا العدة عن احمد عن السراد عن [illegible]
عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة [illegible] الدقيق ينفي الفقر وشراء الخبز [illegible]
[illegible] الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال [illegible] يب [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول [illegible] بيان [illegible]
اراد انه مذهبة للبركة كا محمد عن سلمة بن الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فان المحق في الدقيق كا العدة عن [illegible] عن محمد بن [illegible]
جبلة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن ابي الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابراهيم عن ابي
الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله باب ١٣
احراز القوت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخر
طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما بيان
العقدة بالضم الضيعة والعقار كا القمي عن ابن محمد القتلي عن [illegible] المدائني عن عبد الله بن [illegible] عن ابي بكر [illegible]

... عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت كا علي عن الاشعري عن
جعفر عليه السلام قال ان سلمان قال ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها
اطمانت يه سئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت

باب ١٥ كراهية الجزاف وفضل المكايلة

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل
يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بيت فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم الحديث كا
ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل كا العدة عن سهل عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا با سيار اذا ارادت
الخادمة ان تعمل طعاما فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب ١٦ من كد على عياله

كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما
يقوت نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله يه قال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على
عياله يه وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من يضيع
من يعول يه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها يب ابن سماعة عن
زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح عليه السلام لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط الخلق
من نفسك ما ضرره لك اكثر من منفعته له بيان قد مضى في معنى هذا الحديث اخبار في باب ادب المعروف من كتاب الزكوة
مع تفسير له

باب ١٧ كيفية التعرض للرزق

كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن
زياد القندي عن الصباح عن ابيه سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت
بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت
ما يجب عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت بيان الفناء بكسر الفاء ما اتسع من امام الدار والبيت كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عز وجل
قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع
ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا
قال فطلب له في السوق واشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر
فقال له يا با عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجئ به قال فحمله الي فاشتريته منه
بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا با عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال
فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة
قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا بيان اثرى صار
ذا مال كثير عرض وجهه صار معروضا للناس معروفا فيهم اصاب معروفا مالا كا علي عن ابيه عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي
قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في
السوق وابسط بساطك وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل ذلك الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم

باب التعرض للرزق

فابعث [illegible] حتى ملؤا الحوانيت [illegible]
فقال له اهل السوق فهيهنا رجل [illegible] ولبس [illegible] فذهب اليه فقال له [illegible]
[illegible] حتى اذا [illegible] الرفقة [illegible]
انا ان هذا المتاع عندك نبيعه ونبعث لك بثمنه قال فقال نعم فخرجنا [illegible] وحمله المتاع [illegible]
وبعث بثمنه اليه قال فلما ان ذهبا اخرج الرفقة من مصر بعثنا اليه ببضاعة فباعها ورد الينا ثمنها فلما راى ذلك من الرجل اقام
[illegible] المتاع [illegible] كا محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الله عليه وآله وسلم يرق له وينظر الى حاجته وعريته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لسعد فعلم الله جل وعز ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل و
[illegible] فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد [illegible] فقال هاك هذين الدرهمين
فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد
قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة
فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما [illegible]
فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم
فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا
باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع
تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما
كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة وكان يقول
ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته واريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم
غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال يا جبرئيل بل حاله الاولى فقد ذهبت دنياه بآخرته فقال له
جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره
سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي
اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد
حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها كا [illegible]
الفضيل بن ابي قرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل
فذهب اليهم امير المؤمنين صلوات الله عليه فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب
وهو يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم [illegible]
مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء
في التجارة وواحدة في غيرها بيان [illegible]

باب ١٨ طلب الرزق بالدعاء والقرآن

كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت
الى ابي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار امري [illegible] قال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك
واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة [illegible] طعاما كما امرني [illegible]

ابواب طلب الرزق

تسألهم أن يدعوا الله عز وجل قال فوالله ما مكثنا إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كنت أحسبه نحواً
من عشرة آلاف درهم فقال ثم أقبلت الأشياء علي كا سهل عن يحيى بن المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة
عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكى إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له
أبو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم أستغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله عشر مرات
قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف
له وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وأنا مستغن كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن أحمد بن الفضل أبي عمرو الحذاء
قال ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إلي أدم قراءة إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه قال فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت
إليه أسأله وأخبره عن سوء حالي وأني قد قرأت إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه حولاً كما أمرتني فلم أر شيئاً فكتب إلي قد وفى لك الحول
فانتقل منها إلى قراءة إنا أنزلناه قال ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلي ابن أبي داود فقضى عني ديني وأجرى علي و
على عيالي ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاء وأجرى علي خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن
عليه السلام إني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وإني قد نلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في قراءة إنا أنزلناه أقتصر
عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأها مع غيرها أم لها حد أعمل عليه فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره و
طويله ويجزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة **بيان** أراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام وكلاء ككتان موضع
جسر ويقال للساحل كل نهر كا سهل عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إني قد لزمني
دين فادح فكتب أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه **بيان** فادح ثقيل من فدحه الدين أي أثقله
كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع
الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر اسم الله عز وجل فإنه
في تعقيب ما دام على وضوئه **بيان** يدلج يسير يب الحسين عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان
كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء تعقيب
الصلوات **بيان** قد مضى هذا الخبر في كتاب الصلاة مع بيان وأوردنا هناك صلوات ودعوات وقراءات لطلب الرزق وأنه ينبغي
أن يطلب الرزق الواسع الطيب دون الحلال لأن الحلال قوت النبيين والمصطفين

باب ١٩ أن استقلال الرزق يؤدي إلى الحرمان

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلاً من الرزق كان
ذلك داعية إلى ذهاب كثير من الرزق كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال يب الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان
يطلب دراهم بدينار فحل الكيس وأعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق بن عمار
ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير كا
سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق
باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال فقال
لي ترى كان بي هذا لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره **بيان** الغلة بالكسر الغش
أراد بها الدرهم المغشوش ترى تظن كان بي هذا أي الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي لا ليس هذا هكذا

باب ٢٠ النوادر

كا حميد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن من الرزق ما ييبس الجلد على العظم **بيان** كأنه كناية عن قلته وفي التهذيب ييبس كا العدة عن يب سهل عن النهدي
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ثم قال أما إنه أرزق لك يب قال النبي صلى الله

حرم كثيره ثم ألف الرزق يا إسحق تستقل قليل الرزق

هنا الخبر هنا أورده مرتين في الكافي مرة في باب النوادر من كتاب المعيشة وأخرى في كتاب الروضة

باب النوادر

... النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها ... [illegible] إذا
أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها ... وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً في حاجة فكان [illegible]
فقال له امض في الظل [illegible] فعليه السلام [illegible] حاجة [illegible] لم ينقص حاجة [illegible]
[illegible] قال أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] في كتاب التوحيد [illegible]
[illegible] اللهو كا علي بن محمد [illegible]
قال أخبرني محمد بن رازم عن أبيه أو عمه قال شهدنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول
والله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء إن الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه لو هرب من أجله لتبعه حتى يدركه ومن [illegible]
[illegible]

أبواب وجوه المكاسب

٢

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه [illegible]
وقال سبحانه لا تأكلوا أموال اليتامى [illegible] إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون
سعيراً وقال الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل
الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون وقال عز وجل إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون بيان
ولا تيمموا الخبيث لا تقصدوه [illegible] الخبيث [illegible] الحرام وكل ما [illegible] من المكاسب [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ٢١ تفضيل التجارة والحث عليها

كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل [illegible] من العمل المكتسب [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] التجارة [illegible] العقل [illegible]
التجارة [illegible] كا أحمد بن [illegible]
ابن أبي عمير [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن إسماعيل [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible]

أبواب وجوه المكاسب

فيها قال مالك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى
اموت فقال لا تتركه فان تركه مضر للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك بيان المراد بالامر المنتظر حين
قتل الوليد الخليفة اما رجوع الحق الى اهله واستقرار امر الخلافة الى مستحقه واقامة عليه السلام بالتجارة او تركها حينئذ اذ
تبدل السلطان ربما يوجب تبدل احوال الرعايا وفي التهذيب كنا ننتظر امرك والسعي بمعنى العمل والكسب في كل من ولي شيئا على
قوم فهو ساع عليهم واما بمعنى السعاية فيتعدى بالباء والى في استعمال واحد كا محمد عن احمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق كا ابن بندار عن يب البرقي
عن يه شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك
التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم كا احمد عن
القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي
الناس كا يب محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء كا الثلاثة عن ابن
اذينة عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك
تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله جل وعز كا العدة عن يب احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن
محمد وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا
وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره
بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدؤ بنفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله جل اسمه بيان الحرب بالتحريك نهب
مال الانسان وتركه لا شيء له كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو
يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع
الشراء يه قال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها يه قال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل يه المعلى بن
خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك يه روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة
اعشار الرزق في التجارة يه روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر
يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ
بياع الكرابيس فقيل له ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه بيان الزط بالضم جنس
من السودان والهنود يب عنه عن الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت و
ما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة
اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك

باب ٢٢ فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام

كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن يه محمد بن عطية قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء يه وسئل عن قول الله عز وجل و
على الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق
انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه محمد بن خالد عن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا
والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال كا العدة عن سهل

نادر في التهذيب في الاسناد المعلق بمحمد عن ابيه بعد ابن عيسى بشيء

باب فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام

[illegible] عن حماد [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible]
كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
حصاده يوم حصاده قال [illegible] العبد الزرع [illegible] القطر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والعناء [illegible] الدار [illegible] مدبرة [illegible] لا باني [illegible] الا من جانبها الاشام [illegible] الاشفياء الحجرة
بيان [illegible]
[illegible]
الاشفياء الحجرة [illegible] رسول الله
[illegible]
[illegible] بيان [illegible] معاني الاخبار [illegible]
[illegible] كا [illegible] الزراعة كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام [illegible]
[illegible] المباركين [illegible] احمد [illegible] ابراهيم بن اسحق [illegible]
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين [illegible] الزارعون [illegible]
في ارضه [illegible] الاعمال [illegible] من الزراعة [illegible] الا زراعا [illegible] عليه السلام [illegible]

باب ٢٣ شرى العقارات وبيعها

كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول [illegible] يا ابا عبد الله [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
المال [illegible] هذا المال [illegible] كا الثلاثة [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
الذهب والفضة كا [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
في التورية [illegible] ارض وماء [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] كا [illegible]
عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري [illegible]
كا [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
مولاه [illegible]
[illegible] كا [illegible]
عن عبد الله [illegible] عن هشام بن [illegible] كا [illegible]
علي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible] كا [illegible]
عن [illegible] قال قلت [illegible]

لم يجعل له فيها ملكه والتي يذهب ماله هباء فلما بلغت ما لا يدرى ... ماهو واسع بما لم تعطى فقال لا باس **بيان** الرتبة بالباء المثناة التحتانية القعاد ... **باب الاستدانة** كا العدة عن سهل واحمد عن **ابن** السراد عن الخزاز عن ابي ساعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل من اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **كا يب** الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منّا من يموت الا جعل الله له وليّاً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه **بيان** يتبلّغ به يتوصّل به الى المعاش بميسرة سعة او يستقرض على ظهره ضمّن الاستقراض معنى الحمل اي حاملاً ثقل الدين على ظهره وفي نسخ التهذيب في جبّ الزمان بالباء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة ومعناه الحرمان والخسران والعدة بالكسر والتخفيف الوعد **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن السراد عن ابن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوّذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايّم **بيان** الايّم التي لا زوج لها وبوارها كسادها وفي التهذيب نعوذ بالله وروى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار ان الكاهلي سأل ابا عبد الله عليه السلام ان كان علي صلوات الله عليه يتعوّذ من بوار الايّم فقال نعم وليس حيث تذهب انما كان يتعوّذ من العاهات والعامّة يقولون بوار الايّم وليس كما يقولون اقول لعل المراد ان المتعوّذ منه انما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وان كانت صحيحة ليس بها باس **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وجع الا وجع العين ولا همّ الا همّ الدين **كا** هذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين ربقة الله عز وجل في الارض فاذا اراد الله جلّ اسمه ان يذلّ عبداً وضعه في عنقه **بيان** الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها **كا** العدة عن ابن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلّة بالنهار ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة **كا** محمد عن احمد عن ابن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم على بعض ولئلا يستخفّوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين **كا** محمد عن ابن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل وان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله جلّ وعزّ يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم **بيان** غلب عليه على البناء للمفعول والغالب الفقر والعيلة وقد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجة ومضى ايضاً هنالك ان من استدان في حقّ اجّل سنة فان اتّسع والا قضى عنه الامام من بيت المال **كا** محمد عن محمد بن احمد عن يوسف بن سخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة قال فشقّ له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب عليه السلام فقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوساً وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حقّ فسهّل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيّعتها فقال اذاً لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخفّ بذمّته قال فاخرج الرجل الحقّ فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف **بيان** فقال لا لانه التعليل نفياً واثباتاً محذوف حذف سادناً وجاءه محوله اقرضك او ما

باب ٢٤ اجارة الرجل نفسه

[illegible] معناه والغاية [illegible] ومن [illegible] حمل الموقف [illegible] جميعا [illegible] كا على محمد بن احمد [illegible] بن محمد [illegible] عن موسى بن بكر [illegible] عن ابى الحسن موسى عليه السلام [illegible] عمران بن موسى [illegible] بيان عمران بن موسى [illegible] موسى بن جعفر [illegible] على الوزن [illegible] السكونى عن جعفر عن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] والنهار [illegible] موسى [illegible] ابى الحسن الاول عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بن ايوب [illegible] [illegible] بيان [illegible] [illegible]

الرجل [illegible] بقال الله عذوه وعشيته

باب ٢٥ كراهية اجارة الرجل نفسه

كا محمد بن احمد [illegible] عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق كا وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره كا ابن محبوب عن [illegible] عن [illegible] عن ابى الحسن عليه السلام [illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] نفسه [illegible] كا [illegible] عن [illegible] عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه [illegible] ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق بيان [illegible] التهذيب [illegible] بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية [illegible] [illegible] الحديث الاول واما اذا كانت [illegible] العمل [illegible] فلا كراهة فيها [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ليهودى [illegible] طلب الرزق كما ورد

باب ٢٦ عمل السلطان وجوائزهم

كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك فى اعوان الظلمة قال فوجم ابى فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله به قال محمد فقدم ابى فما زال مغموما مكروبا حتى مات بيان وجم سكت على غيظ [illegible] كا الثلاثة عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاستقبلنى زرارة خارجا من عنده فقال لى ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألنى عن اعمال هؤلاء اى شىء كان يريد [illegible] فيروى ذلك عنى ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا كا العدة عن سهل عن [illegible] عن [illegible] قال سمعت [illegible] عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل [illegible] طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما فى يديه من دنياه [illegible] [illegible] بيان [illegible] [illegible] كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى استأذن لى على ابى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له

٢ قبل الظالم

فاحج من ... المسلمين ... فمن ... ردّت عليه مال ومن لم تعرف تصدّقت به ... بالجنّة

الحديد ... قال ... ثم قال فعلت جعلت فداك قال ابو حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ... شيئا على وجه

الارض ثم رجع حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه نفقة قال فما اتى عليه

الا اشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السّوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفي لي والله صاحبك ثم مات فتولّينا

امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر اليّ قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك

هكذا والله قال لي عند موته **بيان** لجبي بالجيم والباء الموحّدة بجمع والمراد بالفتى الخراج الاخرج منه فارق واخرجه

وفي الكلام استعارة فقسمت له قسمة فرضت له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا ووصف الاشهر بالقلائل لبيان السلامة

فانّ اقلّاس جموع القلّة وهو في السّوق اي في النزع كانّ روحه تساق لتخرج من بدنه **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي بصير

قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمّد لا ولا مدّة بقلم انّ احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الّا اصابوا من دينه

مثله او قال الحيّ يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير **كا** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمّد قال كنت قاعدا عند ابي جعفر

عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرّون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال جعلت فداك ولّي

المدينة وال فغدا الناس اليه يهنّئونه فقال انّ الرجل ليغدا عليه بالامر يهنّأ به وانّه لباب من ابواب النّار **كا** **يب** ابن ابي عمير عن

بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انّه ربّما اصاب الرّجل

منّا الضّيق والشدّة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام

ما احبّ انّي عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وانّ لي ما بين لابتيها لا ولا مدّة بقلم انّ اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق

من نار حتّى يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد **بيان** يكريه يستحدث حفره والمسناة ما يقال له بالفارسيّة مرز وكيت شددت

والوكاء ما يشدّ به رأس الوعاء ونحوه لابتيها اي لابتي المدينة واللّابة الحرّة وهي الارض ذات الحجارة السّود التي قد البستها

لكثرتها والمدينة بين حرّتين عظيمتين وسرادق معرّب سراپرده **كا** محمّد عن احمد عن ابن سنان عن يحيى بن ابرهيم عن مهاجر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السّلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام فقلت يسألونك الدّعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو

جعفر فقال ما لهم وماله فقلت استعملهم فحبسهم فقال ما لهم وماله الم انههم الم انههم الم انههم هم النّار هم النّار هم النّار

قال ثمّ قال اللّهمّ اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايّام **بيان**

اخدع اقطع **كا** الثلاثة عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام

الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلّمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال

فانصرفت الى منزلي فتفكّرت فقلت ما احسبه منعني الّا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينّه ولاعطينّه الطلاق والعتاق والايمان

المغلّظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلنّ فاتيته فقلت جعلت فداك انّي فكّرت في ابائك عليّ فظننت انّك انّما منعتني وكرهت

ذلك مخافة ان اجور او اظلم وانّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم اعدل قال

فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السّماء فقال تناول السّماء ايسر عليك من ذلك **بيان** الحيرة بالكسر بلد قرب

الكوفة **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال

قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك **بيان** تغشى تجيء وتدخل **كا** علي عن ابيه

والقاساني عن القاسم بن محمّد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني

عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامّة اشدّ من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من النّاس فقال الذي

يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ ويجتنب هؤلاء واذا لم يتّق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر

عليه فقد احبّ ان يعصى الله عزّ وجلّ فقد بارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن احبّ بقاء الظالمين فقد احبّ ان يعصى الله جلّ وعلا

انّ الله جلّ ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين **كا** العدّة عن سهل عن

... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ولا تركنوا الى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار قال هو الرّجل يأتي السّلطان فيحبّ بقاءه

الى ان

باب عمل السلطان وجوائزهم

الا ان يأخذ بيدي ويكيسه فيعطيه. كا محمد بن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن هشام عن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما
ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا
اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام
وعسكره فيكونوا معه فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون كا
ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم
معه في الدنيا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن علي بن اسماعيل عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله
عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من
يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه بيان يدخلون عليكم الرفق يلطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم فان الرفق
هو اللطف وحسن الصنيع كا علي عن العبيدي عن يونس عن عمار بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي
من ذلك من مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود يب
ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا
بيان سابع مقلوب عباس وهو كناية عنه وانما كنى عنه للتقية كما قال في ... يب ... عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس يب الحسين ... عن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية يب ... ابي
ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني
ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر يب
الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم وحج بها يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها يب عنه عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال
وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي
الله العباد على نياتهم يب ابن محبوب عن العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه
يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق
وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل معهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف
من الحال وانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه يب الحسين
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي السمال ان يخرج
شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع
ابن ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا بيان شباب جمع شاب وكان ابن ابي السمال ... واليا
على بيت المال ويأتي في باب شراء متاع السلطان ما يناسب هذا الباب

باب ٢٧ شرط من اذن له في اعمالهم

كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء
ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل
منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع
الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم

... ـسن الى ... من ... الله ... وراء ذلك بابا يا ... رجل ... ثم تساوى بينكم
... ولو ... ذلك ... لو اذكر ... على الناس ... الله ... عليك ... وعاديتنا
... ما ... عليك ببيان ... الجبل ... كا ... عن
... عن حذيفة بن ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية فقال كيف
... الى انه قال قلت ليس عنده خير ... قال يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصيرون الى اخوانهم خيرا كا محمد بن زكريا
عن ابن اسباط عن الخراساني عن علي بن يقطين قال قلت لابي عبد الله بل الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت
لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر كا علي بن
عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في اعمال
... كان في اخر كتاب ... البه اذكر اني اخاف على ... ان السلطان يقول انك رافضي ولسنا ... انك تركت
العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلم ... كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك بما امر به رسول الله ... ثم ... اخوانك ... اهل ملتك فاذا صار اليك احد ... سيد
به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا كا بيان خبط عنقي بالخاء المعجمة والباء الموحدة اي ضربه ... من
خبط الشجر ... اذا ضربها بالعصا ... كا احمد عن ... محمد بن ... عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان عن مهران
بن محمد بن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو
اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا ... الجبار كا محمد عن ... محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا
الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها في اول خلافة
المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم
وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلت فداك ان تكتب الي بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم
الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك
واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت
خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما
يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ... علي
بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان لله عز وجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ... خبر اخر اولئك عتقاء
الله من النار ... قال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ... عبيد بن زرارة قال كتب ابو عبد الله
عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد نفسه عملك بيان اي كانه اراد افضل حاجة الرجل خير النقص عملك كا محمد عن محمد
بن احمد عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال
بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلم ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب الي اليه كتابا قال فكتب
اليه ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب
وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلم فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو
عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال
فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في
كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي
كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهة
يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله بيان ... عنك

ثم
...
ما ... من ...
...
... الخطا ...
...
...

ان تكتب
اليه بالاحسان
... لا اعرفه
فقلت له جعلت
فداك

من
باب ادخال
السرور على المؤمن من
كتاب الايمان والكفر من الكافي
بيت
...
...
... السياري

ان يفعلوا هذا والتحف ... باب الشاهد من الصحيفة من ابي عبد الله عليه السلام ... بما ... الرجل ... لا ... بعدا على ... ولا ... فلتمست ...

باب ٢٨ بيع السلاح منهم

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ... من الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح

بيان ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ... المباينة ...

... كا احمد بن ... عن ... ابن ... السراج ... قلت لابي عبد الله عليه السلام ... السلاح الى اهل الشام ... ان الله ... هذا الامر ... ولكن ... يدفع الله بهم عدونا وعدوكم ... فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

كا ... عن ... الحكم عن ... محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا

كا ... عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

بيان في الاستبصار عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله ... الصواب لان السراد لا يروي ... بلا واسطة

يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا بأس

باب ٢٩ اجارة السفينة والدابة والبيت للخمر

كا الثلاثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس

كا العدة عن سهل عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره

بيان في التهذيب ... والتوفيق بينهما ... لان البيع ... والبيع حرام مطلقا والحمل يجوز ان يكون للتخليل او يحمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر والاول على من لا يعلم انه يحمل فيها وعليها الخمر كذا في التهذيبين وفيه ما فيه

باب ٣٠ الصناعات

كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين

كا ... وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف

كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة

بيان ... والدرب ... العقد ... كلام ... ولم ادر ...

كا محمد عن احمد بن ... فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس

كا محمد عن احمد عن ... عن ابيه يحيى ... عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس

بيان لا تسلمه اي لا تعلمه ... هذه الصنائع ... كا ... احمد عن محمد بن ... عن ...

عن جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

كا سهل عن بعض [illegible] عن ابراهيم بن موسى [illegible]

[illegible] الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال لي يا ابا اسمعيل [illegible]

[illegible] الذين يجلبون [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] اسمعيل [illegible]

[illegible] قال لكن [illegible] وكانت معي [illegible] درهم [illegible]

كثير بيان العتق بالضم جمع عتيق كا علي عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ على ذلك الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من شيء منه مخرج فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد يب روى عن عيسى بن شفقي وذكر الحديث على اختلاف في الفاظه بيان فهل لي من شيء منه مخرج اي هل لي شيء من انواعه كما يظهر من الجواب كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن عبد الله عن عبد الرحمن عن [illegible] عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت له جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها كا احمد عن عثمان يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان عن ابي زهرة عن ام الحسن يب النخعية ش قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال لي اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب كا او من احل الكسب كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا كا وروي عنه عليه السلام قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف كا احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعيته الفقرة فليربّ صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضوان الله عليه يب محمد بن احمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن يب ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن يه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس بيان الكتاب القرآن او الكتابة وفي التهذيب الكتابة والسباء في النسخ التي رأيناها من الكتب الثلاثة بالباء الموحدة المشددة وفي النهاية الاثيرية اورده في الياء المثناة التحتانية وجعله من السوء والمساءة وعن ذلك لله ابوك كلمة مدح للعرب يعرض بها الكلام لتعظيم المخاطب كانهم ينسبون لابيه زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وان كان كل شيء لله يعالج غبن امتي لانه يفسد عليهم الدينار والدرهم وفي التهذيب زين امتي وانما كره زينة الدنيا لانها تلهي عن الآخرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد بيان الصناع يحتمل ان يكون بالمهملتين والنون وان يكون بالصاد المهملة والغين المعجمة والمثناة التحتانية والذي رأيناه في النسخ هو الثاني وكان الاول هو الصواب

باب ٣١ كسب الحجام واجرة الضراب

كا العدة عن سهل عن يب السراد عن

٢ لا يفتك شيئه عن قصد الاعانة وان ابيت عن ذلك وقلت لا لقصدها قلنا

باب كسب الحجام واجرة الضراب

ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط كا محمد عن ابن عيسى
عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته
في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله
قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه فقال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال
والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا بيان التيس الذكر من المعز
اذا اتى عليه سنة كا القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين
الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد كا محمد عن ابن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه
فتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك كا الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به كا يب فقلنا اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس يب الحسين عن
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لا بأس به كا يب فقلنا اجر
التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به ولا بأس يب الحسين عن الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله بيان الناضح البعير الذي يستقى عليه
يب عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك كا العدة عن البرقي عن الخشاب عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط يب الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام بيان في التهذيب هذا خبر شاذ لا يعارض الاخبار كا علي يب الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشر
وهو ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضراب الجمال
نزوانها والنزو انما يكون للفحل والنهي تنزيها ومحض العتيقة من الخيل الكريمة يه نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن
عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها بيان الرمكة الانثى من الخيل باب ٣٢

كسب النائحة

كا العدة عن سهل يب احمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي
يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى بيان في الصحاح ذكر الندب
لو صاحه وافعاله والبكاء عليه والاسم الندبة بالضم كا يب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم فاذن
لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة
ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك
ولا قال شيئا بيان جلل جسدها غطاه والنوح الوشي فقال فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية
والغريبين ويسمو اي يعلو والوتيرة كالوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبي
كان يطلب على ادراك دم قتيله وما يجري على عشيرته والغيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى القحط والجعفر النهر
والملآن والغدق الماء الكثير والميرة الطعام كا علي عن ابيه يب احمد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير

٢ لا يوجب تو ترک الواجب

امراة معنا في الحج وهذا ماريه ناحية فجاءنا الى ابى فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله جل وعز ثم من هذه الجارية التي دعوت
آنفاسان فسال اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتى الله بالفرج فقال لها ابى والله
انى لاعظم اباعبدالله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابوعبدالله عليه السلام
اتشارط فقلت والله ما ادرى تشارط ام لا فقال ابوعبدالله عليه السلام قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ٢ الثلثة عن الحسين
عن عطية عن عذافر قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ٣ الحسين عن
النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا باس باجر النائحة التى تنوح على الميت ٤ و
سئل عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥ وروى انه لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا ٦ وفى خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ٧ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية
والنائحة فكرهه

باب ٣٣ كسب الماشطة والخافضة

١ العدة عن ٢ ابن عيسى عن البرنطى
عن هرون بن الجهم عن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت
فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا ام حبيب
العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهانى عنه فقال لا بل حلال فادنى حتى
اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكى اى لا تستاصلى واشمى فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعنى ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبلت ام عطية الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ادنى منى يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه بيان
واشمى خذى منه قليلا قال ابن الاثير فى نهايته شبه القطع اليسير بخان المراة باشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اى اقطعى
بعضا وابقى بعضا واحظى عند الزوج اى احب اليه يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها
وتقيين العروس تزيينها وفى التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه ٢ ابى احمد عن ابن هاشم عن ابن ابى عمير
عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت
يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانى عنه فانتهى عنه فقال افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا
تصلى الشعر بالشعر ٣ محمد عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابوجعفر
عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلن به شعورهن فقال لا باس به على المراة بما تزينت به لزوجها فقال
له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة بيان القرامل كزبرج
ما تشد المراة فى شعرها من شعر او صوف ٤ العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابى عبد
الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت
فاشمى ولا تجحفى فانه اصفى للون واحظى عند البعل بيان الاجحاف بتقديم الجيم على المهملة الاذهاب والاستيصال ٥ وقال عليه
السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل
بشعر المراة ٦ الحسين عن القاسم بن محمد عن على قال سالته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد
دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ٧ احمد عن على بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبدالله بن الحسن قال سالته
عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء فى رؤسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من
الواصلة والموصولة

باب ٣٤ كسب المغنية وشراؤها وما جاء فى الغناء

١ العدة عن احمد عن
الحسين عن على عن ابى بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التى يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى
الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٢ العدة عن الحكم

باب كسب المغنية واجرها وما جاء في الغنا

الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها كا احمد عن ابن الحكم عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست
بالتي يدخل عليها الرجال كا العدة عن سهل عن الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل
الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار كا العدة عن سهل عن علي بن الحسن عن رجل
عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام
وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان في بعض النسخ القينات بالقاف والنون وهي جمع القينة بمعنى الامة
والقينة الامة المغنية كا القمي عن الكوفي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية
ملعونة ملعون من اكل كسبها يه وزاد اجر المغني والمغنية سحت كا محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري
بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل
الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع
منهن نفاق وثمنهن سحت كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام
عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغنا بيان الزور الباطل والكذب والتهمة
كذا في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كذا في القاموس وينطبق الحديث على المعنى الاول والاخير وزاد في مجمع
الاقوال الملهية رواه في مجمع البيان عنه عليه السلام وياتي تفسير الغناء في اخر الباب ان شاء الله تعالى كا الثلثة عن المثنى عن
ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين كا الثلثة عن الخزاز كا القميان عن صفوان عن الخزاز عن محمد والكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغنا بيان في قوله لا يشهدون الزور اي لا يحضرون
محاضر الباطل او لا يقيمون الشهادة الباطلة اقول ينطبق الحديث على المعنى الاول ويؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء
كما مر كا ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا العدة عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الغنا فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام الغنا عش النفاق كا محمد بن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن
القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس
وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك بيان
المعازف الملاهي كالعود والطنبور كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهاكم عن
الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات بيان الزفن اللعب والرقص ويزفنون يرقصون والمزمار ما يزمر به
في القصب ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور والكوبة بالضم النرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط والكبر
محركة الطبل كا سهل عن سعيد بن جناح عن حماد عن الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم
فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا
لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما بيان القيان
جمع القينة كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني
ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل
والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا فقال بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من اعجمي ولا عربي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني

لا يستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فانك كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلاً **بيان** الحديث مرسلا بادنى تفاوت
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمر الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند
تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها **بيان** وذلك لانه حبط اجرها
التي من النعم الاخروية ولا ياتي هذا الخبر امره عليه السلام ابا يونس من ماله لنوادب تندبه ايام منى كما مضى لان نفقتهم عليهم السلام
مصيبة في الدين ولان ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الغناء وقلنا انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا
نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من
لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل
لم يحضر المجلس **بيان** في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ما خلقنا السماء والارض قيل من لدنا اي من جهة قدرتنا فانا
قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويراً لابطاله واهداره ومحقه فجعله كانه جرم صلب كالصخرة مثلا
قذف به على جرم رخو اجوف فدمغه **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن
جرير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه
الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار
بيان قفندر كسمندر يقال للقبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود قيل هو فارسي معرب سميت به لانه تشبه
صدر الاوز ويأتي خبر آخر قريب من هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح ان شاء الله **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك
بيان الفجيعة المصيبة **كا** الثلاثة عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس
لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **كا** سهل عن محمد بن علي
او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربطاً اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو
من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه **كا** سهل عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن اهلها **كا** عنه عن ياسر عن ابي الحسن
عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومن لم
يتنزه عنه لم يسمعه **كا** عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة **كا** عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن
موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع **بيان** القعقعة الصوت والتيه
الكبر والصلف والكبر والتفجيع الايجاع وكانه اشير بالتيه الى التفاخر الذي يؤتى به في النائحات **كا** محمد عن احمد عن محمد
بن سنان عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان
فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك **كا**
علي عن ابيه عن السراد عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
الزرع **كا** الاثنان عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن ابن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان **كا**
العدة عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء
فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا
ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت **يب** احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري

باب كسب المغنية وشراؤها باب ما جاء في الغناء

قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت [illegible] من [illegible] ... المصادر [illegible]
فسكت عن ذلك فابى [illegible] ثم نظر الى وقال [illegible] الاعطاه [illegible] قال [illegible] جعلت فداك [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] سئل رجل على الحسين عليه السلام
عن شراء جارية لها صوت [illegible] الا ان تذكرك الجنة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] بيان [illegible] وقال [illegible] الله [illegible] الصوت
من [illegible] الله [illegible] الاخبار [illegible] في [illegible] القرآن بالصوت الحسن [illegible]
دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة [illegible] من الاجر والتعليم
والبيع والشرى [illegible] على [illegible] المعهود [illegible] من دخول الرجال عليهن وتكلمهن
بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب [illegible] ونحو ذلك [illegible] على [illegible] الرجال
[illegible] ٣٥ [illegible] الاستبصار [illegible] الاخبار [illegible] الاباطيل [illegible]
بالملاهي [illegible] الشعر والقول [illegible]
عن الحق والاباطيل [illegible] ممن [illegible] الالاتي [illegible]
من كلامه ان تحريم الغناء [illegible] الفرد [illegible]
العرائس [illegible] الرخصة [illegible] الرواية [illegible] في
من اصغى الى ناطق فقد عبده وقول ابي جعفر صلوات الله عليه [illegible] الحق والباطل [illegible] الغناء [illegible]
٣٩
باس بسماع [illegible] الاشعار [illegible] ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار [illegible] نعم الله [illegible]
[illegible] والزهد [illegible] ونحو ذلك [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ذكر الله تعالى [illegible] جلودهم [illegible] الى ذكر الله [illegible]
دون الحق [illegible] هذه الاخبار [illegible] الغناء من باطله واكثر [illegible] المتصوفة [illegible]

باب ٣٠ القمار وما جاء في انواعه

كا العدة عن احمد عن ابن ابي الحكم عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله
فنهاهم الله عز وجل عن ذلك كا [illegible] عن احمد بن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل
على رسوله صلى الله عليه واله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان [illegible] قيل يا رسول الله ما الميسر قال
[illegible] الكعاب والجوز [illegible] قال [illegible] الازلام قال [illegible] التي يستقسمون بها بيان
[illegible] يا الفلاح [illegible] المطاعم والمشارب [illegible] الله كا العدة عن [illegible]
٤٢
عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الميسر هو القمار كا الحسين بن محمد بن [illegible] عن يعقوب بن [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام كا الثلاثة
عن [illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار [illegible] كا العدة
عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا
[illegible] كا محمد عن محمد بن الحسين
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام [illegible] المقامرة [illegible] كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] عن اللعب بالشطرنج والنرد كا العدة عن سهل عن [illegible] عن يونس عن [illegible]
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر كا محمد عن احمد [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر كا محمد عن احمد عن [illegible]

عن درست عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله به الحديث مرسلا كا العدة عن بعض اصحابه سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر كا الثلثة عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشطرنج من الباطل كا ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن وصاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج بيان المشاحن المعادي والشحناء العداوة ولعل المراد ههنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا فسره الاوزاعي في الحديث النبوي يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا وشاهين تثنية شاه وهو من آلات الشطرنج وهما اثنان كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلم هي الشطرنج قال فقلنا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن عبد الله بن عاصم عن علي المثنى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك والباطل بيان السدر كسكر لعبة للصبيان كا سهل عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلم فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله كا علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله كا محمد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال الخبر لابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان ناطقا وكان منطقه بغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رباب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب بها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده كا سهل عن علي بن سعيد عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار بيان في قال في الفقيه والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلم على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه قال ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملئكة تنفر عنك انتهى كلامه وقد مضى حديث في استحباب ذكر الخير عليه السلم ولعن يزيد واله عند وقوع النظر الى الشطرنج

باب ٣٦ النهبة

كا باب محمد عن كا محمد بن الحسين مثل عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له بيان ذات شرف بالمهملة في النسخ التي رايناها ومعناه ظاهر وبالمعجمة على رواية العامة اي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها ويستشرفونها وقيل الشرف هو المكان العالي اي لا ياخذها الجماعة قهرا ومكابرة وعيانا وهم ينظرون اليه ولا يقدرون على دفعه وهو خلاف ما يظهر من كلام ابي الجارود وتمثيله

حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود فما نهبة ذات شرف صح

يعمل خاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة كا

محمد بن العنبركي عن رجل عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن قال سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما انتهب

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن علي عن ابن حماد عن إسحاق بن عمار قال قلت له الإملاك يكون والعرس فينثر

على القوم فقال حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ بيان الإملاك التزويج وفي التهذيب ولكن كل ما أعطوك

منه يب محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر

بيان جواز النثر لا ينافي تحريم أخذ المنثور بغير إذن كما لا يخفى ولا تنافي بين الخبرين مع احتمال اختصاص التحريم بما

يؤخذ بغير إذن وكما يستفاد من هذا ولكن الباب

باب ٣٠ كسب المعلم والقاري

كا العدة عن سهل عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا بأس على التعليم أجراً قلت الشعر

والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض بيان

أريد بالتعليم الأول والثاني تعليم القرآن وبالثالث تعليم الشعر والرسائل وما أشبههما كا أبو علي عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن

شعيب بن سالم عن يحيى عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء

الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً يب التهذيب عن عبد الله بن

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين

والله إني لأحبك لله فقال له ولكني أبغضك لله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وسمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة يب

محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن جهم بن حميد عن أبي عمار عن الحسن الصالح عليه السلام قال قلت له إن لي جاراً

يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله قال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم

القرآن حتى يطيب له كسبه بيان يكتب أي كاتباً والتكتيب تعليم الخط والكتابة فيما يتعلق بالحفظ ونحوه يب

الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية

إذا أهدي إليه بيان أريد بالمعلم معلم القرآن وبهذا الحديث جمع في التهذيبين بين الأخبار وخص الحظر بالاشتراط يب

محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إني أقرئ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطهم قال أرأيت لو لم تقرئه أكان يهدى لك قال قلت لا قال

بيان حمله في التهذيبين على الكراهة يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله

عليه السلام عن أجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط بيان في النبي صلى الله عليه وآله عن أجر القاري الحديث باب ٣١

بيع المصاحف وتذهيبها

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سليمان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحليته

وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا كا العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها

قال لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل أشتري منك هذا بكذا وكذا كا يب أحمد كا عن

فضال يب عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها قال إنما

كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم إنهم

اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال أشتري أحب إلي من أن أبيعه قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً قال لا بأس هكذا

كانوا يصنعون كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام فقلت أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها فقال ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه قلت بلى وأعالجها

قال لا بأس بها يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد

والجلود والدفتر وقل أشتري هذا منك بكذا وكذا يب عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء

المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادميه وعمل يدك بكذا وكذا يب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الادم والورق والحديد يب عنه عن النضر عن
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر
قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا
ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه **بيان** اراد بالقامة الحائط فان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنى القدر يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن زرعة
عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين
والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما يب الحسين عن القاسم
بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من
عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا يب عنه عن عثمان عن
عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا
كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على
ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن
بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة

باب ٣٩ بيع الخمر والعصير

كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام يب وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من
ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويتين من خمر يب بعدما حرمت ش فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهريقتا
وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها كا
صا العدة عن سهل يب ابن عيسى عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو
صا باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا
صا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا باس به كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب ابن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير **بيان** لانه لا يؤمن ان يصير خمرا قبل قبض الثمن فياخذ ثمن
الخمر وقد مرت الاشارة الى ذلك وياتي فيما رواه هذا الراوي بعينه التصريح به كا الثلاثة عن التيمي عن محمد بن سنان عن معوية
بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا
صا كا علي عن ابيه عن التيمي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام الحديث يب الحسين عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلنا ابا
عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا ويجعله ذاك حراما فابعده الله عز وجل وا
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه
فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه كا الثلاثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع
والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه **بيان** السكر محركة
نبيذ الخمر والنبيذ يتخذ من التمر ولكل مسكر والابان بالكسر والتشديد الحين كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد وحماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال
لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن البزنطي عن داود بن سرحان
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لي ان آخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك كا

باب بيع الخمر والعصير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه يصنعه خمراً كا يب [illegible] عن ابيه عن ابن مرار عن يونس [illegible] مجوسي باع خمراً وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي يبيعها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ان التي حرم شربها حرم [illegible]

[illegible] وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت بيان كانه [illegible] ثمن الخمر

في تلك الساعة [illegible] من الخمر وانه من السحت [illegible] في ابواب القضاء من كتاب الحسبة

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً فقال بعه ممن يطبخه

[illegible]

[illegible]

ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع الرقيق وشراء العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حميد عن [illegible] بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت لابي الحسن موسى عليه السلم جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير
حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم وانما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشترا اذا اقروا لهم بالعبودية والرق يب
ابان عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلم مثله كا يب محمد رفعه عن حماد بن عيسى عن ابيعبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اتى بعبد الذمي وقد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده يب ابن عيسى
عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سالنا با الحسن الرضا عليه السلم عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا
المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن ويطاهن ام
قال لا باس بشرى متاعهن وسبيهن كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي حمزة حمران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة يب الحسين عن صفوان
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم يب
ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي قال قلت لابيعبد الله عليه السلم رجل حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو
عبد اذا اقر على نفسه يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يشتري الرجل الرقيق من السند والسودان
والتليد والجليب والمولود من الاعراب بيان التليد الذي ولد ببلاد الكفر ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي
يجلب من بلد الى غيره والاعراب سكان البادية يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير يب ابن محبوب عن العباس بن
معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الهاشمي قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من
المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن يب الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله
اللحام قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس يب عنه عن ابي علي يب
محمد بن احمد عن علي بن ابي ايوب عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قال فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه
الاخفاء هي لك حلال يب الصفار عن الصبهاني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت
فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها بيان قدر عليه اي تمكن من البائع واو بمعنى الواو كما في قوله سبحانه او جاء احد منكم
من الغائط يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان امراة لها
اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذن يب محمد بن
احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك يستبيعه وكان موافقا
له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له

باب ١٤١ ادب شراء الرقيق

كا يب الثلثة يب عن رجل
ش عن زرارة قال كنت جالسا عند ابيعبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك
فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس رأى
ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم بيان
الشين ضد الزين والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير كا العدة عن يب سهل عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه
عن ابيعبد الله عليه السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح كا محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابيعبد الله
عليه السلم فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من
العهدة بيان اما العهدة ضمان درك المبيع او الثمن للمشتري قبضا او لم يقبضا الجواز ظهور احدهما مستحقا او معيبا

يب الحسين [illegible] عن [illegible] قال لا بأس ان يطلع [illegible]
مالم يطلع [illegible] الا ان [illegible] يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اعتزم
سوارين المدينة [illegible] فقال [illegible] ما الذي [illegible] فقال لا بأس [illegible] فاني اكرهه **بيان** [illegible]
وهو ما يخرج [illegible] والكره [illegible] الحارث بن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible]

باب ٣٢ بيع اللقيط وولد الزنا

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع **بيان** [illegible] اللقيط المولود
الذي ينبذ يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام [illegible] اللقيطة لا تباع ولا تشترى كا محمد
عن يب احمد عن السراد عن محمد بن احمد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما
انفقت عليها كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا تشترى ولا توهب يب
الاربعة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب يب الحسن عن التيملي عن المثنى عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع
او اعتق هو مملوك لك كا العدة عن يب البرقي عن بعض اصحابه عن [illegible] اشتهيت [illegible] الحديد [illegible] ولد
الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزر [illegible] الرجل [illegible]
يشترى [illegible] فذلك الولد هو الممزر يب الحسين عن محمد بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا كا الاثنان عن الوشاء عن [illegible] يب الحسين [illegible] عمن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط
فلا تشتره كا العدة عن يب البرقي عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لي مملوكة من
الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه يب الحسين عن صفوان عن [illegible] عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع فقال نعم [illegible] قال نعم [illegible] ولد عن يب الحسين عن الثلثة
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى
يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابيه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم **بيان** هذا الخبر جاء على سبيل الرخصة فلا ينافي ما تقدم [illegible]

باب ٤٣ جامع فيما يحل الشراء والبيع فيه وما لا يحل وانواع السحت كا

القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه
او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط كا يب الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
فقال لا كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا **بيان** التوت [illegible] والراى [illegible] يصنع به القوس [illegible]
التهذيب ابيعه لمن يصنع [illegible] وهو اظهر كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان يب [illegible]
عن الصهباني عن صفوان يب الحسين عن الصهباني عن [illegible] عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرد ان يباع او يشترى كا [illegible] عن البرقي يب محمد بن احمد عن يب [illegible] عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد كا العماري عن [illegible] عن مسمع عن [illegible] يب عن ابي سعيد العامري
ش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس **بيان** [illegible]
الصائد يب الحسين عن فضالة عن [illegible] والنضري قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت [illegible] ولا بأس بثمن [illegible]

القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه يب وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم يه وروى ان اجر المغني والمغنية سحت يب محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود فقال نعم ويؤكل ثمنه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب و ثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب كا العدة عن سهل واحمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله يب السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم كا بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل يب ابن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبنا اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس بيان السفن محركة جلد اخشن و قطعة خشناء من جلد ضب او سمكة وفي بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكانه تصحيف يب الصفار عن العبيدي عن ابي القاسم الصيقل وولده كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا و ثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة وكتبنا اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن الحديث كما مر بيان قد مضى في كتاب الطهارة خبر آخر في هذا المعنى ويأتي في كتاب المطاعم الكلام في الانتفاع من الميتة وجواز بيعها مختلطا بالذكي ممن يستحلها ان شاء الله كا محمد عن احمد يب عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها و قال لا باس ببيع العذرة بيان وفق في التهذيبين بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الانسان والجواز على عذرة البهائم قال و الا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما ترى ولعله استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ولا يبعد ان يكون اللفظتان مختلفتين في هيئة التلفظ والمعنى وان كانتا واحدة في الصورة يب ابن سماعة عن علي بن السكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت يب عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفار تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته يب عنه عن المثنى عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به بيان جرذ كصرد ضرب من الفار يب عنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه بيان قال في التهذيب هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام واجره والسمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه كا علي عن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن ابن هلال عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله

باب شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان

وبيان كا عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في
العلج يشتري من السوق فقال إذا كان مقراً بالرق فلا بأس بيان يعني إذا أقر عند البائع وكأنه يب الحسين بن سعيد عن صفوان بن
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراش يشترى من الرجل الذي لعله لا يأتي به فيبيعه على أنه كذلك فيبيعه على ذلك فقال إن
كنت لا تثق به فلا تشترها على أنها ذكية إلا أن يقول قد قال لي إنها ذكية يب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب الحسن بن
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعمل الفلاء من الحمل فيها الفطن العتيق فيقبضها ولا أسأل عن أصلها ما الحق القائم
ثم أنفقها يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن أبي عمير عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة
والتساح فأما بيعه فلا بأس كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال وأما
بيعها فلا بأس

باب ٣٣ شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان

كا العدة عن سهل وأحمد جميعاً عن ابن السراد عن الحذاء عن أبي بصير يب السراد عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة
فقال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك بيان الاختلاط
إنما يتحقق إذا تعذر التمييز ثم إن عرف صاحبها صاحبه تحليلها وإلا تصدق عنه وأما عدم جواز شرائها بعينها فلعدم تحقق ما
يملكه البائع في مقابلة الثمن وأما جواز شراء المسروق من مال السلطان فلأنه ليس للسلطان وإنما هو حق للمسلمين لأنه ما
وقد مضى حد مال الناصب إباحة وحلاله لأنه مال الخمس خمسه للإمام عليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين والإمام ثم
شراء عينه والبائع هو الواحد كا محمد عن أحمد يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت كا الحسين بن محمد عن النهدي عن التميمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
أبي العلا عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود
بيان يعني إذا لم يأت ببائعها لشهود فالغارم هو البائع كا محمد عن أحمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته
عن الرجل أيشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال
ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ
صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان
قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل بيان المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات و
هو القاسم أيضاً وفي التهذيب أغنامنا مكان أغنامنا كا محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع
تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال قل له يشتريه فإنه إن لم
يشتره اشتراه غيره بيان أبو زياد كان من عمال السلطان ولعله أراد بقوله إن لم يشتره اشتراه غيره أنه إن خاف أن يكون ذلك عوناً
للظالمين كما ظن فإن الإعانة في مثل هذا الأمر العام المتأتي من كل أحد ليس بإعانة حقيقة أو ليس بضار يب محبوب عن
العباس بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا
أن يكون شيئاً اشتريته من العامل كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم يب أحمد
البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب
عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال قل له ليمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه
بيان فلان كناية عن العباس وفي الكافي من امرأة من بني العباسيين والقطائع محال ببغداد كان أقطعها المنصور لأناس من
أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وإنما لم تملكها لأنها كانت مال الإمام عليه السلام يب الحسين عن ابن أبي عمير عن الحلبي قال
قال أبو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً قال قلت نعم فإن شئت وسعت علي قال اشتره
بيان كان علياً يشتري الطعام من عمال السلطان ولعله كان يريد من غيره والضيق بحمل معنى الإلزام وضيق التقدير يب

عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزاً بثلثمائة الف قال
فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء
فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب هو له هو له فقلت انه قد اداها فعض على اصبعه
بيان في بعض النسخ ازاء بدل ارزاً وكان هبيرة من عمال بني امية وانما امر زرارة ابن اخيه ببعث الخمس الى الامام عليه السلام
وحبس الباقي لما ظهر له من امارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل ان يؤدي ثمنه فادى المال اي الثمن وقدم هؤلاء يعني بني العباس
فعض على اصبعه اي مسكها باسنانه كما يفعله النادم يب عنه عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره بيان لم يرد انهم ظلموني في هذا الطعام بل اخبر بانهم
من اهل الظلم لئلا يشتري منهم وانما اجاز شراؤه لعدم علمه بانهم ظلموا فيه احداً يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له بيان يعني به متاعاً معيناً يكون فيه
الخمس لانه خيانة في مال الامام عليه السلام

باب ٣٥ التصرف في مال اليتيم

كا العدة عن سهل عن يه السراد عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً و
ترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع
عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم كا محمد عن يب احمد عن
محمد بن اسماعيل يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع
امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً
منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم به
مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك
فقال لا يصلح ان يعمل حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً كا حميد عن ابن سماعة
عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن بيان سيأتي
معنى العينة في بابها

باب ٣٦ اكل مال اليتيم

كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اوعد الله عز وجل في مال اليتيم عقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى بيان خلفه خلافة
كان خليفته وبقي بعده كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم
فقال هو كما قال الله تعالى عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ثم قال
من غير ان نسأله من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال
اليتيم كا العدة عن سهل عن البزنطي قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده يب
فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف وان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال
الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل

لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح كا محمد عن محمد بن الحسين عن ... علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس ...

اكل مال اليتيم ظلما ... وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع واما بقرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال اذا كان نوى ان يؤدي اليهم فلا

باب ٣٢ ما يحل لقيم مال اليتيم منه

كا العدة عن ب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا بيان فلا يرزأن بتقديم المهملة اي لا ينقص ولا يصيبن منها شيئا ب احمد عن كا عثمان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف فقال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ب السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فما يصلحهم أله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم كا محمد عن ب احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل بيان لاط حوضها اي طينه وهنأ جرباها اي طلاها بالهناء وهو القطران والجرب داء معروف والنهك النقص

كا ب احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته اقوم عليه فيها قال نعم ... ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ... بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك

باب ٣٨ التجارة في مال اليتيم والقرض منه

كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك واوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم بيان فيضرب به اي يسافر به للتجارة فلا يعرض ... كا

الا بعده عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ٩ بيان طب هلك وتلف كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يعرض لمال اليتيم يب ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له يب التميمي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فلا باس بذلك كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول كا الخمسة وصفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عنده بعض اهل بيته المال لايتام ويدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له يعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له ماله فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده

باب ٣٩ الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده

كا الاربعة عن محمد بن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل الا قرضا على نفسها كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده كا سهل عن يب السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد كا القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها كا سهل عن يب السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كانب سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال مش في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها كا يب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك يه وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن يب الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحبس الاب للابن يب الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة فقال رسول الله صلى الله عليه واله

ومثل ابنك ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كانه يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ... ابن يشاء ... فمالك
ابيك يتناول والدايه من مالك وبدنك ... من مال ولده ... شيئا الا باذنه ... عن الحسين بن حماد عن ابي الصباح
عن ابي بصير قال سألت ... ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ... الا ان ... قوت ... يعني ... طعامه ...
ان يأخذ من مال ولده ... احسن النفقة ... شيئا فان كان ... جارية ... بها ... عليها ان ... ما
ان يقومها قيمة ... ولده ... شيئا الا ... من الولد ... شيئا ... الولد من مال
والده شيئا الا باذنه وان كان للرجل ... جارية ... فاستقومها على نفسه قيمة ... مما انسه اريشا
ويطيء وان شاء باع ... عن ... الفضل ... عن ... عبد الله قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده ... الخالع الولد
وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ... ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها
الابن بيان ... في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى باب ٥٠ الرجل يأخذ من مال

ابنه والمرأة تأخذ من مال زوجها

كا العدة عن احمد عن ... الحسين بن عثمان عن ... قال
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة دفعت الى زوجها مالا ... العمل به ... فقال له حين دفعته اليه ... حلال
ان حادث ... فلا ... قال ... على ... المسألة فلما ... عليه المسألة اعرض ... عنها
وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك
اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا بيان فاذا افضت بذلك اليك سلمت امره اليك ... التهذيب كا محمد عن ... عن
فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم ...
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن
التي في ايديهن مما يملكن ... سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه
الا ان يحللها ... الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع ... المال ... خماسية ...
به ما شئت ... ان يشتري الجارية يطأها قال لا ... ذلك ... عنه عن ابن ابي عمير عن ... حفص ... عن الحسن ...
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به ... يشتري من مالها الجارية يطأها قال فقال ... ان ... عينك
ولتسخن عينها بيان سخنة العين بالضم نقيض قرتها ... اسخن الله عينه ... ابكاه باب ٥١ اللقطة

كا الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في
الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء ... صاحبه من بعده فيأخذه وان الناس قد اجترؤوا
على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت بها
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك
بيان في عرض مالك اي في جملته ... من غير مبالاة بتركها ... فان ... اللقطة ... في ... الناس عن عرض اي لا يبالون ... وفي حديث ابن الحنفية كل الجبن عرضا اي اعترضه واشتره ولا تسأل عن عمله كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله بيان كسائر ماله ... في ...
التصرف فيها وان لزمه الغرامة لو طالبها صاحبها كما دل عليه الخبر المتقدم والاخبار الآتية كا العدة عن سهل ... محمد ...
... التراد عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره ... قلت نعم ...
هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قال ... فهو له كا ...
والثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما
كان دون الدرهم فلا يعرف كا علي عن ابيه عن ... التراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها
الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم ... وجد المال احق به بيان الورق مثلثة ... الدراهم المضروبة او مطلق الفضة كا

العدة عن سهل عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اسوأ الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس ثم تقصيت حتى اتيت الماورة فنزلت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا **بيان** تنحيت بعدت ثم تقصيت ازددت في البعد **كا** محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي والله قال فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخوانه **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه **كا** علي بن محمد عن ابرهيم بن يحيى عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه **كا** الاثنان عن الوشاء **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه **بيان** في الفقيه ينبغي للحر بدل ينبغي له وكانه الصحيح كما يدل عليه تتمة الحديث **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب **يه** مرسلا الى قوله واشباهه **بيان** الشظاظ بالمعجمتين خشبة فيها عطف يجعل في عروتي الجوالقين **يه** مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم **يب** سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرّفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن **يب** محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب درهما الحديث مثله **كا** محمد عن محمد بن احمد عن ابي محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام **يب** علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها وعرّفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام الي اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل **بيان** زاد في التهذيب كلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها **يه** قال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرّفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرّفه وان وجدت طعاما في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها **بيان** المطلس الذي ذهب نقشه

باب اللقطة

يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم. اللقطة يجدها
الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها
يب عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء
صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء
اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له بيان احتسبها اعتد اجرها ان ينوي بها الثواب من الله
تعالى والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر يب عنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها
في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة
فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها يب الحسين عن فضالة عن ابي العلاء قال ذكرنا لابي
عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها يب عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها يب عنه
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما
مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال
يتصدق بها يب عنه عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال
ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه يه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة و
الحديث بيان الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن غزوان يب احمد بن محمد
خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق
كتابته قال هو له يب الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة يب موسى عن ابن جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان
ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل
بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن بيان باغيا طالبا كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن
اليماني قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها
تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك يب موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل
مجمع ثم هي كسبيل ماله يب عنه عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى
يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن
فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها
يب محمد بن احمد عن الصهباني عن ابي القاسم عن يه حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع
قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يه يعني لقطة غير الحرم يب وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة
بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها يب عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن العبدي عن علي بن الحكم عن ابان بن
تغلب قال اصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها
قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به

باب ٥٢ الضالة

يه محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا

يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بدون من يب الحسين عن القسم عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه كرشه فلا تهجه يب الحسين
عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت يب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال
وسأل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه يه مثله عن الشاة الضالة الحديث وزاد بطنه وعاؤه
قبل خفه حذاؤه بيان هي لك اي ان لم تأخذها ولم يجد صاحبها بعد التعريف او لاخيك ان وجد صاحبها وسلمتها اليه او
حتى يأخذها صاحبها او غيره او للذئب ان تركتها حتى يأكلها الذئب والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان كا
عن احمد وسهل عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت
وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل
له عليها وانما هي مثل الشيء المباح بيان قامت وقفت سيبها تركها لا يركب السائبة المهملة والناقة كانت تسيب في الجاهلية
لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت فلا سبيل لاحد اليها صاحبه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليهم السلام يش ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في
رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء
فهي لمن اصابها كا عدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول
في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته
بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير ماء وكلاء فهي لمن احياها بيان سرحها
ارسلها واطلقها بمضيعة محل تلف وهلاك وليست هذه الكلمة في التهذيب كا سهل عن يب يه السراد عن صفوان الجمال
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها بيان
او مثلها من مال الذي كتمها يعني ان تلفت عنده وفي الكافي ومثلها وفيه بعد يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين
الانصاري عن يه الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل
فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه بيان فتنفق اي تهلك يب
الحسين عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو
يعرف صاحبه ايحل له امساكه قال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده
عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء
صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها يب عنه عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اللقطة
اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها بيان اللقطة هنا بمعنى الضالة

باب ٥٣ المال المفقود صاحبه

كا يب يونس عن ابن ثابت عن ابن عون يب احمد عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال
ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وقد روي في هذا خبر ان لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها كا يب
عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق
فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى يخرج بيان الفندق بالفاء كقنفذ الخان السبيل قال في الاستبصار انما له ان يتصدق اذا ضمن لصاحبها او

باب المال المفقود صاحبه

انه للامام فامروان يتصدقوا عنه كا يب يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق
فينزل عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا وارثه فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله كا
يب يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم بيان قال في الفقيه يعني فان لم
يقدر عليه ومن يونه ولا تعلم في اي ارض هو ويعلم انه يطلب في اربع جوانب سنين ولا يعرف له خبر موته ولا حياته
امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة كا يب ابن محمد بن الحسين عن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما تطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله
بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين كا محمد بن يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي ثابت
ابن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاين يصنع بميراث
الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه بيان
ابي بهذا الخبر باسناد من كتاب الحائر مع ما يناسبه ان شاء الله تعالى كا العدة عن سهل عن يب علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن دار
كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها
وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا
انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم بيان الشقص بالكسر السهم والنصيب كا علي عن العبيدي عن يونس قال سالت
عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم
لا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال يونس فقلت له لست اعرفهم ولا
ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم يب التهذيب عن العبيدي
عن يونس قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر الى قوله اهل الولاية في الخاطئة كا علي بن ابراهيم عن يب يونس عن هشام بن سالم قال صـ
سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف
له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا
فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه بيان مساكين يعني انهم مساكين حيث
ابتليتم بهذا او حيث لم تعرفوا ان المال هو ملك للامام وكانه عليه السلام لم ير المصلحة في الافصاح بذلك وبهذا المعنى ما ياتي في باب
من مات وليس له وارث وقد اوردناه من كتاب الحائر من الاخبار ويحتمل ان يكون المراد بقوله مساكين ادفع الى المساكين او المراد ادفع
الى المساكين على سبيل الاخبار او الاستفهام كما يدل عليه الخبر الآتي يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال
سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث
فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسالة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسالة ثالثة فقال
ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان
جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك يب صفوان عن ابن حازم عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين
رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته باب ٥٣

الهدية

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافاة و
هدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحديث عن سلاعن الصادق عليه السلام بيان هدية المكافاة ما يكون في مقابلة احسان
سابق وهدية المصانعة ما يبتدئ به لتوقع احسان فان المصانعة ان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن يب بشر السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان

او النيروز والهدايا اليه التي ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ابن هم مصليين قلت لي فالجلب ما هو بينهم ولكافهم كا يب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين
وطعامهم بيان الكراع كغراب مستدق الساق من البقر والغنم والوسق حمل بعير والزبد بسكون الباء الرفد والعطاء كا السراد عن
سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل
سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يتركوه ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية وكان عياض
اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه عياض بهدية فابى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك
اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فقبلها منه بيان الحمس بالضم والمهملتين جمع احمس
وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة سموا احمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة كان اذا حج احدهم لا ياكل الا طعام
رجل من الحرم ولم يطف الا في ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم والحل بالكسر الحلال
والحرمي بكسر الحاء وسكون الراء المنسوب الى الحرم كذلك يقال للنسبة في الناس وفي غير الناس بفتحتين كا العدة عن يب سهل عن
اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله
عز وجل كصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب كا سهل عن احمد عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال له محمد بن عبد
الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم
قوام يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس يب ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن
عبد الله القمي الاشعري ان لنا ضياعا الحديث كا محمد عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه كا العدة عن البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل
الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد بيان السل الاخراج برفق والسخيمة
الحقد وكذا الضغينة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكرمة الرجل لاخيه المسلم
ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلته
كا علي بن محمد عن يب احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية كا يب احمد عن
عثمان رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية الفاكهة وغيرها يب الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلام كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من
ان اتصدق بمثلها كا ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكرخي عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة بيان النبق بالفتح والكسر وككتف ثمر السدر
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن يه قال
الصادق عليه السلام الهدية في التورية عافر عينا يه وقال عليه السلام تهادوا وتحابوا يه وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم يه وقال
عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت
بيان الكراع في الاول قيل كراع الشاة وقيل كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلثة اميال من عسفان والاول مبالغة
في القلة والثاني في البعد يه وقال صلى الله عليه وآله وسلم عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها يه كان علي عليه السلام
لا يرد الطيب والحلواء يه اتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم
نيروزا يه وروي انه عليه السلام قال نوروزنا كل يوم يه ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم يه قال علي

عليه السلام هدي من لا يعرفونك واهد الى من لا يعرفك اليك يب السيّاري عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن يه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أيرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه

باب الربا ٥٥

كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم بيان الربا مقابلة بين متجانسين مكيلين او موزونين بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كما هو مؤجل ودفع ابهام قدره وان كان لاحدهما زيادة ... واكثر اطلاقه على تلك الزيادة وقد مضى انه من السحت ويأتي شرائطه واحكامه في ابواب التجارة ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء بيان موكله مطعمه من الايكال والتوكيل بمعنى الاطعام يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله الا انه قال في الوزر سواء كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن الوشاء عن ابي المغراء عن الحلبي يب الحسين عن الثلاثة ذاليه قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا كا يه وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف بيان قوله معزولا ليس في الكافي ... وفي الفقيه اراد مكان افاد كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الربا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه عز وجل واوعد عليه النار يب الحديث مرسلا مقطوعا وقال في الربا الثاني واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الآية بيان المستفاد من هذا الحديث ان معنى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو اي ليزيد ويزكو في اموالهم بعض يعوضونها ثم يرجع اليه فلا يربو عند الله يعني لا يثاب عليه من عند الله كا العدة عن يب البرقي عن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف بيان كأنه اريد باصطناع المعروف القرض الحسن وفي التهذيب كرره مكان كرره كا يب الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله عز وجل منه لاضربن

عنه كا احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة يب عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم يب عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام يب عنه عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه سال رجل الصادق عليه السلام الحديث يب الحسين عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة

باب ٥٦ من يجوز له الربا

كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كا بهذا الاسناد قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا كا ناخذ منهم الف درهم بدرهم يش ناخذ منهم ولا نعطيهم كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك يب ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان انما تملكهم مع غيره لانه ما لم تقسم فهم شاركه فيهم سائر المسلمين وهذا الحديث غير معمول به وفي الاستبصار حمل المشركين على اهل الذمة تارة واخرى خص المنع بالاعطاء دون الاخذ كما يخفى ما فيه قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله

باب ٥٧ الحكرة

كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ومثله يه عن ابيه يش قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن يه والزيت بيان الحكرة بالضم الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظار الغلاء كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل كا يب قال وسئلته عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه كا يب القميان عن يه صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر بيان النفاق الرواج كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان

الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام كا العدة عن سهل يب سهل عن الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون بيان الجالب الذي يجلب
من موضع الى آخر وجلبة اهله كسبه وطلب احتياله وسعيه في حقه التحقيق في باب التلقي كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة ثلاثة ايام فصاحبه ملعون يه السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام يه نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد القرشي مسا
عن وهب عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء يه مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين الحديث يب الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله مسا
عن ابيه عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ

باب ٥٨ الاسعار

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن العقرقوفي عن القاسم بن النخعي عن ابي حمزة قال يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر
ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة كا محمد عن محمد بن احمد عن ابن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن يه الثمالي عن علي
بن الحسين صلوات الله عليهما انه قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره كا سهل عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره وكل بالاسعار ملكا يدبرها كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن
سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صار يوسف بن يعقوب عليهما السلام الاشياء جعل الطعام في بيوت وامر بعض
وكلائه يبيع وكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب
وبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول
من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال
له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار
الى واحد بواحد كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلاء
يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم كا احمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا
يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا علي بن محمد بن عبد الله القمي عن يب البرقي عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن يه
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه يه قيل للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا
فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس

باب ٥٩ التلقي وبيع الحاضر للبادي

كا يب القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عز وجل بعضهم
من بعض بيان قال ابن الاثير في نهايته التلقي هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا
ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل والقاهر انه في الحديث مستدرك في الفقيه طعاما بدل تجارة كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعن حاضر لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا
حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل
من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة بيان لعله يجوز ان يبيع الكدا اكل هو حامله من نوع [illegible]

وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما يأتي من جواز اخذ الاجرة للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه ان للفواكه والغلات اسعاراً معينة لا يصغر للسمسار في بيعها بخلاف غيرها **كا** العدة عن سهل و **يب** احمد عن السراد عن بعض الخناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل من لحم ما يتلقى **كا يب** السراد عن الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة **بيان** روحة يعني مقدار روحة وهي المرة من الرواح وهو سير آخر النهار من الزوال الى الغروب ويظهر من الخبرين الاثنين ان بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حد التلقي ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك بانتزاع الحد عن المحدود وتبه يجمع بين الاخبار ويرتفع التناقض ويؤيده ان الاربعة فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصلوة **كا يب** الثلثة عن البجلي عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق **بيان** الغدوة هي المرة من الغدو وهو سير اول النهار **الفقيه** وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب **باب** من عمل **الجعائل كا** محمد عن **يب** احمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذا اجرة لا بأس بها **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان **كا** العدة عن سهل و **يب** احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ان ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ويجعل له جعلا قال لا بأس بذلك **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وانا حاضر فقال الحديث بادنى تفاوت **يب** ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا يب** احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع **كا** العدة عن **كا** سهل واحمد عن **يب** ابن السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير **بيان** السمسار بالكسر المتوسط بين البايع والمشتري **كا يب** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله **يب** محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل عن ابن شمون عن البصري عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في جعل الآبق ديناراً اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير **بيان** هذا الحديث لم نجده في الكافي **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن **يه** غياث بن ابراهيم عن جعفر **يب** عن ابيه **يه** ان علياً عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم **يب** الصفار قال كتبنا اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله **يه** كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل يبذرق الحديث **بيان** البذرقة بالذال المعجمة والمهملة الخفارة والحفظ والمبذرق والمجير **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً قال لا بأس به **باب** ٤١ من يكره **معاملته ومخالطته كا** العدة عن احمد عن **يب** السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها **بيان** المحارف المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك **وفي الفقيه** فان خلطته **وفي التهذيب** حرفته **كا** محمد وغيره عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوماً من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم **يه** الحديث مرسلا بدونه بلده **بيان** الحي البطن والقبيلة **كا** العدة عن البرقي **كم** احمد بن محمد بن عبد الله عن **يب** البرقي عن غير واحد من اصحابه عن ابن اسباط عن الحسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء **كا يب** الثلثة عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام

باب من يكره معاملته ومخالطته

ان الشيطان لتنفض له ... ممن لم يكن له ... فكان بيان ... عن الرجل القبيح ... كا العدة عن سهل عن ... عن
... قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير كا ابن محبوب عن ... عن فضل النوفلي
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... كا محمد بن يحيى ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا السفلة
... كا محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله قال ... فقال وانظر من
السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير ... بيان ... وفي مخالطة السفلة ... السفلة لا تؤول الى خير ... العقل ...
... السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها
ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من
اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته كا ... عن ابي الحسن عليه السلام في بعضه قال ... رجل
... فقال له ... السفلة فقال ... قال ابو الحسن ... من ... الخصام و...
... واتى ابواب السلطان ... فقال له امير المؤمنين عليه السلام ... كلما ... عن ... واستمع ما اوصيك
... فقال ... امير المؤمنين عليه السلام ... لا ... كا العدة عن ... عن احمد
... عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة كا ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم بيان ... ان ... لا ... على ... فيه ...
... كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... الموصلي عن ... بن سليمان قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى
من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر بيان ... عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف عن ...
عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج
الى من لم يكن فكان بيان التنين كسكيت حية عظيمة

باب ٦٢ ركوب البحر والخطر للتجارة

كا علي والعدة عن ... البرقي عن ... عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة
كا ... بعضه قال قال عليه السلام ... ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة كا علي عن ابيه عن ابن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى
مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر
فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجمل في الطلب من ركب
البحر ثم قال لي لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجل مائة مرة ومرة
ثم ... فان ركبت الظهر فاذا ركبت فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر
فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى
الموج بيمينك فقل قري بقرار الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة
ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها وجه
كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله ... المشركين
بيان بار علي اي كسد ... عرضنا الحتوف المهالك ... يقيض لها اي ...
... اي ... في القوة ... خلاف الاجزاء تتقشع اي تتفرق وتذهب بيان قال ابو جعفر عليه السلام ...
... على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد بن
جرير عن محمد بن ... الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه بيان التغرير بدينه ...
للهلكة والاسم الغرر ... سأل ... ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر ... فقال عليه السلام ... من ركب البحر
كا البرقي عن ابيه عن صفوان ... عن صفوان عن معلى بن خنيس ... ابا عبد الله عليه السلام ...

يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلام كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم يب ابن سماعة عن
[illegible] عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول
انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى الى ابي جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا
على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون كا ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج يب ابن سماعة عن ابن جبلة
ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره

باب ٤٣ ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده

كا العدة عن احمد
عن عثمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا ان علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه
صالحين ويكون له ولد يستعين بهم كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان مثله وزاد فيه ومن شقاوة المرء ان تكون عنده
امرأة يعجب بها وهي تخونه كا يب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو الى اهله ويروح يه بيان المواتية
المطيعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة يه عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى
فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل

باب ٤٤ لزوم ما ينفع من المعاملات

كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه بيان الحرفة بالضم والكسر الحرمان والاملاق والبيع
على المبيع شايع ويتكرر في الحديث كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول
الى غيرها كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه

باب ٤٥ النوادر

كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن مؤمن الطاق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك
قال قلت لي غلامان وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك بيان يعني ان يحسدوك يكونوا لك اعداء
فيضروك وان لم يضروك لم ينفعك علمهم بذلك كا العدة عن يب البرقي عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت
بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة كا القمي عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح والعدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه كا الاثنان عن الوشاء عن ابي الحسن عليه
السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه بيان يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له منه شيء او يكون ما يحصل منه
حلالا ويحتمل ان يكون بمعنى الانشاء يعني ينبغي ان يكون كذلك كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي
عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لست بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها
فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا
نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها والها
بيان فاشر علي اي مر بكيفية بيعه يقال اشار عليه بكذا اي امره وهي الشورى والواله التي فارقت ولدها كا العاصمي عن علي بن
الحسن التيمي عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصير الاعمار يب محمد بن احمد عن ابي
عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت
في البحر فاخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به كا

يب علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي زمان على الناس زمان يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ابن ابي عثمان عن الحسين بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام المتاع من صنعائه نبيعه من تكة العشرة بثلثة عشر او خمسة عشر قال لا بأس يب ابن محبوب عن ... فقال العشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اذيم فكذا قال الله تعالى بعد ذلك ... ولا تظلم ... تعالى ان يجعل مخرج الموت تمكه يب احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ... المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ... ماوصلنا البنا الخمس بيان ... هذا الخبر اسناده الى بعض ... الحسن ... يب عنه عن بعض اصحابنا عن ... عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام بيان قال بعض فقهائنا اريد بالناصب في الحديثين الكافر الناصب الحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام لاجراء الاسلام على عصمة ماله ... وبشكل هذا بان المعروف من معنى الناصب من نصب العداوة لهم عليهم السلام لا من نصب الحرب للمسلمين او ورد في بعض الاخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام مع علمه انهم يتولونهم ويتبرؤن من اعدائهم وبعضها بان منهما ... في باب الناصب في مجالسة من كتاب الحجة مع حديث الصدوق رحمه الله فيه وكلام ... منه ولعل المراد بهما المعروف منه والعلم عند الله يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التمر ادخل المال بيت المال على ان احتسب من كل الف مئة قال حساب الاجر بيان لفظه غير معلوم ومعناه غير معلوم

ابواب ٣ احكام التجارة وشروط البيع والربا

اخر ابواب وجوه المكاسب والحمد لله اولا وآخرا

الآيات قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بيان التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلى ههنا اما بمعنى من او متعلق بيستوفون قدم للاختصاص والتقدير اكتالوا على الناس واذا كالوهم اي كالوا لهم وفي معناه آيات اخر كقوله سبحانه اوفوا الكيل والميزان ولا تكونوا من المخسرين وقوله عز وجل ولا تنقصوا المكيال والميزان الى غير ذلك باب ٤ اداب التجارة كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر فاجر الحديث بيان المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتاكيد وفي الفقيه الربا في هذه الامة دبيب بكسر اللام والدبيب المشي الخفي والصفا الحجر الصلد والشوب الخلط وايمانكم بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا اموالكم بالصدقة وهو اظهر كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع والشرى بيان في الفقيه فلا يقعدن موصولا بتم ارتطم يحذف ما بينهما وارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه ولم يقدر على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله ... الشيخ كا محمد عن ابن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ... اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس وفيما بين ذلك لم يحلف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى كا العدة عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة

للسلعة محقة للربح بيان السماسرة جمع سمسار والمنفقة بكسر الميم الة النفاق وهو الرواج والسلعة بالكسر المتاع وتجمع
بر والممحقة الة المحق وهو المحو والذهاب كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق
السلعة ويمحق البركة يب الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم كا العدة عن سهل عن الصادق عليه السلم كا العدة عن سهل
واحمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه
السلم بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان
وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار كا يب اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته عليه السلم القوا
ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول عليه السلم ش قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم كا يب وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب ش وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا
واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف عليه السلم في جميع الاسواق بالكوفة
ثم يرجع فيقعد للناس بيان الدرة بالكسر التي يضرب بها والعاتق المنكب والسبيبة بالمهملة والمثناة التحتانية بين الموحدتين
ويقال لها الشقة ايضا بالضم والكسر الثوب المستطيل الذي يشد به الوسط وارعوا اليه كفوا عن الامور واصغوا اليه والاستخارة
طلب الخيرة من الله سبحانه لا التفأل المتعارف واقتربوا من المتباعين تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتا فاحشا تجافوا تباعدوا
لا تبخسوا لا تنقصوا لا تعثوا لا تفسدوا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم
الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه يه وقال عليه السلم يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم
وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم كا العدة عن سهل عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها كا احمد عن محمد بن علي عن شعر يب
ابن عيسى عن شعر عن الغنوي عن ابي حمزة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته
يوم القيمة بيان اقال مسلما وافقه على نقض البيع واجابه اليه وفي التهذيب ايما عبد مسلم وفي الفقيه اقال مسلما نادمه
في البيع اقاله الله الحديث كا علي عن القاساني عن ابن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهله قال قال رسول
صلى الله عليه واله وسلم بابن لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف
بيان الانظار الامهال وافيا وغير واف يعني ان لا يستوفيه البتة بل يقعد وقد على حسب حال المتاع كا الخمسة يب الحسين عن
الثلاثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده
٨٥
على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه
ومعه سلعة يبيعها يه قال علي عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول السماحة وجه من الرباح الحديث يه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال انزل الله نعم على بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح
وعند الشكس فالتو بيان الشكس بكسر الكاف السيء الخلق الذي لا انصاف له والالتواء المطل والتثاقل يب ابن سماعة
عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يحب العبد
يكون سهل البيع الحديث يه قال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه واله على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول
السوق بيان اول السوق بعضا اول من يعاملك في السوق كما يوتيه الحديث الاتي كا يب احمد عن علي بن احمد بن اسحق
بن سعد الاشعري عن ابي عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال
هاشم
هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة

باب السوق ودعائه

والسلعة فلا يتم ما امر ان يكون بعد سلمه [illegible] الا قيمر الله عز وجل [illegible] والاصح [illegible]
بزلك على الله عز وجل يب قال وجعفر عليه السلام [illegible] الشيخ [illegible] الى اعطي [illegible]
ولا ما يجوز [illegible] ان الجلسة [illegible] لا يماكن [illegible] اربعنا شيئا [illegible] والكفر [illegible] الذي [illegible] **بيان** [illegible]
المشاة والتسمية المتلوك ذكره قال او [illegible] بب [illegible] عن الحسن [illegible] المعروف [illegible]
ما شرو لا ما اكس [illegible] باب الفيء [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **كا** [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
العباس [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه
يقول [illegible] المبادئ [illegible] اسكت [illegible] والكلام [illegible] السكوت **كا ب** [illegible]
عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب السلعة احق بالسوم **بيان** [illegible] التي [illegible]
[illegible] الاول احق بالشراء ان اراده والمساومة [illegible] بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها **كا** [illegible]
عن ابن اسباط [illegible] قال يب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **باب** ٢٧
السوق ودعائه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **كا ب** وكان لا يأخذ على بيوت السوق
الكراء **كا** الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم [illegible] السوق [illegible]
ب محمد بن احمد عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام [illegible] سوق المسلمين [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال
مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها **بيان** [illegible]
[illegible] وبث ذريته [illegible] والتطفيف [illegible] القليل [illegible] والقفيز مكيال والطيش الخفة [illegible]
والرجل [illegible] كل من لم يكن [illegible] شيطان من اولاد بني آدم [illegible] الذين [illegible] آدم [illegible]
وابو ذريته الشيطان ابليس وهو حي [illegible] ان يكون الخطاب [illegible] الا بالغرض [illegible] الذي مات ابوه
لا [illegible] واما [illegible] ابليس [illegible] **كا** محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] عن ابيه **يب** عن عبد الله بن [illegible]
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل [illegible] فقلت [illegible] الناس [illegible] قال [illegible]
وسوقه [illegible] اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها [illegible] واعوذ بك من شرها وشر اهلها [illegible]
الله عز وجل من [illegible] فيقول له [illegible] من شرها وشر اهلها [illegible]
[illegible] خيرها وخير اهلها [illegible] فاذا جلس [illegible] قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة
فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات
[illegible] ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه **كا** العدة عن [illegible] عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي
او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم **يب** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من دخل سوقا او مسجد جماعة [illegible]
واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على [illegible] محمد وآله عدلت له حجة مبرورة **يب** [illegible] من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له [illegible]
من فصيح واعجم [illegible] **يب** [illegible] من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب ٦٨ الدعاء عند الشراء

كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبّر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصلّ على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات يه العلاء عن محمد قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبّر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته الحديث كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حيّ يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزّتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابّة او رأسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابّة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسّر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علّام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات يه عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابّة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرء على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابّة من الآفات يه ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابّة او رأسا فقل اللهم قدّر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب ٦٩ معاملة الاخوان

كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان ولّيت اخاك فحسن والّا فبع بيع البصير المداقّ **بيان** التولية ان تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة وتقابلها المرابحة والوضيعة بيع البصير المداقّ كما يبايع البصير المداقق في الامور كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعّره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك بأس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الّا ان يبيعه بيعا واحدا **بيان** بيع اي متاع يريد بيعه زاده اي من ذلك المتاع بيعا واحدا اي من غير فرق بين المعاملين كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا. **بيان** المسترسل الذي استأنس الى الانسان واطمأن اليه ووثق فيما يحدّثه واصل الاسترسال السكون والثبات كا يب احمد عن عثمان عن ميسر عن يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام كا محمد عن يب ابن عيسى عن القمي عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلمّ احسن بيعك حرم عليه الربح يه الحديث مرسلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الّا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم يب يه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن يه عمر بن يزيد بيّاع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام هو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الّا من ضرورة يا عمر قد احلّ الله البيع وحرّم الربا واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل كا العدة عن سهل واحمد عن ابن فضال عن ابن وهب يب ابن سماعة عن المثنى عن ابن وهب عن الحرّاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يبري في ذلك قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق **بيان** عضوض شديد يمسك كانه يحفظه باسنانه حفظا شديدا وينسى الفضل المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد واخذ الناقص يبري يتعرض

وفي الاستبصار ثم يشتري المضطرين الذين اضطرهم الحاجة الى الشراء فالبيع والبيع رخيصاً واوله في الاستنصار الحكم
والمكره بيعهما بل العربي في النهاية الحلية ان يحمل الناس ... بالوكس الى البيع ... بذلك قال الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم وهذه الآية وشيئلة في الاخبار بيع المضطرين نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين قال الشارح كأنه عليه السلام جعل الذي يقع عليه ويذكره انما الزمان معانه
اصدقاً استعار له لفظ العضوض باعتبار شدته واذاه كالعضوض من الحيوان وقول الثانية يمضي الموسر
على ما في يديه وهو ان ... بحطه مما ملك ... في قوله ولم يؤمر بذلك يقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والآية
لا بدلها الفضل ... بأن الامر ... يستذل الاشرار ويستذل الاخيار الآية انما قيع
المضطر ان كرهها الائمة الخبرية على ما بين أن نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه كا القميان عن احمد بن محمد
جعفر العزرمي قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار فقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان
عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي
معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من
ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة دخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد
الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف
صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم الا ربح الدينار ديناراً ثم اخذ احد الكيسين
وقال هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال يب ابن جميع عن
بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه
واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده بيان الوكس النقص
ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه عليّ فاعرضه على المشتري فاذا اشتراه مني بزيادة بعته منه واخذت ثمنه فقال عليه
السلام اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذته منه قلت نعم فقال لا تزده وذلك لانه نوع خيانة
بالنسبة الى المشتري بل البائع ايضاً

باب ٧٠ الشراء والبيع للغير

كا الخمسة يب علي عن ابيه عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم يب الحسين عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه يب الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن
النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع
لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله
عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان
ظلوماً جهولاً وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده يب عثمان عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل
فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر
له من السوق يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت
فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئاً مما
ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه

باب ٧١ الغش

كا الثلاثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا كا بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع
التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم كا محمد عن بعض اصحابه عن سجادة عن يب موسى بن بكر قال كنا عند ابي
الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع
شيء فيه غش بيان الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله بيب
عن هشام عن ابيعبدالله عليه السلم مثله كا باب الاربعة يه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع كا يب الثلثة عن يه هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال
فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل بيـان السابري ثوب رقيق
جيد كا الثلثة عن يب السراد عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه واله
وسلم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه
في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين بيـان الدس الاخفا
كا باب الخمسة يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلم في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى
واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه كا
يب ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان
يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه
سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا بأس به ما لم يغط الجيد الردي كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابيعبدالله عليه السلم قال جاءت زينب العطارة الحولاء
الى نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا هي عندهن فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لزينب العطارة الحولاء
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال يه وقال صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من غش مسلما يه وقال عليه السلم
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين يب احمد عن البزنطي عن يب داود بن سرحان
عن ابيعبدالله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم
قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم

باب ٧٢ الاستحطاط بعد الصفقة

كا يب الثلثة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الكرخي يه السراد عن الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اشتريت له
جارية فلما ذهبت انقد الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
بيـان الاستحطاط ان يطلب من البايع ان ينقص له من الثمن من الحط وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة
وهي العزم والالتزام كا العدة عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن عمار يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن الشحام قال
اتيت ابا عبدالله عليه السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت جعلت
فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل
الصفقة اما بلغك قول النبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوضيعة بعد الصفقة حرام يه الشحام قال اتيت ابا جعفر
عليه السلم بجارية الحديث بيـان في التهذيب والفقيه وضمن على يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين
يه يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله عليه السلم الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله
على الكره قال لا بأس به يب ابن سماعة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابيعبدالله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك يب عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن
ابيعبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما اشترى فيهب له ايصلح له قال نعم كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابيعبدالله عليه السلم اشتري الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره

ما يسئل صاحبه ان يخلطه فكلما كيل او كذا افضل ولهذا اخبر فيه ولكن يحتاط بالخلط فان فيه حفظا من الاكثر ... ...

لا باس **بيان** ... ...

الا مل ان يعرض الكراهة ... ...

بجنس الطعام وجمع ... ...

الحرمة والاولى ان يحمل على الجواز على الاستحباب كما هو صريح ... ... **باب ٢٣ العربون والذواق**

كا المثنى عن يب البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول **بيان** ... ...

السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **بيان** في التهذيب الا ان يكون ... ...

به البيع وعربنه اعطاه ذلك ... ...

من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ... ...

عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ما ... ...

ما لا يشتري **باب ٢٣ فضول الكيل والموازين** كا الثلاثة عن علي بن عطية قال سالنا ابا عبد الله عليه

السلام فقلنا انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لنا وربما نقص عليكم قلنا نعم قال فاذا نقص يردون عليكم

قلنا لا قال لا باس به يب الحسين عن الحسن بن عطية قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا التهذيب ... عن

عمر بن يزيد الجعفي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس كا محمد عن محمد بن

الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام فيقول قد اصبت

طعاما من حاجتك فاقول له ... ...

تركته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له ... ...

لمن هو فقال هو لك ثم قال عليه السلام ... ...

عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت رحمك الله ... ...

كان له وكان غلطا ... ... ولكن ... ... **بيان** المراوضة

هي المواصفة بالسلعة ... ...

وسلام كانا موليين لابي عبد الله عليه السلام وقوله عليه السلام ... ...

من الفوت ولعل وجه ... الكيل ... ... الزيادة كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان يب

سماعة عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا النقصان

فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه يب ... عن ... عن ابي

ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا

وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن

مسكان عن اسحق المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه

فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط يب الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ...

اللحم والقت ونحو ذلك ... ...

لبس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك سعر اهل البلد ... ... **بيان** ... ...

نعده اي لا نجاوزه ... ... **باب ٢٥ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد** كا يب

الخمسة بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر كا محمد عن يب احمد

عن بعض اصحابه عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر فان الرجل يستاجر

بمكيال الكال ... يكال له ... لعله يكون اصغر من مد السوق ولو كان هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمل ذلك ويحمله

في اجاسته فقال لا يصلح الا مثل واحد والاماء شبه امرأته بيان المنا مقصور اما يوزن به والتثنية منوان والجمع امناء
وهو افصح من المن كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها
قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم **باب ٧٦ الوفاء والبخس** كا العدة عن بيب البرقي عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بيه حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان كا يب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم
ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا كا يب عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اني صاحب نخل فخذ لي حدا انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلم انو الوفاء فان اتى على يدك وقد
نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان كا محمد عن بيب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن ان يكيل
قال فما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل يب مثله عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
كا الثلثة عن غير واحد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم فيه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح كا الثلثة يب ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر امير المؤمنين عليه السلم على جارية
قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة كا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
علي بن اسمعيل عن يه اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل
في يدي منها فقال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس به بيان تحري الوفاء اي يعطيك الزيادة اجتهادا منه لتوفيته حقك
وفي الفقيه يزن الوفاء **باب ٧٧ الاتكال على كيل البايع ووزنه** كا العدة عن احمد عن عثمان
عن سماعة يب السراد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شرى الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد كيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس به كا يب محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام
فاكتاله ومعي من قد يشهد الكيل وانما اكتله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس كا بهذا الاسناد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه
بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترينا طعاما
فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس قال فقلنا يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا
تبعه حتى تكيله يب سال البصري ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس
ولكن لا تبعه حتى تكيله يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلم وسالته عن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم
باب ٧٨ بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله او قبضه كا الثلثة ومحمد عن احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك
يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا تبعه حتى تكيله بيان هذا الحكم
مخصص بمواضع كما ياتي في الاخبار الاتية ويمكن اصلاحه بان يوكل المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره كا
محمد عن بيب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق
فاستوف كرك قال لا باس به كا يب الثلثة عن يه جميل قال لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء

باب بيع الشيء بعينه قبل قبضه

معلوم بقبض الثمن ويبيعه قبل أن يكتال الطعام قال لا بأس بيان ... هذا الطعام يب الحسين
عن صفوان عن جميل بن دراج قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ... فقال لا بأس ... معلوم
الثمن ويبيعه قبل أن يكتال الطعام فقال لا بأس كا محمد عن أحمد عن ... الكرخي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام
... قال فلا ... بكيله أو ... والفضل ... أبي ... من ...
بأن ... ولا ... قال ... لا بأس ... الشراء ... قال ... يب الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم
يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس ... الطعام يب ... صفوان ... عن ... عن أحدهما
عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس كا يب ... عن الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام ...
... بيان ... الطعام فيكون صاحب الطعام ... ويقبض
قال لا بأس ... بيان ... الطعام ... يشترون ... الشراء ... كان
الشركة ... كا ... الحكم ... عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ...
كيل ولا وزن يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس يب الحسين عن صفوان عن ... ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ...
السلام عن قوم اشتروا ... اشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ... قبل أن يقبضه قال لا بأس ...
الطعام ... بيان ... يب عنه عن القاسم بن محمد عن ... عن منصور قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن ... قبل أن يقبضه ... فقال لا بأس ...
فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبعه حتى يكيله أو يزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه بيان
إلا أن يوليه ... بالثمن الذي اشتراه ... الذي قام عليه يب عنه عن صفوان عن أبي ... منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه يب عنه عن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه
قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس يب ... وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان توليه فلا
وسألته عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فإن ربح فلا يبيع
حتى يقبضه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما
ثم باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه
إذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه يب عنه عن الحسين
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكره وأراد أن
يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله يب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري
الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار ... بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك
أن تدفع قبل أن تقبض ... فإذا قبضته جعلت ذلك على أن ... فكأن له ... أذا رضوا به خالد بن حجاج الكرخي عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وقلت له اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك
حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس

باب ٢٩ تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري أو مساعرته

كا يب الخمسة عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا

له بسعر يومه ان كان انما اسلفه بعضا وترك بعضا ولم يتم سعرا فانما له سعر يومه الذي اخذ فيه ما كان كا يب الثلثة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما ثم كال كربشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد كا محمد قال يب كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم شارطه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام يب الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص بأي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء الحديث يب الحسين عن صفوان عن ابي اسحق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته بيـان كان المراد بتغير السعر نقصانه وبالوفاء اعطاء الثمن وافيا كما انه ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محمول على وقوع المساعرة بينهما

باب ٨ الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله جل وعز فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جل وعز يب الحسين عن النضر عن ابيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله جل وعز فلا يجوز كا يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء بيـان الشروط في الحيوانات يعني شروط وجوب البيع فيها ثلثة ايام اي مضيها وفي التهذيب الشرط في الحيوان وهو اوضح كا يب السراد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري يب شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع يه الحديث مرسلا كما في الكافي الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له كا الثلثة عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن ابيه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع الحديث الا انه قال ان جاء بثمنه بيـان ليس في التهذيب عن جميل بن دراج وهذا الحكم مختص بغير الجواري فان المدة فيها شهر كما ياتي كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما كا يب الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع كا يب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها

باب الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار

فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع كا
الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب
البيع حين افترقنا بسا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... يب الحسين عن محمد بن ابي عمير عن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... كا
احمد عن ابي همام عن ... واحد عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من
رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقد سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك
احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل الحديث يب ... عن ... معوية
بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي
اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت
من مال من كانت تكون الدار دار المشتري يب بسا حاصر ابن حداد يعني كان ... كا محمد عن
عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه كا محمد عن احمد يب احمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته
السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء يب بسا الحمل بالمعجمة فساد الاعضاء والفالج ونحوهما كا ...
عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار يب الحسين عن علي بن النعمان وغيره عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر
ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا
شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم
فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري
الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له كا يب علي
عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال اشتريت محملا واعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم
احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن
عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تختار اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قلت
بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له كا يب السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد
بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه كا الحسين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فهو رد يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن الحسن بن

محمد عن ابان عن يب اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له يب عنه عن
صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال
فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك يب عنه عن صفوان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان ثلث يب عنه عن الثلثة يب احمد عن علي بن ابي المغرا عن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله
شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط اولم يشترط يب الحسين عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام يب عنه عن يه ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع يه يوم من اشترى جارية وقال للبايع
اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم
الى الليل بيان اريد بالعهدة ضمان البايع وقد مضى تمام تفسيره في باب ادب شراء الرقيق يب محمد بن احمد عن ابن ابي
اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم عن ابيه عن جعفر بن محمد
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف
بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان يب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له يب ابن سماعة
عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم ان يشترط المبتاع كا محمد عن احمد عن ابن ابي
عمير يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب عمن رواه يش عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلم قال ليس في الاباق عهدة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا بيان الاولى ان يحمل هذا الخبر على التقية لان راويه عامي المذهب
وهو موافق لمذاهبهم وتاويلات التهذيبين بعيدة يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم يب علي بن المثنى عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا
يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به
ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه يه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفذ شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك
له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه
السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد
ذلك قال لا ينبغي يب ابن محبوب عن الخثعمي عن يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم
يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية بيان قلت بها اي ببذر ها بين نظر اليها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن التميمي عن
داود بن الحسين عن يه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى

عليه الخمس اذا كان

المشتري فيه قبل رده وبعد التمس ورفع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض وجد انقص منه امرنا قال انشاء استرجع
ماله واحد الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له
وعليه الوفاء بتمام البيع وان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء
رد الارض واخذ المال كله. يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها
او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى. باب ٨١
من يشتري شاة ولها لبن فيشربه ثم يردها كا العدة عن احمد عمن ذكره عن
ابي المغراء يب ابن محبوب عن علي بن رباط عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها
ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء بيان
اورد في الكافي بدل العنوان الحيوان بدل الشاة ولعله تعميم للحكم وفيه اشكال لاختلاف انواع الحيوان في كثرة اللبن وقلته
اكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي اصل الحكم اشكال اخر من جهة انما لا ذكر فيه للاتفاق على الشاة مع انه يحتمل ان
يكون انفاق المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مساويها ولعل الحكم ورد في شخص خاص كان الامر فيه معلوما
واما ما مر من ان العلف في زمان الخيار للمشتري فهو مخصوص بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الاول عن سهل بن
زياد فيما بين ابرهيم بن هاشم وابن ابي عمير وعلى هذا فليس شيء من الاسانيد الثلاثة بنقي باب ٨٢ اختلاف
المتبايعين كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن بعض اصحابه يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن
البزنطي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال
القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه بيان الوجه فيه انه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى ان البايع
وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة كا محمد عن يب محمد بن احمد
عن الحسن بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التاجران صدقا
بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا بيان
يعني مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التتارك باب ٨٣ حدود المبيع كا
محمد عن يب يه الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل له قطاع من ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل
من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي
حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك يب كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله يب يه وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار
له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه
وموضعه ان شاء الله يب وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل
البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا
الحق الذي اشتراه ان شاء الله يب الصفار قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة
منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها
ويقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله يب ابن عيسى
عن ابن جبلة جعفر بن محمد بن عبيس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من

الطريق قال ان كان ذلك فما اشترى فلا باس يب ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام

مثله يب عنه عن حمزة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون

فيها بادرة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حلله فلا باس **باب ٨٤ ان ثمرة النخل الملقح**

للبائع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا

قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن

يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابّر فثمرته للذي باع الا

ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** التأبير التلقيح كا محمد عن محمد بن الحسين عن

ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ثمر النخل للذي ابّرها

الا ان يشترط المبتاع **باب ٨٥ بيع الثمار وشرائها** كا محمد عن ابن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن العجلي

قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا باس قال واكثرنا السؤال عن اشباه

هذا فجعل يقول لا باس به فقلنا اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالناه وقوله عليه السلام لا باس ان من يلينا يفسدون علينا

هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد

بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله

عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه **بيان** في التهذيبين ثعلبة بن زيد بدل عن

بريد وكانه تصحيف والرطبة بفتح الراء الاسفست ما دام رطبا فاذا يبس فهو القت والقت كالقضب والقطعة منها

منها ما يقطع مرة يفسدون علينا اي يحكمون بفساده والضوضاء اصوات الناس فقعد النخل اي لم يقم بثمره وفي بعض النسخ

نفقد كا الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن شرى الكرم والنخل والثمار ثلث سنين واربع سنين

فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ كا وان اشتريته

ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس ش وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال

قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك

البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم كا الاثنان عن يه الوشا قال سئلت الرضا عليه السلام هل يجوز

بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك كا النيسابوريان

عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق

من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل ذلك فتظلموا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تباع الثمرة حتى يبدو

صلاحها **بيان** يبدو صلاحها اي يظهر ويامن من الآفة يه حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني

ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن

غير واحد عن ابان ش عن الهاشمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان

في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك حلال **بيان** بيع له غلة اي مبيع له ثمرة كا العدة عن البرقي عن

عثمان عن سماعة يه زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان

يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة

كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسئلته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات واربع خرطات فقال اذا

باب بيع الثمار وشرائها

٢ الدابة والدودة الموجودة في جوف

وانما الورق في حجره ما شققه من خوصه بيان الخرط انتزاع الورق من الشجر اجتذابا والخرطة المرة منه كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل وشجر [illegible] ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم كا يب [illegible] النخل اليس فيه [illegible]
فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب
الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة
عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته بيان
في الفقيه الثمن [illegible] الكرم [illegible] الشراء لما لا يجتمع شروطه
[illegible] كا احمد بن [illegible] يب [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل [illegible] قال لا بأس [illegible] الكرم وكذا وكذا مرة [illegible]
قال لا بأس [illegible] بيان [illegible] القطع والخرط المرة منه كا الحسين [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكرم [illegible] شيئا فلا بأس بشرائها كا محمد عن محمد بن احمد عن القطحي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكرم [illegible] قال اذا عقد وصار عروقا [illegible] الحصرم [illegible] بيان في بعض
نسخ الكافي [illegible] الحصرم
صنا بالتبطية [illegible] عن خالد بن جرير عن يب [illegible] الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس
صنا بيعه ان يكون [illegible] يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين
صنا او ثلاث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين يب [illegible]
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل بيان الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني
صنا ويحمل الصحة لما يأتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاستثناء لنفي الكراهة يب
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه
صنا سنتين فافعل يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها
الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام
صنا او اكثر من ذلك او اقل يب سماعة عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تسم شيئا حتى [illegible]
قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
صنا يب محمد بن احمد عن القطحي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع بيان فاكهة كثيرة اي من نوع واحد والمراد بالثانية [illegible]
عدم الحل قبل اطعام البعض وان كثرة الكثيرة بالمختلفة فينا في الحرث بالمواضع المتعددة كما يأتي [illegible] يب
ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء ورياح
ونخل وبساتين ورطاب اشترى غلتها قال لا بأس يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

تفاوت **باب ٨٦ المحاقلة والمزابنة والعرية** كا محمد عن يب احمد عن صفوان
عن ابان عن البصري عن ابيعبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو
قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة **بيان** الحمل بالكسر ما يحمل وثمر الشجر يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن
البصري عن ابيعبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر
والمزابنة بيع السنبل بالحنطة **بيان** عكس ابن الاثير في نهايته التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في العرايا ان يشتريها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره اي في غير ما يكون في دار رجل آخر ويحتمل
يحتمل شمول الحكم لغير النخل اذا كان في دار رجل آخر كا يب الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخل
في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا بأس به وقال البسر والتمر من نخلة واحدة لا بأس
فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك **بيان** حمله في الاستبصار على العرية كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين عن الحسن بن هاشم عن
يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك واردّه عليك قال لا بأس
بذلك يب ابن سماعة عن ابن رباط عن الكناني قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر فكلمه جذمها في نخلي بثمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر
فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي
وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه واله لصاحب النخل جذ نخلك فجذه وكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت **بيان** اجذ آن له الجذاذ وهو الصرم و
القطع وفي الاستبصار حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا يكون محاقلة ولكن يأتي في الباب الآتي جواز المزابنة
صريحا فيحمل النهي فيهما على الكراهة فتحتمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان ويه صفوان
عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه **باب ٨٧ بيع الزروع وشرائها** كا يب الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقلعه قبل ان يسنبل وهو حشيش
وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **بيان** بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مر فيحمل الخبر
مع الكراهة كا يب الاربعة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل شراء الزرع اخضر قال نعم لا بأس به كا
يب عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان
شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد **بيان** رأسا اي اصلا
كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل
قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به **بيان**
اعفاه قطعه وامحاه كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و
يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان
اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
بيان قوله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج اختلافات في النسخ لا تؤثر في المعنى يعني على ان يكون الخراج على البايع
دون المشتري فان الزراع والاكرة يومئذ من كفار العجم كا العدة عن يب احمد عن السراد عن الخراز عن سماعة عن ابي عبد الله

[illegible] السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه **بيان** [illegible]

معلومة **يه** سماعة سألته عن رجل اشترى [illegible] الزيادة [illegible] **يب** [illegible] **كا** [illegible]

يه سماعة [illegible] **كا يب** [illegible]

[illegible] **ش** [illegible] **يب** [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

يب [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

قبل القبض [illegible] **يب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **كا** [illegible] **يب** [illegible]

[illegible] **يب** [illegible]

باب ٨٨ السلف في الطعام

كا يب [illegible] **يه** [illegible]

السلف [illegible] **بيان** [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] **كا يب** [illegible]

[illegible] الى اجل معلوم قال لا بأس به **كا يب** [illegible]

[illegible] في الطعام [illegible]

[illegible]

يب [illegible] **يه** [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] **كا** [illegible] **يب** [illegible]

عن سليمان [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] ١٠٢ [illegible]

[illegible] **يه** [illegible]

[illegible] ١٠٣ [illegible]

كا [illegible] **يب** [illegible] **يه** [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٠٤ [illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

على رأس المال [illegible]

[illegible]

كا يب [illegible]

الطعام [illegible] **كا يب** [illegible]

قال كنت [illegible] طعام [illegible] **كا** [illegible]

[illegible] **يه** [illegible]

[illegible]

يسمى كذا وكذا بكذا وكذا قفيزا كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألنا باعبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك كا الخمسة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران ايضا يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم بيان المختوم بالمعجمة الصاع وهذا الحديث تمامه يأتي في الباب التالي لهذا الباب ان شاء الله تعالى يب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد عن يه ابن بكير قال سألنا باعبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون بيان قوله الا الورق بدل من شرطه اي ليس عند صاحبه الا الورق وقوله قبل ان يأخذ شرطه اي لم يصبر الى ان يوجد شرطه فيأخذه والاظهر يوجد بدل يأخذ فهى صلوات الله عليه عن اخذ الورق ثم اجازه مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على راس المال مشيرا الى انه الربا تعليلا للنهي والوجه فيه ما ذكرناه وليس في نسخ الاستبصار قوله فلم يجد وهو اوضح يب عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألنا باعبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه يب بهذا الاسناد قال سألنا باعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه يه صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألنا باجعفر عليه السلم الحديثين يب الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم ايجوز ذلك له ام لا فكتب عليه السلم يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتب اليه رجل له على رجل الحديث يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم بيان الوجه فيه ما بيناه من ان ذلك محمول على ما اذا لم يكن بصيرا بالمسئلة كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء بيان هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعله سقط شيء او فيه حذف وتقدير او يشتري من كلام الامام عليه السلم يعني له ان يشتري يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن زرارة قال سألنا باجعفر عليه السلم عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه بيان يعني به ان الطعام كان دينا عليه حتى يوجد يب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه يه الحديث مرسلا بيان الطسوج كسفود الناحية اتى الله عليه اي لم يخرج له شيئا فليس للمشتري الا راس ماله يعني ان لم يصبر حتى يوجد كا القمي عن بعض اصحابنا عن احمد بن النضر يب البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة فانه اسلم لك بيان التوى مقصور هلاك المال يقال توى المال بكسر الواو كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألنا باعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه يب ابن سماعة عن السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله على اختلاف في الفاظه كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سألنا باعبد الله

عليه السلام يقول لا تبيعوا سلاماً التمر بالرطب ولا الرطب بالتمر بيان ... عن ابن حنظلة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالسلم في الفاكهة يب الحسين عن ابيه ... عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما
يكال وما يكال فيما يوزن

باب ٨٩ السلف في المتاع والحيوان

كا يب علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول
والعرض كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض كا محمد عن احمد
عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال سألته عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وزاد وسألته عن السلم في الحيوان
اذا وصفته الى اجل مسمى وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا بأس يب الحسين عن فضالة عن جميل بن
دراج عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها
كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئاً معلوماً
كا احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في
الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم يب احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف في
اسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فقلت بلى قال لا بأس كا محمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال اسنان معلومة واسنان معدودة
الى اجل معلوم لا بأس به كا النيسابوريان عن صفوان عن قتيبة الاعشى قال سأل ابو عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده فقال له الرجل
ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له بطيبة
نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم يب الحسين عن القاسم عن يه علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطى
دونه شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم فقال لا بأس كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في غنم
ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او
ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم قال ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى صدر هذا الحديث في
الباب السابق على ما هو في الفقيه فانه فيه موضوع كما اشرنا اليه هناك وهو الصواب دون الفصل كما في غيره لامع التشبيه
ويظهر من جهة آخر الحديث ... وكذا الحنطة والشعير والزعفران دون شرطهم يجيء من الغنم والحنطة دون الحيث
في بعض النسخ وهو الاظهر ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم اي ولهم ان يأخذوا ووجه المنع عن اخذ ما فوق الشرط انه تهمة
الجاهل الى ان ما يهب ... الربا واطلاق الفوق كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه
فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان الحديث كما في السابق باذني تفاوت الى قوله دراهم ثم قال ولا يأخذ دون
شرطه الا بطيبة نفس صاحبه بيان الوصفاء جمع وصيف كأمير وهو الخادم والخادمة ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة
نفس صاحبه يعني ان لم يطب صاحبه نفساً اخذ رأس ماله او صبر حتى يأخذ جميع ما له عليه كا الثلاثة يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه
او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن محمد بن قيس يب الحسن بن يوسف عن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعطى رجلاً ورقاً في وصيف

مسمى فقال له صاحبه لا ابدلك وصيفا خذ منى قيمته وصيفك اليوم ورقا فقال لا باخذ الا وصيفه او ورقه الذى اعطاه اول
مرة ولا يزداد عليه شيئا **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم فى
الحيوان اذا سميت الذى تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدرهمك **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالسلف فى الفلوس

باب ٩٠ النسيئة

كا العدة عن سهل عن احمد بن
محمد قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت جعلت فداك انا
اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح فقال بعهم بتاخير سنة قلت فبتاخير سنتين قال نعم قلت بثلث قال لا **بيان** كانه كان
يخرج لشراء الطعام للتجارة واشار عليه السلام بالاضطراب الى الغلاء ومنعه عن تاخير الثلث اما لما فيه من طول الامل واما لصعوبة
تحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة واما الكراهة شرعا فيكون الوجهان علة الكراهة **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن غير واحد
عن **يه** ابان عن يعقوب بن شعيب **كا يب** وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم
درهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس لى درهم خذ منى طعاما فقال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء **بيان**
قد مضى تفسير هذه المسئلة ونحوها فى صدر باب السلف فى الطعام **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم
ولكن عندى طعام فاشتره منى فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن **يه** عبد الصمد بن بشير
يه عن ابى عبد الله عليه السلام **يش** قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ
وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامى الذى
اشتراه منى قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لى فرددت عليه فشدد على **بيان** وجه تشديده عليه
السلام بعد رخصته له قوله انه طعامى فانه دل على انه غير بصير بالمسئلة فخاف عليه ان يقع فى الربا ورخص على بناء الماضى دون
الامر

باب ٩١ المعاوضة فى الطعام

كا العدة عن سهل واحمد عن **يب** السراد عن هشام بن
سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ منى مكان كل قفيز حنطة
قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص
من الكيل **كا** الفقيهان عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى بصير وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال
الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله قال لا يباع مختوما
من الشعير بمختوم من الحنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشترى الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا
شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد **كا** وكان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة **بيان** اى يعدهما
واحدا **كا** محمد عن احمد عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال
وسالته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس به **يب** الحسين عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الحديث باذنى تفاوت وزاد والا فلا **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن البزنطى **يب** احمد عن البزنطى عن ابان عن البصرى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من الشعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة **كا** محمد عن محمد بن الحسين
عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول فى البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون
له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد **بيان**
لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد اذا اخبز بخلاف السويق **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن جميل عن محمد وزرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به **يب** الحسين
عن صفوان عن **يه** جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به **يب**
عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير لا باس به راسا براس **كا** محمد عن الاربعة **يب**
احمد عن على بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطى صاحبه

لكل عشرة ارطال اثنى عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا

يب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله. كا يب القميين عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن

قال سألنا ابا عبد الله بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل ... ما ...

هو اقل منها قال لا باس قلت فيكون على حنطة من تمر واحد من حنطة هي اكثر منها قال لا ...

كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس

رطبا اذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ... ويكره قفيز لوز بقفيز

صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب يب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى

واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا ش وقال لا باس بمعاوضة

المتاع ما لم يكن كيل او وزن كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله

عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر كا يب السراد عن العلاء عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والزبيب قال مثلا بمثل كا وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال

مثلان بمثل كا وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس بيان في التهذيب

والتمر وهو التصحيف لجواز اختلاف الوزن في الجنسين كما صرح به في الخبر كا محمد عن العدة يب السراد عن ابي

الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعقيد مثلا بمثل

قال لا باس بيان البختج العصير المطبوخ معرب مي پخته كا احمد عن يب السراد عن سيف التمار قال قلت لابي بصير

احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك

فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين

من تمر خيبر كا لان تمر المدينة ادونهما ش ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال بيان القوصرة مخففة ومشددة

من قصب يعمل للتمر والمشقق ما اخرج نواته والصواب اجودهما مكان ادونهما او ما دل على ان المدينة ... التمر

كا محمد عن يب احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يكره

ان يستبدل وسقا من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بلا

تعليل يب محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ... وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما

قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله يب الحسين عن الخمسة عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة

من شعير قال وسمعنا ابا جعفر عليه السلام الحديث كما نقله يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام

التمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منهما اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس اثنين بواحد واكثر

من ذلك يب ابن محبوب عن احمد عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... الخمس

اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ... عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له كرم فيبلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا ... من عصير قال لا بيان الخرات يب ... خالد عن

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص

يب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر

التمر يابس والرطب رطب يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها

ارض عن الذي اقرضته منها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام استقرض الرغيف من الخباز فاخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس بيان الرغيف الخبز

ويقال له الرقاق ... واحدته رقاقة بالضم والجمع الرقاق ... بعض المتنوع الرغيف ... الرقيق يب ...

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة لا بأس يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس والفلسين بيان الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والروايا جمع راوية وهي المزادة وفي نسخة بالفلس بالفلسين بدل بالفلس والفلسين والقلة بالضم الحب العظيم او الجرة العظيمة والكوز الصغير ضد ولما كان هذه الاشياء مما يتفاوت افراده فيتوهم عدم جواز معاوضتها سيما مع عدم حضورها نفى البأس عن ذلك يه شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي كذا اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقال رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام و اربعة ايضا بيان السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض وهو المراد به في هذا الحديث وانما جاز له اخذ الزائد لانه لم يشترطه

باب ٩٢ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة وصفوان عن جميل يب الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن يه جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس يه وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما بيان انما لم يقل في الدابة ونسيئة للتقية كما يأتي كا العدة عن يب احمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض عن يه البصري يب ابن سماعة عن اخيه جعفر والمثنى عن ابان عن البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن يه البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ونسيئة كا القمي عن الكوفي عن عثمان عن يه سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت بالاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة يه لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من اولاد جمل من قابل بيان الراحلة الناقة الصالحة للركوب وملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة كا الاثنان عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح بيان النظرة بكسر الظاء التأخير يه ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاما النسيئة فلا يصلح يب عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم يب احمد عن محمد بن علي عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان يب احمد عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا يه سأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين

والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا يب ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام مثله كا حميد يب ابن سماعة عن احمد بن جعفر عن ابي عمر الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
جعفر عن ابي عمر الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل قال لا بأس
الملك لابان فقلنا انها مكيل او موزون فقال ان ذلك مثل كراهة الا ان يدا بيد يدا فيها كا محمد
احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحب ان يعمل الزائد كا الخشب الخشب بين الاثنين في الطريق عن ابي عبد الله عليه السلام
معاوضة المتاع بالزائد من العرض وهو المتاع دون قيمتها واما قيمة المعاوضة فخفض بغير الغش يب الحسين عن
صفوان عن سعيد عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس به
النسيئة يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
بالشاتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين فقال لا بأس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يب ابن رباط عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب بالثوبين يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا وضع الطول في العرض يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن
عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام
فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يعطه حتى لمع الحسنان اعطاه بثمن اعطاه حلة وجعل
الحلال في حجره وقال لا احل ان اجعله خمسة بواحد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان
يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه يب الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس يب سأل حماد محمد بن عيسى
السلام الحلبي يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني
فرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا يب المعاوضة مرسلا مثله
بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب والاحتياط لان الاصل والاحوط ان يقوم كل واحد
منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا كا الاربعة ومحمد عن يب احمد عن الوشاء يب الحسين
عن بن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض
فقال حرام فقال قلت له ما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا
واما ان تأخذها وحينئذ موضعه لما المزابنة واما اسحاقها وحينئذ موضعه ان يعاوضه الارض بالاصل
وهو ابعدها باب ٩٣ الغنم تعطى بالضريبة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن كا الثلاثة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي
الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد
يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى
بعض يب سماعة عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر نعطي الراعي الحديث بيان يعني ان زيادة بعضها تجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب كا محمد يب
ابن سماعة عن بعض اصحابه كا عن ابان يب عن مالك بن المرغار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم فقال لا بأس بالدراهم وكره السمن كا علي عن ابيه عن يب السراد

عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك يب ابن سماعة عن صفر عن ابان عن الهاشمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه بيان لعل وجه كراهته تعيين كونها منها كما قاله في الاستبصار ٩٣ و

باب الصرف بالمثل

كا صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل كا الحسين عن صفوان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن يه صفوان عن البجلي قال سالته عليه السلام عن الصرف فقلت ان الرفقة ربما خرجت عجلا فلم اقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية كا يب فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية يش فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسمائة درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ١٠٧ ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال بيان كان السائل اراد الخروج الى سابور مع رفقائه وهي كورة بفارس وفي بعض النسخ نيسابور والغلة بالكسر الغش ويقال للدرهم المغشوش كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا وكان ابي عليه السلام يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت له عليه السلام يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما وزنا ١٠٧ من نحاس وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن بيان كان السائل اراد بالفضل الفضل بالجنس وكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وانما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره عليه السلام ان ينظر في الفضل فيزنه بنظره وزنا ويزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة وياخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اخذت المائة بمائة وخمسة حتى تراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا الان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان ١٠٨ اجرى البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس يب عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه ١٠٩ انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس يب عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كيسها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس بان يشتريه منه والا فلا ١١٠ يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان

باب الصرف بالمثل

عن ابي بكر عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا
بأس ... قال اما ... ١٠ كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ... يب الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا بأس يب ... الصائغ العالم ... يب ... عن ... بن ... عن محمد بن محمد
المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل المعادن ... الدراهم واصيب
... الوضح ... قال اذا كان ... بالشعير ... يكون ... الدنانير ... قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينار
اذا دخل فيها دينار او اقل او اكثر فلا بأس يب ... عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدراهم بالدراهم ... فيهما ... الا كان فيهما ... ذهب فلا بأس يب ... عن
ابن فضال عن ... عن ... قال لا ... قال ومع الشيء ... قال ومن كان ... عنده
دراهم فسول ... بيت ... القسل ... يب ... عن محمد بن ...
... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... الكوفة ... فقال لا بأس
يب ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه
زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار يب ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس
فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار يب ... عن ... عن ... بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر يب ... عن ... عن
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن كا ... عن محمد بن
عن محمد بن ... عن ابي محمد الانصاري يب ... احمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان يب ... عن ...
عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان قال ... لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون ... الدراهم ...
... بالفضة ... من ... عليه ... يوم القيامة ... المكيال ...
المكيال ... التسائل ... المكيال ...
وزن دراهم وقوله عليه السلام ... من ...

باب ٩٠ الصرف بغير المثل

كا ... عن صفوان يب ... الحسين عن صفوان عن ... قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير ...
... ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ...
... الدنانير ... في دار واحدة ... من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها
وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع
الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق كا حميد عن ابن سماعة ... عن ابان عن ... عن ...
عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات ...
معه يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة
بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ... كا علي عن ... عن ... يب
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد كا ... عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلم يكن بيني وبينه عمل ثم ... وفيه ...
... فيقول ... ولكن لا ... اكثر من يوم او يومين ...
قلت ... الانقاد ... فقال ... الاحتياط ... يب ...

بالصّم ما نقص منه مما الشئ ازداد منه كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فياخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته
هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ منه ورقا او بيعا قال ما احبّ ان اترك شيئا
حتى آخذه جميعا فلا تفعله كا القميّان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعبير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه
فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه قال لا باس كا العدّة عن احمد عن يب الحسين عن عثمان
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آتي الصيرفي بالدراهم فاشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر
من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن لك اقل من حقك يب الحسين عن كا صفوان
عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين بانه ليس يريد
الا الورق فلا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري
فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت نعم قال ليس به باس يب ابن سماعة
عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص
مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس يب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سالته عن
الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد يب ابن عيسى عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
الحسن الساباطي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد عن يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدنانير بالدراهم بثلثين واربعين ونحو ذلك نسيئة لا باس يب عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او
اقل واكثر يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى
اجل قال نعم وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء يب عنه
عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امرأة من اهلنا اوصت
ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبنا الى بعض الصيارفة فقلنا اسلفني دنانير على ان اعطيك
ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذنا منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثنا اليك فكتب عليه السلم
الي وصلت الدنانير بيان اخبار المنع عن بيع احد النقدين بالآخر نسيئة اصح اسنادا فالترك احوط وتاويل التهذيبين بعيد ١١١

باب ٩٦ بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره كا يب

علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه ذهب
وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن شرى
الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شرى الفضة فيها الرصاص
بالورق فاذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب يه سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلم عن شرى الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت الحديث كا العدة عن يب احمد عن محمد
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجوهر الذي يخرج

باب بيع تراب الذهب والفضة المختلطين

من المعدن وفيه ذهب وفضة وفيه غيرهما فأبيت اشتريه فقال اشتره بالذهب والفضة جميعا كا يب عليّ بن [illegible]
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو الرصاص [illegible]
الصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك [illegible]
كا الحسن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى الفضة فقال ان كان الغالب عليه [illegible]
فلا بأس كا محمد يب الحسين عن [illegible] عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
السيف المحلى بالفضة فقال لا بأس به [illegible]
كا محمد [illegible] يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى
السيف المحلى بالفضة يباع بالدراهم فقال نعم [illegible]
من الفضة فلا بأس به بيان [illegible] كا
عن [illegible] عن الحلبي يب الحسين عن [illegible] عن الحلبي قال سألته عن السيف [illegible]
[illegible] بالمحلى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الدراهم [illegible] اكثر من الفضة [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] بيان [illegible] يب الحسين عن صفوان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة [illegible]
يب ابن سماعة عن [illegible] عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله [illegible] عن السيف [illegible]
بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح يب [illegible]
[illegible] عن السيف المفضض [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] السيف [illegible] بيان [illegible]
يكون [illegible] فضته [illegible]
الى [illegible] الاستبصار يب [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السيف المحلى بالفضة [illegible]
بيان [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب بيع تراب الصياغة والتبر

كا العدة [illegible] يب [illegible] عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] يب محمد بن احمد [illegible]
عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
ابن سماعة عن جعفر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] يب [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

لي ادخل المعادن وابيع الجوهر بتراب الدنانير والدراهم قال لا باس به

باب ٩٨ الصرف في الدين

كا العدة عن سهل عن ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالته عليه السلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم تشارط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط كا العدة عن احمد عن سهل عن يب السراد عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول لي اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا باس بذلك بيان الوضح غير كثير الدرهم الصحيح كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم كا الاربعة عن محمد عن يب الحسين عن حماد عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء يب احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث بدون انشاء كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي حل عليه الدراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس به يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الدراهم فآتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس بيان لعل مراد السائل شراء الدراهم ممن يبيعها بدراهم او دنانير فيقول لمن عنده الدراهم خذها يعني من نفسك وكالة عني بما اعطيك واثبتها لي عندك ويحتمل ان يكون معناه معنى الحديث الثاني بان تكون الدراهم دينا له عند الرجل فيقول خذها لي يعني بعد التحويل او صحف حولها بخذها ومبنى ايراد الحديث في هذا الباب المعنى الثاني يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتع على آخر بدنانير ثم ابتعها على آخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم قال لا باس بذلك انما الاول والآخر سواء بيان ضمن ابتع معنى احال يعني احال رجلا على آخر بدنانير ثم احال ذلك الآخر تلك الدنانير على رابع بمثلها دنانير قوله انما الاول والآخر سواء يعني كما ان له ان ياخذ من الاول دراهم مكان الدنانير كذلك له ان ياخذ من الآخر يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتري لي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم يه السراد عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس

باب ٩٩ ما اذا تغير السعر قبل تمام التقابض في الصرف

كا يب القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن

ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] الناس [illegible] قال [illegible] بيان [illegible]
عن إسحاق بن عمار قال [illegible] الرجال [illegible] الرجل الدراهم [illegible]
السم الذي [illegible] لا أحد [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
دنانير التي كانت له عليه [illegible]
[illegible] كا العدة عن سهل [illegible] الحكم [illegible] عبد الملك [illegible] إلى أبي الحسن عليه السلام
عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه [illegible]
وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة [illegible] السعر [illegible]
إن يحسبها حتى صار الورق اثنا عشر درهماً [illegible] وإنما هي السعر الأول [illegible]
وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف ولا بأس بيب [illegible]
جعفر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] بيان
يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدنانير [illegible] السعر ولا يضره [illegible] السعر [illegible]

باب ١٠٠ الرجل يقرض الدراهم فتكسد أو تتغير

كا [illegible] عن العبيدي
يب محمد بن أحمد عن سهل عن العبيدي عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل [illegible] ضا
وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم
١١٢
بين الناس قال فكتب عليه السلام لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس يب [illegible] ضا
العبيدي عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم وأن السلطان أسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان
أو الدراهم التي أجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الأولى يب عدة من أصحابنا [illegible] سن
سأل معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب
الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى بيان [illegible]
ما ينفق بين الناس في الخبر الأول [illegible]
[illegible] لأنه يجوز أن يسقط الدراهم الأولى [illegible]
له قيمة [illegible] الأولى [illegible]
رضي الله عنه [illegible] الدراهم التي تجوز بين الناس [illegible]
١١٣
دراهم [illegible] الدراهم [illegible]

بين الناس باب ١٠١ إنفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة

كا [illegible] يب ضا
ابن أبي عمير عن حماد عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] إنفاق الدراهم المحمول عليها [illegible]
ولا بأس بإنفاقها بيان المحمول عليها هي المزيفة المغشوشة [illegible] كا [illegible] يب الحسن بن [illegible] ضا
عمير عن ابن رئاب [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو
غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين ذلك فلا بأس كا محمد عن [illegible] عن حريز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمصر كا محمد عن أحمد
[illegible] قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد
فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا يب [illegible] عمر [illegible] الحسن [illegible] ضا

ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس ب المرتضى عن رجل عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين
فقال لا باس به اذا كان يجوز ب الحسين عن ابن ابي عمير عن شعيب عن رجل عن محمد قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا
باس بانفاقها ب ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين
يديه الدراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس
وطبقة من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه بيان الستوق بالضم
والفتح معا وتشديد التاء وتستوق بضم التاء الزيف البهرج الملبس بالفضة طبقتين من فضة الصواب طبقة من فضة
وكانه مما صحفه النساخ وحمل منع انفاقه في التهذيبين على ما اذا لم يبين انه كذلك فيطلق الاخذ انه جيد ب الصفار
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا
تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه
من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبنا اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه
من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب عليه السلام لا يجوز بيان لعل المراد بقوله واخرجه
من يدي اليه اي الى ذلك البعض على حد ما صار الي يعني من غير اعلام له به ب ابن ابي عمير عن البجلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم
الاوضاحية التي تكون عندنا عددا بيان الاوضاحية كانها الدراهم الصحاح يب البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا
الا ان تكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا باب ١٠٢ الرجل يقرض الدراهم

ويأخذ اجود منها

كا يب الخمسة يب الحسين عن الثلثة نيه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ فتطيب نفسه ان
يجعل له فضلا فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب
السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة
من نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط كا يب محمد
عن محمد بن الحسين عن يب عن صفوان يب ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي
صلوات الله عليه كا الاربعة عن صفوان عن البجلي يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن يب البجلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا
باس وذلك هو الفضل كان ابي عليه السلام يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على
الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها
بيان الجلال النفيسة وفي الفقيه والتهذيبين الجياد قوله ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض
مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا
ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احب باب ١٠٣

القرض يجر المنفعة

كا يب الثلثة عن الخزاز عن يب محمد وغيره قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذن

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

فيه فأذن له قال [illegible] يحيى بن [illegible]
القرض ما جر منفعة كا يب محمد بن محمد بن الحسين [illegible] عن أبي [illegible]
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة كا [illegible]
قال خير القرض ما جر المنفعة يب ابن محبوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أبو جعفر عليه السلام [illegible] كا [illegible] يب [illegible]
الناس [illegible]
كان [illegible] يب [illegible]
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء
كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة [illegible] قال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه كا محمد عن محمد بن الحسين عن
محمد [illegible] عن الحسين [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال
قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا
يب الحسين [illegible] عن صفوان عن إسحاق بن عمار [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] يب الحسين عن يوسف [illegible] عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم
ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه يب الحسين [illegible] صفوان عن ابن مسكان عن أبي
بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإنا
[illegible] من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا فقال لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب
إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه إليهم بيان النبط قوم ينزلون بالبطائح بين
الكوفة والبصرة يب ابن أبي عمير عن جميل بن دراج يه عن جميل ش [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك
الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة
قال فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس يب ابن محبوب عن صفوان
وابن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible]
قال هو له حلال إنا أحله وما أحب له أن يفعل يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد [illegible]
البر القرض يجر المنفعة هل يجوز ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن يعقوب بن
شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير
أو عشرين دينارا قال لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه
الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال إن كان معروفا بينهما فلا بأس وإن كان إنما يقرضه
من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح بيان هذا الخبر محمول على الكراهة [illegible]

باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

كا محمد عن أحمد عن علي بن النعمان يب الحسين
عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض
فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس بهذا كا القميان عن علي بن النعمان يب
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن [illegible] عن أحدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس كا الأربعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة بيان

السلف التسم يعطيها الالعماد والاحد سالت لمالمعدني حو يبيه اباه فيتسلف من انطاي يب الحسين عن على

ابن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له نلفع الدراهم واشترط عليه ان نعطيها

بارض اخرى سودا ابوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس يه ابان

في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به باب ١٠٥ النزول على الغريم

وقبول هديته كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن

ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان فليصرها الا ثلثة ايام بيان سقط

في التهذيب النضر من الاسناد صرها عقد بها في صرة واحضر شيا وفي التهذيب وزنها الا ثلثة ايام لانها الضيم

ماجرت السنة في الضيافة كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الرجل

ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا يب الحسين

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل الحديث يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

عليه السلم في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا باس به يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله

عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه يه سئل ابو جعفر

عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدى له الهدية قال لا باس كا العدة عن احمد

وسهل عن يب يه السراد عن يه هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني

دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب

ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج

وتصدق فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن

ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال

عليه السلم احسبه من دينك عليه بيان ينبغي حمله على الاستحباب وجوز في الاستبصار حمله على الهدية الغير المعتادة

او المشروطة ايضا وفيه بعد باب ١٠٦ بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم كا العدة

عن يب ابن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه كره كا

بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير كا احمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي

جعفر عليه السلم انه كره الحديث اما بيان على غير تقليب اي للثمن وانما كره لانه يرجع الى جهالة الثمن كما ان الثاني

يرجع الى جهالة المبيع كا الخمسة يب الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه

مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح الا ان يكيل و

قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام يب الحسين عن الثلثة عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام الحديث كا الخمسة وبه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس

يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا

عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عمن ذكره عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد

عن ابان عن البصري قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه

فقال لا باس بيان بغيره اي بغير ما يكال ويوزن على نحو ما فيه اي بغير كيل ولا وزن ويشبه ان يكون بغيره بغيره بالمثناة

التحتانية من التعيير فصحف كا النيسابوريان عن ابن مسكان عن ... القاسم قال سالنا اباعبد الله عليه السلم

باب بيع الغرر والمجازفة وشراء المبهم

عن رجل الرضم بيع الناقة [illegible] حتى ينقطع او يخرج منها [illegible] بيان ان [illegible] [illegible]
انما [illegible] او بعضها [illegible] اذا كانت [illegible] والتثنية [illegible] الابن [illegible] الا ان يكون [illegible]
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا
الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم
يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة بيان السكرجة [illegible] المسقاة اناء صغير [illegible] معرب كا
عدة من اصحابنا [illegible] عن صفوان عن ابي سعيد يب الحسين عن صفوان عن ابي سعيد المكاري يه عن عبد الملك
[illegible] لا [illegible] اشتر [illegible] او [illegible] عن [illegible]
[illegible] الا كا محمد عن احمد عن يب يه [illegible] الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل
كان رأس ماله في الصوف كا يب [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الاجمة [illegible] [illegible] لا [illegible]
او [illegible] [illegible] كا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] كا يب [illegible] يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اذا كان [illegible] كا محمد عن [illegible]
عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج
النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك
فاشتره وتقبل به سه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية
خراج النخل والشجر والآجام والمصايد [illegible] [illegible] [illegible]
ويتقبل به [illegible] [illegible] كا يب [illegible] عن ابيه يش [illegible]
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألته عن [illegible] الجص [illegible] يكيل بعضه [illegible]
كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله بيان [illegible]
بعضها على بعض كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال [illegible] عشرة [illegible] كا محمد عن احمد
عن الحسن بن علي [illegible] الكناني يه [illegible] يش [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible]
عليه فيه فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة يب الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني وعمر بن عيسى [illegible] جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يب [illegible]
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] يب
ابن سماعة عن محمد بن زياد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] كا حميد عن ابن سماعة [illegible]
عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري [illegible] عن التمسار [illegible]
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأخذ منه ما شئت [illegible]
[illegible] ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس يه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابي جعفر
عليه السلام [illegible] عن التمسار الحديث كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح
خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له [illegible]

[illegible]

بالعدد ويعرف به مقدار المالية ان ارتفع

ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم ثم يختارها ما ابتاعوها لم يكن الاخمسة اثواب وجد البقية سواء فقال ما احب هذا
وكرهه لموضع الغبن يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي مسكان عن عيص بن ابي صقور قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروزي والقوهي الحديث بازي ساوب بيان الجراب الوعاء بالفتح
ثياب بيض وقوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهراة وقصبتها قاين وطبس كا محمد عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسين
عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار يب
محمد بن احمد عن ابي عبدالله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الثوب
بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم يب شيخه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم يب عنه عن علي
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا
والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال
سألنا بالحسن عليه السلم عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة
يب الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال
لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر وهو يقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي
نقده فيما اشترى منه كا العدة عن يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد
واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة كا يب العدة
عن سهل واحمد عن السراد عن الشحام قال سألنا باعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم
فقال كا يب لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم يش فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج يب الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة
وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال ما يعجبني يب ابن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن
رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع القوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة
وهذه الجملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني بيان انما لا يعجبه
لابهام ثمن كل واحدة لصاحبه يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يه يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد صا
الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة
فقال لا باس يب السراد عن ابن رئاب عن العجلي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف باحمال
فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن
فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف
درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن التي
يقبضها المشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع بيان الطن بالضم الحزمة يب ابن سماعة عن بعض اصحابنا
عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت
فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او بخمس ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا
فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال انما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لا نهم قالوا لا تاخذ الا وضحا وانما

روحت على دراهم مستاة ولم انا وحمه والابهوالك **كا** محمد بن **يب** **يه** الصفار فالكتب اليه محمد الحسن رجلا اقال الرجل الشهادات جميع الدار التى له موضع كذا وكذا بحدوده كلها انها المدعي بلا ربح ومعه الدار المبايع فهل يجوز للمشتري ما في الدار من المتاع الخشب هو موضع علمه السلام يجوز له ما الحافظ الشراء بحدود ما ان ان شاء الله **بيان** قد مر هذا الخبر في ابواب الشهادات وليس فيه قوله هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع التى هو اورده مكانه والمعنى لا يجوز ما المتاع والخشب هو ونحو بعض الابواب السابقة ما يناسب هذا الباب **باب** ١٠٣

بيع المرابحة **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه **يب**

عن الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم ثوبا ثوبا الا حتى يبين له انما قومه **كا** الخمسة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن سعيد بن عبد ربه الخلقاني **يه** عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر الحديث الا انه لم يذكر فيهم مساومة **بيان** مساومة اي من غير ذكر الربح الى الاصل وانما كان يكره مساومة لانه اذا كان عشرة الاف درهم **كا** محمد بن يحيى **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفها فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس **بيان** هو وجه ان المتكلمين في الاعراض عنه وطلبنا ما هو احرى **يب** الحسين عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجه يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعناه ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس **كا** محمد بن **يب** الحسين عن محمد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك ليشترها ولا تواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن **يه** ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم فقلت لان ما في الارض من ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح **بيان** النظرة بفتح النون وكسر الظاء المعجمة التأخير والمهلة وفي الفقيه فيشتري ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا في التهذيب اخبار اخر في الحديث ولا ينافي الحكم المعنى **كا** الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك **يب** الشيخ

عن ابي حمزة الواسطي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا باخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشترى اليه **كا** العدة عن احمد عن **يب** سهل عن ابن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب **كا** خيار وشرار دستشمار **ش** فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده **بيان** في التهذيب عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم ودستشمار ودستشمار والعدة بالبيد فارسيتي وانما لا يجوز المرابحة فيه لابهام راس المال **يب** الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع بيعا فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة **بيان** يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاولة التي تكون قبل العقد انما يكره حين البيع **يب** عنه عن النضر وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل ان ابتغته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يريدونه على ما قوم قال الا ان يبيعه على ما قوم **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز

باب ١٠٨ الرجل يشتري للرجل او منه لغيره بربح لنفسه

يب الحسين عن النضر عن **يه** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألنا لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس **يب** الصفار عن العبيدي عن علي بن سليمان قال قلنا الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان يقضيه بالدنانير ولا ارده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه انا كنا نستوجبه من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله **يه** البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن البجلي عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك

باب ١٠٩ الرجل يبيع ما ليس عنده

كا العدة عن احمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني متاعا بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستقرض من جاري واخذ من هذا واخذ من هذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به **بيان** اشتريه منه اي من ذلك المجلس **كا يب** احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به **كا يب** الخمسة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الجد **يب** ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الثلثة عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به فقلت ان من عندنا من يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلف قد باع صاحبها ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي تبيعه فيه **بيان** تجده اي تقدر عليه وان لم يكن عندك وهذا القيد مختص بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع ويستفاد منه ومما في معناه جواز بيع ما ليس عنده اذا كان مما يقدر عليه عند البيع حالا كان او سلما فما يوهم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما اذا لم يوجب البيع ينبغي حمله على التقية او الاولوية او

تخصيص المرابحة ويحمل الاول على [illegible] الكلام [illegible]

عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي

منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارأيت

ان وجد هو بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك قلت نعم قال لا بأس كا الثلاثة يب الحسين

عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يقول اشتر هذا الثوب

واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام بيان

الكلام [illegible] البيع وانما [illegible] كا محمد عن احمد يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على

نفسك ثم تبيعه منه بعد كا بعض اصحابنا عن يب ابان عن [illegible] الشامي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح

الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا بيان المسك بالفتح الجلد [illegible] كا حميد

عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن يب [illegible] حكيم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس يب [illegible] الكناني [illegible]

[illegible] وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس [illegible] اشترط له يب

وجد [illegible] كما [illegible] يب [illegible] عن عبد الله بن سنان يب

الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره يب الحسين

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يب البجلي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده

فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلنا انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلنا [illegible]

الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام

وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد [illegible]

فلا ينبغي شراء ذلك حالا بيان انما كان احق [illegible] على [illegible] السلم [illegible]

تسليمه بعد الاجل يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحضرمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

متى بعتك [illegible] الى السنة [illegible] اشتري [illegible] قال نعم يب

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع

ما اشتريه يب [illegible] وصفوان عن العلاء [illegible] عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]

فقال ابتع لي متاعا [illegible] الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما [illegible]

١١٠ باب بيع الصكّ ونوع آخر منهي عنها

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض

قال ابن الاثير في حديث ابي هريرة قال لمروان احللت بيع الصكاك هي جمع الصك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا

يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك [illegible]

فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض ولم يملك يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن [illegible] بن صالح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح

ما لم يضمن يب محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] فقال له انطلق حتى تسأل الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن

[illegible]

وعن ربح مالم يضمن **بيان** قيل اريد بشرطين في بيع ما اريد ببيعين في بيع في سابقه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وبنسيئة بخمسة عشر وانما نهى عنه لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وسيأتي حكم هذه المسئلة وربما يفسر ببيعين في بيع بان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذلك بعشرة او بما يشمل المعنيين وكان المراد بسلف وبيع ان يقول بعتك متاعاً من طعام حالاً بعشرة وسلفاً بخمسة وبربح مالم يضمن ان يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل ان يوجب البيع الاول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه وقد مضى المنع منه واما بيع ما ليس عندك فقد مر جوازه على بعض الوجوه فالنهي متوجه الى بعضها الاخر وكذا بيع ما لم يقبض

باب ١١١ العينة

كا العدة عن ابن ابي عمير **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت ايضاً بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال فقلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال ان هذا تقديم وتاخير فلا باس به **بيان** العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية قال ابن الاثير في حديث ابن عباس انه كره العينة هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة الى اجل فقبضها ثم باعها من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضاً عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة **كا** احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلنا ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئاً اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قلت فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احداً اغلا به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه فيقبله مني فقال أوليس ان شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انتم لم تعدوا هذا فلا باس **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به **يب** **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن شعيب الحداد **كا** **يب** القمي عن صفوان عن شعيب الحداد عن **يب** بشار بن يسار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك **كا** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة **يب** الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم **كا** **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل **يب** عن ابن عمار **ش** عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئاً اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس **كا** محمد عن احمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول له ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به باس

مدنيت طيحه فتدارضا متى اضطرب متى اي بجانباني البيع والشراء دعوا تراوض من التراوض وهي المواصفة بالسلعة هو ان تصفها وتمدحها عنده نهايه

باب العينة

فقال اساومه بما عندي من متاع فقال لا بأس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر مال فهو يسعى في ان يعطيه الى اجل
افضل من ذلك ... الرجال ... قال لا بأس كا القمي عن صفوان عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عينة بعت ... فقلت له اصحاب ... حتى ... العينة ...
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... فقلت له اصحاب العينة يب الحسين عن
صفوان عن ابي ... سألت ابا الحسن عليه السلام ... الرجل ... الى اجل ...
يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن اشتر مني حتى اقضيك قال لا بأس يبيعه
يب الحسين عن صفوان عن ابن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال
حل ... مرابحة ... العشر ... قال لا بأس يب الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العينة قلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم
انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اُرده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه
اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء ردّه فلست ارى به بأسا يب عنه عن
صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ... العينة ... الرجل يطلب البيع
هو ... فيشتري المتاع فيبيعه اياه ... السعر ... عليه
يزيد شيئا ولا ينقص قال لا بأس يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته
ثم يجيء بها الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم
يبع قلت نعم قال لا بأس يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن ... عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ... ثم ... بيان هذا الخبر ... التهذيب ...
فالوجه الكراهة ... العينة ... الاول ...
ان ... من الاخبار

باب التخلص من الربا ١١٢

كا محمد عن احمد عن ... محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت
مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم بعشرة
آلاف درهم قال لا بأس كا وفي رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب عليها كتابين
كا بعض اصحابنا عن الكوفي ... يب ... محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له
المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت
ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك كا محمد عن يب ... عن
ابن ابي عمير ... اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك
فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس كا محمد عن يب
احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه
اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس كا علي عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فاذا حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه
ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي عليه السلام وامرني
ان افعل ذلك في شيء كان عليه يب يونس بن عبد الرحمن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل ...

السوق فقال لا باس اذا كان اصل الشئ حلالا **بيان** كان السوق كانه عن الشرط **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم
بن محمد عن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق ارتبح عليهم
فى القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسئلونى ان اعطيهم من نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة لا ادخل فى الحرام
١٣٤
فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم **يب** الصفار عن الزيات
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا
يسوى والمشترى يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال لجابر بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون
١٣٥
ذلك بابى انت وامى قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا
تقربنه **بيان** لا منافاة بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة لان المتبايعين ههنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه فى
الحقيقة وهناك اشترط ذلك نفى جوازه **باب ١١٣ بيع الدين** **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يب**
السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع
١٣٦
الدين بالدين **كا** **يب** احمد عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال له اعطنى ما لفلان عليك فانى
١٣٧/١٣٨
قد اشتريته منه كيف يكون القضاء فى ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه
من الرجل الذى له عليه الدين **كا** محمد وغيره عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا
عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه
قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه **يب** الحسين عن صفوان عن
يب منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى قال لا باس بذلك **يب** بهذا الاسناد
عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبعه شيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء **بيان** شيئا اى من ذلك المتاع الذى
عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف نسيا وانما منعه من النسية لانه بيع الدين بالدين **يب** احمد عن محمد بن عيسى قال
١٣٨
حدثنى اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من سأله
فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال انى كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا باس فقال
ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لا تفعله فانى اوهمت **بيان** وجه فساده انه بيع الدين بالدين
باب ١١٤ النقد والنسية صفقة **كا** **يب** على عن ابيه عن النميمى عن عاصم عن **يب**
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا
بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة **كا** قال و
عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة **يب** احمد عن البرقى عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليهم السلام قضى فى رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا و
بالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى
الاجل الذى اجله بنسية **كا** الثلثة عن النميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فى رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة **يب** قال ابو جعفر عليه السلام فى رجل امره نفر الحديث **بيان** منعه يعنى امير
المؤمنين عليه السلام هذا الحكم مشروط بما اذا كانت صفقتهم واحدة فاما اذا تعددت فلا باس كما يظهر من الحديث الا

يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في ثلاثة
يكون صفقتهم واحدة فيقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه والمال بيننا ثم يحملون صفقتهم واحدة قال فلا
يعطيه الامثل ورده الذي بعد لطاوه قال وهو وصية البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ان شاء باب ١١٥

الرجل يبيع شيئا ثم يوجد فيه عيب

كا العدة عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك يب عمر بن يزيد قال بعث المدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا منها فيه عيب فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا لكنا ناخذ منك قيمته فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك بيان ١٣٨ ما في التهذيب كانه الاصح لان صفقتهم واحدة كا الثلاثة عن يب جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار ولم يتبرأ اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به بيان العوار مثلثة العيب والشق في الثوب وغيره اي لم يشترط البايع على المشتري براءته من عيب يكون في المبيع يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاتي صاحبك بالرضا وخذ منه قليلا ولا تجترئ ان شاء الله قال اي فاقبل ثوبك وهو اسلم لك ان شاء الله بيان المهاواة المداراة وقد يهمز يقال ماهاه اي مالاه اي اظهر له هون الامر كا الثلاثة عن ابراهيم بن ابي اسحق الجوزي عن ابي عبد الله قال يب دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر بيان تجليل التمر كانه الجيد كما في حديث اخر الشيء النفيس ويلبس به معرضا للبيع كا الثلاثة ومحمد عن ... عن ابي جعفر كا عن علي عن ابيه يب عن جميل بن دراج عن ميسر يب ابن ابي عمير عن ميسر عن عبد الكريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت يجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا بيان العكة بالضم آنية السمن والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع حكرة اي جملة والرب الطبخ من التمر يب ابن محبوب ... الخزاز عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال قال علي عليه السلام ... لصاحبها ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال ابن شريح لم تطيب ... عليك قال فلم يردها بيان الذبان بالكسر جمع ذباب وفي بعض النسخ الذبان بالمعجمة والتوحيد وهو ... باب ١١٦ من اشترى جارية ثم ظهر

صا بها عيب كا يب السراد عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم
يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي صلوات الله
صا عليه لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها كا يب الثلثة عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب
وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها كا وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها كا وفي رواية اخرى ان كانت
بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها بيان لا استبعاد في اجتماع البكارة مع الحبل فانه ممكن وان كان
نادرا يب ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم راى فيها عيبا قال تقوم
وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه
بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير المؤمنين عليه السلام فقال نعم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن
البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع
عليه قيمة العيب كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد يب الحسين عن صفوان عن محمد عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم
ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا بيان قوله معاذ الله رد على المخالفين حيث يقولون
يردها ويرد معها اجرها يه محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب
ان البيع لازم وله ارش العيب كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها
صا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا يه وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن
صا ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى يب الحسين عن فضالة عن كا ابان عن يه محمد
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها بيان في التهذيب
صا حمل الكسوة هنا والشيء في رواية البصري على ما يساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها
ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى بيان حمله في التهذيبين على الغلط من الراوي او الناسخ باسقاط لفظة نصف
لبطلان ما رواه هذا الراوي بعينه وغيره كما مر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب يه السراد عن رفاعة قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم فقلت له هذه الالف الدراهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدرهم
قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان
كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها عليه ولك
ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب

باب ١١٣ من اشترى جارية على انها بكر فوجدها

صا ثيبا كا محمد عن يب احمد عن جلة عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالنا ابا عبد

[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] باب ١١٨ من اشترى

جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

كا يب الثلاثة عن جميل [illegible]
[illegible] ولده بقيمته كا العدة عن [illegible]
اشترى الجارية من السوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] باب ١١٩

سائر ما يرد به الرقيق وما لا يرد

كا العدة عن سهل [illegible]
كا محمد عن احمد [illegible]
اشترى جارية [illegible]
[illegible] كا [illegible]
هذه الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] بيان [illegible] كا العدة عن [illegible]
الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
كا الاثنان عن [illegible] الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
الاحر كا محمد [illegible]
والجذام والبرص [illegible]
[illegible]
عنده بيان [illegible]

تجوز إلا أن يشترط المبتاع كا وروي عن يونس أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة كا وعنه عن الوشاء
أن العهدة في الجنون وحده إلى السنة يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من أحداث السنة قال فقال هذا
أول السنة يعني المحرم فإذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه

باب ١٢٠ التفريق بين ذوي الأرحام من المماليك

كا الخمسة عن ابن عمار يب الثلاثة عن يب ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سمع بكاءها فقال ما هذه البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا
أو امسكوهما جميعا كا محمد عن يب أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة
وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك يب سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن أخوين نحو حديث كا الحسين بن
هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت يا أماه
فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم قال فأمر بها فردت فقال ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره
كا محمد عن أحمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة
يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس كا محمد عن أحمد عن يب الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا
يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا تشتره وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت يب ابن عيسى عن
ابن يقطين عن أخيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد فقد بلغوا وولد لم يبلغوا أيصلح للخادم عن
مواليها بيع ولدها ويسئل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسئل ذلك ولا هم قال إذا ذكره المملوك
صاحبه فبعه إن احتاج إليه

باب ١٢١ العبد يشترط لمولاه إن باعه أن يعطيه شيئا

كا العدة عن سهل عن يب السراد عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه
وإن لم يكن لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء كا محمد عن يب أحمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بأدنى تفاوت يب السراد عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل
فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت
أني كنت أعتقته فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت الحديث يب الحسين عن الثلاثة عن يب أبي عبد الله
عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال يجوز ذلك

باب ١٢٢ المملوك يباع وله مال

كا يب الثلاثة عن يب جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن له علم فهو للبائع يب
جميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل وأحمد جميعا عن يب السراد عن العلاء عن محمد عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان
له من مال أو متاع فهو له كا محمد عن يب أحمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس به يب يحيى
بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بيان قال في الفقيه مشيرا إلى هذا الحديث وحديث جميل هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري

ومولم [illegible] المشتري [illegible] علم البائع ان [illegible] الا اطلاقا البائع ومن [illegible] البائع [illegible] بعد البيع [illegible]

[illegible] باب ١٢٢ الشرى من المكره وبيع الرجل ما ليس له كا محمد بن يحيى

احمد بن الحسن بن علي عن [illegible] الحسن [illegible] محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] بيان [illegible] عن ابي [illegible] عن [illegible]

عليه السلم قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست

لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها [illegible]

ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك

سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا بيان او مكانها [illegible]

[illegible] وتكون في يدك كما هي في يدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] باب ١٢٣ الشفعة كا محمد بن يحيى

عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم بيان [illegible]

[illegible] كا يب [illegible] عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال

[illegible] عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور [illegible]

ان باعوا ما الشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم

كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن محمد [illegible] عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن

[illegible] عليه السلم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة كا يب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]

عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين

والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال [illegible] الصادق [illegible] [illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] كا يب [illegible] الحسن [illegible] عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة [illegible]

[illegible] فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره

بالثمن كا يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة [illegible]

[illegible] قال وقال امير المؤمنين عليه السلم ليس لليهود ولا للنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم

قال وقال امير المؤمنين عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة كا يب

علي عن ابيه عن [illegible] عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم

يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة كا يب [illegible] عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة

في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره

وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم كا وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط كا محمد

عن يب [illegible] الحكم عن [illegible] عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible]

[illegible]

ولكن يسدّ بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق السطح ويسدّ بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانّهم احق به والّا
فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الكاهلي عن منصور قال قلنا لعبد صالح ان لنا حقا
كا حميد عن ابن سماعة عن المثنّى عن ابان عن ابي العبّاس والبصري قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون
الّا لشريك لم يقاسم كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا شفعة في
سفينة ولا في نهر ولا في طريق بيان حمله في الاستبصار على التقيّة لانّه مذهب العامّة يب السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق ولا في رحى ولا في حمّام يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشفعة لا تكون الّا لشريك يب عنه عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة
يب عنه عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدًا كا الخمسة
يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا
يه يب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
فلمّا اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثمّ قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الّا ان يكون الشريك فيه
واحدًا يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرّجال يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام الشفعة على
عدد الرّجال بيان حمله في التهذيبين على التقيّة لموافقته مذهب بعض العامّة وفي الفقيه خصّ الشريكين بالحيوان وجوّز في
غيره ان يكونوا اكثر ويحتمل ان يكون الاحقيّة في المملوك على وجه الاستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق ايضا من جوازها
في كل شيء يب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار عن النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن
رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء
شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايّام فان اتاه بالمال والّا فليبع وبطلت شفعته في الارض
وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرّجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة
ايّام اذا قدم فان وافاه والّا فلا شفعة له يب ابن سماعة عن يه السرّاد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى دارًا برقيق ومتاع وبزّ وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الّا لشريك غير مقاسم وقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لا يشفع
في الحدود وقال لا يورث الشفعة يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث
يه يب السرّاد عن مالك بن عطيّة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار
له وله في تلك الدّار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها يب ابن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام في رجل اشترى من رجل دارا مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلمّا قبضها وتحوّل عنها
انهدمت الدّار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان
يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عنّي قيمة البناء فانّ البناء قد انهدم وذهب به السّيل ما الذي يجب في ذلك
فوقّع عليه السلام ليس له الّا الشراء والبيع الاوّل انشاء الله بيان الجارف بالمهملتين كانّه بمعنى الشديد يقال رجل حراق اي شديد
حراق ككتاب لا يبقي شيئا

باب النوادر ١٢٥

كا محمد عن احمد عن البرقي عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله عزّ وجلّ على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا كا محمد عن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال

... فعمل بما أحل الله فيك وفيمن باعك كا القميّ عن بعض اصحابنا عن مروك
بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحمد بارك الله فيك وفيمن باعك ولصاحبه الربح بارك
الله فيك وفيمن باعك كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ... صلى الله عليه وآله ...
... وكان الرجل ... كا العدة عن سهل عن بعض
... ذكره ... عن ابي الحسن عليه السلام ... النبي صلى الله عليه وآله ...
... فاذا كان لاحد على رجل حق فليكتب وكتب فلان بن فلان ... واشهد الله على نفسه وكفى
بالله شهيدا ... بيان ... النبي ... عنه
... ابواب ... والحمد لله ...

ابواب احكام الديون والضمانات وسائر المعاملات

الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ألا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال جل وعز وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون بيان الاملال الاملاء والبخس النقص سفيها اي في العقل
كالصغير والكبير لا يستطيع لخرس او جهل ان تضل احديهما اي تنسى ... الى النسيان من الضلال
ولا تسأموا اي لا تملوا صغيرا او كبيرا كان الدين قليلا او كثيرا اقسط اعدل اقوم ... ادنى اقرب ولا يضار ... للفاعل
او المفعول وان كان ذو عسرة وان كان ... فنظرة اي فالحكم نظرة وهو التأخير وان تصدقوا اي تسقطوا عنه الاداء

باب ١٢٦ قضاء الدين

كا علي عن ابيه عن يب حنان بن سدير كا عن ابيه ش عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي
له الحق بيان او يقضي صاحبه اي يقضي عنه غيره كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن
عبد الكريم من اهل همدان عن يب ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي
دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون كا الثلاثة عن
حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده و
ان كان باردا كا احمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب الرجل يكون عليه دين
ينوي قضاءه كا العدة عن سهل عن احمد بن ... عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي
قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما قصر من نيته يب الحديث مرسلا كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله

وجل اذا علم نيته الاداء الا من لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذا الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور
النساء بيان ابي على بمعنى على البناء للمفعول اي هلك وسيد كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن عمار
بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن يه الثمالي قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول من
حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره
منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق كا العدة عن احمد والقمي عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى
يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين يوما ثم
يؤمر به الى النار يه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه
فذلك اللص العادي يه اسمعيل بن ابي فديك عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى
يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه يه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله بكل يوم يحبسه وليلة ظلما يب
ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه كا محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت
فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه
لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها
ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من
سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا
الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر
بيان الغلة الدخل من كراء دار او اجر غلام او فائدة ارض كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس يب
ابن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا
محمد عن احمد عن السراد يب محمد بن احمد عن يب يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت يه السراد عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن النضر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه كا ابن بندار عن يب البرقي
عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف
ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا بيان يعوزني يفقرني
وفي بعض النسخ واظنه قال لايتام بحذف ما بينهما وفي الفقيه دينا لايتام بحذف الجميع كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء
ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو
بيان الخطر بالكسر واعجام الخاء والمهملتين نبات يختضب به والوسمة بكسر السين معروف كا محمد بن احمد عن يوسف
بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه
بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله
بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال
الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه بيان
مطول ذو مطل وهو المسوف المدافع بالدين اتاح الله عز وجل له يسره وقدره كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد

باب قضاء الدين

عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين [illegible] الله [illegible]
[illegible] اعطي ولم يمطل [illegible] عليه [illegible] وقليله [illegible]
[illegible] كا محمد عن يب احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] الرجل اذا الموت [illegible] بيان [illegible]
[illegible] وهو المطل وسوء الاداء [illegible] هو بنفسه [illegible] هذا الحديث [illegible]
من ابواب القضاء كا يب احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن جماعة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد بن يب يه [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] وعليه دين [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الاسناد [illegible]
الموت [illegible] دخل المسجد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلون [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
يب احمد [illegible] قال سالت [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
ان [illegible] يب [illegible] عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] كا [illegible]
يب [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
بما كان عليه من مولى لامه عن ابيهم فانطلقوا الى داره فباعوها [illegible] لم يطلبوا [illegible]
[illegible] عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب المال من عمل ذلك وانما عن مولى ذلك العمل فهو عليهم جميعا يب
ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] كا محمد [illegible]
عليه السلام [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
عليه السلام [illegible] الحق [illegible] الا الحق ان شاء الله كا يب [illegible]
يب يه صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا الدين قال نعم [illegible] قال انما احرزوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه يب [illegible]
عن [illegible] عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] يب [illegible]
عن ابن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] رجل [illegible]
ثم انما اخذوا دينه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين [illegible] وهو [illegible]
له الا [illegible] بيان [illegible]
من البلغة [illegible] يب عنه عن ابي اسحق [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال علي عليه السلام المرأة [illegible] على زوجها وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف يب عنه عن الاشعري

قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب ١٢٧ اقتضاء الدين

كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال له ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه يب يه روى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد بيان وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار في القرض دون التصدق وانه احد اسباب فضله عليه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع بالفتح الفزع والخوف وروعه افزعه كا محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقصيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء

باب ١٢٨ ان من استحلف احدا على حق او احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ منه شيئا

كا الخمسة عن يه ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان احتسبه عند الله اي طلب عوضه من الله كا الخمسة يب الثلثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان بالسند الاخير مقطوع مختصر كا يب علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه بيان اليمين الصبر هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزمها وحبس عليها واصل الصبر الحبس وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى

في باب كيفية الحكم من ابواب القضاء [illegible] **باب ١٢٩ الانظار والتحليل كا**
محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن ... عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله [illegible] فلينظر معسرا او ليدع له من حقه [illegible]
وهابه الناس ان يسالوه فقال المنظر معسرا [illegible] **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
او يتصدق به في الاخرة هذا حكم المديون المعسر واما غيره فان حال فله بكل درهم عشرة وان لم يحلله فواحد [illegible]
كا محمد عن **يب** احمد عن ابن [illegible] الحسن بن الجهم [illegible] الحسن [illegible]
وله [illegible] وصبيان صغار ورجل [illegible] على ... الاول عليه السلام [illegible]
صامن [illegible] ان يكون في سعة من ذلك [illegible]
اعطاه [illegible] الحكم [illegible] قبضه [illegible]
لك عنهم رضاهم فيحلل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان
لم يكن لها قال فلا [illegible]
[illegible] ابا الحسن [illegible] ذلك ما شاء الله [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] في تحليل [illegible]
في كتاب الزكوة ولا نعيدهما **باب ١٣٠ انه اذا مات الرجل حل دينه كا** القمي
عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل
ماله وما عليه من الدين **يب** محمد بن احمد عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين **يب** الحسين [illegible]
اجل مسمى ثم مات المستقرض [illegible] المقرض [illegible]
فقال اذا مات فقد حل مال القارض **باب ١٣١ المملوك يتجر فيقع عليه الدين كا**
بعض اصحابنا عن **يب** الرزاز عن عثمان عن طريف الاكفاني [illegible]
دين [illegible] الدين [illegible]
الدين وان اعتقه لم يلزمه الدين فعتقه ولم يلزمه شئ **يب** ابن محبوب عن [illegible] عثمان بن طريف [illegible]
الاكفاني [illegible] **كا** [illegible] **يب** [illegible] السراد عن [illegible]
عن رجل مات وترك عليه دينا [illegible] في يد العبد مال ومتاع [illegible]
في جوده سبب في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فما
ارى [illegible] الورثة [illegible] رقبة العبد [illegible] الغرماء جميعا [illegible]
العبد وما في يده من المال للورثة فان [illegible] العبد وما في يده للغرماء [illegible]
بالحصص [illegible] اموال الغرماء [illegible]
العبد [illegible] الغرماء [illegible] على الورثة **كا يب** [illegible]
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اذن لمملوكه في التجارة [illegible]
على مولاه وان لم يكن اذن له [illegible] على المولى [illegible] العبد في الدين **يب** [illegible]
عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك [illegible]
قال [illegible] **بيان** هذا الخبر حمله في الاستبصار [illegible] في الاستدانة [illegible]

اذا اذن له واستدلّ على ذلك بالثالث وهو حسن الا انه لا ملازمة بين روح الاول ب ابن محبوب عن علي بن محمد ابن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه يب بهذا الاسناد عن اشعث عن الحسن عليه السلم في رجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن خالد عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه مولاه شيء ولا على العبد يب ابن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يستاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء بيان كانه استهلكه في التجارة كما دل عليه الخبران واحدا وقع احدهما تصحيف ويأتي في باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن انه اذا استاجره صانع او غيره فضيّع شيئا او ابق فهو اليه ضامنون

باب ١٣٢ قصاص الدين كا

العدة عن سهل عن يب السراد عن يه ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه كا الخمسة يب ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك كا العدة عن احمد وسهل عن يه يب السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم لكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني كا يب واني لم اخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما يه وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي يه وفي خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه بيان في الفقيه جمع بين الاخبار بانه متى احلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او اخذ مما يصير اليه من الرجل جاز الاخذ بعد هذا القول الا ان يستودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه اقول ويؤيده ما مضى من عدم جواز اخذ الحق بعد الاستحلاف وفي الحديث النبوي من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض وانما يجوز الاخذ مع الاستحلاف له وان يحلف لعدم رضائه بحلفه فكانه لم يحلف وكذا قال في التهذيب الا انه حمل النهي عن الاخذ من الوديعة على الكراهة دون الحظر لما يأتي من جوازه في خبرين فاول الخيانة في السابقين على ما يجري مجراها وفيه بعد والصواب تاويل الاثنين باولنا هما به كا يب محمد عن يب محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمنا انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت

[illegible] الامر بالقول [illegible] من يحفظ [illegible] وكذلك [illegible] عجيب [illegible] باب [illegible] لم احد [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] يب [illegible] عن ابي الحسن [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] الثانية [illegible]

فقال [illegible] مثل ذلك [illegible] يه ابن ابي عمير عن داود [illegible] الفاطر [illegible] يب عنه عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] رجل [illegible] الف درهم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] بيان [illegible] من المحاراة [illegible] الاحد [illegible]

احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة [illegible] والثاني [illegible] عليه السلام [illegible] من الحلف [illegible]

[illegible] هو [illegible] للامام [illegible] للامام [illegible]

[illegible] المعلوم في الاستبداع [illegible]

يب محمد بن احمد [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال [illegible] العبد الصالح عليه السلام [illegible]

[illegible] له على رجل دراهم [illegible] دراهم [illegible] مال [illegible] خلفنا [illegible]

[illegible] يب [illegible] الصفار [illegible]

قال [illegible] الى [illegible] عليه السلام [illegible] الاسم [illegible]

وجوه [illegible] المال [illegible] المال [illegible]

مالي [illegible] عليه السلام [illegible] يب [illegible] عن علي بن [illegible]

اليه رجل [illegible] او جارية [illegible] او [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] وان كان اكثر [illegible] ما كان عليه [illegible] بيان [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] السؤال [illegible] الوديعة [illegible]

جواز [illegible] الحديث [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] في حديث داود [illegible]

الحديث [illegible] الوديعة يب ابن عيسى عن علي بن [illegible] عن جميل بن دراج قال سالنا [illegible]

عن الرجل يكون له على الرجل الدين [illegible] من ماله [illegible] الذي [illegible]

باب ١٣٣ من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

يب محمد [illegible] عن [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

قال لا يحاصه الغرماء كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع

متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع اليه الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه [illegible] الى صاحب المتاع و

ليس للغرماء ان يحاصوه يب الحسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده

مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي ترك [illegible]

مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن السراد عن

ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه

له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا

من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع بيان في التهذيب جمع بين

الاربعة بحمل الاولين على الاخيرين [illegible] يعني اذا كان له ما يفي [illegible] فان لم يكن له شيء سوى ما

للرجل بعينه كان هو وغيره من [illegible] في ذلك سواء [illegible]

باب ١٣٣ وجوب اداء الامانة ولو الى الكافر

كا الثلثة عن يب احمد علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم

كا العدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء

كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه

كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من اخلف الامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اداء الامانة يجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر

كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل بيان فلم ادع شيئا يعني من الالفاظ الدالة على ذمه

كا علي عن القاساني يب ابن محبوب عن القاساني يب الصفار عن القاساني عن القاسم بن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له بيان في حمله في الاستبصار على ما اذا علم بانه سرقه وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي

كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا فحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي وقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكأني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت وقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال الك حاجة فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة قال ما فعل ابوك قلت هلك قال فتوجع وترحم قال فقال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم بيان السابري نوع من الثياب يعول لزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية

يه الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه

يب السراد عن حماد بن عيسى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه بيان شوه كلمة تنكر وتقبيح ومنه شاهت الوجوه يب الحسين عن

الشيء من عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحائط قال اشهد على رجل من موالي ذي الرحمن ابي عبد الله ما اصنع بالقائد فلما اسلم ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له ولما انسانا حقوقها فقال لا الا ان عليه السلام عن يمين ثم ان اهله نوفق انا يوفي قضاء الكلم ومنهم الشهادة لهم عليهم وما اقترفنا الاهواء لم تبع احد الاثم

بيان ما اقترفنا الاهواء نحو اذا استحل بعضهم اموال بعض ودماءهم ولم يسع احد المقامة موضع والرحم من مكان الى اخر يعني عن عليه الثقة عليه المسلمة ومنه احد الخوض هذا الباب كتاب الايمان والكفر

باب ١٣٥ الحوالة

كا التهذيب عن جميل كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال الذي احتال به ثم يرجع فيالي ان يلحقه قال لا اذا ابرأه فليس له ان يرجع وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

يب في الحوالة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحيف يب ابو عبد الله عن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا بيان تغير الحال كناية عن الافلاس

باب ١٣٦ الكفالة

كا الحسين عن بعض اصحابنا عن النوفلي عن السكوني قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطال الحج فقلت حوادث ذلك تكلفات برجل فحضر اخذ المال والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما ادخلوا فكثروا واستعانوا وامهلهم حتى اذا خافوا اخذ العذاب فالواد تونكم علينا فيها ما اطاعوا ان يحل عليهم العذاب ثم قال تبارك الله الحامدون والغرام على بيان الغرم بعض

يب احمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال ما ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل اما علمت قال الكفالة كفلت بها فقال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى في الحديث

كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن فطين يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن فطين عن ابي الحسن عليه السلام قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال

بيان اراد بالضامن ضامن النفس اعني الكفيل ويكون المراد به ضامن المال في يكون الوجه في نفي الغرم عنه انه الى الغريم ما اتاه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار مثله عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ المكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه يب سعد عن ابي طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك

انه لا كفالة في حد يب محمد عن كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه يب احمد عن البرقي عن يحيى بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله

بيان الفرق بين القضيتين في الخبرين عسر جدا ولا من ثم وقد تكلف في ابدائه جماعة من اصحابنا الا انه مرجوع صوبا لها من التردد وقد ذكره الشهيد الثاني في شرح الشرائع من اراد الوقوف عليه فليراجع اليه وخطر بالبال ان مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره عنه كما يتوهم بل اشتراط اداء الكفيل ضمان الدراهم من قبل نفسه والزامه المكفول له ثم للتسليم دون قبوله اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يات به فعليه كذا ليس بصريح في انه قول الكفيل وعلى مقيد انه عرض

الحمل محمل على وهم الراوي او سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه واما على نسخة التهذيب التي نشأت منها تكلفات الاصحاب فلا يناسب هذا التوجيه فان الحديث الاول فيه هكذا رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم الحديث والظاهر انه من غلط النساخ والعلم عند الله يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة يه قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه قال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك بيان الضياع العيال فاكله اي ارثه وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام وارث من لا وارث له نفست فرجت وانما نفس عنه بذلك لانه علم به انه يقضي دينه بضمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يد من شاء الله تعالى يب احمد عن البزنطي عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس

باب ١٣٢ الرهن

كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب باسناده الاول عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والتكفيل الحديث مضمرا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس كا علي عن ابيه عن ابن مرار يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك بيان الظاهر ان لفظة عن ابيه في اسناد التهذيب من زيادات النساخ يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك يب عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله كا يب القميان عن يه صفوان عن عمر بن رباح القلاء قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله كا الاثنان عن الوشا عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا من رجل ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا يب يه محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه الدين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص يب يه العبيدي عن المروزي قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبنا اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون

له ولي بينهم حقا يب يه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المسلم
فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت

باب ١٢٨ منفعة الرهن وغلته

كا يب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس
الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال له اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فالرجل يرتهن الارض البيضاء فيقول صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها
لنفسه فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها يب [illegible] عن صفوان [illegible] عن اسحق
عن العبد الصالح عليه السلام [illegible] عن الرجل [illegible] كا يب [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن
مما عليه كا يب [illegible] عن [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم
ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
بيان البور [illegible] من الارض [illegible] يه [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرهن [illegible] وقال [illegible] الارض والدار [illegible]
الارض والدار [illegible] يه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] كا [illegible] وبيب
[illegible] يه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] الدابة والبعير [illegible]
فقال ان كان [illegible] يب [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن يه [illegible] عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته كا
يب علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم [illegible]
[illegible] كا [illegible] يب
[illegible] عن صفوان عن يه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

باب ١٢٩ بيع الرهن وشرائه

كا يب [illegible] عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس كا يب فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو
من الناس ش [illegible] فضل او نقصان [illegible] ان كان فيه نقصان فهو اهون [illegible]
[illegible] ان كان فيه فضل [illegible] حتى يجيء صاحبه كا [illegible] ب
[illegible] يه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا [illegible] كا يب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] دراهم [illegible]
بالله [illegible] كا يب [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم يب [illegible] يه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ١٣٠ تلف الرهن ونقصانه

كا [illegible] يب [illegible] يه [illegible] كا [illegible] ش [illegible]

عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل فيما بينهما كا الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك فان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن بيان في النسخ التي رايناها من الكافي رهنت ومات ونقل عنه في التهذيبين ارتهنت ومانا وهو الصواب قال في التهذيبين المعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سوا يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن يه ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه بحقه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض يه وقال عليه السلام في رجل رهن مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رهن عند رجل دارا الحديثين باد نى تفاوت يب عنه عن يه فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه قال ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حرقها او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق بيان لما كان المتاع الذي يرهن بدين يكون حق الدين في ذلك المتاع قيل الرهن بما فيه والجائحة الشدة المهلكة للمال وفي الفقيه او نقص متاعه يب ابن محبوب عن يه البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه بيان الجدري بضم الجيم وفتحها قروح تخرج في البدن تنفح وتقيح معروفة والفاظ هذا الحديث كانت مخالفة في الكتابين وكان اكثرها في التهذيب غير واضح ولهذا نقلناه من الفقيه يه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله يه صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه كا العدة عن سهل ويب احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له كا يب الحسين يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش في الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه بيان بماله اي بدينه وان فرض المرتهن مقصر ايحتمل الرهن ايضا ويختلف مرجع الضمائر على التقديرين كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن الحديث بادنى تفاوت بيان هذا الخبر محمول على ما اذا فرط المرتهن في حفظ المرهون وكذا ما ياتي من الاخبار والاخبار السابقة محمولة على ما اذا لم يفرط كذا جمع بينها في التهذيبين وهذا التفصيل مصرح به في حديث ابان الذي صدرنا به الباب كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابي حمزة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن

ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي صلوات الله عليه في الحيوان وغير ذلك كا العدة عن سهل و يب
احمد عن البرقي عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة (؟) عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان يب محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال
يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل بيان اي يرجع الراهن على المرتهن
بفضل الرهن على دينه ويرجع المرتهن على الراهن بالباقي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن ابن بكير يب محمد بن احمد
عن ابي عبد الله عليه السلام الحسين بن خالد عن عمرو بن ابي نصر عن ... عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الذهب
الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب المال في ذلك قال هو على صاحب الرهن وهو
رهن ... ولكن ... الرهن انهما ...

باب ١٤١ الاختلاف في الرهن

كا محمد عن
يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته
بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن
اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال يسأل صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن يب فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان هذا اذا لم يكن اختلاف
في الدين بل في انه رهن او وديعة مع ثبوت الدين واما سؤال صاحب الوديعة البينة لانه يدعي ان الحق الاصل الامانة
على صاحبه وصاحبه منكر لذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء يب الحسين عن صفوان عن
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف درهم فقال صاحب الرهن انما هو بمائة درهم فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وان لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين يب وقال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر
انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين بيان
قال في الاستبصار انه قال عليه السلام البينة على مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما
رويناه في الباب الاول بعينه الخبر السابق الآتي وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث ان الذي عنده الرهن يدعي على
صاحبه ديناً ورهناً وصاحبه ينكر الامرين جميعاً يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من دون الزيادة كا محمد عن احمد يب السراد عن محمد بن
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول
قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود يب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو
باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه بيان حمله في الاستبصار على الاولى والافضل
دون اللزوم والوجوب

باب ١٤٢ العارية

كا يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه كا قال وفي حديث آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط
فيها ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحديث كا يب الثلاثة عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه و

كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك **كا** الاثنان عن يونس
عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن **يه** ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك
او تسرق قال فقال اذا كان امينًا فلا غرم عليه **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن النضر
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا **كا** علي عن
ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن عاصم ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا
يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة **بيان** لعل المراد بالاطراق بيضات الحديد قال في القاموس
الطراق ككتاب الحديد الذي يعرض ثم يدار فيجعل بيضة وفي بعض النسخ بالفاء وكانه تصحيف **يه** استعار النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القاسم فقال
صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مؤداة **بيان** الجمحي بتقديم الجيم وكسرها والحطمية بالمهملتين منسوبة الى حطمة
بن محارب الذي كان يعمل الدروع ومعنى اخر الحديث ان السنة جرت باداء العارية وضمانها لاهلها اذا اشترط فيها الضمان
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بل عارية مضمونة فقال نعم **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب
العارية والوديعة مؤتمن **يب** عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها
او يبغها غائلة **بيان** الابغاء الاهلاك غائلة خداعا بان يذهب بها الى موضع فيقتلها خفية **يب** ابن محبوب عن
علي بن السندي عن صفوان عن **يه** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله **يب** وابي ابرهيم **يش** عليهما السلام قال العارية ليس على
مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير
اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط
يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب **يب** محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن
بيان حمله في الاستبصار على ما اذا استعار من غير مالكه او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه ولا يبعد حمله
على ما اذا كان المستعير منهما غير مامون ويؤيد كلا من ذلك رواية او اكثر كما مر ويحتمل تخصيصه بالعبد والصغير

باب 143 الوديعة والبضاعة

كا يب الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان **بيان** اذا اعطى رجل رجلا مالا لا يتجر به ويكون الربح لصاحب المال
سمي بضاعة وان اشركه في الربح سمي مضاربة وقراضا وان خصصه به وجعله في ذمته فهو قرض **كا يب** الاربعة عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم
بيان لم تكن مضمونة اي لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم اي غرمها عليه اذا تلفت **كا** العدة عن **يب** احمد
وسهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **يه**
سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال الرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول

ولصاحب المال مع يمينه كا [illegible] يب الصفار قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام [illegible]
الى السيد عليه السلام رجل دفع الى رجل ثيابا وأموالا [illegible] ش [illegible]
ومال يجب عليه اداها القاضي [illegible] كا الاشعري عن الوشاء عن [illegible]
يب الحسين بن سعيد [illegible] عليه السلام [illegible] الرجل استودع المال فهلك
او يهلك [illegible] يب الحسين [illegible] يب [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن يب ابن محبوب
يعقوب بن يزيد عن يب ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
ويبتغي [illegible] اذا كان الضامن [illegible] عنه عن السراد عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن يب سمع قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي
كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في
حل فاخذت المال منه وأبيت ان آخذ الربح [illegible] المال الذي كنت استودعته وأبيت حتى استطلع رأيك فما
ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب ١٣٤

المضاربة

كا الخمسة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها
وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن [illegible]
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال و
الربح بينهما كا علي عن ابيه عن النوفلي عن [illegible] يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله
وليس له من الربح شيء يب [illegible] عن صفوان عن عاصم عن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عليه السلام
في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس
له من الربح شيء بيان اريد بالحديثين ان في المضاربة لا ضمان على العامل فان اشترط عليه الضمان صار قرضا
ولازمه حينئذ لصاحب المال يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم عن محمد بن قيس عن [illegible]
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه كا محمد عن العمركي يب محمد بن احمد الكوفي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب قال امير المؤمنين عليه السلام في المضارب الحديث كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف
ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس يب الحسين
عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا القميان عن محمد بن [illegible]
ابن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل المال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا
ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال كا الثلاثة عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل بيان
يعني ان زاد قيمته على رأس المال درهما انعتق وذلك لان العامل صار شريكا حينئذ واذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب محمد بن قيس قال قلت الحديث يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة و ينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن و الربح بينهما اذا خالف
شرطه و عصاه يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان و يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مال المضاربة المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال
يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما و الوضيعة
على المال يب ابن عيسى عن السراد عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من
الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح بيان كان المراد
من الوضيعة ما يكون في الزائد على راس المال و تاويل التهذيب له بما اذا كان المال بينهما شركة و انما سمي بالمضاربة
مجازا بعيد كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له لا ازال اعطي الرجل
المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم و اقرضها اياه و اعطه عشرين درهما
يعمل بالمال كله و تقول هذا راس مالي و هذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني و بينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا باس به يب ابن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف
و ابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا و الباقي
مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز يب عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون انفق
له في ماله قال لا باس به يب بهذا الاسناد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت
المال و هو يحسبون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض و الباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم
هذا هو احب اليك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به بيان يعني لا باس باقراض البعض يب الحسين عن
يب محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض و نهى
ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان اسلم فربح فالربح بينهما يب عنه
عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن و الربح بينهما
يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم
مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم و ان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يكن له مال يحيط بمال
اليتيم ان تلفا و اصابه شيء كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم يب عنه عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال
الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال و كان
يعطي الرجال يعملون به مضاربة و يشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد و لا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن
للمال بيان ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان يب عنه عن فضالة عن رفاعة يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال هو له ضامن اذا خالف
شرطه بيان ادنته اي اخرته و الحديث باسناد الصفار مضمر يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية
يكون معك و الجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه و ان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها قال نعم بيان
كان المراد ان الوضيعة و الربح في الجارية خاصة لصاحب المال و الربح في الباقي بينهما و انما جاز له وطؤها لان قوله تكون
معك تحليل لها اياه يب عنه عن جعفر و ابي شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى
الرجل المال و نهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج قال هو ضامن و الربح بينهما يب ابن محبوب عن احمد عن الرفعي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن يه علي عليهم السلام انه كان يقول من يموت و عنده مال مضاربة قال
ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له و ان مات و لم يذكر فهو اسوة الغرماء يب الصفار عن معوية بن حكيم

باب الشركة والصلح

عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا ... من المال ...
فاشترى به جبن الدقاق ... فقال هو ضامن والربح بينهما على ما شرطا ١٣٥ باب الشركة والصلح
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربح احدهما فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما
لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو
رد الى كتاب الله جل وعز باب الحسن عن الثلثة وعلي عن الحلبي عن الحلبي عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان من المال دين ومنه ولم يقل وعليهما دين باب ابن عيينة عن ابي حمزة عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال عينا ولم يذكر الدين ولا عليهما دين باب ابن سماعة عن صفوان
وفضالة بن هشام عن ابن ابي شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان المال دينا وعينا كا
الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم
له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس اذا تراضيا وطابت انفسهما بين العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الحسين عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجلين الحديث الى قوله تراضيا قال وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما كا الاثنان عن الوشاء عن ابان الحسين
عن فضالة عن ابان عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل
عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه
وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم
ولا تظلمون باب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام باب ومن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا لا باس في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى الحديث باذني تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الحديث باذني تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم
غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس باب الحسين عن الثلثة وعن ابن سنان عن ابان عن زرارة
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن رجل الحديث باب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل الحديث كا محمد عن احمد عن باب السراد عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك
رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس
صاحب الجارية باب ابن عيسى عن باب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل كا باب
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى احدهما بعيرا من الاخر واستثنى البائع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان
يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد باب ان اراد المشتري الثاني الذي اشتراه ثانيا كا محمد
عن محمد بن الحسين باب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا
مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ
دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي
الخمس كا باب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين باب قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كا الثلثة باب الحسين عن ابن ابي نصر
والقاسم بن محمد عن باب علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم

منه المال يجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بكير يب
الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يب عمر بن يزيد قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت عن رجل ضماً
ثم صالح يب على ما صالح بش عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه يب ابن محبوب عن بنان عن صفوان عن ابن
بكير قال سألنا الحديث مع الزيادة كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي
فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت باخذه به يب
ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن يب يه غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما يب احمد عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما
ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله يب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل الاخير يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام مثل الاخير
يب عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين
فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب
بماله يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام الحديث باد في تفاوت
كا يب محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن جرير عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله
عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال
كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام جميعا يرجع عليه
بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقدا فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك
فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما يب عنه عن صفوان عن يب يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح يب عنه عن وهب عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه يب احمد عن محمد بن
عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله يدله عليها يب الصفار عن محمد
ابن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ويوليه بدل يدله يب عنه عن العبيدي عن علي
بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي
نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما
احبل شيء يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى
رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان
بينهما يب احمد عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله باد في تفاوت
يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من
صاحبه فلا بأس يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن مندل عن البجلي وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألناه عن الرجل يكون عنده مال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على
ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان عليه ايبرء منه قال نعم يب محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن طريف عن

ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب الحسين عن النضر يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يعطي المعبر من جملة معاوضة قطعها ... ما فيها من المتاع والطعام من جهة هذا الدراهم ... وهو ... عليه
عليه فيما بينهم وقال لا باس ... يب ساير ... بالك

باب ١٣ ضمان الصائغ والاجير

كا يب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن كا
هذا الاسناد يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال
والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء
وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله يب يه وفي
اسناد اجرا اياه فهو على ما ... بيان ... الصواب على الصائغ فلم يخرج منه ضمان
فلم يخرج منه كا يب الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ
احتياطا للناس وكان ابي عليه السلام يتطول عليه اذا كان مأمونا يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه وقال عليه السلام كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان
ابو الحسن عليه السلام يتفضل عليهم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن كا محمد بن يحيى
عمن ذكره عن ابن مسكان يب احمد عن علي بن النعمان عن يب ابن مسكان عن ابي بصير كا عن ابي عبد الله عليه السلام
ش قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه فقال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يضمن القصار والصائغ والصباغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس
وتركه صاحبه فهو لهم كا يب علي بن ابيه عن النميري عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت كذا الا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن كا
العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب
ادفعه الى القصار فيحرقه او يخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده يب ابن محبوب عن
محمد بن السندي عن يه علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع
فيحرقه او يخرقه قال نعم غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد بيان هكذا الاسناد الحديث في
عامة النسخ وربما يوجد في بعضها عن اسمعيل عن ابي الصباح وهو الصواب فيكون اسمعيل بن عبد الخالق او ابن
الفضل الهاشمي وابو الصباح الكناني ما جنت يده مع تفاوت يسير كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين
عليه السلام كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا
يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر بيان
المشارك المشترك لا يختص باحد كما يأتي يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول
كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا كا محمد عن يب احمد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يه ابن مسكان كا يه عن ابي بصير ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجمال يكسر

الذي يحمل او يهريق فقال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن يب احمد بن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن يه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا الحديث فقد تقدم بيان في التهذيب يجيئون بالبينة بدل فيخوف بالبينة على نحو من العامل اي هو كغيره ممن يعمل يب الحسين عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كانا مامونين وفي الاستبصار استحب حينئذ عدم التضمين كما دل عليه حديث التطول يب عنه عن صفوان يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته يب بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء يب الصفار قال كتبنا الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل الحديث يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن المغيرة عن سعد عن عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذه منه يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا ياخذون منه شيئا يب ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وقيسا امراني ان اسالك عن جمال لحمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضاعت عنه قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه

باب ١٤٧ ضمان المكاري والملاح

كا يب الخشنة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض الزقاق انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة بيان لعل المراد انه ان شاء سرق الزيت ويعلل بانه انخرق الزق فلا يصدق الا ببينة عادلة فانها كلمة هو قائلها يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكترى منه بزيت الى بضيعين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه كا يب الخشنة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح يحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن يه جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استعرت البعير بحمله فقد ضمن صاحبه يب ابن محبوب عن يب

السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استعمل [illegible] الثلاث [illegible] فصاعدا [illegible]
بيان هذا [illegible] اورده في التهذيب تارة في كتاب [illegible] واخرى هنا وهناك استعمل [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] كما هنا [illegible] وكانه سهو [illegible] لكن [illegible]
ان كانت [illegible] كما في التهذيب [illegible] مثنا [illegible] من الذي [illegible]
[illegible] استعمل سواء [illegible] في الثاني [illegible]

باب ١٤٨ سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن

كا يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله يب عن ابيه عليهما السلام
ش ان امير المومنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين يه [illegible]
مرسلا يب [illegible] عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما ياخذ الاجر على الدخول الى الحمام [illegible]
الثياب [illegible] على الحمام ولم ياخذ على الثياب كا يب الثلاثة عن ابن مسكان [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رجل [illegible] صائغ [illegible] قال ان كان [illegible]
اولى [illegible] كا محمد عن احمد [illegible] عن السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل [illegible]
[illegible] يه السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل [illegible]
الحديث بيان [illegible] كا الاربعة يب [illegible] عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر
عليه السلام يه عن ابيه ش ان امير المومنين عليه السلام [illegible] وكان معه [illegible] قال
يحلف بالله الذي لا اله الا هو [illegible] ولا شيئا مما كان عليه [illegible]
كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله يب يه عن ابيه ش
عليهم السلام في رجل [illegible] يب محمد بن احمد عن [illegible] عن الحسن بن الحسين [illegible]
عن يه الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible] امير المومنين صلوات الله عليه [illegible] الضالة [illegible]
الرجل [illegible] يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
المسلم العدل [illegible] كا محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن [illegible] يب [illegible]
عن [illegible] قال كتبت الى ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة [illegible]
رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك [illegible]
المامور [illegible] يب محمد بن الحسن عن صفوان [illegible]
في رجل [illegible] بيان [illegible]
معروف [illegible]

باب ١٤٩ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث

كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون
في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلا فانه عليها ضمان يب السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا
ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا يب [illegible] عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم الا ليلا بيان [illegible]
الزيادة التي في الاول من الثاني كا العدة عن احمد عن يب [illegible] عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا
يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما [illegible]

بالنهار وان انها فما افسدت فليس عليهما وعلى صاحب الماشية بالليل عن حرث الناس فما فسدوا وهو النفش وان داود عليه السلم حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلم الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام

بيان نفشت الغنم رعت ليلا بلا راع والرسل بالكسر اللبن والثلة بالفتح جماعة الغنم والصوف **كا** ابن عيسى عن **يب** الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود عليه السلم الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله فاوحى الله تعالى الى سليمان عليه السلم اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل **يب** جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان **يب** الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن قول الله تعالى داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذي فهمه عز وجل سليمان عليه السلم ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب ١٥ الرجل يكترى دابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما تجاوز وان عطب الحمار فهو ضامن **كا** العدة عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله **كا** **يب** احمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي **فيه** حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم يبلغ قال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا **بيان** هذا الحديث نقلناه من الفقيه لانه كان فيه اتم واوضح وكان منه في الاخر حذف ونقصان **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه **كا** العدة عن **يب** احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به وفرغت مما بيني وبينه رجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى

عه بضمانه يمكن ان يكون وكيلا لمن في يده الورقة

لما رأى الجمل [illegible] وقصد له الكري الخرجاني [illegible] وحمل صاحب الجمل [illegible] رجعت [illegible]
حمله واعطيته شيئا وطالبه [illegible] في تلك السنة فاخبرنا المعبد الله عليه السلام بما الذي [illegible]
في مثل هذا القضاء [illegible] على [illegible] والقدر وكيفما الارصاد [illegible] عليه السلام فما رأي [illegible]
فقال ارى ان [illegible] مثل كرى البغل [illegible] من الكوفة الى النيل [illegible] كرى البغل [illegible] النيل الى بغداد ومثل كرى
البغل بعد ما الى الكوفة [illegible] فقال [illegible] ما اعطيته [illegible] قلت [illegible]
فقلت اراب لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر
او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فقلت من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على
القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل
حين اكترى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليك ابو
حنيفة بالظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد
فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه
فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع له في قلبي التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت
بيان [illegible] في هذا الباب [illegible] والعقر [illegible] كا يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن الرجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها
وان لم يسم فليس عليه شيء يب ابن سماعة عن المنقري عن ابي عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل
دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك يب محمد
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال اتاه رجل تكارى دابة
فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى بيان [illegible] في هذا الخبر محمول على النفقة
العاقة كذا في التهذيب

باب ١٥١ الرجل يتكارى السفينة والبيت والرحا

كا العدة عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او
اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك بيان
لما كانت السفينة ربما لا تستعمل في تمام المدة المفروضة بل تكون معطلة في بعضها او هو [illegible] الكرى [illegible]
التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام الكرى كا يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى
يب الحسين عن صفوان عن اسحاق عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت
او السفينة الحديث مثله كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكارى الحديث مثله كا يب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا يب الشعيري
عن مالك عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث كا يب الحسين عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا كا العدة
يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها
باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان اباه عليهما السلام كان يقول لا بأس ان يستأجر الرجل الدار او الارض او
السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا بيان سيأتي في باب الرجل يستأجر الارض
باكثر اخبار اخر يعرف بها [illegible] الارض في ذلك يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عباد بن [illegible]

بن سعد عن حمّاد عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف تصح اجارتها فان
عندنا رحا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل جعل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر
التي ينقطع الماء فيها ولو درهم

باب ١٥٢ اجارة الاجير وما يجب عليه

كا ٮٮ القتيان عن صفوان ٮٮ ابن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما
ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس كا محمد عن ٮٮ احمد عن العباس بن موسى عن يونس
عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسمّاة على ان يبعثه الى ارض فلما
ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الاجير الى
ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافى به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الاجير أم من مال المستأجر
قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئا على
ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمّام فعلى من قال على المستأجر كا ٮٮ احمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمّار عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول له
اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك
ارضِ مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا
يحل للمملوك ٮه كتب العبيدي الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة
باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلّم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما
وافق عليه الاول أم لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف كا ٮٮ محمد عن محمد بن
الحسين عن شعر عن ٮه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا ولم يأمن احدهما صاحبه
ووضع الاجر على يدي رجل وهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به

باب ١٥٣ استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه وحبسه عن الجمعة والاستضعاف من شرطه

كا محمد عن ٮٮ احمد عن الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة واردت ان انصرف
الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين
اواري الدوابّ وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه
على اجرته فقالوا لا هو يرضى منّا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك
لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته فاعلم انه ما من احد
يعمل لك شيئا من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم
اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبّة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ٮٮ اوارى جمع آري مشدّدا او
مخففا وهو الآخية كا ٮٮ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمّال والاجير قال لا يجفّ عرقه
حتى تعطيه اجرته كا محمد عن ٮٮ احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنّان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام
قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال يا معتّب اعطهم اجرهم قبل ان يجفّ عرقهم كا ٮٮ
علي عن ابيه عن الاشني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ واليوم الآخر فلا يستعملنّ اجيرا حتى يعلمه
ما اجرته ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه فان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر كا محمد عن ٮٮ احمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش
على شرط واذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيبة نفس منه قلت نعم قال لا بأس ٮٮ ابن

ابن سماعة عن اسمعيل بن ابي بكر عن علي الصائغ [illegible] الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] القفص [illegible] الى [illegible] [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باقل مما تقبل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه [illegible]
[illegible] قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ٢ [illegible] محمد عن علي بن الحكم عن العلاء [illegible] عن ابي [illegible] عليه السلام
[illegible] الاستعفاء ٣ الحسن بن محبوب [illegible] عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الثوب [illegible] الا [illegible]
[illegible] ٤ [illegible] الحسن عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible]

باب من ائتمن [illegible] والمضيع

١ [illegible] بن يحيى [illegible] عن علي بن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الا بعد [illegible] الشهادة ٢ [illegible]
عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] مال [illegible] الشهادة ٣ [illegible] محمد بن علي [illegible]
سعدان ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] بن [illegible] عن [illegible] بن القاسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من [illegible] على غير [illegible] لم يوجر ٥ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تامن الخائن وقد جربته ٦ [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام
[illegible] اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ٧ [illegible]
عيسى عن [illegible] بن حماد عن زكريا بن ابراهيم [illegible] عليه السلام [illegible]
مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] ابا الحسن عليه السلام [illegible]
ابو جعفر عليه السلام [illegible] الامين ولكن [illegible] الخائن [illegible]
او دعته اياه [illegible] ٩ [illegible] الخائن [illegible] الامين [illegible]
ولكن صاحبك [illegible] ١٠ [illegible]
الكوفي عن [illegible] بن هشام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اذا حدث [illegible] على الله [illegible]
ولا اجر ١١ [illegible] ١٢ [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] صلى الله عليه واله وسلم من [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] ولا اجر [illegible] ١٣ [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان
ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا
يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل

ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل في تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو
عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله حجة ولا لك ان يأجرك ولا يخلف
عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني
ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله عز وجل ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك
المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله جل وعز يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه
اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي
ائتمنه على الله جل وعز ان يأجره ولا يخلف عليه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمر بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا يعني لا فرق بينهما فكما ان استيمان الخائن
غير جائز فكذا استيمان المضيع كا الاثنان عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله جل وعز يبغض
القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ١٥٦ الوكالة

ابن محبوب عن الحلبي ... عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد وابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ... عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج
لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان
الوكالة ثابتة ... امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه
انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء
قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة ... عن النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت
يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون
الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني
قد عزلته بطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال
سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام
اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته
تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم
تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك
بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا
عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا
فقال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال
خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف
قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح

باب ١٥٧ النوادر

كا العدة عن ب عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه
فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها

واسمه مالك ... بيان ... شاة فاحمل في الركاز والحرم ... الشاة ... الآخر ... لا ضرر ... الى امير المؤمنين ... اد حسن المختلف خاف الحمس ... بيان في التهذيب الحارث ... الارد ... شاه بدون تلثمائة درهم وكانت الاصح كما دل عليه كلام الامام ... اعطى من الابناء ... كا محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بيب الصفار عن محمد بن ... عن جعفر بن محمد ... قال سألته ...

١١/٢٥

من ... جارية ... المنى ... التذكرة احمد عن بيب السراد عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... امرأة فاعطته ما لا ... ماشاء الله جل وعز ثم انه ... فصل فقوله بيب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ... حق وقد كان جعل ... من عياله ... في الآخرة فهل يجوز له ...

١١/٢٦

... بيب سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... فقلت له ما صنعت ... ماشاء الله ... عني اولاده صغارا وانا وصيهم ... وانا والله غلام ... كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ... اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ... الرضا عليه السلام ... على المتاع ... هذا آخر ابواب احكام الدين والضمانات وسائر المعاملات والحمد لله اولا وآخرا

ابواب احكام الارضين والمياه

الآيات قال الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج بيان ... الحصيد ... الموصوف الى صفته ... الحنطة والشعير وما شابههما ... باسقات طوال ... ولهم بسعفنا الشاة اذا حملت نضيد منضود بعضه فوق بعض

باب ١٥٨ احياء الارض الموات

كا بيب الثلثة عن محمد بن حمران عن محمد قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم بيب الخزاز عن فضالة عن جميل عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام مثله ... كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن بيب السراد عن ابن رئاب ... قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها بيان ... حمل هذا الحديث ... على الاخصة دون الملكية ... من الاحياء ... الامام ... الى الامام ...

الكابلي الآتي اقوى وان كان الخبر الثاني احق بها اذا كان الاول ابتاعها لملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعاً بينه وبين حديث اخر الباب ويمكن ان يحمل على ما اذا ملكها بغير الاحياء ثم تركها حتى خربت جمعاً بينه والوجه فيه ان هذه ارض مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كالواحد ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما اذا لم يعرف صاحبها وذاك على ما اذا عرف وقلناه اوفق بهذا وما قالوه بذلك اذا اريد بالمعرفة معرفته في اول الامر ان دفع الثاني فليتدبر كا العدة عن سهل عن زياد بن ابي الحلال او جميل عن زياد عن ابان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير سبب او علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له بيان ضعيف او موثق ويدل على ان في الحديث في حكم نقلها من الارض العاطلة صاحبها عشر سنين ولعل هذا الحكم مختص بالارض ايضاً واريد بالحق ما مر في عمارتها وهذا الحكم غير معمول عليه واما من عطلها واخرها او تركها ثلث سنين من غير علة فالوجه في سقوطه حقه منها ان الارض لله ولمن عمرها على الامام ولمن اذن له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها كا الاربعة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهي له كا محمد عن احمد عن يب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي عليه وعليهم السلام بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم بيان الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وقد يسمى كلاهما بالخراج وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكاة مع اخبار اخر في اقسام الارض واحكامها كا يب الاربعة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غرس شجراً او حفر وادياً بدياً لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بدياً اي مبتدئاً ولم يسبقه اليه احد تفسير له وجعل في الفقيه بدياً صفة الشجر يب السراد عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهراً وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجراً فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر بيان الدوالي جمع الدالية وهي الدولاب التي يستقي عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون والغرب الدلو العظيمة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبدالله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه بيان الطسق بالفتح الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب والهدنة السكون والاستقامة والمصالحة يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه يب عنه عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام مثله الا انه قال الخربة الميتة

باب ١٥٩ حكم ارض الخراج وارض اهل الذمة

كا محمد عن عبدالله

خ ل كا
يب الاربعة عن زرارة ومحمد ابن بصير وفضيل وبكير وحمران والبشير بن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له

باب حكم ارض الخراج وارض اهل الذمة

ين محمد عن علي بن الحكم وحميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير
عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها
قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان ياخذ منهم
اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال يب الحسين عن ... عن
ابان عن الهاشمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشتراها الرجل ... الحديث كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم كا الاربعة
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام ح ... وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوهما عن شراء ارض
الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال
اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك بيان اذا كان ذلك يعني ظهور القائم عليه السلام يب
عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك يب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا
وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون
قال وسالته عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون
هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضاء اهلها بيان الاستان بالضم اربع كور ببغداد كا علي ... عن
يونس عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يه الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا
عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم يب الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و
لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها
للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل بيان
السواد ارض العراق وانما سميت بذلك لكثرة شجرها ... لما خرجوا من البادية ... والعرب ...
... عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين بيان ... المسلمين يب
ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض
من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي
من عيب ذلك يب الحسين عن صفوان عن ير العلاء عن محمد قال سالته يب ... عن
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس ... رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم يب ... عن علي عن حماد عن حريز عن محمد و
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي
تؤدي عنها يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن ... فقال لا باس ان يشتريها فتكون ...

بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها **يب** عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر
على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها **يب** الصفار عن الخشاب عن صفوان قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين
قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان تشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه **بيان** حمل الحق في الاستبصار على ما له من التصرف دون رقبة الارض وقال
ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتح عنوة او صولحوا عليه فان كانت فتحت عنوة فهي ارض المسلمين
قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما
كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى الجزية رؤسهم
او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال **باب** ١٦٠

سخرة العلوج والنزول عليهم

كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى
عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان **يب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان
كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره
اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا **بيان** السخرة تكليف العمل بلا اجرة والعلج الرجل
القوي الضخم ويقال لكفار العجم واريد به هنا اهل الرساتيق **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن علي الازرق قال سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام عند
موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم **كا** يعني الاجير **كا** القميان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون **كا** العدة عن احمد
سهل عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام **كا** الخمسة عن ابي عبدالله عليه
السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام **يب** الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يب** عنه عن
فضالة عن ابان عن محمد قال سألته الحديث مضى الى ايام **باب** ١٦١

بيع المرعى

كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع تأتيه
اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل اله ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه
وما يأخذه قال لا يجوز له ان يبيع جبله من اخيه المسلم لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم **كا** العدة عن سهل
ويب احمد عن البزنطي عن **يب** ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا و
لها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال
اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال قلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا
باس **بيان** في الفقيه ولها الدواب مكان ولها حدود وانما خص جواز الحمى بارضه المختصة به لنهي النبي صلى الله
عليه وآله عن الحمى فيما سوى ذلك وكان من عادة الجاهلية ان يحمي موضع الكلاء من الناس فلا يرعى ولا يقرب فنفاه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا حمى الا لله ولرسوله اي الا ما يحمي لخيل الجهاد قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله

باب بيع المرعى

من ذلك واما ان الحمى لله ورسوله اي الائمة من الحمى المجعول لهم في سبيل الله فيحتمل جليا او ... الى
الزكوة وجزءها باب ١٦١ احمد عن كا الرجل عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة
ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا
وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم
محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه
فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء
وليبعه بما احب بيان ساح الماء يسيح سيحا جرى على وجه الارض والسيح الماء الجاري الظاهر وفي التهذيب
بل وليبعه كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع
والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين بيان النقيع بالنون والقاف
والعين المهملة موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع قال في النهاية ... حماه ... لخيل المجاهدين
فلا يرعاه غيرها وهذا الحمى ينتفع منه ... النقيع باب ١٦٢ بيع الشرب المستغنى عنه كا
القميان عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له
فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة يب سعد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه
بما شاء هذا مما ليس فيه شيء كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء
ان يسنّى مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب
فيستغني عنه يقول لا تبعه اعره جارك واخاك بيان الاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي الارض
والنطاف جمع النطفة بالضم وهي الماء الصافي في الاستبصار حمل النهي على الكراهة لموافقة ما سبق يب ابن محبوب عن
جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال
النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك ... والاربعاء
المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يعيرها جاره ولا يبيعها اياه باب ١٦٣ حكم ماء السيل كا
الثلثة وعن محمد عن يب احمد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ...
عليهم السلام ش قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور ان يحبس ... الاعلى على
الاسفل ش للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك كا يب ... مهزور
موضع واد بيان كان في بعض نسخ الكافي في الفاظ هذا الحديث تكرار من النساخ رحمهم الله كا محمد عن يب احمد
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين يه وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساق
وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه بيان قال في الفقيه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور
عن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهزور ... بالراي المعجمة على الراي المهملة ... وذكر ... انها كلمة فارسية
وهو من هرز الماء والماء الهرز ... الراي ... الصلاة ... الى كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ... عن
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعب

تسريح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى يسقى الحوائط وهي المناة باب ١٦٣ منع فضل الماء وسد الطريق كا محمد عن محمد بن الحسين عن بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار بيان قال ابن الاثير في نهايته فيه نهى ان يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى وشرب حتى نقع اي روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء وقال رهو الماء مجتمعه وفي النسخ التي رايناها من الكافي نفع الشيء مكان نقع البئر وهو تصحيف وتعليل النهي عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء اما لان طائفة منهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء والمراد به انهم انما منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا تاكل مواشيهم العشب في الكلاء الذي حول مائه فنهى عليه السلام عن المنع لانه لو منع لم ينزل حول بئره احد فحرموا الكلاء المباح حينئذ يه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء يب احمد عن يه محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء بيان اي ليس لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادي والكلاء البوادي ولا اقتباس النار كا الثلاثة عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المقربة بيان الماء المنتاب الماء المباح الذي ينتاب عليه ويتولى مرة بعد اخرى والطريق المقربة التي تقرب الى المقصد وفي بعض النسخ المعربة من الاعراب بمعنى الاظهار وفي الفقيه والتهذيب المسلوك وكذا في الكافي باسناد اخر كما مضى في كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكر في لغة نجد ويؤنث في لغة الحجازيين وفي طريق اخر من سد طريقا بتر الله عمره

باب ١٦٥ قبالة الاراضين والمزارعة والاجارة

كا الخمسة قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام يب الحسين عن الثلثة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض بيان في التهذيب الثمرة بدل الثمن في الموضعين والثمن اوفق للقيمة والثمرة انسب بالخرص كما ياتي كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن عمار عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله ابن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا ياخذون بما خرصنا وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس بيان في الاستبصار قيد النهي في هذا الخبر وما في معناه بما اذا كان مما يزرع فيها اما اذا كان من غيرها فلا باس واستدل عليه بخبري لا خير فيه الاتيين ويؤيده التعليل بالمضمون وعن المضمون ايضا كما ياتي يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس كا العدة عن احمد عن السراد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذر قال لا تسم شيئا من الحب والبقر ولكن تقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قبل قوله فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا يه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام

باب [illegible] الأرضين للمزارعة والإجارة

في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبذر الثلث وللبقر الثلث ولصاحب الأرض الثلث قال لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً ولكن يقول
لصاحب الأرض ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا [illegible] كا [illegible]
ويزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمّي شيئاً فإنما يحرم الكلام كا القمي [illegible] يب أحمد
[illegible] عن عبد الكريم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر
ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون يب ابن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله النطاف كا يب محمد [illegible] عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع يه إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله كا يب القمي [illegible] عن ابن مسكان عن يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة
ثم تزرعها حنطة كا محمد عن أحمد [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض
[illegible] بالدراهم قال لا بأس كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه يب الصفار عن [illegible] عن صفوان
عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن إجارتها
بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه يب الحسين [illegible] عن الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتؤاجرها الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ [illegible] يب
الحسين عن فضالة عن أبي المغراء قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك
وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد
تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع
والثلث والنصف وأما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه يب محمد [illegible]
عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك إن في بلادنا [illegible] والمعاملين [illegible] يعاملون على أن لكل
جريب طعاماً [illegible] فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت إن الناس إنما يتعاملون [illegible]
أن آخذ منه دراهم ثم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
عن هذه المعاملة قال فقال لي [illegible] ذلك [illegible] للناس أجمعين [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] بالدراهم [illegible]
الطعام وهذا الحديث [illegible] في الكافي كا العدة عن سهل و يب [illegible] عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم [illegible] إلى رجل على أن يكفيه خراجها [illegible]
في السنة قال لا بأس يه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأرض [illegible] يب
الحسين عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم [illegible]
خراجها [illegible] قال لا بأس يب الصفار عن [illegible] عن صفوان عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القوم [illegible] إلى رجل فيقولون [illegible] خراجها قال لا بأس [illegible] يب
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأرض [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] قال لا بأس كا حميد عن [illegible] يب [illegible] الهاشمي
[illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر [illegible] أجرها [illegible]

ذلك فلم يزرعها الرجل ... لعطان شاء تركه وان شاء لم يتركه **بيان** اجرتها يعني استاجرها وفي الفقيه اجرتها بكذا وكذا ان زرعها او لم يزرعها اعطيك ذلك وهو اوضح **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** محمد بن سهل قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد واستفضل قال لا باس به اذا تراضيا **كا يب** احمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا **كا** العدة عن احمد وسهل جميعا **يب** **يه** السراد عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما يبقى على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السعي والقيام **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى رجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله جل وعز قال لا باس وسالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت **يه** يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق الحديث دون الثالث **يب** الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة الحديث وزاد فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خرصهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول له خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك عليه واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر الحديث **يب** بهذا الاسناد عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس **يه** سال سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل **كا يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل

باب قبالة الأرضين والمزارعة والإجارة

العلوج فيشتري من الدهاقين ... قال لا بأس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع
والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر
والخبر هو النصف ب ابن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج الحديث ب ابن سنان
المزارعة على ... [illegible] ... ب الحسين عن صفوان عن [illegible]
قال سألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس ب الحسين عن الحسن عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشئ
معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ب السراد
[illegible] كا [illegible] ب [illegible]
عن الرجل يتقبل الارض [illegible] فيها [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible] ب [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتقبل [illegible]
[illegible]
[illegible] كا ب [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] السلطان [illegible]
فاعطوني [illegible] السلطان [illegible]
لا بأس بذلك ما كان من [illegible] ب ابو الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
كا حميد عن ب ابن سماعة عن المثنى ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله عز وجل منها من شئ كان لي من ذلك
النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي كا العدة عن سهل و ب احمد عن السراد عن الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ السلطان منهم الجزية فيؤخذ من
من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي
فقال هذا حرام ب السراد عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] ب ابن عيسى [illegible] عن
الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم [illegible]
ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك ب الحسين عن صفوان [illegible] عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيه من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس ب
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت [illegible] شيئا فلا بأس
ب بهذا الاسناد قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستأجرها حين
يتبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان يطلع ب الحسين بن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وان شئنا اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجره

باب ١٦٤ من يؤاجر ارضا ثم يبيعها او يموت قبل انقضاء الاجل

كا محمد عن ب احمد عن علي بن احمد بن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء

لسنين اشتراها المستقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبلها منه اليه وما الرزق المتقبل له قال فكتب له

الى مضى ذلك الاجل ان المشترى [illegible] من السنين كا العدة عن سهل واحمد عن على بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمدانى

والرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمدانى يب محمد بن احمد عن يب ابن عيسى عنه الى ابن مهزيار والعبيدى جميعا عن

ابرهيم الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام وسالته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة

فى كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيئا من الاجارة ما لم ينقض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب

على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمّى لم يبلغ

فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت

من ذلك الوقت ان شاء الله يب محمد بن احمد قال حدثنى محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن على بن اسحق الابهرى عن

ابى الحسن عليه السلام بمثل ذلك كا سهل عن احمد بن اسحق الرازى قال كتب رجل الى ابى الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر

ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه

فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك فى الميراث او يبقى فى يد المستاجر الى ان ينقضى اجارته فكتب عليه السلام الى ان ينقضى

اجارته يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام وسالته

عن رجل الحديث يه ابو همام قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل الحديث بادنى تفاوت باب ١٦٧

الرجل يستاجر الارض فيؤاجرها باكثر مما استاجرها

كا العدة عن سهل و يب احمد عن

يه السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين

فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير

والبيت حرام بيان قد مرّ فى الاستبصار اطلاق هذا الخبر وما فى معناه باحد الامور الاثنى فى الاخبار الاخر وقد مرّ

فى باب اجارة البيت ما يناسب هذا الباب كا محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن الهاشمى عن ابى عبد الله عليه

السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام مسمّى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها

ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا

يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة

او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على

ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت

فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج الحديث بيان

لعل المراد بقوله وله تربة الارض شيئا او لا يبقى بل يؤاجرها كلها وفى الفقيه هكذا وله تربة الارض اله ذلك وليس له اى شيء

منها كا يب الثلثة عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها

قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن ابرهيم

ابن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك

قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام كا سهل عن يب احمد عن

عبد الكريم عن الحلبى قال قلت له اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها

بالفين قال لا يجوز قلت كيف صار الاول جائزا ولم يجز الثانى قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون كا يب محمد

محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب تقبلها باكثر مما تقبلتها به

لان الذهب والفضة مضمونان يه اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او

فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن

زرعة عن يه سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه

من يبيع قبضه ويأخذ منه الثمن قال فليجعل معه ... وان ادخل معه ... وكان ...
فلا باس كا يب وان هو رجاها ... فلان يحمل ... او اكثر من ذلك ... فلا باس بش ...
بيعه خمسين درهما وبقي ... كا يب ولا اكثر ... بش ...
بتراو ... ونحو ... فلا باس ... بيان
نعني ... يب الحسين بن ... عن صفوان ...
ينكري الارض بمائة دينار ... بخمسين ...
عليه السلام باب ١٦٨ ما يقال او يفعل للزرع والغرس كا الثلاثة عن ابن ...
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح بيان
...
الارض ... للزرع كا العدة عن البرقي عن ... الحكم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... كا محمد عن ... احمد بن محمد ...
ابن ... قال ...
... كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
ان ...
فانها تؤتي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء بيان الودي على وزن فعيل صغار النخل
... كا علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه
ان يخطي ان شاء الله كا محمد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست غرسا او زرعت مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها باب ١٦٩ قطع الشجر كا محمد عن ... قال سألت ابا ...
عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا
كا محمد عن محمد بن احمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر فقال لا باس
قلت فالسدر فقال لا باس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره كا ابو علي ... عن ...
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيصب الله عز وجل عليكم العذاب صبا باب ١٧٠
حرز الزرع كا محمد عن يب ابن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة ... يجيئون
ويقولون قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر ... قلت نعم
لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حرزت ... قال ...
بتمام الحزر ... كان له ... وان نقص كان عليه يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارأيت لو كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم
باب ١٧١ حريم الحقوق كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ... المخرج منها والمدخل اليها ... فقيه السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى
الله عليه واله ... كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك
من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها بيان ... النخل ...
... ان يكونا ملتفا ... قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حريم النخلة طول سعفها كا محمد عن محمد بن الحسين ...

واحيا الارضين والمياه

كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد
حتى لا تضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقّع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال
وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر
ويعطّل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقّع عليه السلام يتقي الله عزّ وجلّ ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن يه
يب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا الحديث الاخر وفي رجل كانت له قناة الحديث
الاول بادنى تفاوت كا محمد عن محمد بن الحسين عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلاً فشق فيه
قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق فيه قناة اخرى يب فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول
قال يتقايسان بعقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعوّر يه وقضى
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل
بيان العقبة بالضم النوبة والتعوير الطم كا يب بهذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع يب قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب
البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عوّرت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم
يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن
قوم كانت لهم عيون في الارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه
وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرّ ببقية العيون وبعض لا يضرّ من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضرّ
وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضرّ وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا
فلا يضرّ فقال يكون بين العينين الف ذراع يه الحديث مرسلا الى قوله فانه لا يضرّ كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحدّه سبعة
اذرع كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله وما بين العين الى العين يعني القناة بيان
المعطن مبرك الابل حول الماء والناضح البعير يستقى عليها كا العدة عن البرقي يب احمد عن البرقي عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون
ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الحديث بيان العادية القديمة كا
علي عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها يه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين القناتين في
الارض اذا كانت رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى صلى الله
عليه وآله وسلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضرّ بالطريق قال لا يب
عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم
سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن
النضر عن القاسم بن سليمان عن يه جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجرة
قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن بيان قال في الفقيه يعني بذلك الدار التي يكون للغلة فيها السكان
بالكرى وبالسكنى فليس على مثلها من الدار اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان
يدخلها الا باذن صاحبها يه وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي

عظم [illegible] الباع [illegible] قوله [illegible] [illegible]

كون [illegible] المدينة او الحجر او المواضع التي [illegible] [illegible]

موضع فهو احق به يومه وليلته [illegible] عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الناس [illegible] [illegible]

[illegible]

باب [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

باب الضرار [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] بيان [illegible]

هذا البيت [illegible]

قال ان سمرة بن جندب كان له عذق [illegible] الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان [illegible]

ان يستاذن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الانصاري [illegible]

قال [illegible]

ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب [illegible] بيان [illegible]

لا ضرر ولا ضرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال الانصاري [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ان فلانا [illegible]

[illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

سألته يعني يرده حتى يأذن له فقال لك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال لك مكانه عذق في الجنة فقال
لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعلت ثم رمى بها اليه انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فاغرسها حيث شئت
يب باسناده عن الحذاء قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل
الرجل يكرهه الرجل فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن
فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال يا سمرة ما شان
فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب
بها وجهه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن
باب ١٧٣ من اخذ ارضا بغير حق يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان لي جانب داري عرصة بني حيطان لست اعرف بها الاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى
يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين يب ابن محبوب عن القاساني ثب محمد بن احمد عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عن عبد
العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر بيان العرق بالكسر
احد عروق الشجرة والعرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستحق به الارض وقد ورد هذا اللفظ
بعينه في الحديث النبوي قال ابن الاثير الرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق
لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق و باب ١٧٥
من زرع في غير ارضه او غرس كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله
ذلك قال للزارع زرعه ولصاحب الارض كري ارضه يب في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن
صاحبها فلما بلغ الزرع الحديث كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن التميمي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه
الكري ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكري وله الغرس والزرع يقلعه و
يذهب به حيث شاء بيان في الفقيه والتهذيب ان كان استامره بدون الواو وقال وان كان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكري
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر يب ابن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل كهيئته فقال له الحمل
يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه بيان في التهذيب صاحب الارض بدل صاحب النخل وهو اوضح
يه سال سماعة اشترى رجل نخلا ليقطعه باب ١٧٦ من مر بالبستان والزرع فيتناول
منه كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة و
ياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر
بالحيطان فخرقت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال
ولا يفسد ولا يحمل يه قال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا يب محمد بن احمد
عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن يب الحسين عن ابي
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم بيان ليس في الاسناد بن

باب ... بالغنم ... الزرع فقال ...

الاجر ... الثالث باب ... احمد ... عن ابي ... عبد الله ...

العالم ... الرجل ... النساء ... ان ... ياكل ... البر ... الاكل

... الاكل ... الا ... الا ...

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل ... والنساء ...

... باب الخصال ...

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... النساء ... عليه ...

... باب ...

ان ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ...

... باب ...

عن ابي ... قال ... الرجل ... الكرم والتمر ...

من التمر ... ان يتناول منه شيئا ويأكل ...

... ان يتناول منه ... باب ... الاكل ...

... الكراهة ... اولى ...

لو ... هم ... باب ١٣٢

النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ... عبد الله ... عن ابي ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... ارض ... الزرع ...

... لان الله جل وعز يقول ... ومن الذين هادوا حرمنا عليهم ... والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما ...

... ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة

فلما انزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله

باب

بغير نية بعد ... موسى ولم يأكله

محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله جل وعز لهم فليحرثوا ... فعل ذلك لهم ... موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم ... يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت

محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن عقبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ... ناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينبت الله جل وعز بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم

... ابواب الارضين والمياه ... كتاب المجالس والمكاسب

وانا العبد المحتاج الى رحمة ربه الباري

والحمد لله ... كتاب ... كتاب الاطعمة والمشارب ... والحمد لله اولا وآخرا

محمد ... الخوانساري

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني استاد المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن عليخان التفريشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ ابو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد اسماعيل الكتابچي واخوه الاخلاف المبرور الحاج سيد احمد الكتابچي مؤسس

المكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الاسلامية بالافست

هذا ما أصل الحلية الدالة على الأشخاص في كتاب الوافي من مصطلح الرجال الذين ذكرهم في أسانيدها
وذكرها الخاتم أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات المقدمة الثالثة

المعبر عنهم بالأعداد		بجملة الثلاثة		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العدة عن ابن عيسى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العدة عن سهل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العدة عن البرقي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأربعة عن صفوان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأشخاص في أوائل السند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible] في أوائل السند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الخمسة التامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الخمسة الناقصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأربعة التامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأربعة الناقصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد عن الأربعة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الحسين عن الثلاثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سهل عن الثلاثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المعبر بالأوصاف عنهم		[illegible]	
الصفار عن الثلاثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأشخاص في أواخر السند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المكنى عنهم بالرمز		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

من الكتاب ... ضبطتها في هذا الجدول الحاصر لها ... فيها ما تذكر من ارادتنا ولها

من الأصحاب ورسمه ورقمه افقر الورى علم الهدى لشهر رجب من شهور سنة سبع و... والف

المنسوبون الى آبائهم واحد ... وربما حذف الاسما

المحذوف اسما آبائهم

المنسوبون الى اجدادهم

فحذف ... الاسما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين وآله الطيبين اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب لله الحمد كتاب المطاعم والمشارب والتجمل

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

ابواب الصيد والذبائح

ابواب انواع المطاعم وفضلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز

كتاب المطاعم والمشارب والتجملات

وهو الحادي عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

الآيات

قال سبحانه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال جل وعز يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال عز وجل ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة

بيان الطيبات المستلذات الطاهرة الخالية عن الاذى هي للذين امنوا يعني بالاصالة واما مشاركة الكفار لهم فيها فبالتبع خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها غيرهم

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

الآيات

قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال عز وجل وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وقال سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ثم قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال جل وعز انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال عز اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال جل اسمه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **بيان** وما علمتم اي وصيد ما علمتم والجوارح الكواسب مكلبين صاحب الكلب المؤدب له مما علمكم الله مما الهمكم من طرق التاديب وما اهل لغير الله به ما ذبح على الاصنام ويأتي تمام تفسيرها وتفسير تمامها في باب الاضطرار الى الميتة ان شاء الله والمذكورات كلها في حكم الميتة اجمل اولا ثم فصل فلا ينافي حصر التحريم في الاثنين في الاخريين في الاربعة والمخمصة المجاعة غير متجانف غير مايل دما مسفوحا مصبوبا كالدم في العروق لا كالمختلط باللحم لا يمكن تخليصه منه او صفته سماه فسقا لتوغله في الفسق ويأتي تفسير الباغي والعادي

باب ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام

كا الثلاثة عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب **بيان** الضريع في جهنم امر من الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار والحميم الماء الحار كا العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سئلنا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله تعالى خلق ابن ادم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب فقال ان الله تعالى اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب

بيان الدمال ... كا ... عليهم ... باب علل التحريم كا عدة من اصحابنا عن سهل
وعلي بن ابراهيم جميعا عن ... عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا ... عن محمد بن سنان
عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلني الله فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم
الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم تبارك و
تعالى ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة
فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه
يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن
ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد
والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها
وفسادها فقال مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ... محمد بن
... عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخبيث ... بيان ... الماء الاصفر
ما يجتمع في البطن ويقال له الصفار ... والبخر النتن في الفم والكلب ... الذي يشبه
وعلة شبيهة بالجنون والمثلة بضم الميم العقوبة وهتك الحرمة باب ٣ ما يحل اكله وما لا يحل
اكله من الدواب كا الاثنان عن ... عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي
عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال
ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تعالى وكنز الايمان فخذ عنهم
اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجنا معه فمررنا برفقة جلوس
يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم اخرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلسنا وتناول رغيفا فصدع منه ثم
نظر الى ادمهم فقال ما ادامكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت
لانظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه واله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه
ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى لحقته
ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم اخرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلسنا
فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادامكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد وتخلفت فاختلف
الناس فرقتين فقالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... وقالت فرقة ...
... عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى لحقته فمررنا باصل ... فقالوا يا رسول الله
لو عرجت علينا حتى نطعمك ... فقال لهم وما في قدوركم فقالوا الحمر ... رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق ... حرم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا ... قال ابو سعيد فبعث رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الي فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك
الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة
منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق بيان جمجمة العرب ...

ومن ينبت لهم الظلوف ووصفهم بالزمع كناية عن تبعاتهم وبكر الاهمال لانها كانت عندنا الشبعة ويطوى اى يخلى بطنه من
الطعام ويجوع متعمدا وهذا يقع شتى وكسر والادنة بالضم الادنة والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء سمكة ويقال الجري يجلف الناس
وتسند بالياء عافا كرهه تنزها بجواد امسرع ما سن الجنوده في العدو واو عرتب علينا من التعريج على الشيء بمعنى الاقامة عليه
يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام فقامت وقفت فاكفانا بلها وكبها احاديث يحلفنا الناس هم جعا
وضرب مثل ومرقناهم فرقناهم قال في التهذيب بن بعده نقل عن محمد بن يعقوب بالاسناد المذكور عن ابي سعيد الخدري انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم الجري والضب و
الحمر الاهلية ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة
وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ثم استدل على ذلك بالاخبار الاتية كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد وزرارة عن ابي جعفر
عليهما السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها
في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله تعالى في القران بيان اشار عليهما السلام بما حرم الله في
القران الى قوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او
فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الاية كا محمد عن احمد عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود يب احمد عن رجل عن محمد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان
المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باكفاء القدور ولم
يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب بيان اجهدوا اوقعوا في المشقة بسبب الجوع فاسرع المسلمون في دوابهم
اي في ذبحها كا محمد عن يب احمد عن رجل عن محمد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال في كتاب
امير المؤمنين عليه السلام انه منع اكلها كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان قال صلى الله عليه واله وسلم عنها فقال لا
تاكلوها الا ان تضطروا اليها يب الحسين عن التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان
الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال
فقال حلال ولكن الناس يعافونها يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال
حلال ولكن الناس يعافونها يب محمد بن احمد عن احمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم
البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها بيان قال في التهذيب يعني لا تاكلها مصروفا الى الكراهة دون الحظر يب
الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير
وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به بيان قال في التهذيب قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في كتابه القران وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا
انها دونه في التغليظ واستدل عليه بما ياتي قال في الفقيه وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية
بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم حمر الوحشية ولا باكل الارمص وهو اليحامير ولا باس بالبان
الاتن والتسرأ المعتد منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والفارة والارنب والضب والطاوس
والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا
يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها الى ههنا كلامه ويحتمل ان يكون ما قبل
وروى كلام او بعضه من تمام الحديث وياتي في المسوخ كلام اخر في كل من البابين التاليين لهذا الباب في اليحمور يقال لحمار الوحش ولدابة

باب ما يحل أكله وما لا يحل من الدواب

[illegible] ما قالوا الا من [illegible] [illegible]
لحوم [illegible] اذا اخذناها [illegible] القنوب والوطواط والحمار يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي عبد الله
[illegible] عليه السلم كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس يب عنه عن ابن عمير وابن فضال
وابن بكير جميعا عن زرارة عن احدهما عليهما السلم [illegible] الا الكراهة يب احمد
بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه [illegible] قال [illegible]
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار فاتى فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذبحه يضعف
لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فخذا منه فاكل منه واطعمني **بيان** يكيد بنفسه يجود بها [illegible]
[illegible] **كا** العدة عن [illegible]
عليه السلم [illegible] **كا** [illegible]
عن [illegible]
واكل لحومها **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن [illegible]
فقال لا بأس بها **كا** محمد [illegible] عن داود الرقي يب [illegible]
الرقي قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلم نسأله عن لحوم [illegible] **كا** محمد يب [illegible]
عن داود الرقي قال [illegible] لابي عبد الله عليه السلم [illegible]
المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بلحوم [illegible] يب بالاسناد [illegible]
بيان [illegible] يب محمد بن احمد [illegible]
قال سمعته يقول لا آكل لحوم [illegible] **كا** العدة عن [illegible]
عن ابن مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها **كا** [illegible]
بن قاسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها **كا** محمد يب [illegible]
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] **كا** احمد عن محمد بن خالد [illegible]
عليه السلم [illegible]

باب ما يحل أكله وما لا يحل من السمك

[illegible] **بيان** [illegible]

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن [illegible] يب [illegible]
[illegible] ابو جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] نوع من السمك [illegible]
له فلوس [illegible] **كا** [illegible] يب [illegible]
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible]
في الكنعت فقال لا بأس باكله قال قلت [illegible]
[illegible] يب محمد بن يحيى [illegible] لابي عبد الله عليه السلم [illegible]
الكنعت [illegible] **بيان** [illegible] **كا** علي عن ابيه عن حماد يب الحسين عن حماد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] السمك [illegible]

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل

فلوس وكره الّمارماهى كا علىّ عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل العلاء بن كامل اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجرّى فقال وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام اشياء محرّمة من السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه

٥٨

كا يه حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابيعبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه **بيان** ربيثا بالراء ثم الموحدة المكسورة ثم المثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة والالف المقصورة نوع من السمك كا علىّ عن ابيه عن ابن المغيرة **يب** الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك علىّ عن ابيه عن الاثنين عن ابيعبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن عثمن **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة كا عن ابيعبد الله عليه السلام **ش** قال لا ياكل الجريث والمارماهى ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجرى ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسئلته عن اللحم الذى يكون فى اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله كا الاثنان عن محمد بن على الهمدانى عن سماعة عن الكلبى النسابة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الجرّى فقال ان الله تعالى مسخ طائفة من بنى اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجرّى والزمير والمارماهى وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك **بيان** الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء او بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والورل محركة دابة كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس كا الفقيه من الكوفة عن عمه محمد عن الجعفرى قال حدثنى اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدى جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر **بيان** سيالة بفتح السين المهملة والمثناة التحتانية موضع بقرب المدينة على مرحلة كا الثلاثة **يب** الحسين عن محمد بن خالد عن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة فى صرة فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر **يب** ابن عيسى عن البرقى عن ابن ابى عمير الحديث باذنى تفاوت كا علىّ عن ابيه عن صالح بن السندى عن يونس قال كتبنا الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شئ فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعنى ذنبه ورأسه فكله **بيان** الزعارة سوء الخلق كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى حبة ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضطرب اآكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تنسلخ فكلها

٥٨

كا علىّ عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر الطافى وما يكره الناس منه فقال انما الطافى من السمك المكروه هو ما تغير ريحه **يب** الحسين عن محمد بن خالد عن ابى الجهم عن رفاعة عن محمد قال سئلنا اباعبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه فى كتاب علىّ حراما **يب** عنه عن النضر عن عاصم عن ابى بصير قال سألنا اباعبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما فى كتاب علىّ عليه السلام فانه نهى عن الجريث **يب** عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابى سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه نمشى حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاى شئ جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهى ولا الطافى على الماء ولا تبيعوه **يب** عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال الجرّى والمارماهى والطافى حرام فى كتاب علىّ عليه السلام **يب** عنه عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكلوا الجرّى ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرهه وقال ان فى كتاب علىّ عليه السلام ينهى عن الجرّى وعن جماع من السمك قال وسئلته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله **يب** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شئ من الحيتان الا الجرّى **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شئ الا الجريث **بيان** قال فى النهذيب يعنى انه لا يكره كراهة

باب ما يحل اكله وما لا يحل من السمك

الحظر [illegible] الجري ولئن كان يكره كراهة التامة والاستحباب فيما يختص بحظ التحريم [illegible] الى حد التحريم [illegible]
عليه بما بان اقول لا دلالة فيها على ما ذكره ولا فيها ما ينص في الكافر [illegible] الاخبار [illegible]
الصائط في الحال الغشر يب عنه عن [illegible] عن زرارة قال سألنا الخثعمي عليه السلام عن الجريث فقال عرضها
فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه [illegible] عن حماد بن [illegible] قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد
كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها يب عن يه ابن ربيع قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علينا في الربيثا
فما تأمرنا فيها فكتب لا بأس بها يب بن صبيح عن ابن ربيع قال كتبت اليه اختلف الناس [illegible] يب [illegible]
وابن ابي عمير جميعا عن الفضيل بن يونس قال تغدى ابو الحسن [illegible] ومعه محمد بن [illegible] ما تقول [illegible] الربيثا فقال الى [illegible]
هذه الربيثا [illegible] بعضها ثم اكلها يب [illegible] عن العبدي عن [illegible] قال قلت جعلت
فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روي [illegible] في الربيثا
الربيثا قال فقال لا بأس به يب محمد بن احمد عن العطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا
لا نعرفها في السمك يا عمار يب عنه عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد عن الطبري قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام [illegible]
سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له [illegible] [illegible]
يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال يه قال الصادق عليه السلام [illegible] المارماهي
الزمير ولا الطافي بيان قد مر في الغنيمة وان وجدت سمكا ولم تعلم [illegible] [illegible] من الماء [illegible]
منه ما طرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على [illegible]
ولم نعلم انه مما يؤكل اولا فانه يتوق اضطرابه فان ضرب الى خلفه فهو مما يؤكل وان ضرب [illegible] باب

ما يحل اكله وما لا يحل من الطيور والوحوش

كا [illegible] يب [illegible]
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام بيان الناب السن [illegible]
والمخلب الظفر لكل سبع من الماشي والطائر اذ هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد كا [illegible] عليه السلام
قال يه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام كا [illegible]
تأكل من السباع شيئا كا [illegible] يب [illegible] عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و[illegible]
فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش [illegible]
فقال يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تفصيلا وحرم الله
ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة [illegible]
وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة
والقانصة [illegible] بيان الحوصلة للطير [illegible] والقانصة [illegible]
يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول والقانصة له بمنزلة المعا [illegible] والحدأة [illegible] [illegible] معروف كا
الثالثة عن حماد عن عمار الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال [illegible] كا [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا تأكل ما لم تكن له قانصة كا [illegible]
يب الحسين عن يه ابن ابي عمير عن ابن [illegible] عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت [illegible] فقال [illegible] طرفاه فلا تأكل
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل يه وفي حديث آخر ان [illegible] الطير [illegible]

اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست
له قانصة ولا صيصية كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال
وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير
ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة بيان الصيصية بكسر اوله بغير همزة الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة
الابهام من بني ادم لانها شوكته كا العدة عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له
قانصة يه سئل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس يه قال الصادق
عليه السلم كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله يب الحسين
عن صفوان عن نجية بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله كا علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال عليه السلم انه نثرة من حوت البحر بيان
النثرة العطسة قال ابن الاثير في الحديث الجراد نثرة الحوت اي عطسته يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم
في الدبا من الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن
المهرجل قال لا يؤكل لانه مسخ ليس من الجراد بيان القفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاي الوثوب والهرجلة الاختلاط في المشي
يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى
قال ان كانت له قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن يه منيع قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحبارى قال وددت ان يكون عندي منه فآكل منه حتى امتلئ كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره بيان البقع محركة
في الطير والكلاب كالبلق في الدواب يه قال الصادق عليه السلم لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء كا حميد
عن احمد عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تأكله يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا بيان التقزز بالقاف والزايين المعجمتين التباعد عن الدنس والمبالغة في التطهير يقال فلان
يتقزز من اكل الضب وغيره فهو رجل قزز وقز وقز ثلاث لغات يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها بيان
عزف عن الشيء زهد فيه وانصرف عنه يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره يب عنه عن عثمان عن يه سماعة يه عن ابي عبد الله عليه السلم يش قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب
فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة
وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل به في صورها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب
والفارة والقردة والخنازير مسوخ كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس
مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه
ولا بيضه كا بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه كا محمد عن يب احمد عن

باب ما يباح [illegible] من الأطعمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

السلت والجريث والضبع [illegible] من بني إسرائيل [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] كا محمد يب

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] بيان

[illegible]

[illegible]

[illegible] يب

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] يب

[illegible]

[illegible]

عن ابن بكير عن زرارة بن أعين قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الجري فقال [illegible] يب عنه عن [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

القاموس الفنك بالتحريك دابة فروتها أطيب أنواع الفراء [illegible] يب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن لحم الأسد [illegible]

باب ما يعرف به البيض

كا [illegible] يب [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] كا [illegible] يب

[illegible]

[illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible] يب [illegible]

عن [illegible] عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج [illegible] على خلقته

[illegible] كا [illegible]

باب الجمل والجدي

[illegible] من لبن الخنزيرة والمرأة كا [illegible] يب [illegible]

[illegible]

المخاض عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشبّ **كا يب** واشتدّ عظمه **يش** ثم انّ رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال امّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه وامّا ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه **كا** حميد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال بمنزلة الجبن فما عرفت بانّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله **كا** محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل لحم حمل رضع من خنزيرة **يه** الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام انّ امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذّي بلبن خنزيرة قال قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه **بيان** الكسب بالضم عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما اذا لم ينبت اللحم ولا اشتدّ العظم **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان تأكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به **يب** ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به **يه** كتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به **بيان** العناق الانثى من اولاد المعز والحديث يحتمل معنيين احدهما انّ الارضاع فعل مكروه والاكل لا بأس به وهذا بعبارة الفقيه انسب والثاني انّ الاكل مكروه ليس بحرام وهذا يناسب حذف الواو كما في التهذيب باسناده الاول **يب** ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه

باب ٨ لحوم الجلّالات والبانهنّ وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلّالات وان اصابك من عرقها فاغسله **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلّالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلثة ايام والبطة الجلّالة خمسة ايام والشاة الجلّالة عشرة ايام والبقرة الجلّالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن التميمي عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة والجلّالة التي يكون ذلك غذاؤها **بيان** في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن احمد **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلّالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام **كا** محمد عن احمد عن الخشاب عن ابن اسباط عمّن روى في الجلّالات قال لا بأس باكلهنّ اذا كنّ يخلطن **كا** محمد عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج الدساكر وهم لا يمنعوها من شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها وعن اكل بيضهنّ فقال لا بأس به **بيان** الدسكرة القرية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي تجمع على دساكر **كا** الحسين بن محمد عن السياري **يب** محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن الفضيل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلّال انّه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري انّ هذا لا يكون الا بالبصرة **كا** وقال في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلّالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى اربعين يوما والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تغذّى ثلثين يوما والشاة الجلّالة لا يؤكل

لحمها ولا تشرب لبنها حتى تغتذى [illegible] عشرة ايام [illegible] حتى [illegible] ايام [illegible]
[illegible] بعض [illegible] او زيد في البقرة عشرين وفي الشاة خمسة [illegible] الجلالات [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] والشاة الجلالة [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] البقرة [illegible] عشرين يوما والشاة [illegible] الجلالات [illegible]

باب ٩ البيض واللبن من غير فحل

كا محمد بن يحيى عن محمد [illegible] عن محمد بن موسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة [illegible] من الكناسة وغيره وتبيض [illegible] ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض
قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس [illegible] حلال كا [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة [illegible] اللبن من غير ان يضربها الفحل [illegible]
قال فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب كل شيء يكون [illegible] فهو حلال [illegible]

باب ١٠ لحم المنكوحة والمغتلمة

كا العدة [illegible]
عن الثالث عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها وكذلك لبنها يب
محمد بن احمد [illegible] محمد بن عيسى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] كا [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بيان [illegible]

باب ١١ اختلاط الميتة بالذكي وامتحان ما المراد

كا العدة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال
يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به كا محمد [illegible] يب [illegible] الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه كا محمد [illegible] يب [illegible]
بن [illegible] عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما
انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت

باب ١٢ الاضطرار الى الميتة وذكر اقسامها

كا العدة عن سهل عن البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فمن اضطر غير باغ ولا
عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة يب [illegible] الاسدي عن سهل
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم
او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة [illegible] فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي
السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في
حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال قلت له فقوله تعالى والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي
تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت فان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء
وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلثة منهم [illegible]

ابواب ما يحل من الطعام وما لا يحل

[illegible] من الله تعالى [illegible] الدين و[illegible] شبابا طيبا الاسلام [illegible]

[illegible] فهو بمنزلة الخنزير **بيان** المخمصة المجاعة و
الاصطباح شرب الصبح [illegible] العلة [illegible] شراب الاعشاء شرب العبوق وهو ما يشرب بالعشى
والاحتفاء [illegible] المؤوذة هنا بالتي مرضت وفي رواية
[illegible] التنقيب [illegible] الاستهام ذكرها بالترتيب فالقد اولها وهو بالفتح
والذال المعجمة [illegible] الثاء المثلثة [illegible] بسكون الواو والهمزة ثم النافس وهو بالنون والفاء والسين
المهملة ثم الحلس بكسر الحاء وسكون اللام والسين المهملة [illegible] ثم المسبل كمحسن بالسين المهملة والباء الموحدة ثم المعلى
بضم الميم وسكون العين وفتح اللام [illegible] الرقيب [illegible] على وزن فعيل والسفيح اول الثلثة وهو بالسين المهملة والفاء
والحاء المهملة على وزن فعيل وكذا المنيح وهو بالنون والحاء المهملة والوغد بالواو والغين المعجمة والدال المهملة وهو آخر الثلثة

[illegible] عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين [illegible]

الحكيمة [illegible] بن احمد بن يحيى

باب ١٣ ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع منها

عدة من اصحابنا عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله
عليه واله وسلم اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر
محمد بن علي قلت نعم فما حاجتك قال هيئات له اربعين مسئلة اسئله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال
ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم قلت فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل
الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان
وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام و
حوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر
عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم
حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال
اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو
جعفر عليه السلام اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله
ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي
فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من
بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر باكلها فقال له
ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك
البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا
تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه **بيان** رجل من اهل الكوفة كذا في النسخ التي رأيناها والصواب من اهل البصرة كما يظهر
من تتمة الحديث ما تطاقون اي ما تطيقون احدا على رد كلامكم والجدال معكم اظلة عن يمين عرشه قد مضى تفسير الاظلة في الاصول
والانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن
ويقال لها بالفارسية مايه والسر في كونها ذكية ان الموت لا يعرض لها لانها لا روح فيها والموت فرع الحيوة وكذا القول في ساير الاشياء
التي يأتي ذكرها وانها ذكية واما استفسار عليه السلام من قتادة علة قوله ولانها الميتة لم اصحى تعلمه عن الحق الى الجدال بالتي هي
احسن وقال فاشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذلك قد يظهر في الخبر الآتي والمستفاد من هذا الحديث وعدة من

باب ما ينتفع من أجزاء الميتة وما لا ينتفع منها

[illegible] هذا الباب [illegible] لا دلالة في [illegible] الاخبار [illegible]
صريح فان معنى النجاسة لا يحضرني وجوب غسل الملاقي كما سمعنا الاشارة اليه في كتاب الطهارة كا احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال
كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم
او غيره انما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة
من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها
لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي كا [illegible] عن صفوان عن الحسين بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن
الدجاجة الميتة قال تأكلها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن
واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه بيان اللبأ [illegible]
[illegible] كا محمد عن [illegible]
عليه السلام عن [illegible] فقال [illegible] كا علي عن [illegible]
بن محمد بن الحناط ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت
اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف
ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله تعالى بيان هكذا [illegible]
والتهذيبين وكانه سقط منه شيء والسخلة ولد الغنم كا محمد وغيره عن احمد عن السراد عن غانم بن حبيب عن علي بن ابي المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى بيان [illegible]
الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحيوة [illegible]
قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض يب يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة قال كل هذا ذكي لا بأس به بيان [illegible]
من كتابي التهذيبين يب محمد بن احمد عن [illegible] عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا بيان قال في التهذيبين هذه رواية شاذة
لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال اقول [illegible]
نجاسة الميتة [illegible]
ولا شذوذ ولا تقية [illegible] الاخبار الحاكمة [illegible]
الشذوذ او التقية يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن [illegible]

فقال لا بأس بما لم تعلم انه ميتة **بيان** الغراء بالغين المعجمة والراء ما طلي به او لصق به او شيء يستخرج من السمك **يب**
سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها **يب** الحسين عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وقال الحسين
وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل
يسقط سنه فيأخذ من اسنان ميت فيجعله مكانه فقال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا بأس بمسها وقال ابو
عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة فقال لا بأس باكلها **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص
فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل **يب** عنه عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها **بيان** لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة التي تذكرها في رواية ابن ابي المغيرة
فلا منافاة. **يب** السراد عن الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم فاكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **يب** محمد بن احمد عن
ابي جعفر الحسين عن الحسن عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب
الخيل واعرافها **بيان** ينتفع به للعجين كأنه يريد به المنخل من الريش والشعر المشدود وسطه بحبل يضرب به العجين
المبسوط للخبز ليتفرق فيه النقرات والاعراف جمع العرف بالضم وهو شعر عنق الفرس والحديث يشمل ما اذا نتف من الحي او
الميت وان كان الاول اظهر

باب ١٣ الاجزاء المبانة من الحي

كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن يه الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وكنت عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها
اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة **كا** الاثنان عن الوشا قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت
فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام **كا** محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ثم
يدع الذنب **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعترضه فكلهما **بيان** الجدل العضو
كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان
فقال لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميت **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه
عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل سائره

باب ١٤ ما لا يؤكل من اجزاء المذكى

كا
محمد عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة **بيان**
في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن احمد والغدد جمع غدة بالضم وهي كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة
بين العصب **كا** محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة

اشياء من الشاة فانهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض المقتابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الاسواء فقال له كذبت بالكبد ايتوني بتور من ماء اثباك بخلاف [illegible] ايتوني بماء [illegible] فعلى [illegible] الطحال [illegible] الكبد من [illegible] ما [illegible]

[illegible] ولم ينبض الطحال [illegible] ما انه [illegible] [illegible]

بيان اللكم بفتح اللام وفتح الكاف اللثم والاخذ والنور [illegible] في الماء [illegible]

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة [illegible] قال الصدوق [illegible] في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل وذكر الحديث الا انه اورد بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم بيان العلباء عصب العنق [illegible] [illegible] الصلب

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن [illegible] عليهم السلام قال لا يؤكل مما [illegible] الحرة [illegible] [illegible] والقضيب والبيضتان [illegible] المرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم كا العدة عن [illegible] عن [illegible] عليه السلام اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام وفي [illegible] سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول يب [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطحال [illegible]

[illegible] الرحيم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قال ابراهيم [illegible] [illegible] الشاة [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] باب ٢١ اختلاط ما يؤكل بغيره كا [illegible]

عن يب احمد بن الفطر عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك [illegible] [illegible] الجري [illegible] [illegible] عليه الجري قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اللحم والجوذاب [illegible] بالطحال لان الطحال في حجاب [illegible] [illegible] [illegible]

الطحال قال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال [illegible] [illegible]

يؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلس اذا كانت [illegible] [illegible] [illegible] يؤكل [illegible]

اسفل من الجري لا يؤكل بيان السفود بالتشديد الحديدة يشوى بها اللحم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كا [illegible]

[illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible]

[illegible] النار [illegible] بيان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] يب [illegible]

[illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] يب [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] يب هذا الاسناد عن ابي [illegible]

[illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] يب هذا الاسناد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بيان

قال في التهذيب وهذا الخبر نأخذ دون الاول **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت كمثل ذلك **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به **بيان** الجرذ كصرد ضرب من الفار وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبين شأنه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال وقد سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **كا** القسان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة **كا** والكلب **ش** يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله **يب** وعن الفارة تموت في السمن والعسل قال فقال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك **بيان** العظاية دويبة كسام ابرص **يب** الحسين عن الثلثة قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه **بيان** انما كره عليه السلم حديثا البرودة تعبيرا وتسلية وتمهيدا لما بعده واما تفسير البرودة هيهنا بالثبوت والوجوب فتوهم بارد **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة قال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلنا الزيت فقال اسرج به **يب** عنه عن النضر عن عاصم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال لا بأس كل **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور **يه** قال الصادق عليه السلم لا امتنع الحديث **كا** الثلثة **يب** المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان هر اكل منه **يب** محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي **يب** العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه **يب** محمد بن احمد عن العبيدي عن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلم انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء **بيان** الحب والخابية الدن

باب ١٠٣ طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وفي آنيتهم

كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول **يب** الحسين عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن ابن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى طعامهم حل لكم فقال العدس

والخمس [illegible] بيان [illegible] والمستفاد من كثير من اخبار هذا الباب [illegible]
[illegible] لان الغالب [illegible] فيها [illegible] ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك [illegible] النهي عن
مواكلتهم [illegible] الاحتمال ان يكون ذلك لشركهم [illegible]
[illegible] يب الحسين [illegible] يه [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني [illegible] كا
محمد عن احمد [illegible] عن الكاهلي قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلام [illegible] عن قوم مسلمين [illegible] مجوسي
[illegible] الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم يب الحسين عن [illegible]
عن الكاهلي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كا محمد عن احمد عن [illegible] يب [illegible]
عن [illegible] قال سألنا [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الخمر كا العدة عن [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن [illegible]
عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا كا القمي عن [illegible] عن
اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله [illegible]
ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه [illegible] ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد
وآكل من آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا قال لا بأس يب الحسين عن القاسم [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من اهل الكتاب [illegible] على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم
واشرب يب عنه عن فضالة [illegible] يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام [illegible] عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يه سئل [illegible] الاعرج [illegible] عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني [illegible] يه [illegible] المجوس [illegible]

باب ١٨ من وجد سفرة فيها لحم

كا الاربعة عن [illegible] عليه السلام سئل عن سفرة
وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ما فيها ثم يؤكل
لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها [illegible] الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى
يعلموا

باب ١٩ اكل الطين

كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] قال سألت [illegible] عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين [illegible] فان
فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف كا محمد [illegible] يب احمد عن [illegible]
الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين [illegible] ومن اكله [illegible]
شفاء كا العدة [illegible] يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible] الطين [illegible] النفاق كا العدة
عن [illegible] يب [illegible] ابراهيم بن مهزم كا [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] قال
من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه بيان [illegible] كا العدة [illegible] يب احمد [illegible] هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل الطين [illegible] كا [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
كنت قد اعنت على نفسك كا محمد [illegible] يب [illegible] اسماعيل [illegible]

عليه السلم قال ان النمش عمل الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل
الطين ضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله وحوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه

كا يب احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته فقال انما ذاك
المبلول وذاك المدر **بيان** المراد بالكراهية المعنى الاعم وكانه اراد بحصرهما في الطينين اخراج غيرهما مما يستهلك في
الدبس ونحوه

باب ٢٠ النوادر

كا يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى السمان عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يوكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها

هي آخر ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الصيد والذبائح

الآيات قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب

باب ٢١ ما يصيده الكلب والفهد

كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صلوات الله عليه في قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي
الكلاب كا الثلثة عن ابن اذينة عن محمد وغير واحد عنهما عليهما السلم جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادرك
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب **بيان** المراد باخر الحديث انكم ترون ان
الصيد اذا قتله الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة وانما يصح ذلك الرأي في غير الكلب واما الكلب فمقتوله حلال وان لم تدرك
ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله ولا ترون وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعني
المخالفين وعلى هذا يجوز ان يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن
فضالة عن ابن بكير عن سالم الاشل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا باس بما اكل
وهو لك حلال كا العدة عن سهل عن سالم وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه كله فاذا ادركه قبل قتله
ذكاه يب وان ادركه وقد قتله ش وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس
الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء مكلب الا الكلب يه قال الصادق عليه السلم اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب
آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته كا علي عن ابيه عن النميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه
فلا تطعموه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا
تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل منها قلت نعم فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها
لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم كا يب احمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن جميل
بن دراج قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى
يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه
الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم

باب ما يصيد الكلب والفهد

... ذكروا اسم الله عليه كا يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد [illegible] قال سمعت
سلمان يقول كل مما امسكن الكلاب وان اكلن منه به قال القاسم [illegible]
[illegible] الا بقي منه الا بضعة فاحذه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب [illegible] بيان
[illegible] والثلاث كا يب [illegible]
بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] كا [illegible]
عن ابان عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ [illegible]
[illegible] كا محمد [illegible] يب [illegible] به [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل [illegible]
[illegible] من ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم وما خلا الكلاب [illegible]
من [illegible] فكله لان الله تعالى يقول مكلبين [illegible] الكلب المعلم [illegible]
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضله ام لا فقال
عليه السلام اما ما قتلته الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه كا
[illegible] احمد عن يب الحسين عن به النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب [illegible]
[illegible] فاذكر صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا
مما علمتم من الجوارح مكلبين كا محمد عن يب احمد عن معاوية بن حكيم عن [illegible] قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما بيدي شيء اذكيه [illegible] به قال
عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه كا يب محمد
عن [illegible] الحكم عن به موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي [illegible]
في [illegible] حين يأكل كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة عن ابي عبد الله [illegible]
عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا كا الاربعة يب محمد بن محمد
عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه ش قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله بيان البهيم
لا يخالطه لون آخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد
بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب
منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله يب عنه عن [illegible]
عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب يب
الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد
ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن [illegible] الحلبي قال قال [illegible]
السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب [illegible] فيأكل من صيده [illegible]
منهما الا ناسيا [illegible] يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو [illegible]
الله جل وعز وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [illegible]
ان يأكلوا [illegible] الكلب ما لم يأكل الكلب [illegible] فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه [illegible]
وهو معلم للصيد [illegible] وان قتله فلا تأكل منه يب عنه عن [illegible]
عليه السلام عن الكلب [illegible] فقال اذا اكل منه [illegible] يب [illegible]

بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل
او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه يب عنه عن احمد قال
سئلنا ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات
وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه يب ابن عيسى عن محمد بن عبد الله بن
المغيرة قال سأل زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء الحديث بادنى تفاوت
يب البزنطي عن زكريا بن آدم قال سئلنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل فقال لي هما مما قال الله
تعالى مكلبين فلا باس باكله يب ابن عيسى عن محمد بن سماعة محمد بن القاسم عن البزنطي قال سئل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه
السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء قدرا **بيان** كل ما تضمن
هذه الاخبار من حل مقتول الفهد ونحوه مما يوكل الكلب محمول على التقية او موافقة لمذهب العامة وجوز في التهذيب حمل
الثاني على الكلب الذي اعتاد الاكل والاول على تسمية الكلب فهدا وفيه بعد يب ابن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن
ابان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي
والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته واذا ادركت ذكاته فكل

باب ٢٢ صيد البزاة والصقور وغير ذلك

كا الاربعة عن صفوان عن يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال صا
قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل
الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي عن يه ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه
وان قتل فلا تأكل كا حميد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه وصقره فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل منه
كا الاربعة عن محمد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته صا
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صا
ارسل بازيه او كلبه ثم فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه يب الحسين
عن القاسم عن كا ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صيد البازي والصقر قال لا تأكل ما قتل البازي
والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال قلت لابي عبد الله صا
عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل كا العدة عن سهل
عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن يه المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان صا
ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي
والصقر كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي
اذا صاد وقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه كا القميان عن ابن فضال عن الحسين عن صا
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما فقال كل
ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست البزاة والصقور
في القرآن كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن البقباق قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير يب صا
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سئلته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا
فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر صا
المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا
سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته يب عنه عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر صا

عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح ... [illegible] ... الكلاب يب ... [illegible]

قال سألنا الرضا عليه السلام عن صيد البازي ... [illegible]

... [illegible] **بيان** هذه الاخبار الثلاثة ... [illegible]

باب ٢٣ صيد كلب المجوس واهل الذمة

كا ... [illegible] عن هشام بن سالم يب الحسين بن ... [illegible] يه ... [illegible]

عن كلب المجوسي ... الرجل المسلم ... [illegible] **كا**

محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ... [illegible] يب ... [illegible]

... عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] كلب المجوسي ... [illegible]

... عليه السلام **كا** ... **بيان** ... [illegible]

... [illegible] **كا** ... [illegible]

وكذلك ... [illegible]

باب ٢٤ الصيد بالسلاح

كا محمد عن ... يب احمد ... [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به **بيان**

التوزيع القسمة والتفريق ... [illegible] **كا** ... يب احمد ... [illegible]

عليه السلام قال من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي

قتله فليأكل منه ان شاء ... [illegible]

به بأس يه قال امير المؤمنين عليه السلام من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل

منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء يه ... [illegible]

... **بيان** ... [illegible]

... [illegible] **كا** ... يب ...

عن يه حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد ... [illegible]

... فليأكل ... **بيان** الرمية ... [illegible]

... **كا** العدة عن البرقي عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال ... [illegible]

ظبياً فاصابه ... [illegible]

فلا يأكل منه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين ... [illegible]

بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] **كا** ... يب ... [illegible]

عن ابن مسكان عن يه محمد بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد ... [illegible]

... [illegible] **كا** محمد عن احمد عن الحسين ... [illegible]

بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية ... [illegible]

... فليأكل **كا** محمد عن احمد عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين

صلوات الله عليه ... [illegible] **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي

بن الحكم عن يه ابان عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن ... [illegible]

كا ... عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] **كا** محمد عن ... [illegible] عليه السلام ... [illegible]

الصيد ... هو اكثر منه **باب ٢٥ المعراض** كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سئلا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته
لذلك **بيان** المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده **يه** سمع زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وان كان
له نبل غيره فلا **بيان** النبل السهام العربية **يه** وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس
به وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس **يه** وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل **كا** العدة عن سهل
ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل
وان لم يخرق واعترض فلا تأكل **يه** ابن مسكان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه الرجل فيصيبه السهم
معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكل
كا محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم
معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وقد
كان سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا **يه** قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها
فرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم
الله عليه **باب ٢٦ ما يقتل الحجر والبندق** **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا **كا** الثلاثة عن **يه** حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **كا** القميان عن صفوان عن العلا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **كا**
محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث **كا**
القميان عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل
ايؤكل منه قال لا **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق
بيان الجلاهق هو البندق **باب ٢٧ الصيد بالحبالة** **كا** الثلاثة والتميمي
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا
او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه **كا** الاثنان عن الوشاء عن البصري **كا** حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن **يه** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه **كا** ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** ابان عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة **باب ٢٨ ما يقع
في الماء او يتهدهد من جبل او يصاب من غير فصيل** **كا** محمد عن **يب**
ابن عيسى **كا** عن محمد بن عيسى **ش** عن حجاج بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات
محمد عن ابن عيسى عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل ... الصيد عن الرجل
يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرق فيه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات
فلا تأكله **بيان** تدهده تدحرج **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن هشام
بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت
فقال كل منه فان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه **كا** الخمسة عن **يب** الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله **يه** قال الصادق عليه السلام وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع
في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا
كنت قد أجدت الذبح فكل. كا محمد عن أحمد عن [illegible] يب [illegible] [illegible]
[illegible] منها [illegible] كا [illegible]

باب ٢٩ الذبح و الصيد بالليل ويوم الجمعة

كا العدة عن سهل [illegible]
دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر
كا علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو [illegible] بن دراج عن أبان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه
لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا قال إن كنت تخاف الموت فاذبح
كا العدة عن البرقي يب محمد بن أحمد عن [illegible] عن الحسن بن علي عن محمد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يا رسول الله فقال [illegible] كا [illegible]
[illegible] كا العدة عن سهل عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن إتيان الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس [illegible]
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الذبح وإراقة الدم
يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة كا بهذا الإسناد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير
المؤمنين صلوات الله عليه أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم أن يتصيدوا
من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة كا محمد عن ابن عيسى عن البرقي قال سألت الرضا عليه السلام [illegible]
فقال لا بأس بذلك [illegible] ابن عيسى عن ابن هاشم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] يب الصفار عن [illegible]
عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في [illegible] ليلا
فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك بيان [illegible]

باب ٣٠ صيد السمك والجراد

كا [illegible] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به كا علي عن أبيه عن [illegible] عن المفضل بن صالح عن [illegible] عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به [illegible] يب الحسين عن [illegible]
عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس كا محمد عن [illegible]
[illegible] عن علي بن الحكم عن أبان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله يب [illegible]
كا الثلاثة عن الخزاز يب الحسين عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن حماد [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة [illegible]
الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها
يه سئل الكناني أبا عبد الله عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها كا الاثنان عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس كا الثلاثة عن هشام بن سالم
يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن [illegible] قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها
المجوس فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي يب [illegible] عن ابن فضال عن يونس [illegible] عن أبي مريم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي بيان [illegible]
[illegible] كا [illegible] يب الحسين عن فضالة عن [illegible]
أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده كا [illegible]

ابواب الصيد والذبائح

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها يب الحسين عن الثلاثة قال سألته عن الحظيرة الحديث يه عبد الله بن القاسم بن سنان قال سألته عن الحظيرة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك بيان حمل هذه الاخبار في التهذيب على ما اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه فحينئذ جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال لخبر عبد المؤمن الآتي وما في معناه كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا يب الحسين عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا يب عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه بيان نضب الماء نضوبا غار يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها يه ابان عن زرارة الحديث على اختلاف في الفاظه دون معناه بيان حمله في التهذيبين على ما اذا اخذت وهي حية ثم ماتت كما في خبر علي بن جعفر يب الحسين عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك بيان الكامخ الذي يؤتدم به كأنه معرب كامه يب عنه عن الثلاثة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه يب عنه عن حماد عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي بيان قال في التهذيب الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعى في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطى وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو ميت قد مات فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك وقال كل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله يب الحسين عن محمد بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا اصاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكل فانه مات فيما كان فيه حيوته كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل فقال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل

بيان [illegible]

باب ٣١ صيد الطيور الاهلية

كا [illegible]

مستوى [illegible]

الحاجة [illegible] كا [illegible]

[illegible] كا [illegible]

فقال [illegible] كا [illegible]

حمص [illegible]

لمن اخذه فقال يا اسمعيل [illegible] فقال المستوى [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] كا [illegible] يه [illegible]

[illegible] يب [illegible]

[illegible]

باب ٣٢ ما يكره ايذاؤه من الطيور

كا [illegible]

محمد [illegible] عن داود [illegible]

عليه وسلم [illegible] ثم قال عليه السلام [illegible]

صلى الله عليه [illegible]

اله وسلم [illegible] **بيان** [illegible]

الرأس [illegible] يب [illegible]

الا انه قال [illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] كا [illegible]

رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] كا [illegible]

عن قتل [illegible]

[illegible] يب [illegible]

فال [illegible] كا [illegible]

[illegible] كا

[illegible] عن علي بن محمد [illegible]

مكتوب [illegible] كا [illegible]

وسلم عن قتل الهدهد والصرد والصوام [illegible] **بيان** [illegible]

اكثر ما [illegible] كا [illegible]

ولا تعطوها [illegible]

دليل على انه [illegible] كا [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

ان ينال كا العدة عن سهل عن الجاموراني عن الجعفري قال سمعنا ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها
فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد كا محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما
السلام وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله تعالى مني نسمة يذكر به فاجابته
الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق
ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك فباضت وحضنت
حتى اشرفت على النقاب فبيناهما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا
في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة
خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا
جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديها له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها
ثم تعرضا لسليمان بن داود عليه السلام فلما راهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على
اليسار وسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة
على رأسيهما من مسحة سليمان **بيان** القنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وكقنفذ وبادغام النون كقبرة الخصلة
من الشعر تترك على راس الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال والسفاد النكاح وحضانة الطائر بيضه لزومه اياه عاطفا عليه
للتفريخ والنقب الثقب ونقب كنصر وعلم نقابا لم يكن قصار والنقاب بالكسر البطن ومنه فرخان في نقاب يضرب للمثلين
والحبالى منع الشر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية **بيان** الشقراق بفتح
الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض
يسمى الاخيل وبالفارسية سبزمرغ يب عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك بن
الافلح قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله تعالى
ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس
بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار

باب ٣٣ ما يذكى به الذبيحة

كا الثلاثة عن ابن اذينة عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة **بيان**
الليطة قشر القصبة والمروة الحجر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال
علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تؤكل ما لم يذبح بحديدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الذكاة
قال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر كا الثلاثة عن البجلي
كا القميان عن يه صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك **بيان** فرى وافرى اذا شق والاوداج عروق العنق كا محمد عن احمد عن يب السراد عن
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم و
بالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة

باب ٣٤ صفة الذبح والنحر

كا الثلاثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق **بيان** اللبة المنحر كا
علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي كا العدة

باب صفة الذبح والنحر

عن سهل وعلي عن ابيه عن علي بن محمد عن ابن الطيار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما يجاوزون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح **بيان**

استدل عليه السلام بالآية على ان البقر يذبح **كا** علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخله من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكل ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك بصوفه او بشعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد **بيان** الكتف [illegible] وهو حل اليدين من خلف [illegible] **كا**

محمد عن احمد **يب** الحسين عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها **بيان** النخع ان [illegible]

منتهى الذبح [illegible] **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه صلوات الله كان يقول لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه **يب** محمد بن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام **يب** احمد عن **كا** [illegible]

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت [illegible] **كا** [illegible] **يه**

اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال [illegible]

لا باس به وياكله **بيان** [illegible] **كا** الاربعة عن محمد **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين فقطعها ان الرأس فقال ذكاة [illegible] **كا** علي عن [illegible]

عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك **يه**

وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين فيبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك **يه** وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به اذا ذكر اسم الله عليه [illegible]

[illegible] **يه** عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه كل [illegible]

يه قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام

باب ٣٥ الممتنع من الذبح

كا محمد عن احمد **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه **كا** علي عن ابيه عن **يه** صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال **كا** [illegible]

صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال ذكاة وحية ولحمه حلال **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن النعمان [illegible]

عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها **كا** حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك **يه** الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن بعير تردى فوقع في [illegible] فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه

باب ٣٦ ادراك الذكاة

كا محمد

ابان عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او مصعت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه كا العدة عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال بيان تمصع بذنبها بالمهملتين اي تحركه وتضرب به كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحركت الذنب والطرف والاذن فهو ذكي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية يب الحسين عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل

باب ٣٧ من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية

كا الثلاثة عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل ولا تاكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة بيان يحمل صدر الحديث على عدم العلم بان الجاهل استقبل او لم يستقبل وما بعده على العلم بالعدم لارتفاع التنافي الذي بحسب الظاهر كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح بيان بعد ما يذبح يعني قبل ان يبرد كما يظهر من الحديث الآتي كا الخمسة وله حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة كا الاربعة عن يه محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام شي قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به يه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله يب ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل

باب ٣٨ الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه كا يب فذلك الذي عنى الله تعالى كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل بيان الحوار بالضم ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه كا علي عن ابيه عن الاشتر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر يب الحسين عن حماد عن

باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها

المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام في الذبيحة وفي قطعها وان الي الكلب ما ادرك منه الا ...

يه الحسن عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام

ذكاته يقطعها ...

باب ٣٩ النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها

الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى النطيحة والمتردية وما اكل السبع الا ما ذكيتم ...

عن ابي حمزة عن الحكم عن الحلبي يب الحسين ...

الآن ادركتها فكلها بيان هذا الحديث في التهذيب مطبوع ...

يب الحسين عن ابي عبد الله ...

عن الحلبي في النطيحة والمتردية وما اكل السبع ...

فقد ادركت ذكاته فكل

باب ٤٠ ذبيحة الصبي والمرأة والخصي وولد الزنا والجنب والاغلف والمجهول

كا ... يه ... عن ابي عبد الله عليه السلام

الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة ... وعلى المرأة اذا ... وذكرت اسم الله تعالى عليها بيان اذا تحرك اي صار حركة ... كا ... الحسن ...

عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان ... وذكر اسم الله تعالى عليها ... عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت

مسلمة فذكرت اسم الله تعالى عليها كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد يه ابن سنان عن سليمان قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل قال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذا الغلام اذا

قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما كا ... عن ...

سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي ... ذبيحة المرأة فقال لا بأس ...

يه صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا ... فقال لا بأس ...

كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ... كا الثلثة عن يه ...

عن عمر بن اذينة ... جميعا عليهم السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح ... وكذلك الصبي وكذلك الاعمى

اذا اسدد بيان اذا اسدد اي هدي الى القبلة ... كا محمد عن احمد عن يب الحسين ...

عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس كا الحسين ...

اذا اراد يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... كا الاربعة ... عن ...

عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته كا ... يه ...

عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ... يب

محمد بن احمد عن سهل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ... باب ٣١

ذبيحة المخالف من اهل القبلة كا احمد يب الحسين عن الثلثة كا محمد عن احمد ...

الحكم عن ابي المغرا يب ابن عيسى عن عمر بن احمد عن ابي المغرا يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...

الحرورية فقال كل ... حتى يكون ما يكون بيان ...

صلوات الله عليه ...

الحرورية ...

يكون يعني ظهور دولة الحق يب الحسين عن الحسن ... عن ابي جعفر عليه السلام ...

صلوات الله عليه ذبيحة من دان بكلمة الاسلام ... يب ...

عمير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل بيان الناصب قد مضى معناه في باب النوادر من ابواب وجوه
صا المكاسب من كتاب المعايش يب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
سنا مرض يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي
صا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية يب محمد بن احمد عن
احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه

باب ٣٢ ذبائح اهل الكتاب والمشركين

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
صا يب الحسين عن عمرو عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم
كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق
بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة فتقطع الشاة والاثنتان والثلاث
فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال قلت اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم
ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد كا عنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم
صا فقال نقول باسم المسيح كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم كا محمد عن احمد عن
صا علي بن الحكم عن ابي المغرا الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربنها يب الصفار عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام مثله الا انه قال لا تقربوها كا
سنا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن [illegible] الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال لا انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم
كا يب بهذا الاسناد عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى
صا وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود
فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه يب الحسين عن كا ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم
صا فلا يؤمن عليه الا مسلم كا القميان عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح
انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال
الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها
بيان العارضة العلة والمريضة والكسيرة من الناقة او الشاة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
صا اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم كا عنه عن ابن سنان يب
الحسين عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
سنا الاسم الا مسلم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
صا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله تعالى ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام كا علي عن ابيه عن حماد
سنا بن عثمان يب الحسين عن حماد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا

باب ذبائح اهل الكتاب والمشركين

انهم قد يحرمون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال [illegible] لا تأكلوها [illegible]
اكلها قال [illegible] الكوفة [illegible] [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المسيح كا الثلاثة [illegible] [illegible]
[illegible] كا [illegible]
الاخنوح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قال انه يكون له فيها الوكيل ويكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها
[illegible] فيبيعها مملوحة قال فقال ان [illegible] ولا [illegible]
باكلها انما هو الاسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم [illegible]
لكم وطعامكم حل لهم قال [illegible] يب الحسين [illegible] عن الحسين بن المنذر صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فنذبحها ونبيعها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم [illegible]
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع
العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا تأكلها **بيان** تقع العارضة اي تسقط المريضة والكسيرة **يه** قال الصادق عليه السلام لا
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله تعالى عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا
يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تأكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عليه **يب** الحسين عن الثلاثة قال صا
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل [illegible] قال لا
يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك **يب** عنه عن [illegible] صا
لا يذبح ضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها **يب** [illegible] صا
حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يدع [illegible] اليهود والنصارى ولا [illegible] صا **يب**
عنه عن ابي القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي وقال لا تأكل
ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب **يب** عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير صا
لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب **يب** عنه عن النضر عن [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام صا
[illegible] ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
فقالوا [illegible] فقال لا تأكلوها فلما خرجنا [illegible] قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته [illegible]
بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال [illegible]
[illegible] فقلت لي [illegible] لا تأكلها فقال لي ابو بصير قوله الاول في عنقي [illegible]
الاولى في عنقي كلها [illegible] ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين **بيان** اراد عليه السلام بقوله [illegible]
في كتابه قوله [illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما سماع ابي بصير [illegible]
اسم الله عليه [illegible] الامر كثير من اخبار هذا الباب يحتمل ان يكون الامر بالاكل للتقية [illegible] **يب** [illegible] صا
عن الثلاثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول [illegible]
المسلمين [illegible] على اهل الذمة **بيان** [illegible] **يب** الحسين صا
عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من اهل الجبل [illegible]
فقلت في نفسي والله لا [illegible] على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه **بيان**
[illegible] بالتبريد [illegible] ذلك [illegible]

يعني النهوض واوان التعب يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفع بما عنكما فانت كما من الحق من غيره وامّا لا نافية يعني لا
كما يا فنائي ناوه باخره حاملا وزره على ظهري على التقدير بما ثم تؤده من قولهم عيش بارد اي هني ومنه قوله سبحانه لا يذوقون فيها
بردا يعني يوما كان في النوم الاستراحة وزوال التعب قال ابن الاثير في نهايته في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب
ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه ويجوز حمل
الحديث على المعنى الاخير ايضا **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلت المجوسي
فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **يب** عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب **يب** عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون
فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **يب** عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به **يب** عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله **يب** عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال
حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما يريد الله **بيان** الظاهر النصراني مكان اليهودي ولعله من سهو النساخ **يب**
عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملِه علي حتى اكتبه فقال
ابن حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله
ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **يب** عنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا
اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل **يب** عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل
وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم **يب** الصفار عن احمد عن البرقي عن الزيتي عن يونس بن بهمن قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا باس **يب** ابن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم **يب** محمد
ابن احمد عن سهل عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما **بيان** الشدق جانب الفم ولعله
اراد عليه السلام بيوم ما يوم رفع التقية وظهور دولة الحق وفي هذا الحديث دلالة على ان اخبار جواز الاكل محمولة على حالة التقية لمكان
الشدق فيها وردت تقية ويحتمل ذلك لان المخالفين يجوزون اكل ذبيحتهم ويمكن حملها على ما اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما اشرنا
اليه او حملها على ما اذا ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على امر موسى وعيسى عليهما السلام كما دل عليه حديث ابن وهب السابق

باب ٤٣ النوادر

يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني
فسالت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به **يه** الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في
البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت قال لا تدعهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قالت من قتل عامر بيت فعليه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركهن
لانها لا تريدك وقال ربما قتلهن في بيوتهن **بيان** الجان حية اكحل العين لا تؤذي كذا في القاموس وفي الصحاح انها حية بيضاء
والعوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة سميت عوامر لطول اعمارها **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال ...

فانها

[illegible] بيان [illegible]

أبواب أنواع المطاعم وفضلها

الآيات: الأنعام: وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون وقال عز اسمه وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين وقال سبحانه وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية [illegible]

باب [illegible] فضل الخبز

كا: علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله ألا أحدثكم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمهات فقال إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنه أعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال فأوحى الله تعالى إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقا كالفخار قال فلم [illegible] من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا فلما بلغ منهم ما أراد الله تعالى من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان [illegible] ولدي وإذا كان غدا أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتاه فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما إلى دانيال فقال لهما وقد بلغ الأمر إلى ما أرى قالتا له نعم يا نبي الله وأشد فرفع يده إلى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه قال فأمر الله تعالى السماء أن أمطري على الأرض وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير. بيان: [illegible] الوطء بالرجل والطبق كأنه عن الصلابة [illegible] الأجزاء والفخار بالتشديد الخزف. كا: علي بن [illegible] سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لألحس أصابعي من الأدم حتى [illegible] إن قوما أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله [illegible] فقالت كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع قال فأسف الله [illegible] الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل [illegible] بينهم بالميزان. بيان: الثرثار [illegible] اسم نهر [illegible] بالتشديد [illegible] جوعه وذهب [illegible] يستنجون والأسف الغضب قال الله تعالى [illegible] منهم [illegible] عليهم [illegible] لما اعتمدوا على النهر [illegible] الاعتماد على الله. كا: علي عن أبيه عن ابن المغيرة [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا رسول الله وما إكرامه قال [illegible] كا: [illegible] عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه [illegible] لا ينتظر به غيره. كا: [illegible] عن الوشاء [illegible]

... عن ... عن ... عن ابي عبد الله ... والفضيل ... يونس ... ابي الحسن عليه السلام ...

الخبز ... اكرموا الخبز ان يكون ... العلماء ... الرغيف ... كا ... عن ابن ... المثنى ... عن ابي عبد الله

عليه السلام انه كره ... صنع الرغيف ... كا احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد ... عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد ليكسر لكم خالفوا العجم **بيان**

ولكن ... لكم ... تعود ... انه يكسروا ... لا تقطع خالفوا العجم لان العجم كانوا يقطعون ... ولعل النهي للكراهة وفي ... قال

... **كا** ... عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم **كا**

... عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه

فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا **كا** الثلثة ومحمد عن النيسابوري عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد **كا**

محمد عن ... محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... على الخبز

كا ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكرموا الخبز كما ... فان الخبز ...

... الله ... المرعي ... ربكم **كا** بهذا الاسناد قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم **بيان** ... **كا** محمد عن محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن ... بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صغروا رغفانكم فانه

مع كل رغيف بركة ... بن يقطين ورايت ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسرها ... **كا** محمد عن محمد بن احمد عن ...

عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم يقطع الخبز بالسكين **كا** السياري

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في ... قطع الخبز بالسكين **بيان** كانهم ... الخبز ... بالادم كالزيت والدبس ونحوهما

فاذا لم يجدوا ادما قطعوه بالسكين لئلا يمكن كسره باليد الى ذلك الحد ... فيقع ... ولعلهم كانوا يجدون في

المقطوع لذة لا يجدونها في المكسور ... محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ...

عن الكناني قال **يه** دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك

كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة

ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة **كا** بهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال

دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله

عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم **يه** دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها

ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها

ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة **باب**

انواع الخبز **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل الخبز الشعير على البر كفضلنا

على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء عليهم السلام

وطعام الابرار ابى الله تعالى الا ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا **كا** بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل في جوف

المسلول شيء انفع له من خبز الارز **بيان** المسلول من ... بالكسر والضم ... وهو قرحة تحدث في الرية اما عقب ذات

الرية او ذات الجنب او زكام ونوازل او سعال طويل ويلزمها حمى ... وقد سل بالضم فهو مسلول **كا** محمد عن محمد بن موسى

الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع

منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا **بيان** يسل الداء سلا يخرجه اخراجا برفق **كا** محمد عن احمد عن السياري عن يحيى

بن ابي راقع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز **باب**

فضل السويق **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابي همام الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت

جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن جبلة عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله

باب فضل السويق

[illegible] كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

عن يونس عن ابن مسكان قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] السويق [illegible] اللحم [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

باب انواع السويق

[illegible] كا [illegible] بيان [illegible]

باب فضل اللحم

كا [illegible] اللحم [illegible] سيد الطعام في الدنيا والآخرة [illegible] كا [illegible]

[illegible] بيان [illegible] كا [illegible]

ابواب انواع المطاعم وفضلها

جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذى توكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال مشيته بيان السمين المتبختر تفسير للحم السمين واريد به مطلق المتبختر المختال وان لم يكن فيه سمن كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما يحب اللحم بيان قوله عليه السلام يحب اللحم تفسير لقوله لحما بكسر الحاء كا احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ثلثين درهما اللحم يوم توفى وكان رجلا لحما كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا معاشر قريش لحمون كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه قال الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما الحديث كا العدة عن احمد عن البزنطى عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار اربعين يوما بيان يعنى ان النطفة انما تنتقل الى العلقة فى مدة اربعين يوما وكذلك العلقة الى المضغة والمضغة الى العظام وكذلك كل غذاء ياكله الانسان او شراب يشربه فانه يجرى آثاره وخواصه فى نفسه وطبعه ومشاشه الى اربعين يوما فاذا مضت الاربعون لم يبق منه شىء يدل على ذلك من الاخبار ما ياتى فى باب شارب الخمر كا ابن بندار وغيره عن البرقى عن محمد بن على عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابى شيبة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله تعالى وليأكله يه موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء بيان الدباء بالضم والتشديد القرع

باب انواع اللحوم والشحم

كا على بن محمد عن سهل عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر بعضنا اطيب اللحمان عند ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فنظر اليه ابو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله مضغة هى اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل عليه السلام بيان المضغة بالضم القطعة من اللحم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان اهل بيتى لا ياكلون لحم الضان فقال ولم قال قلنا انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لى يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل كا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمى عن سعد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان اهل بيتى ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله تعالى خيرا من الضان لفدى به اسحق عليه السلام هكذا جاء فى الحديث كا محمد عن البرقى عن سليمان بن غياث عن عيسى بن ابى الورد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء كا العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء كا علوعن ابيه عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء كا العدة عن البرقى عن بعض اصحابه رفعه الى زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التى تخرج مثلها من الداء اى شحمة هى قال هى شحمة البقر وما سالنى احد عنها قبلك كا العدة عن سهل عن ابن ربيع عن يحيى بن مساور عن ابى ابرهيم عليه السلام قال السويق ولحم البقر يذهبان بالوضح بيان الوضح محركة البرص كا العدة عن البرقى عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من بيعة بفضل قوتها بيان الناهض فرخ الطائر الذى وفر جناحه ونهيا للطيران ودرجت يوفيله كا عنه عن السيارى رفعه قال ذكر اللحمان بين يدى عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان ذلك

باب الغريض والقديد ونحوهما

لحم الظبي وانا احبها ... [illegible] كا ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من ... [illegible] كا محمد بن يحيى ... [illegible] عن
عنهم عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام ... [illegible] بيان
السباع ... [illegible] كا ... [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]
مبارك وكان ابو جعفر عليه السلام يعجبه ... [illegible] كا ... [illegible]
... [illegible]
كثرة الجماع

باب ٥٠ الغريض والقديد

كا ... [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
رسول الله ... [illegible] ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار بيه
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] رسول الله ... [illegible]
قال الغريض يعني تغيره الشمس او النار بيان الغريض بالغين والضاد المعجمتين والراء ... [illegible] يقال غرض اللحم غرضا اذا اكل
اللحم الغريض كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال ... [illegible] الطعام ... [illegible]
كا محمد عن ... ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بشر عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ...
المجوس ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله كا ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد
بلا علاج الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله ... [illegible] كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن ... [illegible] عن ابي الحسن
عليه السلام قال ... [illegible] ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد كا ... [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام ... [illegible]
القديد لحم سوء ... [illegible] ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره كا ... [illegible] عن بعض اصحابه ... [illegible]
الله عليه السلام ... [illegible]
الرمان والماء ... [illegible] والقديد ... [illegible]
القديد ... [illegible]
... [illegible] كا ... [illegible] عن بعض اصحابه ... [illegible] ثلاث لا يؤكلن ... [illegible]
... [illegible] وثلاث يؤكلن ... [illegible] يضرّان ... [illegible]
لا يؤكلن ... [illegible] واما اللواتي يؤكلن ... [illegible] اللحم اليابس ... [illegible]
... [illegible] الكمثرى ... [illegible] ولا يضران ... [illegible]
شيء اللحم اليابس ... [illegible] بيان
الشعار ... [illegible]
حله والكسب ... [illegible]

باب ٥١ فضل الذراع على سائر الاعضاء

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمّت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في
الذراع والكتف ... [illegible] كا العدة عن احمد عن علي بن الريان ... [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع ... [illegible] لاعضاء سائر الشاة ... [illegible]
الانبياء ... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع ... [illegible]
الله عليه وآله وسلم يحبها ... [illegible]

باب ٥٢ المرق

كا ... [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام كا محمد عن ... [illegible] عن محمد ... [illegible]
السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible] كا محمد عن ... [illegible]
... [illegible] مع ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] مرق الانبياء كا العدة عن ... [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان
الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب بيان المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير اي الحامض ويقال بالفارسية
دوغ با وربما خلط بالحليب وهو ما لم يتغير طعمه كا العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النارباجة بيان النارباجة مرق الرمان معرب كا محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
قال ارسل الى ابيعبد الله عليه السلام بقدير فيها نارباج فاكل منها وقال احبسوا باقيها علي فاتي بها مرتين او ثلاثا ثم ان الغلام صب
فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي بيان قديرة تصغير قدر مؤنث قدر او واحدها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابن وهب عن الشحام قال دخلت على سيدي ابيعبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر بيان السكباج بكسر السين
مرق الخل معرب باب ٥٣ الثريد كا ابن بندار عن احمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن
ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله فاتي بلون فقال كل من هذا اما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الاسفاناخ
حرمت بيان الاسفاناخ ضرب من البقل فيه شيء من الحموضة كا الاربعة عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اول من لون ابراهيم عليه السلام واول من هشم الثريد هاشم بيان التلوين جمع انواع الطعام والهشم كسر اليابس يقال هشم
الثريد وبه سمي هاشم جد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابيعبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر عليه السلام الثرد ما صغر والثريد ما كبر كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك
بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابيعبد الله
عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فاكلت معه كا زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الثريد بركة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري
عن ابيعبد الله عليه السلام قال اطفؤا نائرة الضغائن باللحم والثريد بيان يعني عن قلوبكم باكلهما او عن قلوب اخوانكم باطعامهما
اياهم والنائرة العداوة والضغينة الحقد باب ٥٤ الشواء والكباب والرؤس كا
محمد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين
عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما
تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تتغذ معنا كا العدة عن سهل
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت
نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرأت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول
مالي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم امرك باكل اللحم
قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد
عاد في وجهي فقال لي الآن نعم بيان الوعك الحمى كا علي عن ابيه عن البزنطي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة
عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى كا العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي
عن واصل بن سليمان عن درست عن ابيعبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى
باب ٥٥ الهريسة كا الاثنان عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها
تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا العدة عن البرقي عن محمد
بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله تعالى
الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة كا وفي حديث آخر رفعه الى ابيعبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و

باب السمك والبيض

الد وسلم شكا الى ربه تعالى وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة كا محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن مفضل [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ان الله تعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هريسة من هرائس الجنة [illegible]
[illegible] فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد
الله تعالى ان يسر به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** [illegible] الهريسة [illegible]

باب السمك

كا محمد بن يحيى عن [illegible] لا يعجبني [illegible] عليه السلام [illegible] ولكن اكله [illegible] السمك [illegible]
[illegible] كا العدة عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اكل السمك [illegible] كا الاثنان عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible] **بيان** [illegible] كا [illegible]
[illegible] السمك [illegible] كا [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد **بيان** [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب [illegible]
كا سهل عن علي بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد كا [illegible]
السمك الطري يذيب [illegible] كا العدة عن احمد عن عثمان [illegible] السمك الطري يذيب [illegible] كا [illegible]
الى ابي [illegible] عليه السلام [illegible] فقال اذا [illegible] الصفراء [illegible]
فكتب عليه السلام [illegible] سمكا [illegible] عليه السلام [illegible]
سمكا [illegible] ذلك فكتب [illegible]

باب البيض

كا العدة عن البرقي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما ان فيه [illegible]
[illegible] اللحم قال ورواه ابن [illegible] عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي [illegible]
[illegible] قال شكونا الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل **بيان** [illegible]
قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله تعالى قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض كا العدة عن [illegible]
عن موسى بن بكر قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول اكل البيض يزيد في الولد كا العدة عن البرقي عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل **بيان** [illegible]
صفرة البيض

باب فضل الملح

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح [illegible] الملح [illegible]
افتتح طعامه بالملح [illegible] الملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام كا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح [illegible]
بالملح وختم بالملح [illegible] سبعين نوعا من انواع البلاء منها الجذام والجنون والبرص كا [illegible]
عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء [illegible] سبعين نوعا من انواع الاوجاع
ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به كا محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح [illegible] **بيان**

الدرياق دواء السموم فارسي معرّب كالترياق ‌كا محمد عن أحمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا يخضر خوان لا ملح عليها واصحّ للبدن ان يبدأ به في أول الطعام بيان لا يخضر ان كان بإهمال الحاء فمعناه لا يحضرها الملائكة وان كان بإعجامها اي لا يهنؤ ولا ينعم ولعل الثاني أصوب وفي بعض النسخ لا يخصب من الخصب ضد الجدب بمعنى سعة العيش ‌كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل بن الرسّان عن فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام ان مُر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم ‌كا محمد عن ابن عيسى عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا ‌كا عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذرّ على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه بيان ذررت الحب والملح والدواء اذرّه ذرّاً فرقته ومنه الذريرة والذرور والنمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه ‌كا الثلثة عن الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا بيان هدأت سكنت ‌كا العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب فنفضها فقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصر بإبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق

باب ٥٩ الخل

‌كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة رضي الله عنها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا الخل فقال نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل بيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل بيان كسر كعنب جمع الكسرة بالكسر وهي القطعة من الشيء المكسور واريد بها قطع الخبز وما افتقر بتقديم القاف اي ما خلا من المادوم ‌كا الثلثة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ‌كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل ‌كا علي بن محمد عن البرقي عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل ‌كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل بيان صبغ الادام ‌كا علي عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب ‌كا علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم بيان خل الخمر هو عصير العنب المصفى الذي يجعل فيه شيء من الخل ويوضع في الشمس حتى يصير الخمر خلا ‌كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل ‌كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا ‌كا احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه الخبز فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها ‌كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل يه قال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل

باب ٦٠ الخل والزيت

‌كا العدة عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كنا نفطر مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول عليه السلام في شهر رمضان وكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول

باب الخل والزيت

[illegible] بيان [illegible] كا [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] الخل والزيت [illegible] كا [illegible]
[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]

باب ٤ المري والكامخ

كا محمد عن موسى بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان الكامخ [illegible]

باب ٢ ع الزيت والزيتون

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح [illegible] كا [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة كا [illegible]
[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

فيه مدر النفس القلانس قرين كا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزيتون يزيد في الماء اي ماء الظهر

باب ٦٣ العسل

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابيعبد الله عليه السلم قال ما استشفى الناس بمثل العسل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابيعبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القران ومضغ اللبان يذيب البلغم بيان اللبان بالكسر والضم الكندر كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابيعبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياكل العسل ويقول آيات من القران ومضغ اللبان يذيب البلغم كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب ٦٤ السكر

كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم كثيرا ما ياكل السكر عند النوم كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء كا محمد عن احمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابيعبد الله عليه السلم فقال اني رجل شاكي فقال اين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا كا احمد ومحمد بن سهل عن الرضا عليه السلم او قال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا كا العدة عن سهل عن ياسر عن الرضا عليه السلم مثله بيان في بعض النسخ الداء مكان البلغم في حديث ياسر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال بعثني ابو عبد الله عليه السلم فقال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي السكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل وتحلك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما كا الثلثة رفعه عن ابيعبد الله عليه السلم قال شكى رجل الوباء فقال له اين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلم كا محمد عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابيعبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا عنده الف درهم ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال له بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابيعبد الله عليه السلم فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلته فشفى الله بيان الغافث بالغين المعجمة والفاء والثاء الفوقانية ورد لاجوردي في شكله طويل طعمه امر من الصبر والعنم المنقطة والتنجيم وضع الشيء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم والمرس التليين والاذابة وياتي اخبار اخر من هذا الباب في باب الطب من كتاب الروضة انشاء الله

باب ٦٥ الحلوا

كا العدة عن سهل عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلم يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر الحلوا فقال عليه السلم انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا كا محمد عن احمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال فمن لم يرد منا الحلوا اراد الشراب بيان اريد بالشراب المسكر والوجه فيه ان شارب الخمر المسكر لا يرغب في الحلوا كا احمد عن كا ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابيعبد الله عليه السلم يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها بيان الخبيص يعمل من تمر وسمن واصله الخلط كا ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابيعبد الله عليه السلم قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب ٦٦ السمن

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم سمون البقر شفاء كا الاربعة عن ابيعبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم

باب السمن واللبن

السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن المحلي بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبغض الرجل حتى
[illegible] شيء من السمن كا العدة عن احمد عن ... عن خالد بن نجيح ... عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه
شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك منحبسا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
... حتى ... الشيطان ... اكل ... الا انواع
الله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ كا ابن بندار عن البرقي عن بعض من ذكره عن
الامام ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ باب اللبن كا
العدة عن احمد عن ... عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان ... قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اكل طعاما او شرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله
اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كا العدة عن محمد بن ... عن عبد الله بن ... عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك
اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله تعالى يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين بيان يغص من الغصص
المعجمة والصاد المهملة وهو ما اعترض في الحلق فاشرق كا العدة عن احمد عن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللبن طعام المرسلين كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن ابي الحسن الاصفهاني قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد
العظم كا عنه عن نوح بن شعيب كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام
قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل كا عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن
فشرب منه ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك انه لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا بيان العس
القدح الملان ولعل المراد بالفطرة ان الانسان مفطور على شربه اذ شربه حين ولد باب انواع
اللبن كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن ... بن محمد ... عن ابي جعفر عليه السلام قال البان الاتن ...
خير من ابن ... ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء ... كا محمد عن احمد عن النوفلي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال
شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط قلت لا ... فقال
كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي ... لامرتك ان تشربها قال ... الوقت
الى ينبع حتى شربتها بيان الذرب محركة فساد المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النون وضم الباء الموحدة قرية كبيرة بها
حصن على سبع مراحل من المدينة كذا في النهاية كا محمد عن ... ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله تعالى الشفاء في البانها كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو
ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوب او التي نتجت لقوحا الى شهرين او ثلاثة ثم هي لبون باب
التلبين كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبينة يجلو القلب
الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين كا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لو اغنى

الموت شیء كلاغثنا التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن وكررها ثلثا كا سهل عن الثلثة عن ابيعبد الله
مثله بيان الحسو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلا ويكون رقيقا يحسى اى يجرع

باب ٣٠ الماست والجبن والجوز

كا محمد رفعه عن ابي الحسن عليه السلم قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه
الهاضوم قلت وما الهاضوم قال النانخواه كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء
فتغدّينا معه واتى بالجبن واكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى
ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه بيان
انما سأل الراوي عن حل الجبن وحرمته لمكان الانفحة التي توضع فيه وتكون في الاكثر من الميتة وقد مضى الكلام فيه كا محمد عن
علي بن ابراهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابيعبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن الجبن
فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابيعبد الله عليه السلم فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك
بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي و
يزيد في ماء الظهر كا وروي ان مضرة الجبن في قشره بيان لعل المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما ييبس فان الغشاء
بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا وقد مضى في باب الغريض والقديد اخبار اخر في الجبن كا الاربعة عن ابيعبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين
ويدفع البرد كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد
منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء كا محمد عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابيعبد الله عليه السلم
قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء

باب ٣١ الارز

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
وابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني
اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ
الحساء فاذهب الله عني بذلك الوجع بيان اراد بالبنفسج دهنه كما يظهر مما مضى في باب الادهان من كتاب الطهارة
وقوله طبيخ معطوف على سفوف كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية ابي
الحسن عليه السلم تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رأيت فدخلت على ابيعبد الله عليه السلم فقال لي احسبك غمك ما رأيت من
داية ابي الحسن موسى عليه السلم قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط
اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير بيان البواسير جمع باسور وهي علة معروفة
والبسر بالفتح الماء البارد كا العدة عن البرقي عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابيعبد الله عليه السلم
فجاءه رجل فقال له ان ابني قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار
واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحمة كلي طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليه
قصعة اخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه كا العدة عن البرقي
عن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا كا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا كا عنه عن عثمان عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابيعبد الله
عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملأ راحتك وزاد فيه
اسحق الجريري تقليه قليلا وزنا وفيه واشربه بيان الرض الدق الغير الناعم والاوقية قد مضى تفسيرها في باب اختلاف
ما يؤكل بغيره كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابيعبد الله عليه السلم وجع البطن فامر
ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرء

باب ٣٢ الحمص

كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلم يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده بيان فيه تعريض بالجمهور قال في القاموس

باب الحمص والعدس

الحمص ... [illegible]
ولا يبقى إلا متوسطه كا السياري ... [illegible]
قال إن الحلبي ... سبعون نبيا ... [illegible] بيان ...
دعا فيه بالبركة كا العدة عن البرقي عن ... [illegible]
أيوب عليه السلام ... بني إسرائيل ... [illegible]
شيئا وهذا البر ... [illegible]
ملح ... [illegible] بيان ...
البلد للنبات ... [illegible] كا ... عن الرضا عليه السلام قال
الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب ٢٢ العدس كا ... [illegible]
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة كا ... [illegible]
أن نبيا من بني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله تعالى إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وكثرت
دمعته كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن ... [illegible]
عليه وآله وسلم فشكا إليه القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة كا ... [illegible]
محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام ... العدس ... [illegible]
ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا كا وروي ... القلب ويسرع الدمعة بيان ... [illegible]
كما يأتي في باب الغنم باب ٢٣ الباقلي كا محمد عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن ... [illegible]
سلمة عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الباقلي يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري كا ... [illegible]
ابن فضال عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال أكل الباقلي يمخ الساقين ويولد الدم الطري كا العدة عن ... [illegible]
عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلي بقشره فإنه يدبغ المعدة باب ٢٤ اللوبيا
والماش كا علي بن محمد عن سهل عن التميمي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ... اللوبيا ... [illegible]
كا محمد عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكى إلى أبي الحسن عليه السلام ... [illegible]
الماش ... ويجعله في طعامه باب ٢٥ الجاورس كا ... [illegible]
أكلا مع أبي الحسن الأول عليه السلام ... بالجاورس فقال أما إنه طعام ليس ... [illegible]
وهو باللبن أنفع والين في المعدة كا محمد عن بعض أصحابنا عن ... [illegible]
عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ففعلت ... [illegible] بيان الكمون ...
حب معروف باب ٢٦ المثلثة كا العدة عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن
أبيه عن الوليد بن صبيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء نطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم ... [illegible]
فأين أنتم عن هذا ... [illegible] المثلثة ... [illegible]
الحبوب ثم ترض جميعا وتطبخ باب ٢٨ التمر كا العدة عن البرقي عن إبراهيم ... [illegible]
عن أبيه عن أبي جعفر ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
التمر كا علي عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال ... [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر كا ... [illegible]
عليه ... [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]
أن يكون تمرا كا العدة عن سهل عن محمد بن إسماعيل ... [illegible]
تمر برني وهو ... [illegible]

[illegible] قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تمريا وكان علي عليه السلام
تمريا [illegible] الحسن عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا و
كان ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا
من طينتنا واعداؤنا يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار بيان البرني تمر معروف معرب اصله بر نيك يعني الحمل
الجيد مارج من نار اي من نار لا دخان لها

باب ٩٣ انواع التمر والرطب

كا العدة عن البرقي
عن محمد بن علي عن علي بن الخطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت
على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من
الاشباه اي اشباه العجوة كا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى
العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله تعالى لآدم من الجنة كا الاشنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله تعالى من الجنة لآدم وهو قول الله تعالى
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة نزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل بيان
كانون اسم شهر من شهور الشتاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة
نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر بيان السكر
بالضم وتشديد الكاف وهو رطب طيب وهيرون على وزن زيتون والشهريز باعجام الشين واهمالها ويجر كلاهما الثلاث
والصرفان بالتحريك وهو تمر ثقيل صلب الممضغ يعدها ذو العيالات والاجراء والعبيد لكفايتها وهو الصيحاني كا
العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات
عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه كا علي عن ابيه عن حفص بن عثمان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة كا وفي رواية
اخرى يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء مع كل تمرة حسنة كا الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو
عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل
الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل
ما هذا فقال هذا البرني فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال
هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء بيان
المشان كغراب وكتان قيل هو من اطيب الرطب ام جرذان بكسر الجيم والذال المعجمة كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال ذكرنا التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب
الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم كا محمد بن احمد عن الجمال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فجيء بسفرة وطعام بعد ما تم اتي بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلام ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة
فيقول اي شيء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها بالحاء المهملة اكثر حملا كا
محمد عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن يقطين عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسامي قال كنا نرعى جمالا لابي في طريق
الخورنق فنصرنا بقوم فرحبين فملنا الى بعض من معهم فقلنا من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن فقدمنا على

باب العنب والزبيب

المنصور قال فسئلت عنها من بعد فقيل لي اقرأ لولا الحج ... فسألتهم عن ذلك فقالوا انه من سلال فيها رطب
اهل بيته اليهم من الكوفة فلما تقدمها بعث الى جعفر بن محمد عليهما السلام الى ... الحسن
ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر عليه السلام ... الكوفة ... على الناس في ...
البنائي وعسكر هذا الرازقي ... هذا البستان كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ... قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ... رطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل
ذلك مرارا فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى ... طبيب الحجاج ... الك ... في بستان قلت نعم
لي ... تعلو ما فيه ... حتى ... فاكل ... بين ... ولا تشرب الماء فعلت
كنت اريد ان ... ولا اقدر على ذلك فشكوت ... قال اشرب الماء فلما ... حتى ...
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلا ... الماء ... الا ...

باب ٨٠ العنب

كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن ... عن بعض اصحابنا ... عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان كا العدة عن احمد
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب كا عنه عن القاسم
بن ... عن ابان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام
جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله تعالى اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك بيان ... كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن ... امير المؤمنين ... العنب كا ... عن هشام
ابن سالم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاءت العنب ... اتته ام ولد له
بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام الولد الى السائل فاشترته منه ثم اتت به فوضعته
بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في الثالثة اكله بيان ...
كا الاشعري عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال ...
فقدم اليه عنبا فقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين
فانه يستحب

باب ٨١ الزبيب

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت انشاء الله بيان الاصطباح ...
وهو الغداء واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت
كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب
ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا محمد عن ... محمد بن احمد عن محمد بن ... كا ...
الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاغتثوا بالزبيب بيان ...
باكله وفي التهذيب بالتاء الفوقانية والثون من الاغتثاء كا العدة عن احمد عن ...
كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيب بيان الزبيبة ...

باب ٨٢ الرمان

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه
الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان كا الحسن عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزأه ولا شبعان الا امرأه
كا علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها
الرمان كا العدة عن البرقي عن ابيه وفضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام
يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرمان وكان والله اذا اكله احب

ان لا يشركه فيها احد كا عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال مما اوصى به آدم عليه السلم هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابيعبد الله عليه السلم قال ما من شي اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله تعالى اليه ملكا فانتزعها منه كا القميان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشارك فيه او قال بشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابيعبد الله عليه السلم اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله تعالى ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابيعبد الله عليه السلم قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما كا محمد عن ابن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابيعبد الله عليه السلم وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شي ابغض الي من اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنين اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله تعالى عنه الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة بيان انارة قلبه اي اذهابا حاصلا عنها يعني انار قلبه لبذهب عنه الشيطان او اذهب عن منعها والاضلال بها وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة بمعنى التهييج ويرجع الى الوسوسة وهو اوضح كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفئت شيطان الوسوسة عنه بيان الابادة الاهلاك والافناء كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابيعبد الله عليه السلم قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة بيان الرمان المز بالضم بين الحلو والحامض كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابيعبد الله عليه السلم قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن كا العدة عن البرقي عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة الخياط او قال القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك قال سوراني كم هذا كا عنه عن النهيكي عن عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة كا عنه عن الحسين بن سعيد عن عمر بن ابرهيم الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد كا العدة عن سهل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام

باب ٨٣ التفاح

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول التفاح ينفع من خمسة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شي اسرع منه منفعة بيان اللمم محركة الجنون واصابته من الجن لمة اي مس والعين اللامة المصيبة بسوء او هي كل ما يخاف من فزع وشر وشدة كا ابن بندار عن ابيه عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان عن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابيعبد الله عليه السلم بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم بيان

قال العلامة الحلي رحمة الله عليه لا استبعاد في تاثير بعض الاغذية في دفع الملكات الروحانية ويمكن ان يكون الغذاء مشروطة بشرائط الاخلاص والتقوى وترك الاعتقاد بالسحر وغيرها فاذا فقدت بعض الاشياء كان الاختلال في بعضها

كا احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول التفاح

اللطعنا بالتسكين المعنه كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب
الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يوما مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء ونحن
بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح كا القاسم بن علي عن ابن بكير قال [illegible]
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام من شيء [illegible] فقال اطعمه سويق التفاح [illegible] كا محمد
عن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السموم [illegible] من سويق التفاح كا عنه عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال [illegible] سويق التفاح
كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحمى فقال انا
اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح كا [illegible]
عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به [illegible] قال اطعموا
محموميكم التفاح فما من شيء انفع من التفاح كا العدة عن سهل عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة باب ٨٤ السفرجل كا محمد عن [illegible] القاسم عن جده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد
ويشجع الجبان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وآله
فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعة وناولها جعفر
فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان كا [illegible]
بيان لعل [illegible] الادب كا الاثنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على
الريق طاب ماؤه وحسن ولده كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان كا احمد [illegible]
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا كا محمد
بن عبد الله بن جعفر عن ابيه [illegible] عن علي بن سليمان بن رشيد عن [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا ومعه رائحة السفرجل كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن سنان
عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب
اليد بعرق الجبين باب ٨٥ التين كا علي عن ابيه عن البرقي كا سهل عن محمد بن الاشعث عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه
الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه شيء بنبات الجنة بيان [illegible] باب ٨٦
الكمثرى كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب
ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى كا محمد عن احمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه
الطخاء فلياكله يعني على الطعام بيان الطخاء ككساء بالطاء المهملة والخاء المعجمة الكرب على القلب باب ٨٧
الاجاص كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه
تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي بيان التور اناء يشرب فيه والاجاص [illegible]
[illegible]
ابان الشيء بالكسر حينه واوانه باب ٨٨ الاترج كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن

عن ابى بصير قال كان عندى ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضينا الى ابى عبد الله عليه السلام واذا المائدة
بين يديه فقال لى ادن فكل فقلت انى اكلت قبل ان اتيك اترجا بعسل وانى اجد ثقله لانى اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى
الجارية فقل لها ابعثى الينا بجرف رغيف يابس من الذى نجففه فى التنور فاتى به فقال لى كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم
الاترج فاكلته ثم قمت فكانى لم آكل شيئا **بيان** الجرف الطرف والحد **كا** محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن
ابرهيم الجعفرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال باى شىء يامركم اطباؤكم فى الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام
فقال عليه السلام ولكنى امركم به بعد الطعام **كا** العدة عن البرقى عن القاسم عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد صلوات الله عليهم يفعلون ذلك **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن اليمانى قال قلت لابى الحسن
الرضا عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد
الطعام خير واجود **كا** على عن ابيه عن القاسانى عن ابى ايوب المدنى عن الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب ٨٩ الموز

كا العدة عن البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يحيى بن موسى الصنعانى قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر
الثانى عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يحيى الصنعانى قال دخلت على
ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك
قال نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه **كا** القميان عن صفوان عن ابى
اسامة قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقرب الى موزا فاكلته

باب ٩٠ الغبيراء

كا محمد عن محمد بن موسى عن
احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه
ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق
الجذام **بيان** الغبيراء بالمد ما يقال له بالفارسية سنجد والتقطير ان لا يستمسك بوله

باب ٩١ البطيخ

كا العدة عن على بن ابرهيم عن ابن الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه **كا** محمد
عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل الرطب بالخربز
كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل البطيخ بالتمر **كا** العدة عن سهل
عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرطب بالخربز **كا** العدة
عن البرقى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبى
صلى الله عليه وآله وسلم البطيخ بالرطب **بيان** كان بطيخ المدينة لم يكن حلوا وفى كتاب مكارم الاخلاق مرسلا عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال البطيخ شحم الارض لا داء ولا غائلة فيه وقال فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان
وحلو واشنان وادم وخطمى ودواء

باب ٩٢ القثاء

كا العدة عن احمد عن الجمال عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل القثاء بالملح **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن على
عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم
لبركته

باب ٩٣ القرع

كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع
يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان **بيان** استهواء الشيطان
استهامه وتحيّره وفى بعض النسخ لا يستهوينكم بالنون المؤكدة **كا** باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدبا فى القدور وهو القرع **بيان** الدبا بالضم وتشديد الباء **كا** محمد
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدبا
ويلتقطه من الصحفة **بيان** الصحفة كالقصعة **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد الله بن محمد الشيبانى

باب الفجل والسلق

عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ كا احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن بكر [illegible]
ابا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل كا [illegible] عن محمد [illegible] قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدباء وهو القرع كا العدة عن [illegible] عن [illegible]
ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل

باب ٦٣ الفجل

كا [illegible] عن حنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة [illegible] كل الفجل [illegible]
ورقه يطرد الرياح ولبه يسربل البول واصوله تقطع البلغم كا [illegible] بيان [illegible] البلغم
[illegible] بن معروف يسربل البول يجريه كا [illegible] عن احمد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الفجل [illegible] يقطع البلغم [illegible]

باب ٦٥ السلق

كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجذام
[illegible] السلق [illegible] بيان [illegible] كا [illegible]
عليه السلام قال نعم البقلة السلق كا عنه عن النهيكي عن سليمان [illegible]
ان بني اسرائيل شكوا الى الله سبحانه والى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض وشكى ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى
اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق كا محمد عن عبد الله بن جعفر [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
مرضاكم السلق [illegible] فيه شفاء ولا داء معه [illegible]
كا عنه عن محمد [illegible] عن بعض الخضيبيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم
مثل ورق السلق

باب ٦٦ الجزر

كا محمد عن احمد عن الحسن [illegible]
الله عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر كا محمد عن محمد بن موسى [illegible]
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة
عن سهل عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن [illegible] عن داود بن فرقد قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين و
يقيم الذكر كا محمد عن محمد بن موسى [illegible]
عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا العدة عن سهل عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن
داود بن فرقد قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر [illegible]
[illegible] بيان [illegible]

باب ٦٧ الشلجم

كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد [illegible] عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك بالشلجم [illegible]
[illegible] ليس من احد الا وبه عرق من الجذام والشلجم يذيبه كا العدة عن البرقي [illegible] رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم كا عنه عن الحسن [illegible] رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه
باكله

باب ٦٨ الباذنجان

كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابراهيم بن الفضل عن
جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له كا العدة [illegible] عن بعض
اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد
في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال بيان [illegible]
يوافق الحرارة والبرودة [illegible] كا [illegible] عن احمد [illegible] بن القاسم عن
عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له [illegible]
الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل [illegible]

خارج مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة **باب ٩٩ البصل** كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس
عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البصل
فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع كا القمي عن محمد بن اسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال
قال ابو عبد الله عليه السلم البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى **بيان**
الخطا اما باعجام الخاء واهمال الطاء جمع الخطوة بمعنى ما بين القدمين والمراد به القوة على المشي واما بالعكس من حظي
كل من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسائي
عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد
اللثة ويزيد في الماء والجماع كا عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن مبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخلتم بلادا فكلوا من
بصلها يطرد عنكم وباءها **باب ١٠٠ الثوم** كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنه لريحه فقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس يب قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني
من اصدقه من اصحابنا قال سالنا احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله **بيان** قال في
التهذيب انه محمول على التغليظ دون ان يكون مفسدا للصلوة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد عن يه
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا
باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن
الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلم فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي
يا حسن مشيت الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان
انحي عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يب الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام **باب ١٠١ الكراث** كا العدة عن سهل عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلم فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام
فاطعمناه فقعد الدم ثم برء كا عنه قال حدثني من راى ابا الحسن عليه السلم ياكل الكراث في المسارة ويغسله بالماء وياكل
بيان المسارة الكردة وهي القطعة من الارض يزرع فيها ويقال بالفارسية كردو كا سهل عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكل كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة و
يطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن
عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا البقول عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كلوا الكراث فان
مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب **بيان** هكذا في نسخ الكافي وفي
محاسن البرقي الشك مني فكان التغيير من النساخ كا عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عليه السلم بخراسان ياكل
الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلم لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير **بيان** السماد
السرجين والرماد ويقال بالفارسية كود كا عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة
فملت على الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي جاء عنا قلت انه
قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع
اصوله واقذف برؤسه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم ياكل الكراث بالملح الجريش **بيان**

الى بيت اللحم ثم دفعه **باب ١٠٢ الهندبا** كا محمد بن احمد عن ابي العلاء عن المثنى بن الوليد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ورقة من ورق الهندبا الا وعليها قطرة من ماء الجنة كا
عنه عن احمد بن علي الحكم عن خالد بن محمد عن جده سليمان [illegible] عليه السلام [illegible]
ماؤه [illegible] الكل [illegible] بيان في بعض النسخ بالمعجمة [illegible] **بيان**
في بعض النسخ [illegible] كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم البقلة الهندبا [illegible] من ورقها الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في بعض النسخ
[illegible] في بعض النسخ [illegible] كا محمد بن احمد [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الهندبا [illegible] الولد [illegible]
كا العدة عن البرقي عن ابيه سليمان الحلاء الجمال عن محمد بن الفضيل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الهندبا [illegible]
لكنها [illegible] وفضلها على البقول كفضلنا على الناس كا [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندبا [illegible] من الجنة [illegible]
فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] كا العدة عن سهل عن محمد
بن اسماعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندبا [illegible] ابن آدم الا [illegible] الهندبا
ودعا به يوما لبعض الحشم وكان [illegible] الصداع [illegible]
[illegible] على راسه ثم قال انها [illegible] بالحمى وبنفع الصداع [illegible] كا محمد عن احمد عن [illegible]
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امير المؤمنين
عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ **باب ١٠٣ الباذروج** كا [illegible] عن
[illegible] عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك
بيان الحوك الباذروج [illegible] كا محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج كا العدة
عن سهل عن النخعي قال حدثني من حضر مع ابي الحسن عليه السلام المائدة [illegible] بالباذروج [illegible]
الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة [illegible]
يناولني منه وهو يقول اختم طعامك به [illegible]
كا محمد عن محمد بن موسى عن اشكيب بن عبدة الهمداني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الانبياء
عليهم السلام قال اما ان فيه ثمان خصال [illegible] الطعام [illegible]
وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان [illegible] **باب ١٠٤ الفرفخ** كا محمد عن [illegible]
عن زرارة بن احنف قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
هو بقلة فاطمة عليها السلام [illegible] البقلة الحمقاء [illegible] عليها السلام
كا التلعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]
فوطئ على الرملة وهي البقلة الحمقاء [illegible] **بيان**
الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء [illegible] **باب [illegible] الكرفس**
كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالكرفس فانه طعام الناس [illegible] كا عنه عن

بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به **بيان** اي تحك نفسها عليه

باب ١٠٦ الصعتر

كا محمد عن احمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة كا عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق **بيان** في الصحاح فسر الصعتر بالسين بالنبت ثم قال ويكتب بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير

باب ١٠٧ الكمأة

كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكمأة فاكل عليه السلام وكان يحب الكمأة **بيان** الكمأة ما يقال له بالفارسية كلاه ديوان كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين **بيان** في النهاية الاثيرية فسر المن بالاحسان قال ومنه الحديث الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قال اي هي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر ولا سقي

باب ١٠٨ السذاب

كا محمد عن ابن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السذاب يزيد في العقل **بيان** السذاب بالمعجمة كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن حسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن

باب ١٠٩ الخس

كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام عليكم بالخس فانه يصفي الدم

باب ١١٠ الكزبرة

كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان

باب ١١١ الجرجير

كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تملا رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الاخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام **بيان** في بعض النسخ ما تضلع رجل من الجرجير اي اكثر من اكله حتى تمتد جنبه واضلاعه وفي بعض النسخ الجذام مكان الجذام وكانه تصحيف كا علي عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم **بيان** ينزف على البناء للمفعول يقال نزف الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف كا محمد عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصر مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله تعالى يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل

باب ١١٢ النوادر

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظمن البطن ويخلدن الاليتين **بيان** يخلدن بضعف ويفرقن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة **بيان** اطرف فلانا اعطاه ما لم يعطه احد قبله والاسم الطرفة اي اعطوهم شيئا لم تجر عادتكم باعطائه لهم كل يوم هي اخر ابواب انواع المطاعم وفضلها والحمد لله اولا واخرا

ابواب وظائف الاكل والضيافة

الايات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقال

جل وعز كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين [illegible]
[illegible] اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقال عز وجل
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم [illegible] او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا **بيان** [illegible]
والتشاغل [illegible] ولعل التكرير باعتبار [illegible]
[illegible]
ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
لدخولهم [illegible]
من كسب

باب ١١٢ غسل اليد قبل الطعام وبعده

كا العدة عن سهل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده كا
علي عن ابيه [illegible] الوضوء قبل الطعام وبعده [illegible]
الفقر قال نعم يذهبان به **بيان** [illegible]
في اماليه باسناده عن هشام بن سالم عن الصادق [illegible]
[illegible] فليتوضا عند حضور طعامه [illegible] قبل الطعام وبعده [illegible]
وزاد [illegible] قال هشام بن سالم [illegible]
وبعده [illegible]
كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل
الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر **بيان** [illegible] كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه [illegible]
صلى الله عليه واله وسلم كا الثلاثة عن [illegible] الوضوء قبل الطعام [illegible]
[illegible] كا [illegible]
الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام [illegible] فاراد بعض القوم ان يغسل يده فقال من كانت يده نظيفة فلا باس ان
ياكل من غير ان يغسل يده كا العدة عن البرقي [illegible] الوضوء قبل الطعام
يبدا صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدا بمن عن يمين الباب حرا كان او عبدا قال وفي حديث اخر قال
يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدا بمن عن يمينه واذا رفع الطعام بدا بمن على يسار صاحب المنزل ويكون
اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر كا [illegible]
[illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن عليه السلام [illegible] **بيان** [illegible]
ابدا بمن على يمينك [illegible] كا [illegible]
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كا [illegible]
ابن [illegible] عن ابيه عن رجل قال [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] كا الثلاثة [illegible] الطعام [illegible]

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل بالمنديل وفيه شيء
من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها كا الاثنان عن البرقي عن بعض رجاله عن سليمان عن عقبة
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق بيان كانه اريد بالوضوء
هنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم كا علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل
ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين بيان
يعني الطريف من الحديث

باب ١١٤ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

كا الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة
حفتها اربعة آلاف ملك قال فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم
فنسوا ربهم جل وعز بيان في الفقيه اربعة املاك مكان اربعة آلاف ملك وكذلك في التهذيب نقلا عن محمد بن يعقوب
كا الثلثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله و
آخره واذا رفع فقل الحمد لله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابي عليه السلام اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشر الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء
الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال
نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر
شيئا بيان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشر الرحال كانوا من علماء العامة استمكنا منه اي قدرنا على تخجيله و
تخطئته كا القميان عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء
فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس هنهنا عشاء ولا مبيت بيان العشاء بالفتح ما
يؤكل آخر النهار كما ان الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار والمبيت مكان البيتوتة كا الثلثة عن حسين عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان
واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل كا محمد عن احمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله تعالى
عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام بيان استقل
رآه قليلا كا بهذا الاسناد قال من قال من ذكر اسم الله تعالى على الطعام لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا كا القميان
عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل منكم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله و
الحمد لله رب العالمين غفر الله تعالى له قبل ان تصل اللقمة الى فيه كا محمد عن احمد عن ابيه السراد عن البجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزء عنهم اجمعين كا العدة عن سهل عن يعقوب بن
يزيد عن المثنى رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم
ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار كا العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الله عليه السلام عن عمرو
المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال
اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

حسنت اللهم ولجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على
كثير ممن خلق تفضيلا كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
اذكروا اسم الله تعالى على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا علي عن ابيه عن [illegible]
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا
في عانين بيان اخدمنا في عانين جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين من العناء وهو التعب والمشقة كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اشتهيه كا احمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
سمى على طعامه [illegible] امير المؤمنين [illegible] طعام [illegible] ما حملك
اكلنا الوانا فسمينا على بعضها ولم نسم على بعض [illegible] بيان [illegible] كا احمد [illegible]
عن ابي طالب [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
الطعام سميت ما ضرك كا القميان عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام
فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره كا القمي عن الكوفي عن
عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء [illegible]
فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه
وآله وسلم كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اللهم هذا منك ومن محمد رسولك
صلى الله عليه وآله وسلم لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد كا بهذا الاسناد عن الحسن بن راشد عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا [illegible] نعمة من نعم الله ورزق
من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده بيان اللغط [illegible] كا [illegible]
عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل [illegible] ابو عبد الله [illegible] الحمد
لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة كا سهل عن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمون في اول الطعام ويحمدون
الله تعالى في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره يه الكر
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربع فيها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة [illegible]
وقلة النظر في وجوه الناس بيان لعل المراد بالمعرفة [illegible] الشكر [illegible]
وبالاكل بثلاث اصابع ان لا يأكل باصبعين [illegible]
[illegible] الافضل والاكمل لانه اقرب الى [illegible] الطعام [illegible]
من الاخبار ما يأتي في باب سائر الآداب يه سماعة قال كنا نأكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا يه قال
الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله يه [illegible] عن
علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا [illegible]

بطعم ولا يطعم **يه** وروى انه من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره **باب ١١٥ هيئة الجلوس على الطعام كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه وكان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله **بيان** قال في النهاية فيه لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره وكأنه اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به **اقول** الظاهر من بعض الاخبار الآتية ان المراد بالمتكئ معناه المتعارف عند العامة وان احتمل تأويله الى ما فسره في النهاية **كا** علي عن ابيه عن ابن مسكان عن الصيقل قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بداء حتى فارقت الدنيا **بيان** البذية الفاحشة والبذاء الفحش والحضيض قرار الارض **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم **يب** البرقي عن عثمان عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض **كا** الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله تعالى **كا** القمي عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ منذ بعثه الله تعالى وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل **كا** الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة قال اخبرني ابن ابي يعفور ان ابا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا قال ورأينا ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ قط **يه** عن ابن ابي شعبة قال رأينا ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اكل متكئا حتى مات **يه** حماد بن عثمان عن ابن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا **كا** الثلاثة عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا **بيان** الانبطاح الاستلقاء على الوجه **كا** محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها **باب ١١٦ سائر الآداب كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **يه** جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل ويشرب بشماله او يتناول بها **كا** احمد عن **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسار وانت تستطيع **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بشماله قال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه **كا** علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرثا وقال الهرث ان يأكل باصابعه اجمع **كا** محمد عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن

ويعلم انه عبد

كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد

عن ابيعبدالله عليه السلام [illegible] ان [illegible] وضع يده على الارض [illegible] ان [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] يأكل [illegible] بعض [illegible] بن احمد عن [illegible] ابن [illegible] عن [illegible]
جميع [illegible] عن ابيعبدالله [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اللقمة [illegible]
[illegible] بيان [illegible] اللحم [illegible] كا محمد بن احمد [illegible]
عليه السلام قال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] اذا اكل احدكم طعاما [illegible] الله
ذلك كا [illegible] عن نوح بن شعيب عن [illegible] قال اكل [illegible] يستقصوا [illegible]
فقال لهم ابو الحسن عليه السلام [illegible] ان كنتم اشتهيتم فان [illegible] كا العدة عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن ابيعبدالله عليه السلام [illegible] كا العدة عن البرقي عن الحسين بن المنذر
[illegible] عن [illegible] قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان [illegible]
[illegible] كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه [illegible]
رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان فيها
للجن نصيبا وان فعلتم ذلك ذهب من البيت ما هو خير من ذلك [illegible]
الحديث بيان [illegible] العظام المبالغة في اكل اللحم الذي عليها كا [illegible]
عن ابيه عن جده قال [illegible] عليه السلام يوما [illegible]
[illegible] على مائدة [illegible] الخضرة [illegible]
به حينئذ واكل كا علي عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابيعبدالله عليه السلام على المائدة [illegible] على البقل [illegible]
لعله كانت بي [illegible] وقال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها كا محمد عن علي بن [illegible] عن محمد بن الفضيل [illegible]
عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل [illegible] كا [illegible]
عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم [illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible]
تفرغوا [illegible] حتى يفرغوا كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] حتى يفرغ من طعامه كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام [illegible]
بيان [illegible] الخوان [illegible]
[illegible] كا العدة عن سهل عن البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال اذا اكلت [illegible] باب ١١٧ الطعام الحار كا
محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] طعام [illegible] ان الله تعالى
لم يطعمنا النار والبركة في البارد كا الاربعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان
الله ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد [illegible] طعام ممحوق البركة [illegible]
[illegible] كا [illegible] محمد بن حكيم عن ابيعبدالله عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الله تعالى لم يطعمنا النار نحوه حتى [illegible] كا احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء
ابي عبدالله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة [illegible] ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع
يده ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا
[illegible] فكيف النار [illegible] الطعام [illegible]
كا القمّاط عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد [illegible]

تفاوت في ... وزادت اخوه تمر الجوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتى بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة فقال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتى بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال انه طيب

باب ١١٨ اواني الاكل

كا الاثنان عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون يب احمد عن سهل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة كا محمد عن يب احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر

بيان عذر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة ختنه والاعذار الاختتان كا علي عن ابيه والاثنان جميعا عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة بيان الفخار بالتشديد الخزف ويأتي اخبار اواني الشرب في ابوابها

باب ١١٩ الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر كا وفي رواية اخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر بيان الحيرة قرية بالكوفة وابو جعفر هذا هو المنصور الدوانيقي العباسي والقواد جمع القائد بمعنى الامير والرأس كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج

باب ١٢٠ كثرة الاكل

كا القميان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء بيان هذا الحديث رواه العامة ايضا وفي رواية المنافق بدل الكافر وفسر تارة بان الكافر يأكل سبعة اضعاف المؤمن واخرى بان شهوته سبعة امثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة لانه يجذب الطعام ويطلبه وقيل بل ذلك لان المؤمن يتوقى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من اين اكل وقيل بل هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ووصف الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتاكيد لما رسم له كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد بيان النخيب الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل والرغيب الواسع يقال جوف رغيب ويكنى به عن كثرة الاكل والنعظ انتشار الذكر كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد

باب ... الشبع ... من الحوان

من الله تعالى اذا امتلأ بطنه ... كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... كا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... كا العدة
عن البرقي عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الشبع
يوم ... كا ... عن محمد بن علي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... كا محمد بن احمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب
وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الحمار للذبح كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى كا عدة من اصحابنا ...
الى الله تعالى من بطن مملوء قال الصادق عليه السلام ان البطن ليطغى من اكله باب ١٢١ اكل ما يسقط
من الخوان كا محمد بن احمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به كا علي بن ... عن
عن ابان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام ... وعشاك
... فلما رفع الخوان ... ما سقط منه ... بينا ... كا ... عن ... عبد الحميد
عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله
ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم ... كا العدة عن سهل
عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع
منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابرهيم ... عن ابي الحسن عليه السلام
قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان كا العدة عن البرقي عن
بعض اصحابه ... عن عبد الله الارمني قال ... عند ابي عبد الله عليه السلام ... ما سقط
من الخوان ... فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء كا محمد بن يحيى
معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ... او في صحراء
او خارجا فليتركه للطير والسبع يه محمد بن الوليد الكرخي قال اكلت بين يدي ابي الحسن الثاني عليه السلام ... الخوان
... الخوان ... الغلام ... ما وقع من فتات الطعام فقال ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت ...
يه عمر بن قيس الماصر قال ... ابي جعفر عليه السلام بالمدينة ... خوان ...
... وسم الله واذا رفعته ... الخوان ... باب ١٢٢ الغداء والعشاء
كا محمد عن احمد عن الحسين بن ... عن ابي شهاب بن عبد ربه قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ...
... من الاوجاع والتخم فقال لي تغدوا وتعشوا ولا تأكلوا بينهما شيئا فان فيه فساد البدن ... يقول ... بكرة
وعشيا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على ... الامراء ... الغداء ...
فلما ... يعقوب كا العدة عن احمد بن ... القاسم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
عشاء الا نبياء بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن كا الثلاثة عن هشام ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصل خراب البدن ترك العشاء كا الثلاثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ترك العشاء ...
للرجل اذا اسن ... من الطعام ... كا محمد عن احمد ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ...
الكهل الرجل ... الليل ... للنوم ... كا ابن محبوب عن ... الصيرفي

كان ابو الحسن عليه السلم لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال لا اعلمه الا قال وصالح للجماع بيان
الكعك خبز معروف فارسي معرب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعنا ابا عبد الله عليه
يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت
مع ابي عبد الله عليه السلم فقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين كا ابن بندار عن البرقي عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن
الجمال عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين
ذهبت عنه قوة ثم لم ترجع اليه اربعين يوما كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يدع العشاء
ولو بلقمة كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انا بيوت الطب وكره في عشاء الليل قلنا انهم ينهونا عنه قال ولكني آمركم به كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال طعام الليل انفع من طعام النهار كا العدة عن سهل عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه
السلم قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله
كما اجعتني واظمأك الله كما اظمأتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء يه قال الصادق عليه السلم ينبغي
للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من طعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته

باب ١٢٣ الاكل ماشيا

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل
ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه واله وسلم كا العدة عن سهل البرقي عن ابيه عمن حدثه عن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل
ذلك يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك

باب ١٢٤ اجابة دعوة المسلم

كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته
وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم بيان الزبد العطية والهدية كا احمد عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه كا علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن اليماني عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان تجاب دعوته كا محمد عن
احمد عن السراد يه السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوصي الشاهد
من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الاعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري بيان الوليمة طعام العرس وقد يطلق على كل
طعام صنع لدعوة وغيرها وسيأتي في باب الولائم ما يلائم هذا الباب

باب ١٢٥ العرض

كا العدة عن البرقي
عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وسالوهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاقرئوه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسألونكم
عني ويبلغوني السلم ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده بيان اريد بقوله
صلى الله عليه واله وسلم ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر انه لو كان فيكم ما جازه الركب بغير غداء لانه كان لشدة حبه للضيف
شق ان يجوزه احد لم يتغد عنده وكان يجوز الضيف بلا غداء عزيزا اي نادرا على قوم هو فيهم كا محمد عن ابن عيسى عن عدة رفعوه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه
الوضوء بيان الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به

باب ١٢٦ ترك التكلف

كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده

[illegible]

باب ١٣٢ أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه

[illegible]

عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الآية قال ليس عليكم جناح فيما [illegible] وأكلت مما ملكت [illegible]

[illegible]

باب [illegible] أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه

[illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] سلمان والمقداد وأبا ذر رحمهم الله [illegible]

[illegible]

[illegible] عن يونس بن يعقوب عن [illegible] منصور قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال كل قلت قد أكلت قال كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه [illegible]

[illegible]

بن مصعب قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام ونحن نريد الخروج [illegible]

[illegible]

كا الاثنان عن الوشاء عن يونس عن ابي الربيع قال دعانا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتى بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم ينصرفون منه فقال كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نفص انفسنا كما يفص الابل **بيان** نفص انفسنا بالقاف والمهملة ننتزع بعضنا من بعض

باب ١٢٩ عرفة الطعام وانه لا حساب عليه

كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله قوما قط وهم يأكلون وان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد عليهم السلام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت اطيب منه قط ولا انظف ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عما انتم عليه من الحق كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف كا بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك **بيان** التنوق في المطعم والملبس المبالغة في الجودة فيهما

باب ١٣٠ الولائم

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال لما بنى ابو الحسن موسى عليه السلام وليمة على ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا **بيان** الجفنة بالجيم والفاء القصعة اراد عليه السلام كما ان الله تعالى اعطى سليمان التوسعة والتخيير في اعطاء ما انعم الله به عليه وامساكه كذلك اعطى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير فيه ان يأمر بما شاء وينهى عما شاء وان كان كل منهما انما يفعلها بفعل بوحي الله والهامه فانه لا ينافي ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى في كل شيء وايضا فان الوحي في الامر الكلي وحي بكل جزئي منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحا او هو من جملة ما اتاه فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل ان يكون المراد به ان يجب متابعتنا والاخذ باوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ باوامره ونواهيه وليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا اوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كارادته وانما ابهم ذلك واجمله لمكان التقية كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا قدم من غيبته كا احمد عن النهدي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره **بيان** الصواب ان يجعل قوله عليه السلام لا تجب الدعوة من الوجوب لا من الاجابة يعني لم تثبت في السنة دعاء الناس الى طعام وجمع جم غفير الا في هذه الاربع او الخمس اولم يتأكد استحباب ذلك الا فيها ويؤيده قوله عليه السلام في الحديث السابق الوليمة في اربع فاما حمله على الاجابة وتخصيصه بما يثبت بالضرورة من الدين من وجوب اجابة دعوة المسلم المؤكد بالاخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد فبعيد الا ان يجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى الولائم المبتدعة بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم او يطلق الدعوة والضيافة والتوكير بالراء وارابه بغير المهملة البناء والشراء وغيره من حقوق سكنى الدار ويأتي في معنى هذه الاخبار

باب ... اطعام المؤمن ...

[illegible] كا [illegible]

[illegible] ولیطعم لحمه المساکین ثم یقول اللهم [illegible]

بيان [illegible] كا [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

كا [illegible]

[illegible]

باب ١٣١ من مشى الى طعام لم يدع اليه

[illegible]

كا [illegible]

باب ١٣٢ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

كا [illegible]

اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم كا [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب ١٣٣ ان الضيافة ثلاثة ايام

كا [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] كا [illegible]

اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك [illegible]

باب ١٣٤ كراهية استخدام الضيف

كا [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible] كا محمد عن احمد بن موسى [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

باب ١٣٥ ان الضيف يأتي رزقه معه

كا علي عن ابيه [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] كا محمد [illegible]

[illegible] كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] كا الثلاثة [illegible]

قوماً فعلت والله ما نتغدى ولا نتعشى الا ومعي منهم اثنان وثلثة واقل واكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله تعالى بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ٤ محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة

باب ١٣٦ حق الضيف واكرامه

١ محمد عن ابن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٢ الثلثة عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٣ علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال

باب ١٣٧ الاكل مع الضيف

١ محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح ٢ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل مع قوم طعاماً كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم ٣ محمد عن سليمان بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف ٤ محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً

باب ١٣٨ الخلال وحكم ما يخرج به

١ الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل جبرئيل علي بالخلال ٢ العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواك والخلال والحجامة ٣ محمد عن ابن عيسى عن ابي السراد عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل ويطيب الفم بيان وفي خبر آخر من حق الضيف ان يعد له الخلال ٤ محمد عن احمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن ابي طالب خلالاً فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق ٥ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه مصلحة للثة وللنواجذ ٦ بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة ٧ العدة عن البرقي عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية ورمى بالباقي بيان الشظية الاخضر الرطب من جريدة النخل وفي بعض النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثناة التحتانية ٨ الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ٩ علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم يقض له حاجة ستة ايام ١٠ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخلل بالقصب والريحان ١١ العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب بيان الخوص ورق النخل ١٢ عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الآكلة ١٣ العدة عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه ١٤ عنه عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به بيان الازدراد الابتلاع ١٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال

دات فيه فالخيلوان شاء الله اكله وان شاء تركه كا محمد عن احمد بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جهدت فاكلوا منه
بخلال ينظف به من التخلل بيان التخلل تتبع الفم من بقايا الطعام في خلال الاسنان...

باب ١٣٩ غسل الفم

كا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاكل الاشنان
الحسن عليه السلام اذا توضأ تم شفتيه ونحوه... بعد الطعام
قال كل شيء حرام مثل البندق واللحم ولحم الخنزير...
بيان اراد بالوضوء هنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان...
خصال اي في اكل الاشنان كا محمد عن احمد عن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي الحسن الاول عليه السلام في الاشنان ...
بيان لعل المراد بكله مضغه عند غسل الفم وبان في باب الخلال من كتاب الزي...
يهيسه عليه في فمه

باب ١٤٠ النوادر

كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فابدأ بالطعام وان كان تخوف فوت الوقت
فخاف ان يفوتك فتبدأ بالصلوة فابدأ بالصلوة بيان ... الطعام كا محمد عن ابن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبدالله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت
فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله تعالى فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا كا العدة
البرقي عن حمزة من اصحابه عن ابن اسباط عن ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تؤوا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان بيان الغمر بالتحريك زهومة اللحم ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عجبت لمن يحمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحمي من الذنوب مخافة النار ...

ابواب المشارب الابواب

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال جل جلاله ان
اصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
بيان بماء معين اي جار على وجه الارض ... الميسر والانصاب والازلام ... في بعض هذه الابواب
فمن الاخبار ان شاء الله

باب ١٤١ فضل الماء

كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح عن ... عبدالله
بن محمد بن عمر بن علي كا محمد عن البرقي كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبدالله ... قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة كا القميان ومحمد عن احمد جميعا عن ابن فضال عن ... عن
ابن زرارة قال سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ... اللهم اني ... الينا
من الآباء والامهات والماء البارد كا محمد عن عمرو ... عن العباس بن معروف عن ... عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اول ما يسأل الله عز وجل العبد ... الم ارو لك من الماء البارد ... كا السياري رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الماء كا محمد عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة بيان
يعني من غير ... بالماء ... كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن ... عن ... عن
سيار عن الحسن بن علوان قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم
الحياة بيان التعنت طلب الزلة كانه عليه السلام استغرب من الراوية ... والطعم ... لم ... طعم

يشبع اى كاثر لا طعم للشهوة بل يدعو بالقوة منع كما قال النالد فيذا اكل الما الملد كا سهل عن ابن شمون عن ابن ابى طيفور
المتطبب قال دخلت على ابى الحسن الماضى عليه السلم فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلم وما باس بالماء وهو يدير الطعام
فى المعدة ويسكن الغضب ويزيد فى اللب ويطفى المرار بيان اللب العقل كا الاثنان عن ابى داود المسترق عن حدثه
قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فرايته يتغدى فاكل فاقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما
اكل الشىء لاجل طيبه عليه الماء اى التلذذ بشربه كا الثلاثة عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلم ان شرب الماء البارد
اكثر التلذذ به بيان اى اكثره للتلذذ لا لمجرد دفع العطش كا على عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلم قال لا باس بكثرة شرب
الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بيديه كلتيهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان
ينشق معدته كا على بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلم عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه
الماء كيف لا تنشق معدته بيان يعنى بالحديث بان شرب الماء بعد الاكل ضرورى وان كان الماكول قليلا كا العدة عن سهل عن
سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم وهو يوصى رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب
الدواء ما احتمل بدنك الداء كا العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا نكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء بيان كانه اراد بكثرة الشرب من غير اكل والزائد على المعتاد باب ١٤٢ آداب
شرب الماء كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد بيان العب الشرب بلا مص والكباد بضم الكاف وجع الكبد كا
الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن كا على بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابى محمود رفعه
الى ابى عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر كا العدة عن
احمد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم بن يحيى المدنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الى اداوة فشرب
منها وهو قائم بيان الاداوة المطهرة كا العدة عن البرقى عن ابيه عن رجل عن ابن المغيرة عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت عند
ابى جعفر عليه السلم انا وابى فاتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم كا العدة عن البرقى
عن ابن العرزمى عن هاشم بن اسمعيل المدينى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يشرب الماء وهو قائم ثم سقى
من فضل وضوئه ثم ناولها الى الحسين عليه السلم فقال له يا بنى انى رايت جدك صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا كا الخمسة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس فى الشرب افضل من نفس واحدة كا القميان عن صفوان عن معلى ابى عثمان عن معلى
خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحدة كا الخمسة عن البجلى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم
اذ دخل عليه عبد الملك القمى فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى
قال ان شئت قال فاسجد ويدى فى ثوبى قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا
محمد عن بعض اصحابه عن عثمان عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى
قال فقال عليه السلم وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه يب القداح عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبولون يبوز الماء
فقال اشربوا فى ايديكم فانها من خير آنيتكم بيان بتولة اسم موضع وياتى هذا الحديث بلفظ آخر اوضح من هذا يه قال
الصادق عليه السلم شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلم شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله
بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحدة قال اذا كان الذى يناولك الماء مملوكا لك فاشرب فى ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد
بيان انه فى الفقيه وهذا الحديث فى روايات محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله يب حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ثلثة انفاس فى الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل يب وفى حديث آخر الابل
يه وروى ان الهيم النيب يب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه بيان النيب جمع الناب وهى المسنة من النوق
والتوفيق بين هذه الروايات وما تقدمها تاتى بيانه ان يقال انه يكره الشرب بنفس واحد لمشابهة شرب الرمل والابل ولكن

[illegible] ... الكراهة ... [illegible]

... [illegible] ... بيان ... [illegible]

... [illegible] ... بيان ... [illegible]

... [illegible] ... كا ... [illegible]

عن العلاء بن محمد ... [illegible] ... بيان ... [illegible]

باب ١٤٣ القول على شرب الماء

محمد عن احمد عن السراد عن ... [illegible] ... قال الرجل يشرب الشربة من الماء ... [illegible]

بها الجنة قلت وكيف ذاك يا بن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء ... [illegible]

فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود فيشرب فيوجب الله تعالى له بها الجنة كا ... [illegible]

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله تعالى له بها الجنة ... [illegible]

على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة كا ... [illegible]

سهل عن الاشعري ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الماء ... [illegible]

سقانا ماء عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا كا ... [illegible]

بنت عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم ... [illegible] ... فقال الحمد لله ثم شرب ... [illegible]

بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء ... [illegible]

علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردتم ان تشربوا الماء بالليل ... [illegible]

له عليه السلام كا محمد بن احمد عن محمد بن جعفر ... [illegible] ... عن علي ... [illegible]

السلام اذا ... [illegible]

عند شرب الماء وذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله ... [illegible]

له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة ... [illegible] ... بيان ... [illegible]

باب ١٤٤ ... [illegible]

محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي عن ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

الاقداح الشامية ... [illegible] ... صلوات الله عليه وآله ... كا ... [illegible]

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه ان يشرب في القدح ... [illegible] ... كا ... [illegible]

عن احمد بن النضر عن ... [illegible] ... كا ... [illegible]

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... المفضضة كا ... [illegible]

عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... المفضض ... [illegible]

كذلك ... [illegible] ... كا ... [illegible]

عمرو بن ابي المقدام قال ... [illegible]

اصل ... [illegible] ... كا

محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة بيب
الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابا عبد الله عليه السلام فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر
فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة بيب عنه عن حماد بن
عيسى عن ابن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها
بيب عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك
عن موضع الفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة بيان اي الثلمة كسر طرف الاناء كا محمد
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال
وواصل في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان كا العدة عن سهل عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم

باب ١٤٥ اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب

كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن المرزبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تفجرت العيون من تحت الكعبة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله تعالى واجرى عليها عينا من صبر بيان
سائحة جارية على وجه الارض كا باسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى عليها عين من تحت الحجر فغلب ماء
العين عذب ماء زمزم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل بيان
برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء واد او بئر بحضرموت بسكون الضاد المعجمة وبفتح الميم وضمها والهام جمع هامة وهي رئيس
القوم ودابة تطير بالليل يقال لها الصدى ويقال الصدى الجسد اللطيف وجسد الميت بعد الموت ولطائر يخرج من
راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح
الكفار او ارواح رؤسائهم كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ماء زمزم دواء مما شرب له كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان بيان قال الصدوق عليه الرحمة ماء زمزم لما شرب له بيان روي
انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي ماء زمزم وهو
بالمدينة كا محمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال
لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وكل الاشربة لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت
من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك بيان
كان الحوض كان يومئذ منعقدا كا محمد عن عبد الله بن جعفر وغيره والعدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال
يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد
فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما
واخذت قدحه واخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرأ

باب ١٤٦ ماء السماء والوادي

كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن خطيب عن عمرو بن ابراهيم عن خلف
عن حماد عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وانزلنا من السماء

ماءً مباركاً قال ليس من ماءٍ في الارض الا وقد خالطه ماء السماء كا محمد بن احمد بن القاسم عن جده عن يونس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء السماء يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام بيان اذ يرسل عليهم السماء المستعمل الجنابة
لان الاحتلام بعضهم وغلبة المشركين على الماء وكانوا في موضع لا تثبت فيه الاقدام فامطر الارض حتى ثبتت اقدامهم ويربط
على قلوبكم بالوثوق على لطف الله ويثبت به اي بالمطر الاقدام حتى لا تسوخ في الرمل او بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة
كا محمد بن يحيى بن موسى عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى هو الحبيب
كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر قال ابو عبد الله عليه السلام
قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماءً بقدر فاسكناه في الارض والاعلى ... بيان معنى
المواردين باب ١٣٧ فضل ماء الفرات كا الثلاثة عن حنان بن سدير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما احد يحنك بماء الفرات الا احببنا اهل البيت وقال ما سقي اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر وقال
يصب فيه ميزابان من الجنة بيان احال الكثيرة ... الفتح كا ... الا ان الكثير ... العراق
كا محمد عن احمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهر الفرات ... من الجنة كا محمد
عن علي بن الحسين عن ابي داود منقري الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني ماء الفرات فيه
ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به بيان المرفوع
ابو عبد الله عليه السلام كا ... الحديث ولعله سقط من ... قال كا محمد عن علي بن الحسن ... قال
ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار كا الحسين بن محمد عن محمد
بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم
بماء الفرات لكانوا شيعة لنا كا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال
سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة فيطرحها
في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه كا العدة عن احمد عن عبد الله بن ابي منصور المدائني عن ابيه رفعه عليه
السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ باب ١٣٨
المياه المنهي عنها كا علي عن ابيه عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها روائح الكبريت وقيل انها من
فوح جهنم بيان الفيح الغليان وفي التهذيب فوح وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه وفي النهاية فيه شدة
الحر من فوح جهنم اي شدة غليانها وحرها وروي بالياء وقال في الفيح وفي الحمات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من
فيح جهنم كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما كان ايام
الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما كا محمد بن محمد بن سليمان الديلمي عن محمد بن يحيى
بن زكريا والعدة عن البرقي عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن و
الحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله افسدتما الازارين فقالا
لي يا ابا سعيد فساد الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى
هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب
ان الله تعالى جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تعالى لما اسف على قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى
الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا ... على ... في كل يوم ملك ... تعالى ... على المياه ...

الخابجا بيان حبيباء منصور الصيقل عن ابي سعيد البجلي الثابتي اسمه اغضبه عما ومنهم من يكبه حسبت كا العدة عن

سهل عن محمد بن سنان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول

ان نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر والكبريت فدعا عليهما ولعنهما كا محمد عن احمد عن يعقوب

بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب

باب ١٤٩ ما يتخذ منه الخمر

كا الحسين عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة العصير من

الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر كا القشاني عن صفوان عن البجلي عن علي بن جعفر

بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان البتع بتقديم الموحدة وكسرها وسكون المثناة الفوقانية والمزر بكسر

الميم وتقديم الزاي الساكنة كا الثلثة عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر

والزبيب والحنطة والشعير والعسل كا محمد عن محمد بن احمد عن التميمي عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام

مثله

باب ١٥٠ اصل تحريم الخمر

كا علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن خالد بن جرير

عن ابي الربيع الشامي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم

عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس

لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس

فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام

انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال

الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم كا السراد عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي بن محمد عن صالح

بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث

والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من

ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها فابى

آدم عليه السلام ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان

تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا

فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه

لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس

لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها

لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء عليها السلام فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما

امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما

مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب

بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله

تعالى على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة

والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط

نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه

فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال

نوح عليه السلام لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه

الله انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل

لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو

ان موت الحيوان بسبب هذا الذبح حل وان كان علم

... بيان الحلال ...
انكرها وافضل من اسوله كا الثقة عن الكوفي عن عثمان بن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
...
...

باب ١٥١ ان الخمر لم تزل محرمة

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيا قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين بيان ... ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا كا العدة عن احمد عن ابن ابي الحسن عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... كا ... قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ... دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله تعالى فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب ١٥٢ تحريم الخمر في الكتاب

كا ... عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله تعالى يا ابا الحسن فقال قول الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله تعالى وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله تعالى ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله تعالى في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي كا بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله تعالى عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله تعالى آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فامر تعالى باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله تعالى تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله تعالى ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله تعالى على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ١٥٣ ان الخمر رأس كل اثم وشر

كا الثلاثة عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... كا ... عن ابي بصير ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... مثله كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله

[illegible] ان كل اثم كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] ان الخمر راس كل اثم كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق بكتاب الله
[illegible] بيان الادمان الادامة [illegible] كا محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] الخمر مفتاح كل شر كا القمي عن الكوفي عن عثمان عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيحها [illegible] مفاتيح تلك الاقفال الشراب كا العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت
بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله تعالى بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته
وابنته وهو لا يعقل كا محمد عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة
فقال عليه السلام نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله تعالى
وترك الصلوة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد
الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقالوا ابعثوا اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب
منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر
ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله تعالى وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما
يعلو شجرها على كل الشجر

باب ١٥٤ شارب الخمر وتاركها

كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد والعدة عن سهل
جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد
لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا
او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له بيان المحق المحو والمعازف الملاهي كالعود
والطنبور والمزامير جمع مزمار كا يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله تعالى ضمان ولا له اجر ولا خلف كا العدة عن
سهل عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا
لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل
فيها صديد الزناة بيان مدلعا مخرجا والصديد القيح كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه
على امانة كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم
الامانة فلا تأتمنوه كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن بشر المدني عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او سقاه مسكرا سقاه الله تعالى من الحميم وان غفر له كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا
لسانه ينادي العطش العطش بيان [illegible] جانب [illegible] كا حميد عن يب ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر بعد ان حرمها
الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على

باب شارب الخمر

امانة [illegible] او خشيتها فليس الذي اخفيه كالذي اظهره ولا يخفى عليك [illegible]

[illegible] البعض [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من المؤمنين انهم يقولون [illegible] [illegible]

[illegible] او ضاعف فليس ذلك على الله تعالى ان يا جرني ولا يخفى عليك [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

الخمر [illegible] [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

والقمارات من كتاب [illegible]

الامام عليه السلام عن مخالفة [illegible] قال [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

وقال [illegible] الصادق عليه السلام شارب الخمر [illegible]

[illegible]

[illegible] على الله كا العدة عن ابن عيسى [illegible] باب [illegible] الحسين [illegible] عن [illegible]

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه [illegible]

خاملها والمحمولة اليه كا العدة عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه

وبائعها [illegible] كا العدة عن سهل بن بكر بن صالح عن النيسابوري [illegible] عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

حق الله من شرب منها جرعة لعنه الله تعالى وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده

وركب فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله تعالى [illegible]

وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة [illegible] والله لو نزع الخليل [illegible]

ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين [illegible] [illegible] قال يونس

ملعون ملعون من ترك امر الله تعالى [illegible] بيان [illegible]

كلمة تقبيح [illegible] عليه السلام [illegible] السوءة [illegible] كا العدة [illegible]

محمد عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته اربعين يوما كا الثلاثة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاة سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا كا

العدة عن البرقي عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب

خمرا حتى يسكر لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا كا علي عن [illegible] عن ابيه عن [illegible]

بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما كا محمد بن يحيى

احمد عن البرقي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر

لم تحسب له صلاة اربعين يوما قال صدقوا قلت وكيف لا تحسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال

ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة

اربعين يوما [illegible] فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلام كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى

في مشاشه اربعين يوما بيان [illegible] [illegible] المشاش [illegible]

التي يمكن مضغها [illegible]

ومشاشه اربعين يوما بيان [illegible]

يقول من شرب الخمر بعد تحريمها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فاذا ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة
بعينه وفي خبر آخر يوقف بين السماء والارض فاذا تاب ردّت عليه وقبلت منه كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن زاذبه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر يب محمد بن احمد عن ابي
عبد الله الرازي عن ابن سنان عن ابي الصحاري الحاسبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب
يكرهه الذنب عمرها ثم قال توبته اذا قلت تقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها قبل الله
صلوته بعد ما ... من كان غير ذلك فذاك الى الله تعالى ان شاء قبل ومتى ما شاء ردّه كا الثلثة عن معمر بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت له بتركه لغير الله تعالى قال نعم
صيانة لنفسه كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم

باب ١٥٥ مدمن الخمر

كا العدة عن سهل
عن الحسن بن علي بن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى
الله تعالى كعابد وثن كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مدمن الخمر يلقى الله تعالى يوم يلقاه كافرا كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله تعالى حين يلقاه
كعابد وثن كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن خمر يلقى الله
تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن
الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا العدة عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن حمران
بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال
قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها كا محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه
انه اذا وجدها شربها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه كا علي عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اصلي على غريق خمر

باب ١٥٦ ان كل مسكر حرام وقليله وكثيره

كا الثلثة عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال في خطبته كل مسكر حرام كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله
تعالى كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام
انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله
كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الاشربة كل مسكر كا القميان عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان

باب [illegible] مسكر [illegible] قليله [illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وآله [illegible] أن [illegible] مسكر [illegible]

حدثنا [illegible] عن سهل [illegible]

هو حرام وقال قوم قليل ما أسكر كثيره حرام [illegible] ابن المبارك [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

حدثنا محمد عن [illegible] بن الحكم عن سفيان [illegible] قال كنت [illegible] بالنبيذ [illegible]

[illegible]

[illegible] السقاية [illegible] فقال [illegible] هكذا كانت السقاية إنما السقاية [illegible]

قال العباس بن عبد المطلب كانت [illegible] الحجابة [illegible] قال الكرم [illegible] الزبيب [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

من [illegible] كان الماء زمزم [illegible] بالزبيب وهذا [illegible] خلط الماء [illegible] العباس بن عبد

المطلب [illegible] سقاية الحاج كانت [illegible] ثم الجبابرة [illegible] الزبيب والتمر [illegible]

حدثنا [illegible] عن عثمان عن [illegible] قال سألته عن التمر والزبيب [illegible] للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام [illegible] قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر [illegible] بيان

العكر [illegible] الماء [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

أصلحك الله [illegible] حرام فقال نعم الجرعة منه حرام حدثنا محمد عن [illegible]

[illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه

وآله وسلم [illegible] المسكر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الله تعالى [illegible] أسكر كثيره فقليله حرام

حدثنا [illegible] فسألته عن النبيذ [illegible] فقال [illegible]

إنما سألتك عن النبيذ الذي [illegible] حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كل مسكر حرام فقال الرجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل [illegible]

[illegible] ما أسكر كثيره [illegible] حرام فقال الرجل [illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام لا [illegible]

ولا [illegible] حدثنا علي عن أبيه عن حنان قال [illegible] النبيذ [illegible]

[illegible] رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] حدثنا سهل [illegible]

بن علي [illegible] عن علي بن إسماعيل [illegible] النبيذ [illegible]

الخمر سواء فقال نعم سواء [illegible] حدثنا [illegible] عن سهل ومحمد عن [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الماء [illegible]

لا والله ولا قطرة [illegible] بيان [illegible] حدثنا

عن محمد بن إسماعيل [illegible]

عبد الله الحارث بن حلهما فاستأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وعرفته من نحلتي فعلمت بينك

على انك ابيت ... من بني الطلب ... من كعب ... انتهى ... بمنكم ومودتكم اهل البيت قال فقال ... عبد الله عليه

السلام كيف ... لي هو ... ابيت فو الله ان ... بين الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي

غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب

غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة

فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتدى الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص

به خيرا فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام

السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال

لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب

ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا **بيان** وله همشهريجين بالنصب عطفا على ان غلاما والقصار يدان له همشهريجين

والهمشهريج معرب همشهري **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون

النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا

ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال وكيف كان يحلون الرضا من آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه

قليلا ولا كثيرا فقعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا

فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا **بيان** كانه اريد بالرضا من آل محمد نفسه لم التاب

على شربه **باب ١٥٧ ان الخمر انما حرمت لفعلها** **كا** العدة عن سهل عن ابن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن

اخيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

كا محمد عن ابيه احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن

حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله

عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما يؤثر من فسادها **كا** العدة عن سهل عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي

عن الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها **كا** بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن النبيذ احمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر **بيان** كانه اريد به ان ما زاد شربه على تركه شربه

في الطبع وفرحا فهو خمر **باب ١٥٨ شارب المسكر وتاركه** **كا** الخمسة عن حفص بن البختري ودرست وهشام

بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تعالى من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل

سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت

به من الكرامة ما افعل باوليائي **كا** الحمد الثلثة عن الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر

حتى يفيق فهو كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله تعالى ادخله الله تعالى الجنة ويسقاه من الرحيق المختوم

كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار **كا** العدة

عن سهل عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست عن زرارة وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة

بيننا وبينه **بيان** اي لا رابطة **كا** محمد عن ابيه احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن مهران المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن

ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شي لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو

بالويل والثبور **بيان** الخبل الحريك يعني الشدق ... نفسه وفي بعض النسخ ... الهلاك

باب ... المسكر وآلته

[illegible] ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... بيان ... [illegible]

... من شرب مسكرا ... [illegible]

... الاشربة فقال كل مسكر ... [illegible]

... فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... من شرب مسكرا ... [illegible]

... [illegible]

باب من اضطر الى الخمر والمسكر

كا ... صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... دواء ... الخمر ... [illegible]

... [illegible] ... كا ... [illegible]

... بيان ... [illegible]

... [illegible]

قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا بيان العبدية نسبة الى عبد قيس و يقال العبقسي ايضا كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم الله شفاء ولا دواء كا العدة عن سهل عن ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله تعالى ورسوله يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمر عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له نبيذ دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ليس ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام كا القمي عن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية كا الاربعة عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا تتقي في ثلثة قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج بيان قد مضى هذا الحديث بنحو آخر في ابواب الوضوء من كتاب الطهارة يه المفضل بن عمر عن الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين والخشاب عن شمر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته

باب ١٦٠ النبيذ الحلال والنبيذ الحرام

كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهو النبيذ بيان الاغتلام مجاوزة الحد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعنا ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك كا الاثنان والعدة عن سهل جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلنا انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت اثنتين

باب النبيذ الحلال والنبيذ [illegible]

فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق

بيان شه شه كلمة تضجر واستقذار والشن القربة الخلق كا محمد بن احمد بن الحسن عن ابراهيم [illegible] ابي البلاد عن

عن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لجارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءته بقدح

فيه قدح من [illegible] قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي

قال وما الداذي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام بيان

يضرى به بالمهملة يحفظ ويحبس وفي بعض النسخ باعجام الضاد وهو قريب منه في المعنى كما ياتي بيانه في باب الفقاع

والمري [illegible] كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابراهيم [illegible] الى ابي جعفر [illegible] قال

فسالته [illegible] فقال [illegible] اسمعيل [illegible]

ثم [illegible] قال [illegible] فقال الجارية [illegible]

من [illegible] فقلت [illegible] مقعد المنافل

فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الجارية واشرب على

[illegible] الطعام [illegible] فقلت [illegible] اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال

[illegible] قال قلت [illegible] التمر [illegible] القعوة قال وما القعوة قلت الداذي [illegible]

به من البصرة [illegible] في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال هذا حرام كا الثلاثة عن الحلبي قال استاذنت

لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل

فيه العكر فيغلي حتى يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام كا محمد

وابن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم من اليمن قوم فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم بجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض

نسينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه من الماء [illegible] ثم يضرب به

ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام قال فخرج

الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم حتى نساله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا

ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوه لي

فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على

الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار بيان التعبير

وارض دوية ذات داء ومرض

باب ١٦١ العصير الحلال والعصير الحرام

كا [illegible] عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي كا الثلاثة عن محمد بن عاصم [illegible]

قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي يب محمد بن احمد

عن ابي يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير [illegible]

قلت جعلت فداك واي شيء الغليان قال القلب كا [illegible] عن [illegible]

بن الجهم عن [illegible] قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم بيان نش [illegible] صوت الماء عند

اذا غلا كا محمد بن يحيى عن احمد عن التميمي عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ

في النار حتى يغلي من ساعته [illegible] فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كا

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثلثان فهو [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] فليس فيه خير بيان الا
[illegible] ثلثاه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان النبي
[illegible] يبقى ثلثه فهو حلال كا القميان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام كا يب الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل شربه فلا تقبله او قال اشربه بيان البختج العصير المطبوخ معرب
٨٥
واصله بالفارسية مي پخته كا يب ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه
بيان كان يخضب الاناء اي [illegible] فيها لا يتيسر ذهاب ثلثيه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه كا محمد عن
يب عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني
بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
يشرب منه قال نعم كا العدة عن احمد بن محمد عن [illegible] عن بكر بن [illegible] عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب
الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون بيان يعني ولو كان شيعيا يذهب
قائلا بالائمة الاثني عشر عليهم السلام كا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى
ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال يب محمد بن احمد عن
ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و
بقي ثلثه بيان وذلك لان بالبرودة يذهب تمام الثلثين يب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى
القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا يب محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا
مأمونا فلا باس ان يشرب

باب ٢٦٤ الفقاع

كا العدة عن سهل عن محمد بن اسماعيل عن الجعفري قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي والحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
يب كا عنه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى يب احمد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان يب ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان عن
الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر كا محمد عن يب
ابن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها كا القميان عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد
الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني
الفقاع كا محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول [illegible] كا محمد بن يحيى عن احمد

[illegible]

خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر [illegible] قال ابو الحسن الاخير [illegible]

ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال [illegible] هي خمرة استصغرها الناس كا محمد [illegible]

[illegible] بن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر

[illegible] كا [illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] الفقاع [illegible] كا [illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

عن الفقاع [illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقاع [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

باب ٢٣ صفة الشراب الحلال

كا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابواب المشربات

طيلا حتى لا يبس ثم تنزع الماء فتكيل حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتنصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخير حتى يذهب الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروّقه **بيان** المسحور المحمى والرغوة مثلثة الراء الزبد والترويق التصفية كا محمد بن يحيى عن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت تطيبه بزنجبيل فهذا واذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الآخر ثم تحده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **بيان** السلافة ما سال من عصير العنب قبل ان يعصر ويسلافة كل شيء عصرته كا محمد عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن الهاشمي قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبنا في معدتي وقلة استمراء الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا تشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب فتنقي من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني والزعفران وقرنفلا ومصطكى فتدقه وتجعله في خرقة رقيقة فتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله **بيان** الرفيق ضد العنيف كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **بيان** قد مر معنى النضوح في اخر كتاب الطهارة

باب ١٦٤ سائر ما يحل من الاشربة

كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال **بيان** الجلاب هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتى يتقوم وقد يتخذ من السكر يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي الهمداني قال سألته عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال كا محمد عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها كا محمد عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد ٢٨٨ الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وناخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير **بيان** الميبة

معرب من ماء ابن عصير التمر جامد الاوان يجمع اجواده كثيرو جماعت فلو تنماص ... العشب ... مواضع التمور وهذا يب
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ... قال سالت ... الماء ... التى اتخذ
الامر به من العسل وغيره ... فقال ... انما هو حلال الا من ... منكر

منكرا **باب ١٢٥ الخمر يجعل خلا** كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن بكير بن زرارة عن عبيد

عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس كا العدة عن البرقى عن يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس يب عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا
فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس يب عنه عن ابن ابى عمير عن على بن حديد عن جميل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لى على
الرجل دراهم فيعطينى بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال على واجعلها خلا **بيان** يعنى بالافساد ...
واجعلها خلا وربما يوجد فى بعض النسخ لعله عليه السلام بعد على وكانه من غلط الناسخ ...
يب محمد بن احمد عن العبيدى عن عبد العزيز بن المهتدى قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه
الخل وشىء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به يب الحسين عن ابن ابى عمير عن حسين الاحمسى عن ... عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه **بيان** حمله فى التهذيب
على ضرب من الكراهة جمعا بين الاخبار قال لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح
وغيره كا يب عنه عن فضالة عن ابن بكير عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس
اذا لم يجعل فيها ما يغلبها **بيان** قال فى الاستبصار الوجه فيه ايضا ما قلناه فى الخبر الاول من انه يعنى ان الافضل
ان يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه وقال فى التهذيب معناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه ويظن انه خل لا يكون ذلك
مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعلم انه قد
ترك مدة الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل وما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال كا محمد
عن ابن بكير يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها
الشىء حتى تحمض قال اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس **بيان** قال فى التهذيب يريد انه
اذا كان الخمر غالبا لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس فاى شىء حصل فيها ولم يصيرها ...
حال اول ... ويمكن ان يراد بالغلبة الغلبة فى الكيفية اى الذى ... على كيفيتها ...
بجواز ذلك وانه حلال الا ان الافضل **باب ١٢٦ ظروف النبيذ** كا العدة عن ... يب الحسين
عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت وزدتم انتم
الحنتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار
الخضر والرصاص فقال لا باس بها **بيان** الدبا القرع والمزفت ... هو الاناء الذى طلى بالزفت ...
وذكر معنى الغضار قال ... فى النهاية فيه انه نهى عن الدباء والحنتم الحنتم جرار مدهونة حمر كانت تحمل الخمر فيها الى
المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل
دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والزق ...
وغيره والخوابى جمع خابية وهى الدن ... انما هو الانتباذ فيها ...
بالدقيق او النبيذ المعتبر ... والمراد بالجرار الخضر ...
... الاسود ...
الحنتم المنهى عنها الناس ... ولا يكون الحنتم ... النبيذ ... عليه وآله وسلم ... اسم

المسكر ثم هو من اشكال ولم اجد احدا تعرض لبيانه اصلا كا علي عن ابيه عن بيب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي تصنع فيها
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم
جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها بيان [illegible]
بل الجرار الخضر ولعل المراد بها على التقديرين ما يكون مدهونا او عن صقيل او عجين منه بالدم والشعر لئلا يخالف الخبر [illegible]
والمراد بالنهي عن الانتباذ فيها كما يتبادر ويدل عليه صريحا قوله عليه السلم ونبيذ الدباء في الخبر الآتي كا احمد عن ابيه عن القسم
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عما يسكر من الشراب كله ونهى عن النقير ونبيذ الدباء وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام

باب ١٦٧ استعمال ظروف الخمر

كا محمد عن بيب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او
ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و
قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات بيب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك
الكلب كا [illegible] محمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه
الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم بيان قال في التهذيب المراد به انه اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات [illegible]
مرات [illegible] حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال كا محمد عن احمد عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها
فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها النبيذ فقال لا بأس بيان الركوة بضم المعجمة زق الشراب
الخضخضة التحريك [illegible]

باب ١٦٨ المسكر يقطر منه في الطعام او يسقى الدابة

كا محمد عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير فقال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال
الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من
طعامي كا العدة عن البرقي عن ابيه عن [illegible] غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم [illegible] قال ان
امير المؤمنين عليه السلم كره ان يسقى الدواب الخمر بيب محمد بن احمد [illegible] عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال
نعم يكره ذلك

باب ١٦٩ شرب ابوال الانعام

كا محمد عن بيب ابن عيسى عن بكر بن صالح عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها كا
العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون ان ابوال
اللقاح شفاء من كل داء [illegible] ولصاحب البطن ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح وهي الناقة الحلوب بيب محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى
به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم [illegible] ابواب المشارب والحمد لله اولا وآخرا

أبواب الزي والتجمل [illegible]

قال الله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير [illegible]
[illegible] باب [illegible]

باب التجمل واظهار النعمة

التجمل واظهار النعمة [illegible]

قال قلت له جعلت فداك ما اعيب الى الناس من يأكل الجشب و يلبس الخشن و يتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي ابن
نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب و يجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه و انما احتاجوا الى
قسطه و انما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق و اذا وعد انجز و اذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما و لا شرابا من حلال و
انما حرم الحرام قل او كثر و قد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و الطيبات من الرزق بيان الجشب من الطعام
الغليظ او بلا ادم و جشبه طحنه و الاقبية جمع القباء (بالكسر) (ثياب) و الزر الذي يوضع في القميص و بالفتح شده كا القمي عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الطاق و الساج و الخميص
بيان الطاق ضرب من الثياب و قد يقال للطيلسان الاخضر او الاسود و الخميصة كساء اسود مربع له علمان و في النهاية انها
ثوب خز او صوف معلم و قيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة و كانت من لباس الناس قديما كا الاثنان عن الوشاء قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم كا محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس
الى ابن الكوا و اصحابه و عليه قميص رقيق و حلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا و انت تلبس هذا اللباس فقال
و هذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و الطيبات من الرزق و قال الله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و علي جبة
خز و طيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز و طيلسان هذا خز ما تقول فيه فقال و ما بأس بالخز قلت و سداه
ابريسم قال و ما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام و عليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين
عليه السلام الى الخوارج يواقفهم لبس افضل ثيابه و تطيب باطيب طيبه و ركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس
بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة و مراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي الآية فالبس و تجمل
فان الله جميل يحب الجمال و لكن من حلال بيان المواقفة ان تقف معهم و يقفوا معك في حرب او خصومة
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام و عليه ثياب كثيرة
القيمة حسان فقال و الله لآتينه و لاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما لبس رسول الله مثل هذا اللباس و لا
علي و لا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في زمان قتر مقتر و كان يأخذ لقتره
و اقتاره و ان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله الآية فنحن احق من اخذ
منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب
الاعلى و اخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي و ما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ
خشن و داخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس و لبست هذا لنفسك تسرها بيان القتر و التقتير الرمقة
من العيش و اقتر ضيق في النفقة و عزالى بفتح اللام و كسرها جمع عزلاء و هي مصب الماء من الراوية و نحوها و ارخاؤها
اطلاق فمها لكثرة صب الماء منها و الكلام استعارة لتوسعة النعم كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف و اذا برجل يجذب ثوبي و اذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس
مثل هذا الثياب و انت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته بدينار و كان علي عليه السلام
في زمان يستقيم له ما لبس فيه و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد بيان الفرقبي بالراء
بين الفاء و القاف المضمومتين منسوب الى موضع يعمل به الثياب ثياب فرقبية ثياب بيض من كتان كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير و عليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من
اهل بيت نبوة و كان ابوك و كان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و الطيبات من الرزق ان الله عز و جل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها
عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلا تؤذني و كان عباد يلبس ثوبين

اي الاخضر ... وعن الثوب المنسوج المخطط ... يلبسه ... الطيلسان

باب كثرة الثياب

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] باب ١٢٣ كثرة الثياب كا العدة [illegible]

عن [illegible] عن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن إسحق بن عمار [illegible]

قال نعم [illegible] ليس هذا من السرف [illegible] بيان [illegible]

من الثياب [illegible] كا العدة [illegible]

[illegible] كا العدة [illegible]

[illegible]

ولو كنا [illegible] كا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن الرجل المؤمن [illegible]

قال لا لأن الله عز وجل [illegible] باب ١٢٤ شهرة اللباس كا الثلاثة

عن الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يبغض شهرة اللباس بيان [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من لبس ثوب شهرة [illegible] ثوب مذلة كا محمد عن أحمد عن محمد بن

إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره

أو يركب دابة تشهره كا العدة عن أحمد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها [illegible]

[illegible] عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره [illegible]

[illegible] ثوبا من النار باب ١٢٥ ألوان اللباس كا محمد عن أحمد عن ابن [illegible] عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر [illegible] كا الاثنان عن [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] كا [illegible]

عن بعض أصحابه رفعه قال بين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد إلا في [illegible]

كا القمي عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن [illegible] قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

أبي جعفر [illegible]

[illegible] أهل النار بيان [illegible]

[illegible]

لا تلبسوا السواد [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

حمزة عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب
ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه **بيان** القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في
آجامهم ولعل معنى الحديث ان الرداء المصبغ به من اردية ابليس وقد مضى نفي البأس عنه في كتاب الصلوة وجمع في الفقيه
بين الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض والميثرة للفرس بتقديم المثناة على المثلثة لبد تعمل ويأتي تمام تفسيرها في آ
لات الدواب انشاء الله كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام دراعة
سوداء وطيلسانا ازرق **بيان** الدراعة ثوب ولا يكون الا من صوف وفي بعض النسخ رأيت على الحسين عليهما السلام
دراعة الحديث ويؤيده رفع طيلسان كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ازرق
كا محمد بن يحيى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا ملسنا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير **بيان** المعصفر بالضم ما يقال له بالفارسية كافيشه وعصفر ثوبه
صبغه والنير بالكسر علم الثوب ولحمته وهدبه وثوب منير كمعظم منسوج على نيرين فارسيته دوپود كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم **بيان** المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال الاحمر المشبع حمرة كا الثلاثة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس **بيان** العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في
اعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات **بيان** المضرج المصبغ بالحمرة
دون المشبع وفوق المورد كا الثلاثة عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال تزوجت امرأة
من قريش كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت
منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت والى هيئته فقال لي يا حكم ما تقول
في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد
بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف **بيان** التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلق على حيطانه
يزين بها والنجد ما زين به البيت من المتاع والرطب اللين كا الفسان عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي
هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال
ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه كا العدة عن البرقي عن عثمان
عن ابن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة
وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فائتني انت وصاحبك فقلت
نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال
يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على
ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد والله
اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت **بيان** حف لحيته بالمهملة بالغ في اخذه كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع
على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت **بيان** المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر
يكون باليمن حتى يردع على جسده اي ينفض صبغها عليه كذا في النهاية كا الاثنان عن الوشاء عن محمد بن حمران عن جميل

لكن في النسخ التي بأيدينا ذكر بعد الخبر في باب [illegible] ... [illegible] ... سوداء وطيلسانا [illegible] مختلفات [illegible]

باب اجناس الملابس

من دون الحرير بحجة عن امامها ... كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ... بيان ... باب اجناس الملابس

كا محمد عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانها

لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا كا العدة عن احمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء عليهم السلام ... كا العدة عن سهل عن محمد بن ...

بن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام قال ...

الله صلى الله عليه وآله ... ولكن لبس السواد ... كا محمد عن احمد ...

عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الصوف ... كا العدة عن سهل ...

... بيان ... كا ...

عن ... عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... فرايت عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه

جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن

علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك

يب ... عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين

غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا يب احمد عن محمد بن زياد عن

الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق

والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب بيان السمور ... والسنجاب ...

والحواصل قيل هي طيور ... من جلودها ...

الثياب والمناطق جمع منطقة ... والكيمخت جلود ... ومنه ما

يكون ميتة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب

وجميع الجلود قال لا باس بذلك يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال

اي شئ هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا بيان الادبس ...

السواد والحمرة ... ولعله نهي الناس عن اللبس والمنع عن الصلوة فيها وقد مضى في كتاب الصلوة ...

ذلك كا ابن بندار عن البرقي عن ... الغفي قال سالت الرضا عليه السلام ...

... كا الاربعة عن محمد قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر

بيان المطرف بضم الميم وفتح الراء رداء من خز مربع ذو اعلام من اطرافه ... وقد يكسر الميم ...

للضم كا العدة عن سهل عن البرقي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز

بخمسين دينارا كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس

الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيلبسونه ... في الصيف ... ثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي

اخرج لعباده والطيبات من الرزق بيان ...

... يب

الحسين عن ... عن ابن مسكان ... عن لبس الخز في الشتاء ... علي بن الحسين عليهما

السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب

قد عبدت الله فيه كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن حفص بن عمر ... علي بن عطية ... رايت على ابي عبد الله عليه

السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية كا العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي ...

عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر الائمة نلبس الخز واليمنة **بيان** اليمنة بالضم برد من برود اليمن **كا** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم **بيان** الدكنة لون يضرب الى السواد **يب** محمد بن احمد عن احمد عن **كا** البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده **كا** عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام نسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليهم السلام **كا** القميان عن صفوان عن البجلي قال سأل اباعبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة فقال الرجل لا فقال لا بأس **بيان** قد مضى في باب ما يحل اكله وما لا يحل من الوحوش ان الخز سبع يرعى في البر ويأوي الماء وانه ان كان له ناب لا يؤكل لحمه وان اكله مطلقا مكروه ومضى في كتاب الصلوة ايضا فيه كلام **كا** القميان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء **بيان** السداء من الثوب خلاف لحمته **يب** الحسين عن صفوان عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال **بيان** المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب **بيان** الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج **كا** عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة **يب** سعد عن محمد بن عيسى عن ابيه عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل **كا** محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس **كا** محمد وغيره عن احمد عن الحسين عن النضر **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس **بيان** كف القميص بالضم ما استدار حول الذيل او كل ما استطال كحاشية الثوب والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون وفي بعض النسخ القسي مكان الوشي بالقاف والمهملة قال ابن الاثير في نهايته فيه نهي عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها قس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاء منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدلت سينا انتهى وكان النسخة الثانية اصح لتكرر النهي عن القسي في الاخبار كما في الخصال وغيره بخلاف الوشي فانه لا كراهة فيه كما يأتي **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن فضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام **يب** ابن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان

ن د ترند
ن موسى [illegible]
[illegible] الاصبغ
الحسين بن علي عليهما السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلها في مقدمة
لا [illegible] الاول [illegible]
شيخنا ابو جعفر الصدوق
في بعض كتبه

[illegible] بيان [illegible] النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] قال [illegible] النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] كا العدة عن [illegible]
عن [illegible] كا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كا العدة عن [illegible]
[illegible]
[illegible] كا [illegible]
[illegible] باب ١٢٣
تشمير الثياب كا [illegible] قول الله تعالى [illegible]
[illegible] بيان [illegible] كا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ثلثة اثواب [illegible]
الى [illegible] الى السماء [illegible] هذا اللباس [illegible] المسلمين [illegible]
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] والله تعالى
يقول وثيابك فطهر [illegible] هذا اللباس بيان [illegible]
الذي [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن سهل [illegible]
عن يونس بن يعقوب كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه
السلام [illegible] الكعبين [illegible]
النار بيان [illegible] كا [illegible]
الرحمن بن عثمان [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible]
تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير كا علي عن ابيه عن [illegible]
عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
كا [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] كا العدة عن سهل عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا لبس القميص [illegible] قطعه كا [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال انه هكذا [illegible]
[illegible] وثيابك فطهر كا [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام الى رجل [illegible] كا [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء كا [illegible] بن سنان [illegible]
[illegible] عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]

وسكون النون وصنفة بكسرهما حاشية اي جانب كان او جانب الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب في ضرب خاء كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد اريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه واريك
دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره واذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض و
اذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه واذا هو ثلثة
اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا بيان السفط محركة كالجوالق او كالقفة وكانه معرب سبد والكرباس بالكسر
ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح والنسبة كرابيسي كانه شبه بالانصاري والا فالقياس كرباسي وقميص سنبلاني
سابغ الطول او منسوب الى بلد بالروم وكانه اراد بموضع الجيب الى الارض انه كان مشقوقا الجيب الى اسفله ولعله شق عند خلعه عنه
عليه السلام ولعل دمه صار ابيض لطول الزمان وشطب السيف طرائقه التي في متنه كا القميان ومحمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة قال رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار
ورأيت فيه نضح دمه

باب ١٧٨ طي الثياب

كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهي ابقى لها كا سهل عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل

باب ١٧٩ القول عند لبس الجديد

كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب
الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس كا الاربعة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها
لمرضاتك واعمر بها مساجدك فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له كا وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه كا
الاثنان عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ينبغي لاحدكم
اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه ثنتين وثلثين مرة في اناء جديد فيه ماء ثم
رش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اكسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل
هو الله احد وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي
الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردنا الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا
كنت معجبا به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان
فقال لي ما لي اريك منهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله لم يرد الا فيه خبث فاذا ا
شيئا فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهدكه واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تسمه من خلقه فان الله تعالى يوقع ذلك في قلبه بيان
يهدكه يهدمه

باب ١٨٠ العمائم

كا محمد عن احمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى مسومين
قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه
ومن خلفه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملئكة العمائم البيض المرسلة يوم
بدر كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل
فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملئكة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمائم تيجان العرب
كا وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله بيان العمة الطابقية العمامة التي لم تدر تحت حنكه كا القمي عن بعض اصحابه

باب [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

كا العدة عن سهل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] بيان [illegible] الاسلام [illegible]

الله عليه واله وسلم اهل الخلاف ايضا التزام بالتلحي وهو عن الاقتعاط اقول [illegible]

[illegible] اليوم في اكثر بلاد الاسلام [illegible]

[illegible] عنها

باب ١٨١ القلانس

كا [illegible] رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم يلبس من القلانس [illegible] الحرب [illegible]

بيان [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible]

[illegible] كا الثلثة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

[illegible] وكان يلبس في الحرب [illegible] كا [illegible] عن الحسين بن المختار قال

قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] كا العدة عن البرقي [illegible]

البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ولا تجعلها مصبغة فان السيد [illegible]

لا يلبسها يعني [illegible] بيان [illegible] من كلام الحسين [illegible] كا الثلثة [illegible]

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس [illegible] بيان [illegible] كا [illegible]

عليه السلام قال [illegible] المؤمنين عليه السلام [illegible]

باب ١٨٢ الاحتذاء

كا العدة عن سهل عن محمد بن [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

عليه السلام [illegible] الخلاء [illegible] الصلوة والطهور بيان [illegible]

[illegible] كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النعلين [illegible] كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم [illegible] كا العدة عن البرقي عن ابيه [illegible] عن الحسن [illegible]

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وكانت [illegible]

[illegible] هذا [illegible] بيان [illegible]

[illegible] الوسط [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] كا العدة عن البرقي [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible]

كا محمد عن احمد [illegible] الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد [illegible] ابو الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible] كا محمد عن احمد عن محمد

اسمعیل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام وعلی نعل مسوحة فقال هذا حذو الیهود
فانصرفت منهال فاخذت سکینا فقطعتها ۵ محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام
لا تحتذ الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من احتذی الملس ۶ محمد عن احمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه
السلام قال کان لنعل رسول الله صلی الله علیه وآله قبالان ۷ الثلثة عن عمر بن اذینة عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره عقد شراك النعل واخلع
احدهم فحل شراکها ۸ العدة عن البرقی عن محمد بن اسمعیل السراج عن ابی عمران عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام انه نظر الی نعل ابیه
معقود فتناولها ابو عبد الله علیه السلام فحلها ثم قال لا تعقد ۹ الاشنانی عن علی عن عمه قال کنت امشی مع ابی عبد الله علیه السلام
فانقطع شسع نعله فاخرجت من کمی شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بیده علی کتفی الایسر ثم قال یا عبد الرحمن بن کثیر من حمل مؤمنا
علی شسع نعله حمله الله عز وجل علی ناقة دمکاء حین یخرج من قبره حتی یقرع باب الجنة **بیان** ناقة دمکاء اشتد سمنها حتی
یدخلها سواد فالکمیت بالحمرة والسواد ومنها الکمیت وفی بعض النسخ دمکاء وهی البکرة السریعة ۱۰ احمد بن محمد الکوفی
عن النهدی عن عباس بن هشام عن ابان عن البصری قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام فدخل علی رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا فانما اکرم ان
النعل اذا خلعت استراحت **باب ۱۸۳ الوان النعال** ۱ العدة عن احمد عن السراد عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام
انه نظر الی بعض اصحابه وعلیه نعل سوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخی الذکر وهی اغلی الثمن من غیرها وما لبسها احد الا اختال
فیها ۲ العدة عن سهل عن محمد بن علی الهمدانی عن حنان بن سدیر قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام وفی رجلی نعل سوداء
فقال یا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فیها ثلاث خصال تضعف البصر وترخی الذکر وتورث الهم ومع ذلك من لباس
الجبارین قال قلت فما البس من النعال فقال علیك بالصفراء فان فیها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذکر وتدر الهم
وهی مع ذلك من لباس النبیین ۳ محمد عن محمد بن احمد عن السیاری عن ابی سلیمان الخواص عن الفضل بن دکین عن سدیر
الصیرفی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام وعلی نعل بیضاء فقال لی یا سدیر ما هذه النعل احتذیتها علی علم قلت لا والله
جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشتری النعل بیضاء لم یبلها حتی یکتسب مالا من حیث لا یحتسب قال ابو نعیم اخبرنی سدیر
انه لم یبل تلك النعل حتی اکتسب مائة دینار من حیث لم یحتسب ۴ العدة عن ابن فضال عن یزید بن محمد الغافری عن عبید بن
زرارة قال رآنی ابو عبد الله علیه السلام وعلی نعل سوداء فقال یا عبید ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فیها ثلاث خصال
ترخی الذکر وتضعف البصر وهی اغلی ثمنا من غیرها وان الرجل لیلبسها وما یملك الا اهله وولده فیبعثه الله جبارا
۵ العدة عن البرقی عن محمد بن علی عن ابی البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال من لبس نعلا صفراء کان فی سرور حتی یبلیها
۶ عنه عن بعض اصحابه بلغ به جابر الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم یزل ینظر فی سرور ما دامت علیه
لان الله تعالی یقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرین **بیان** فاقع لونها حسنة الصفرة لیس بناقص یضرب الی البیاض
ولا مشبع یضرب الی السواد ۷ محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن
بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الی ان یبلیها لم یعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم یعدم
غما وهما **باب ۱۸۴ الخف** ۱ العدة عن سهل عن محمد بن عیسی عن سلمة بن ابی حبة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لبس الخف یزید فی قوة البصر ۲ العدة عن البرقی عن العرمی عن ابی جعفر المسلی عن سلیمان بن سعید عن منیع قال قال
ابو جعفر علیه السلام قال لبس الخف امان من السل ۳ عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ادمان لبس الخف امان من السل ۴ العدة عن سهل عن محمد بن عبد الله عن علی البغدادی ابی الحسن الضریر عن ابی سلمة
السراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال ادمان الخف ینفی مبتة السل ۵ البرقی عن بعض من ذکره عن محمد بن سنان عن داود
الرقی قال خرجت مع ابی عبد الله علیه السلام الی ینبع فلما خرج رایت علیه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر
الذی اراه علیك فقال خف اتخذته للسفر وهو ابقی علی الطین والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما فی السفر
فنعم واما فی الحضر فلا تعدلن بالسواد شیئا ۶ محمد عن ابن عیسی عن محمد بن سنان عن زیاد بن المنذر قال دخلت علی ابی جعفر
علیه السلام وعلی خف مقشور فقال یا زیاد ما هذا الخف الذی اراه علیك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البیض من

ابی سلیمان

هو علی بن ... بن الحسن المعروف ...

[illegible] الحناء من [illegible] وهم اولى من [illegible] [illegible]

[illegible] باب ١٨٥ السنة في لبس النعل والخف وخلعهما كا عدة من اصحابنا عن احمد

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار كا حميد بن زياد عن ابن

سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ

باليسار كا العدة عن سهل بن زياد عن [illegible] القداح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] باليمين

قبل اليسار [illegible] البس [illegible] كا محمد بن احمد [illegible] الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه اذا اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله كا عنه عن احمد عن

ابي [illegible] عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام [illegible] الاخرى [illegible]

بيان [illegible] الضرورة [illegible] ليست [illegible] باب ١٨٦

الخواتيم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] كا الكوفي [illegible]

عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن [illegible]

وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] بيان [illegible] في هذا المعنى [illegible] الجارود عن ابي جعفر عليه السلام كا احمد عن الحسين [illegible]

سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب كا محمد عن احمد عن القاسم [illegible]

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] خاتم حديد [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في يده [illegible]

اهل النار بيان [illegible] في كتاب الصلوة [illegible] من لباس اهل النار [illegible]

[illegible] كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام

سأل عن التختم في اليمين وقلنا انا رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم [illegible]

كا عنه عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم [illegible] اليمين فقال ان شئت في

اليمين وان شئت في اليسار كا الثلاثة عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يتختم في يمينه كا بهذا الاسناد [illegible] علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في اليسار كا الاثنان عن

الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما كا

العدة عن البرقي عن [illegible] ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحسين عليهما السلام [illegible] كا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] كا [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن

احمد بن داود [illegible] محمد [illegible] الفضل [illegible]

عبد الله عليه السلام [illegible] بيان [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] باب ١٨٧ العقيق كا [illegible] الرضا عليه السلام

ابواب الملابس والتجمل

قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق كا العدة عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه
الاوفر بيان المساهمة المقارعة كا عنه عن محمد بن علي عن [illegible] عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى
كا عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت
له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه كا عنه عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن كا محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية
فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها كا [illegible] قال شكا رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء باب ١٨٨

الياقوت

كا العدة عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا سهل عن الدهقان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن عثمان عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب التختم بالياقوت باب ١٨٩

الفيروزج

كا العدة عن سهل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه كا علي عن ابيه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهزيار قال
دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر
اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري ما
سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعلي امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال
اسمه الظفر بيان في بعض النسخ ابن بندار مكان علي عن ابيه باب ١٩٠

الزمرد والجزع اليماني والبلور

كا العدة عن سهل عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا يلقب بسكباج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد
بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال ذكر لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر
لا عسر فيه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين كا محمد عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد
المعروف بابن وهند العبد [illegible] واسطي يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور باب ١٩١

نقش الخواتيم

كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي عليه السلام
العزة لله كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له جعلت
فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي عليهما السلام
وكان خير محمدي رأيته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام
حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك كا العدة عن البرقي عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال جاءني معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا قال خاتم ابي عبد الله فاخذت لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني
شر خلقك بيان ربما يوجد بعد [illegible] في بعض النسخ يوما والمومة [illegible] معرب ثم ان صحت النسخة فلعله كان
[illegible] كا [illegible] عن البزنطي قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله

باب نقش الخواتيم

وخاتم أبي الحسن عليه السلام حسبي الله وفيه وردة وهلال في أعلاه كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى قال قال لنا أبو الحسن
الرضا عليه السلام هذا خاتم أبي عليه السلام وخاتم أبي عليه السلام ما شاء الله لا قوة إلا بالله [illegible] خاتم أبي الحسن حسبي الله
الذي كنا نختم به كا عن علي بن [illegible] الحسن عليه السلام [illegible] على خاتم الحسن
[illegible] قال الحسين [illegible] كا سهل عن بعض أصحابنا [illegible] عن عبد الله بن سنان قال كان خاتم رسول
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مكتوب سطران محمد رسول الله [illegible] كا سهل [illegible] الحسن
مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال إن نقش [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] كا سهل [illegible] الحسن
قال [illegible] أبي الحسن الثاني عليه السلام [illegible] خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وكذلك كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله قال
[illegible] قال أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى [illegible] قال [illegible]
نقش خاتم آدم [illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام
الله الملك وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله وخاتم الحسين عليه السلام إن الله بالغ أمره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم أبي
جعفر الأكبر [illegible] خاتم الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله وليي وعصمتي من خلقه وأبو الحسن الأول عليه السلام حسبي
الله وأبو الحسن الثاني عليه السلام ما شاء الله لا قوة إلا بالله وقال الحسين بن خالد وبسط يده إلينا وقال [illegible] بيان
[illegible] وأبو الحسن الثاني ما شاء الله لعله الأصح [illegible] كا [illegible]
أن يحمل قوله [illegible] كان له خاتمان ورث أحدهما من أبيه [illegible] كا محمد بن
أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

باب ١٩٢ الحلي

عن [illegible] كا العدة عن محمد بن إسماعيل عن [illegible] عن
[illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب
كا العدة عن أحمد عن الوشاء والبرنطي جميعا عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال إن كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به كا محمد عن الأربعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية
بالذهب والفضة فقال لا بأس به كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان كا محمد عن عبد الله بن محمد عن [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال لم تزل النساء يلبسن الحلي كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حلية سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فضة وكان بين ذلك حلق من فضة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] بيان [illegible] الأرض كا العدة عن
[illegible] بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] بالذهب والفضة كا الأشعري عن الوشاء عن [illegible]
إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فضة [illegible] بيان
قبيعة السيف [illegible] كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس كا الكافي عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه
فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه كا العدة عن أحمد عن الوشاء [illegible] جعفر
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن [illegible] عن [illegible] عن الفضيل بن يسار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس
[illegible] محمد بن أحمد عن [illegible] الحسن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] أهل النار
والذهب حلية أهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في
الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا

باس به الحديث بيان قد مضى تمامه في كتاب الصلوة يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة الحديث بيان قد مضى تمامه كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا

باب ١٩٣ النوادر

كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلم فاعلمته بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلم الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى كا الاثنان عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد بيان الجربان بالضم جيب القميص الالف والنون زائدتان كا القمي عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه بيان لعل المراد بالمسح المسح من الغمر وشبهه سواء قبل الغسل او بعده وبمن يكسه من عدا الاهل والولد والمملوك ونحوهم ممن ينفق عليه ويكسوه كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوز ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة هذا اخر ابواب الملابس والتجملات والحمد لله اولا واخرا

ابواب المساكن والدواجن الآيات

قال الله عز وجل والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وقال جل اسمه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال سبحانه اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون وقال جل ذكره والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون بيان السكن ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت او الف بيوتا هي القباب وهي الابنية من الادم والانطاع تستخفونها خفيفة المحمل في الضرب والنقض والنقل والظعن الرحلة والاثاث متاع البيت والمتاع ما يتمتع به وينتفع به والدفء اسم لما يدفأ به اي يلبس لدفع حدة البرد والمنافع هي نسلها ودرها وغير ذلك والجمال الزينة واراحة الماشية ردها الى مراحها ولا يكون ذلك الا بعد الزوال وسراحها ارسالها الى مرعاها والجمال في الاراحة اظهر وفي هذا قدمها لانها اذا اقبلت كانت ملاء البطون حافلة الضروع حاضرة لاهلها والشق المشقة والازواج القرناء واقرن له اطاقه وقوي عليه

باب ١٩٤ سعة المنزل

كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن سعيد بن جناح كا الاثنان عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة للمؤمن فيهن راحة دار واسعة تواري عورته

الستر بالكسر ونحوه بالفتح مثله ن
القتر بالتحريك رمح الكرم بما تعلق اليه عن نومه م و ج

ابواب المساكن والدواجن

وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج كا العدة
البرقي عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل
في الخدم كا محمد بن حمدون بن العباس عن سعيد عن احمد بن اسحاق ابا الحسن عليه السلام يسال عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل
وكثرة المحبين كا العدة عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء
العيش ضيق المنزل كا البرقي عن عثمان عن خالد العبد بن نجيح قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلاثة في المرأة
والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها
وشر جيرانها وكثرة عيوبها بيان والعقيم ... التي لا تلد ... باب ... من ...
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها
واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن
خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار لابي فقال
ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق فينبغي ان تكون مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل من الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وآله انه ... الدور فقال ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله
ان يوسع عليك **باب ١٩٥ رفع البنا** كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عن زياد بن عمر الدقاق عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق
ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او
قال ثمان اذرع فكان ما فوق السبع او الثمان الاذرع محتضرا او قال مسكونا بيان السمك السقف او من اعلى البيت الى
اسفله ويعني بالمحتضر بفتح الضاد المحضر محل حضور الجن والشياطين كا علي والعدة عن سهل والبرقي جميعا عن ... عن
ابي محمد الانصاري عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى اليه رجل عبثا من اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف
بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمان اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمان الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر
من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن فيه مسكنه كا علي عن ابيه عن ابن مرار والبرقي عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمان اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على راس الثمان آية الكرسي كا
العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اخرجنا الجن من منازلنا
فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد
كا العدة عن سهل عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق
ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض وانما يسكن الهواء كا محمد عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي **باب ١٩٦**
تزويق البيوت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت
قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل بيان قال في النهاية فيه لم يدخل الكعبة حتى امر بالزخرف
اي مزينا فقيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب كا العدة
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه بيان قال ابن الاثير في نهايته اراد
بالملائكة السياحين غير الحفظة والحاضرين عند الموت كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه
كلب كا م ع ... عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه

ابواب المساكن والدواجن

صورة انسان ولا بيتا فيه الجنب ولا بيتا فيه كلب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل لا يوطأ الحديث مختصر بيان يعني لا يوضع القدم عليه اريد به ان ما على الفراش والوسائد
فلا باس به وانما المكروه على الجدر والسقوف كا الثلاثة عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كره
الصورة في البيوت كا الثلاثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح كا
القمي عن احمد وحميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة معذبون يوم
القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدم القبور وكسر الصور كا
محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين
عن البقباق عن ابي جعفر عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك

باب ١٩٣ الفرش والفراش

كا الاثنان عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه
المملوك والفرش السري بيان فراهة الدابة نشاطها وحدتها وقوتها والسري النفيس كا العدة عن سهل عن منصور
بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبالي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما
فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن
مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء بيان النمارق جمع نمرقة وهي مثلثة الوسادة الصغيرة كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد
وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال متاع المرأة بيان الانماط جمع نمط وهو معرب نمد والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدة
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد
وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رايته ليس بيتي انما هو بيت المرأة وكان امس يومها كا محمد عن احمد
عن بعض اصحابه عن علي المثنى عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي
فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت هلا قلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له فلما كان من
قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام
علي وكانت ترى رأي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت علي
فلما اصبحت طلقتها بيان قد مضى في معنى هذه الاخبار اخبار اخر في باب الوان اللباس كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن
مهران عن ابن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم
يعظمونه وانا لنمتهنه بيان اراد عليه السلام انه لا باس به اذا امتهن وانما الباس به اذا عظم كما يفعله الكفار كا العدة عن البرقي عن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون
في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به بيان قوله يكون في البيت اما متعلق بنفي الباس بتقدير ان او مستانف
وعلى الاول يحتمل ان يكون اشارة الى المنع من تصويرها ولما تعجب السائل من نفي الباس عنه لما سمعه من كراهيته اعاد السؤال
كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد

[illegible] فيها انا ابل [illegible] بيان [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

باب ١١٠ كراهية أن يبيت الانسان على سطح بغير حجر

كا [illegible] عن هشام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] على سطح بغير حجر كا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه كا عنه عن الحجال عن [illegible] بكر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والرجل والمراة فيه سواء كا محمد بن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره [illegible] للرجل على سطح [illegible] على سطح ليس عليه حجر والرجل والمراة فيه بمنزلة كا

[illegible] السطح [illegible] عليه حجر [illegible]

[illegible] كا عنه عن ابيه عن صفوان [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجر فقال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن [illegible]

باب ١١١ كراهية أن يبيت الانسان وحده وسائر مداخل الشيطان

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] الانسان اذا كان وحده كا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] على الانسان اذا كان وحده بيان [illegible]

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الشيطان [illegible]

وحده [illegible] كا العدة عن [illegible] عن عثمان عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت

وحده [illegible] كا الحسين [illegible] عليه السلام

[illegible] الشيطان [illegible] الانسان [illegible] كا احمد [illegible]

[illegible] علي [illegible] وحده [illegible] قائما [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] بيان [illegible] الغين المعجمة والراء [illegible]

[illegible] كا العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيان النقيع الماء المجتمع في موضع [illegible]

[illegible]

ابواب المساكن والدواجن

كا العدة عن سهل وعلي جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده بيان قال في الكافي في هذه الاشيا
انما كرهت لهذه العلل ليستهي بحرام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر كا باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ان يدخل بيتا مظلما
الا بسراج كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح
كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال
اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء كا وروي ان الشيطان
لا يكشف مخمرا يعني مغطى بيان الايكاء شد راس الاناء

باب ٢٠٠ الاسراج والكنس

كا القمي رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر
عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتوا الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت بيان في بعض النسخ بيت الشيطان
من بيوتكم بيت العنكبوت كا العدة عن سهل عن ابن عن عمه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاووا التراب خلف الباب فانه
ماوى الشياطين كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا
افنيتكم ولا تشبهوا باليهود

باب ٢٠١ البناء الزائد على الكفاف

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان
عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة كا الثلثة
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين كا الاثنان عن
احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا
تسمى المرجومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط
عليه بقعة منها فانفقه فيها بيان في بعض النسخ ان يدعى فيها باسمه وفي بعضها المنتقمات بدل المنقمات يه قال الصادق
عليه السلام ان لله تعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع
فانفق ذلك المال فيها ثم مات وتركها كا اصحابنا عن ابن ابي عمير عن حسين قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بناء بمنى ثم هدمه

باب ٢٠٢ ارتباط المركوب

كا العدة عن احمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا
اعطاهما بيده وامكن من ناصيته يه قال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب وصعد ابرهيم واسمعيل على
ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته بيان هلا وهلم زجران للخيل اي اقبلي واعطاء
القياد تسليم النفس كا عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة كا عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وذلك لانه بها يجاهد في سبيل الله والجهاد من افضل الاعمال وبها تقضى بيان
حقوق الاخوان وقضاء حق المؤمن افضل من كثير من العبادات وبها يقضى سائر الحوائج الدينية والدنيوية كا الاثنان عن
يب احمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة
عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من
مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب
الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن جندب
قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة كا العدة عن يب سهل عن
محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها

كا الثلثة عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله

باب ارتباط المركوب

كا: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها
في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه كا: [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من
سعادة المرء المسلم [illegible] بيان [illegible] في بعض النسخ [illegible] كا: [illegible]
[illegible] رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] كا: [illegible] كا: [illegible]
[illegible] كا: سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] على الله تعالى [illegible] ما اعطانا الله [illegible]
[illegible] كا: محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال من [illegible] المركب [illegible] كا: العدة عن سهل واحمد جميعا عن بكر بن صالح
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] الوان مختلفة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ادهم بهيم [illegible]
[illegible] في الخيل [illegible] كا: وسمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول [illegible] البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل [illegible]
[illegible] في الحمار والبغل الا [illegible] الفرح في البغل الا ان يكون [illegible] بيان
الوضح [illegible] التحجيل وهو البياض في قوائم الفرس كلها ويكون في رجلين [illegible] ولا يكون في اليدين [illegible]
مع الرجلين [illegible] والاشقر الاحمر الذي [illegible] والكميت [illegible]
[illegible] والادهم الاسود [illegible] البياض والبهيم [illegible] من الخيل [illegible]
[illegible] والفرح ما كان في جبهته [illegible] وهو بياض [illegible]
[illegible] في باب [illegible] كا: [illegible]
عن [illegible] قال عرفت [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] البطن [illegible] بيضاء [illegible]
[illegible] فساعة دخلنا الخندق اذا انا بغلام [illegible]
[illegible] قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه [illegible] هذه الصفة [illegible]
[illegible] الله لي فقال اكثر الله [illegible] اهل الكوفة [illegible] بيان الاغباج [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] كا: علي [illegible]
عبد الصمد بن علي ومعه جماعة [illegible] الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible]
من موسى بن جعفر [illegible] فما هذه الدابة التي [illegible] فقال له ابو الحسن صلوات
الله عليه [illegible] الخيل [illegible] الامور [illegible] بيان [illegible]
[illegible] والتراب [illegible]
والسمو العلو [illegible] الذل والصغار [illegible] عن الكلام [illegible] في بعض
النسخ زاد وزعم ان عبد الصمد المذكور ابتلى ببلاء عظيم بعد هذا العمل كا: العدة عن البرقي عن ابن فضال عن علي بن [illegible]
عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible]
بغلا فاسرجت حمارا وبغلا [illegible] البغل [illegible] فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل [illegible]
[illegible] الى الحمر [illegible]
الاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله [illegible]

المصلّون في جماعة ربّ العالمين وسار وسرت حتى اذا لم يبق موضعاً ظننته المساواة فقال هاهنا وادي النمل لا
يصلّى فيه فأتى ... وهو من قبل نفسه وقال لي صلّيت ... قلت هذه صلوة يسمّيها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء
الذين يصلّون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلوة الاوّابين فصلّى وصلّيت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال
في بدايته ثم قال اللهمّ العن المرجئة فانّهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي
بيان لعلّ المراد بقوله صلّيت ونصلّي سبحتك انك صلّيت نافلة الزوال على ظهر الدابة او نصلّي الآن حتى ننتظر الى ان
نصلّيها على الارض كانه عليه السلام صلّيها هو راكباً محافظة على الوقت يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئاً فاعدّه
اقرح ادهم محجّل الثلاثة طلق اليمين كميتاً ثم اغرّ تسلم وتغنم بيان الادهم من الخيل ما يكون لونه ابيض وشعره العليا
كا احمد عن القاسم عن جدّه عن يعقوب بن جعفر عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من ربط فرساً عتيقاً محيت
عنه ثلث سيّئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط
برذوناً يريد به جمالاً او قضاء حاجة او دفع عدوّ محيت عنه في كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ستّ حسنات يب بكر بن
صالح عن الجعفري عن ابي الحسن مثله بادنى تفاوت واورد تسع بدل سبع وزاد ومن ارتبط فرساً اشقر اغرّ او اقرح فان كان اغرّ
سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو احبّ اليّ ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لم يدخل بيته
حيف بيان العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والجمع الهجن وقد مضى صدر هذا الخبر في ابواب الجهاد من كتاب الحسبة
يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم اجرهم
عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل بيان لا تنافي بين هذه الرواية والرواية التي
وردت في انّ هذه الآية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام لانّ الآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه كذا في الفقيه

باب ٢٠٣ حقوق الدابة ووظائف الركوب

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على
صاحبها ستة حقوق لا يحمّلها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدّث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها
في وجهها فانها تسبّح ويعرض عليها الماء اذا مرّ به بيان لا يسمها لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها والوسم اثر الكي
فيه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل و
يعرض عليها الماء اذا نزل ولا يضرب وجهها فانها تسبّح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحمّلها فوق طاقتها
ولا يكلّفها من المشي الا ما يطيق كا العدة عن احمد عن القاسم عن جدّه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تضربوا الدوابّ على وجوهها فانها تسبّح بحمد الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها يه قال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة الحديث كا
يب محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال يه سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك
كمشيتها الى مذودها بيان المذود كمنبر معلف الدابة وبالزاي كما يوجد في بعض النسخ وعاء الزاد يب وفي يه عنه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون كا يب سهل عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار كا ورواه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار بيان لعلّ النفار الذي لا تضرب عليه نفار
خاصّ كما يستفاد من التعليل وكذا العثار الذي لا تضرب عليه فانه عثار لا ينفع معه التأديب اما اللذان يقبلان الادب
فهما اللذان تضرب عليهما فلا تنافي بين الخبرين كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتوركوا على الدوابّ ولا تتخذوا ظهورها مجالس بيان
في بعض نسخ الكافي لا تتوكؤا كا العدة عن سهل يب سهل عن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للربّ بيان

قوله اعصانا للرب يحتمل ان يكون المراد بالرب صاحبها ويحتمل ان يكون المراد سبحانه ... لما عصيت ... تلك العثرة ... وان عصيت ربك ... اختيارك منه

باب حقوق الدابة وفضل ارتباطها والركوب

[illegible]

[illegible] لا تضربوا الوجوه [illegible]

لعن لاعنها [illegible] وفي خبر آخر لا تضربوا الوجوه [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] منها اللعنة بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اللهم [illegible] صالحا يشبعني من العلف ويرويني من

الماء ولا يكلفني [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يقول الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] كا [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] الرجل

أن يكون [illegible] من المروءة [illegible] كا [illegible]

[illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] إذا ركب [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] إذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا [illegible]

الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [illegible] كا [illegible] أحمد بن القاسم [illegible]

عن يعقوب بن [illegible] سمعنا أبا الحسن عليه السلام يقول على كل [illegible] شيطان [illegible]

[illegible] بكر بن صالح عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال [illegible] على كل [illegible] شيطان [illegible] كا [illegible]

[illegible] عن أحدهما عليهما السلام [illegible] دابة [illegible]

[illegible] الله [illegible] من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون كا [illegible] هشام بن سالم قال [illegible]

الله عليه السلام [illegible] الراكب [illegible] بيان [illegible]

الراكبان [illegible] كا [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] ملعون [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وآله [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] بيان [illegible]

[illegible] السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال أين صاحبها

[illegible] وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

بيان [illegible]

[illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] أبي الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible] باب ٣٠٣ الأبل والدواب كا

[illegible] كا [illegible]

[illegible]

بيان [illegible] كا [illegible]

ابواب المساكن والدواجن

محمد بن اسمعيل وعلي عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس **بيان** الميثرة بالمثناة التحتانية والمثلثة قال في النهاية هي مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج **كا** العدة عن سهل عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء **بيان** القطيفة دثار مخمل **كا** العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة **بيان** البرة بتخفيف المهملة بعد الموحدة حلقة من صفر او شعر تجعل في انف البعير وهي الخزامة **كا** العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى البرقي عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه

باب اتخاذ الابل **كا** الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابل عز لاهلها **كا** القميان عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة **بيان** غالاه اشتراه بثمن غال يعني كان المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله لمن ضعف عن مؤنة دابته ما غالوا في ثمنها غالبا **كا** الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله قال علي عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الاسدي عن ابي يعفور قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي **كا** عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته قال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام **بيان** الطيبة بفتح الطاء وكسرها المدينة النبوية ودخول مكة بغير احرام لعله كان لعذر **كا** العدة عن البرقي عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به **كا** وفي حديث آخر فقال اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا **يب** قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح **بيان** الاشوه القبيح الوجه والقباح جمع قبيح **كا** محمد عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا **يب** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **كا** الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة **بيان** الضائنة مؤنث الضائن بالهمز جمعها ضوائن كما ان جمعه ضأن وهي الشاة من الغنم خلاف المعز وقد مضى في باب فضل الزراعة والغرس واتخاذ الانعام من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب وما بعده

باب ٣٠ الغنم **كا** الاثنان عن الوشاء عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم المال الشاة **كا**

وفي نسخة مفتوحا هكذا بيان غالاه بثمنه وكان المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله لمن ضعف عن مؤنة دابته من مؤنتها ما ساوموا في اثمانها ح ظ

عن ابي عبد الله عليه السلام م

قوله الى ارض بطيبة فيما بيننا ... طيبة قوله الطيبة بفتح الطاء الى آخره قال ... كان المراد بطيبة هنا غير المدينة بل هي اسم موضع قريب مكة وانما دخل بغير احرام لعدم مضي شهر من الاحرام الاول قال الفيروزابادي طيبة بالفتح المدينة وبالكسر قرية عند زرود ح ظ

باب الغنم

[illegible] الحكم [illegible] هشام [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتخذ أهل بيت شاة آتاهم الله برزقها وزاد
في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فإن اتخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين
وإن اتخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقها وارتحل عنهم الفقر رأسا كا محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال نظفوا مرابض [illegible]
[illegible] بيان الرغام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امسحوا رغام الغنم وصلوا في مراحها فإنها دابة من دواب الجنة [illegible]
وفي النهاية الأثيرية كذا رواه بعضهم بالعين المهملة ويجوز أن يراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحا لشأنها [illegible]
[illegible] كا [illegible] سنان [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] قلت وكيف [illegible] كا محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن
كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض أصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كا
كل صباح فيقول لهم بورك عليكم [illegible] قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم كا
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
أن تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فإنه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات
[illegible] كا [illegible] عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقال لها ما لي لا
أرى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال إن الله عز وجل أنزل البركات ثلاثا الماء والنار والشاة كا
[illegible] الحضرمي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة
تحرسهم حتى يصبحوا كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما اسم العنز [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس
بها إلا في الوجوه [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم فقيل له ما العجم قال الشاة والبقرة

والحمام وأشباه ذلك

أبواب الحمام

كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم والسراد عن ابن وهب قال الحمام
طير من طيور الأنبياء عليهم السلام بيان الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين وأشباه
ذلك يقع على الذكر والأنثى لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث وعند العامة أنها الدواجن فقط [illegible]
في البيوت فقط كا الأشناني عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عنبسة [illegible] مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
[illegible] حمام كان لإسماعيل عليه السلام كا علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن [illegible]
[illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الحمام حمام الحرم [illegible] من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم [illegible]
كا [illegible] عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] حمام الحرم [illegible] حمام كانت لإسماعيل بن إبراهيم عليه
السلام [illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] مقصوصا [illegible] الحمام كا علي بن محمد
عن صالح بن أبي حماد والأشناني جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة هو أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الإنسان
كا علي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام كا العدة عن سهل عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة
[illegible] قال ذكرنا الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحقتها دعوة
نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت كا الأشناني عن الوشاء [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام
الحمام طير من طيور الأنبياء [illegible] حمام إلا لم يصب أهل ذلك [illegible]
[illegible]

ابواب المساكن والدواجن

اسمعيل كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ما
من انقاض ينقض بها الا نفر الله بها من حل البيت من عزمة اهل الارض بيان اريد بانقاضه حركة راسه او حركة جناحه
وهو من نقض النجر والثوب ينتقض والعزمة الرقية كا عنه عن الجاموراني عن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال
كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فبصرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود تدري
ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم بيان الحمام الراعبي
كانه الذي في رجليه ريش وراعب ارض ينسب اليها الحمام الراعبي كا عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين بيه الحديث عن سلاعن امير المؤمنين عليه السلام بيان
الحفيف بالمهملة والفائين صوت جناح الطائر وفي الفقيه بالمعجمة والفاء ثم القاف يقال اخفق الطائر اذا ضرب بجناحيه
كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يدفع بالحمام هدم الدار بيان الهدم الهدم
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام كا
العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصفهاني قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله فاهديت
له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمان دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفتت لهن خبزا بيان يفتت يكسر كا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد
البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش
فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت بيان الذرق الرزقي وهو
محا الطائر ما في بطنه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم زوج حمام احمر كا الثلاثة عن التميمي عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو
عبد الله عليه السلام احتفر امير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لأسكننها
سكنتها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيفها اجنحتها تطرد الشياطين بيان رموا فيها يعني الجن والشياطين
بيان رموا فيها يعني الجن والشياطين ما يفسده من المستقذرات ونحوها كا عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر
الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فضيل صديق فقال ان بقية الحرم من حمام اسمعيل كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن البزنطي قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته قال لا باس بما
بين البهائم باب ٢٠٨ ارسال الطير كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته
وجهه فاذا زادت على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها بيان اي بسبب ارزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة
يعني مجيئها اليها ليس بارادتها ومعرفتها كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما الى من ثلثين فرسخا
فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاكل كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد فقال انما يجيء لرزقه كا الاثنان عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فتاتي ويرسلن من المكان القريب فلا تاتي فقال اذا انقطع
اكله فلا ياتي باب ٢٠٩ الديك كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله بيان ديك افرق بين الفرق
كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن خالد الاهوازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الديك الابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفضة من جناحه منه افضل من سبع دولة فرقي بيض
بيان التمزغ بالضم النكتة من اي لون كان والافرق الذي فيه نمزغة بيضاء واخرى سوداء وهي نمزاء كا العدة عن البرقي عن

باب الورشان

[illegible] عن [illegible] الخثعمي قال [illegible] الحسن [illegible] عليه السلام [illegible] الله [illegible]
حسن القراءة [illegible] القوم [illegible]
وانما [illegible] كا [illegible] قال [illegible]
[illegible] كا عنه عن بعض اصحابه [illegible]
خصال الانبياء عليهم السلام السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة كا عنه والعدة عن سهل
عن الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صياح الديك صلوته وضربه
[illegible] قال [illegible] الديك [illegible] سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعني
[illegible] باب ٢١٠
الورشان كا العدة عن [illegible] في الحديث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت بيان في كتب اللغة
ورشان كجوزجان [illegible] كا [illegible] قال [illegible]
عليه السلام طير من طيور العراق [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الورشان [illegible]
كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحاق بن عمار [illegible] عليه السلام [illegible]
وقال ان كسب [illegible] باب ٢١١ الفاختة و
الصلصل كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
يوما وهي تصيح فقال لهم [illegible] هذه الفاختة [illegible] تقول فقدتكم فقدتكم [illegible]
فقدتكم كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهدي الى اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه
السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآه قال ما هذا الطير المشؤوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم
كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فمضينا [illegible] على اسمعيل [illegible] في قفص تصيح فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة وما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول قال اسمعيل
لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب ٢١٢ الكلب كا احمد عن ابن فضال
عليه السلام قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط كا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب
في الدار قال لا كا محمد عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية كا العدة عن البرقي عن ابيه عن القصري عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكلب يكون في الدار [illegible] كا [illegible]
سألته عن [illegible] في الدار [illegible] كا [illegible]
الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب السود البهيم من الجن بيان [illegible] كا محمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن يساره فاذا هو كلب اسود [illegible]
قال هذا عثم بن [illegible] هشام الشاعر وهو [illegible] في كل ليلة كا العدة عن سهل [illegible] ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
او ليطرده فان لها نفس سوء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لاهل القاصية في الكلب يتخذونه **بيان** القاصية القاحية **كا** عنه عن ابيه عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألنا اباعبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك **بيان** السلوقي كعصفور قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع وقد مضى في باب وفي البيوت اخبار في الكلب

باب ٢١٣ التحريش بين البهائم

كا العدة عن احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب **بيان** التحريش الاغراء **كا** عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سألنا اباعبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب **يه** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب

باب ٢١٤ ما تعرفه البهائم

كا العدة عن سهل عن السراد عن **يه** ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب **كا** القميان عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت **بيان** قال في الفقيه واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف ما تعرفون

باب ٢١٥ النوادر

كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها **كا** عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى الله اليها يحمل بعضكم بعضا **بيان** وذلك لانه كما يحمل الاسافل ثقل الاعالي كذلك يحمل الاعالي الآفات عن الاسافل **كا** العدة عن سهل عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام من قل العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشرى **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة **كا** وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة **يه** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته **يه** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك نرى الدواب في بطونها يد بها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه **رهي** اخر ابواب المساكن والدواجن وبتمامها تم كتاب المطاعم والمشارب والتجملات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب النكاح والطلاق والولادات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني استاد المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن عليخان التفرشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الاول وغيره

عنى بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ ابو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد اسماعيل الكتابچي واخوته اخلاف المبرور الحاج سيد احمد الكتابچي موسسي

المكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الاسلامية بالأفست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد من الابواب كتبته ليسر الاطلاع على موضع كل باب

ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم

أبواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها

أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وآدابها والعفة والفجور

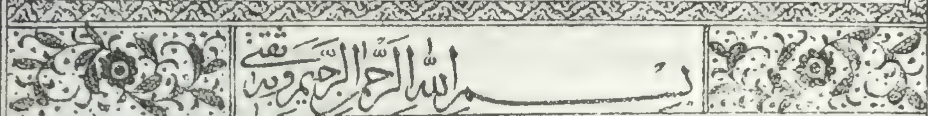
أبواب المخالفات بين الزوجين

أبواب الطلاق

أبواب عدة النساء وما لهن فيها وما عليهن

أبواب الأولاد

هذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن قدس سره النوراني



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من استمع بمواعظ جل وعز

كتاب النكاح والطلاق والولادات

وهو الثاني عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

الايات

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

بيان حافظون يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة وعداه بعلى لاستعلاء الحافظ على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه به او الاحال لتوهم والين على ازواجهم او انهم يلامون الا على ازواجهم العادون المتجاوزون حدود الله

ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم

الايات

قال الله سبحانه وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال عز اسمه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال عز اسمه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقال جل ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وقال جل ذكره ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال جل اسمه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا

بيان الايامى جمع ايم واصلها ايايم قلبت كاليتامى والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل والخطاب للاولياء والسادات ان يكونوا فقراء اي لا تجعلوا الفقر مانعا من النكاح سابقا كان او لاحقا وليستعفف للشهوة في تفسيرها بالمجتهد والى قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة تسكين شهوتهم كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة الجماع والوجاء رض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة الجماع اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قالوا الاية الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن وترك تزويج المؤمنة لاجل فقرهما والثانية لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبه حالة الزواج فلا تناقض ويأتي للاية تفسير اخر في باب ان التزويج يزيد في الرزق ان شاء الله طولا

باب بدو النكاح واصله

لعدته وعن تنكح المحصنات من المؤمنات المحصنات الاحصان الاعفاف ومحصنة الحرائر والمحصنات من جهة الاماء من
الا بذل الولا الامهات والله اعلم بايمانكم يعني انه انتم مكلفون الا بظاهر الحال فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة فلا
تاملوا به فنكاحهما جائز ولستم مؤاخذين بان كانا منافقين بعضكم من بعض كل من ولد ادم فلا تانفوا من نكاح الاماء فان المدار
على الحقيقة والايمان محصنات وحوده معاينة متبينة ان انتم لما يتبين من السوء فهو مسلم غير ان الزانى لا
يفعله الا ذلك اخدان اخلاء فى السر يزنون بهن فاذا احصن تزوجن من احصن الرجل تزوج واحصنت التزوج فهو محصن
بالعفاف من من الزنا وقيل اسلمن احصنهن الاسلام المحصنات ... والامة المفسدة من العاصى من
المقرر فى الزنا العنت الاثم الذى يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه واصله انكسار العظم بعد الجبر
فاستعير لكل مشقة وضرر وان تصبروا خير لكم من نكاح الاماء باحتمال شدة العزوبة خير لكم من تزويجهن واحتمال النومة
والعار اللاحق بكم وباولادكم بسببه وقد ورد فى الخبر الحرائر صلاح البيت والاماء خراب البيت لاماته سابه يعنى
الجاهلية ما لكم ... والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ... من ذوات الازواج ... الا ما ملكت
ايمانكم حدث لهن استرقاق اما بالشراء او اتهاب او ميراث او سبى ويحل فيه ما اذا فسخ العقد بينهما وبين مملوكه ولا بد من
من العدة كتاب الله عليكم كتب الله كتابا عليكم وفرض فريضة ان تبتغوا ارادة ان تبتغوا او بدل اشتمال لما محصنين متعففين
او متزوجين غير مسافحين ولا متمسكوا الانعقاد والعصمة ما يتمسك به من عقد او سبب فرجهن بالنكاح الا تقسطوا
فى اليتامى لا تعدلوا اذا تزوجتم بهن متزوجوا غيرهن من طاب لكم من اللاتى لا تعتدون على عدم العدل الخبر
قيل وقيل كانوا اذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال تزوجوها فربما تجتمع عند احد منهم عدة منهن فيقصرون فيما وجب
عليهم لهن وقيل غير ذلك ويستفاد من بعض الاخبار سقوط شئ من القرآن هنا بين الشرط والجزاء ... مثنى
وكذا اخواه والخطاب للجميع اى ليأخذ كل واحد منكم ما يريد اثنتين او ثلاثا او اربعا او مختلفا ولو قيل او لدل على احدها فقط لا
الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد ذلك اقرب ان لا تعولوا ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من
عال الحاكم فى حكمه اذا جار **باب بدو النكاح واصله** عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان
الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة
من غير ضلعه ويجعل المتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى
عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها فى موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكى تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه
لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها
من انت قالت خلق خلقنى الله كما ترى فقال ادم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد انسنى قربه والنظر اليه فقال الله
تعالى يا ادم هذه امتى حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك على بذلك
الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الى فانها امتى وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه شهوة وقد
علمه قبل ذلك المعرفة بكل شئ فقال يا رب فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال تعالى رضاى ان تعلمها معالم دينى
فقال ذلك لك يا رب على ان شئت ذلك لى فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم الى
فاقبلى فقالت له لا بل انت فاقبل الى فامر الله ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على
انفسهن فهذه قصة حواء عليها السلام اقول وفى الصحيح وانما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ... الذى روى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر ... ومعناه
من الطينة التى فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع اقول لعله اشير بالضلع
الايسر الى الجهة التى يلى ... الكون فانها اسعد من الجهة التى يلى الاخرى ... اضلاع الرجال من الجهة اليسرى ...

جهة الكون في الرجال انقص من جهة الحق وبالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان الباطن وسر الله لا ينال الا باهل السر
هذا تاويل الحديث وسره وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بان حوا خلقت مما فضل من طينة ادم لاجل نقصان ضلعه واما العامة
فزعموا انها خلقت من الضلع بعد تمام خلق الضلع وهو فاسد فالتكذيب في كلام المعصوم عليه السلام انما يرجع الى ما فهموه
من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون اصل الحديث فان ما ذكره في الفقيه من انها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه
الايسر مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه في العلل ومعناه ما ذكرناه كما تراه وفي تفسير العياشي عنه صلى الله عليه و
اله وسلم ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين وخلق منها ادم وفضل فضلة من الطين فخلق
منها حوا فلا تنافي بين الاخبار بحمد الله يه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو
اول وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون
وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة
اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة
منزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله سبحانه ادم حين
ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك
على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات يه القاسم بن عروة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على ادم
حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما
كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان كا محمد بن احمد عن الحسين عن صفوان عن خلد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا
من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال
اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة
ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد
هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن باب ٢ حب
النساء وغلبتهن كا الثلثة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء
يب كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن يب ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد
في الايمان خيرا الا ازداد للنساء حبا كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء بيان اراد بهذا الامر التشيع ومعرفة الامام يه
ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد للنساء حبا ازداد في
يب الايمان فضلا كا محمد عن ابن عيسى عن يه معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين
العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة بيان احفاء الشعر بالمهملة المبالغة في قصها وازالتها والطروقة الزوجة وكل امرأة
طروقة زوجها وكل ناقة طروقة فحلها كذا في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين
النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في
النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ياكل اللحم والعسل كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم ما احببت من دنياكم الا الطيب والنساء كا ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي
من الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال سألنا ابو عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو عليه السلام الذ الاشياء مباضعة النساء

باب كراهية العزوبة والحض على النكاح

بيان الناعمة الجامعة كا العدة عن البرقي عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين إلى آخر الآية ثم قال وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب
كا العدة عن البرقي عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام يه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن كا أحمد عن الحجال عن [illegible]
بن [illegible] قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام فخرج إلينا ثم قال يا [illegible] شغلنا عنكم هؤلاء النساء باب ٣ كراهية العزوبة
والحض على النكاح كا العدة عن [illegible] القداح كا العدة عن سهل عن الأشعري عن [illegible] يه القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام يه عن أبيه ش قال ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب يه وقال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره يه وروي أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثر أهل النار العزاب كا ابن بندار عن البرقي عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج أحرز نصف دينه كا وفي حديث آخر
فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال في النصف الباقي كا
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن [illegible] عن [illegible] الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رذال
موتاكم العزاب الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن
تزوج النساء بعدي فقال إن أبي أمرني وقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل يه عمرو بن شمر
عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله أن يرزقه
نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله بيان النسمة كالإنسان يه ابن [illegible] عن محمد [illegible] أن أبا عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] حتى إن السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي بيان
[illegible] بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على
النون يهمز ولا يهمز [illegible] المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء كا محمد عن أحمد
عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة وما من شيء أحب
إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة بيان الإنفاق التزويج والإخراج
[illegible] يعني من حظ المرء المسلم وسعادته أن يخطب إليه نساؤه [illegible]
يه عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله من التزويج
يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثر الخير في النساء يه قال علي [illegible] عليه
السلام من تزوج [illegible] لصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك كا ابن بندار [illegible] عن الأشعري عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال أبي عليه السلام ما أحب أن لي الدنيا
وما فيها وأني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره
ثم أعطاه أبي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم كا
[illegible] عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك [illegible]
[illegible] قال أمهات الأولاد قال بلى قال فأنت لست بعزب يب [illegible] عن صفوان عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه
السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الحديث إلى قوله نهاره باب ٤ أن التزويج يزيد في الرزق

كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله كا الثلثة عن ابان عن حريز يه ابن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك التزويج
مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل يه ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يه وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل
كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال
له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة
فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الشباب عليكم بالباءة بيان الوسيم الحسن الوجه والشباب بالفتح جمع واسم كا العدة عن البرقي عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال
ابو عبد الله عليه السلم نعم هو حق ثم قال عليه السلم الرزق مع النساء والعيال كا البرقي عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن
ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال
فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلم فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال
اثريت وحسنت حالي فقال ابو عبد الله عليه السلم اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله
واسع عليم وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته بيان اثريت كثر مالي كا القمي عن بعض اصحابه عن صفوان عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون
حتى يغنيهم الله من فضله بيان هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان الا بتكلف ويحتمل سقوط لفظة لا من اول الحديث او
نقول المراد بالتزويج التمتع كما ياتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان لهن البركة

باب ٥ من سعى في التزويج

يب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين
يب في نكاح حتى يجمع الله بينهما كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله
اليه يوم القيمة

باب ٦ اختيار الزوجة

كا العدة عن احمد عن عثمان يب التيملي عن ابن بقاح عن
عثمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما المراة قلادة فانظر ما تتقلده قال وسمعته
يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما
طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها كا الاربعة يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم يب عن ابيه عليه السلم ش قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
بيان اي كما ان الاب ضجيع ابنه ومربيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربيه فكما انه يكتسب من اخلاق الاب كذلك يكتسب من
يب اخلاق الخال وفي حديث آخر تخيروا لنطفكم فان الابناء تشبه الاخوال كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم يه ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان
والباءة في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم كا باسناده قال يه قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال
ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء بيان الدمن جمع دمنة
وهي ما يلبد من الابل والغنم بابوالها وابعارها في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير كا العدة عن سهل عن ابن اسباط

باب اختيار الزوجة

يب النيملي عن ابن اسباط عمن حدثه عن بعضهما عليهما السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره
في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك بيان [illegible] تربت
يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب وقال ابن الاثير هذه الكلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب لا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك قال وكثيرا ترد للعرب
الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك كا [illegible]
عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال
كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها يب
لدينها رزقه الله الجمال والمال بيان وكل الى ذلك اي لم يوفقه الله لينتفع بها [illegible]
يمكنه من الانتفاع بمالها وقد يكون ذلك ممكنا ووكل الى ذلك واللفظان متقاربان في المعنى يج البرقي
عن ابن زرارة عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين يد
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له
ذلك كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي بنت عم قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب
عليهما السلام لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوءا
ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام وما السوءا قال القبيحة كا السراد عن العلا عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة كا الثلثة عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن [illegible] قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام
قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوءا قلت جعلت فداك السوءا قال
امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا كا العدة عن سهل عن علي بن سعيد اللهبي عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل تزوجها سوءا ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اما
علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر كا العدة عن سهل واحمد
عن يب السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تزوجوا الابكار فانهن اطيب شئ افواها وفي حديث اخر وانشفه ارحاما وادر شئ اخلافا وافتح شئ ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم
الامم يوم القيمة بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى
لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك بيان في التهذيب اطيب شئ اخلافا
بالقاف واحسن شئ اخلاقا بالفاء وافتح شئ ارحاما مقتصرا على هذه الثلث مزيدا [illegible] الى الحديث الاخر [illegible]
الى اخر نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه ولعل نشف الرحم كناية عن قلة رطوبة فرجها او شدة قبوله للنطفة والدر
اللبن اذا كثر وسال والاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع والمحبنطئ مضى تفسيره

باب ما يحمد من صفات النساء

كا محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا قال امير
المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها كا سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم يب
مثله بادنى تفاوت بيان سمراء اي منزلة بين البياض والسواد عيناء العظيم سواد عينها في سعتها او العظيمة [illegible]

بين الطويلة والقصيرة كا العدة عن سهل عن البزنطي يب التيملي عن معوية بن حكيم عن البزنطي عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب بيان الاورك جمع الورك بالفتح والكسر
ككتف وهي مافوق الفخذ كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزا كا
العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال يه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر
اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها بيان قال في الفقيه
الليت بالكسر صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقوله عليه السلم درم
كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج كا احمد عن ابيه عن علي بن النعمان
عن اخيه داود بن النعمان عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني جربت جواري بيضا وادما وكان بينهن بون بيان
هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدم والمتاخر في تفضيل السمراء والبيضاء ويمكن الجمع بين الثلثة
بحمل البيضاء في الخبر الاول على مايقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن بيان يحتمل ان يكون الزرق تصحيف
للرزق فيكون هذا الحديث بعينه مامر في اخر باب ان التزويج يزيد في الرزق كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء كا محمد عن محمد بن ابي القاسم عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج المراة السوداء كا الحسين بن محمد عن
السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية
تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم يه قال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما
يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين

باب خير النساء وشرار النساء

كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره
التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في
اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع
امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا يب قال الا اخبركم فقلنا بلى قال ان
من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال فلا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال
ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه
يه ابن رئاب عن الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتذاكرنا النساء
وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير
نسائكم الودود الولود الستيرة العفيفة الحديث الى قوله ولم تبذل له تبذل الرجل يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها الحديث الى قوله ذنبا بيان التبرج اظهار
الزينة والحصان بالفتح المراة العفيفة واصله المنع والتبذل ضد الصيانة ولبس الثوب الخلق والصعبة نقيض الذلول يقال امراة صعبة
ونساء صعبات بالتسكين السليم الطرفين كانه كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا وقيل الايدي اي طرفيه الطول
اي ذكره ولسانه او نسب ابيه وامه البهات القوال على الناس بما لم يفعلوا والرفد العطاء والصلة كا العدة عن احمد عن البزنطي عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست مع غيره لبست
معه درع الحياء يب التيملي عن ابن بقاح ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل قال قال ابو جعفر عليه السلم خير
النساء من التي اذا خلت مع زوجها فخلعت له الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء كا الاثنان عن بعض اصحابه
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير نسائكم العفيفة

الغلمة بيان الغلمة بكسر اللام من يغلب عليها شهوة النكاح من الغلمة بالتحريك كا العدة عن البرقي عن اسماعيل بن
مهران عن المعتمر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين
وما الخمس فقال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب بيان المواتية المطيعة لم تكتحل بغمض لم تنم ما فت يحتمل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني
كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح يب النيلي عن ابن ملاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة
الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب كا الثلاثة عن
ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله ولد ولا يلدم يه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي
زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك و
ان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر
الشهيد كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] العزيزة في قومها الحصان على زوجها الهلوك على غيره
بيان العفيفة التي لا تزني وفي بعض النسخ القافرة الذليلة مع بعلها في قومها العزيزة اي لها من الحظ
وكلاهما من العفاف والحاوي كتسبوا الفاخرة المتساقطة على الرجال كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من
دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غلب لاعداء المؤمن زوجة السوء كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام ش قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب
بركة المرأة وشؤمها كا العدة عن احمد عن ابن فضال يب النيلي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن يه ابن
بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها
يه وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها كا البرقي عن عثمان عن يه خلد بن نجيح قال تذاكروا الشؤم
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعقر رحمها الحديث بيان
في النهاية عقرت المرأة وعقرت فهي عاقر اذا لم تحمل وتمام هذا الحديث والذي يليه مضى في كتاب المطاعم يب النيلي عن اخويه عن
ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشؤمها
غلاء مهرها وعسر ولادتها الحديث باب اصناف النساء كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع
وغل قمل كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال جوعه
بدل كرب يه مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن جامع مجمع ومنهن
ربيع مربع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل بيان قال في الفقيه قال الاخوان عن عبد الله الثوري جامع مجمع اي كثيرة الخير
مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل
القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب بلغني قال ان الاسر كانوا يأخذون
الاسير فيشدونه بالقد وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان الغل والقمل فضرب مثلا للمرأة السيئة الخلق
الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد بن الصباح عن البجلي عن عبد الله بن مصعب
الزبيري قال سمعنا ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا امر
النساء فاكثرنا الخوض فهو ساكت لا يدخل معنا بشيء فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان

لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب
فانت تحتاج الى الامر والنهى ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها ونحوه
وليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فاجعل بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرط فيها الكثرة
خوضنا لما لم نعثر فيه على شئ وبجمع الكلام فقال لى مه ان فعلت لم اجالسك **بيان** انظر الى سوء ادب هذا الزبيرى ولا
غرو من امثاله من آل الزبير فانهم ورثوه من جدهم وهذا الرجل هو الذى حلف يحيى بن عبد الله بن الحسن بالبراءة وتعجيل
العقوبة فمن دقته ومات بعد ثلث فانخسف قبره مرات كثيرة **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد يب التيملى عن
عمرو بن عثمان عن **عمر** السراد عن الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة وقد
هممت ان اتزوج فقال لى انظر اين تضع نفسك ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لابد فاعلا
فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال
اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين
زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **بيان** الصخابة بالصاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصياح والكلام
والولاجة باللام المهملة الخراجة تزوجها ما لا يطيق والهمازة العيابة **باب** فضل نساء قريش **كا** الثلثة
عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساء ركبن الرحال نساء قريش
احناه على ولد وخير هن لزوج **بيان** الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير احناه من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة
ورقة القلب قلبت احدى النونين ياء كما فى تحيت وفى الحديث انا وسفعاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيمة واشار با
صبعه قال فى النهاية الحانية التى تقيم على ولدها لا تتزوج شفقة وعطفا ومنه الحديث الآخر فى نساء قريش احناه على ولد
وارعاه على زوج انما وحد الضمير فى امثاله ذهابا الى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك ومثله احسن الناس وجها واحسنه
خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير فى العربية ومن افصح الكلام انتهى كلامه والسفعة تغير لون الوجه الى السواد **كا** العدة عن البرقى
عن غير واحد عن زياد القندى عن ابى وكيع عن ابى اسحق السبيعى عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان
لغيره قلنا وما المجون قال التى لا تمنع **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ام هانى بنت ابى طالب فقالت يا رسول الله انى مصابة فى حجرى ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج فى ذات يديه **بيان**
ذات يديه اى ماله **باب** من وفق له الزوجة الصالحة **كا** العدة عن سهل عن الاشعرى عن
القداح عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله **كا** العدة عن احمد عن ابن
فضال عن على بن عقبة عن الحلبى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى اذا اردت ان
اجمع للمرء المسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا
نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد
فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته فى نفسها وماله **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من القسم الصالح للمرء المسلم ان يكون له امراة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها
حفظته وان امرها اطاعته **كا** الاثنان عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابى عبد الله عليه
السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة
يخرجها اما بموت او بتزويج **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن

قوله ص ١٦ س ١٢ اراد ان يلوى به عن غيظ وتنفس شوره من شدة الغيظ فقال عليه السلام ان فعلت لحيتك ذاك لم اجالسك

من سعادة المرء الزوجة الصالحة
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان بن سعيد بن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
احمد عن محمد عن خالد عن ابن ابى عمير عن جعفر عن هشام قال ابو عبد الله عليه السلام

المؤمن

لون طعام بالكلية ونوع ملبسه وزوجتها المتعلقة بحسن معاشرته **باب تحصين النساء**
بالازواج **كا** محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من سعادة المرء ان لا تطمث
ابنته في بيته **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته **كا** بعض اصحابنا باسناده
اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف
الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثماره فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن
ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن
نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **كا** العدة عن البرقي عن نوح بن
شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه
ثم اجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة **باب فضل شهوة النساء على**
شهوة الرجال العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل
الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به **كا** العدة عن البرقي عن البرقي عن محمد بن
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة
عشرة رجال **كا** العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس **كا** احمد بن علي بن الحكم عن ضريس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر **بيان** البضع بالضم الجماع
كا محمد عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة عن **يه** سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت
المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء **كا** علي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله جل وعز جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال **بيان** حملت اي الشهوة وفي نسخة
حملت **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء و
ذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة **كا** العدة عن البرقي
عن عثمان عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في
نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم **يه**
الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت
ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي
لها خمسة اجزاء **بيان** في بعض النسخ حيضت مكان حاضت والافتراع ازالة البكارة **باب**
الكفاءة في النكاح وان المؤمن كفو المؤمنة **كا** العدة عن سهل عن الحسين بن بشار الواسطي **يه**
محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم
دينه وامانته **يه** كائنا من كان **ش** فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **كا** سهل عن محمد عن
عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه
السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **يب** التيملي عن علي
بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى شنبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك الحديث **كا** العدة عن
البرقي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **يب** التيملي عن ابن

زرارة عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً ونحن عنده اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله فان كان دنياً في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
انكم ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن **يه** ابي
عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار **يب** ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** التيملي عن السندي بن محمد البزاز عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** قال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **يه** نظر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا **يه** وقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الله تعالى
خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه **بيان** يأتي هذا الحديث في باب ما خصت به فاطمة
عليها السلام في تزويج باوضح منه مسنداً **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن الجنتري يب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقيهم **بيان**
ضباعة بالضاد المعجمة والباء الموحدة والعين المهملة وقد تصغر كما يأتي وتتضع من الاتضاع ضد الارتفاع **كا** العدة
عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وكان الزبير اخا عبد الله وابي
طالب لابيهما وامهما **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني انما اردت ان تتضع المناكح **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن
الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذا استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام
وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني
لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه
السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح مولاي بنتك
فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام
ان رجلاً كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منتجعاً للاسلام فاسلم وحسن اسلامه و
كان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحال غربته وعريه وكان
يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء
الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله تعالى الى نبيه ان طهر مسجدك
واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا
يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام
واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي
الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدهم
بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه
فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت و
امي ومن يرغب في فوالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً واعز
بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلاً واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس

باب الكفاءة في النكاح المؤمن كفو المؤمنة

الناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله عز وجل من طين وان احب
الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا
لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني
رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليك وهو يقول لك زوج جويبرا ابنتك الدلفاء قال فانطلق جويبر برسالة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاذن له وسلم
عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك
فقال له زياد لا بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك زوج
جويبرا ابنتك الدلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا انزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له يا ابه
ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسله و
قال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج جويبرا ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد
يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بابي انت وامي ان جويبرا
اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك زوج جويبرا ابنتك الدلفاء فلم الن له القول ورأيت
لقاءه ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة
والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له انك ان عصيته رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك
فقال والله ما لي من منزل قال فهيأوها وهيأوا لها منزلا وهيأوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وادخلت الدلفاء في بيتها
وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى
طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا
للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث
فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما الذي
انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى
زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء وخرج وفعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في
الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر لنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك وقد ذكر لي انهم هيأوا لك بيتا وفراشا و
متاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذا فقال له جويبر
يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي و
وضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر

نهضت الى جانب البيت فما ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله تعالى حتى سمعت النداء فخرجت فلما
اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله عز وجل يسيرا
ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله تعالى فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى زياد فاتاه فاعلمه
بما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة له ومعه جويبر
فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر **بيان** فرحب به رحب به ترحيبا دعاه الى الرحب اي
المكان المتسع يقال مرحبا اي رحب الله بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب وقيل معناه لقيت رحبا وسعة والازدراء
الاحتقار والانتقاص والدمامة بالمهملة الحقارة والقبح والغضاضة الذلة والهجمة البغتة والانتجاع الطلب والسقيفة
كسفينة الصفة كالضرب والباسق المرتفع في علوه والبوح الاظهار والاعلان والخدر بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية
البيت مناكحنا اي مواضع نكاحنا والمناكح في الاصل النساء والشبق الشديد الغلمة يقال شبق الرجل اذا هاجت شهوة
النكاح فهو شبق والنهم الحريص والدنا النكرود فما اصابه بداهية وهي الامر العظيم **كا** بعض اصحابنا عن التيمي عن محمد
بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندي مهيرة
العرب وانا احب ان تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط
قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت
الجارية مقالته ورأت ما دخل ابويها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان فيه قال فمات جليبيب
عنها فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم **بيان** المهيرة الغالية المهر واخرى اي لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها و
الصدغ بضم المهملة واعجام الغين ما بين العين والاذن وكان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة وجليبيب اسم رجل وسقوط
الرجلين كناية عن تغير الحال واصابته شدة الالم فان ذلك مما يذهب بقوة المشي **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي
بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه
رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن
الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما
السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله تعالى رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم
فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا
انك صرت بعلا للاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من
اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى
عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك
قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام **بيان** سيأتي في باب الرجل
يجمع بين المراة وموطوءة ابيها ان تلك السرية كانت لاخيه علي بن الحسين المقتول دون الحسن بن علي عليهم السلام وكان ذلك هو
الصحيح دون هذا لصحة اسناده دونه ولاشتماله على هذه الرواية وتخطئتها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عبد
الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما
السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني
تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت
والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من

الجد بمعنى السعي واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم
وانما كانت مثل امة من امائه قال الا انه فصل وحسن انما السبب فيه انه اعتقها ثم تزوجها اى يستحب جعله قال تعالى
تعالى ملك يمين نحو تزوج بامرأته وضع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما
اللوم لوم الجاهلية والسابعة فاما في الكتاب الوجه المسند سليمان عن عطاء بن ابى الوجه لم انه قد مر ان قال صلى
عليهما السلام فقال بان لا اصل لذلك لانهما السبب جمعها ثم اوى اللوم بهم فيه بحل ولا اعتقها ولم يجمع بين زوجين
مع تمام حديث علي بن الحسين عليهما السلام فقال ابا اعض الحسن اما عليهما السلام بان لما وقع على
الحسين امه مولاة وتزوج هو مولاة كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب
اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على
مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزوج امي فانى انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع
بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاده فضلا **بيان** روى الصدوق رحمه الله في كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا وبينكم
نسبا قلت وما هو ايها الامير قال ان عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم
فبعث بهما الى عثمان بن عفان فوهب احديهما للحسن والاخرى للحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبة
الحسين نفست بعلي بن الحسين فكفل عليا بعض امهات اولاد ابيه فنشأ وهو لا يعرف اما غيرها ثم علم انها مولاته وكان الناس
يسمونها امه وزعموا انه زوج امه ومعاذ الله انما زوج هذه على ما ذكرناه وكان سبب ذلك انه واقع بعض نسائه ثم
خرج يغتسل فلقيته امه هذه فقال لها ان كان في نفسك من هذا الامر شيء فاتقي الله واعلميني فقالت نعم فزوجها
فقال ناس زوج علي بن الحسين امه قال سهل بن القاسم فما بقي طالبي عندنا الا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام
كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وابن بشار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال
قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج
من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافأ
دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا
فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله تعالى صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره
ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلا قط مثله رده
والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه **باب** مناكحة النصاب والشكاك **كا** العدة عن
سهل بن الرنطي عن عبد الكريم بن عمرو **ب** الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **كا** بعض اصحابنا عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة **يه** صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابن
مسكان عن يحيى الحلبي **يب** الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ازوج مرجئة ام حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو
عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله قول الله جل وعز اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **بيان** الثنوى المستثنى **كا** محمد بن يحيى **يب** التعل عن عمرو عن سهل
بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك **بيان** قد مضى
تحقيق معنى النصب في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا

ولو باءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت كا احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى
الخياط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم ان لامرأتي اختا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة
الا قليل فازوجها ممن لا يرى رايها فقال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم و
لا هم يحلون لهن كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن
على امري فقال ما يمنعك من البله من النسا قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه كا
صا الاثنان عن الوشا عن جميل مثله بادنى تفاوت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل مثله بادنى تفاوت كا محمد عن احمد
صا عن التيمي عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن
الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة بيان يعني ان المؤمن يقدر على رد الناصب
بحيث لا يعلم الناصب انه رده من جهة نصبه فقوله برده اي بعدم ارتضائه له كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج ولم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد
الله عليه السّلم فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا يه السراد عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السّلم فقال اين انت من البلهاء واللواتي
لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين
المرجون لامر الله اي عفو الله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم
قال والمراة عارفة قلت عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند عارف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى من ذلك قال قلت ما يمنعني الا اني
اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم
تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني من الامة شيء بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها
قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت ارايت قولك ما ابالي
ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تاثم انت من غير ان امرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك قال قال فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عليك وقد قال الله جل وعز ضرب الله
مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لست في ذلك بمثل منزلته وانما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله
عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فقلت اصلحك الله فما تامرني انطلق
فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور والعفايف فقلت من
هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون
بيان بعض الفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه ان يكون من غلط النساخ وقد مضى باوضح من هذا مع زيادة في
اخره في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الايمان والكفر كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم
قال كانت تحته امراة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت
محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها فرايته بعد ذلك قد استبان
صا يب عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم كا بهذا الاسناد عن
ابي جعفر عليه السّلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السّلم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السّلم
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب

وما تزوجت فقال [illegible] ما يمنعك مع

الله وقال فلما كان من الغد لم يكن في جانب الدار وجاء الرجل حتى [illegible] امرأة [illegible] كا احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات
جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره
ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن هشام عن الحسن بن احمد
المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج الناصبة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على الناصبة كا الثلاثة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما
احب الي من نكاح الناصبة وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر كا
الثلاثة عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب
الناصبة يب السراد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج
ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وبين الله عز وجل يب ابن محبوب عن [illegible] عن ابي جميلة عن [illegible] عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قلت فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال
غيره احب الي منه يب [illegible] عن ابن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه
السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم يب الحسين عن احمد بن محمد عن جميل [illegible]
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليكم بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات يب الحسين عن [illegible]
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام
اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته بيان قال في التهذيب ان هذا الخبر ينافي لما قدمناه لان من [illegible] العداوة و
النصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر [illegible]
العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم
وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال

باب ٢ تزويج ام كلثوم

كا الثلاثة عن هشام بن سالم
وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه بيان ام كلثوم هذه هي بنت
امير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فرده اولا فقال العمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي تفصيله
في الخبر الآتي فجعل امرها الى العباس فزوجها اياه ظاهرا وعند الناس واليه اشير بقوله غصبناه كا ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام انها صبية قال فلقي العباس فقال له
ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن
عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه بيان التعوير الطم
ويقال بالفارسية [illegible] روى في كتاب الخرائج والجرائح عن ابي بصير عن جذعان بن نصر قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن ابي سعدة قال حدثنا محمد بن حمويه بن اسماعيل عن ابي عبد الله الزيني عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله عليه
السلام ان الناس يحتجون علينا ويقولون ان امير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان متكئا فجلس وقال
يقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يحول
بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا ان فلانا خطب الى علي بنته ام كلثوم فابى علي فقال للعباس والله لئن لم يزوجني
لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا عليه السلام فكلمه فابى عليه فالح العباس فلما رأى امير المؤمنين عليه
السلام مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال ارسل امير المؤمنين عليه السلام الى جنية من اهل نجران يهودية

يقال لها سحيقة بنت جريرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم يزل عنده
حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرف
يب الى نجران واظهر امير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم **باب** ١٨ **سائر من يكره مناكحته كا** العدة عن احمد
يب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها **كا** الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
يب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شارب الخمر لا يزوج اذا خطب **كا** محمد عن احمد عن السراد عن خلد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على
يب لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب **كا** علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يب اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه **بيان** الزنج بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي **كا** علي عن اسمعيل
بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان ولا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم
ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء **بيان** النوبة بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب
الصعيد منها بلال الحبشي **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن
احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخوز فان لهم ارحاما تدل
على غير الوفاء قال السند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار **بيان** الخوز بالضم صنف من الناس وفي
بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو ضيق العين وصغرها سمي به صنف من الناس هذه صفتهم **يه** السراد
عن العلا والخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب **كا**
الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا **بيان** اراد بالخبيثة من ولدت من الزنا والخبث
يب الزنا **كا** الثلاثة عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة
ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس **بيان** لغير رشدة اي من زنا يقال ولد لرشدة بالفتح
والكسر ضد لزنية ولغية بكسر المعجمة وتشديد الياء **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها **كا** محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة
ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي **كا** محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد زنا ولا في بشره ولا في شعره
ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير **كا** محمد عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن
امها لمن كانت فاسأله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن **يه**
ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد
للصلب وانما المراة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد الزنا يطاها قال لا باس **كا** محمد عن احمد عن **يه** يعقوب بن يزيد عن
الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه
يب ان كان سيء الخلق **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
يب ضياع **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان
الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض

[illegible] باب
نكاح الزاني والزانية كا [illegible]
عليه السلام [illegible] لا ينكح الا زانية او مشركة [illegible]
[illegible] والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة بيان
والناس اليوم بذلك المنزل [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] كا محمد عن احمد [illegible]
تفاوت كا الاثنان عن [illegible] عن ابان [illegible] الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال
والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابن وهب [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
ان شاء زوجها [illegible] بيان [illegible]
ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يخلي سبيلها اخذ مهره ممن تولى نكاحها وان شاء ان يمسكها امسكها ولا [illegible]
كا حميد عن ابن سماعة عن [illegible] عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء يب ابن عيسى عن عثمان عن [illegible]
[illegible] الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان
[illegible] منهما التوبة يب [illegible] علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
[illegible] بطن [illegible]
الشهورة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] يب ابن محبوب عن [illegible] عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل
امرأته ان رآها تزني اذا كانت [illegible] يب محمد بن احمد [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم بيان [illegible]
[illegible] وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في ابواب المتعة باب زنا احد الزوجين قبل
الدخول يب [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] يب طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible]
في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
الصداق يه يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل فزنى ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة يه يب [illegible] عن الفضل [illegible]
الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها [illegible]
يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن يه يب السكوني عن
[illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها
ان الحدث كان من قبلها بيان قال الصدوق [illegible] في كتاب علل الشرائع [illegible] حديث طلحة والذي افتي به واعتمد
عليه في هذا الباب ما حدثني به محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد [illegible]
عمير [illegible] عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله [illegible]
بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا [illegible] لا يحصن بالامة اقول التوفيق [illegible]
[illegible] باب الرجل
يفجر بالمرأة ثم يتزوجها كا محمد عن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد **كا** محمد عن بعض اصحابنا عن عثمان عن اسحق بن جرير **يب** ابن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى ينقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها **كا** وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم واهلها وابنتها **بيان** ياتي الكلام في هذا الحديث ان شاء الله تعالى **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك **يب** ابن عيسى عن عثمان عن **يه** ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها

باب ٢٢ نكاح الذمية والمشركة

كا محمد عن احمد عن **يه** السراد عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوجها النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه **يه** في تزويجه اياها غضاضة **بيان** الغضاضة الذلة والمنقصة **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله **كا** العدة عن سهل عن **يه يب** السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة **يه** مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها **كا** محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت

باب نكاح الذمية والمشركة

من الهوان شاء ... ان شاء امسكها وان شاء ... وان حاضت ثلاث حيض او مرّت لها ثلاثة
اشهر حلّت للازواج قلت فما ... اليهودية والنصرانية فهل يحصن بهما المسلم ...
قال نعم كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد يب علي عن صالح بن السعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه في ذلك ادب قال نعم
اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا
يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول بيان في التهذيب امة مكان ذمية يه السراد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان
رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به يب
سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة يب
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية يب ... عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل له امراة مجوسية ... فتقول
انى لا استحيي الاسلام واخاف ... ولكنا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال
يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها
وان شئت فطلقها يب ابن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ... عن حفص بن غياث قال كتب بعض
اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل
في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك يب ... علي بن محمد عن القاسم
محمد عن سليمان بن داود عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث بيان اوّل في التهذيب هذه الاخبار
تارة على التقية واخرى على المستضعفات وثالثة على حال الضرورة ورابعة على عقد المتعة واستدل ... بما اسنده منها
وجعل الحديث الاخير من دلائل الضرورة وقال هو يدل على ذلك وياتي خبر آخر في الباب الآتي وهو صريح ... في
التمتع بالذمية في باب على حدة من جملة ابواب وجوه النكاح

باب ٢٣ الحر يتزوج الامة

كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها كا
الخمسة عن ابي عبد الله قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل كا محمد عن ابن عيسى
عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم لا يصلح
نكاح الامة الا باذن مواليها يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على
الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فسم للحرة ضعفي ما قسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله
ونفسه يه قال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت
الحرة على الامة فللحرة ثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة كا محمد عن احمد عن يب ... عن يحيى الحلبي عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع
الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بالمقام ... لا سبيل له عليها ... بعد ما قلت
فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت كا محمد عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الصيقل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج النصرانية على
المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية والمسلمة

الثلثان وللامة والنصرانية الثلث كا ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة او امة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم يب التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب عنه عن صفوان عن ابن سكان عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية فمن فعل ذلك فنكاحه باطل يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم يب الحسين عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها بيان الوليدة الامة يه يب السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما يب البزوفري عن احمد بن هودة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر بيان قال في الاستبصار وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانا مفصلا يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها بيان ياتي جواز التمتع بالاماء في جملة ابواب وجوه النكاح ان شاء الله

باب ٢٣ ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنه او ابوه او جده وما يحل له

كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابنه وابيه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها او نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وقلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه يه يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن محمد قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابنه وابيه ومهرها واجب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر يب البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وجده وما يحل له

يسهاما هي امرأة ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها او وقع عليها فما ترى فيه قال اثم الغلام واثم ابيه ولا ارى للاب ان
يقربها الابن ان يمس بيديها قال وسألته عن رجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد ... مثلها
الذي ان يمسها ابنه **كا** محمد عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اتى الرجل
بامرأة ابنه او جارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية
وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابداً لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه
بيان ذكر في التهذيب امرأة الابن وجارية الابن قال الاب ايضاً **كا** العدة عن سهل **يب** البرقي عن حماد بن
عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرته ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت
واثم ابيها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام **بيان** هذا محمول
في التهذيب على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطء الاب جمعاً بين الاخبار **كا** العدة عن سهل عن موسى بن
عمر عن نجية العطار وصادق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه
لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية **صا** ابن عيسى عن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال **صا** الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان هذا الحديث من الاسناد في الكافي في باب الاستبصار **يب** محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه
ملك العقدة **يب** ابن محبوب عن ... عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف عنها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه **يب** ابن سماعة عن صالح بن
عيسى بن هاشم عن ... بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها
قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده **يب** ... عن جميل عن ابن سماعة عن محمد بن ... من آل
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه ولابيه
قال لا بأس **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا لم يكن التقبيل لشهوة **يب** ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مثنى **يه** العجلي وحفص بن البختري قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم
يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس **يه** قال وكان لابي جارية فوهبها لي ... **بيان** ...
عليه ... **يب** ابن سعد عن العباس عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين **بيان** هذا الحديث
في الاستبصار بخالفه لقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم قوله ... اما لكل العقد بل الدخول ثم طرحه
باسناده ثم اوله فارة بالزنا واخرى بالجارية فانها لا تحرم بمجرد النظر **يب** ... ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
عمير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل **يب** محمد بن احمد عن ... عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا **يب** الصفار عن احمد عن محمد بن سهل عن محمد بن ... الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام
الحلال **بيان** في الاستبصار حمل العبث على غير الجماع والاولى ان يحمل على ما لا يكون لشهوة **باب**

انه حرم فيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كا عدة من الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله عز وجل وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تعالى

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة **بيان** الضمير في نساؤه راجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي لنا اي اية ووصينا او بلها فينا اهل البيت والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اب لهم والرد على من انكر ذلك زعما منه ان النسب انما يثبت من جهة الاب خاصة **كا** الثلثة عن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرتا اليها عايشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباءة فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله جل وعز عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بعد وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعظم حرمة من ابائهم **بيان** لا يرى منك حرصا اي لا تفعلي امرا تظهر به منك رغبة فيه فان ذلك لا يعجبه كادتا هابه وخدعتاها وكندة اسم قبيلة بنت ابي الجون اي كانت المراة بنته وكان اسمها زينب كما ياتي فيما بعد والحجاب كناية عن ترك التزوج والغرض من اخر الحديث ان تحريم نكاح ازواج الاباء انما هو لحرمة الاباء وتعظيمهم والرسول اعظم حرمة على المؤمنين من ابائهم **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحرمة مثل امهاتهم

باب ٢٦ الرجل يتزوج المراة فينكح ابنتها او امها

صا **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربايب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن **يه** قال علي عليه السلام الربايب عليكم حرام الحديث صا **يب** الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها صا **يب** محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات التي قد دخل بهن من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله صا **كا** الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذا في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فساله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول

من الامور المتفق عليها انتهى اقول لاضير في ذلك

انا نعود له عليه السلام فيها المبتغاة بعد ذلك فقلت فقلت هذه المسئلة الرجل لان كان بشرط فقل نعم قال كما بعدت
فما تقول فيها فقال انا شيخ حدثني ان عليا عليه السلام قضى بها فما تسأل انما نقول فيه **بيان** في التهذيب لست اقول
ما قلت نقول فيه للاستشهاد كما اقول لكل رجل **كا** الثلاثة عن جميل بن دراج **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها **يه** جميل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اهل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى
يب الصفار عن الصبهاني عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج
امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها **بيان** في التهذيب
هذه الاخبار الدالة على التسوية بين الام والابنة الى الشذوذ ان ظاهر القرآن يوجب ردها وضعف الاخير
بالاضمار وفي خبر جميل وحماد بالاضطراب في الاسناد قال لانهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة
يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام اقول وقد ذكر
في صدر الكتاب ان الاضمار غير مضر وان الاضطراب لا يحصل بذلك لجواز تعدد السماع ويجوز في الاستشهاد
حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة وهو اولى من الحمل على ما يدل عليه فحواه ويؤيد الخبر الاخير صدر الباب ثم
او رد في هذا منصوص مقصود اليهما وممن تأخر عنهما من اخر به والعلم عند الله **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير
وابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا امرأته **يه** ابن رئاب عن
ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** الاربعة عن صفوان **يب** ابن عيسى عن التيمي عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا
بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها **بيان** في بعض نسخ التهذيب بعض نسخ الكافي امرأة فيحصل الحلال ولا الحرام الزنا
كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج
ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها **كا** محمد عن احمد عن **يه** السراد عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما
يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى **يب** الحسين عن فضالة
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **بيان** حمل في التهذيبين هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين
خبر منصور الماضي الظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول **كا** العدة عن صفوان **يب** البرقي عن النضر عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
أيحل له ان يطأها قال لا **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها **يه** بتاتا قال لا

باب ٢٠ الرجل يطأ الجارية فينكح ابنتها او امها

كا محمد عن احمد عن السراد **يب** الحسين عن السراد عن رضا الدين العلاء عن محمد قال سألت احدهما عليهما
السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي
ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء **كا** محمد عن الاربعة **يب** الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد في اخره ثم قرأ هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم **يب** الزهري عن جميل عن رساله
عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد مثله الى قوله حرام مضمرا **يه** العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام
صا كا الثلثة عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا كا احمد عمن ذكره عن الحسين
بن بشر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح
صا ابنته يب الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها
صا هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يب البزوفري عن حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة
صا وابنتها فيطاء احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر
عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون له الامة ولها
بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب البزوفري عن القمي عن ابن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام
صا في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن
رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال
صا نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس يب ابن عيسى عن البزنطي وعلي بن الحكم والوشاء عن ابان عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تكون عندي الامة فاطئها ثم تموت وتخرج عن ملكي فاصبت ابنتها ايحل لي
ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به يب الصفار عن يب ابن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له
مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة **بيان** في الاسناد المصدر بابن عيسى تقديم
الفضيل على ربعي والظاهر انه سهو وفي متنه امها بدل ابنتها وطعن في التهذيبين في خبري رزين بالشذوذ والندرة
فاوجب طرحهما وان تكررا في الكتب مع ان راويهما بعينه روى ما يخالفهما ويوافق الاخبار المعتبرة فيجوز ان يكون
ذلك وهما منه واول الاصابة في خبر فضيل باصابة الملك والاستخدام دون الوطي والفرق بين الحرة والمملوكة بان الحرة
محرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال وفيه بعد **باب ٢٨ الرجل يزني بالمرأة فينكح**
صا **ابنتها او اختها او امها** كا محمد عن الاربعة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها
لم تحرم عليه امرأته فقال لا لانه لا يحرم الحلال الحرام كا الثلثه عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
يب رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا كا القميان عن صفوان
عن منصور بن حازم كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه
وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي ان شاء يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال
ان كان زنى فلا كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنى بام امرأته
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوج ابنتها او امها

لا باس اذا تزوج الرجل بامرأة ان يتزوج [illegible] فانه يحل له [illegible] الا ان تكون
تزوجها بعد امها او بنتها او اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او بنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى
امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم التي فارق **كا** [illegible] **يب** سال [illegible]
عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها [illegible] قال لا **كا** محمد عن احمد عن [illegible] عن العلاء
عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن زيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] من اصحابنا تزوج امرأة [illegible] حتى الكبر
[illegible] فقال الرجل يا ابا عبد الله عليه السلام [illegible] من سفره فاخبر بها الرجل فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها **كا** الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته [illegible] ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان
شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال محمد بن مسلم وانا جالس الحديث بادنى تفاوت **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل بالمرأة [illegible] ان يتزوج ابنتها [illegible]
بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو
دخل بها **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل
فجر بامرأة [illegible] قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى [illegible]
عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم [illegible] **يب**
ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله [illegible] عن رجل تزوج
امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال **يب** الحسين عن [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال [illegible] ان الحرام لا يفسد الحلال **يب** ابن
عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة [illegible]
يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط **يب** الصفار عن [illegible] عن العباس عن صفوان قال سال المرزبان [illegible]
يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشتراها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها
قال لا يحرم الحرام الحلال **بيان** اورد في التهذيبين خبرا لمنع اولا وحملهما على ما اذا كان الفجور [illegible]
الاخرى واول المجوزة الاخبار الاخيرة بما اذا كان بما دون الوطء ولا يخفى ما في التوفيق من [illegible]
ان الكل يجري [illegible] الاولى [illegible] من البعد **باب** الرجل يعبث
بالغلام فينكح اخته او ابنته او امه او يزوج ابنته من ابنه **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا **كا** الثلاثة عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته **كا** بهذا الاسناد عنه عليه السلام في رجل يأتي
اخا امرأته قال فقال اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة **يب** التيملي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل لعب بغلام هل تحل له امه فقال ان كان ثقب فلا **كا** علي عن ابيه عن [illegible] عن
موسى بن سعدان **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية
ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال **يب**
كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب فقال لا باس [illegible] قال [illegible]

بذراعه فقال ان كان الذى كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج **باب**

الجمع بين الاختين **كا** على عن ابيه والعدة عن سهل جميعاً عن التميمى والبزنطى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى

جعفر عليه السلام قال **يه** قضى امير المؤمنين عليه السلام فى اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعها

قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره بان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها

مرتين **بيان** فجمعها كذا فى اكثر النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد فى بعض النسخ فجمعهما وفى الفقيه فنكحها وهو

اوضح وفيه فامره بان يطلق الاخرى وهو يشعر بصحة العقد على الاخيرة ويدل عليه ايضاً ايجاب الصداق مرتين الا ان يقال

ذلك لمكان الوطى ثم ان صح العقد على الاخيرة فما الوجه فى التفريق ثم الخطبة وتثنية الصداق وان جعل يطلق من الاطلاق

وحمل النكاح والجمع على الوطى وقيل بابطال العقد الاول على الاخيرة صح التفريق وزال الاشكال **كا** الثلثة عن جميل

بن دراج **يب** ابن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما

السلام انه قال فى رجل تزوج اختين فى عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى **يه** ابن ابى عمير

عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمى قال قلت لابى

جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى **بيان** حمله

فى التهذيبين على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول وان اراد الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية

بعقد مستانف **كا** محمد عن احمد عن السراد وابن بكير وابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج

بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هى اخت امراته التى بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التى

تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضى عدة الشامية **يب** ابن رئاب عن ابى جعفر عليه السلام مثله **كا** محمد

عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له

ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **كا** الخمسة عن ابى

عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم تكن

له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى قال

اذا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة

ولا يخطر على قلبه من الاخرى شئ فلا ارى لذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة **كا** محمد

عن ابن عيسى عن المحمدين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **يه** العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه

السلام قال سالته عن رجل كانت عنده الحديث **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل

طلق امراته وهى حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن

على بن ابى حمزة **يب** الحسين عن القاسم عن على عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها

قال لا حتى تنقضى عدتها **كا** قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعاً فقال يطا احديهما واذا وطى الثانية حرمت عليه

الاولى التى وطى حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق

بها او تموت **ش** قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب **بيان** حمل الخبر فى

التهذيبين على ما اذا كان الطلاق رجعياً **كا** على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال قرات **يه** الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال

قرات **يب** الحسين قال قرات فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل

مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضى عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها **بيان**

جوز فى الاستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد ان طعن فيه بانه ليس كل ما يوجد فى الكتب صحيحاً **يب** ابن محبوب عن ابى

عبد الله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين **بيان**

حمله فى التهذيبين على اختين واحدة بعد اخرى دون الجمع وهو حسن **كا** محمد عن احمد عن السراد **يب** البزوفرى

باب الجمع بين الأختين

[illegible] عن مالك بن عطية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم
انها عليه حرمتا عليه جميعا يب الحسين [illegible] الكافي عن
[illegible] عليه السلام [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] بيان في التهذيب [illegible]
[illegible] يب الحسين [illegible]
ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى
ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة
لاجل ان يرجع الى الاولى يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج
الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده [illegible] يب الحسين [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى
قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك عن ملكه يب ابن
محبوب [illegible] عن ابيه قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا
احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك بيان حمله في التهذيبين على
الجمع في الملك دون الوطء وعلل الكراهة بانه ربما تشوقت نفسه الى وطئهما فيفعل [illegible]
[illegible] كما يدل عليه الخبر الآتي او لو ثبت كراهة الجمع في الملك يب الحسين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان
عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي **بيان** قال في
التهذيبين احلتهما آية يعني آية الملك وحرمتهما آية اخرى يعني آية الوطء والتحريم ماعلي التحريم واراد به الوطء او الكراهة
واراد به الوطء او الكراهة واراد به الجمع في الملك اقول هذا ليس بصحيح لان الحديث صريح في تعارض الآيتين في الحكم
واتحاد مورد الحكمين وايضا لم يثبت كراهة الجمع بين الاختين في الملك فالصواب ان يقال ان الآية المحللة هي قوله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والآية المحرمة هي قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين
[illegible]
قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما آية اخرى يعني عموم الآية يقتضي
ذلك لانه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخرى ثم بين بقوله اما انهى عنهما نفسي وولدي ما
يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألنا ابا جعفر
عليه السلام [illegible]
فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخ الاخرى ام هما محكمتان ينبغي
ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير
المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله يب ابن اسباط عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل [illegible] حرم الاسلام الحلال والحلال يحرم به
الحرام

باب الرجل يزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها

كا [illegible]
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد [illegible] الرجل

هل يحل ولدها من الاخر لولدها الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل
بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولدها الذي اعتقها قال نعم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان والعاصمي عن صا يب
التيملي عن العباس بن عامر عن صفوان عن العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها
قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس **كا** عنه عن **يب** الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام صا
عن هذه المسئلة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم يرزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد
من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك **كا** عنه عن **يب**
زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة وتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة
لها قبل ان يتزوج بها فلا باس **يه** صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد
ما تزوجها فلا **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على الكراهة دون الحظر مستدلا بالخبرين الاتيين **يب** صا
الصفار عن احمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي
فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صا
ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها
ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب كان قبل ذلك
ابا لها **يب** الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثمائة ومائتين تسئل عن صا
تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن
يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين
فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا
سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل يحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا يحل له والعم والد وعم **بيان** املكتها اي زوجتها قال في التهذيب هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية وطئها ثم صارت
الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك
محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر هو
ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من
غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق
عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال اقول الحديث لا يحتمل المعنى الاول
لانه صريح في ان التحريم انما هو لصيرورته عما لها

باب ٣٢ الرجل يجمع بين المراة وموطوءة ابيها

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها يب
فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك
ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسئلك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين صلوات الله عليه ابنة الحسن عليه السلام
وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين وكتب اليه في ذلك فكتب
اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين ليضع نفسه وان الله يرفعه **بيان** قد مضى هذا الحديث بابسط من هذا
كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها يب

٧ دانه اصل من اصول مذهب الامامية

[illegible] لا باس به [illegible] كا [illegible] عليه السلام [illegible]
ابنته الجارية وقد وطئها ابطأها فزوج ابنته قال لا باس به كا [illegible]
[illegible] قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج [illegible] رجل [illegible] ولد فمات ابو الجارية [illegible]
الرجل المزوج [illegible] فقال لا باس كا [illegible] قال [illegible]
عليه السلام اقول في رجل تزوج امرأة فهلكت له ابو فرأها جارية كان يطأها أتحل لزوجها ان يطأها فقال نعم كا [illegible]
يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها [illegible]
[illegible] ولدها [illegible] الولد [illegible]
بينها وبين ابنه سيد ذا الذي كان [illegible] قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن [illegible] عن محمد بن [illegible] قال سألته
[illegible] عليه السلام عن [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] لا باس به **باب**

المرأة تزوج على عمتها او خالتها كا [illegible] عن ابن عيسى [illegible] يه [illegible]
جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما [illegible] العمة والخالة على
ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة يب الحسين عن علي بن اسمعيل عن ابن فضال عن ابن
بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما يب [illegible]
عن فضالة عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها [illegible]
ابنة الاخت بغير اذنها **بيان** هكذا الاسناد في التهذيب [illegible]
[illegible] يب الحسين عن علي يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ [illegible]
[illegible] الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما [illegible] يب الحسين عن يه [illegible]
عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة يه
السراد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح المرأة على خالتها وتزوج الخالة على [illegible] يب
الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا [illegible]
[illegible] يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] **باب** الرجل يزوج
ابنه اخته او وصية امه مع غير ابنته يه صفوان [illegible]
[illegible] تزوج اخي من امي اختي من ابي [illegible] قال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها او زوج اياه اياها يب [illegible]
ابن الحسين عن [illegible] بن معدان عن [illegible] عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل تزوج اخت اخيه قال [illegible]
[illegible] ذلك يب [illegible] يب يب السراد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام [illegible] **باب** من
يحرم بالرضاع كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم
يحرم من الرضاع ما يحرم من [illegible] كا [illegible]
[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يب [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها
ولا خالها من الرضاعة كا محمد عن احمد عن ابيه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وعمه حمزة قد رضعا من امراة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر به احدا ولا
انهى عنه احدا وانا انهى عنها نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يتزوج ابنة حمزة
فابى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال هي ابنة اخي من الرضاعة كا الثلثة عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة بيان وذلك
لانه في النسب مكروه كما مر فكذا في الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة
الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب كا الخمسة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية
صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم عليه يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه يه
العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه
السلام قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانها ارضعت بنتها بيان في التهذيب لانها ارضعت ابنته وهو الصحيح قال وفقه هذا الحديث ان المراة
الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته فاذا ارضعتها المراة
الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك كا محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى
ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام امراة ارضعت ولد الرجل هل تحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
فوقع عليه السلام لا تحل له يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن ابيه النخعي قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة
ولدك بيان هذان الخبران يدلان على تحريم امر بسبب الرضاع ليس هو بمحرم في النسب يب احمد عن كا
السراد عن ابن سنان كا عن رجل شق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها
من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين كا محمد عن احمد عن السراد عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن بيان ذلك اي الرضاع عدة يعني بها العدة المحرمة يعني بلغ كل
واحد العدد الذي يوجب الحرمة يب الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي
كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته يب محمد بن
احمد عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع

لا البطن الذي ارتضع منه **بيان** قال في التهذيب المعنى انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان
من يكون كذلك لما ينسب الى بطن آخر وما تضمن بعضها ولادة منه ... في الاستبصار حمله على التقية لان من الفقهاء
من لا يعتبر العموم المتضمن لقول الاول ... الخبر الاول ان الحرمة على اولاد المرضعة انما هو الى جميع ما تقدم
او لاد امه لانهم لم يرتضعوا من هذا اللبن **يب** اليملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنتها
قال لا بأس **يب** عنه عن سندي بن ربيع عن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له ان اخي تزوج امرأة
فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **يب** السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي **يب** محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ... عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا
بيان قال في التهذيب هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو
سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعت بغير لبن جده وتكون رضعته رضاعا ناقصا ولو كان
رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام خالها وهذا وجه يحتمل ... تحريم

باب حد الرضاع الذي يحرم

كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة **كا** احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت لا افعلت اسأل اصلحك
الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات **كا** الاربعة عن صفوان عن ابن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث **كا** الثلاثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم **كا** العدة عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم **كا** علي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ
عشر اذا كن متفرقات فلا بأس **كا** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله **كا** الاثنان عن الوشاء **يب** التيملي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حريز بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت
متفرقة فلا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل
بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل
الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم
فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
بيان في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقية قال في الاستبصار انما لم يحكم الى غيره ولو كان صحيحا لاحتج به
ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة **كا** الاربعة عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عليه السلام فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت
متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت
فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي فقلت قد علمت الذي

اجاب بونه فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حدثه يخبره فتخبرني بامانته فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني
قال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك اباها وامك امها **بيب** السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات **بيب**
التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا يحرمن شيئا **بيب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم **بيب** عنه عن النخعي عن صفوان عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم **بيان** حمله في التهذيب هذا الخبر على ما اذا كانت الرضعات متفرقة
بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم كما ياتي **بيب** محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من
لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما **بيان** هكذا في النسخ التي رايناها والصواب جارية بدل او الجمع وارضعتهما
بضمير المثنى والمعنى ان العشرين رضعة من امراتين وفحلين والتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلثة المذكورة جميعا
التي يكفي فقد كل منها في ذلك **كا** الثلثة **بيب** علي بن الحسن عن محمد الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه **بيان**
يتضلع يمتلئ شبعا او ريا حتى يبلغ الماء اضلاعه هذا الحديث وما يليه تفسير لكل رضعة رضعة من الرضعات التي
مجموعها مما محرمة منبتة للحم لا ان ذلك وحده كاف في التحريم والانبات وهكذا يستفاد من ظاهر الاستبصار وفي
التهذيب جعله تفسيرا اخر لما ينبت اللحم على حدة قسيما للخمس عشرة رضعة واليوم والليلة وقال ايّاً من هذه الثلث حصل
العلم يعرف به التحريم وليس لشيء **بيب** محمد بن احمد عن احمد عن علي بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم **الثلثة** عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت
اختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك **بيب** محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام **بيب** عنه عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا **بيان** هذان الخبران محمولان على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة وفي
التهذيبين تاويل اخرهما بعيد جدا **بيب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام
بيب التيملي عن النخعي عن حريز عن الفضيل بن يسار عن البصري قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور
قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى وما كان مثل ذلك موقوفا عليه **يه** حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستأجر او خادم تشترى
بيان المجبور في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكان المجيم والاصح كما في نسخ اخرى منه وفي التهذيبين من الجبر قال
في التهذيبين هذا الخبر متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا قال ويحتمل ان يكون
المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين واستدل عليه بالخبر الاتي **بيب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الر

والرضعتان والثلث فليس لشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه يب ابن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابن
عن يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد حولين كاملين **بيان** قال في التهذيب يعني في حولين لما بينا ان لا رضاع بعد فطام اقول ويحتمل الثدي
الواحد كناية عن اللبن الواحد اما باتحاد الفحل او المرأة او يكون ما لا يتأدى ويكون الواحد عبارة عن الفحل او الوصف يه
عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين يب ابن سماعة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
بيان هذا الخبر نسبه في التهذيب الى الشذوذ والمتروكية **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن يونس بن يعقوب
يه محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا يب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن
موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** وقال عليه
السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع

باب ٣٢ صفة لبن الفحل

كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة
اخرى فهو حرام **يب** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ... عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها
ارضعت بلبن الشيخ **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية و
لزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل محمد عن السراد عن مالك بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا
ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة
فقال ما احب ان تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه **كا** الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد رجل ارضعت صبيا
وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده **كا** محمد عن
احمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان
اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما
حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك **بيان** من ههنا يؤتى اي يصاب بالجهل والغلط على الناس ثم فسر ذلك
بقوله عليه السلام ان يقول الناس حرمت عليه امرأته يعني يقولون في تفسير لبن الفحل انه هو الذي يصير سببا لتحريم امرأة
الفحل عليه ثم اضرب عن ذلك كانه قال ليس الامر كما يقولون بل هذا الذي ذكرنا من ارضاع المرأة لصبي الرجل و
نشر الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون ... شيء يدل على تحريمهم بسبب الرضاع
ليس هو بمحرم في النسب بل هو ابعد حرمة من الذي سوف في الباب المتقدم من تحريم ابنة تلك المرضعة على ابي المرتضع في
بادي النظر ولهذا استغرب السائل دليل الا انا اذا اعتبرنا في التحريم اتحاد الفحل واكتفينا به ... وبالسنة العدد من غير فرق
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله تعالى عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها
من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا و
صهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم **يه** السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الى قوله ما يحرم من النسب **بيان** من سنخه بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والثاء في آخره وهو تصحيف وهذا الخبر واللذان بعده يدل على ان مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وان كانت المرضعة واحدة وهذا مخالف لقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وقد قالوا صلوات الله عليهم اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه فما بال اكثر اصحابنا اخذوا بهذه الاخبار الثلثة و

صا تركوا ما وافق الكتاب **كا يب** السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام

صا فاختلف الفحلان فلا بأس **كا يب** السراد عن الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن

يب فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك **كا** النيسابوريان عن صفوان عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها

صا **كا يب** علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن التيمي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم **بيان** فرجعوا الى قولك اي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الامهات ايضا واراد عليه السلام بامير المؤمنين مامون الخليفة قوله وانا اكره الكلام من كلام الامام عليه السلام وانما اكره الكلام في ذلك لان فقهاء المخالفين كانوا يفسرونه بخلاف ما هو الحق عندهم عليهم السلام فيه وكلمة فقال لي الثالثة ايضا من كلام الامام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع الى المامون وقوله كما انت اي قف وكن وهذا الخبر حمله في التهذيبين على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة فحسب دون الرضاع جمعا بين الاخبار قال ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه اقول وانت تعلم ان هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة اولى بالعمل [illegible] على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيناه

باب ٣٨ انه لا رضاع بعد فطام

صا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله

صا جل وعز **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل

باب انه لا رضاع بعد فطام

ان يفطم الثلثة عن يب ح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع
بعد فطام **بيان** لعل الحديث لسوقه بل لاشتماله على احكام اوردناه في مواضعها قال في الكافي معنى قوله لا رضاع
بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وقال في الفقيه معناه اذا رضع الصبي
حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وما الفطام
واحد وهو التحريم ولكن روى في التهذيبين عن محمد بن احمد عن السندي عن ابن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد
فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك
بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام اى انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انها لا تفسد الا ان يكون
الصبى والصبية يشربان شربة شربة واستدل في التهذيبين بهذا الخبر على ان الرضاع المحرم ما يكون في الحولين وهذا
انما يتم بما ذكره هنا ابن بكير في تفسير الحديث الموضح لنسبة الحولين الى المرضع لا المرتضع وهو خلاف ما فسره
المحدثان في الكافي والفقيه ثم ما استدل به ابن بكير من الاصحاب من ان المفسد ليس الا ان يشربه شربة كانما اراد به ان يشربا
من الثدى معا شربة شربة وهذا وسهو فتتحمل ان يكون المراد به انه يلزم الثدى بالمسارعة لا انه خرج بلغتهما او يقال
المطلوب منه في الخبر وعلى هذا فعدم الافساد في الخبر لا يمنع تحمل ان يكون لذلك انه كما تحمل ان يكون وقوعه بعد الحولين
وفي الكافي لم يورد ما فيهما في هذا الباب انما اورده في النوادر وكانه اشار بذلك الى عدم صحته فيه الا المصحح
اخوين الفقيه في اعتبار الوجوه **كا** على عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن البزنطي عن حماد عن محمد بن قيس قال سألته عن
امرأة حلبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها **كا** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك
وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء على عليه السلم **بيان** مكوك كتنور الطاس يشرب به **كا** **يب** محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن **يه** داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين
قبل ان يفطم يحرم **بيان** هذا الخبر حمل في التهذيبين على التقية ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ايضا **باب**
انه لا تصدق مدعية الرضاع او حرمة اخرى الا ببينة **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن
عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها
ارضعت جارية لي اصدقها قال لا **كا** الثلثة **يب** ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم عن امرأة
زعمت انها ارضعت امرأة وغلاما ثم انكرت بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت وادعت بعد بانها قد ارضعتهما قال
لا تصدق ولا تنعم **بيان** هكذا في التهذيب وفي الكافي انها قالت وادعت بانها ارضعتهما ولا تنعم اى لا تجاب الى ذلك من
جعله بالعين فاراد لا يقال لها نعم **يب** البجلي عن ابن زرارة واحمد بن محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير جميعا عن
عن ابى عبد الله عليه السلم في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى يحيى الحناط قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان ابني وما حمد
اوردنا ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادرى قال فادارنى على ان اوقت قال قلت
ما ادرى قال فقال زوجه **بيان** اوقت اى اعين عدد الرضعات **يب** ابن محبوب عن حماد عن **كا** **يه** العلاء
عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليجبر وليسأل اذا
لم يكن عرفها قبل ذلك **بيان** فليختبر هكذا في الكافي من الاختبار بمعنى الامتحان اى ليفحص عن صدقها من كذبها وفي
التهذيب فليتحر من التحري بمعنى الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط اى لا يقربها حتى يعلم كذبها **كا**
على عن ابيه عن عثمان رفعه عن ابى عبد الله قال سئل عن رجل وهبت له ابوه جارية فاولدها ولبث عنده زمانا ثم ذكر

ان اباه كان ... فاجابها ... كا السني عن الكرخي عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت ... عرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان ... قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه كا علي عن ابيه والقاساني يب ابن محبوب عن ... عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ... بولي وشهود ولم يرضيا ... بينة بينة الرجل ولا يقبل بينة المراة لان الزوج قد ... المراة ويريد جحودها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها يب ... عن ... عن الجوهري عن المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان انما استحق الزوج بضع المراة لسبق بينته وثبوت دعواه قبل دعوى اخت المراة وهي تدعي امرا يستلزم فسادا فلا يسمع دعواها فان ادعت امرا صحيحا كان تدعي سبق نكاحها او وقوع دخول بها ولم يقع دخول بعد باختها سمعت وردت دعوى الزوج

باب ٤٠ نكاح القابلة

كا الثلثة عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي يب الصفار عن العبيدي عن ابي محمد الانصاري عن، ويه عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته كا ويه وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك بيان حمل في التهذيب النهي المطلق على المقيد بالتربية ثم حملها جميعا على الكراهية جمعا بين الاخبار

باب ٤١ نكاح المطلقة على غير السنة

كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها كا ... عن ... حفص البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه يب ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه يب ... النيلي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات

ازواج يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن بكير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يب التيملي عن محمد بن الحسن عن ابان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
الطلقات ثلاثا فهي دونها الا زواج بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا كان طلاقا للعدة
لا يأتي ان الثالث تحسب بواحدة اذا جمعت الشرائط وصدق في اخبارنا ومضى منا اذا صدر من غير العارف الاولى ان تحمل على
الاولى بنوع الاحتياط دون التحريم والوجوب لا يأتي فيه من الهيبات بما ذكرنا باب ٣٠ ما يحرم من الاماء
ويحل كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم
امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي اختك من الرضاعة
وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج بيان غير الثنتين
الاوليين مشروط بما اذا سبق منه وطي الام او الاخت كما لا يخفى يب محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك
وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد
ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشترى وامتك
ولها زوج وهي تحته غيره عن يه هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء
عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة
ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة
ولا امتك ولك فيها شريك بيان هذا الحديث اوردناه بالفاظ الفقيه لانه كان فيه اصح وكان قد سقط منه
في التهذيب ذكر ابنة الاخت والتي في عدة فلم يكمل العدد الا ان يعد كل من الجمعين باثنين وفيه تكلف ثم لا يخفى ان
تحريم كل من تلك الاربع مشروط بوطي الاخرى ولهذا ورد في هذا الخبر بلفظ الجمع وليس ذكر الثمان والعشر بحصر لتحريم
منكوحة الاب والابن وابنة الاخ من الرضاعة وغيرهن ممن لم يذكرن من الاماء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن الرضا
قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها له ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا يأمرها يب
احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه
تبعة المال بيان قد مضى هذا الحديث باسناد اخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعايش مع ما يناسبه ووجه الجمع بينهما
باب ٣١ سائر المحرمات يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف كا العدة عن احمد عن بعض رجاله
تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن اديم بن الحر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا يب الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن
الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا يه السراد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل
يه وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل يب موسى بن القاسم عن العباس عن ابن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا
يتعاودان ابدا بيان قد مضى اخبار تزويج المحرم في كتاب الحج فلا وجه لاعادتها وفيها ما يدل على جواز ... تزويجها
بعد الاحلال كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وابن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة

بعدها وهو يعلم لا تحل له ابدا الا الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا
... تزوج ... ابدا ... تحل له ابدا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله ... الرجل يتزوج المراة في عدتها
... لا تحل ... **كا** الاربعة عن صفوان عن الحلبي عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد
ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ... ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر
على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان
احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا **كا** علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما
فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا **يب** السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج
بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها
الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها
الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا **بيان** ينبغي الاستثناء في صدر الخبر
بما اذا دخل بها ليصح تابيد الحرمة اقول وهذا القيد معتبر في كل الخبر ليصح الاحكام كلها **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن
البزنطي عن عبد الكريم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** العاصمي عن ابن فضال عن ابن اسباط
عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا
من الخطاب **بيان** قال في التهذيب قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة
فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها **كا** محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة وابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم
يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث
تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له
ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا **بيان** لا يخفى ان استحقاقها المهر مشروط بجهلها بالتحريم وقوله في اخر الحديث ثم تنكح كانه
لتتميم الامر وذكر الفرد الاخفى والا فلا مدخل لنكاح الغير في تابيد الحرمة **كا** الخمسة **كا** الثلثة **يب** الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها الزوج الاول هذا
ثلثا لم تحل له ابدا **بيان** في الفقيه هذا الخبر بحسب الاسانيد الثلثة ... وقوله هذا ثلثا ... في الاستبصار الثلث
وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في ابواب الطلاق ان شاء الله **يب** ... صفوان عن جميل عن زرارة

باب تحليل المطلقة لزوجها

عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا يب ابن
ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك
فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا يب سعد عن محمد بن عيسى عن محمد
بن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا **بيان** هذه الاخبار محمولة في التداخل على ما اذا لم يدخل بها الثاني اذ لو دخل بها وجبت عليها عدتان كما
مر **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نعي رجل جارية لم ادركت ...
مكانه طلاقا لا تحل له ابدا ... من تزوج من عدتها مثل عادة الحرم **بيان** سيأتي في هذا المعنى اخبار
اخر في باب بعده الا ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا **يب** السراد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة ثم ... لا ... اما الآن فلا الجاهلية ...
... فهو حرام عليه ... **باب**
تحليل المطلقة لزوجها **كا** الاربعة عن ... عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امراته ثلاثا ثم تمتع فيها
رجل آخر هل تحل للاول قال لا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت
منه **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل طلق امراته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق **يب** عنه عن ابن زرارة عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ... عليه السلام
في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه
يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل
تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا **بيان** قوله بعد ذلك اي بعد تزويجها بالمتعة اخرى وقبل التطليقة
الثالثة اراد نكاحها وتزوج اما بحذف احدى التائين او على البناء للمفعول وبتاتا بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة
الفوقية وفي بعض النسخ بتاتا بالموحدة ثم المثناتين الفوقيتين من البت بمعنى اللزوم والمعنيان متقاربان **كا** سهل عن احمد
عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله جل وعز في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج **كا**
العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود
كا سهل عن احمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها **بيان** قال ابن الاثير فيه انه قال لامراة رفاعة
القرظي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة
من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كقويسة و
شميس وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن
مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل **يب** الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري قالت له قد تزوجت
زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها **كا** الخمسة **يب**
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم

تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات وطلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
كا محمد عن احمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات
وان تلك التى طلقها ليست بشىء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا يب ابن عيسى عن على بن احمد عن عبد الله بن
محمد قال قلت له روى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق الحديث الى قوله صدقوا بيان تمام الكلام فى هذا الباب
ياتى فى ابواب الطلاق ان شاء الله

باب ٣٥ ان لكل قوم نكاحا

كا الثلثة عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم
نكاح فى دينهم كا الثلثة عن ابى الحسن الحذاء قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فسألنى رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن
الفاعلة فنظر الى ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسى امه اخته قال اوليس ذلك فى دينهم
نكاحا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح يب محمد بن احمد عن احمد عن الوشاء عن على
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز وقال عليه السلام من كان
يدين بدين قوم لزمته احكامهم بيان اورد فى الكافى فى اخر كتاب النكاح بابا ذكر فيه حديثا من كلام يونس فيما يحل من النكاح
وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وقد بسط فيه الكلام بما ليس فيه كثير فائدة ولذلك طويناه ذكره

باب ٣٦ عدد ما احل الله سبحانه للاحرار من النساء

كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد عن ابى عبد
الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التى طلق وقال لا يجمع الرجل
ماءه فى خمس كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة
فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضى عدتها كا على عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل بيان يعنى ان التسعة اشهر جامعة للاجلين جميعا ان كانت تحيض كفتها وان كانت
حاملا كفتها وفيها تمام الاحتياط وكان فساد [illegible] كناية عن انقضاء مدتهما وهى فى تلك المدة تنقضى البتة وياتى فى هذا المعنى اخبار
اخر فى باب عدة المسترابة بالحمل كا العدة عن سهل عن البزنطى عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
فى رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان
شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه يه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام مثله على اختلاف فى الفاظ
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد يب التيملى عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن ابن رئاب
عن عنبسة بن مصعب يه ابن ابى عمير عن عنبسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن اثنتين
فى عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التى سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها يب ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها ش وعليها العدة كا الثلثة عن جميل بن دراج يه ابن ابى
عمير عن جميل عن ابى عبد الله فى رجل تزوج خمسا فى عقدة قال يخلى سبيل ايتهن شاء كا ويمسك الاربع كا محمد عن محمد بن
الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى مجوسى اسلم
وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا يب الصفار عن [illegible] عن وهيب بن حفص عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة [illegible] قال لا حتى تنقضى [illegible]

فقلت من بعده فقال هو فلك وان كان متمتعا بهن بيان يعني العدة ههنا هل الرابع اي اراد ان يتزوج بالخامسة
على الرابعة اذا اراد نسا التزويج وبعد انقضاء الاربع انما هو على الاحتياط كما لا يخفى يب محمد واحمد عن [illegible] قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تأتي عليها اربعة
اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة بيان حمله في التهذيب على
الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه اخرى في ساعته يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
جمع اربع نسوة فطلق واحدة منهن هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها سئل فان كانت
وان كان التي طلقها امة اعتد بنصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعين يوما يه يب السلام عن
سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم
يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه وان
طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها باب

عدد ما احل الله سبحانه للمماليك من النساء

كا محمد عن احمد عن الحسين واحمد عن علي بن الحكم عن صفوان
يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج
حرتين وان شاء تزوج اربع اماء يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت
كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال فلا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية
او جواري يطأهن ورقيقه له حلال يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الى قوله اربع اماء يه الكاهلي مرسلا كذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله الجواري وزاد وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين كا محمد
عن احمد عن محمد بن خالد يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى
ما شاء من الجواري ويطأهن كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له يب بهذا الاسناد عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من حرتين يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك ما يحل له
يب عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين يب
عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى
بما شاء اذا اذن له مولاه بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على الحرائر دون الاماء يب الحسين بن سعيد
عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال نكاح العبد امرأتين حرتين لا يزيد يه [illegible]
عليه السلام فقال كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام لا يزيد على امرأتين يه [illegible] من تزوج
اماء او امتين وحرة باب

عدد ما احل الله سبحانه من متعة النساء

كا عنه
عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال هن بمنزلة الاماء يه سأل الفضيل بن يسار
عن المتعة قال هي كبعض امائك كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة امن الاربع فقال لا كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت

كا الاثنان عن الوشاء عن يه حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا
من السبعين كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا
تورث وانما هي مستاجرة يب وقال عدتها خمسة واربعون ليلة كا الثلثة عن ابن اذينه عن الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فاسئله عنها فان عنده منها علما فاتيته واملى علي شيئا كثيرا في
استحلالها وكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع
نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان
فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينه
وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف كا
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم يب عنه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
تكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء
قال لا هي من الاربع يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن مسكان عن الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المتعة قال هي احدى الاربعة بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على الاحتياط والفضل دون المنع والحظر كما نص
عليه في الاول ولعل المراد بالاحتياط هنا الحذر من اطلاع المخالفين

باب ما احل الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من النساء

كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات
عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي قلت أرايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل
لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية
ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل
احل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء كا العدة عن
سهل عن التميمي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت الا انه ليس فيه حديث الارجا
كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من دون الزيادة وقال فيه
اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء قال
ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده كا التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت
زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم و
حفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني
امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل و
مات صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام

باب المختص ... فاطمة عليها السلام في التزويج

وله ولد و ربيب ... الى الحموة التي هي ... والكتابة كا الثاني عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يتزوج على خديجة عليها السلام كا عنه عن سليمان بن الخطاب عن ... عن ... بن حنان عن ... عن ابي
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة وزوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صبي
لم يبلغ الحلم كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك
من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت
الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك
للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه واله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولمتها
وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء
الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال
فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحل ذلك لغيره

باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج

كا محمد بن احمد بن ... عن علي بن محمد بن ...
عن محمد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء يب احمد عن عبد
العزيز بن المهتدي عن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من آدم
فمن دونه بيان هنا لعله بمعنى من العقبة فيلا بادنى تفاوت يب محمد بن احمد بن ... عن ... عن
العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي خالد القموي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء
على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض كا عدة من اصحابنا عن ابن عيسى عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... فاطمة الى علي عليهما السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل يب الحميري
عن السندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا ايحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة
ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله

باب النوادر

كا محمد عن احمد عن السراد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل
قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان على حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان
فلانة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم
هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ... بن مسلم عن ... من ابي عبد
الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله في حال علقوا بعمل الرجال فهل يصلح له
الى بعض هذه البهائم ناقة او حمارة ... النساء لا يعون على ما عنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تبارك
وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك شكلك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال له مثل مقالته اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف
الرجل فلم يلبث ان عاد فقال اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكل مما يحتملني وقد اقنعني ذلك
بيان العنطنط الطويل وهي بهاء كذا في القاموس وقال في النهاية في حديث المتعة فانطلقت الى امرأة كالبكرة العنطنطة اي الطويلة
العنق مع حسن قوام والعنق طول العنق كا محمد رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله
ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق

يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قال ادنوا المصباح فادنوه قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت [illegible] قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن باردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئاً انه ذكر انه دلهن اذ قال ما من نبي عقل الخراب بيان الردن بالضم اصل الكم جمعه اردان كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضاً ليس عليكم التفتيش بيان يقال قفيه اذا عابه واغتابه وكانه كنى به هيهنا عن نسبة الفجور اليها قوله عليه السلام وانت لم سألت ايضاً اي وانت ايضاً آثم في سؤالك عنها قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الحديث بيان قد مضى تمامه في باب الجمع بين الاختين في مقام البيان باسناد آخر يه محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة بيان قوله يقول امام من كلام الامام عليه السلام او من كلام احد الرواة آخر ابواب بدو النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم والحمد لله اولاً وآخراً

ابواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها واحكامها الآيات

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد مضى تمام الآية وقال جل ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال جل عز فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وقال عز اسمه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير بيان الازواج تعم الدائمات والمنقطعات وكذلك ما ملكت الايمان يشمل ما كان بالرقاب والمحللات والتعريض هو التلويح وايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً والخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفي الحرج والاثم عن التلويح بطلب المرأة في العدة بالتزويج بعدها مثل ان تقول انك لجميلة او صالحة للتزويج او انا محتاج الى التزويج ونحو ذلك او اكننتم اخفيتم ستذكرونهن لشدة رغبتكم فيهن وفسر السر بالجماع لانه مما يسر ويأتي تفسيره في الحديث ولا تعزموا ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل النهي عن القرب من الزنا وغيره والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه فيما تراضيتم به من زيادة في الاجرة والاجل وتفارق من بعد الفريضة بعد انقضاء انتهاء الاجل نحلة ديانة او عطية عن طيب نفس من غير طلب وتفضلاً من الله تعالى عليهن هنيئاً سائغاً لا تنغيص فيه بلذة الاكل مريئاً محمود عاقبته ولا تنسوا الفضل بينكم ان يتفضل بعضكم على بعض

باب وجوه النكاح

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين كا محمد عن احمد عن علي بن الحسن عن عمر بن يزيد عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهي المتعة وملك ايمانكم كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما

باب وجوه النكاح

ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible]
[illegible] فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة [illegible]
على اعطاء المهر والقدرة على [illegible]
[illegible] ملك اليمين واذا لم يقدر على [illegible] ولا على [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] المهر [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] اعطائهم [illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] وان كانت موجودة في [illegible] ومأثورة في السنة [illegible]
[illegible] الغنى [illegible] فما استتبعه من [illegible] الغنى والفقه
[illegible] هذا [illegible] والفقير وذلك ان [illegible] القوم [illegible] وذلك
لا [illegible] الضعيف ولكن [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] مما شاء [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] واكثر

باب الحث على اتخاذ السراري

كا [illegible] عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة **كا** محمد بن يحيى عن احمد عن بعض اصحابنا عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة **يه** قال الصادق عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء **بيان** طم الشعر جزه وتشمير الثوب [illegible] [illegible] اتخاذ الاماء ومن يحل في هذا الكتاب في باب بيع الرقيق وغيره من ابواب وجوه المكاسب وكتاب المعايش [illegible] سائر احكامهن في بقية ابواب هذا الجزء ان شاء الله تعالى

باب اباحة المتعة وثوابها

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي **بيان** يعني صلوات الله عليه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة تارة بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء واخرى بقوله ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان وتمكن نهيه من قلوب الناس [illegible] الناس عليها ورغبتهم فيها فاستغنوا بها عن الزنا فما زنى منهم الا قليل قال محمد بن ادريس الحلي في سرائره هو بالشين والفاء مقصورا اي قليل قال وبعضهم يصحفها بالقاف والياء المشددة والاول هو الصحيح [illegible] وقال في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا اي الا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفا اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري الا شفا اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يواقعه واقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء **كا** الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة **بيان** [illegible] عن ابن عباس [illegible] وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة

كثيرة وروى الثعلبي عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي قرأيت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا الثلثة عن ابن رباط عن حريز عن البصري قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرا كتاب الله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها اية لم اقراها قط كا علي رفعه قال سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكسبن عليك فقال ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال يا ابا جعفر ان الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سال سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال ابو حنيفة واية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج بامراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **بيان** ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الاحول الملقب بمؤمن الطاق وشاه الطاق وصاحب الطاق والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام كان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب وعن الصادق عليه السلم انه قال اربعة احب الناس الي احياء وامواتا وعده منهم وتعدية الكسب بعلى لعله لتضمين معنى الانفاق ونحوه والاية التي في سال سائل هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكانه لم يعرف ان المتمتع بها من جملة الازواج وانما تجاوز عنه الطاقي لانه لا يقبل منه هذا لعدل الى جواب اخر وهو تاخر نزول اية الاباحة عن اية التحريم والعايد في بنسخها راجع الى المتعة لا الى الاية كا علي عن ابيه عن السري عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشامت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه **بيان** قد مر هذا الحديث في ابواب النذور من كتاب الصيام باسناد اخر من التهذيب ولم يكن بيدي في بعض النسخ ولكن بيدي من القوة اي الاقتدار من جهة المال ما اتزوج في العلانية يعني بالعقد الدائم فانه يحتاج الى الاعلان والاشهاد وكثرة المال بالاضافة الى المتعة **يه** جميل بن صالح ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلم انه يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك اذا لم تطع الله عصيته **بيان** شيء اي شك وشبهة او اذى من الناس او خوف من الاعداء والجواب على الاول ظاهر وعلى الاخير يرجع اللوم على الحلف والتابيد كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عمي لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهن نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى

باب اثبات المتعة وثوابها

ابعل على ابي جعفر فاستبشر ... قال ... بعمله نقال العمل عمل الله عليكم من تزوج **بيان** ... [illegible]

في ظلام الشيعة من تزوج بنات الاحرار ... [illegible] ... العمرو من قابل **كا** على عن ابيه عن نوح بن شعيب ...

الى عبد الله عليه السلام ... الرجل ... ان ... امير المؤمنين عليه السلام

... [illegible] ... الا امكن من ...

... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام تزوج ... **بيان** انما ...

... من الطرفين ... اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيين المدة ... من الاطلاق

... ذكر الاجل ... هذا الخبر ... في ابواب الحدود من كتاب ... مع شرح وبيان ... وف

يه قيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال لان الله تعالى احل لكم المتعة

... انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقلما تجتمع اربعة على شهادة ... [illegible]

بيان لاتى عليكم اي لا ... مصيبة الحد قال الصادق عليه السلام ... او يستحل ... **ك**

... الرجعة وهي اشارة الى ما ثبت ... عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم ... صلوات الله

عليهم ... كما مضى بيانه في كتاب الحجة ... ويستحل ... **يه** ... المؤمن لا يكمل حتى يتمتع

يه ... الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها **يه** صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة

ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره

قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر **يه** وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء قال

لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء **يه** ... عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها ... وقال ... **بيان** ... رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ... فهذه الآية ... النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله وابكارا **بيان** ... عبد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة **بيان**

وجه الاشتراك ... النشاط ... **يب** محمد بن احمد ... ابي جعفر ... الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر

الاهلية ونكاح المتعة **بيان** قال في التهذيب ... [illegible] ... على ما يذهب اليه ... الموسع

... من سمع الاخبار ... [illegible] ... الاستبصار

... هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة

على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة اقول نسبة التقية الى امير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللفظ

لا يخلو من بعد انما يستقيم اذا نسبنا الى بعض الرواة في وضع الحديث قيل ان عمر كان معترفا بحلها في زمن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فلنا ... فيجوز ان يتوصل بعض مواليه الى ... مثل هذا ... الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كما مضى في مناظرة ابي حنيفة ومؤمن الطاق وقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم المتعة ولم يحرمها حتى ... ابن عباس ... الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجنا ...

منكريها في كتاب اثبات المتعة هذا كلامه

باب كراهية المتعة مع الاستغناء والشين

كا الثلاثة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك قد اغناك الله عنها قلت

انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك **بيان** اي نزيدها

في المهر وتزداد في الاجل **كا** علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها كا العدة عن ... عن ابن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلم الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة فانما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعون على الامر بذلك ويلعنونا كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل على ذلك صالحي اخوانه واصحابه بيان في موضع العورة اي حيث يكون شينا عليه وعارا وعيبا فان منازل اللواتي يمتعن انفسهن الرجال تكون غالبا مواضع لا يليق بالصلحاء ان يروا فيها ولا ينبغي لهم ان يقيموا بها فيحملهم ذلك ان يحكي ويروى

باب التمتع بغير العفيفة العارفة كا محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن السياري عن ابان عن فيره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يومن واليوم لا يومن فسلوا عنهن بيان يومن اما بكسر الميم من الايمان بمعنى يمانهن قبل المتعة واما بفتحها من الامانة بمعنى صيانة انفسهن عن الفجور وعن الاذاعة الى المخالفين كا عنه عن احمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سالت ابا صبا
عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله جل وعز يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على دراهمك بيان كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس بمحل للامانة على الدراهم فربما يذهب بدراهمك ولا تفي بالاجل وانها لما لم تكن محلا للامانة على الدراهم فهي احرى ان لا تكون امينة على الفرج وابداء النطفة لديها فربما تخون وتزني كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه ابن بزيع قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه صا
السلم وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتى بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال اتجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني فاني اتهمها
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين بيان قوله فشدد من كلام الراوي يعني شدد الامام عليه السلم في انكار الولد لما استفهم من السائل ذلك قوله اتجحده في الفقيه اتجحد وكيف تجحد وقوله اعظاما متعلق بقال اي قال ذلك على وجه الاعظام للانكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المتدينة المنقادة لما زعمته حقا وفي الفقيه الا مامونة مكان الا مؤمنة وليس فيه ولا في التهذيب ومسلمة كا العدة عن البرقي عن يه داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن يب صبا
الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل يب صبا
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها كا الثلاثة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها يب محمد بن احمد عن صا
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه بيان ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتزويج الاخر هو الدائم يب السياري عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك ابو عبد الله عليه السلم قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال بيان كذين

باب انها مصدقة على نفسها

الزلفات ليعرفن [illegible] سئل [illegible] عن [illegible] المتعة [illegible]

منهما من الفجور **يب** [illegible] من ناحية [illegible] قال سالته عن رجل يزوج جارية او تمتع بها [illegible]

[illegible] فقال ان هذه امراة [illegible] الا ان [illegible] **باب**

انها مصدقة على نفسها **كا** العدة عن [illegible] عن محمد بن اسماعيل [illegible] بن

تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اكون فى بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا امن ان تكون ذات بعل او من

العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها فى نفسها **كا** العدة عن [illegible] عن [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible] المراة [illegible] الا [illegible]

على نفسها **كا** [illegible] عن [illegible] عن ابان [illegible]

مثله **يب** [illegible] عن [illegible]

قال قلت انى تزوجت [illegible] **يب**

عنه عن [illegible] عن مهران بن محمد [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلم [illegible] تزوج امراة [illegible]

[illegible] **يب** [illegible]

محمد بن عبد الله الاشعرى قال [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible]

يشهدان لبس [illegible] **باب** **التمتع بالابكار وما يوجب منه العار** **كا** الثلثة **يب**

محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **يه** حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج البكر

متعة قال يكره للعيب على اهلها **كا** محمد عن [illegible] عن [illegible] عن زياد بن ابى الحلال قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول لا باس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها **كا** الثلثة عن محمد [illegible] عن بعض اصحابه

عن ابى عبد الله عليه السلم فى البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس [illegible] **يه** [illegible]

عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل [illegible] **يب** محمد

بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابى سعيد القماط [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر بين

ابويها تدعونى الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت

فانه عار على الابكار **يب** بهذا الاسناد عن ابى سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع بالابكار اللواتى بين

الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب **بيان** القشب [illegible] **يب** [illegible]

عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك **يب** محمد بن احمد عن

الصهبانى عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعرى عن ابرهيم بن محمد الخثعمى عن محمد **يه** محمد بن [illegible] عن [illegible]

سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله [illegible]

بنت عشر سنين **كا** الثلثة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال

لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون فى عقلها ضعف [illegible]

فقد بلغت **بيان** لا تستصبى اى لا تعد صبية [illegible] **يب** الصفار عن

موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابى الحسن الاول عليه السلم [illegible] تسع

سنين [illegible] **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الفضل [illegible] عن المهلب الدلال [illegible] الى ابى

الحسن عليه السلم ان امراة كانت معى فى الدار ثم انها زوجتنى نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من

رجل اخر فما تقول فكتب عليه السلم التزويج الدائم لا يكون الا بولى وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك

واكتم رحمك الله **بيان** هذا الخبر [illegible] الا [illegible]

۲ اراده التزويج

بغير النكاح الا بولى وشهود ولعل الامام عليه السلام كان يعلم ان المراة كانت بكرا وانه السايل بذل للثانى انها ان
كانت بكرا لا تتزوجها الا بظهر امرها كما دل عليه قوله عليه السلام استتروا كتم **كا يب** احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن
الطيف عن ابيه ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال العذراء التى لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها **بيان**
حمل هذا الخبر فى التهذيبين تارة على الكراهية واخرى على التقية واخرى على التقية كما يستفاد من الاخبار المتقدمة **يب**
احمد عن ابى الحسن على عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها **بيان** طعن فيه فى
الاستبصار تارة بقطع الاسناد والشذوذ وحمله اخرى على ما اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف لما يلحق اهلها من العار **يب**
ابن محبوب عن البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية **كا** العدة عن سهل عن
... او محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله لى ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة
من ... متعة بالمدينة لانكما تكثران الدخول على فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب ٥٩** التمتع
بالاماء **كا** الثلثة عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها **كا** محمد عن محمد
... عن على بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابى منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
يب ... بن عيسى عن البزنطى قال سالت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن
اهلهن **يب** بهذا الاسناد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم **كا** محمد عن **يب** ابن
عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت
الحرة قلت فان رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم **كا** وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة **يب** الحسين عن
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا **بيان** حمله فى التهذيبين
على ما اذا تزوجها بغير رضاها **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة قال عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع
الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم
وان كانت لرجل فلا **يب** بهذا الاسناد عن سيف عن على بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة
بغير اذنها قال لا باس به **بيان** هذه الاخبار الثلثة مخالفة للقران ولظاهر ما تقدم عليها فيشكل العمل بها ... ويمنع
الاماء والعبيد ايضا ما يخالفها **باب ٦٠** التمتع بالذمية **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض ...
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة **يب** عنه عن محمد بن سنان عن ابان
عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة **يب** عنه عن محمد بن سنان عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به فقلت المجوسية فقال لا باس به يعنى متعة **يب**
عنه عن البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية **يب**
عنه عن البرقى عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن
اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال
اما المجوسية فلا **بيان** حمله فى التهذيبين على الكراهة وعند التمكن من غيرها **يب** عنه عن معوية بن حكيم عن ابرهيم
بن عقبة عن ابى الحسن البقليسى قال سالت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة
يب احب الى **ش** وهى اعظم حرمة منها **بيان** سياتى شروط المتعة واحكامها فى اواخر هذه الابواب ان شاء الله
تعالى **باب ٦١** النظر لمن اراد التزويج **كا** الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلا الثمن **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص
بن البخترى كلهم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها **بيان** المعصم كمنبر

موضع

قوله
من (؟)
[illegible] النكاح حتى [illegible] الشرعي [illegible] الاعلى [illegible] [illegible] بين الشرعي [illegible] والقول المعروف [illegible] رضاها [illegible] عقد النكاح وقد ذكرنا سابقا في بيان الرضا [illegible] العقد [illegible] في كل [illegible] الانشاء الواقع بين العقد والطلاق الرضا [illegible] [illegible] الطلب المطلق [illegible] [illegible] الامر والنهي

[illegible] كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ان يتزوج المرأة [illegible] ينظر الى خلفها والى وجهها قال لا بأس [illegible] ينظر الى خلفها والى
وجهها كا [illegible] عن الحسن بن السري [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ان ينظر الى وجهها [illegible] كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] الرجل الى المرأة [illegible] ينظر الى [illegible] قال لا بأس [illegible] يب [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة [illegible]
[illegible] يب [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان تقض امر يكون بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الرجل يريد ان يتزوج المرأة [illegible] ان ينظر اليها قال نعم [illegible] ينظر اليها [illegible]
[illegible] باب التعريض بالخطبة للمرأة في العدة كا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال
يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة
ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا العدة عن سهل [illegible] عن [illegible] بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال
سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا [illegible] يقول الرجل [illegible]
[illegible] لا تسبقيني بنفسك اذا انقضت عدتها [illegible] الا ان تقولوا قولا معروفا [illegible]
[illegible] عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا [illegible] عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عز وجل ولا تواعدوهن سرا [illegible] يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان [illegible] الرفث [illegible] وقال الله عز وجل
قولا معروفا [illegible] التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله بيان
في التهذيب يوقف بالواو والقاف والشاء من التوقيت مكان ويوقف والرفث الجماع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال [illegible]
واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها بيان هذه الروايات تفسير للمواعدة [illegible]
[illegible] القول المعروف [illegible]
النهي راجع الى الخلوة الا التعريض للخطبة على وجهها وحلها كانوا يعرضون للخطبة في السر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] هذه الآية [illegible]
[illegible] باب القول عند
ارادة التزويج كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
ولا اذى ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا ايم والغرض من هذا القول عند ارادة التزويج ان يتذكره
حتى [illegible] كا [illegible]
ابي بصير يب [illegible] مثنى بن الوليد عن [illegible]
اذا تزوج احدكم [illegible]
من النساء [illegible]

فی حیاتی وبعد موتی **باب** وقت التزویج **کا** الاثنان عن الوشاء عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سمعته
یقول من السنة التزویج باللیل لان الله تعالی جعل اللیل سکنا والنساء انما هن سکن **کا** محمد عن احمد عن ابن فضال
عن علی بن عقبة عن ابیه عن میسر بن عبد العزیز عن ابی جعفر علیه السلام قال قال یا میسر تزوج باللیل فان الله جعله سکنا ولا
تطلب حاجة باللیل فان اللیل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظیما **بیان** الطرق والطروق الاتیان باللیل لما کان
منعه علیه السلام عن طلب الحاجة باللیل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق استدرک ذلک بقوله علیه السلام ان للطارق
لحقا عظیما وانما عظم لانه ما لم یضطر لم یطرق والاضطرار یعظم الحق والصاحب من لک معه رابطة صحبة وربما یکون هو
الطارق فیجتمع الحقان العظیمان **کا** الاربعة **یه** السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال زفوا عرائسکم لیلا واطعموا ضحی
کا احمد عن الحسن بن علی عن العباس بن عامر عن محمد بن یحیی الخثعمی عن ضریس بن عبد الملک قال بلغ ابا جعفر علیه السلام ان
رجلا تزوج فی ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر علیه السلام ما اراهما یتفقان فافترقا **کا** محمد عن احمد عن ابن فضال
یب التیملی عن ابیه عن ابن بکیر عن زرارة قال حدثنی ابو جعفر علیه السلام انه اراد ان یتزوج امراة فکره ذلک ابی فمضیت
فتزوجتها حتی اذا کان بعد ذلک زرتها فنظرت فلم ار ما یعجبنی فقمت انصرف فبادرتنی القیمة معها الی الباب لتغلقه علی فقلت
لا تغلقیه لک الذی تریدین فلما رجعت الی ابی اخبرته بالامر کیف کان قال اما انه لیس لها علیک الا نصف المهر وقال انک
تزوجتها فی ساعة حارة **کا** علی عن الاثنین عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول وسئل عن التزویج فی شوال فقال
ان النبی صلی الله علیه واله وسلم تزوج عایشة فی شوال وقال انما کره ذلک فی شوال اهل الزمن الاول وذلک ان الطاعون
کان یقع فیهم فی الابکار والمملکات فکرهوه لذلک لا لغیره **یب** محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زیاد
عن ابی عبد الله علیه السلام مثله **بیان** فی التهذیب ففی الابکار والمملکات من الاملاک بمعنی التزویج ای قریبات
العهد بالتزویج یعنی ان الطاعون کان یقع فیهم فی شوال **یب** ابن عیسی عن ابن اسباط عن اسمعیل بن منصور **یب**
ابن عیسی عن اسمعیل بن منصور عن ابرهیم بن محمد بن حمران عن ابیه قال قال ابو عبد الله علیه السلام من تزوج والقمر فی
العقرب لم یر الحسنی **یه** محمد بن حمران عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام مثله **بیان** قد مر هذا الحدیث من الکافی
والفقیه فی ابواب اداب السفر من کتاب الحج مع زیادة **یه** وروی انه یکره التزویج فی محاق الشهر **باب** ٩٥
خطبة التزویج **کا** بعض اصحابنا عن علی بن الحسن عن علی عن عمه عن ابی عبد الله قال لما اراد رسول الله صلی الله
علیه واله وسلم ان یتزوج خدیجة بنت خویلد اقبل ابو طالب فی اهل بیته ومعه نفر من قریش حتی دخل علی ورقة بن نوفل عم
خدیجة فابتدا ابو طالب بالکلام فقال الحمد لرب هذا البیت الذی جعلنا من زرع ابرهیم وذریة اسمعیل وانزلنا حرما امنا
وجعلنا الحکام علی الناس وبارک لنا فی بلدنا الذی نحن به ثم ان ابن اخی هذا یعنی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ممن لا یوزن
برجل من قریش الا رجح به ولا یقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له فی الخلق وان کان مقلا فی المال فان المال رفد جار وظل زائل وله فی
خدیجة رغبة ولها فیه رغبة وقد جئناک لنخطبها الیک برضاها وامرها والمهر علی فی مالی الذی سالتموه عاجله واجله وله ورب
هذا البیت حظ عظیم ودین شایع ورای کامل ثم سکت ابو طالب فتکلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابی طالب وادرکه القطع
والبهر وکان رجلا من القسیسین فقالت خدیجة مبتدئة یا عماه وان کنت اولی بنفسی منی فی الشهود فلست اولی بی من نفسی قد
زوجتک یا محمد نفسی والمهر علی فی مالی فامر عمک فلینحر ناقة فلیولم بها وادخل علی اهلک فقال ابو طالب اشهدوا علیها بقبولها محمدا
وضمانها المهر فی مالها فقال بعض قریش یا عجباه المهر علی النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شدیدا وقام علی قدمیه
وکان ممن یهابه الرجال ویکره غضبه فقال اذا کانوا مثل ابن اخی هذا طلبت الرجال باغلی الاثمان واعظم المهر واذا کانوا
امثالکم لم یزوجوا الا بالمهر الغالی ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلی الله علیه واله وسلم باهله فقال رجل من قریش یقال
له عبد الله بن غنم هنیئا مریئا یا خدیجة قد جرت لک الطیر فیما کان منک باسعد تزوجت خیر البریة کلها ومن ذا الذی فی الناس
مثل محمد وبشر به البران عیسی بن مریم وموسی بن عمران فیا قرب موعد اقرت به الکتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد
ومهتد **بیان** الرفد العطاء والتلجلج التردد فی الکلام والبهر بالضم انقطاع النفس من الاعیاء والقسیس رئیس النصاری

باب خطبة التزويج

في ايام [illegible] في حضور مجالس الرجال [illegible] الكلام معهم في هذا الامر [illegible] واستدل [illegible] الاحاديث [illegible]
من الوليمة وهي طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها [illegible] الطير [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] خطب ابو طالب [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم خديجة [illegible] بعد ان خطبها الى ابيها
ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم
وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن
اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان
المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم
وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه **بيان**
محجوجا مقصودا [illegible] الشامخ [illegible] والقليل [illegible] الفقير **كا** محمد بن يحيى [illegible] العباس بن [illegible]
البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح [illegible] ذكره
واستمنح [illegible] غير شاكين فيه [illegible] ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي [illegible]
[illegible] ونعوذ بالله [illegible] واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له [illegible] ورسوله [illegible] اصطفاه [illegible] على حجته ورسولا الى خلقه صلى الله
على محمد واله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاجلة الاقربون نرغب في مصاهرتكم ولنسعفكم بحاجتكم [illegible]
شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي [illegible] الامور [illegible] ان يجعل عاقبة مجلسنا
الى محبته انه ولي ذلك والقادر عليه **بيان** في خطبة النكاح بكسر الخاء واستمنح [illegible] اما مصدر [illegible] الحمد
المحذوف المنصوب على المصدرية اي حمدا [illegible] واما فعيل بمعنى الفاعل او المفعول [illegible] والزناج [illegible]
والجيم [illegible] والاسعاف قضاء الحاجة [illegible] العطاء اي لا نعطي [illegible] شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة
من شفع لكم في الخطبة ولفظة ثم في بعض النسخ بالثاء المثناة الفوقانية [illegible] الخطاب **كا** العدة عن ابن عيسى عن [illegible] عن ابن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم
جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا
عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة
ونحن نريد ان تخطب بنا فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال
لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن
البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل
اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله
عليه واله وسلم بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في
سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله جعل
للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه
لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان
الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان
فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاف وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى
حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا
واياكم عليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها

من الصداق ما فدعرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله **بيان** الاسر بالكسر الاثارة والمعى
العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه والمانح والسانح والبارح الغالى والكبير مقاربة المعانى والاستهلال
الفرح والصياح والصدف الاعراض والتنجح الاستنجاح وطلب الوفاء والحلال الاعتياد والاخلاق لاولاد **كا** احمد عن اسمعيل
بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امراة من بنى عبد المطلب
وكان يلى امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدى ولا مضل
له ومن يضلل فلا هادى له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه
عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبى المصطفى ثم انى اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله فى الماضين و
الغابرين ثم تزوج **بيان** السارب الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق **كا** احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا
عبد الملك بن ابى الحارث عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده
واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى
الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح
الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن
يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من بلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا
منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب عليه تأخى الاخوان والذى بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة
من بكل لجميع الذى نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **كا** احمد عن ابن العرزمى عن ابيه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد
وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولى النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة
عليها والاتقان لها فان الله وله الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمه ونقمه وعلينا
مجللة والينا مشرئبة خائفا ما اعوز ومدركا ما استصعب متسهلا ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئا الخلق بدئا اولا يوم
ابتدع السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات فى يومين ولا يعوزه
شريك ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان **بيان** قوله عليه
السلام وله الحمد الى قوله على غابر جملة معترضة والغابر المستقبل وضمير منه عائد الى الله مونقة معجبة مفرحة سارة مجللة اى نعمة
سابغة مغطية مشرئبة من اشرأب اليه مد عنقه لينظر والعوز والاعواز الفقدان وعدم الوجدان وفى بعض النسخ مذلل
بدل مدرك والوعر ضد السهل ولا يعوزه شريك اى لا يحتاج اليه **كا** العدة عن البرقى عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه داين فاطر السموات والارض
مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدى
الله بالهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل فقد حاد
عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى
بعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى
والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذى عليه وتوفى فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان هذه الامور
كلها بيد الله جل وعز تجرى الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجرى الى قدره وقدره يجرى الى اجله واجله يجرى الى كتابه ولكل اجل
كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله جل وعز جعل الصهر مألفة القلوب ونسبة المنسوب وشج به

باب خطبة التزويج

الارحام وجعل رافيه وحنانا فى ذلك لايات للعالمين وقال فى محكم كتابه وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه فى الحسب
ومنصبه فى الادب وقد رغب فى مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا و
كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا جميلا واستغفر الله لى ولكم ولجميع
المسلمين **بيان** يلتبس هذا الاخشام جمع الحزامة الامور المقسمة المكتوبة الطريقة المثلى الاشبه ما لحق والعدق
العفو والجور كذا المعقود العهد القرآن تحتمها القرآن والوضع اخر المسلك الحطابا الحكيم الله بينهم توضيحا والحم
النسخ اوضح ومما يوجد فى نسخها الحطا المهملة نعيى البين **كا** احمد بن محمد بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه
الخطبة الحمد لله الذى حمد فى الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله الرحمة
وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذى كان فى علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق
الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذى خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن فى المصاهرة والمناكحة آية محكمة ولا سنة متبعة لكان فيما جعل
الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور
ما يرغب فى دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ
حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة
فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله فى امركم يعزم لكم على
رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء
لطيف لما يشاء **كا** بعض اصحابنا عن التيملى عن اسمعيل بن مهران عن البزنطى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الخطبة
مثلها **بيان** اول جزاء محل نعمته وذلك لان تلقيه اياه بالحمد وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفى عداد الكرم
الكريم فيصلح ان يكون جزاء بمعنى عامل القابل الحسنة فى الدنيا واخر دعوى اهل جنته فيه اشارة الى قوله تعالى واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين والاثرة الايثار والاريب ذو العقل والدين والالحام النسج والاحكام **كا** محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب فى النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله
على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية **وله** لما تزوج ابو جعفر محمد بن على الرضا
عليهما السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه
الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل من قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجنى
ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالى مائة الف
زوجتنى يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت **بيان** الى من خصه بخلافته الى بعضه شيعته والتسريح الرد والتخلية
والاوقية اربعون درهما والنش نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم **كا** العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن
ابى عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد
لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب
بيان يتعرق يأكل اللحم من العظم وعرقا بالفتح العظم الذى اخذ عنه اللحم **كا** محمد عن ابن عيسى عن على بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج
فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت. باب ٤٤ وليمة

التزويج والتهنية كا العدة عن سهل والاثنان جميعا عن الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشى لما خطب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام حبيبه بنت ابى سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس **بيان** الحيس بالمهملتين بينهما مثناة تحتانية تمر يخلط بسمن واقط فيعجن بديدا ثم يسقط منه نواه وربما يجعل فيه سويق كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوليمة اول يوم حق والثانى معروف ومازاد رياء وسمعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال رفعه الى ابى جعفر عليه السلم قال الوليمة يوما او يومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة يب موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا وليمة الا فى خمس عرس وخرس وعذار ووكار وركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشترى الدار والركاز الرجل يقدم من مكة يه السكونى عن ابن بكير عن ابى الحسن الاول عليه السلم مثله كا على عن ابيه عن البرقى رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة **بيان** الرفاء بالمد الالتيام والاتفاق وكانه كان من تهنية الجاهلية **باب ولى العقد على الابكار** كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن يه العلاء بن رزين عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة كا قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تستامر الجارية التى بين ابويها اذا اراد ان يزوجها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التى لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت كا احمد عن السراد يب التيملى عن محمد بن على عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب يب التيملى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم مثله يب ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابى المغراء عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها يب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادى عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك يب ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلم فى تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلم فى تزويج ابنته على بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها حظا يب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها **بيان** هذان الخبران محمولان على الاستحباب قال فى المقنعة والتهذيب متى لم يستاذنها لم يكن لها خلاف يب ابن محبوب عن العباس يب محمد بن احمد عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها **بيان** هذا الخبر حمله فى التهذيب تارة على المتعة لما مضى من الاخبار فى الرخصة فى ذلك بالشرائط المذكورة هنالك واخرى على ما اذا عضلها الاب ولم يزوجها من كفو اقول ويحتمل الرخصة مطلقا فى النكاحين جميعا اذا كانت مالكة لامرها او اذا لم يخير ابوها غير مختارها وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار جميعا يب على التيملى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب **بيان** فى الاستبصار يعنى فى وجوب الاكرام والانقياد لا الولاية فى التزويج ثم جوز الحمل على التقية لموافقته مذهب بعض العامة **باب ولى العقد على الصغار** كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية

باب ولي عقد على الصغار

الصغيرة زوجها ابوها الطلاق [illegible] بالمسلمين لانكا [illegible] بشر [illegible] الكراد المتصلع [illegible]
مع امها [illegible] الامام [illegible] كا محمد عن يب [illegible] سالت [illegible]
عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال
يجوز عليها تزويج ابيها يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج الجارية وهي
بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض
فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها كا محمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن
وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز بيان [illegible] الابنة الكبيرة [illegible]
فذلك الى ابيه بالباءة وهو تصحيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم
يضمن كا محمد [illegible] يب الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام يب البجلي عن ابن بندار
عن الحسين بن علي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم
مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين يب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن ابي العباس وعبيد بن زرارة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة
[illegible] يب التيملي عن [illegible] عن علي عن السراد عن [illegible]
ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار
وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز
ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية يب ابن عيسى عن السراد عن
العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما
الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا يب ابن عيسى
عن السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت
تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضي في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى
تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا او التابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك
النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال
نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم
ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها [illegible] اذا ادرك [illegible]

ينبغي ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجها ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك
الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حدود المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم
يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه
فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر
بذلك واجاز الطلاق كانت مطلقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب **بيان** اثبات الخيار في هذه الاخبار اوله في التهذيبين
بتاويلات بعيدة والاولى ان ينسب الى الشذوذ **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث **بيان** ياتي تمامه مع تمام الكلام
في تزويج الجد في باب اختلاف الاب والجد ان شاء الله

باب منزلة التزويج بغير ولي وتوكيلها الزوج في العقد

كا الثلثة عن ابن اذينة عن **يه** الفضيل بن يسار ومحمد وزرارة والعجلي عن ابي
جعفر عليه السلم قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز **كا** الخمسة ومحمد عن احمد
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا**
القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال اذا كان لا باس به مكان قوله
اذا كان كفوا **يب** الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد نعم قبل قوله هي املك **يب** عنه
عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون قوله اذا كان كفوا **يب** ابن عيسى عن البرقي عن ابن
فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا
باس بما صنعت **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن
ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت **كا** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج المرأة من شاءت
اذا كانت مالكة لامرها وان شاءت جعلت وكيلا **كا** محمد عن احمد عن البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلم في المرأة البكر
اذنها صماتها والثيب امرها اليها **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها ولا يجوز الا
بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم **كا** العدة عن سهل عن البزنطي قال قال داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان
قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد
بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج
فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها **يب** علي التيمي عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير
اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها **يب** ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم
قال لا يكون ذا **بيان** اوله في التهذيبين بالبعيد ثم جوز فيه التقية **يب** ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا
الحسن عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد
على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال
نعم **يب** بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلم ما يقرب منه **بيان** حملهما في التهذيب على الافضل والاحتياط و
علل المنع في الاستبصار بعدم جواز ان يتولى واحد طرفي العقد وهو اظهر وقد مضى في باب التمتع بالابكار ما يناسب هذا الباب

باب اختلاف الاب والجد في التزويج

كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان يزوجها [illegible]
[illegible] الجد اولى بذلك كا [illegible] ش [illegible] كا [illegible] كا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الجد [illegible] كا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بالفضل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
جاء يستعدي على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك [illegible] فكيف
يكون [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان
التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى كا [illegible] عن [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] الجد اذا زوج [illegible] الجارية [illegible]
وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل [illegible] تزويج الاب جائز [illegible] الجد
ليس هذا مثل الذي يفعله الجد [illegible] **بيان** [illegible]
بعد من الجد [illegible]

باب اختلاف غير الاب والجد

كا يب [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible]
صلوات الله عليه في امرأة انكحها اخوها رجلا [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الولد بابيه **بيان** [illegible]
الحق الولد بابيه كا الاربعة [illegible] يب [illegible]
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول
بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها [illegible] **بيان** [illegible]
امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حال واحدة ولا يخفى ان ذكر الاول والاخير [illegible] هذا التاويل كا محمد عن احمد عن ابن بزيع
قال [illegible] الاخوين [illegible]
المزوج [illegible]
[illegible]
الآخر [illegible] التزويج الآخر [illegible]
كا [illegible] يه يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فقالت زوجني فلانا قال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان
عليك كذا وكذا قال نعم فقال [illegible] القوم اشهدوا [illegible]
[illegible] كا محمد عن احمد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام قال
قلت له [illegible] التزويج [illegible] كا القميان عن اسماعيل [illegible]

الحسين بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه

باب تزويج المريض

كا محمد عن احمد
عن يه السراد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال
لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى
مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث يه السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم
بيان حمله في التهذيبين على ما اذا عقد ودخل بها ولا يخفى ان حضور الموت ينافي الدخول والصواب ان يقال ان الباري
في تزويجه يعود الى الجار

باب الاشهاد في التزويج

كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج
البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس بيان تزويج البتة اي الدائم يقال البتة وبتة لكل امر لا رجعة فيه وانما خص الدائم
بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهم اشتراط الاشهاد فيه وانما يتوهم ذلك في
الدائم لذهاب المخالفين اليه وسيأتي هذا الحديث من التهذيب ايضا في باب شروط المتعة على اختلاف في لفظه كا الثلثة ومحمد عن
عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث كا وفي رواية
والحدود كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس كا العدة عن
سهل عن داود المهدي عن التميمي عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك و
تعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين
فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد يب ابن عيسى عن الحسين او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث يه حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه بيان قد مضى
حديث آخر من هذا الباب في باب شهادة النساء من كتاب الحسبة

باب المهر والسنة فيه

كا
محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس كا علي عن
ابيه عن ابن مرار عن يونس عن النضر عن موسى بن بكر يب التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر يب ابن عيسى عن الحجال
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر كا في متعة او
تزويج غير متعة كا الثلثة عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس او اثنتا
عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم كا الثلثة عن جميل بن دراج يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وزاد في التهذيب قال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية و
نشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا هذا قال نعم بيان
اراد بقوله بوزننا هذا ان يكون كل درهم ستة دوانيق كما يظهر من حديث ابن ابي يحيى الآتي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم بيان وقت

باب المهر ... [illegible]

... [illegible] عن ... بن بكير عن ... [illegible] سمعت ... [illegible]

يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

... [illegible] **بيان** ... [illegible]

... [illegible] **كا** ... عن سهل البرقي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر اوقية ونشا والنش

نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **بيان** ... [illegible] **كا** ... بن

عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم نساءه ... [illegible] **كا**

... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

... [illegible] **بيان** ... [illegible]

كا وروى حماد عن ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] **بيان** يعني

... [illegible] **يب** ... [illegible]

... [illegible]

... درهم **بيان** ... [illegible] **كا** ... [illegible]

... [illegible] خمسمائة درهم

فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة

تهليلة ويصلي على محمد وآله ... [illegible]

جعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا

يزوجه حوراء **يب** ... [illegible]

... [illegible] خمسمائة درهم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **بيان** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **كا** ... [illegible]

... [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

... [illegible] **بيان** ... [illegible]

... [illegible] والنجاشي الذي ساق مهرام حبيبة عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

... [illegible] **باب** مهر

فاطمة صلوات الله عليها **كا** ... [illegible]

اباعبدالله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة على جرد ثوب ودرع وفراش كان من اهاب كبش **بيان** ثوب جرد
اى خلق وفى بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب وفى بعضها جرد برد والثوب كان بردا وجردا كما يظهر من بعض الاخبار الاتية
كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير **كا** بعض اصحابنا عن على بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابن بكير **يب** الحسين
عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا فاطمة عليهما السلم
على درع حطمية يسوى ثلثين درهما **بيان** الحطمية هى التى تحطم السيوف اى تكسرها وقيل هى العريضة الثقيلة وقيل
هى منسوبة الى بطن من عبد قيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع قال ابن الاثير هذا اشبه الاقوال **كا**
احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن ابى عبدالله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا فاطمة عليهما
السلم على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد
الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم قال كان صداق فاطمة عليها السلم جرد برد حبرة ودرع
حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه صلى الله عليهما **كا** العدة عن البرقى عن ابن اسباط عن
داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة عليا عليهما السلم دخل عليها وهى تبكى فقال لها ما
يبكيك فوالله لو كان فى اهلى خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض
كا على بن محمد عن عبدالله بن اسحق عن الحسن بن على بن سليمان عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلام
قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما انا زوجتك ولكن
الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض **يه** جابر بن عبدالله الانصارى قال لما زوج
رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من على عليهما السلم اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا
زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسرى بى عند سدرة المنتهى اوحى الله تعالى الى السدرة ان انثرى فنثرت الدر
والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه فلما كانت ليلة الزفاف
اتى النبى صلى الله عليه واله وسلم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبى وامر سلمان رحمه الله ان يقودها
والنبى صلى الله عليه واله وسلم يسوقها فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه
السلم فى سبعين الفا وميكائيل فى سبعين الفا فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها
السلم الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله وسلم فوضع التكبير على العرائس من تلك
الليلة **باب تفويض المهر وابهامه والدناءة** **كا** العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن السراد
يب الحسين عن السراد عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على صنا
حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور ال محمد صلى الله عليه واله وسلم اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شئ فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها
عليه فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها
هى حكمته وجعلت الامر اليه فى المهر ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا **يب** على الميثمى عن
كا يه السراد عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل زوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل صنا
بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة
درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **بيان** المتعة ما تمتع به من المراة من ثوب او امة او دينار
او درهم بعد فراقها ويأتى حكمها فى ابواب الطلاق اكثر من وزن خمسمائة هكذا وجد فى نسخ الكافى والفقيه والصواب لم
يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما فى نسخ التهذيبين **يه** صفوان بن يحيى عن ابى جعفر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام
رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث **يه** البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو عن محمد عن صنا
ابى جعفر عليه السلم مثله **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفى عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم

عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهور نسائها بيان حمله الشيخ على
انه فوض اليه ان يجعله مثل مهور نسائها … من الشيء حمله على الفضل لا على الحتم … اكثرها … كا …
علي بن ابراهيم … عن ابي بصير … قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على خادم قال لها الوسط من الخدم
قال قلت على بيت قال الوسط من البيوت يب الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج امرأة على دار قال لها الدار الوسط كا عدة من اصحابنا عن سهل … عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل زوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم
قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو ذلك كا عدة من اصحابنا
عن … عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة كا
… صفوان يب … عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
… كا … عن صفوان يب محمد بن احمد بن علي بن
… عن ابن سنان عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال
تمثال من سكر

باب من لم يسم مهرا

كا … عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن … قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها كا … عن
… عن محمد بن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها يب التيملي عن العباس
بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها
من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها يب الحسين عن … قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها يب الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة
خمسمائة درهم يب عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها
من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة
… حملهما في الاستبصار على ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة سيما اذا احتمل هنا … تعيين المهر … اولهما
فيكون … الاجمال … الاحاديث السابقة …

باب ٢٨ جواز ان يجعل المهر تعليما او عتقا

كا … عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم … فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الثالثة اتحسن من
القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه بيان … كا يب
… عن … بن موسى … عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب
الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك
اذا رضيت به كائنا ما كان كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك
فقال عتقها وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا يب محمد … عن … عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها
فاحب له ان يعطيها شيئا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الصيقل قال

سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها
هل عليها منه عدة فكم سالت ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء
وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة
اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع اباعبد الله
صا عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جايز يب التيملي عن اخويه محمد و
صا احمد عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة الحديث بادنى تفاوت يب عنه عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا
صا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل يب عنه عن ابن بقاح
عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهما السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده و
جعل مهرها عتقها كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل له زوجة وسرية
يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها قال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء
قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس باب ٧٩ تنصيف المهر
بالطلاق قبل الدخول الا مع العفو وان العفو لمن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع
يب قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن
يب فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في قول الله
عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها
ويشتري فاذا عفا فقد جاز كا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه والعدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة يه
الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره
في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز بيان في الفقيه وبعضهم كان فتجيز ويه وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع
بعضا وليس له ان يدع كله يب ابن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع
لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير والسراد عن محمد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم
في الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري
قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه يه يب ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما
يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها
يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الذي بيده عقدة النكاح قال الولي الذي ياخذ
بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتزوج المراة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن
صا كما دخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه يب التيملي عن ابن رئاب يب السراد
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت وزاد في اخره قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق
فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا كا محمد عن يب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن احمد بن بشير الرقي عن ابن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على سورة

من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها اله ان يرجع عليها قال بنصف ... سورة يه ...

عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة

ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها

نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى كا ... عن احمد ... السراد

يب علي ... عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته

فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم

ويكون العبد لها يب ان وذلك لان ... الالف درهم ... به العبد ...

عليها ان ترد نصف الصداق بالطلاق كا يب السراد عن ابي جميلة عن المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه

السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها

قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم

في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها

الذي دبرها كا ... عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم

ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها

وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء كا محمد بن احمد ... عن ابي عبد

الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق ...

زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امرأة ... فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل

بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد

كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل يب ... عن محمد بن اسماعيل عن بزرج عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل

ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فهبتها اياه ... سواء يب

ابن عيسى عن السراد عن صالح بن رزين عن يه شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة

على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت ... هذه الالف ... ثم طلقها

قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم كا محمد بن الحسين ... كا ... عن

عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وامهرها مهرا ...

درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ... كا حميد ... عن ابن ابي

يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان

يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر ...

فقال لا تطرح قوله ولا ترد عليه شيئا كا محمد ... يه ...

فساقها اليها ... امرأة العبد ... طلقها قبل ان يدخل بها ...

بعينه ثم ينظر ما نقص من القيمة التي تزوجها عليه فترد المرأة على الزوج ... الزوج النصف ... يب ...

عن العلوي عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج ... على وصيف ...

ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان كا ... عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد وينقص ثم يطلقها قبل ان

يدخل بها الحديث كا ... [illegible]

قيمتها تستسعى فيها **يب** السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها
عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها **يب** البجلي
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك
مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا وليستسعيها في النصف الاخر **يه** **يب** السراد عن يونس بن يعقوب
يب التيملي عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت
يب السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان يستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر **باب** ٨٠

حكم المهر اذا مات احدهما قبل الدخول

كا محمد عن الاربعة **يب** الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
كاملة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل
بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث **كا** الخمسة عن البجلي **كا** الاربعة عن صفوان
عن البجلي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل
ان يدخل بها فقال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها
صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان
كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها **يب** السراد عن فضالة عن ابان مثله الى
قوله فلا صداق لها بادنى تفاوت وزاد وهي ترثه **كا** باسناده المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل الحديث وزاد
وهو يرثها **كا** باسناده عن ابان **يب** علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبيد الله بن زرارة والبقباق قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شئ وان ماتت
فهي كذلك **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن
عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل
بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا **بيان**
انما امره عليه السلام بالكف عن السؤال عن عدتها للتقية وياتي الكلام فيه في ابواب العدد ان شاء الله **كا** حميد عن ابن سماعة والرزاز
عن النخعي والنيسابوريان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها
زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
ان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها **يه** السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني
صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها **يه** وقال عليه السلام في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا
يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة **يب** سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة **يب** الحسين عن عثمان عن

يب الحسين عن ثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة

[illegible] قال سألت [illegible] يب [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المهر [illegible] وكان لها الميراث يب
عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما
فرض لها ولها الميراث [illegible] وعليها العدة التي يحل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها [illegible]
ولها الميراث يب عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله يب عنه عن [illegible] عن علي بن ابي [illegible]
يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها يب النيملي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم
مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما
ذلك للمطلقة بيان جمع في التهذيبين بين الاخبار [illegible] الظاهر [illegible]
بخلاف الاولة فانها [illegible] يجوز ان يكون المخصص [illegible]
انها ليست معلومة مثل القرآن [illegible] وان كان قطعي المتن ولكن دلالته [illegible]
لانها وان كانت ظنية المتن لان دلالتها على الخصوص قطعية [illegible] والاولة [illegible] في المطلقة
فوهم الراوي كما دل عليه الخبر الاخير [illegible] على انه يستحب للمرأة [illegible]
بين ما اذا مات هو وبين ما اذا ماتت هي ففي الاول لها التمام وفي الثاني النصف [illegible]
قال واما ما قاربه من الاخبار في التسوية بين موت كل منهما وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب ولا يخفى ما في
هذا الجمع والتأويل والاولى حمل احدهما على التقية [illegible]
الفقيه التصنيف [illegible] من اخبار [illegible] في كتابيه [illegible]
باب ما يوجب المهر كملا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر و
العدة كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل كا
عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد و
الرجم ووجب المهر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق
بابا وارخى سترا او لمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع كا محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فدخل عليه [illegible] طلقها هل عليها عدة منه
فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة كا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس [illegible]
عليه السلام بذلك فقال له ابو علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة بيان في
الكافي قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم
الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها [illegible]
يب التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يقول لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج يب عنه عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد [illegible] عليه السلام [illegible]
اذا دخل بها يب عنه عن الوشاء [illegible] وعن احمد بن الحسن عن [illegible] عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة يب [illegible]
بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت
عليه فاغلق الباب [illegible] قال [illegible]

يوجب المهر كاملا

يب التيملي عن التيملي عن يونس بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها واغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق بيان اجاف الباب بالجيم رده عليه و بالفارسية در فراز كرد. هذان الخبران حملهما في التهذيبين على ما اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمرأة ان تدفع العدة عن نفسها مستدلا عليه بما يأتي في باب المطلقة التي لم يدخل بها من حديث ابي بصير قال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة مستدلا عليه بما مضى في باب تنصيف المهر بالطلاق من حديث زرارة ثم ذكر ما نقله في الكافي عن ابن ابي عمير قال وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير يب التيملي عن ابن سباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستور واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين بيان حمله في التهذيبين على مصالحتها على شيء ترضى به او تبرعه عليه السلام بالتمام مستدلا بما روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر وقد مضت هذه الرواية في باب وقت التزويج اقول صدر هذا الخبر ينافي هذين التأويلين وتلك الرواية الماضية معارضة برواية الحلبي المتقدمة التي رواها في تمام الكافي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة يب علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق

باب ٨٢ اجر تسمية مهر المرأة ووجوب قضائه على الرجل

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الحديث يه قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله تعالى زان يه وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج

باب ٨٣ تزويج الشغار والاجارة ونحوهما

كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا بيان الجلب والجنب محركتين يكونان في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان لا يأتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات بل يأمرهم بجلب نعمهم اليه ويجنبها اي يبعدها والثاني في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري يقال اجلب عليه اذا صاح به واستحثه وان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وقيل الجنب في [illegible]

حتى يحتاج النفساء الى الاعادة فانا بد ولها. كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قضى علي عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما **بيان** المانحة اما بالنون والحاء المهملة بمعنى العطية او الباء الموحدة والخاء المعجمة من المبخ وهو ... وكلاهما موجودان في النسخ كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة **يب** علي المتيمي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام الحديث باد في تفاوت كا الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** عن ابيه ان عليا عليهما السلام **ش** قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال فهو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها **يه** وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين كا الاثنان ومحمد بن احمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف وكان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي **يب** الشيخ عن الحسين عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين

باب المرأة تهب نفسها للرجل

كا الاربعة عن صفوان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدمه اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما لغيره فلا نكاح الا بمهر كا محمد بن احمد عن الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الحديث **يب** الحسين عن احمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته الحديث **يب** ابن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر كا العدة عن احمد عن ابي القاسم الكوفي عن ابي المغيرة عن نجاح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما

باب الدخول بها قبل ان يعطيها المهر

كا محمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل **يب** الشيخ عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن ربيع بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك كا ... **يب** علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه كا العدة عن سهل

عن ابيه جميعا عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس **يب** ابن محبوب عن الحسن بن علي بن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها **بيان** المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحة تعيين الاجل للمهر ولا يبعد ان يكون الحكم مختصا بمورده **يب** التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب دون الفرض والايجاب **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي العلا عن سماعة عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارايت ذا في مهرها الذي يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء وجميل بن صالح عن الفضيل **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة ودخل بها ثم اولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شيء لها بعد ذلك **كا** القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير **بيان** اهديت اليه اي دخلت عليه يقال هدى العروس الى بعلها واهداها وهدى بكفني العروس وكان المراد من اخر الحديث ان استحلاف المراة زوجها الاجل الصداق امر عظيم لا ينبغي ان ترتكبه المراة **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الزوج على المراة يهدم العاجل **يب** محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبنا الى الصادق عليه السلام واسالة عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها **يه** **يب** السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال **يه** ان لم يكن اوفاها بقية المهر **يب** ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطالب السيد منه بقية المهر شيء حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر **يه** فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها **بيان** هذا الحديث ورده في التهذيب مرة اخرى موافقا للفقيه وانما قيد الحكم بمعرفة هذا الامر لان التشيع لان المخالفين لا يقولون بالبينونة فقد تقدم اي تقدم له الاطلاع من ذلك اي من مقتضى مذهبه وياتي تمام الكلام فيه في باب ولاية طلاق العبد والامة **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد **كا** عن

الى ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين **بيان** هذه الاخبار محمولة في الظاهر على ما اذا لم يكن ... على ان ... او لم ... وقد سبق الكلام فيها كما مر في خبر الفضيل اذ لولا ذلك لكان ... بل فيه ما يشير الى التسمية ويخطر بالبال ان يحمل على اطلاق هذه الاخبار على ... العاجل منه فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعض المهر عاجلا وبعضه آجلا ... كان معنى العاجل ما كان ... ولا سيما اذا كانت ... دينا ... الا ... ثم ...

باب الشروط في النكاح وما يجوز منها وما لا يجوز

كا العدة عن سهل عن البزنطي ... المرأة الى اجل مسمى ... **يب** ... عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ... **كا** محمد عن ... عدة من اصحابه بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك **يب** ... رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم ... انه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها **يب** الصفار عن ... لامرأته شرطها فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما **كا** ... مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جاء رجل الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط **يب** ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار وان شملت بعمومها الدائم والمنقطع الا ان الاظهر ... المنقطع ...

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به **يب** ابن محبوب عن وهب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ... **كا** ... علي بن الحكم **يب** ... بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به **كا** بهذا الاسناد عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران بن اعين فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء وتسرى وولد له بعد ذلك اولاد **يب** ... عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير عن زرارة **يه** موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ... حمران ... الحديث ... **كا** محمد عن محمد بن الحسين ... العلا **يب** ... الحسين ...

مسالة من العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يهون نعمه عشيك علي ان اتزوجك بنتي فان تزوجت وتسريت عليها
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى وتزوج قال عليه شرطه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالفت السنة وولت الحق من
ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة **يب** ابن محبوب عن احمد عن التميمي عن
احمد عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله قال فقضى علي عليه السلام ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة
بيان في الفقيه واصدقته هي مكان اصدقها وان عليه الصداق بدل ان الرجل النفقة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال
ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **يب** التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
ابرهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا
حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان
يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال اما الان فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال لي هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة
فقلت بلى فقال قل له فليكتبها وليبعث بها الى فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع
بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلم ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه **بيان** اشك
في حرف يعني فيما نقله من حكاية حال شريكه مع امراته **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن بزرج عن عبد صالح عليه
السلم قال قلت ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا
يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما
يقع في قلبه في الليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المؤمنون عند شروطهم
بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب ولا جمعا بينه وبين ما تقدم من الاخبار وما تاخر مما يبطل الشرط
ثم فرق بينهما في التهذيب بان هذا الخبر نذر يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما يخالفه وفي الاستبصار جوز حمله
على التقية لموافقته للعامة **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا
ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار
التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم
وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له **يب** ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم **يب** التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى
في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها **بيان** فهي طالق
يعني المراة المشترط لها وقع التصريح به فيما ياتي في معناه في باب انه لا طلاق قبل نكاح ولا شرط **يب** علي الشيمي عن
حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال
ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه **يب** محمد
بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال كان الناس بالبصرة

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

[illegible]

ما سألها ان يجمع عليه السلام [illegible]

قال ليبعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قال بعد ما تزوجها الى لا ارضى الا ان تفسر لي وتثبت عندي [illegible]

يب ابن محبوب عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكه [illegible]

ايجوز ذلك جعلت فداك [illegible] يب [illegible]

[illegible] **باب المدالسة**

في النكاح وما ترد منه المرأة كا [illegible]

عبد الله عليه السلام في رجل نظر الى امرأة [illegible]

[illegible] كا [illegible] يب [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] كا [illegible] يب [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] يب [illegible]

[illegible] يب [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] يب [illegible]

[illegible] كا

عن سهل عن البزنطي **يب** ابن محبوب عن البزنطي عن محمّد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمّد عن
ابي جعفر عليه السّلم قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها **كا** الاربعة عن محمّد قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يب
يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التى سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتى دخل بها **كا**
الخمسة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سالته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل **بيان** العفل محركة شئ مدور يخرج بالفرج قيل ولا يكون في الابكار وانما يصيب المراة بعد ما تلد و
معنى الحديث انه لا يرد النكاح بالعور **يه** حمّاد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السّلم قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء صا
ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها
قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها **يه** محمّد عن ابى جعفر عليه السّلم مثله من دون
ذكر العفل بادنى تفاوت **يب** الحسين عن على بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السّلم صا
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **كا** محمّد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال
سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل تزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر **بيان** يعني اذا
كان قد دخل بها كما يدل عليه الاخبار الاتية **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابى جميلة عن الشحام **يب** الحسين عن صا
احمد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا **كا** يب صا
سهل عن احمد بن محمّد عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة
وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السّلم في امراة زوجها وليها وهى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذى زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن
عليه شئ وكان المهر ياخذه منها **كا** سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان والخمسة **يب** حماد عن الحلبي عن ابى عبد
الله عليه السّلم في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جارة له لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شئ **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصرى قال قال يب صا
في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها **كا** العدة عن سهل ومحمّد يب صا
عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السّلم في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل
بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق
وياخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شئ له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يكن
دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها **كا** القميان عن **يه** صفوان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال المراة ترد من اربعة يب صا
اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا **كا** محمّد عن احمد عن **يه** السراد
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها
عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم بها
الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **كا** محمّد عن يب صا
احمد عن السراد عن الخراز عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه
لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد وان شاء امسك **يب**
الحسين عن احمد **يب** ابن محبوب عن احمد عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السّلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها صا
عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء

عليها يب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الحلال ماء يب ابن محبوب عن ابن الحسين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امرأة فوجدها قد زنت او وجدها [illegible] قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها
فهي امرأته بيان [illegible] الطلاق على الرد والسراح وقبل الدخول ما لها يب الخشاب عن القاسم عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون
فاما ما سوى ذلك فلا بيان [illegible]
الكلام [illegible] العدة عن سهل عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه
السلام [illegible] في الكافي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها
أيصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك
فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل
من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد
بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال
قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة بيان النزوة الوثبة كا محمد عن عبد الله بن جعفر يب محمد بن احمد عن عبد
الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص

باب ٨٨ الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون

كا الثلاثة عن التميمي عن حماد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة
حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة كا محمد عن الاربعة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت
فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها يب العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فانما الكلام باطل فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها يب
[illegible] عن الفقيه عن الحسن بن [illegible] عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام انه
في رجل [illegible] غلاما له [illegible] فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه
الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر
العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا كا العدة عن سهل وحميد عن [illegible] يب السراد عن [illegible] ابن رئاب
عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان
شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه كا العدة عن احمد عن
يب الحسين عن اخيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما
وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة
مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر
بدخوله عليها يب عنه عن الثلاثة قال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح

ابو … لنكاح … احكامها

او قال يرد **كا** محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى **يب** ابن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلم فاجاز نكاحه فقال السنانير دواب **كا يب** القميان عن **يه** صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه لا يأتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب **بيان** في التهذيبين والفقيه غياث مكان عباد **كا** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع افتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث اخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها **بيان** الاخذة بالضم رقية كالسحر **يه** سأله عمار الساباطي عن رجل الحديث مختصرا السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **ثم** الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها **يه** وفي خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا **يب** محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت **يب** الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت **يب** بهذا الاسناد عن الكناني قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها **بيان** هذه الاخبار محمولة في الاستبصار على ما اذا لم يدخل بها فان مع الدخول ولو مرة لا خيار **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلتنظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلم او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولم يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب **بيان** الخلوق كصبور ضرب من الطيب قيل هو مائع فيه صفرة **يه** ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته الحديث **يه** وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين **يه** وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين **كا** الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلم ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم لم يكن يرد من الحمق ويرد

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

من المتعة كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد يه عمر بن يزيد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال
لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت يه [illegible] ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما
فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت **باب نكاح المرأة التي بعضها حر و**
بعضها رق كا العدة عن سهل وعدة عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق النصف لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان ينكح
لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم كا محمد عن
احمد عن الحسين يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة
فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الآخر لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها يه في خبر
ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها كا محمد عن احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له
حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها
اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها يب تزويجها بصداق ش متى ما ارادت قلت له اليس قد صار
نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت
له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب
فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فليتمتع منها بشيء قل او كثر يب [illegible] عن [illegible] يه السراد عن ابن رئاب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا
محمد بن يحيى عن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد [illegible] يه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة
فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان
يشتريها من جميعهم **باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها** كا العدة عن سهل
عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح
ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله كا الثلاثة عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها
فقال يقومها على نفسه قيمة وليشهد على نفسه بثمنها احب الي كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها كا محمد عن احمد عن يب السراد قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه
وجارية ابنته [illegible] فقال لا الا باذنها [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
هذا المعهود [illegible] **باب الرجل يزوج عبده امته ثم**
يشتهيها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الرجل [illegible] امته ثم يشتهيها [illegible] كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز

عن محمد يب السراد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها كا الثلثة يب على الميثمي عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فليس للعبد شئ من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها بيان يعنى طلاقها الذى بيده ان يبيعها وسيأتى اخر من هذا القبيل فى باب ان لا يد طلاق العبد والامة من ابواب الطلاق

باب ٩٢ تحليل الاماء

كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن يه جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهى له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول فى رجل عنده جارية له نفيسة وهى بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغى له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال السراد وحدثنى رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندى كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له كا العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد الكريم عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان امرأتى احلت لى جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت كا الثلثة يب التيملى عن محمد بن عبد الله عن يب ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال اخبرنى محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك يب وتصيب منها ش فاذا خرجت فردها الينا بيان خرجت اى سافرت كا على عن الخشاب عن شعر عن الحسن بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها كا الثلثة عن القاسم بن عروة عن البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه كا الثلثة يب ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقول لامرأته احلى لى جاريتك فانى اكره ان ترانى منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذى قالت كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرأة احلت لى جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما فى قلبها فان علمت انها تمزح فلا كا احمد عن يه ابن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلم فى امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذاك له قال فان كانت تمزح فقال يب وكيف له بما فى قلبها ش فان علم انها تمزح فلا يب التيملى عن ابن زرارة عن الحسن بن على عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هى له حلال ما احل له منها يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن يونس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المرأة تحل فرج جاريتها

باب تحليل الاماء

لروجها فقال الى آدم هذا اكف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألته عن الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس [illegible] له بيان قال في التهذيب [illegible] انما الاجزاء [illegible] سبيله اولى قال ويجوز ان يكون ذلك فيما لا يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دل عليه خبر اسحاق يب النيلي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له جارية امرأته قال لا يحل له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني ببينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه رجم ليس دونه شيء اقرت بانها [illegible] فجلدها علي عليه السلام الحد او قال شيئا من الحد يب محمد بن احمد عن العبيدي عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب على جارية امرأته اذا اغتسل وتمسح بها من قال ليفعل ذلك من دون ان [illegible] قال قلت جعلت فداك اذا احلت له فهل يحل له ما فعل قال نعم يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له بيان حمله في التهذيب على تحليل [illegible] لما تقدم من [illegible] لا يحل لزوجها من وطي ما لم يهبه له يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك الجارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية بعينها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك بيان المستتر في فقال الاول للمولى ويحل في قوله ان كان يحل لك انما من الحل او الاحلال وان في احل لك مصدرية يعني فقال مولاي ان كان يجوز احلالي لك اياها يحل لك ذلك في الشرع و ان كان احلالي لك اياها فاطلقها لك فهو حلال ارادة لا مانع للحل من قبلي الا ان يمنع الشرع من ذلك يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له بيان هذا الخبر ينافي ما قبله وما مضى في باب حد ما يحل الله من النساء من الاخبار الدالة على جواز تسري العبد الجواري باذن مولاه وعلله في الاستبصار بانه استباحة وطء بالملك والعبد لا يصح ان يملك شيئا وهو اجتهاد في مقابلة النص وجوز فيه حمل الخبر على [illegible] والاولى ان يحمل على التقية لانهم لا يعملون بالتحليل كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل قال لقي الله وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم كا بالاسناد عن يه صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذن لا اطلقك [illegible] فيجعله في حل قال هذا غاصب من فروج [illegible] كا عنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجامع امرأة [illegible] تمسح بطني [illegible] فقال [illegible] في النار [illegible] ما اراك الا تأخذ عنها من تضع خادمها

باب ٩٣ تزويج الاماء والعبيد

كا العدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس ان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن [illegible]

باب وجوه نكاح الاماء وشرط نكاحها

السلام فى المملوك تكون لمولاه اولمولاته امة فيريدان يجمع بينهما اينكحه نكاحا اويجزيه ان يقول قدانكحتك فلانة ويعطى
من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولومدا وقد رايته يعطى الدرهم **بيان** كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من
العبد وعدمه قال نعم اى يجزيه قوله وقد رايته من كلام ابن مسلم والباد زراجع الى ابى جعفر عليه السلام **يب** الحسين عن
الجوهرى عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لايصلح نكاح الامة الا باذن مولاها
كا العدة عن سهل عن البزنطى عن داود بن الحصين عن البقباق **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن البقباق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة يتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا **يب** ابن عيسى عن البزنطى
عن **يه** داود عن البقباق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن **بيان** قد مضت اخبار فى هذا المعنى فى باب التمتع بالاماء ومضى معها ايضا ما ينافيها من
جواز تزويج الامة متعة اذا كانت لامراة بدون اذنها **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه **كا** الخمسة عن البجلى عن منصور
بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه
حرام قل له ان لايفعل الا باذن مولاه **كا** احمد عن على بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على
نكاحهما الاول فقلت لابى جعفر عليه السلام فانه فى اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح فى عدة واشباهه **كا**
الثلثة عن ابن اذينه عن زرارة **يه** ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعى واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد ولاتحل له اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده
فاذا اجازه فهو له جائز **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب قال جاء رجل الى ابى عبد الله عليه السلام فقال انى
كنت مملوكا لقوم وانى تزوجت امراة حرة بغير اذن مولاى ثم اعتقونى بعد ذلك فاجدد نكاحى اياها حين اعتقت فقال له
اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عنى ولم يغيروا على فقال سكوتهم عنك بعد علمهم
اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا مملوكا الحديث على اختلاف فى الفاظه **يه** روى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له
ابن زياد الطائى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الحديث مثل ما فى التهذيب بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن على
بن الحكم عن **يه** ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لايصلح له ان يحدث فى ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان
سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه
او يمضى على النكاح الاول قال يمضى على نكاحه **يب** ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه
موسى عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدى تزوج بغير اذنى فقال على عليه السلام
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال على عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال على عليه
السلام للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدى فجعلته بيد غيرى
قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه**
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام **يه** عن ابيه عن ابائه عليهم السلام **ش** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **يه** **يب** السراد عن على بن

ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده يب العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مملوك بين رجلين زوجه احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح يه يب السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه

باب حكم نكاح الامة اذا بيعت او بيع زوجها او ابقا او مات سيدها

كا الاربعة عن معاوية وابن مسكان عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها كا ... عن ابي جعفر عليه السلام ... ثم ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما كا محمد عن احمد ومحمد بن ... عن ... قال ... الامة تباع ولها زوج فقال الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي يقول هذا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها يه يب ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم يب محمد بن احمد عن العبيدي عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن العصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتبايع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان المشتري اقر الزوج على عقده ورضي به يه يب السراد عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته فهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج يب ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول بيان يفهم من دلالة النص انها مع انقضاء عدتها لها نكاحها ان لم تتزوج بعد وفي رواية التهذيب حكمنا على وفق التفاضل مسكوت عنه يه يب السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبده امرأة امه وله امهات اولاد يب ولا اولاد لهن السيد ثم مات السيد قال لا خيار لهن على العبد هي مملوكة للورثة يب ابن محبوب عن ابن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ام ولد وله ولد منها ولا يصلح للرجال ان يتزوجها قال الخبر بان عليا عليه السلام اوصى بامهات اولاده الذي يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة لا سبيل لاحد عليها وكل من فيهن لها ولد من نصيب ابنها لكيلا تنكح الا باذن اهلها

باب حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا او احدهما

كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكونا زوجين كان ذلك بصداق وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخيره ام لا قال نعم تخيره اذا اعتقت بيان تخيرها في امرين السابق الماضي

بعدها حدى الثانين والبناء للمفعول بدونه **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اختارى ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا **كا** الخمسة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه **كا** الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلث من السنن خيرت حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء **بيان** قد مضى تمام حديث بريرة وشرح صدقتها وولائها في كتاب الزكوة **كا** النيسابوريان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته **يب** على الميثمى عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبى صلى الله عليه واله وسلم اختارى **يب** التيملى عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امراة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هى املك ببضعها **يب** محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **يه** الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن محمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته **يب** على الميثمى عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت ولا قال تخير **كا** محمد عن احمد عن **يه يب** السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خلد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم

٩٦ **باب**

حكم نكاح الحرة مع المملوك اذا اعتق او صار ملكا لها

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر **بيان** وذلك لان ملكيتها له ابطل نكاحها الاول لاستلزام اجتماعهما السلطنة من الطرفين **كا** حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وغيره عن ابان عن البقباق قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا **كا** على عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن **يه يب** السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **بيان** قوله عليه السلام لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق معناه انه لا يستحق الرجم الا ان يكون اصابته الفاحشة بعد عتقه وبعد مواقعته الحرة معتقا وذلك لان الامرين شرط في الاحصان الموجب للرجم كما مضى بيانه **يب** التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل يزوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به **كا** على عن ابيه عن التميمى عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفى سيدها واعتقها فورث ولده ها زوجها من ابيه ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امراتى لا اطلقها وتقول المراة عبدى لا يجامعنى فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدى تسرانى فاولدنى ولدا ثم اعتزلنى فانكحنى من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة فاعتقنى عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدى الذى

وولدت من سيدها وان ولدت منه فهو بمنزلة [illegible] قال [illegible]
قال لابا امير المؤمنين قال لو كنت [illegible] عليه [illegible]
وان شئت ان تعتقني **بيان** ثم توفي سيدها الى حضرة الوفاة كما يدل عليه [illegible] قوله القضية [illegible]
سيرها لنفسه **كا** محمد عن احمد عن الحسن [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عليه السلام يقول في رجل تزوج ام ولد له مملوكة [illegible] الرجل فهو [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible]
قال [illegible] فهو [illegible] **كا** [illegible]
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما
نكاح **كا** الرزاز عن [illegible] عن صفوان عن [illegible] قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب حكم نكاح المشركين اذا اسلما او احدهما

كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا اسلمت [illegible]
زوجها على غير الاسلام [illegible] وسألته عن رجل هاجر [illegible] امرأته من المشركين [illegible] النكاح
الاول او تنقطع عصمتها قال [illegible] **بيان** قوله [illegible] الزوج [illegible]
بانقضاء العدة [illegible] **كا** [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل هاجر الحديث **يب** [illegible] عن البزنطي عن ابن سنان **يب** [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل هاجر الحديث **كا** محمد بن عبد الله [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان
هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
يب ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بدون قوله او مشرك من غير اهل الكتاب **يب** عنه عن [illegible] عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق
بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر **بيان** قوله [illegible]
[illegible] حتى يسلم قبل انقضاء العدة [illegible] **يب** ابن عيسى عن البزنطي [illegible]
تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك
ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد **بيان** [illegible] العدة [illegible]
الاول [illegible] الاخبار الاخر [illegible]
على [illegible] على الاخرة [illegible] العدة [illegible]
الاخبار **يب** [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] قال لا [illegible]
قبل [illegible] **كا** [illegible]
فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
كا احمد عن [illegible] **يب** ابن عيسى [illegible] **كا** [illegible] عليه السلام **ش**
سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة [illegible] ثم اسلما فقال ذلك
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير **كا** [illegible] **ش** [illegible]
اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها **بيان** [illegible]

عند سخطها الا ان ترضيا الا قال العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري يب ابن عيسى عن البرقي والحسين عن الجوهري
عن يه روى عن زرارة عن يب عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها
اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها قال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه
نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله بيان لعله انما قضى لها عليه بنصف الصداق لان الفسخ وقع من قبله بعدم اسلامه
بعد ما كلف به فانه لو اسلم لكانا على نكاحهما وهذا بخلاف المسئلة السابقة فانه ما كلف هناك بالاسلام وفيه نظر و
الاولى ان يخص هذا الحكم بمورده كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال الذي تكون له المراة الذمية فتسلم
امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل
عندها بالليل والنهار كا الثلثة عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ويأتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته و
ان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له بيان في التهذيبين
افتى بهذا الخبر في حكم اهل الذمة واول المقيد من الاخبار بانقضاء العدة فيهم بما اذا اخلوا بشرائط الذمة وفيه بعد
بل هذا الخبر وما قبله اولى بالتأويل مما تقدمهما لمخالفتهما قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

باب ٩٨ حكم نكاح المرتد زوجها

كا علي عن ابيه والعدة عن سهل ومحمد عن يب احمد
عن يب السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم
ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه كا يب
السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده كا يب يه عنه عن سيف
بن عميرة يب ابن محبوب عن ايوب عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن
الاسلام يه بابه السراد عن سيف يب ابن محبوب عن ايوب عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت
منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام بيان قوله تعتد منه
كما تعتد المطلقة لا ينافي ما في الخبر الاول انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لان ذلك محمول على ما اذا قتل زوجها او وجب
كالمسلم الفطري كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا على من لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم الفطري
كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا من لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره كذا في التهذيب

باب ٩٩ حكم نكاح المفقود زوجها

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود
قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق
عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها
وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة

باب حكم امرأة المفقود وزوجها

عن العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها وإن هي
رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبّر عنه بحياة صبرت وإن
لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها حتى
يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن
ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها
من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة
قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها **يه** وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي
ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت **بيان**
الصقع بالضم الناحية **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن الخزاز عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع
سنين ولم ينفق عليها ولا تدري أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها قال نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت
فإن قال الولي أنا أنفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا
قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها **كا** العدة عن البرقي وعلي عن أبيه جميعاً عن عثمان عن سماعة **يب** [illegible]
زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق وإن لم
تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم
يوجد له أثر حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له
عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها **يب** ابن محبوب عن بنان عن أبيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق
بأهل الشرك **بيان** ربما يوجد في صدر إسناد هذا الحديث محمد بن يعقوب مكان ابن محبوب وهو سهو من الناسخ
وإن أردت أن يتضح لك ما تضمنته هذه الأخبار بحيث تتلاءم وتتطابق فاستمع لما نتلو عليك فنقول وبالله التوفيق إن
الرجل بحيث لم يوجد له خبر أصلاً فإن مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين ولم يوجد من ينفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر
هي على ذلك أجبر وليه على طلاقها بعد تفحص الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده وسواء وقع من الولي أو
غيره فإذا اعتدت عدة الوفاة غيابه جاز له الرجعة فيها إن جاء قبل انقضائها فقوله عليه السلام في الخبر الأول إذا مضى له
أربع سنين بعث الوالي أو يكتب يعني إذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك وقوله في الخبر الثاني فإن هو رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع
سنين يعني مع ما مضى من حين فقد خبره حتى يتم الأربع يدل على الأول قوله عليه السلام في الخبر الثاني فإن لم يخبر عنه بحياة حتى
مضى الأربع وقوله في خبر سماعة فإن لم يوجد له أثر حتى يمضي أربع سنين فإن العبارتين صريحتان في ذلك وقوله عليه السلام
ثم يكتب يعني بعد ضرب الأجل لا بعد مضيه وإنما يحتاج إلى الكتابة إذا لم يقع الفحص قبل ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلام
في الخبر الأول المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها أربع سنين من دون ذكر أن ذلك
من حين الرفع ما ظاهره أنه من حين الفقد [illegible]
مضى من المدة وقوله عليه السلام في الخبر الأخير [illegible] الأخبار [illegible]
فيها والله أعلم

باب حكم نكاح ذات زوجين

كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم **يب** [illegible]
عن علي عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم
تزوجت فجاء زوجها الأول بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها
كا يب قال وليس للآخر أن يتزوجها أبداً **كا** العدة عن سهل وعلي عن أبيه جميعاً عن **يه** البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة في الفقيه [illegible] الكافي **بيان** نعي الرجل على البناء للمفعول
والنعي الإنعاء خبر الموت وكان المراد بالمهر المسمى [illegible] وهذه الزيادة [illegible]

يزوجها الا انهما على ما ذكرمن ثبت الموت والطلاق شرعا مع علمه بان لها زوجا بخلاف ما يأتي **كا** الرزاز عن النخعي عن صفوان والاربعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة **يب** التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي **يب** البرقي صا عن القوي عن احمد عن التميمي **يب** التيملي عن السندي بن محمد والتميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سألنا ابا جعفر عليه السلام صا عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه **يب** باسناده الاول عن صا عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات **بيان** في الفاظ هذا الحديث بحسب اسانيده المتعددة اختلاف والعمي واحد وحمله في الاستبصار على انها اذا لم يثبت عنده لم العدة بانها حرة والا فلا يلزمه الثمن **كا** محمد عن احمد عن صا **يب** السراد عن العلاء والخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **كا** الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول **يب** الثلثة **كا** ابن ابي عمير عن **يه** ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله او مات وقوله غراه **بيان** هذا الحكم في صورة الشهادة بالموت ظاهر واما في صورة الشهادة بالطلاق فانما يتم الا مع تكذيب احدهما نفسه كما في خبر الشابق كذا في الاستبصار وكان المراد بالحد التعزير اذ لا حد على شاهد الزور **يب** ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن **يه** ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها وزوجها الاخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن **يه** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا **يه** هذا بعد ان يفارقها **بيان** قد مضى هذا الخبر في ابواب الحد مع زيادة يستفاد منها اختصاص الحكم بالعالم او الجاهل على اختلاف النسختين وان كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم والجاهل وعلى التقديرين يفرق بينهما ومع العلم لا بد ايضا من التوبة وانما قيد بعدم الرفع الى الحاكم لانه مع الرفع اليه يحد ان وهو كفارتهما **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابان وابي المعزا عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن ابن ابي عمير مثله وزاد وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد صا كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول **يب** احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها **بيان** في بعض النسخ أيتزوجها بدل أيراجعها صا وهو اصرح فان المراد بالمراجعة هنا التزويج كما دل عليه قوله حتى تنقضي عدتها **يب** السراد عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره **بيان** قال في الاستبصار انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل قد يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية فلم يجز له العقد عليها ابدا اقول لا يكفي في جواز التزويج ثانيا عدم تعمدها ذلك بل لا بد معه ان يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل

باب شروط المتعة واحكامها

شروط المتعة واحكامها كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن زرارة قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن احمد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال لابد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم
حيضة بيان وقال بعضهم هذا من كلام صاحب الكافي او غيره من الرواة والضمير البارز [illegible]
لمن يخصص [illegible] الايام [illegible] مع التصريح به في الاخبار الآتية في باب العدد والاحتياط ان تحسب اليوم مع ليلته كما
يأتي هناك كا علي عن ابيه [illegible] عن اسمعيل بن مهران [illegible]
[illegible] المفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا
وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها
قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة بيان تزويج مقام اي دوام من الاقامة
في العدة اي في المدة التي [illegible] ان تكون معها [illegible] ان تطلقها كما يطلق العامة من غير
طهر ولا شهود بل اذا اردت ان تفارقها فلا بد ان توصل الى فراقها بطلاق السنة اي الطلاق الجامع للشرائط المعتبرة
كما يأتي بيانه وذلك لانه [illegible] بذكر الايام [illegible] للدوام [illegible]
انما الاعمال بالنيات يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبدالله
بن عمرو قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا
ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ثعلبة
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا
وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن
جبير ابي سعيد المكفوف عن مؤمن الطاق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب
ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني بيان لا اطلب ولدك [illegible]
[illegible] في المدة فاستقبلها [illegible] اي في الاجر [illegible] اي في الاجل كا [illegible]
هشام بن سالم قال قلت كيف نتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام
كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك بيان [illegible] يعني ان الشرط [illegible]
الاجل [illegible] من الطلاق [illegible] من دون طلاق [illegible]
ان تصبر الى انقضاء عدتها اذا اردت ان تنكح اختها بعد حلول الاجل او ابنة اختها او نحو ذلك من الامور [illegible]
الدائمة كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث [illegible]
الميراث كان وان لم يشترط لم يكن كا [illegible] ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط كا العدة عن سهل [illegible]
[illegible] عن عاصم بن حميد يب الحسين [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام كم المهر يعني في
المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل يب [illegible] فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترط الميراث فهما على شرطهما بيان [illegible]
امرا جديدا اي يستانف نكاحا بعد انقضاء الاجل وليس عليها العدة منه [illegible] بل له ان ينكحها من ساعته من دون

انقضاء العدة ولبس لهم ذلك [illegible] حتى ينقضى اجلها وباقى في هذا المعنى جاء في اخر ابواب العدد **يب**
محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **بيان** حمل
في التهذيب متعلق الاشتراط في هذا الخبر نفى الميراث لا اثباته قال لان ثبوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه اقول لما
كان المتعارف اشتراطه في هذا العقد هو الثبوت لا النفى [illegible] حمل قوله عليه السلام اشترط او لم يشترط
على ذلك اولى والتهذيب [illegible] **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح **بيان** حمل في
التهذيب متعلق الشرط في هذا الخبر الاجل دون الميراث مستدلا عليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتقدمة
ان لم تشترط كان تزويج مقام جمعا بين الاخبار وانما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لان الشرط فرع العقد
فما لم يتحقق الاصل لم يتحقق الفرع والبعد يشمل المع لانه في مقابلة القبل وهذا الحكم ماخوذ من قوله سبحانه ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **كا** الثلثة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات
بيان قدم الكلام في مثله **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما كان بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز
الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به **بيان** الا برضاها اى بعد النكاح **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن سليمان بن سالم
كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المراة شروط
المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من الشرط قبل النكاح **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
يشارطها ما شاء من الايام **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سماعة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة
او اقل او اكثر اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على
حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك **بيان** العرد الذكر المنتصب المنتشر وفي بعض
النسخ العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الاتي ثانيا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى
ابى الحسن عليه السلام كم ادنى حد المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن
القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ
فليحول وجهه ولا ينظر **بيان** حمل في التهذيب هذه الاخبار على الرخصة وجعل الاحوط والاولى اضافة المرة ونحوها
الى اجل معين **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على
طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها
في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة
لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني **بيان** كفيلا اى ضامنا يعني
تضمنين لي الوفاء او يعطيني ضامنا لذلك او يجعلين الله كفيلا بذلك لسبق ذكره ولا اقسم من قسمة الليالي **كا** العدة عن
سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي والنوفلي عن ابى بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها
استحللتك باجل اخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها **بيان** هذا الحديث [illegible] العياشي الى ابى جعفر عليه السلام

باب شروط المتعة واحكامها

السلام ان يزيدك اى فى الاجر ويزيد ... فى الاجل كا علي عن ابيه عن ابن عثمان ... ح عن ... المفضل ...
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من
شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط
قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا بيان ...
القبول والحرف ... لا يجوز شرطان في شرط ...
ثم جاء بدلا اى عقدا جديدا يب ... احمد بن محمد ... عن ...
يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا بأس بيان العاتق الجارية اول ما ادركت ...
كا العدة عن احمد بن ... عن زرعة يب احمد بن محمد عن ... الحسين عن ...
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها ... قال لا ولكن
يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى بيان ادخل جارية اى ... يتمتع بها ...
اى بالتمتع بها او ... كا يب ... عن ... سليمان
من يه بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم
يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ...
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما
بينه وبين الله تعالى وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس بيان ارادها التزويج البتة
العقد الدائم واكتفى بالحكم في الفرد الاخر ...
بعينه من الكافي وكان فيه بدل متعة المرأة ... يب ... عن محمد بن
الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان
كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور يب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان
يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال
نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوجون بغير بينة قال لا بيان
حمل الاشهاد في التهذيبين على الافضل والاحتياط لئلا تتهم المرأة ...
واما آخر الخبر الاخير فاخبار عما كان في عهده ... كا ...
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث
به حدث لم يكن لها ميراث بيان على حكمه اى ... كا ...
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج
به المتعة قال كف من بر كا احمد عن يب الحسين بن ... عن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر كا ...
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف من طعام كا ... كا محمد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني
المهر كملا واتخوف ان تخلفني قال لا يجوز ان تحبس ...

ابواب وجوه النكاح … وشرطها واحكامها

تخلفك **بيان** لفظة لا الليث في بعض النسخ وهو اوفق بما بعده من الاخبار فيكون معنى فخذ منها ما حبست فاكما في الخبر
الاتي **يب** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج
المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث **كا**
الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده **كا** الثلثة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة متعة بشرط
ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط اياما مسلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان
يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها فلا يكون عليها الا ما حل له فرجها **يه** صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما
احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها **كا** محمد عن احمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن
عليه السلم الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله
بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا تعطها شيئا
لانها عصت الله تعالى **يب** محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع
بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق
يه ابن رئاب قال كتبت اليه اسئله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها اياما بعد ما افضى
اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلم لا يرجع **كا** علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد
الله الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا و
كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان
نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس
بيان انهي الي اي بلغني لست اسقي ارضك الماء اي اعزل عنك الماء والنبت كناية عن الولد والشرطان هما الافضاء اليها و
عدم قبول الولد وانما فسد للتنافي فيهما شرعا وقيل بل المراد باحد الشرطين شرط الله لقبول الولد والاخر شرط الرجل لنفيه وفسادها
للتضاد فيهما ولعل ما قلناه اصوب **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التميمي **يب** البزنطي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده **كا** الثلثة وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا
جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد **بيان** يضعه حيث شاء اي ان شاء يعزل وان لا يعزل **يب** الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث **بيان** حمله في التهذيبين على ترك العزل والصواب حمله على ولد امتناعها عن العلوق
ليصح ان يكون الشرط من جهته **كا** الثلثة عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان
يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت
ثلثة ازواج ايحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء **كا** محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتمتع من المراة المرار قال لا باس يتمتع منها ما
شاء **كا** محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد
الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا **بيان** يعني يجوز هذا في النكاح الاخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا
يعني المنقطع ولعله اذا رضيت جاز

باب ١٠٢ قضايا في النكاح

يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن بكر عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر اخطب لي

باب قضايا في النكاح

ملأن هذا املت من منى ثما لها صداقها وحسبه ... رضى لحو ولا الى ولم اشهد على ذلك
فذهب فخطبها وبذل لها الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه
بين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله
جل وعز وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج **كا** علي بن محمد عن علي بن ابيه جميعا عن السراد عن صالح
بن ... **يب** ... **يه** ... قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ
ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل **بيان** انما كان القول قول الاب ... واما بطلانه
لان كل واحد منهما نوى غير ما نواه الآخر **كا** القمي عن ابراهيم بن ... **يه** محمد بن ... عن ... بن شعيب قال كتب
اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها
وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به **كا** العدة عن احمد عن عبد الله بن الحجال عن ... قال كتبت اليه رجل خطب الى

١١٥

رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب ... ان يكون قال له ابوها قد فعلت ام لا فوقع لا يجب عليه الا ما عقد
عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته **بيان** يعني ... ابوها ام لا زوجه بعدها ... للجارية ... فقال عليه
السلام انما عليه ما يعتقده دون ما شك فيه يعني يبني امره على عدم التزويج بعد **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره
بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل
ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة **بيان** الاملاك التزويج يعني ان كان قد وقع عقد النكاح
بعد ما توفي الرجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ **كا** علي عن ابيه عن السراد **يب** محمد بن احمد
عن احمد عن السراد عن الخزاز عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة على ذلك فقال القول قول الزوج مع يمينه **يب** ابن محبوب
عن محمد بن اسمعيل عن السراد مثله الا ... تفاوت في الفاظه **يه** السراد عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد
الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع
ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المأمور والنكاح باطل **يه** **يب**
السراد عن مالك بن عطية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال
فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق على
المأمور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا **يه** وان لم يكن سمى لها صداقا
فلا شيء لها **يب** السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بتمامه **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا
ثم ترجع كل واحدة الى زوجها **يب** الحسين عن الثلثة قال سالته الحديث **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد

عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابى عبد الله عليه السلام فى اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضى العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما فى العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها **يه** الاسناد عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال فى اختين اهديتا الحديث **كا يب** محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلتها منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت فى حجلة اختها ونحت امراته واطفات المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته التى تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت له انا امراتك فلانة التى تزوجت وان اختى مكرت بى فاخذت ثيابى فلبستها وقعدت فى الحجلة ونحتنى فنظر الرجل فى ذلك فوجده كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتى دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التى تزوج حتى تنقضى عدة التى دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم امراته اليه **يب** ابن محبوب عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التى فعلته عقرها **بيان** العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المراة وبالاسناد الثانى عقلها بدل عقرها كما فى كتاب الحسبة **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن **يه يب** طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن الصبهانى عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمى عن الكاهلى عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام انه سال عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه **يب** الحسين عن **يه** ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ايجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم **يب** الصفار عن احمد عن على بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة فى بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هى امراتى فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هى امراته الا ان يقيم البينة **يب** احمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل الحديث **كا** على عن **يه** ابيه عن عبد العزيز المهتدى قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخى مات فتزوجت امراته فجاء عمى فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بينى وبينه شئ قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها **كا** على عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضى شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون فى تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هى يا هذا ان اهلى وثبوا على فزوجونى منك بغير امرى ولم يستامرونى وانى الان قد رضيت فاستانف الان فتزوجنى تزويجا صحيحا فيما بينى وبينك **يه** يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل الحديث وزاد فى اخره فقلت له المراة تتزوج متعة فينقضى شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضى عدتها فتتزوج قال وما عليها انما اثم ذلك عليها

باب ١٠٣ النوادر

كا الخمسة عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السّلام قال جاءت امراة ... قال فقال لها ... لا يكاد يلد ابنا الفون **كا** علي عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي عمير عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السّلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال كيف رايت قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر جارية شبانية فان اولادهن قرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السّلام وارجوان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف **يه يب** ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام في الرجل يزوج ابنته ... فليس لها ان تطالبه وان لم يكن ... وليس لها الا ان تكون ... يجوز لابيها ان يقبض عنها ... الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما **يب** محمد بن احمد عن ... **يب** ابن محبوب عن احمد بن ... البزنطي عن ابي الحسن ... قال سئل ابو الحسن الاول عليه السّلام عن الرجل يزوج ابنته ايأكل من صداقها قال ليس له ذلك **يب** ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السّلام قال في المراة تعطي الرجل ما لا يتزوجها ... هبة والفرج حلال **كا يه** البزنطي عن المشيخة عن احدهما عليه السّلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى ... امراة ... فزوجته نفسها ... فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس لشيء ... وجوه النكاح واذا بها وشرائطها واحكامها والحمد لله اولا واخرا

ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن واولادهما العفة والفجور الايات

قال الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال جل وعز الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وقال عز اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وقال جل وعلا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقال جل اسمه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم **بيان** المحيض مصدر كالمبيت والمجيء اذى قذر ... ونفرة لمن يقربه ... فاعتزلوا ... فلا تقربوهن ... حتى يطهرن ينقطع الدم ان قرئ بالتخفيف ويغتسلن او يتوضأن او يغسلن فروجهن ان قرئ بالتشديد ... فأتوهن من حيث امركم الله من الجهات التي يحل فيها ... انما يستفيد طلب الولد من ...

فيشهدون بشيء الا اذا ادوت من ورعهن وزعمون الولد اني شئتم متى شئتم او كيف شئتم وقدموا لانفسكم الاعمال الصالحة التي يرجم بها وربما بها لتكون ذخرا لكم عند الله وزادا اليوم فاتقنكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عنده دوامون يقومون باموريهن ويسلطون عليهن قيام الولاة على رعيتهم بما فضل الله بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزايا القوة على الاعمال والطاعات قانتات مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن للغيب لاسرار ازواجهن مما جرى بينهم وبينهن في الخلوات بما حفظ الله بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه ان تعدلوا اي في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم بذلتم جهدكم في تحصيله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك فلا تميلوا عن المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها كالمعلقة ليست ذات بعل ولا مطلقة اسكنوهن نزلت في العدة الرجعية ولكنها تشمل حال الزوجية من حيث سكنتم من الامكنة التي تسكنونها من وجدكم من وسعكم مما تطيقونه ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فيلجئن الى الخروج المحرم عليهن او طلب الطلاق بالفداء فلينفق مما آتاه الله فلا يتكلف تكلف الاغنياء ولا ينقص عن اللائق بحاله سيجعل الله تطييب لقلب الفقراء ووعد لهم بالعوض اما في الدنيا او في الآخرة يغضوا بتقدير اللام وكونه جوابا للغضوا المحذوف بعيد ومن قيل زائدة وقيل للتبعيض ويحفظوا فروجهم يعني عن النظر كذا عن الصادق عليه السلام ازكى لهم اطهر لما فيه من البعد عن الريبة ولا يبدين زينتهن ما تزين به من الاعضاء وما عليها من الحلي والكحل والخضاب ونحوها الا ما ظهر منها كالوجه والكفين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك والمشهور في تفسير الآية غير ما ذكر وفيه اقوال واختلافات ولكنا اتبعنا ظاهر اللفظ مع ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسيرها كما يأتي في الاخبار وكان ما ظهر منها يختلف باختلاف العادات بحسب البلاد والطوائف وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو المقنعة اريد بضربها على الجيوب سدها على الصدور وليسترنها وما فوقها من الرقبة تغيير العادة الجاهلية اذ كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليهما وكن يسدلن الخمر من ورائهن فيبقى قدامهن مكشوفة وفي الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفى ولا يبدين زينتهن اي غير الظاهرة بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل سائر الاعضاء المزينة لهن كالقلادة للعنق والوشاح للرأس والقرط للاذن والخلخال للساق الى غير ذلك اذا كانت في مواضعها او آبائهن او آباء بعولتهن وان علوا فيهما او ابنائهن وان سفلوا وكذا في سائر الابناء المذكورين في هذه الآية وترك ذكر الاعمام والاخوال اما لانهم في معنى الاخوان واما لئلا يصفوهن لابنائهم كذا قيل او نسائهن اي المؤمنات اذ ليس للمؤمنة ان تتكشف بين يدي مشركة او كتابية لانهن لا يتحرجن من وصفهن لازواجهن كذا في الحديث كما يأتي او ما ملكت ايمانهن ذكورا كانوا او اناثا وربما يخص بالاناث ويعم الكافرات ويأتي ما في الاخبار فيه او التابعين الذين يتبعون للانتفاع والخدمة غير اولي الاربة اولي الحاجة الى النساء كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما روي عن الكاظم عليه السلام او البله الذين لا يعرفون شيئا من امورهن كما ورد عن الصادق عليه السلام لم يظهروا لم يطلعوا او لم يميزوا او لم يطيقوا بعد مجامعتهن ولا يضربن قيل كانت المرأة تضرب برجلها لتسمع صوت الخلخال منها فنهين عن ذلك لئلا يورث ميلا في الرجال ثلث مرات ثم خص هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة اختلال الستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثلث عورات لكم فان العورة هي الخلل اما قبل وقت الفجر فلانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس اليقظة واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس اليقظة بلباس النوم بعضكم على بعض هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين المخدوم احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم الاطفال للتربية منكم الخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور وهو الاحتياج الى الخدمة والاستخدام فليستأذنوا اي في جميع الاوقات من قبلهم كالذين بلغوا من قبلهم من الاحرار المأمورين بالاستيذان في كل حال في آية اخرى فالبالغ الحر يستأذن في كل حال والطفل والمملوك استاذنان في العورات الثلث خاصة والقواعد اي اللاتي قعدن من التزويج ويئسن من الولد والحيض ولا يطمعن في نكاح لكبرهن ان يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار بلا لتحاف بلا ما ورد في

بعض الاخبار ... [illegible] ... الصوم ... [illegible]
... [illegible] ... لان الوضع ... [illegible]
لها لا بالي

باب كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباه

كا العدة من ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible] ... النكاح

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

بيان قال ... لا رهبانية في الاسلام ... [illegible] ... كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها ... [illegible] ... في السلسلة ... [illegible] ... من انواع التعذيب ... [illegible] ... فنهاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible] ... في المعروف ... [illegible]

كا الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج

كا الثلاثة عن الربعي عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب

بيان الحولاء هي زينب العطارة التي كانت تبيع الطيب اذ كثيرا ما يذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيديه اي في التزين والتودد وجواب لو في لو يدري محذوف

كا علي عن ابيه والاثنان عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر

بيان الشبق شدة الشهوة الى النكاح ازرت من الوزر

كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

بيان قد مر هذا الحديث وما في معناه مع بيان له في باب ما يلحق بالصدقة من كتاب الزكاة

كا القمي عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله

بيان الرهان المسابقة على الخيل والمراد

المراد بالشئ الامر المباح الذى فيه تفريح ولذة وقدم هذا الخبر مع خبر آخر فى هذا المعنى فى كتاب المعيشة **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم ياتها فى كل اربعين يوما **يه** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على بن ابى طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان زنين **كا** العدة عن احمد عن ابى العباس الكوفى عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شئ فالاثم عليه

باب ١٠٥ القول عند دخول الرجل باهله وعند الباءة

كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقى عن **يب** السراد عن جميل بن صالح عن ابى بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت على فراشى ان تكرهنى لخضابى وكبرى فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلى ايضا ركعتين ثم تحمد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها وارضنى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل **بيان** الفرك بالكسر بغض احد الزوجين للآخر **كا** الثلثة عن الخزاز عن ابى بصير عن **يه** ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **كا** محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقى عن القاسم عن جده عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادرى قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله جل وعز ثم يقول اللهم انى اريد ان تزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى فاذا ادخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى بن الوليد عن ابى بصير الحديث بادنى تفاوت وزاد فى آخره قلت فباى شئ يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا **يه** قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **كا** محمد عن ابى يوسف عن الشيمى رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انى تزوجت فادع الله لى فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسئل عما سرح **بيان** كان المراد انها تاكل مما جاء وحصل عندنا بالعشى كاينا ما كان ولا تسئل عما ذهب وغاب عنها وهذا غريب ويعنى بواح الماشية وسراحها كما قال عز وجل حين تريحون وحين تسرحون **كا** الاثنان والعدة عن احمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد اى شئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما يقول قلت بلى قال يقول بكلمات الله استحللت فرجها وفى امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباى شئ يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم فى الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجئ حتى يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باى شئ يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان **كا** البرقى عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابى الوليد عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد اذا اتيت اهلك فاى شئ تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع

الله عزوجل له كان ويشاركهم في الأموال والأولاد لأن الشيطان [illegible] الرجل [illegible]
بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا كا [illegible]
[illegible] للآدمي والشيطان [illegible] الشرك [illegible] عليه السلام [illegible] كا [illegible]
عن [illegible] عن جده قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا [illegible]
[illegible] ذلك فقال إذا أردت ذلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه
الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك
كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه
الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني [illegible] ولدا لا يضره الشيطان [illegible] يب [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] **باب الأوقات التي يكره التحول بالأهل والباه** كا
[illegible] زرارة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] كا الثلاثة عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن
كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي
ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما
الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة
ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية
ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواما فقال [illegible] في كتابه وإن يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع
أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده
ذلك ما يحب يب السراد عن الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام مثله [illegible] بيان
الكسف بالكسر القطعة من الشيء والمركوم المجتمع الذي ركم بعضه على بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعضا يبلغ كل منها [illegible] وقد صحف بتصحيفات باردة وفسر بتفسيرات كاسدة [illegible] كما
ذكرناه فإنها كلمة [illegible] كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح [illegible] يه [illegible] عن أبي الحسن [illegible]
[illegible]
قال إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا
في ليلة النصف ولا في آخر ليلة [illegible]
يكونون يغشون نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه
وفي آخره كا سهل عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين والشياطين تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون أما رأيت المصاب
يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال بيان الخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول
[illegible] يه [illegible]

فى ولى الشهر ولا فى وسطه ولا فى اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون
اكثر ما يصرع فى اول الشهر ووسطه واخره وقال عليه السلم تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء **بيان**
سياتى اسناد هذا الخبر مع ذكر سائر الاوقات فى الباب التالى لهذا الباب

باب مناهى الباءة وما لا باس به فيها وما ينبغى

كا الثلثة عن الحسن بن عطية عن عمر الجعفى قال **يه** قال ابو عبد الله
ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين ياتى اباؤهم نساءهم فى الطمث قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم من جامع امراته وهى حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته او حملت به امه فى حيضها **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن النوفلى عن اليعقوبى عن عيسى بن عبد الله
الهاشمى عن ابيه عن جده قال قال على عليه السلم لا باس ان يتزوجها فى نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس
بيان سياتى فى هذا المعنى اخبار اخر فى باب عدة الحبلى ان شاء الله **يب** جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن
التيملى واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب **يب** التيملى قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك
الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **كا** العدة
عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جامع احدكم
فلا ياتيهن كما ياتى الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث **بيان** التلبث تكلف اللبث **كا** العدة عن سهل عن الثلثة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد احدكم ان ياتى اهله فلا يعجلها **يه** قال
الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتى اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
ملاعبة فانه اطيب للامر **بيان** وذلك لان الرجل ربما سكنت شهوته وفرغ من الامر وبقيت المراة شديدة الشوق بعد
وانما مثل بالزنجى لقبح منظره والمداعبة الملاعبة والممازحة **كا** ابن بندار عن البرقى عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس **كا** على عن ابيه عن محسن بن
احمد عن ابان عن مسمع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال
لانه محتضر **بيان** كان المحتضر بالمهملتين من الحصر بمعنى القيد والحبس ويحتمل اعجام الضاد بمعنى محل حضور الملائكة و
الجن وفى التهذيب هكذا قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا من دون ذكر التعليل وهو اوضح فان التفسيرين لا يخلوان
من تكلف **يب** احمد عن ابن ابى عمير عن مسلم مولى على بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابى الحسن عليه السلم اساله يتنور
الرجل وهو جنب قال فكتب الى ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة **كا** ابن
بندار عن البرقى عن ابيه عن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينظر الرجل الى فرج امراته
وهو يجامعها فقال لا باس **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر فرج المراة وهو يجامعها قال
لا باس به الا انه يورث العمى **بيان** يعنى عمى الولد كما ياتى فى حديث الوصايا **كا** الثلثة عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل ينظر الى امراته وهى عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابرهيم بن ابى بكر
النخاس عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس **كا** محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن على بن
جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقبل قبل امراته قال لا باس **كا** العدة عن البرقى عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين
عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين الف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت
تقول اجعل يدك بين شفرى فانى اجد لذلك لذة فكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام
عن هذا فساله فقال لا باس ان يستعين بكل شئ من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها **بيان** لا يبلغ منها

باب [illegible]

مابربائى لا يقعد على وطيفها يب الصفار عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عنده جوار فيطأ احداهن ثم يطأ الاخرى [illegible]
يب سعد عن الحسين بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن فرقد عن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس يب سعد عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به بيان قد مضى هذا الحديث باسناد آخر من الكافي والتهذيب في باب
اداب الحمام من كتاب الطهارة والدين كا علي عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا كا علي عن ابيه عن ابي عبد
الله الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو ان
رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية
كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم يب
الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من
يرى ذلك ويسمعه قال لا باس يب محمد بن احمد عن يعقوب عن التميمي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ بيان لعل المراد بالوضوء [illegible] يب
بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب بيان [illegible]
يلعب به كا بهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة يه سال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال
اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها يه وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة يه ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على
نفسه يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار الحديث الا انه قال في آخره الا ان يكون شبقا او
يخاف على نفسه بيان قد مضى هذا الحديث من الكافي مع ذيل له وتفسير الشبق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه يه
قال الصادق عليه السلام ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز بيان
البطنة الكظة وهي ان تمتلئ من الطعام امتلاء شديدا يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اكره الجماع حين تغيب الشمس
وحين تطلع وهي صفراء يه قال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة يه ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب
دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة
وانزل عليه سبعين الف لون من الرحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وتأمن العروس من الجنون و
الجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من
هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد
من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل
تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع
حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها
والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان [illegible]

فى ذلسان ما تمنى لا سكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا نؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى فى الولد يا على لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فانى اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا يا على من كان جنبا فى الفراش مع امراته فلا يقرء القران فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما يا على لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا على لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا فى الفراش كالحمير البوالة فى كل مكان يا على لا تجامع امراتك فى ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا على لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا على لا تجامع امراتك فى وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخى سترا فيستركما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال فى بؤس وفقر حتى يموت يا على لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا على اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا على لا تجامع اهلك فى النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة فى وجهه يا على لا تجامع امراتك فى اخر درجة منه اذا بقى يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على يديه يا على لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا على اذا خرجت فى سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا على لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا على عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله جل وعزله يا على ان جامعت اهلك فى ليلة الثلثا فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخى اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان يا على وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة فى الدين والدنيا يا على ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا على لا تجامع اهلك فى اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا على احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام **بيان** صب الماء اى لغسلها تزفرف تبسط والمؤنث والمخنث بمعنى وكلاهما يوجدان فى النسخ على البدل واما على الجمع كما فى بعضها فلا يصلح الا بتكلف الا ان يجعل مجنونا بالجيم والنونين فلا يقرء القران قال فى الفقيه يعنى به قراءة العزائم دون غيرها فالعريف كامير رئيس القوم والقيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلى امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وفى الحديث النبوى من طريق العامة العرافة حق والعرفاء فى النار قال ابن الاثير اى فيها مصلحة للناس فى رفق فى امورهم واحوالهم وقوله العرفاء فى النار تحذير من التعرض للرياسة لما فى ذلك من الفتنة واذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة ذا شامة فى وجهه كانه بالهمز اى يعرف الشوم فى وجهه واما بدون الهمز بمعنى البثرة التى يكون فى الجسد الى السواد فلا يناسب ان يذكر فى مقام الشين فى اخر درجة منه اى من شهر شعبان او من الشهر مطلقا وكانه لم يحسب ما ان المحاق من الشهر ولذا وصف الدرجة بالاخر مع بقاء يومين منه ويجوز ان يجعل قوله اذا بقى يومان بدلا من اخر درجة منه فيكون بيانا له والعشار من ياخذ العشر من اموال الناس ظلما والفيام الجماعة من الناس اذا خرجت فى سفر اى اذا اردت الخروج او خرجت معها والاول اظهر وكذا الكلام فيما بعده فان حملنا الاول على الاول والثانى على الثانى كان اقرب الى التوفيق بينهما وابعد عن ان يشبه التكرار والتخالف مسيرة ثلثة ايام اما متعلق بلا تجامع او السفر والكبد بالتحريك وسط السماء وكبد الشمس السماء صارت فى كبدها قيما اى بامور الناس رجوعا اليه والمفوه المنطيق والابدال جمع بدل بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف وعن الرضا

[illegible] عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] الله [illegible]

[illegible] **باب** ما يحل من

الحائض والنفساء وما لا يحل **كا** [illegible] **يب** [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] **كا** [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] **كا** [illegible]

[illegible] عليه السلام

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج **كا** [illegible]

[illegible] عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة [illegible]

ثم قال انما المرأة لعبة الرجل **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة [illegible] **يب** [illegible]

عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الفرج [illegible]

لا بأس [illegible] الموضع **يب** [illegible] عليه السلام [illegible]

من الحائض قال ما بين الفخذين **يب** [illegible] عليه السلام [illegible] الرجل من الحائض

قال [illegible] **يب** التيملي عن ابن [illegible] **يه** [illegible] عليه السلام

في الحائض [illegible] الركبتين [illegible] **يه** [illegible] عليه السلام ان

ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرني اذا كنت حائضاً [illegible] **يب**

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض [illegible]

الركبتين [illegible] **يب** التيملي عن العباس [illegible] عليه السلام

عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها [illegible] **بيان** [illegible] التهذيبين

على الاستحباب [illegible] **يب** التيملي عن العباس [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] **بيان**

قال في التهذيبين [illegible] **باب**

النساء التي ينقطع دمها ولم تغتسل **كا** [illegible] **يب** [illegible]

[illegible] عليه السلام

في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها [illegible]

يب بالاسناد الاول [illegible] **يب** [illegible]

الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل [illegible] **كا** [illegible]

[illegible] **يب** بالاسناد المتقدم عن التيملي [illegible] عليه السلام

قال سألته عن الحائض ترى الطهر [illegible] **يب** [illegible]

عن التيملي [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **يب** [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثاً [illegible]

قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت [illegible]

[illegible] **يب** [illegible]

سا عليه السلم عن امراة حاضت ثم ... بادى تفاوت **يب** التيملى عن النحوى ... بن ... عن ... عن ... بن ... عن
ابى عبد الله عليه السلم ... فاتها لم انحرم عليها الصلوة ثم ... فتوضأ ... تغتسل فاراد زوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل **بيان** حملها فى التهذيبين على ان الاولى ان لا يقربها حتى تغتسل من دون ان يكون محظورا كما دلت
عليه الاخبار السابقة وقع فى بعضها التصريح به **يب** ابن محبوب عن على بن خالد عن ابن الغطحية عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سالته عن المراة اذا انقطعت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم **بيان** يعنى بعد امارات الطهر **كا** على بن محمد
وغيره عن سهل **يب** سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر وهى
فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تتيمم وتصلى قلت فياتيها زوجها فى تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس **بيان** قد مضى فى باب
حد النفاس من كتاب الطهارة ما يناسب هذا الباب **باب** كفارة اتيان الحايض وتعزيره
كا يب على عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابى حبيب عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرجل ياتى المراة وهى
حايض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار وفى استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب شئ من الحد قال نعم خمسة
وعشرون سوطا ربع حد الزانى لانه اتى سفاحا **بيان** قد مضى خبر اخر مشتمل على هذا التعزير بعينه والاقتصار على
صا الاستغفار من دون ذكر الكفارة فى كتاب الحدود **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الطيالسى عن احمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه نصف دينار وفى
اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة **كا** احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل واقع امراته وهى حايض فقال ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين
صا بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها فى ادبار الدم فى اخر ايامها قبل الغسل فلا شئ عليه **يب**
المشايخ عن سعد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد قال سالته عمن اتى امراته وهى طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله **يب** جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن التيملى عن ابن زرارة عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهى حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه **يه** الحديث
مرسلا مقطوعا وزاد ومن جامع امته وهى حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها من دون الفرج فلا شئ عليه
صا **يب** جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن التيملى واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملى عن ابن عيسى عن النضر عن يحيى
صا الحلبى عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به **يب** المشايخ
عن سعد عن احمد عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهى طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة
صا مساكين **يب** ابن عيسى عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهى طامث
صا قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **يب** التيملى عن
اخيه محمد عن ابيه عن ابى جميلة عن ليث المرادى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهى طامث خطا قال
سا ليس عليه شئ وقد عصى ربه **يب** التيملى عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود **بيان** فى التهذيبين قيد الاخبار المطلقة فى الكفارة
على المقيدة منها بالتفصيل باول الحيض ووسطه واخره وحمل التصدق على المساكين على ما لم يبلغ ذلك وحمل نفى الكفارة و
الاقتصار على الاستغفار بما اذا لم يعلم بالحيض مستدلا بما يتضمن نسبة العصيان اليه مع الخطاء ولا يخلو من تكلف والاولى
ان يحمل الكفارة فيه مطلقا وتفاصيلها جميعا على الاستحباب ومراتبه فى الفضل ويحمل سقوطها على ما اذا لم يجد كما دل عليه
حديث داود بن فرقد والاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه **باب** محاش النساء **كا** الاثنان عن

باب محاش النساء

الوشّاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها **كا**
عنه عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك
عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسالك قال وما هو قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل
قال لا انا لا نفعل ذلك **يب** ابن عيسى عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب
الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **بيان** لما استشهد
عليه السلام بالآية الاخيرة على ان المراد بالآية الاولى طلب الولد لكان لاحد ان يستشهد بها على جواز الدبر فلا يبعد ان يكون
عمر بن خلاد الآتي **يب** عنه عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
قد علم انهم لا يريدون الفرج **يب** عنه عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء
في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد
احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
بيان لا تنافي هذه الرواية رواية ابن ابي يعفور لان المراد بهذه نفي دلالة الآية على حل الادبار وبتلك نفي دلالة الاولى
حيث امركم الله على حرمتها **يب** محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام الا انه قال اهل المدينة
بدل اهل الذمة ومن قبل او دبر مكان من خلف او قدام **يب** عنه عن ابي اسحق عن عثمان عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة
هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك **يب** ابن عيسى عن ابي حفص العبسي عن الحسن بن
الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل
البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به **بيان** اصغى الي مال الي بسمعه **يب** عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به **يب**
عنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله **يب**
عنه عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم محاش النساء على امتي حرام **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاش النساء امتي على رجال امتي حرام
بيان المحاش جمع محشة وهي الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة **يب** عنه بالاسناد عن هاشم و
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تفرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تاتي من غير هذا الموضع **بيان**
اصل الفري القطع والشق والفرث الاذى وقد ان الخبران حملهما في التهذيبين تارة على الكراهة واخرى على التقية و
لكل شاهد مما تقدم عليهما الا ان لفظ الحرمة تكاد تابى الاول

باب ١١٢ العزل

كا محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل قال ذاك الى الرجل **كا** العاصمي عن ابن
فضال عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت و
ليس لها من الامر شيء **كا يب** محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى
الرجل يصرفه حيث يشاء **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** القميان عن صفوان عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء
بيان وذلك لانه ربما يسبق الماء مع العزل اذا اراده الله **يب** البرقي عن القاسم بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه

السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل **يب** الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين
يتزوجها **يب** عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك
عليها حين يتزوجها **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها **بيان**
وذلك لامكان سبق الماء مع العزل كما مر **يه يب** القاسم عن جده يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع
ولدها والامة **بيان** البذاء الفحش والكلام القبيح **باب** ١١٣ **الحد الذي يدخل بالمراة**
فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى
ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **بيان** لعل الترديد لاختلافهن في كبر الجثة وصغرها وقوة البنية وضعفها **كا**
الخمسة ومحمد عن احمد عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي
لها تسع سنين **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى **يب** الحسين عن **يب** صفوان عن **يه** موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين **كا** حميد عن ذكره يا المؤمن
او بينه وبين رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين **يب** محمد بن ابي خالد عن
ابن ابي عمير عن **يه** حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امراة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
يب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من
تسع سنين فعيبت ضمن **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطئ
جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت ضمن **يه** السراد عن الخزاز عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا
شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على
الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه **بيان** ١١٧ افضاها جعل مسلكيها
واحدا ان يغرمه ان يغرم الزوج من باب الحسبة فلا شيء عليه لانه ينفق عليها ولا ينتفع منها اذ لا يجوز له ان يقربها **باب** ١١٤
ان النساء اشباه **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر وقال يا ايها الناس
انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله **بيان** وراسه يقطر كناية عن اغتساله صلى الله عليه
واله وسلم من الجنابة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا
فليات اهله **كا** العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نظر
احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان عند اهله مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع
قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسال الله من فضله **باب** ١١٥ **الغيرة كا** العدة عن البرقي عن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب الغيرة ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
كا عنه ومحمد بن ابن عيسى جميعا عن السراد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه
من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به
ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فاكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير
عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث **بيان** الغيرة الحمية والانفة يقال غار الرجل

باب الغيرة

[illegible] هذا الباب هو الحث [illegible]
[illegible] من هذا المعنى [illegible]
[illegible] **كا** [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان ابرهيم غيورا [illegible] لايغار من المؤمنين والمسلمين **يه** وقال ان الغيرة من الايمان **يه**
وقال ان الجنة [illegible] ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي
تزني امرأته وهو يعلم بها **بيان** [illegible] بالجيم والمهملة [illegible] وهو [illegible] في [illegible]
[illegible] **كا** [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] القلب **كا** محمد عن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اهل العراق
[illegible] النساء [illegible] الرجال في الطريق اما تستحيون **كا** وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا
[illegible] نساءكم يخرجن الى الاسواق [illegible] العلوج **بيان** العلج الرجل الضخم الغليظ **كا** العدة عن احمد عن
عن ابن مسكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني
والديوث [illegible] **كا** احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجرس [illegible]
الديوث **كا** [illegible] عن [illegible] المقدام [illegible]
والقاسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى
الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا
فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاتب منهن البريئة فيعظم الذنب ويهون العتب **كا** الثلثة عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما
اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **بيان** يعني بهما ابا [illegible] وفاطمة عليهما السلام اول ما تلاقيا **باب**
غيرة النساء **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال
واما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان
الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا **كا** [illegible] عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال
لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا [illegible] كانت عند الله زانية قال ورواه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وان بعث معه [illegible] **يه** محمد بن الفضيل عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان
الله تعالى قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت [illegible] كانت عند
الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن الحسن بن يوسف بن حماد عن
ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا
غضبن كفرن الا المسلمات منهن **كا** [illegible] قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] امرأة
[illegible] فقالت يا رسول الله اني [illegible] فطهرني فقال [illegible]
ما هو منك قالت [illegible] يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال [illegible] اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي
من اسفله **كا** [illegible] عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته [illegible]
[illegible] قال [illegible] فقال لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
هو كما تقول **بيان** [illegible] **كا** [illegible] عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب **باب** ١١٣ **حب المرأة لزوجها**

كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن يه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما نصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقالت واويلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة **بيان** تجد بزوجها من الوجد بمعنى تغير الحال

كا احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة جحش قتل خالك حمزة فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعدل الزوج عند المرأة شيء كا العدة عن البرقي عن عثمان عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب ١١٨ حق الزوج على المرأة

كا العدة عن احمد عن يه السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحد فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا **بيان** القتب ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه

كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب بالطيب طيبها وتلبس باحسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها **بيان** فقال اكثر من ذلك اي من ان يذكر ويحصى واكثر من ذلك حقوقه عليها اي اكثر مما ذكر

كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها كا وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها يه الحديث الثاني مرسلا

كا علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء **بيان** الاسبال الارخاء خيلاء اي تكبرا

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون **بيان** وضع يده في ايديهم كناية عن الخدمة والاطاعة والعمل معهم

كا علي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته يه محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله الحديث كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل كا يه الحديث مرسلا مقطوعا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن مالك

باب حق الزوج على المرأة

عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله
إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها كا العدة عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن كا محمد عن ... عن موسى بن القاسم عن ... عن
أبي عبد الله عليه السلام إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت
وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك
لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها كا الأربعة يب محمد بن أحمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام يه عن أبيه عليه السلام ش قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة
خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع يه قال الصادق عليه السلام أيما امرأة وضعت ثوبها في غير بيت
زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها كا العدة عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقالت
فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه
فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى قد
غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك يه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت كا القميان عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة المؤمنة ... الإسلام يقول لزوجها ...
من مالي إليّ أن يمنعها قال نعم ويقول حتى عليك أعظم من حقك عليّ في هذا كا يب السراد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن
زوجها إلا في يه حج أو ش زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها يب الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال ليس لها كا محمد عن أحمد عن السراد عن عبد الله
بن غالب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل
عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك
بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكن كافرات بحق أزواجكن كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن ... عن أبي بصير قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو
من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثركن حطب جهنم إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل
يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار

بيان العشير المعاشر يعني به الزوج البنات يعني بنات الآباء والأمهات يه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها

باب حق المرأة على زوجها

كا القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق
المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها يه وقال أبو عبد الله عليه السلام
كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها يه سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها الذي

بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها **كا** العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها
عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وان اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شئ غير هذا قال لا قالت لا والله
لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير
لهن **بيان** يستفاد من هذا الحديث ان المراد بالاستعفاف في الآية التزويج وقدمنا في بيان آيات هذه الابواب ان
المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية ونظمها ولا تنافي بينهما لان للقرآن وجوه وعموم **كا** عنه عن
محمد بن عيسى عن حماد عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها
ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت
فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة
اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني
اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة
عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر
الايام **يب** محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة الحديث
مضمرا **بيان** الصبغ اللون والادام ولعل المراد انه ينبغي للزوج ان يشتري لاهله ما تصبغ به جسدها وشعرها
وثوبها من الحناء والوسمة ونحوها في كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون المراد به ان يشتري لها من الادام في كل ستة اشهر مقدار
ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها فان النفس اذا احرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمانت ثم بين
عليه السلام جنس الصبغ بقوله ولا ينبغي ان يقفر بيته واقفار البيت بتقديم القاف خلاؤه والمعنى الاول اولى واصوب و
يؤيده ما ياتي ذكره في باب ان المطلقة اين تعتد من قوله عليه السلام لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ
كا عنه عن محمد بن علي عن ذبيان عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل
ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله **بيان**
يجعلك في وسطه بان تكوني امينة على ماله فيعتمد عليك ويجعله في يدك **كا** عنه عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **كا** وانما هن عورة **كا** محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **كا** القميان
او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما **يب** ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن **يه** ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
كا الثلثة عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى
عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها **بيان**
يعني لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وقدمنا هذا الحديث باسانيد اخر في باب من يلزم نفقته من
كتاب الزكوة **يب** ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان
امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا **بيان**
استعدت على زوجها استعانت واستنصرت عليه متظلمة **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد ما
فضل عندها في الميراث **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما المراة لعبة

من تحت هنا فلا يستقيم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يه يب [illegible]
عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة [illegible] الاثنين [illegible]
في ذلك الا تماما [illegible] يب [illegible]
في آخره الا ان يكون باذنها يه قال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله تعالى قد
ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم [illegible] بيان
هذه الرواية اوردها مرة اخرى وذكر الاجمل بدل التقى لمؤمنين يه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الله
ان يفرق بينهما يه قال الصادق عليه السلام [illegible] بيان
ملكك بتشديد اللام وتخفيفها بمعنى املكك فانه لازم ومتعد [illegible]
الشيء [illegible] ويحتمل ان يكون بدل المروة [illegible] فلا يحتاج الى التكلف [illegible]
لانها [illegible] الافعال [illegible] يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله احسنهم صنعا الى اسرائه يه قال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة
بيان قد مضى في باب [illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] القادر

باب ١٢٠ القسمة للازواج

كا علي بن [illegible]
شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني
عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم
بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك
لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما
قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب
واخبره قال والله ما هذا من عندك كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه
في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل
للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
تكون له المرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له
ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها
بثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا يه العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل تكون عنده
امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة
ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل
كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا
كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى بيان حدثان عرسها اي حين حدوث عرسها ولعل

[illegible]

المراد بطيبة نفس احديهما للاخرى للسوية التي ترضيان بها امان جعل لكل واحدة منهما ليلتين من الثمان ولم يطب نفس
صا احديهما الا بليلة ليلة لم يفعل ذلك **يب** عنه عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سئل عن الرجل عنده امراتان
احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا
صا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام **يب** عنه عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن الحضرمي
عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السّلم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا ايام وان كانت ثيبا
فثلثا **يه** ابن ابى عمير عن غير واحد عن محمد قال قلت الرجل تكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت
بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام **بيان** حمل في التهذيب السبع للبكر على الجواز والثلث على الافضل
يب على بن الحسن عن التيمي وسندى بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلم قال قضى في رجل نكح
امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفسه فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة اوليهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني
نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه **يب** عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة
ليلة **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السّلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة **بيان** قد مضى اخبار اخر في هذا
صا المعنى في باب الحر يتزوج الامة **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه
السّلم عن الرجل له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما
صا **يب** عنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السّلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا باس به
في الاماء **يب** محمد بن احمد عن العلوى عن العمركي عن على بن جعفر عليهما السّلم قال سالته عن رجل له امراتان قالت احديهما
ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا باس **باب** ١٢١

تاديب النساء وترك طاعتهن

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلم قال **في**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت **بيان**
العي بالكلام العجز منه وعدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه وكان المراد بستر عيهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب
والعفو عن سقطات الفاظهن **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال ان الله عز وجل خلق حوا من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت **كا** ابان عن الواسطي عن ابى
عبد الله عليه السّلم قال ان الله عز وجل خلق ادم من الماء والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم فهمة النساء
في الرجال فحصنوهن في البيوت **كا** على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السّلم في بعض كلامه
ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابى عبد الله عليه
السّلم قال قال امير المؤمنين عليه السّلم خلق الرجال من الارض وانما همتهم في الارض وخلقت المراة من الرجل وانما
همتها في الرجل احبسوا النساء كم يا معشر الرجال **بيان** النهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء **يه** سئل
الصادق عليه السّلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن
وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم **يه** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال الهموم هن جب على عليه السّلم وذرو من بابها **كا** القمي عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسه عن عبادة بن زياد عن
عمرو بن ابى المقدام عن ابى جعفر عليه السّلم والعاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن على عن عمه عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال قال امير المؤمنين عليه السّلم في رسالته الى الحسن عليه السّلم اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن
الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب ليس خروجهن باشد

سيأتي هذا الرواية باسناد آخر مع صدر لها في باب التسليم على النساء

باب ادب النساء ترك طاعتهن

من يخولك ... فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل كا احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام ... الكتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد **بيان** ... **كا** القوي الفاصل باسناديهما الشاميين ... عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار **كا** احمد بن محمد بن سعيد بالاسناد الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام ... لا ... اذا قويت ... ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فان ذلك ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فداروها على كل حال واحسن الصحابة لها ليصفو عيشك **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا ... **كا** العدة عن سهل عن ابن ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركب سرج بفرج **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن اسماعيل بن ابان عن نوح عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبادوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور **كا** العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر **كا** عنه عنه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة **كا** عنه عن الحسين بن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر **كا** عنه عن الحجال عن ابن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز **كا** عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة **كا** بهذا الاسناد قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال **يه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه **كا** العدة ... الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ... **يه** جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذوي قرابة ان المرأة اذا كبرت

باب شرار النساء ومعايبهنّ وأشدّها الغيرة والفخر

ذهب خير شطريها وبقي شرّها ذهب جمالها واحتدّ لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما ثبت
عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله. كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
اطاع امرأته اكبّه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والثياب الرقاق يه فيجيبها **بيان** قد مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب الحمام من كتاب الطهارة كا
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب يه قال صلى الله عليه
وآله وسلم لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً كا القميّان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته كا وفي
في حديث آخر استمتعت به كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان ابرهيم على نبينا وآله وعليه السلام شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما
مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد فقلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يه شكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام خطيباً فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا
تأمنوهنّ على مال ولا تذروهنّ يدبّرن العيال فانهنّ ان تُركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهنّ
لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ البذخ لهنّ لازم وان كبرن والعجب لهنّ لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا
منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشرّ يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدّين للشيطان فداروهنّ على كل
حال واحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال **بيان** البذخ الكبر والتهافت التساقط والتتابع **باب**

قلّة الصلاح فيهنّ وضعفهنّ

يه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول
يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شرّ الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرّجات من الدين داخلات
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومرّ رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم على نسوة فوقف عليهنّ ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكنّ
اني قد رأيتكنّ اكثر اهل النار يوم القيمة فتقرّبن الى الله عز وجل ما استطعتنّ فقالت امرأة منهنّ يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث احديكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم واما
نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناجي من الرجال قليل
ومن النساء اقلّ واقلّ كا قيل ولم يا رسول الله قال لانهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا كا الثلثة عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود كا العاصمي عن ابن فضال عن ابن
اسباط يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر
عليه قال الابيض احدى رجليه كا البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لامرأة سعد هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك الله خيراً كثيراً انما مثل
المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين كا الثلثة عن ابان عن جرير(?) عن
وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدات
والهات رحيمات بالاولاد لولا ما يأتين بازواجهنّ لقيل لهنّ ادخلن الجنة بغير حساب كا الثلثة عن سيف بن عميرة
عن يه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها يه وحجّت بيت ربّها
واطاعت زوجها وعرفت حقّ علي عليه السلام فلتدخل من ايّ ابواب الجنة شاءت يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه

[illegible] كا محمد عن ابن عيسى عن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن يه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء
الدنيا في قصر من درة واحدة قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا هن اجمل من حور العين **باب** ١٢١
تسترهن **كا** الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق **بيان** السراة الطريق
ظهر الطريق ووسطه كما فسره الراوي في الحديث الآتي **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكنها تمشي في جانبيه يعني وسطه [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط **كا** علي عن [illegible]
عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت **كا** من
بيتها **كا** ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء
يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض
وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين
رسول الله ولأخبرنه فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه
الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون **كا** العدة عن سهل
عن ابيه جميعا عن التيمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان
لا تجده **كا** الاربعة عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها
ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة **بيان** يعني حتى
تحيض **يه** البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى
يحتلم **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن
يصف فلا **كا** الخمسة عن **يه** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن **كا** العدة عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استأذن ابن ام مكتوم على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما
فانكما تريانه **باب** ١٢٣ **ما يحل النظر اليه منهن** **يه** في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته **كا** العدة عن احمد عن السراد عن جميل بن دراج عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين **بيان** وما دون الخمار يعني ما يستره الخمار من الرأس والرقبة وهو
ما سوى الوجه منهما وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما **كا** محمد عن ابن عيسى عن مروك بن
عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل من المرأة ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان
والقدمان **كا** ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال الخاتم والمسكة وهي القلب **بيان** القلب بالضم السوار **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جرح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل

ارشى [illegible] من النساء [illegible] الى [illegible] الى الاصطر [illegible] الا الاصطر [illegible] ان شاء **باب ١٢٥**
القواعد من النساء **كا** [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدى من كان
فقال بين يدى من كان [illegible] وهو خير لهن التي يبدين لهن شئ فى الآية الاخرى **بيان**
[illegible] الاناظر [illegible] الوجه والكفين والساقين [illegible] ذلك داخل [illegible] التبرج بها **كا** الثلثة عن حماد
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة **كا** العدة عن احمد
عن [illegible] عن ابى جعفر عليه السلام قال فى قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ما الذى
[illegible] من ثيابهن قال الجلباب **كا** الثلثة عن [illegible] ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس
[illegible] ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده **بيب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن القواعد من النساء التى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح
ان تضع [illegible] هذه الاخبار اذ ولة محمول على الجواز والاخيرة على الاستحباب **بيب** الصفار عن يعقوب
بن [illegible] عن [illegible] يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التى اذا بلغت جاز لها ان تكشف
رأسها وذراعها [illegible] من قعدن عن النكاح **باب ١٢٦** **غير اولى الاربة من الرجال** **كا** الاربعة عن ابن
عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولى الاربة من الرجال الى آخر
الآية قال الاحمق الذى لا يأتى النساء **بيان** الاربة الحاجة وجودة الرأى **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصرى
قال سألته عن اولى الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذى لا يأتى النساء **بيب** الصفار عن السندى بن محمد عن صفوان عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام عن اولى الاربة من الرجال قال الاحمق الذى لا يأتى النساء **بيان** اريد
باولى الاربة فى الخبر غير المذكورة فى الآية اى اولى الاربة كما فى الخبر الاول **كا** الاثنان وعلى عن ابيه جميعا عن الاشعرى عن
القداح عن ابى عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول
الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء
اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا اراكما
من اولى الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا كانا يتسوقان فى كل جمعة **بيان** هيت
ضبطه اهل الحديث بالمثناة التحتانية اولا والفوقانية ثانيا وقيل بل هو بالنون والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة و
الشموع كصبور المرأة الكثيرة المزاح اللعوب النجلاء الواسعة العين ومبتلة بتقديم الموحدة وتشديد المثناة على وزن
معظمة الجميلة التامة الخلق المتقطع حسنها على اعضائها والتى لم يركب بعض لحمها بعضا ولا يوصف به الرجل والهيف بالتحريك
ضمر البطن والخاصرة والشنب محركة عذوبة فى الاسنان او نقط بيض فيها والتثنى بالمثناتين الفوقانيتين والنون [illegible]
ومعناه [illegible] وقيل بل هو بالباء الموحدة ثم النون والتبنى تباعد ما بين الفخذين ومعناه صارت كانها بنيان من عظمه
ولعل المراد بالاربع اليدان والرجلان وبالثمان هى مع الكتفين والاليين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت فى
بطنها [illegible] اربع [illegible] باطرافها التى فى جنبيها لكل عكنة طرفان لان العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى تلحق بالمتن
من مؤخر المرأة [illegible] والتغريب الارسال الى الغربة والتسوق تكلف السوق وانما غربا اتقافا على نساء المؤمنين
من اهل المدينة وانما تسوقا لصلوة الجمعة **باب ١٢٧** **من لا حرمة لها من النساء** **كا** الاربعة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن **كا**
العدة عن ابن عيسى عن [illegible] السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس
نساء تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر
الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **بيان** فى الفقيه واهل البوادى من اهل الذمة والعلوج مكان اهل السواد
والعلوج والتهامة [illegible] والاعراب [illegible] البوادى والسواد القرى والعلوج كفار العجم **باب ١٢٨**

الاماء والمماليك كا احمد [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام [illegible]
بين يدي الرجال [illegible] كا محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان [illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible]
عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس كا العدة عن احمد [illegible] عن معوية بن عمار
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه
الى جنبه فاقبل اليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع
يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم
قال وما هو قلت المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا بني اما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن
ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق كا احمد عن ابن [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى
شعر مولاته وساقها قال لا باس يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم
والى ساقها كا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السراد عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك كا وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان
مامونا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي الخادم
وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن كشف الراس بين يدي
الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه يب احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له
ما لا يتعقده يب احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل
الرجل او للوالد او لاهله هل يحل له ان تجرد بين يديه فقال ام لا فقال اما الوالد فلا ارى به باسا

باب ١٢٩ الخصيان

كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام
الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك كا الثلثة عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام الحديث يه محمد بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الوضوء
بفتح الواو الماء يتوضأ به كا العدة عن احمد عن ابن بزيع يب الحسين عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن كا قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار
يتقنع منهم قال لا بيان هذا الخبر حمله في التهذيب على التقية والعمل على الخبر الاول والاولى ان يحمل ذلك على ان الخصيان
الاحرار لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فلا تسالني ما اكره [illegible] التقية [illegible] ذلك
لا استعمال سلاطين الوقت ذلك اقول وفي قوله عليه السلام كانوا يدخلون اشعار الى ذلك

باب ١٣٠ الامة المزوجة

كا القميان عن صفوان يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان يه ابن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكة عبده فتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره
ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته
قال لا كا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها

باب ١٣١ الدخول على النساء الا باذنهن

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن بيان في بعض النسخ الا باذن الرجل كا العدة عن احمد عن
السراد عن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن [illegible]

[illegible] كا احمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يستأذن على ابيه قال نعم قد كنت استأذن على ابى وليست امى عنده انما هى امرأة ابى توفيت امى وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افاجئهما عليه ولا يحبان ذلك منى والسلم اصوب واحسن بيان والسلم اى الاستيذان بالتسليم قبل الدخول كا العدة عن البرقى عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابى جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصارى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة عليها السلم وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلم عليكم فقالت فاطمة عليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معى فقالت يا رسول الله ليس على قناع فقال يا فاطمة خذى فضل ملحفتك فقنعى به راسك ففعلت ثم قال السلم عليكم فقالت وعليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معى قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلم اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لى ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم كا العدة عن البرقى عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى عن الحسين جميعا عن النضر عن قاسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلم والسلم طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم فى ثلث عورات اذا دخل فى شىء منهن ولو كان بيته فى بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التى تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة بيان الغرة بالمعجمة وتشديد الراء الغفلة يقال اغتره اى اتاه على غرة منه والاسم الغرة بالكسر وبالضم شدة الحر كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد الحلبى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هى خاصة فى الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن فى هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه الثلث ساعات كا محمد عن محمد بن احمد والعدة عن البرقى جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلم طاعة الرحمن كا العدة عن البرقى عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهى العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا

باب ١٣٢ التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغاير

كا على عن الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلم ولا تدعوهن الى الطعام فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال النساء عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا تسلم على المرأة بيان ينبغى تقييده بما ياتى كا على عن ابيه عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلم وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما طلبت من الاجر بيان

قال في المنتقى إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه وأراد به أن أباها للخوف من أن الحسن ظان أنه يعجبه
قال ولكل ... الأول ... أو أنه قد علم ... ولا يعقلها إلا العالمون كا العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت
أو ابنة أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز
كفها كا الثلاثة عن الخزاز عن يله أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات
محرم فقال لا إلا من وراء الثوب كا علي عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة
أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من
وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود إخوتها قال إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة **بيان** أراد بالأخ
الأخ في الدين لا الأخ في النسب المصبغة الملونة كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني
قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك
يه الكاهلي قال سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال فلا
تضعها في حجرك **بيان** الجويرية تصغير الجارية كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان **يب** الحسين بن
محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن
تقبلها كا العدة عن سهل عن ... بن مسلم عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من
أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه **يب** ابن محبوب عن
الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم والي مكة وهو زوج
فاطمة بنت أبي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها إليه فلما
تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين وقال إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له
ولا يضمها إليه **يه** محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية ست
سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين **يه** محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا

باب ١٣٣

صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن أسلم الجبلي عن عبد
الرحمن بن سالم الأشل عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك
فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مماسحته إياهن **بيان** المركن بالكسر الإجانة التي يغسل فيها الثياب
كا علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال
أبو عبد الله عليه السلام أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قلت الله أعلم وابن رسوله أعلم قال جمعهن حوله
ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن
ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن
نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة أطيب من
أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم **بيان** التور إناء ... والبرام جمع برمة بالضم وهي القدر من الحجارة ولعل
المراد بالإضافة كون التور من حجر والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة الطيب ... قوله عليه السلام
ببهتان تفترينه قيل كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها
عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين **يه**
في رواية ربعي بن عبد الله أنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء وأخذ عليهن دعا بإناء فملأه ثم غمس

شعبة

بيده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيمسحن فيه **كا** العدة عن احمد بن عثمان عن الخزاز عن حاتم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن
عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن
عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي
علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل **بيان** خمش الوجه خدشه ولطمه وضربه وقطع عضو منه **كا**
علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بايع الرجال ثم
جاء النساء يبايعنه فانزل الله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله
ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند
عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا
تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا فقالت
يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فاتى بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا
الماء فهي البيعة **باب ١٣٤ ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال** **كا** العدة عن سهل عن ثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع
الرجال في الخلاء **بيان** الاحتباء الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها **كا** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **بيان** القصة شعر الناصية والخصلة المجتمعة من الشعر والجمة ما سقط على المنكبين
من شعر الرأس وكلتاهما بالضم وكان المراد باتخاذها ابداؤهما للرجال ولعلهن كن يبدين غير وقال عليه السلام رحم الله الثلاث
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على
الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب **بيان** القنزعة الخصلة من الشعر يترك على
رأس الصبي والقصص كصرد جمع قصة **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل
من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر **بيان** القرمل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها
كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة **يب** ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء
في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة **كا** العدة عن البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والموتشمة والناجش و
المنجوش ملعونون على لسان محمد **بيان** الوشم ان يغرز يدها بابرة ثم تذر عليها النيلج والنجش ان يواطي رجلا اذا
اراد بيعا ان يمدحه او ليساومه بثمن كثير ليقع غيره فيها **كا** السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة
ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة **يه**
الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **باب ١٣٥ العفة وترك الفجور** **كا** العدة عن البرقي عن بعض

مزيد بلاغه عمره غفر له
5

باب العفة وترك الفجور

اصحابه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالعفاف وترك الفجور كا
عن احمد بن ... عن ... قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج
كا محمد بن احمد عن ... عن على بن عقبة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ... النظر سهم من سهام ابليس
مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة يه هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام
ابليس مسموم من تركها لله لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه يه ابن ابى عمير عن الكاهلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة يه الاصبغ بن نباتة عن على بن ابى طالب عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا على اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك يه قال الصادق عليه السلام من نظر
الى امراة فرفع بصره الى السماء لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين يه وفى خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه يه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك يه ... عن الصادق
عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس
ما ترضاه لنفسك يه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى
الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوى قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه انى مشيت قدامه
فقال امشى من خلفى فان ضللت فارشدينى الى الطريق فانا قوم لا ننظر فى ادبار النساء يب السراد عن داود بن ابى
العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت
الثياب كا احمد عن العبيدى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابى جميلة عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج
ذلك ام كذب كا البرقى عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر يب ابن محبوب عن العباس
عن احمد بن ابرهيم الكرمانى عن سيف عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا ينظر
الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه فى امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة كا العدة عن ابن عيسى
عن على بن الحكم عن زرعة قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت فى قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابى
عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء
الى الرجل فقال يا فلان انت جارى واوثق الناس عندى وقد عرض لى سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتى تكون عندك
فقال الرجل ليس لى امراة ولا معى فى منزلى امراة فكيف تكون جاريتك عندى فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه تكون عندك
فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه فى الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده
ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بنى امية يشترى له جوارى وكانت هى فيمن سمى ان تشترى
فبعث الوالى اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية
واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شئ سال الرجل عن الجارية كيف هى فخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذى قومه
عليه والذى ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا

فصنع الله له بحسن نيته وبفواه

باب ٣٤ ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

كا العدة عن البرقى عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ... اوحى
الله تبارك وتعالى الى موسى على نبينا واله وعليه السلام ... لا تزنوا فيزنى ...
نساؤكم ومن وطى فراش امرئ مسلم وطى فراشه كما تدين تدان يه عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال كان
فيما اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا واله وعليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولو فى العقب من بعده يا موسى
عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان كا الثلاثة عن
هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون فى ادبار النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم

وحفص وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ... ما من الى بن مطر ونا الكاذب **كا** العدة عن البرقى عن ابى العباس الكوفى
وعلى عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم
وقال مكتوب فى التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان **كا** محمد
عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن عبيد بن زرارة قال **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم
وعفوا عن نساء الناس يعف عن نسائكم **كا** العدة عن البرقى عمن ذكره عن مفضل الجعفى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اقبح بالرجل من ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى اصحابنا يا مفضل اتدرى لم قيل من يزن يوما
يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغى فى بنى اسرائيل وكان فى بنى اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان فى اخر ما اتاها
اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال
التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى
موسى على نبينا وآله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف
نساؤكم **بيان** المعور من العوار بمعنى العيب ومن العورة بمعنى السوءة وما يستحيى منه وفى التنزيل ان بيوتنا عورة اى
ذات عورة او من العور بمعنى الرداءة فيدخل ذلك اى عيبه وقبحه علينا لانكم منسوبون الينا والبغى الزانية خبث النفس
اى سيئ الحال وفى بعض النسخ من يزن يوما يزن به فى الموضعين وهو اما بالمجهول اى يرى فى مكان سوء او معلوم الاول اى
يرى ما ليس له **يه** ابرهيم بن ابى البلاد قال كانت امراة على عهد داود على نبينا وآله وعليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على
نفسها فالقى الله جل وعز فى قلبها فقالت له انك لا تاتينى مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند
اهله رجلا فاتى به داود على نبينا وآله وعليه السلام فقال يا نبى الله اتى الى ما لم يوت الى احد قال وما ذاك قال وجدت
هذا الرجل عند اهلى فاوحى الله الى داود قل له كما تدين تدان **بيان** قد مضى اخبار اخر من هذا القبيل فى كتاب الحسبة

باب ۱۳۷ النوادر

كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء
قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن العجلى قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هى الكلمة التى عقد بها النكاح واما قوله غليظا
فهو ماء الرجل يفضيه الى امراته **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر
وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف رسول الله من ذاك فى الخلوة فقالت
ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء
فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر
رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ما بال اقوام يتبعون عيبى ويسالون عن غيبى والله انى لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله فى الغيب لا يسالنى
احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابى فقال فلان الراعى فقام اليه اخر فقال من ابى فقال غلامكم
الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابى فقال الذى تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله
عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كلم استحيى وعرق و
غض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان فى السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد
هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلى وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله وعلى وفاطمة و
الحسن والحسين صلوات الله عليهم فاكلوا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المباضعة من تلك الاكلة
قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشى نساءه كلهن فى ليلة واحدة **بيان** الفرق الخوف وتربد تغير والتوى التف
والعمى الضعف والمباضعة والغشى الجماع **كا** العدة عن البرقى عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم

باب النوادر

[illegible] والنشاء [illegible] قال الاحمد [illegible] في عنده [illegible]

نساء المعتدة كان ازواجهن التهنية ثم قال ابن لهذان ترامها على ما ترك النعل اذ اكن عليه جنبة [illegible] قال فهو [illegible]

من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان [illegible] في قصر واحد

ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة و

كان يطوف عليهن في كل يوم وليلة **ح** ابن رئاب عن زرارة او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاربع لا تشبعن

من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم **ح** عن العلا قال دخلنا المدينة وطلبت بيتا

[illegible] فاجلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت

انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا

[illegible] عبد الله عليه السلام

[illegible] الرجال [illegible] **كا** [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام قال **ح** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد **كا**

قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة **بيان**

[illegible] الروح وتفصل الريح والانسان **ح** السكوني [illegible] عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات [illegible]

قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال

ان ذلك لا يقبل منها **بيان** لعلها صنعت في عطفه شيئا كان من قبيل السحر [illegible] لا

[illegible] وان كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله والمسوح جمع مسح بالكسر وهي البلاس **ح** [illegible]

[illegible] الحسين عن صفوان عن شعيب بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخضاب قال لا يجمل **بيان** [illegible]

[illegible] وظاهر الخبر يشمل الاذى وغيره **ح** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام [illegible]

[illegible] وجهه فقيل له لو فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال [illegible] تصنعوا ما تصنعون [illegible]

[illegible] لا امرأة [illegible] ابواب [illegible] النساء ومعاشرتهن واداء بهما [illegible]

[illegible] **باب النشوز والشقاق بين الزوجين** الايات قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال عز وجل وان امرأة

خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير [illegible]

وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال سبحانه ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما

حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد

حدود الله فاولئك هم الظالمون [illegible] الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي

ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما

قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل

ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقال

تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله

سميع عليم وقال عز ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين [illegible]

[illegible]

ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
بيان نشوزهن ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظوهن بالقول فان لم ينجع فاهجروهن في المراقد والبايتوهن
ما يتلوهن تحت اللحف وحولوا اليهن ظهوركم في الفراش فان لم ينجع فاضربوهن ضربا غير شديد لا يقطع لحما ولا يكسر
عظما كذا قيل وورد تحويل ظهره اليها وقال الضرب بالسواك شقاق بينهما اى الاختلاف وعدم الاجتماع على
راى كان كل واحد في شق اى جانب نشوزا استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضها لها او لكراهة
منها شيئا كعلو سنها ونحوه او اعراضا انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه صلحا بان تترك المراة بعض حقوقها
تستعطفه بذلك متسالم المقام في حباله والصلح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح واحضرت الانفس الشح اى
مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المراة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقها ولا الزوج بامساكها والانفاق عليها مع كراهته
لها وهو تمهيد للعذر في المماكسة الا ان يخافا التفات من الخطاب الى الغيبة ثم منها اليه او الخطاب راجع الى الحكام لان
الاخذ والاعطاء انما يتفقان بامرهم حدود الله حقوق الزوجية ووظائفها يظاهرون من الظهر هو تشبيه الرجل زوجته
بظهر امه وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتب الاحكام عليه ثم يعودون لما قالوا اى لما حرموه
على انفسهم يعني يريدون العود للاستمتاع او المعنى ثم يتداركون ما قالوه فانا لتدارك للامر عائدا اليه يقال عاد الغيث
على ما افسد اى تداركه بالاصلاح كذا قيل في تفسيره وفيه قول اخر ويأتي في الحديث معنى اخر وهو الصواب يولون من
الايلاء وهو الحلف على ترك وطي الزوجة مضارة لها فان فاؤا رجعوا اليهن وكفروا اليمين يرمون ازواجهم بالزنا اونفي
ولد وله على فراشه ويدرؤ عنها العذاب يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها حد القذف **باب** ١٣٨
النشوز والشقاق **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله سبحانه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك
يب واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله جل
وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك
فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى من ذلك من شيء فهو لك و
يب دعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح **كا** حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن
هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له **يه** الفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن قول الله جل وعز وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز **كا** حميد عن ابن سماعة عن
ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا
للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما
ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين
قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما **كا** عنه عن ابن
جبلة وغيره عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله جل وعز فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس
يب للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا **كا** الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا
فرقنا فان فرقا فجائز وان جمعا فجائز **بيان** قال الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض

باب الخلع

الخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ان اراده وان لم يكن من جنسنا وضعت ذلك ان قال
الخالف في الحكمين بقولهما [illegible] لا اصلاح بينهما الا ان [illegible] الخالفين [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الحكمين حسب قولهما انه [illegible] الا ان يريدا اصلاحا [illegible] على [illegible]
بقول الله ان يريدا اصلاحا [illegible] اصلاح [illegible] **باب الخلع** كا
الحسن [illegible] حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذن عليك الا باذنك [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق [illegible] الخلع تطليقة
وقال يكون الكلام من عندها كا [illegible] لو كان الامر الينا لم يكن [illegible] **بيان** [illegible] القدر في
اليمين وقد يكسر وترك اليمين وابرها امضاها على الصدق وقال في الفقيه بعد قوله من عندها يعني من غير ان تعلم
[illegible] ذلك الا ان [illegible] كا [illegible] عن عثمان
عن سماعة قال سالته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخل بيتك [illegible] هو التطويل
[illegible] عليها كا
الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال
لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
[illegible] فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان
خاطبا من الخطاب كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابي [illegible] الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة
بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك
قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها
فقد طاب له ما اخذ منها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان [illegible] النساء [illegible] هذا
فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا
يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة كا الثلاثة عن جميل عن محمد **يه** [illegible]
حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها
وليس له عليها رجعة كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة [illegible] الخثعمي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قالت المراة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة كا الاربعة عن [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر كا صفوان عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة
الا على طهر من غير جماع بشهود **بيان** سياتي تفسيرا لتخيير في آخر ابواب الطلاق كا [illegible] عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي منه من غير ان يسمى طلاقا **يب** علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه
فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها **يب** [illegible] عن علي بن الحكم عن [illegible] عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك [illegible]

[illegible] الاوطئن [illegible] من [illegible] بغير [illegible] نفس [illegible] فيه [illegible] قالت [illegible] الا [illegible] الا اصلاح [illegible] نفس [illegible] الخلع [illegible] عليها ان [illegible] الخلع [illegible] الكلام الا من عندها [illegible] الخلع الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] الكلام [illegible] الخلع [illegible] الطلاق

ابواب المخالفات بين الفرقتين

باخذ منها ما وجد يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن رئاب قال سمعت حمران يروى عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران
التخيير وباقرار المراة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا قال
يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تاتى بعد فتدعى انه خيرها وهى طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما
يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما
بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه فى ذلك المجلس فاذا افترقا على شئ ورضيا به كان ذلك جايزا عليهما وكانت تطليقة
بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما فى العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة
تكون من قبل المراة يب التيملى عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن ابن بكير عن محمد وابى بصير قالا قال ابو
سا عبد الله عليه السّلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع يب عنه عن اخيه احمد عن محمد بن عبد الله بن على بن حديد عن
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
صا بشهود يب ابن عيسى عن ابن بزيع عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال لا يكون الخلع حتى تقول
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ منى وطلقنى فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل
صا او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهى املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا يب التيملى عن على
بن الحكم وابرهيم بن ابى بكر بن ابى سمال عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السّلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى
صا عدتها يب ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن سليمان بن خالد قال قلنا ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال
صا ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الينا لم نجز طلاقها يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السّلم
عن المراة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك وهى امراته ما لم
يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روى انها لا تبين منه
حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السّلم عن المراة تبارى زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت
فنعم قال قلت قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم بيان
روى فى الكافى عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر اخيه ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا
فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذى اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا على ليس تريد
تتبعها الطلاق فقال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق ما دامت فى العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن
العبد الصالح عليه السّلم قال قال على عليه السّلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى العدة وقال فى التهذيب ان الذى
اعتمده فى هذا الباب وافتى به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد وعلى بن
رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب على بن الحسين من المتاخرين قال واستدل من ذهب اليه من المتقدمين بقول
ابى عبد الله عليه السّلم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه
لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغى ان لا
يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه
السّلم قال ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ذلك
ثم ايد له على انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق على التقية لموافقتها لمذاهب العامة كا الثلثه عن بعض اصحابه عن ابى
عبد الله عليه السّلم قال فى المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع يب التيملى عن العباس
بن عامر عن ابان عن البقباق عن ابى عبد الله عليه السّلم قال المختلعة ان رجعت فى شئ من الصلح يقول لارجعن فى بضعك
يب كا الثلثه عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت

باب المباراة

او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة
تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها

باب ١٣٠ المباراة

كا علي بن ابراهيم عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن
سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه
فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل
لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك يب البجلي ابن عثمان عن سماعة عن ابي بصير ... مثله
قال سألته الحديث كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي
فقال هذه المباراة كا الاربعة والرزاز عن الكوفي جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه
يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني
فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا
املك ببضعك يه وزاد فيه ولا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها انما يأخذ منها دون مهرها كا حميد عن ابن سماعة عن احمد
عن الحسين عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب يب
التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائن و
ليس فيها رجعة يب عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود يب عنه عن محمد بن ...
عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج يب عنه عن جعفر بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق **بيان** هذا الخبر ...
التهذيب بالعمل به حمله على التقية وقال في الاستبصار هذه الاخبار ... والعمل على ما هو ... لان
المباراة ليس يقع بها بينونة ... الطلاق ... الى ... فهو ...
... لا يعمل ... والوجه فيها ان يحملها على التقية لانها ... العامة ...

باب ١٣١ الظهار

كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا
زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما
تشكينه فقالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي
ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل
الله بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني
محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام

كظهر امى قال لقد قلت لها ذلك فقال الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل الله فيك وفى امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من
قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا
تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا يعنى ما قال الرجل الاول لامرأته انت على حرام كظهر امى قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير
رقبة من قبل ان يتماسا يعنى مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
الله فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين **بيان** نثرت له بطنى اى اكثرت له الولد من بطنى والظهار فى اليمين هو ان
صا يقول امرأته عليه كظهر امه ان فعل كذا فيجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه فى اليمين كما يفعله المخالفون **يب** محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن **يه** السراد عن ابى ولاد عن **يه** حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار فى يمين الى آخر الحديث
يه ابن ابى عمير عن ابان وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له
اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهر امى ثم ندم من ساعته وقال
لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت على فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى قال
لى انت على كظهر امى وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتها المرأة
ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجى فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول
التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة
فى ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **كا** الثلثة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار
بيان يعنى لا يكون طلاق ولا ظهار الا ان يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها و
بينه لا ان يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامرأته طالق او هى عليه كظهر امه فان
المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق و
عدم التحريم كما هو ظاهر ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند اصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر ويأتى
من الاخبار لا ظهار فى يمين وما فى معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلك على المخالفين
القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين فى وجوب الكفارة فيه و
الطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما سيأتى من تتمة القول
فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التى وقع فى بعضها صاحب التهذيبين كما ستطلع عليه **كا** محمد عن احمد
عن الفطحية **يب** محمد بن احمد عن الفطحية **يه** عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذى
يريد به الرجل الظهار بعينه **بيان** يعنى بالواجب الذى يقع ويصح ويترتب عليه احكامه وبالذى يريد به الظهار
صا بعينه على ما حققناه **كا** على عن ابيه عن **يه يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الظهار فقال هو من كل ذى محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار فى يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل
صا لامرأته وهى طاهر فى غير جماع انت على حرام مثل ظهر امى او اختى وهو يريد بذلك الظهار **يب** ابن عيسى عن ابن فضال
صا عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان فى يمين فلا شئ عليه **كا** العدة
عن سهل **يب** محمد بن احمد عن سهل عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام انى ظاهرت من

امرأتى

باب الظهار

امرأتي لها الّيه قال ماله انت علىّ كظهر امّي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شئ عليك فلا تعد **بيان** هذا الحكم محمول على انّه لم يكن الظهار الّا لليمين وعلم ارادة الظهار منه بل اراده عاجله وهذا هو العمل من الظهار في الفاحش جماعه
فهو من احاد المتهم منين منهم او ظلماً للقليل على الشرط على وجه او لانه لا اسناد له او انّما باوجه لا ان صحّ **كا** يه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام انّي قلت لامرأتي انت علىّ كظهر
امّي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شئ فقلت انّي قوي على ان اكفّر فقال ليس عليك شئ فقلت انّي قوي
على ان اكفّر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شئ قوت او لم تقو **يه** في رواية ابن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن
عليه السلام انّي قلت لامرأتي الحديث **يب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن التميمي قال سألت صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج انّه سأل عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علىّ كظهر امّي
الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار **بيان** يعني قال لها مجموع
الامرين من الدخول وعدمه او الخروج وعدمه او محمول على التقية لما عرف من بطلانه اصلاً على تقدير ما
ينعقد على وجه اليمين وعلم ارادة الطلاق **يه** قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار **بيان**
كان المراد عدم جواز تعليق احدهما بالآخر **كا** **يب** ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** قال لا يكون
الظهار الّا على موضع الطلاق **بيان** يعني الّا على شرائط الطلاق **كا** عدة من اصحابنا عن احمد عن التميمي عن ابن ابي عمير عن ابن
المغيرة وغيره **يب** ابن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير
فلمّا كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انّا لسنا نأتي الطلاق وليس هو عندنا بشئ وانّما نخلّيها عليك
حتى تظاهر من امّهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهنّ **بيان** يعني ان الطلاق
عندك سهل يسير وانت مطلاق مذواق فنخاف ان تطلّقها فلا نخلّيها عليك حتى تقول انّ امّهات اولادك عليك كظهر
امّك ان طلّقتها فيصير يميناً منك على ان لا تطلّقها كما يدلّ عليه ما بعده **كا** القميان والرزاز عن النخعي جميعاً عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن ابن المغيرة **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوّج
حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا نخليها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق
لانك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امّهات اولادك وجواريك فظاهر منهنّ ثم ذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال ليس عليك شئ ارجع اليهنّ **بيان** لا تراه شيئاً اي لا تعتقد صحة الحلف به وان العتق سهل عليك
يسير عندك لسارك وانّما امره بالرجوع لانّ الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف **كا** القميان عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي الصلاة او يتوضّأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت
الوضوء فامرأته عليه كظهر امّه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شئ **كا** القميان عن صفوان
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علىّ كظهر اختي او عمّتي او خالتي قال فقال قد ذكر الله
الامّهات وان هذا لحرام **بيان** يعني ان الله سبحانه وان ذكر الامّهات خاصة الّا ان حكم سائر المحارم حكم الامّهات في
التحريم ولزوم الكفارة كما يشعر به الحديث الآتي وحديث زرارة السابق **كا** الثلاثة عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علىّ كظهر عمّته او خالته قال هو الظهار **كا** علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علىّ كظهر امّي او كيدها او كبطنها او كفرجها او
كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امّه
او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشئ منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو
قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة **يب** ابن محبوب عن سهل عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علىّ كشعر امّي او ككفّها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد
به الظهار فهو الظهار **بيان** يعني ان لم يسلم انواع حجر يكون ما عدا الظهار **كا** محمد عن احمد الا على **يب**

محمد بن احمد عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن البزنطی عن الرضا علیه السلام قال الظهار لا یقع علی الغضب کا القمیان والرزاز صا
عن الیقطینی عن صفوان یب الحسین عن صفوان عن وبه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم عن الرجل یظاهر من جاریته فقال
الحرة والامة فی ذلک سواء یب علی المیثمی عن فضالة عن ابن ابی یعفور قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل صا
ظاهر من جاریته قال هی مثل ظهار الحرة یب الحسین عن ابن فضال عن ابن بکیر عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله صا
علیه السلام عن رجل جعل جاریته علیه کظهر امه فقال یاتیها ولیس علیه شیء بیان حمله فی التهذیبین علی ما اذا اخل بشرائط
الظهار قال وانما استبعدنا لان حمزة بن حمران روی هذه الروایة فی کتاب الزهد فزاد فیه یقول ذلک لجاریته یرید به ارضاء زوجته و
هذا یدل علی انه لم یقصد به الظهار الحقیقی واذا لم یقصد ذلک لم یقع الظهار صحیحا ولا یحصل علی وجه یتعلق به کفارة یب
محمد بن احمد عن احمد عن البرقی عن ابن بکیر عن حمزة بن حمران قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل قال لامته انت علی کظهر
امی یرید ان یرضی بذلک امرأته قال یاتیها لیس علیه شیء وبه ابن بکیر عن حمران الحدیث وفی آخره ولیس علیها ولا علیه شیء کا الاربعة
وبه السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اذا قالت المرأة زوجی علی حرام کظهر امی فلا
کفارة علیها کا محمد عن احمد وعلی عن ابیه عن وبهم السراد عن جمیل بن صالح عن الفضیل بن یسار قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل مملک ظاهر من امرأته فقال لی لا یکون ظهار ولا ایلاء حتی یدخل بها یب السراد عن جمیل بن دراج
عن الفضیل بن یسار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مملک ظاهر من امرأته قال لا یلزم ثم قال وقال لی لا یکون
ظهار ولا ایلاء حتی یدخل بها بیان الاملاک التزویج من غیر دخول یب الحسین عن صفوان عن حریز عن محمد عن
ابی جعفر او ابی عبد الله علیهما السلام قال فی المرأة التی لم یدخل بها زوجها قال لا یقع علیها ایلاء ولا ظهار باب ۱۳۲

من ظاهر من امرأة مرارا او من عدة بکلام واحد او فی مجلس واحد

کا محمد عن الاربعة عن احدهما علیهما یب صا
السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اکثر فقال قال علی علیه السلام مکان کل مرة کفارة یب الحسین عن صفوان صا
عن العلاء عن محمد عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اکثر قال علیه مکان کل مرة کفارة یه مرسلة
مجمل الحدیث مضمرا یب ابن عیسی عن ابن ابی عمیر عن ابن المغیرة عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام فیمن ظاهر من امرأته خمس
عشرة مرة قال علیه خمس عشرة کفارة یب الحسین عن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام صا
مثله یب محمد بن احمد عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن وبه ابی الجارود زیاد بن المنذر قال سال ابو الدرداء صا
ابا جعفر علیه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علی کظهر امی مائة مرة فقال ابو جعفر علیه السلام یطیق لکل مرة عتق نسمة
قال لا قال فیطیق اطعام ستین مسکینا مائة مرة فقال لا قال فیطیق صیام شهرین متتابعین مائة مرة فقال لا قال یفرق
بینهما وبه فی روایة السکونی قال قال علی علیه السلام فی رجل آلی من امرأته وظاهر فی کلمة واحدة قال علیه کفارة واحدة
کا الثلاثة عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله او عن ابی الحسن علیهما السلام فی رجل کان له عشر جوار فظاهر منهن کلهن یب صا
جمیعا بکلام واحد فقال علیه عشر کفارات کا القمیان عن صفوان قال سال الحسین بن مهران ابا الحسن الرضا علیه السلام
عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال یکفر لکل واحدة منهن کفارة وساله عن رجل ظاهر من امرأته وجاریته ما علیه قال علیه
لکل واحدة منهما کفارة عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا یب ابن محبوب عن الریان عن صا
ابی نصر عن البجلی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل ظاهر من امرأته اربع مرات فی مجلس واحد قال علیه کفارة واحدة یب صا
ابن عیسی عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابراهیم وبه ابن فضال عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام
فی رجل ظاهر من اربع نسوة قال علیه کفارة واحدة بیان حملهما فی التهذیبین علی الوحدة الجنسیة یعنی لا یجب لبعضهن
العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وبعده لا یخفی والاولی ان یقال فی کل من المسئلتین روایتان او یحمل احدیهما فی کل علی
التقیة باب ۱۳۳

المظاهر متی تجب علیه الکفارة وان خالف فما علیه

کا الثلاثة عن جمیل بن دراج یب
عن ابی عبد الله علیه السلام انه سال عن الظهار متی تقع علی صاحبه الکفارة فقال اذا اراد ان یواقع امرأته وبه سالته جمیل عن
الظهار الحدیث مضمرا یب علی المیثمی عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام

حتى تجب الكفارة على المظاهر اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال عليه كفارة اخرى بيان انما
تجب الكفارة عند ارادة المواقعة لان تحت تماسها الارادة دون الفعل كما يتوهم احد من فعل بعد هذا الكتاب
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في
صنا الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يحنث
يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك الحديث بيان حتى يجب الحنث بمعنى
ويثبت وقوع الحنث بارادة الوقاع كما مر الا ان قول السائل حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه يدل على ان المسألة في
الظهار باليمين فاجمل عليه السلام في جوابه تقية وفي التهذيبين حمله على ما اذا كان مطلقا بالشرط فمتى لم يحصل لم يجب عليه الكفارة
ولا يخفى ان ذكر الحلف في قول السائل يابى هذا الحمل كا ... جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو
سعيد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل
صنا الفقيه اذا واقع كفر كا الثلاثة يب علي الحلبي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه بيان هذان الخبران مخالفان للقرآن والاخبار
المستفيضة المتقدم عليها وحملهما في التهذيبين على ما حمل به الخبر السابق عليهما وفيه بعد لان المعلق منه بالشرط لا
يكاد يتفق بدون ان يكون يمينا من غير ارادة ظهار الا ان يقال بجواز تعليقه بالمقارنة كما ياتي ما يدل عليه فانه وان
كان بصورة اليمين الا انه لا ينافي ارادة الظهار بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزه اصحابنا كما ياتي في كلام الفقيه ومهما
صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده وعليه يحمل الخبر حينئذ توفيقا
بينهما وبين ما ياتي من ان الظهار ظهاران ويجوز ايضا ان يحمل على التقية لان اكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين وبشرط
المقارنة فلا تجب فيه الكفارة الا بها ويحتمل ان يكون الاول استفهام انكار وتكون الهمزة في الثاني في قوله اوليس زيدت من
النساخ كا الاثنان عن الوشاء عن يه ابان عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال
فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر بيان قال في
الفقيه يعني في الظهار الذي يكون بشرط واما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
كما ذكرته اقول كانه عنى بالشرط تعليقه بالمقارنة كما قلناه والاولى ان يحمل حديثنا التعدد على الاولوية والا لم يكن باقي منافيه
لان هذا الخبر وما في معناه من اخبار الوحدة المشتمله على كونه اتيان حد من حدود الله وامره عليه السلام بالاستغفار
بيا ينافي هذا التاويل كا الخمسة يه حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم واقع قبل
فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر بيان قال في التهذيبين يجوز ان يكون المراد به حتى يكفر
الكفارتين اقول كانه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع انه لا وجه لوجوب تقديم كفارة
سنا الوقاع على الوقاع الآخر يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر بيان اوله في التهذيبين وال
الفقيه للخبر السابق بحمله على المشروط وفيه ما فيه وياتي ما هو الصواب فيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر
فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له ... لا تقربها حتى تكفر و
صنا امره بكفارة واحدة وان يستغفر الله يب ابن محبوب عن العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار ... في الظهار ان يستغفر بيان
حمله في التهذيبين على عدم الكفارة كما نقلناه عنه قال وليس فيه امره بكفارة واحدة او كفارتين ...
عليه كفارة واحدة لكنا نحمل ... لا انه استند فيه بما ياتي ... بالساهي والجاهل

اقول الصواب بما قاله ثانيًا لورود الامر بالكفارة الواحدة فيه صريحًا كما مر وياتي ايضًا **كا** الخمسة **يب** ابن عيسى عن صنا
الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن البجلي **يب** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة
قبل المواقعة والاخر بعد، فاما الذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
يكفر بعد المواقعة فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **يب** ابن عيسى عن التميمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه صا
السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ظاهرها و
سمّاه الظهارين وقد مضى بيانه والوجه في الصحة الا ان قوله في الخبر الثاني في احدهما الكفارة يعطي ان لا كفارة في الاخر
والاولى ان يحمل مثل هذه الاخبار على التقية فكانه عليه السلام قال الظهار ظهاران صحيح وفاسد واما قوله فعليه الكفارة بعد
المواقعة يعني به على راي المخالف **كا** محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة
بعد ما يواقع **بيان** قال في الكافي قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا
رووا ان الايمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل به القرآن اقول هذا هو الحق وقد مر الاخبار في ذلك فالخبر محمول على تقية بر صحته
على التقية لموافقته لمذاهب العامة **يب** ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه صا
السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتيها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع
قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت ويلزمه شيء قال رقبة ايضًا **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير **يب** صا
الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له
ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن يب صا
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف **باب**
ما اذا طلقها قبل المواقعة او امسكها من غير وقاع **كا** الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام يب
وقد سأله عن الظهار فقال قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه **يه** جميل عنه عليه السلام يب صا
مثله مضمرا **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه
كفارة قال لا **كا** الثلثة عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة
بيان قال في الكافي قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكته عن ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا
الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر **يب** القمي عن الصهباني وغيره عن الحسن
بن علي عن علي بن عقبة عن النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق
قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا
عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن **يه** **يب** السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان
راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه
الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من
غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته ليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها
وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب
على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق
به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها **كا**

يب صا
الحسن عن ابن
ابي عمير عن البجلي قال
الظهار على ضربين في
احدهما الكفارة اذا قال
انت علي كظهر امي ولا
يقول انت علي
كظهر
امي
ان قربتك
م

هذا الحديث
بعينه مذكور في
الكافي
م

[illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته [illegible]
قال لا [illegible] موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته [illegible]
ثم طلقها الثانية [illegible] الاول فعليه الكفارة للظهار الاول [illegible]
[illegible] يب [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة بيان [illegible]
اسقاط الكفارة والا فلا كفارة عليه كما مر يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام سا
عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت
فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة يب محمد بن احمد صنا
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال
ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف
حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها يب صنا
عنه عن الحسين عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه
شيء بيان فوفى اي له بمقدار ما وفى وفي بعض النسخ يوما مكان فوفى وانما لم يجب عليه شيء لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا
ثم ان فاء كفر او طلق خاصة وان صح يوما على النسخة الثانية فلا شيء عليه

باب ١٣٥ كفارة الظهار ما هي

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب يب الحسين عن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله يه صنا
عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة
يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال صنا
عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين بيان قال في التهذيب ليس في الحديث الروايتين
مصروف عن ظاهره لما بيناه من القرآن والاخبار ان الكفارة في الظهار انما هي على الترتيب يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ام الولد تجزي في الظهار يه روي عن
ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما
لم يعرف منه موتا كا علي عن ابيه والعدة عن احمد بن عثمان يب الحسين عن عثمان عن يه سماعة عن ابي بصير يه صنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال
اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم
عيالك بيان الضمير في لابتيها يرجع الى المدينة ولابتاها حاجتاها واللابة الحرة والمدينة المشرفة انما هي بين حرتين
عظيمتين قال في الفقيه هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة يه صنا
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ عنه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من
الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود
فحسبه بذلك والله كفارة كا علي عن بعض اصحابه عن يب عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من صنا
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة
ان يكون معها ولا يجامعها بيان جمع في الاستبصار بين الحديثين بتخصيص الاول بما اذا عجز عن الكفارة اذا تمكن منها

ابواب المخالفات الموجبة

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من
امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام يب
ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن احمد بن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار
قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين مدا امدين مدين يه النخعي عن صفوان عن ابن عيينه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل وان شاء فليعط كل يوم مدا من طعام كا الخمسة يب
الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ
فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله كا الخمسة عن جميل بن صالح ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر
يوما او يومين بنى عليه ما بقي كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال الحر والمملوك سواء
غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر يه جميل عنه عليه السلم مثله
مضمرا الى قوله من الكفارة كا العدة عن سهل عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال
نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق كا محمد عن احمد عن التيمي يب الحسين عن التيمي عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الظهار على الحرة و
الامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و
ان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن يه محمد عن احدهما عليهما
السلم مثله كا العدة عن سهل عن يه السراد عن يه يب الخزاز عن ابي عبد الله عليه في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة
ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس
ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين كا الخمسة عن يه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان و
يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال
ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول
وان صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابيه
عن مؤمن الطاق عن محمد عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد
بالصوم بيان حمله في التهذيبين على الافضل وقد مضى تمام القول في التتابع في كتاب الصيام باب ١٤٦

الايلاء كا الخمسة يه حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر
يجبر على ان يفئ او يطلق بيان لعل المراد بقوله عليه السلم ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف انه لا يجبر على الطلاق ما لم
ترفعه المرأة الى الامام واوقفه الامام وذلك لانه لا حاجة الى الطلاق ما دامت المرأة تصبر وتسكت ولعله يفئ بنفسه من غير

باب الايلاء

[illegible] الاربعة الاشهر [illegible] كا [illegible]
[illegible] سمعت [illegible] الرجل [illegible]
وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك
ولا يقع بينهما طلاق حتى [illegible] بعد الاربعة اشهر [illegible] كا [illegible]
قال سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
[illegible] الاربعة اشهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
كا [illegible] عن حماد [illegible] عليه السلام [illegible]
الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت
الاربعة الاشهر [illegible]
ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي
انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. كا [illegible] قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس
بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا [illegible]
يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء
فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه. كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها. كا الاربعة والرزاز عن [illegible] عن [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا و
كذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ [illegible] بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم ان لم يفئ جبر ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام.
كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق. كا الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي
ان [illegible] جعل له حظيرة من قصب [illegible] حتى يطلق [illegible] الى الجماع والاحبس في حظيرة
من قصب شدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق [illegible] امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه
لامتناعه على امام المسلمين. كا [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام في المولي اما
ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضرب عنقه. الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته
فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر [illegible] فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمولي

بيان [illegible] واما ان يفيء واما ان يطلق [illegible] لان حكمه حكم المولي
ذلك وان لم تجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين [illegible] وحكم المولي. كا [illegible]
بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة [illegible]
بعض اصحابنا ان هذا [illegible] فقال لا التي تشكو فتقول [illegible] من الزوج [illegible] ان يطلقها تطليقة بائنة
والتي تسكت ولا تشكو [illegible] تطليقة [illegible] الرجعة. بيان [illegible]
[illegible] ان تتزوج بغيره [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام

قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة **بيان** حمل في التهذيبين خبري منصور على من يرى الامام اجباره
سنا على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبائنها ثم يطلقها او على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة **يب** محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا الى من امراته فمكث اربعة
اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه **بيان** قال في التهذيب
هذا الخبر محمول على بعض المطلقين دون بعض وقال في الاستبصار والوجه ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي
تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها
الا بعقد جديد ومهر مهنى **يه** ابان عن منصور قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل
صنا بامراته **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل الى ان
صنا لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **يب** عنه عن ابان عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل الى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها **بيان**
صنا في الاستبصار يعني يوقف قبلها لا لالزام الحكم عليه بعد تلك المدة لا لالزام الطلاق او الايفاء فانه انما يكون بعد **يب**
احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة
قال نعم يوقف بعد سنة **بيان** يعني يوقف وان مضت سنة لم يرض امره فيها قال في الاستبصار وليس فيه انه اذا كان
صنا دون السنة لا يوقف **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل الى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل
والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ
بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى
فرق بينهما الامام **يب** ابن محبوب عن صفوان عن عثمان عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن رجل الى من امراته متى يفرق
بينهما فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته **يب**
السراد عن العلاء عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها **يب** الصفار عن الثلثه
يب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك **كا** الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا
اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء **بيان** وذلك لانه اقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الولد فانه خاف ان
يب تحمل امراته بالوقاع فيفسد اللبن **كا** محمد عن احمد عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد
دخل بها زوجها **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء حتى
يب يدخل بها **كا** الثلثه عن ابن اذينه قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون موليا حتى يدخل **كا** محمد
بن بن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل الى من امراته ولم يدخل بها
قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء **بيان**
لا يبني باهله اي لا يزفها والكلام استفهام انكار اي ليس هو بايلاء **باب ١٤٢** الرجل يقول لامراته هي عليه
يب حرام او ما في معناه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه قلت الله احلها له فما حرمها عليه انه لم يزد على
ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه الكفارة في
الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **كا** الثلثه عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في رجل قال لامراته انت
عليه حرام فانا نروي في العراق ان عليا عليه السلم جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي سلطان عليه لاوجعت

قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها

باب [illegible]

واسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احل الله لك انه حرام كا [illegible]
سماعة عن ابن رباط عن ابي [illegible] السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رجل [illegible]
احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلنا اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في امرأته
امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء كا
حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن [illegible] عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس
عليه كفارة ولا طلاق كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامرأته انت مني خلية
او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء كا العدة عن البرقي عن [illegible] عن [illegible] قال سألت [illegible]
لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية فقال ليس بشيء كا الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشيء [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لامة كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل امه حرام قال ليس بشيء باب ١٣ اللعان كا
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السراد عن الحلبي [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] كيف يلاعن الرجل [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله [illegible]
دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
كان ذلك هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم
فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به
قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من
الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم
القيمة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد
قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم
يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك قال يلاعنها وسألته عن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسألته عن الملاعنة [illegible]
التهذيب يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها [illegible]

... فان ... الولد ... ولا ... ثم بيان سيأتي بيان التوفيق بين ردّ الولد الى الملاعنة بعد الانكار وعدم ردّه اليه
ان شاء الله يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السّلام انه سُئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له
ابدًا فان اقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدًّا وهى امرأته كا على عن ابيه عن البزنطى عن جميل عن محمد قال سألته يا جعفر عليه
السّلم عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه
ويبدأ بالرجل ثم المرأة يب ابن محبوب عن عبّاد عن كا يه البزنطى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السّلم قلت له اصلحك
الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره يه وفى خبر آخر
ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها
الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به كا الخمسة وبعد
عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل قذف امرأته وهى خرساء قال يفرّق بينهما كا على عن ابيه عن البزنطى يب الصفّار عن محمد بن
الحسين عن البزنطى عن ابى جميلة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السّلم فى المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرّق
بينهما ولا تحلّ له ابدًا كا محمد عن احمد عن يه يب السرّاد عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سُئل ابو عبد الله عليه السّلم
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهى خرساء صمّاء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بيّنة فشهدوا عند الامام جلد الحدّ وفرّق
بينهما ثم لا تحلّ له ابدًا وان لم تكن لها بيّنة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه بيان ان كان لها بيّنة يعنى على
انه قذفها وفى التهذيب خرساء او صمّاء كا عنه عن يب السرّاد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السّلم فى امرأة
قذفت زوجها وهو اصمّ قال يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له ابدًا بيان الوجه فى هذا الحكم غير ظاهر مع انه مجهول السند
ولا عمل عليه كا العدّة عن سهل وعلى عن ابيه عن يه يب البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السّلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته يه يب ولا يكون اللعان الا بنفى الولد بيان لعلّ المراد بقوله عليه السّلم
ولا يكون اللعان الا بنفى الولد انه اذا كانت المرأة حاملا فاقرّ الزوج بان الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان واما اذا
لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلّت عليه الاخبار ويدلّ على هذا صريحًا حديث محمد عن
احدهما عليهما السّلم الآتى فانه قد اثبت اللعان فى الامرين معًا يب الصفّار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر بن جعفر بن
بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم ما تقول فى رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنًا حتى يدخل بها يضرب حدًّا وهى امرأته ويكون قاذفًا كا الاثنان عن الوشّاء عن ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السّلم
يب صا قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول كا بهذا الاسناد عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السّلم قال لا يكون
يب صا لعان حتى يزعم انه قد عاين كا يب الاربعة عن محمد قال سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد انى رأيتك تفعلين كذا وكذا بيان قد مضى خبر آخر من هذا الباب فى ابواب الحدود عن كتاب الحسبة
يب صا كا محمد عن احمد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن محمد عن احدهما عليهما السّلم قال لا يكون اللعان الا بنفى الولد وقال
اذا قذف الرجل امرأته لاعنها كا محمد عن احمد عن السرّاد يب الصفّار عن ابن عيسى عن السرّاد عن العلاء عن ابن ابى يعفور
الحديث مقطوعًا كا يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السّلم انه قال فى الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردّت اليه امرأته
وضرب الحدّ وان ابى الا ان يمضى فلم تحلّ له ابدًا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وان مات ولده ورثه اخواله فان ادّعاه ابوه لحق
به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب كا حميد عن يب ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلى بن خالد العاقولى عن كرام عن ابن
مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و
يب زعم ان الولد له هل يردّ عليه ولده قال نعم يردّ اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحلّ له ابدًا كا على عن ابيه
والعدّة عن يب سهل عن البزنطى عن عبد الكريم يب الحسين عن احمد عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السّلم فى رجل لاعن امرأته وهى حبلى ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يردّ عليه الولد ولا يجلد لانه قد

حرّ ب
حذفه عليه
السّلم ... ولد للاعن ... رجل
لمرأته ...
... عن
ابن ...

باب اللعان

[illegible] كا [illegible] يب [illegible]

[illegible] سألته عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى [illegible]

ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى [illegible]

[illegible] كا [illegible] سألته عن رجل لاعن

امرأته وهي حبلى [illegible] ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى بيان

[illegible]

[illegible] يب [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته [illegible]

[illegible] ولا ترجع اليه امرأته ابدا بيان [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] يب [illegible] يب [illegible]

[illegible] عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة

وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة كا [illegible] يب [illegible]

[illegible] الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] يب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين ما تضمن من الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام في [illegible]

الملاعنة في ابواب المواريث ان شاء الله كا [illegible] يب [illegible] يب [illegible]

كا يب السراج عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب

نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب

ابن محبوب عن [illegible] موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف

اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين

عليها فعليها مثل ذلك كا قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته

عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم

بانت منه وعليه المهر كملا يب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال

الا ان تكون حاملا بيان قال في التهذيبين يعني لا يقيم عليها الحد [illegible] يب [illegible]

[illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها [illegible]

الزوج ويجلد الاخرون بيان [illegible] هذا الحديث باسناد اخر في ابواب الحدود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يب [illegible]

[illegible] بيان

الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين العبد والحرة والمسلم والذمية كا [illegible]

[illegible]

[illegible] كا [illegible]

قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في عبد قذف امراته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت بمنزلة الحر سواء قال نعم يب عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما
صا السلم قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن يه العلاء عن محمد قال سالت
صا ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه يب عنه عن ايوب بن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
قال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان بيان قوله عليه السلم بامر مولاه كان ذلك يعني كان التزويج بامر مولاه
صا فهو تاكيد لما ذكره اولا وتعليل لثبوته والمراد انه ينبغي ان يكون اللعان بامر مولاه يب ابن عيسى عن بعضهم عن ابي
المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة
صا قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر يب عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
صا عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها يه
يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
بيان هذا الخبر حمله في الفقيه على الامة والذمية الموطوئتين بملك اليمين وفي التهذيبين تارة على ذلك واخرى
صا على ما اذا لم تزوج الامة باذن مولاها واخرى على التقية مستدلا للاخيرين بما تقدم يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل
عليه لعان قال لا بيان حمله وما بعده في التهذيبين على ما اذا اقر او لا بالولد ثم نفاه او لا يدعي في القذف المشاهدة
صا يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال ليس بين خمس من النساء
وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد
العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما
اللعان باللسان باب ١٥٠ ما اذا توفيت المراة قبل اللعان يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
يه ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان يه ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال تخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك يب ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن
فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلم ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له
ان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها باب ١٥١ علة الشهادات الاربع يب ابن
محبوب عن يه الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار
اذا قذف الرجل امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب واخ او ولد او قريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل جعفر عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره
والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا
فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك كا علي عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلم مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في اخره قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة
شهداء مكان كل شاهد يمين كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله باب ١٥٢
تنازع الزوجين وورثتهما في متاع البيت كا الخمسة يب التيملي عن ابن زرارة وهرون بن مسلم عن ابن ابي
صا عمير عن البجلي يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني

باب تنازع الزوجين في متاع البيت

متاع فقيل هل ابن ابي ليلى يقضي ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي
كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت و
المرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك
بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قرأه
قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال عليه السلام لي فعلى اي
شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت
فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت
عليه بالبينة **بيان** في التهذيب بالاسناد الاول موافق للكافي **يب** بالاسناد الاخر عن احمد عن الحسين عن ابن صا
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة
وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة
الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل و
رجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم
من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى **يب** بهذا الاسناد عن احمد عن محمد بن صا
عبد الحميد عن البزنطي عن حماد عن اسحق بن عمار والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاة ابن ابي ليلى
قال قلت نعم قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه
بقول ابرهيم النخعي وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل فللرجل **يب** بهذا الاسناد عن الخشاب صا
احمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده **يب**
التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان
من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له **يب** محمد بن صا
احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النحاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء **بيان** في الفقيه بعد ما صدر الخبر
وقد وقع ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال يعني بذلك الذي
يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل فيمن هذا الحديث يخالف الذي قال له
ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق اقول التنافي بين هذه الاخبار ظاهر [illegible] حمل البعض
على التقية واخرى على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح دون الحكم **باب** [illegible] الزوج [illegible] محمد
بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك
واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق [illegible]
منه فاما العقد بالمهر فاجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين [illegible]

ابواب الطلاق

لذلك اخر ابواب النفقات بين الزوجين والحمد لله اولاً وآخراً **ابواب الطلاق الآيات** قال الله جل وعز يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً واذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقال جل وعز واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً وقال سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز و
جل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال جل ذكره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقاً على المتقين وقال جل ذكره ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين **بيان**
لعدتهن اي وقت عدتهن وهو الطهر فان الاقراء التي هي لبيان العدة في الآية الاخرى هي الاطهار فاللام للتوقيت واحصوا
العدة واضبطوها واكملوها ثلثة اقراء بفاحشة كالبذاء لاهله واذاهم وشتمهم امراً هو الرغبة فيها والرجوع اليها فامسكوهن
بالرجعة بمعروف بطريق حسن شرعاً ومروة بحسن المعاشرة والانفاق الحسن او فارقوهن بترك الرجعة وتخلية سبيلها بمعروف
بطريق حسن جميل لا بغيظ وغضب لا تمسكوهن ضراراً لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لارادة الاضرار بهن لتعتدوا اي
لتظلموهن بتطويل المدة في حبالكم او لتلجؤهن الى الافتداء فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن عن النكاح والخطاب
اما للاولياء او للازواج او للناس كلهم بمعنى ان ليس لاحد منع المراة من التزويج بالكفؤ اذا حصل التراضي بينهما اذا تراضوا
بينهم اي الخطاب والنساء ازكى لكم انفع واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر لقلوبكم من دنس الآثام الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي
اثنتان فان الثالثة باين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اين الثالثة فقال فتسريح باحسان او المراد بقوله مرتان
مرة بعد مرة يعني ان التطليق الرجعي تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته العامة ولم يرد بالمرتين
التثنية بل مطلق التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله لبيك وسعديك فامساك بمعروف
اي بالمراجعة وحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما في الخبر المذكور او بان لا يراجعها
حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ والتسريح الاطلاق وتفريع هذا التخيير على المرتين يؤيد المعنى الاول
وعلى المعنى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدأ بعد تعليم كيفية الطلاق فان طلقها اي فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين
فلا يحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق فان طلقها اي الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة في ان
يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقدا بعقد ومهر جديد ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة و
سائر الامور الواجبة عليهما والعلم عند الله

باب ١٥٣ كراهة طلاق الزوجة الموافقة

كا العدة عن احمد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال ما
فعلت امراتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء **كا** الثلثة عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق **كا** محمد عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض
البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله من الطلاق **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله يبغض كل مطلاق ذواق **كا** باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاق ام ايوب لحوب

ابواب الطلاق

شرح ان الرجل تزوج فمر النبي صلى الله عليه وآله فقال ابدينت قال نعم ثم مر به بعد شهر فقال امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء

باب طلاق المرأة الغير الموافقة

بيان ان العوام لا تتم عند جهم [illegible] باب [illegible] تطليق المرأة غير الموافقة كا العدة عن احمد عن [illegible] عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت عند علي بن الحسين عليهما السلام امرأة تعجبه فاصبح يوما وقد طلقها فاغتم لذلك بعض مواليه فقال له جعلت
فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي بيان [illegible]
[illegible] كا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن حماد عن خطاب
بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها
وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن
لي ان اسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست
بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب
رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة بيان
تسلق الحائط تسوره كا احمد بن مهران عن [illegible] عن ابي [illegible] عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن
موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق
فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني كا حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا
الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن امير المؤمنين
عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق كا العدة عن احمد عن ابن ربيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه
رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبته
امسك وان كره طلق كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك باب ١٥٦ ان الناس
لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف كا حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن [illegible] عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث
الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام بيان اراد بالناس المخالفين من العامة
باهل السنة فانهم ابتدعوا في الطلاق انواعا من البدع مخالفة للكتاب والسنة يعملون بها اقتداء بائمتهم الضالين المضلين
والموالي اخاكم ارضهم اي نسبه كا عنه عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت
الناس لاعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله
عز وجل وان رغم انفه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال الحميري وذكر بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت
باحد خالفه الا اوجعته ضربا كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله
لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل بيان [illegible] من الطلاق
وسيأتي الوجه منه مفصلا في الاخبار باب ١٥٧ من طلق لغير الكتاب والسنة كا العدة عن سهل و[illegible]
عن ابيه جميعا عن البزنطي عن ابي بصير عن عمر بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك
لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان الله
تعالى يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم الآية كا [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو لا يعرف الطلاق على السنة [illegible] الرجل يطلق [illegible]

ما لم يرد الى السنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق اذا
لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق
ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا
في مجلس واحد وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال يه وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اعزب بيان اعزب غب عني كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن (من زرارة) ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم
فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر (بها)
تعالى بها كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد وبكير والعجلي والفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
كا الثلثه على ابن اذينه عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض
او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء كا الاربعة عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قلت (فليس) ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم يب
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي كهمس اسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها بيان حمله في التهذيب على ما اذا
لم يراجعها اذ مع المراجعة يقع الطلاق كا محمد عن احمد عن المحمد بن عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير
شهود فليس بشيء كا سهل عن احمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي
عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير
المؤمنين فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك كا الرزاز عن النخعي عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألنا ابا جعفر عليه السلام عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا
انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء كا الخمسة يب الحسين عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبد الله بن عمر
اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة كا القميان عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلام افلا
قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه
السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال امسك وطلق على السنة ان اردت ان
تطلق بيان لما كان عمرو بن عبيد وامثاله من المخالفين للحق يزعمون ان الطلاق ثلثا في مجلس واحد ينعقد ثلثا لا يجوز معه
المراجعة وقد ثبت عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ابن عمر بالمراجعة في ذلك لو اقعه حرفوا حديثه عن (موضعه)
وقالوا انه قد كان طلقها واحدة ولهذا امره بالمراجعة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها طلقة واحدة وهي حائض فقال لاي شي سال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذن ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يراجعها ثم
ان شئت فامسك كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت جالسا عنده بالمدينة ومعه نافع فقال له
ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يراجعها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاثا فردها علي رسول الله وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل [illegible] قال
ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فرد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله يب الحسين عن [illegible] قال سالته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول وهو يحدث اصحابنا [illegible] طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة فردها الى الكتاب والسنة **بيان** كان المراد بجعلها واحدة [illegible]
ان يجعلها بائنا واحدة وبردها الى الكتاب والسنة ان يجعلها مع ذلك [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

باب ١٥٨ تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد
الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى
تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة كا الثلاثة عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل
الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها
على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب كا [illegible]
عن التميمي او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة
اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم
يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة
اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فان مضت من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل [illegible]

جديدًا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقًا لانه طلق طالقًا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت فى ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقًا لانه طلقها التطليقة الثانية فى طهر الاولى ولا ينقضى الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود كا القميان والرزاز عن النخعى وعلى عن ابيه جميعًا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان بيان وان اراد ان يراجعها اشارة الى طلاق العدة فانه ان طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة هو قول الله عز وجل اى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه وانه يكون مرتين وثالثها التسريح باحسان ما لا ابدعته العامه وفى بعض نسخ الكافى الثانية مكان الثالثة فى اخر الحديث ولعله سهو من النساخ كا القميان عن صفوان والعدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعًا عن البزنطى عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها فى طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهى عنده على تطليقة ماضية وبقى تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره وهى ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين بيان قبل عدتها بكسر القاف وفتح الموحدة اى حين اقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر وعدتها عبارة عن ايام طهرها كا على عن ابيه عن البزنطى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل فى كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله جل وعز فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن فى الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقًا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير بيان كما قال الله عز وجل فى كتابه اشارة الى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله سبحانه واشهدوا ذوى عدل منكم فى الدم اى القتل والجروح وفى كلامه عليه السلم فى شهادة الناصبى اشتباه نشا من ان الاسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير ومن ان الناصبى لا خير فيه كا الثلثه عن ابن اذينه عن ابن بكير وغيره عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ان الطلاق الذى امر الله تعالى به فى كتابه والذى سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يخلى الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهى طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق كا العدة عن سهل عن البزنطى عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال طلاق السنة اذا طهرت المراة فيطلقها واحدة من غير جماع

ثيبا [illegible] كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها بغير جماع فاذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان
يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية [illegible] مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها
فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين بيان [illegible]
اي [illegible] يب الحسين [illegible]
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والحلبي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى [illegible] كلهم سمعه من ابي جعفر
ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله [illegible] المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين [illegible]
على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تنقض [illegible] ثلاثة قروء قبل ان
يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

باب معنى الضرار وعلة تثليث الطلاق والتحريم بعد التسع

يه [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك يه البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله
عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك يه القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة
تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة
والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف
بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات
يه [illegible] عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة [illegible] حتى تنكح زوجا غيره
فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين [illegible]
فلدخوله فيما كره الله سبحانه له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق
ولا يضاروا النساء

باب التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره

كا علي بن ابراهيم [illegible]
ابي بصير قال سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان
تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع [illegible] وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة بيان ان قيل ما فعله عليه السلام فهو بعينه ما مر في تفسير الضرار فكيف صدر منه [illegible]
[illegible]
بقيت بلا [illegible] تسعة اشهر [illegible]
كانوا يفعلون [illegible]
ان شاء الله كا العدة عن سهل عن البزنطي وحميد عن ابن سماعة [illegible] عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع

صا ... حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة كا الاربعة والوزاز عن التقى وحميد عن ابن
سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح
زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق
صا عسيلتها بيان قد مر تفسير العسيلة في باب تحليل المطلقة كا صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة يب صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل
يب صا له حتى تنكح زوجاً غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها كا صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها
كا الثلاثة عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى
حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابداً
ما لم يراجع ويمس كا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون
هذا فاخبرني ابن المغيرة قال قلت لابن بكير هذا قاله فقال قلته من قبل رواية رفاعة وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه
يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق
يب صا الاول كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال
نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين عدتها ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف
قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة فقال
ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق
يب صا الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج كا محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن
حكيم عن ابن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما
كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي
ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت
لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله من الراي قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج
يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلم يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة و
صا الثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم هو الذي احتج به ابن بكير يب ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة عن
عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او
اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال
صا امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثاً ولا يهدم واحدة يب ابن عيسى عن البرقي عن الجوهري عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على
صا غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على ثنتين يب
ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك
بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل

ثم يتزوجها
من يطلقها
نسخة

ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات فانما يحتاج ... بيان هذا الخبر ...
بن بكير واسناده فنصرة لمذهبه قول كيف يطعن فيه وفي ابن بكير ... فهو ... من اصحابنا
وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا ... بمثل هذا الطعن لكن يرتفع الوثوق
عن كثير من اخبارنا التي ... طريقه وايضا ... ولا يكلف ... الاخبار ...
غيره ... التهافت ... ان يحمل ... على التقية ... ان بكير
ونسبة قول ... الى ... على الرأي ... على التقية **يب** العطار ... **يب**
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
فليطلق على طهر بغير جماع وليشهد فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **بيان** هذا الخبر بالاسناد
المتقدم بابن عيسى مقطوع وحمله وما في معناه في التهذيبين على ما اذا تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها ولا
يخفى بعده والصواب ما قلناه **يب** الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها
واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
يب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** ... عن ... بن ...
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها
عنده على ما بقي من طلاقها **بيان** قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب تحليل المطلقة لزوجها من ابواب
النكاح مع ما ينافيه وحمله في التهذيبين تارة على ما يعضده والخبر على التقية لانه مذهب عمر ... والحمل على
التقية هو الصواب دون التأويل البعيد **يب** سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي ...
تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد
بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا يعتد بذلك

باب ١٦١ صيغة الطلاق واشتراط النية فيه

كا الثلثة وحميد عن ابن سماعة عن ابن رباط جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته
انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما
تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **كا** الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق **كا** علي عن ... عن سماعة
عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر
يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك ... **كا** حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد
فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق
كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار
عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق **يب** ... الاهوازي عن هشام بن
سالم **يب** عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** ...
عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** محمد بن احمد ...
عن التميمي عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا
طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة

ابواب الطلاق

وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً وان دخلا طلاق على طهر منه ثم على طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق كا محمد عن احمد عن ابن محبوب يب السراد عن الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً او عتقاً فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته يب او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به يب البزوفري عن القمي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل الحديث يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق كا محمد عن محمد بن عبد الله عن عبد الله يب بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اساميهن ثم اني اردت طلاق واحدة منهن وتزويج امرأة اخرى فكتب الي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة

باب ١٦٢ كيفية الاشهاد على الطلاق

كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث يب صا خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امرت ان يشهدا جميعاً كا بهذا الاسناد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة يب طهرت من حيضها فجاء اليها فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى يب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته الحديث وزاد يب في آخره افتتركها معلقة يب ابن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل الحديث مع الزيادة كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن يب ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن صا ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً بيان المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في اداء الشهادة لا التحمل ولهذا قال وتعتد من اولهما فان اخبارها بالطلاق بعد وقوعه كاف في الشروع في الاعتداد ولو جاز التفريق في التحمل لم يجز الاعتداد الا بالاخير لعدم صحة الطلاق الا بعد شهادة الاخير مع انه عليه السلام صرح بعده بجواز التفريق في التحمل في آخر الخبر وفي الخبر الاول من الباب يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق

باب ١٦٣ الرجعة وشرائطها

يب كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل يب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلق فليس الطلاق بشيء يب كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأساً كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأساً

فلا رجعة [illegible] عن قبل الشهود [illegible] كذا في التهذيب منه

باب الرجعة شرائطها

ان كثيرا من الناس لهذا يعطا البينة على الجماع اليوم لم تجد هذا المذهب على الشهادة ... لا يجوز
منع باساطل بشهادة فهو احسن **كا** محمد بن احمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثم
اراد مراجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال ليشهد قلت فان لم يشهد حتى انقضت العدة قال ليشهد عليها حين ذكر
وانما جعل الشهود لكان الميراث **كا** محمد بن حماد عن ابي احمد عن ابي الحسن ... قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل
طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه
قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال
لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع
ان يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب **كا** محمد بن احمد عن
خالد بن محمد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك
ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر
قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل
طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها
قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي
طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها **يب** محمد بن احمد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها **كا** الخمسة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها **بيان** يعني ان كان غرضه من الرجعة ان يطلقها طلقة
اخرى حتى تبين منه فلا ينبغي ان يراجعها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة او لا يحسن الا بعد ان يمسها وان كان غرضه منها
ان تكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها وبحسب من الطلق
بهذا التاويل توافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب وانما بنا على هذا التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرضهم
من المراجعة الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير الاخبار ويشار اليه بقولهم عليهم السلم والا فانما هي واحدة
انه ومما ورد ذلك عن الائمة عليهم السلم كما مضى في حديث ابي جعفر عليه السلم انه قال انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي
بها حاجة **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة
هي الجماع والا فانما هي واحدة **كا** حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلم مثله **يب** ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلم وعن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع **بيان** قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر ايضا **يب** ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن البزنطي عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجعة بغير جماع تكون رجعة
قال نعم **يب** بالاسناد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله **بيان** حملهما ... على
علي من يرد الطلاق قال فانه يكفي فيها ... بل لابد للطلاق ... **يب** ابن عيسى عن احمد بن محمد ...
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ...
طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ... كانت التطليقة ثابتة
يب عنه عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة
حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم **يب**
الصفار عن محمد بن عيسى عن المعلى بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته ثم لم يطلق في طهر ثم ... اشهد على

ابواب الطلاق

رجعتها لما قدمه مثله ان شاء جماع الشهود وذلك له قال نعم ما جاز طلاقها يب التيملي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها
بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل ايبين منه قال ليس هذا مثل
هذا **بيان** هذه الاخبار الاربعة حملها في التهذيبين على طلاق السنة دون العدة قال لان طلاق السنة لا يشترط فيه
المواقعة في المراجعة واستدل عليه بالخبر الآتي اقول وفي دلالة الخبر الآتي على ذلك نظر اذ لا دلالة فيه الا على ان الجماع بين الطلاقين
شرط في التحريم المحوج الى المحلل البتة واما التفصيل بالسنة والعدة فلا دلالة فيه عليه واما قول الراوي في الخبر الاول من هذه الاربعة
ثم طلق في طهر آخر على السنة فمعناه على الشرائط المجوزة للطلاق فالسنة فيه في مقابلة البدعة لا العدة كما يشعر به سياق الكلام
ولفظة على دون اللام على ان الخبر الاخير لا يحتمل طلاق السنة لان ثلث تطليقات للسنة لا تكون في طهر واحد فالاولى ان يحمل
الاخبار الاربعة على ما حمل الخبران السابقان عليها اعني على ما اذا لم يرد بالرجعة الطلاق بل يكون له في المرأة حاجة ثم بدا له في
الطلاق كما اشرنا اليه سابقا كما دل عليه الخبر الاخير صريحا ولعل صاحب التهذيبين اراد بالسنة ما ذكرناه وبالعدة ما يقابله
قول الراوي في هذا الخبر ثم راجعها بشهود ثالثا كانه زيادة من النساخ الا ان يقال ان قوله ثم بدا له فراجعها بدل من قوله ثم
راجعها الاول وانما كرره لزيادة التبيين واظهار البداء وقوله اتبين منه يعني ان طلقها ثالثا واما قوله عليه السلام ليس هذا مثل
هذا فاشارة الى ان حكم الحامل في الطلاق يخالف حكم غيرها كما سيأتي في باب طلاق الحامل **يب** ابن عيسى عن الحسين عن
صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق
والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق
كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة
طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر
الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب يه **يب** السراد
عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة

باب ١٦٣ انه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط

كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن ابن بزيع عن بزرج عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه
قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه
فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له ذلك
فقال انما الطلاق بعد النكاح **بيان** لم اثبته اي لم اعرفه حق المعرفة يوم يتزوجها هي طالق يعني ان تزوجها **كا** الرزاز
عن النخعي والقميان عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن
الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ
فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ
فلذلك سألتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلام فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل
ما ترى الحديث وفي آخره قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال
له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم **بيان** اراد ابو عبد الله عليه
السلام بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث انه مخالف لمذاهب العامة وعلمائهم وكان المخاطب منهم ولعله ممن يحسن اعتقاده في
علم علي بن الحسين عليهما السلام **كا** العدة عن احمد وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا

باب انه لا طلاق قبل النكاح

طلاق الا بعد ما يملك الرجل بيان [illegible] السلام [illegible] الدين [illegible] كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان
اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا
بما ملك يب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك يب [illegible]
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ان تزوجها [illegible]
فانه ليس [illegible] عليه الطلاق ولا عتق يب [illegible]
عليه السلام ان قريبا لي [illegible] ان خرج [illegible] من الباب فهي طالق ثلاثا فخرج فقد دخل صاحبها [illegible]
من المشقة [illegible] اسألك [illegible]
[illegible] بيان [illegible] كا [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
لامرأة ان تزوجتك [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك بيان [illegible] في النكاح يب [illegible]
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من
الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله [illegible]
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا قطيعة رحم بيان الطلاء ما طبخ من
العنب حتى ذهب ثلثاه [illegible]
بيان لهذه الاخبار [illegible] في الطلاق كا الثلاثة عن ابن اذينة عن بكير [illegible] عليه السلام [illegible]
طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها [illegible] كا حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته [illegible]
الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها [illegible]
واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق

باب ان الطلاق المتعدد في مجلس واحد يحسب واحدة [illegible]

من اصحابنا كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة كا الثلاثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة كا [illegible] عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت
على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء كا [illegible]
عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم يب [illegible]
عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة
يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق يب [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال [illegible] بيان
لا منافاة بين الخبرين [illegible]
يب عنه عن الخشاب عن ابن كلوب عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول [illegible]

امراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال
هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت
لم تفعل **بيان** هذا الخبر حمله في الاستبصار على التقية والاولى حمله على ما اذا صدر من المخالف دانه لما يقتضي مذهبه
نامالى **يب** عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال صا
رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال
رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا
على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء
يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد صا
قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا تحسن
ان تقول مثل هذا **بيان** اي انت لا تقدر ان تجيب بمثل هذا يعني تجيب مخالفا جوابا مطابقا للواقع يعتقد هو انا اجبته
بمعتقده الباطل **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في صا
مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا طلقها وهي حائض ولهذا ذكر
طلاق ابن عمر فانه كان كذلك كما مضى في اخبار كثيرة او المراد انه ليس بشيء في كونه ثلثا لانه يرد الى الواحدة **يب** محمد بن احمد صا
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس **بيان**
هذا الخبر وما مضى في باب نكاح المطلقة على غير السنة في عدة اخبار من قول ابي عبد الله عليه السلام اياكم والمطلقات ثلثا في
مجلس واحد فانهن ذوات ازواج حملهما في التهذيبين على ما اذا فقد بعض الشرائط ولعل هذا الخبر لا يحتاج الى ذلك لانه لما كانت
بدعة جاز ان يمنع من الشهادة عليها وان وقعت وحسبت بواحدة ثم الاولى ان يحمل النهي فيها جميعا على الكراهة دون الحظر
لما يأتي في الباب الآتي من الرخصة في ذلك ويحتمل الجمع بين الاخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما اذا وقع بكلمة واحدة كما
اذا قيل هي طالق ثلثا وما حكم فيه بوقوعه واحدة على ما اذا وقع بالفاظ متعددة كما اذا قيل هي طالق هي طالق اذ لا مانع لصحة
التطليقة الاولى في الصورة الثانية واما الحكم بالصحة في الصورة الاولى في خبر اسحق الصير في فقد عرفنا الوجه فيه **يب** صا
علي المثنى قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **بيان** هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته
الاخبار الكثيرة فلا يعترض به عليها ثم احتمل تاويله بما اذا فقد الشرائط الاخر كما اذا كان سكرانا او مجبرا او غيرهما اقول
على ما جمعنا به بين الاخبار لا حاجة فيه الى هذا التكلف فانه صريح في وقوعه بالكلمة الواحدة **باب** ١٦٤
ان المخالف يقع طلاقه وان لم يستوف الشرائط **يب** ابن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الي صا
ابي جعفر عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت في امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه
فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه **يب** عنه عن النهدي صا
عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه كان مقيما على حرام قلت جعلت
فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه **يب** ابن سماعة عن صا
اخيه جعفر والحسن بن عديس عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال
تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج **يب** عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأة صا
بغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج **يب** عنه عن ابن جبلة
قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أتتزوجها

التهجل قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة
طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات
ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت والذي روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك يب التيملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا
الزمته ذلك يب سماعة عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الغفاري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام سنا
قال فقال لي اردد علي ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن جعفر بن صنا
محمد بن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها يب التيملي عن احمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث بادون قوله وهم يوجبونها يه الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلام بيان قد مضى في اقوالهم عليهم السلام ايضا ان من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم

باب ١٤٧ اللواتي يطلقن على كل حال

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض كا العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج كا
حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل كا الثلثة عن جميل يب الحسين عن ابن ابي عمير وحماد عن
يه جميل عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجال على كل حال الحامل يه المتبين حملها
ش والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض يب الحسين عن حماد بن صنا
عيسى عن ابن اذينة عن محمد وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا
الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها بيان
هذه انما يجوز تطليقهن على كل حال لانهن مامونات عن العلوق وهن اما غير حائض ولا سبيل الى معرفة حيضها وياتي
في الغائب والحبلى اخبار اخر تنافي بظاهرها هذا الحكم مع تاويلاتها صنا يب

باب ١٤٨ طلاق الغائب والقادم

كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد
امرأته من يوم طلقها بيان على كل حال يعني وان وقع الطلاق في الحيض وكان الحكم مقيدا بما اذا لم يمكنه معرفة
حيضها يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد صنا
الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز بيان فيعلم يعني بعدما
طلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق يب
بالاهلة والشهور بيان يعني اذا لم يمكنه المعرفة بحيضها بالاهلة والشهور كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين صنا
عن اسحق بن عمار كا الثلثة عن حسين ويه محمد بن ابي حمزة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا كا حميد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر يب الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صنا
عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر يب ابن محبوب عن احمد عن صنا
الحسين عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة
اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر بيان جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحملها على اختلاف
عادات النساء في الحيض وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك قال فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز
له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلثة اشهر
وكذلك من تحيض كل ستة اشهر قول والاظهر ان هذا تحديد لمدة الغائب الذي يجوز له الطلاق في كل حال وزائد

ابواب الطلاق

يب ضا علی الاول محمول علی الاولوية كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابی عبد الله عليه السلم قال اذا
يب ضا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت قد حاضت تركها حتى تطهر ثم يطلقها كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما
استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق بيان قيده في الاستبصار بما اذا كانت حائضا
حملا له على سابقه ويظهر من عنوان باب الكافي للخبرين ومن متن القصة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة
يب في الخبرين على ذلك بوجه باب ١٦٩ طلاق المجهول والمسترابة كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن
يه السراد عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا
مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد
فيها كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن رجل له امراة من نساء
هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها كا العدة
عن احمد عن البرقي عن داود بن ابی يزيد العطار يب الحسين عن داود عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال
ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة
يب ضا من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور باب ١٧٠ طلاق الحامل كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه عن السراد
عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد
ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج بيان يطلقها واحدة للعدة يعني لا يجوز له ان
يطلقها للعدة الا تطليقة واحدة فان بدا له ان يطلقها ثانية بعد ما بدا له في المراجعة فلا باس فانها ايضا واحدة اما اذا
كان غرضه اولا من الطلاق ان يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها لتبين منه فلا يجوز ذلك بل يقع الاولى خاصة ثم
ان راجعها بعد الاولى فعليه ان يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم ان تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة
بالشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الاولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسره بعد وهذا الذي قلنا في تفسير
ضا الواحدة مصرح به في الاخبار الاتية يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهيم عليه السلم الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يه الحديث بهذا
عن الصادق عليه السلم بيان هذا انما يصح اذا لم يكن طلاقه بقصد المراجعة ولا مراجعته للطلاق كما بيناه كما صرح
ضا به في الحديث الاتی يب التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن ابن بكير عن بعضهم
قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان
بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع
ضا او لا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع يب عنه
عن النخعي عن صفوان عن اسحق عن ابی الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ضا ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم يب ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان عن اسحق عن ابی الحسن الاول عليه السلم

حيضها

باب طلاق الحامل

قال سألته عن الحبلى يطلقها الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال
ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها بيان قد مضى ايضاً ان الحبلى من اللواتي يطلقن
على كل حال يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان
وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب يب ابن عيسى عن ... عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع بيان حمله في التهذيب على طلاق السنة بمعنى ليس له ان
يطلقها ثانية للسنة وان جاز للعدة فان اراد بالسنة ما ذكرناه من اقسام الطلاق بمعنيه لا المراجعة والبينونة فلا شاهد
لفظ له والا فهو بعيد من اللفظ جداً مع انه لا اختصاص له بالحامل والاولى ان يحمل الخبر على ما ... وهذا دليل على انه
قد علم من حال السائل ان غرضه من الطلاق المراجعة والبينونة وان الخبر ... من ذلك ويحتمل ان يكون النهي ...
الاصل ويكون التجوز في الاخبار الاخر مع البداء ... كا محمد عن احمد بن محمد يب الحسين عن محمد بن الفضيل
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة كا
العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن جميل بن دراج كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة
عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعاً عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين كا القميان والرزاز عن الكوفي جميعاً عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على طلاق السنة
دون العدة جمعاً بين الاخبار وليس بشيء كما دريت والصواب في تأويلها ما قلناه في اول الباب وما اشرنا اليه اخيراً من انه الاصل
وما خالفه فهو الرخصة

باب ١٧١ طلاق التي لم يدخل بها

كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز وابن رئاب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال
بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا
طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولاً فاما قبل ان يدخل بها فلا
رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها يب التيملي عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وحمران عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها
ثلاثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب
ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها
فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها وطلقها تطليقة اخرى
قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها ثم طلقها ايضاً ثم طلقها تطليقة قال قد بانت ولا
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره يب عنه عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير
نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بيان يعني عقد
عليها في كل مرة اذ لا مراجعة في غير المدخول بها كذا في التهذيبين

باب طلاق الامة وطلاق الحرة تحت العبد

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

ابواب الطلاق

طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف يب وان مات
عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافرى يعنى امير المؤمنين
عليه السلم فاشار بيده تطليقتان بيان معافر المهملتين والفاء بلد وابو حى قال فى القاموس واليه احدهما تنسب الثياب المعافرية
ولا تضم الميم اقول الا ترون الى هذا الشقى بالاتيان فى سوء مقاله وفعاله وبعده عن الادب فى خطابه وسؤاله لمن كان
يحتاج الى علمه ومثاله كا القميان والرزاز عن النخعى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل
فقال ابو عبد الله عليه السلم الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته
يب عنا الامة فيكون طلاقها تطليقتين كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او
عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة فى النساء فى الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثة وعدتها ثلثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان كا حميد عن ابن سماعة عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان كا العدة عن
سهل عن البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة
اذا كانت تحت المملوك ثلث كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعنى تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض يه حماد بن عيسى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال على عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء يه محمد بن
الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا و
هى حرة فطلاقها ثلاث يب ابن عيسى عن الحسين عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك
ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان يب عنه عن ابن ابى عمير عن يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال الطلاق للحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان يب الحسين عن صفوان
عن صفوان عن عبد الله عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
صا عليه السلم فى امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده يب الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابى بصير عن ابى
صا عبد الله عليه السلم مثله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل تحته امة فطلقها
يب صا تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل فى مثل ما خرجت عنه كا العدة عن
احمد وعلى عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال
صا لا حتى تنكح زوجا غيره بيان يعنى به تطليقتين يب ابن عيسى عن البرقى عن ربعى عن العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم
صا فى الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير رفعه عن عبيد
زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكث معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها
يب صا فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره بيان يعنى به تطليقتين كا الخمسة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها فهل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابى عمير
صا وفى حديث آخر يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد فى ذلك سواء يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن عبد الله
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من
اجل شرائها والحر والعبد فى هذه المنزلة سواء بيان اول فى التهذيب بين البينونة تارة بالخروج من العدة واخرى بان
يكون على طريق المباراة لتصير بالطلقة الواحدة بائنة وثالثة قيد اباحة الفرج بالشراء بما اذا تزوج زوجا آخر والكل
بعيد والاولى ان يحمل على الرخصة وان كره كما يدل عليه الخبر الآتى كا على عن ابيه عن بعض اصحابه عن التميمى او ابن ابى عمير
صا عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان تحته

ثم تذكر فيها الاشيا الاول

امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال اليس قد قضى على الطلاق بطلقتين احلها له
وحرمتها الاخرى فالنهي عنها تقرب ولعنه بيان الامة المطلقة تطليقتين لا تحل لمالكها ما لم تنكح زوجاً غيره فانما الاخير فيما
مما لا ينبغي تركه يب ابن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابي بصير عن مصدق الشعري القاسم عن معاوية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره يب ابن سنان
عنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين
ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون
نكاحاً مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة يب عنه عن
الفراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن منصور عن هشام
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة
ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة يب ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل له ان يراجعها قال ان تزوج بها قال نعم بيان يعني بتطليقة واحدة كما في
التهذيب يب محمد بن احمد عن الرزاز عن ابن الطوسي عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها
عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح بيان
يعني بنكاح من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك كذا في التهذيب باب ٢٣ ولاية
طلاق العبد كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب علي التيمي عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبداً مملوكاً لا
يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه كا محمد عن احمد عن الحسين يب الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها
وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه
واذن مولاها فان طلق بهذه المنزلة فان طلاقه جائز كا محمد عن احمد عن السراد عن شعيب بن صالح عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق
الى العبد كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزوج
غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى كا حميد عن ابن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الحرة
قال وسالته عن رجل زوج امته رجلاً حراً فقال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق
بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد قال بيعها طلاقها يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن
حريز عن ابن اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا
باذن مولاه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء الشيء الطلاق يب عنه عن صفوان عن البجلي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقاً من العبد فقال نعم لان طلاق المولى

ابواب الطلاق

صا فو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر
على شئ قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت
زوجة العبد امة مولاه كما قيد به بعضها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما **بيان** يجوز حمله على ما
صا اذا تزوج بغير اذنه **باب ١٧٤ ولاية طلاق الامة** كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي يب
الحسين عن يه الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين
فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد
صا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها يب الحسين عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال سألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او
صا او عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما
يب ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء
صا فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبنا اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شئ قال لا
ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام **بيان** حتى يطلقها اي تبين منه وتصير في حكم المطلقة كذا في الاستبصار كا محمد عن
احمد عن السراد عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ
منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ
منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله
صا المولى على ما [illegible] فقد تقدم على معرفة ذلك منه يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن البصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد أله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء
صا يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر بيده من الاتيان
فقال بيعه ولاهما وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على ان يكون للمولى
التفريق والنزع بطريق البيع واخرى على ان يكون قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان يكون بيده الطلاق واخرى
على ان يكون الزوج عبده وهذا مع ابعاده يختص بالاخير وليس شئ منها بشئ ورواية محمد التي رويناها من الكافي تشعر
بان في الاخبار المخالفة لهذه تقية والعلم عند الله وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب الرجل يزوج عبده امته وغيره
يب صا من ابواب وجوه النكاح **باب ١٧٥ طلاق الصبي والمعتوه والسكران** كا الثلثة عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين **بيان** هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي
يب صا باسناد آخر وهو فيه بخبر آخر وكانه سقط من قلم النساخ اسناده مع ذلك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي كا العدة عن البرقي
صا وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة يه يب زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقة فقال
يب صا اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز كا العدة عن سهل ومحمد بن الحسين عن عدة من
اصحابنا عن ابن بكير كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم كا محمد عن يب احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله
صا عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشئ كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز
طلاق الصبي ولا السكران **بيان** الخبران حملهما في التهذيبين على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق كما دل عليه خبر ابن
بكير وقد مضى في باب ولي العقد [illegible] الصغار عدم جواز طلاق الاب عليه ايضا يه السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي قال

باب طلاق الصبي والمعتوه والسكران

قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج
فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقرّ بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله
ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث كا محمد عن احمد بن يب الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن صنا
حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق
هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان كا الاربعة
والرزاز عن ايوب جميعا عن ابن سماعة جميعا عن يه صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف
رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان
يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام كا علي عن ابيه
ومحمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن
ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وفضيل بن يسار واسماعيل
الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق بيان المولّه
الذاهب العقل من حزن او قد مضى هذا الحديث في العتق بلفظ المدلّه بالدال ومعناهما متقاربان كا العدة عن سهل صنا
عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي يب عبد الملك بن عمرو عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه
الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره يب احمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن
ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
كا الخمسة يب محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا كرامة يه كا عن احمد عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه يب قال وسألته عن طلاق
المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا يب ابن
عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج
ايجوز له وهو على حاله قال لا يجوز له يب حماد عن يه شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه حسنا
ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم بيان حمل في الفقيه وفي التهذيبين على ما اذا طلق
عنه وليه وجوز في الاستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده

باب ١٢٤ طلاق المضطر والمكره

كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو
ان رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء بيان يعني
ليس عتقه بعتق ولا طلاقه بطلاق كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره و
عتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امرّ بالعشار ومعي مال فقال غيّبه ما استطعت وضعه
مواضعه قلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت
لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها كا حميد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت
العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي

أبواب الطلاق

وقد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد وطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها
اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى بنت خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت
ويحكم والله مالي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها
بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت
فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع
راسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك كا
محمد عن احمد عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من
معصية الله فمن حلف او حلّف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة
والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل كا محمد عن
احمد عن ابن الحكم عن ابن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان
حلفت تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت انه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت ان المال لا يكون
لي قال تقي مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول
يب الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا **بيان** يعني ان الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفة احدث زوجها
فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة
فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله **بيان** معي اي اصحب المكتوب معي عارفة اي بالامام احدث جنى جناية فما ترى للمراة يعني
هل كان طلاقها صحيحا فيجوز لها ان تتزوج ام فاسد الان زوجها اضطر اليه فاجابها عليه السلام بان هذا ليس باضطرار لا
صا يصح معه الطلاق **باب ١٢٢ طلاق الاخرس** كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن يه البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة ثم يصمت فلا يتكلم قال
يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها كا علي عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على راسها
يب صا ويجذبه **بيان** يعني يجذب قناعها طاردا اياها عن نفسه دافعا لها من قربه كا الاربعة قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها
صا فيضعها على راسها ويعتزلها يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يب صا مثله كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود
يب صا وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب ١٢٨ طلاق المريض** كا حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه
يب صا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج **بيان** قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض ايضا وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الاخبار
الواردة في هذا الباب جميعا ان المريض لا ينبغي له ان يطلق امرأته اضرارا بها ومنعا لها عن ميراثه الا انه ان فعل ذلك واتى بهذا
الامر الشنيع صح طلاقه ووقع وجاز لامرأته ان يتزوج بعد انقضاء عدتها ثم ان تزوجت بعد العدة او جاوز مرضه عن سنة
او برأ المريض فلا ميراث بينهما والا فهي ترثه وان بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع وتعتد منه عدة المتوفى عنها
يب صا زوجها المكان ارثها منه وعلى ما اوضحناه يتلائم الاخبار الآتية جميعا كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ربيع الاصم عن
الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه

باب طلاق المريض

حتى تمضي لها سنة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه **كا** الاربعة عن ابي العباس
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها **كا** عدة من اصحابنا عن سهل
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال
ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح بين ذلك **بيان** نسب في التهذيب هذا الحديث الى ابن سماعة ثم اصله
فصل بينهما وبين ما قبلهما بما يوجب جعله حديثا واحدا وهو كما في الكافي بكامل السند الى الاول الا ان الحديث
ارجعهما الى القمي واورد هذا الحديث هكذا او علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن معاوية بن وهب الا ان في الحديث
بدل محمد بن الحسين قوله حتى مضى لذلك سنة اي من حين الطلاق او من ابتداء المرض والمعنيان محتملان وان كان الاظهر من
الخبر الثاني المعنى الثاني فان زاد على السنة فلا ميراث كما صرح به في خبرها الآتي **كا** عنه عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل
ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
سنة **كا** الثلاثة **يب** الحسين عن **يه** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض
قال ما بينه وبين سنة **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن اخيه الحسن عن **يه** زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
يوما واحدا لم ترثه **كا يب** وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **كا يب** الثلاثة عن ابان
يه ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة **كا** الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان **يب** الحسين عن
فضالة عن ابان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة
كا الخمسة **يه** حماد عن الحلبي **يب** عن ابي عبد الله عليه السلام **تش** انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل
يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **يه** حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** انما لم يرثها اذا
خرجت من العدة ولما ثبت في محله انهما يتوارثان ما دامت فيها والاخبار المحدودة بالسنة مقيدة بما اذا لم تتزوج قبلها كما
في خبري ابي الورد والحلبي وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الاخر **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها
يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه **يب** عنه عن ابن اسباط عن العلا **يب** الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام مثله **يب** ابن محبوب عن الحسين عن علي بن النعمان عن **يه** ابن مسكان عن العقرقوفي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من
يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات
بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث **بيان** اباحة التزوج لا ينافي اشتراط الارث بعدمه ووجوب عدة الوفاة
بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله فلا ينافي ما قدمناه **يه** صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته
ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **يب** محمد بن خالد عن البرقي عن
الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها
من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه **بيان**

ابواب الطلاق

خصّ في الاستبصار هذا الخبر بمن تضمن اسمهن من المختلعة والمباراة والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة
بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب للتبدل وربما تكون كارهة له وان بانت منه وهو حسن وسياتي ما يناسب هذه الاخبار
في باب عدة المتوفى عنها زوجها وانما اوردناه هيهنا ما يناسب ابواب الميراث من الاخبار لتوقف تفسير اخبار هذا الباب
عليه ولاشتمال بعضها على حكم الارث فاتممناه بذكرها ثم ما وردنيه ليكون مجتمعا في محل واحد **باب ١٧٩**
الوكالة في الطلاق كا محمد عن احمد عن الحسين والقميان عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان **يب** صا
الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج **كا** القميان والرزاز عن الفضل وحميد عن **يب** ابن سماعة عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها
ايجوز ذلك للرجل قال نعم **كا** محمد عن احمد عن **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن **يب** ابن فضال عن ويه ابن صا
مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت و
خرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **كا** الاربعة عن يب صا
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر
فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم يب
مثله **يب** محمد بن احمد عن اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي صا
موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب
رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم ثم قال
الرسول قال ابو الحسن عليه السلم هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم وامر بدفع
ثلثمائة دينار الى رحم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى
وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **بيان** الرزمة بتقديم المهملة وكسرها ما شد في ثوب واحد ورزم الثياب ترزيما شدها و
التعبية تهيئة الاشياء في موضعها **في** الاثنان عن الوشا وحميد عن ابن سماعة عن جعفر اخيه جميعا عن ابان عن زرارة عن يب صا
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق **بيان** في نسخ التهذيب حماد بدل ابان قال في الكافي وروي انه
لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد هذا الخبر ثم قال وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ وحمله في التهذيبين على الحاضر
في بلده اما الغائب عن بلده فيجوز طلاقه قال ولم يفصل ابن سماعة وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها اقول للوكالة في الطلاق
معنيان احدهما ان يكل الزوج امر طلاق امراته الى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق ولا على عدمه فان اختار وكيله ان
يطلقها عنه طلقها وان اختار ان يبقيها على الزوجية ابقاها والثاني ان يكون الزوج عازما على طلاق امراته من غير تردد منه
فيه فيامر غيره ان ياتي عنه بصيغة الطلاق اما المعنى الاول فقد دل على جوازه مطلقا جميع اخبار هذا الباب صريحا ما عدا
خبر الرازي فانه محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فانه صريح في المعنى الثاني وما عدا الخبر الاخير فانه صريح
في اطلاق عدم الجواز ومتشابه في المعنيين واما المعنى الثاني فقد دل على جوازه خبر اليقطيني صريحا وخبر الرازي محتملا
وظاهرهما الاطلاق فان ورودهما في الغايب لا يقتضي تقييدهما به وتفصيل التهذيبين على المعنى الاول لا وجه له اصلا
لعدم التعرض في اخباره بغيبته ولا حضور بوجه وعلى المعنى الثاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى فالصواب ما فهمه ابن سماعة
وصاحب الكافي من التنافي بين الخبر الاخير وسائر الاخبار ولهذا احتاط الاول وتوقف الثاني ولو جاز تقييد الخبر الاخير
بحال الحضور استنادا الى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز جواز تقييده بالنساء اي كلة امر الطلاق اليهن استنادا الى
وروده ما يوافقه فيهن كما ياتي في الباب الاتي من التخيير **باب ١٨٠** **تخيير النساء في الطلاق** **كا** حميد عن يب صا
ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو
قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا **بيان**

باب تخيير النساء في الطلاق

حرام ابتداء في اختيار زوجها وبقائها على زوجيته او اختيار نفسها والبينونة منه وانما فعل الله ذلك هذا التخيير ووجوبه
عليه لو اخترن انفسهن وحصول البينونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس لغيره لطلقهن اي لاتي بطلاقهن ولم يكتف في بينونتهن باختيار انفسهن من دون اتيان بصيغة الطلاق كما زعمته العامة
وخوا عليه مذاهبهم الحادثة في هذا الباب قال في التهذيب بعد نقل هذا الخبر ان الخبر يناقض ما هذا الخبر انما جاء في
الاخبار اقول لم يعلم به ان ما بايديهم من الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لا يعمل بها كا محمد عن احمد عن ابن
من معوية بن حكيم عن صفوان وابن رباط عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك
انما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن الخزاز عن محمد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم
يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء
خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** فلم يمسكهن على طلاق يعني لما اخترن الله ورسوله امسكهن وعدن اليه
من دون حصول بينونة ثم رجعة لكن عنادا على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن بينونة لا يجوز معها رجعة لمجرد الاختيار من
دون احتياج الى طلاق منه وهذا الحديث حجة على الثاني من العامة حيث زعموا ان المراة ان اختارت نفسها فهي ما طلقة
وان اختارت زوجها فهي واحدة رجعية يرويه ابي عن عائشة انكار منه عليه السلام لذلك الى انه ليس بحق وانما هو من الاحاديث
مفترية بانها هذا حرام بتفويض امر الطلاق اليهن انما هو لغيره كذلك لانهن لو اخترن انفسهن لا يحصل البينونة الى طلاق ولم يكن
اختيارهن في ذلك واما معنى التخصيص حيث في المنع عن تفويض مثل هذه الامور الى النساء في
باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز وله محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للناس والخيار انما هذا شيء
خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن
انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المراة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء
من قومنا يتزوجونا **بيان** انف استنكف بعض نسائه هي حفصة وزينب كما ياتي تسعا وعشرين كان الوجه في تخصيص
هذه المدة ان خالف النساء جمع يجتمع معها الطلاق فانه لو اخترن انفسهن لم يجز تاخير طلاقهن وامساكهن على ما هن
عليه ولا طلاقهن لعدم حصول شرائط الصحة والمشربة بضم الراء وفتحها الغرفة والصفة فلم يك شيئا رد على من زعم انه كانت
واحدة بائنة اي كانت تطليقة صلى الله عليه وآله وسلم بعد اختيار انفسهن تطليقة واحدة بائنة ولعله عليه السلام انما
صرح بها او ورى به ليكون اقرب الى التقية **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب
قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا
فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما
قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء **يه** في رواية الكافي الى آخر
الحديث الى قوله لبن **بيان** لا تعدل اي في قسمة الغنائم حيث لم يعطنا من غنيمة خيبر شيئا او في القسمة بين الازواج
وكلا الخبرين مرويان في سبب نزول الآية ومبناهما على زعم قائليهما الباطل عشرين يوما كان لفظ التسعة والعشرين سقطا
من قلم النساخ لمخالفته سائر الاخبار ولعل السر في احتباس الوحي هذه المدة ما اشرنا اليه في الاعتزال فانه كان مانعا
للاحتباس لبن اي بالطلاق بينونة لا رجعة فيها **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء
من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سماوات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت

اختار الله ورسوله كا يب حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت
جحش قالت يرى رسول الله ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب
الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلم الى محمد صلى الله عليه واله وسلم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن الايتين كليتهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الاخرة كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير كا عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا تعدل وانت نبي فقال صلى الله عليه واله وسلم تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله
يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله صلى الله عليه واله فانزل الله عز وجل
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الايتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيء ولو اخترن انفسهن
لبن بيان تربت يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل فيه اقوال اخر
قد مضت في باب اختيار الزوجة كا بهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا خير امراته
فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن
ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيان انما الخيرة لنا اي ليس الخيرة الا لاهل البيت عليهم السلم اشار
به الى تخيير الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهذا مثل قوله عليه السلم انما هذا شيء خص به رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فانهم بمنزلة واحدة وانما خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني ازواجه ولم يطلقهن ابتداء من دون تخيير لمكان
عايشة كان المراد انه صلى الله عليه واله وسلم كان يهواها وفي علمه انهن كن يخترن الله ورسوله اذ لم يكن لهن ان يخترن غيرهما
كيف ولو فعلن لكفرن وهذا في الحقيقة ليس بتخيير ويحتمل ان يكون لقوله عليه السلم لمكان عايشة معنى اخر لا نفهمه والعلم
عند الله ثم عند قائله يه ابن اذينه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها
من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما
لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق يه ابن مسكان عن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا
مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امراته او اباها
او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت يه السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت
فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج يب التيملي صا
عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته قال انما
الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها يب عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينه عن زرارة صا
مثله وزاد فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها
قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو
اخترن انفسهن فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن يب عنه عن يعقوب صا
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود يب
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء يب عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن يزيد صا
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها

باب النوادر

من بنا عنها فالرجعة له عليها ولا ميراث بينهما باب السابع عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج بيان

فيه ان الاخبار ههنا في البين بين العصمة والموافقتها مع اختلافها الى الاخبار العامة وقد مضت الاخبار في ذلك جميعها

الخيار في باب الخلع وباقي منها في ابواب المواريث والكل محمول على التقية باب النوادر يب

محمد بن احمد عن السيارى عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراته قد اسمعته الى سفله وان

لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشى في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت

منك فقال امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت فقال عمر ايته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال امير المؤمنين عليه

السلام ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك آخر ابواب الطلاق والحمد لله اولا وآخرا

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن الآيات

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان

ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال جل اسمه واللائي يئسن من

المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله

يجعل له من امره يسرا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير بيان

والمطلقات مخصوصة بالاخبار المدخول بهن المستقيم حيضهن كما تقرر في الفقه وجمع القرء بالقروء المعنى بها الطهر او الحيض

ضد والمراد هنا الطهر كما ثبت بالاخبار ما خلق الله في ارحامهن اي من الولد والحيض لما لا يعلم الا من جهتهن لابطال حق

الزوج من الرجعة وفيه دلالة على ان المرجع فيهما اليهن وردهن اي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك اي مدة التربص

ان ارادوا اصلاحا لا اضرارا بهن كما روي ان الرجل كان يطلق حتى اذا قرب خروج العدة رجع وهكذا الا ان يرجع فيها

ليستغنى بعلم الزوج وليست تلك الارادة شرطا في صحة الرجوع بل في جوازه خاصة مثل الذي عليهن اي من الحقوق في

المماثلة في الوجوب دون الجنس لاختلاف الحقين درجة زيادة في الحق او الشرف لان حقوقهم من جهة القوام ومتعلقة بانفسهن

بخلاف حقوقهن ان ارتبتم في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن فعليكم هذا انها نابسة المحيض بانقطاع حيضها للكبر داخلة

في هذا الحكم ويجب عليها العدة كما ورد في شواذ الاخبار واللائي لم يحضن اي لعلة غير الكبر وهن في سن من تحيض

عدتهن ثلثة اشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد لم يحضن بعد اما مع القطع بكونه صغيرا ومع الشك فيه وهذا القسم

ينافي الاخبار الواردة بنفي العدة عن الصغائر تمسوهن تجامعوهن فان ذلك ما كان في القرآن التعبير عنه بالكناية تعتدونها

تعدونها فمتعوهن بشيء اما على الفرض كما اذا لم يسم لها مهرا او الاستحباب كما اذا سمي فاعطاها نصفه اربعة اشهر وعشرا

بعني ان لم يكن حوامل والا فابعد الاجلين كما ثبت بالاخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الآية وفيه ان العموم معارض

بمثله فالابعد هو الاحوط فيما فعلن اي من التعرض للخطاب والتزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع باب

عدة المطلقة المستقيم حيضها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر

عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض كا الثلثة عن ابي اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة

الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها

ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا كا الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن

جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة كا حميد عن ابن سماعة عن

باب عدد النساء ما لهن فيها وما عليهن

يب صا صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها
يب صا ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة كا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع كا صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
يب صا عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث كا عنه
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك
برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال علي عليه السلام فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
يب صا كا محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم كا الثلاثة عن ابن بكير وجميل بن دراج وابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي
قال من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه
عن علي صلوات الله عليه فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه
يب صا فاذا جاء الحيض دفعه كا الثلاثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء
يب صا ما بين الحيضتين كا الثلاثة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
يب صا ترض عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار كا الاثنان عن الوشاء عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت
فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان
صا الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض يب سعد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
صا ص بصير مثله مقطوعا بيان حملهما في التهذيبين تارة على التقية واخرى على عدم استيفاء الثالثة يب اليملي عن محمد
بن الحسن بن الجهم عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما
صا لم تغتسل من الثالثة يب عنه عن النخعي عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه
صا اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك يب ابن عيسى عن
السراد عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها
صا الثالث وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة يب سعد عن النخعي عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين حتى
تغتسل بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية ونقل عن شيخه المفيد انه قال اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاطهار جمعا بين الاخبار والاول اولى لان هذا التفصيل غير مذكور في شيء من الاخبار
ولا استبعاد في تقية علي عليه السلام من عمر وغسل الفرج كناية عن الغسل واحتمل في التهذيبين في هذا الخبران يكون على وجه

انها تبين عند اول قطرة في كذب انما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي

اصحابنا المؤمنين لم يكونوا يعرفون [illegible] فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] الحسن بن يب
سماعة عن [illegible] الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المطلقة [illegible]
رجعة [illegible] حتى تطهر بيان [illegible] الحيضة الاولى [illegible] عليه السلام [illegible]
كالاخبار المتقدمة التي كانت في معناه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة على قال فقد [illegible] اذا حاضت ثلاث حيض
من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف صنع واقول [illegible] في كتاب علي بن ابي طالب ان امرأة اتت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله [illegible] في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا
طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت [illegible]
طلقني التطليقة [illegible] [illegible] فقال لها [illegible] [illegible]
[illegible] حيضها [illegible] بيان انما [illegible]
[illegible] لا [illegible] الطلاق [illegible] وانا قول صلى
الله عليه وآله وسلم حتى [illegible] الاخبار [illegible]
قوله عليه السلام ولكن كيف صنع واقول هذا يعني كيف اقول على الاطلاق [illegible] على الاطلاق وان امكن الجمع بينهما
بالتقييد يب عنه عن [illegible] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة
او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على
انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها يب عنه عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها بيان قال في الاستبصار هذا الخبر متروك لان الاجماع
لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها باب ١٨٣ عدة المطلقة المسترابة
بالحيض كا الثلاثة عن جميل بن دراج يه ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال [illegible] ذلك مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت يب الحسين
عن السراد عن جميل مثله على اختلاف في الفاظ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء
فقد انقضت عدتها بيان انما وضع الثلاثة الاشهر موضع القروء في العدة لان [illegible] [illegible]
في خبر محمد بن حكيم الذي يأتي في الباب الآتي وانما فسر جميل الحديث بما فسر لتصير المرأة مستقيم الحيض فان غير المستقيم حيضها
انما تعتد بالاشهر ومعنى الاستقامة ان ترى ثلث حيض متوالية على حد واحد كما يستفاد من الاخبار الآتية كا [illegible]
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال [illegible] فلم [illegible] الا ثلاثة اشهر وان كانت لا تستقيم لها حيض تحيض في
الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين
شهر وذلك القرء بيان فلم [illegible] الا ثلاثة اشهر اي [illegible] الثلاثة الا ثلاثة اشهر [illegible]
كا محمد كا محمد عن يب الاربعة يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
سنة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض [illegible] والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر كا سهل عن [illegible]

ابواب عدد النساء ما لهن فيها وما عليهن

الكرهير عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة التى لم تحض والمستحاضة التى لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التى تحيض و
يب صا تستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **كا** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثلثة قروء
وزاد قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما
كان فى الشهر لم تزد فى الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض **بيان** ما زاد على شهر اى زاد حيضها على شهر يعنى تحيض فى
ازيد من شهر وينبغى تخصيصه بما اذا لم يكن حيضها فى اقل من ثلثة اشهر ثلث حيض على نحو واحد ليتوافق الاخبار وما كان
فى الشهر يعنى ما كان حيضها فى الشهر لم تزد يعنى المراة فى الحيض اى رؤية الحيض عليه اى على الشهر ثلث حيض يعنى الى ثلث
حيض متواليه فعدتها ثلث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفى الدخول فى الثالثة كما عرفت وقال فى الاستبصار الوجه فى
هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء فاما بلغ ما
تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات
صا قبل انقضاء ثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكر فى الاخبار الاخر **يب** التيملى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان فى ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها وان اشتبه فلم
تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد **بيان** بالدم اى تحسب
الدم دم الحيض اذا كان بصفة الحيض فى ايام حيضها او بالشهور اى بالشهور الثلثة ان سبقت اليها قبل ان ترى الدم بصفة
الحيض وان اشتبه اى لم يكن لها ايام وعادة او كانت وقد نسيتها فتعمل بالصفة فى اى يوم كانت الصفة بشرط ان لا يزيد على
اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله كما ثبت فى محله وقال فى الاستبصار الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة
ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التى هى الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر
على ما تضمنه الاخبار الاخر **يه يب** سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها **يه**
فتزيد يوما او تنقص يوما **ش** فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها **بيان** قدر اقرائها اى التى كانت
يب صا عادتها سابقا فان لم تحض اى لم يكن لها حيض قبل ذلك بان كانت مبتداة **كا** محمد عن احمد عن الحسين **يب** سعد عن النخعى
عن محمد بن الفضيل عن **يه** الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التى تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر
صا مثل قروئها التى كانت تحيض فيه على الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت **يب** عنه عن النخعى عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **بيان** فى الفقيه والتهذيبين سنين بدل اشهر وفى
صا التهذيبين اختلافات اخر لا يؤثر فى المعنى وياتى تاويل الحديث **يب** سعد عن العبيدى عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام فى التى لا تحيض الا فى ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فى استقامتها ولتعتد
صا ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت **يب** احمد عن التميمى عن شعر عن الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى المراة التى لا تحيض
الا فى ثلث سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت **بيان** هذه الاخبار
حملها فى الاستبصار على المستحاضة التى كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة المستقيمة وحمل الخبر
الاشهر بالمضى ما ياتى على ما اذا لم يكن لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بالاشهر وفى التهذيب حمل الجميع على من
كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها فى كل شهر مرة قال وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك
صا يعنى فى خبر ابى بصير الآتى **يب** احمد عن **يه** البزنطى عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التى لا
صا تحيض الا فى ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المراة التى يطلقها زوجها وهى تحيض كل ثلثة اشهر
صا حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة **يب** احمد عن السراد عن ابى مريم عن ابى عبد
الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته وهى تحيض فى كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة فى غرة الشهر
صا فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **كا** على عن ابيه عن السراد **يب** ابن عيسى

باب عدة المطلقة المسترابة بالحيض

عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد هو تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت ثلث حيض فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم
تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان
مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا يب عنه عن السراد عن مالك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة
وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع
حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها
تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **بيان** قال في الاستبصار فالخبر
الاول [illegible] يكون الحمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فاذا علم انها ليست حاملا [illegible] بعد ذلك
عدتها من ثلثة اشهر والخبر الاول [illegible] على ضرب من الفضل والاحتياط ويجوز ان يكون [illegible] وقال في [illegible]
في قوله عليه السلام تحيض [illegible] لكل شهر حيضة وما في معناه مما تضمن ثلثة اشهر انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مر بها الاقراء
منها اللهم الا ان [illegible] اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة الاشهر ولو بيوم [illegible] الاقراء وان بلغ ذلك تسعة
عشر شهرا على ما قدمناه واشار به الى خبر الساباطي ثم استدل عليه بالاخبار المتقدمة الى الامر بالرجوع اليها فانقضت
عدتها وغيرها منهم **كا** العدة عن سهل عن **يه** البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه
السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر **كا** علي عن ابيه
عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا
ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر **يب** ابن عيسى عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست **يب** ولم تدرك الحيض ثلثة
اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض **يب** متى ما حاضت حلت للازواج

باب ٨٣ عدة المطلقة الحبلى والمسترابة بالحبل

كا ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها **بيان** قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر في
باب طلاق الحامل **كا** حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد عن **يه** البجلي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم
يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة **كا** عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي عن البصري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها **يب** الصفار عن العباس عن يونس عن ابن اذينة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام في المراة تضع احل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر **يب**
ابن ابي عمير عن عبد الله عليه السلام [illegible] **بيان** قد مضى في هذا المعنى خبر في باب [illegible] **كا**
الخمسة عن **يه** البجلي قال سمعت ابا ابراهيم يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
بثلثة اشهر ثم قد بانت منه **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ادعت بعد تسعة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت **كا** حميد عن ابن سماعة عن القاسم عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من

[illegible]

ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين فيه الحمل
قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت
تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج يب ابن عيسى عن ابن فضال
عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر
قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله تعالى جعل للحبل
وقتا فليس بعده ارتياب كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال
قلت رجل طلق امراته فلما مضت ثلثه اشهر ادعت حبلا فقال تنتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال
هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حمل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثه اشهر بعد وقال ايضا في التي
كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف يطلق قال يطلق بالشهود فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان
يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثه اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها
تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم
طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة كا الاثنان عن الوشاء عن يب
ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها تقول انا حبلى فتمكث سنة قال اذا جاءت
به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها يب سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما
كان قد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثه اشهر بيض ليس فيها دم بيان قد مضى خبر آخر من هذا الباب في باب
عدد ما احل الله للاحرار من النساء **باب ١٨٥ المطلقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه** كا العدة عن سهل صبا
عن التميمي عن صفوان عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين يب التيملي عن الزيات عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث
يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و
مثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض و
التي لم يدخل بها يه وروي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش كا الثلثه عن جميل بن دراج
كا محمد بن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل
مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما يه
في رواية جميل انه في الرجل الحديث الى قوله عدة كا علي عن ابيه عن السراد عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم صبا
في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما كا القميان والرزاز عن النخعي وحميد صبا
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها كا بعض اصحابنا
عن احمد عن صفوان يب الحسين عن البزنطي عن صفوان عن يه محمد بن حكيم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
في المراة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة يب عنه عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال
ليس عليها عدة وان دخل بها كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثه صبا
اشهر والتي قد تعدت عن المحيض ثلثه اشهر بيان قال في الكافي قبل ايراد هذه الرواية المقطوعة وقد روي ان عليهن العدة
اذا دخل بهن ثم اورد الرواية ثم قال وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض فاما
الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله جل وعز واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن

في نسخة
اشهر لا انه قد
حمله يقا يستبين
ع

بيان
يا ابن حكيم في هذا الحديث
كلام في الباب الآتي
انشاء الله
ع

اتى لها
اقل من تسع سنين
والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض ما لم تلد و ما
حدها قال
اذا
ع

باب المطلقة التي لم يدخل بها

وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة انما قال الله ان ارتبتم وانما ذلك اذا ارتبن [illegible]
او لم يئسن فاما اذا جازتا لحد ارتفع الشك بانها قد يئست ولم تكن الجارية بلغت لحد فليس عليهن عدة ... هذا الخبر
هذا الخبر محمول على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب حالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وهذا انما قاله ابن سماعة لا انها تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما سقط عن الاول
العدة لان هذا تخصيص به في الامامة من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا
وجميع فقهاء المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وهذا اسلم فاما ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار وعيا
نقلته اولا بيانا في هذا التحقيق والتوفيق بما في الباب الشافعي من رواية محمد بن حكيم في المرأة التي لا تحيض مثلها ولم
تحض تعتد بثلثة اشهر فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعة اشهر لان يحتمل ان يحمله لان تحيض مثلها من جاوزت النكاح
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض يب احمد عن السراد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها
تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت تلك الشهور واستأنفت
العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة يب سماعة عن ابن جبلة عن ابن الحجال عن
عن محمد بن علي الصيرفي عن شعيب العقرقوفي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران
ثم حاضت تعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلنا اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه
اولها

باب ١٨٤ المطلقة التي لم يدخل بها

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان
شاءت من ساعتها كا الرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت كا
الثلثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان
شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض كا القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام
كا حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
من دون ذكر المهر كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز وابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة
بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب
من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا
انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها
كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء بيان قد مضى مثل هذا الخبر في باب ما يوجب المهر
كاملا مع اخبار اخر من هذا الباب وكان في اخره قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر
العدة كا العدة عن سهل عن السراد يب البجلي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة ويرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فيقول ما
اتاني ويسأل الرجل هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان
يدفع المهر كا يعني اذا كانا متهمين كا القمي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قال انما هو

دون شيء قال ان اخرج [illegible] يعني اذا كانا مأمونين صدقنا **باب ١٨٧ عدة مطلقة الخصي**
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن [illegible] السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي
تزوج امراة وفرض لها صداقا [illegible] فقال يجاز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم
أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كان اذا كان ذلك منه
امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا يب احمد عن البزنطي قال سألت
الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها
بيان الجمع بين الخبرين يقتضي حمل العدة في الاول على الاستحباب **باب ١٨٨ عدة المتوفى عنها زوجها**
كا علي عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار يب
عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء
فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله جل وعز شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم
يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المراة من
الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ منه
لها في حيوته عند الايلاء قال الله تبارك وتعالى في عدتهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة
الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها
بيان فلم يحابهن بسكون الجيم من حابى كسعى اي لم يحبسهن ولم يمسكهن ولم يجر بضم الجيم من الجور خلافا للعدل كا يب صا
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها يب ابن عيسى صا
عن البزنطي عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها
هما سواء بيان هذا الخبر ينبغي حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الآتي على انه غير معمول به ومع شذوذه مخالف لظاهر
القرآن والاخبار كثيرة مضت في باب حكم المهر ان عليها العدة كاملة ومضى هنالك في معنى الخبر الآتي صريحا باب حكم المهر
اذا مات احدهما قبل الدخول آخر حديث قيل فيه حين سئل عن العدة كف عن هذا يب عنه عن البزنطي عن داود بن الحصين صا
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت المتوفى
عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال يب
قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان
تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
بيان في لفظة عشرا وجدت فيما رأيناه من النسخ منصوبة في المواضع الثلثة من هذا الخبر وفي امثالها من الاخبار الاخر و
كانها على سبيل الحكاية عن القرآن فان الفاظ القرآن لا تغير ما امكن كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى يب
عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين بيان يعني اذا كانت حبلى كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التيمي
عن عاصم عن ابيه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها
وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال صا
قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا فقال

وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها

باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة وميراثها

ان كان زوجها الذي يريد حجته حلّ زوجها بحصتهما الا عدد ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير ان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب كا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة**
وميراثها كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه
الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا كا عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفى
عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين كا محمد عن بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد **بيان** فصل الحداد في الطلاق وليس عليها الاحداد
ان تحد في الطلاق مع الحدوة يقال حدت المرأة واحدت على زوجها فهي حاد ومحد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن
وتركت الزينة والاسم الحداد ويأتي تمام احكامه كا علي عن ابيه عن النميري والزيتوني عن عاصم **يب** الصفار عن احمد
محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **يب** وان
قتل ورث من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر **يب** التيملي عن التيمي وسندي بن محمد عن عاصم
مثله بادنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من
دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر **بيان** قال في الكافي وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه **يب** علي التيمي عن حماد عن ابن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث مع ذكر الزيادة بعد قوله ترثه كا **يب** علي بن ابيه عن النميري عن
عاصم **يب** التيملي عن اخويه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة
فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها **يب** وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه
بيان حمل في التهذيب نفي الموارثة فيما اذا طلقها ثالثا على ما اذا طلقها وهو صحيح لما يأتي في الاخبار في باب
طلاق المريض **يه** سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولها الميراث **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء
العدة منه ورثها وورثته **يب** التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
وزاد فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه كا محمد بن **يب** حميد عن ابن فضال **يب**
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال يرثها وترثه
ما دام له عليها رجعة **يب** الحسين عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها **بيان** حمله في التهذيب تارة على ما اذا وقعت
الثلث في مجلس واحد فتحسب بواحدة تملك معها الرجعة واخرى على ما اذا وقعت الثالثة في حال مرض الزوج فانه يوجب
الارث وان انقطعت العصمة وانما اوردنا اخبار الميراث في هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم العدة في حالة منها ولكون
الاصوب ان يكون اخبار كل منهما مجتمعا في موضع من غير تكرير وتفصيل هناك الى هنا **باب** ان المطلقة الغائب

عدد النساء التى فيها عليهن

من اى يوم تعتد كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم
تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت فى يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم وفى اى
شهر فلتعتد من يوم يبلغها كا العدة عن سهل عن البزنطى عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناس يتفاوت فى
تفاوت وزاد وشهر معلوم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد
الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من
يوم يبلغها كا محمد بن احمد عن المحمدين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة
انه طلقها فى شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت
كا محمد عن الاربعة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ثلثة اشهر
وزاد والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها كا على عن ابيه عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فى المطلقة اذا قامت البينة
انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق كا الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد والعجلى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذى طلقها يب ابن
عيسى عن على بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب لا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
بسنة او سنتين

باب ١٩١ ان المتوفى عنها زوجها وهو غائب من اى يوم تعتد وتحد

كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته كا محمد عن
احمد عن المحمدين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال التى يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
بينة او لم تقم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والعجلى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الغائب عنها زوجها اذا
توفى قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه كا القميان والرزاز عن النخعى عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة اذا بلغها نعى زوجها قال تعتد من يوم يبلغها وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعرة وراءها بيان كان
ذلك فى الجاهلية فنسخت كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان مات عنها
يعنى زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه
فى الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ كا على عن ابيه عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه يب ابن محبوب عن الصبهانى عن سيف بن عميرة عن منصور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت
زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له بيان هذا الخبر جعله فى التهذيبين رواية و
افتى بها فى المقنعة وكان وجهه ان فى المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها الاتيان بسمى الحداد
بخلاف المسافة البعيدة وسكوته عليه السلام عن جواب المسئلة الثانية لا يضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز مثله والدليل
على اختصاص الجواب بالاولى ذكر الحداد وافراد الضمير ويجوز تقييد الطلاق بالموت ايضا وان بعد يب الصفار عن الزيات
عن البزنطى عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة
والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان يب ابن عيسى عن
صفوان عن عبد الله عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال
ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات فى يوم كذا وان

ان تحد لها العدة
عن تهذيب عن البزنطى عن
... ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها
...
يبلغها

لم يكن لها بينة فعليها ما تعتد من يوم سمعت **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيب على ان تعتد الى الآن اذا علم الحال

المدلول عليها الاخبار اخبار الراوي واستشهد للطلقة بالتي قبلها وجهها ولا يخفى في هذا الاحتمال من البعد ولا تعارض

اولها فانه يجمع بينهما في الحكم وللحمل الاول بعد منهما مما يحتمل الثانية الرجعة وللحول ان كان حالفها لا يحيب العمل

عن السناد عن محمد بن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه سئل عن المتوفى عنها زوجها

المتوفاة لك وقيل انقضت عدتها فاقامها الى ان جاء عليها صلوات الله عليه ان لا يراها حتى تنقضي عدتها

ونحو ذلك

باب ١١٢ ان المطلقة اين تعتد وما تفعل فيها

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها **كا** محمد عن محمد عن

ابي بصير **كا** عنه عن بن جبلة عن علي ومحمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام في

المطلقة تعتد في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها **كا** محمد بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا

وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت **يه** سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته الحديث الى قوله عدتها **كا** علي عن ابيه عن اليقطيني عن قاسم بن محمد عن سليمان عن ابي بصير

المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض **بيان**

تنقضي عدتها ... الحيض او ثلاثة اشهر ... الا ان تكون تحيض ...

... **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها

حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن

... **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج

اخراجها ولا تخرج هي **كا** محمد عن احمد عن السراد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن

شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل

له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى

بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة

لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى

تنقضي عدتها **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها و

تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها **بيان** التشوف التزين ... **كا** محمد عن

احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت

من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها **يب** محمد بن احمد عن العمركي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط

وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج **بيان** يعني من زوج الحريب ...

عن العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها

لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط **بيان** هذا الحديث لم يوجد في الكافي وحمله في التهذيب على المطلقة الاخيرة

لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي لعل الرجل فربما راجعها **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **كا** الاربعة عن صفوان عن العلاء عن محمد قال

المطلقة تحج وتشهد الحقوق **بيان** حمله في الاستبصار على حجة الاسلام او مع الاذن وشهادة الحقوق على ما لا بد منه

وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان رحمه الله انه قال في جواب من قال ان المعتدة ... الا ... هذا

خرجت من بيته اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت في خروجها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا ثم قال الفضل رحمه الله ما يلحقون هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة وذلك لانه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها ولا ان يخرجها زوجها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق و العدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروج واخراج بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب انما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وهذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجله فانه من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل ثم قال الفضل رحمه الله ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك قال لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه ثم قال ان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم و اجمعوا على ذلك ثم نقل عن جماعة لا نفقه بقولهم ما لا فائدة في ايراده **كا** بعض اصحابنا عن التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المأمون الرضا عليه السلم عن قول الله جل وعز لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل **كا يب** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها **يه** سئل الصادق عن قول الله جل وعز واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله جل وعز قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يه** كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب ١٩٣ ان المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل

كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **كا** الاثنان عن الوشاء او غيره عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى

باب المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل

عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن يونس عن ابن جابر عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى
غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذلك صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها ولا بأس بيان في المنزل الذي ... كا القمي عن ... اسمعيل عن ابن
ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها بيان ... ما تحمله الى ...
عند الاغتسال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتحج فقال
نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل يه الخشاب عن ابن الفضيل تا كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج
من منزل الى منزل كا بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق كا حميد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابى العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج
نصف الليل وترجع عشاء كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود
مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم عن جده عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كا علي عن ابيه
عن السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج
في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت
بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط
ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج
بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت له تحج قال نعم بيان ... والعرب ...
كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن الخزاز عن محمد قال جاءت امرأة الى ابى عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في
غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا يب ... عن الحسين
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها يب ابن عيسى
عن ابى يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر و
عشرا يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان
تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج بيان ينبغي حمل
هذا الخبر على الشذوذ وقد مضى حديث آخر بهذا الاسناد في باب ما تفعل المطلقة في عدتها وكان مضمونه قريبا من مضمون
هذا الحديث الا ما تغير صدره ويشبه ان يكون الحديثان واحدا وانما ورد في المتوفى عنها زوجها او المطلقة جميعا وقد
سقط منه شيء يه كتب الصفار الى ابى محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة ... من ...
محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك
ان شاء الله

باب متعة المطلقة

كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين كا علي عن ابيه عن ... عن
البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة يب ... البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام

ابواب عدد النساء وما يترتب فيها عليهن

السلام ان متعة المطلقة فريضة **يه** فى رواية البزنطى ان متعة المطلقة فريضة **يه** ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق **بيان** قال فى التهذيب انما تجب المتعة للتى
لم يدخل بها وما التى دخل بها فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها فى ذمته مهر والاول قبل الطلاق والثانى بعد انقضاء العدة
ثم اول الاخبار على ذلك اقول فى قبول هذا الخبر لهذا التاويل نظر **كا** البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام يب
فى قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وكيف يمتعها وهى فى عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع
امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن على عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم
يطلق امرأة الا متعها **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلى عن ابيه عن عثمان عن سماعة جميعا يب
عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
وكان الحسن بن على عليهما السلام يمتع نساءه بالامة **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد الكريم عن ابى بصير **يب** صفوان
عن عبد الله عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام اخبرنى عن قول الله جل وعز وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه **يه** روى ان الغنى يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير
يمتع بدرهم او خاتم **يه** روى ان ادناه الخمار وشبهه **كا** القميان والرزاز عن النخعى وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتزوج
ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها **يب** ابن عيسى عن على بن
الحكم عن رجل عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها يمتعها قبل ان يطلقها
فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **يب** عنه عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
يب عنه عن ابن اشيم قال قلت لابى الحسن عليه السلام اخبرنى عن المطلقة التى يجب لها على زوجها المتعة ايهن هى فان بعض مواليك
يزعم انها يجب المتعة للمطلقة التى قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التى عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة **يب**
ابن محبوب عن الكرخى عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن **يه** عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخشاة وهم
عظيم وشماتة من عدوهن فان الله كريم يستحيى ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم **باب** ١٩٥ **نفقة
المطلقة** **كا** الاربعة والرزاز عن النخعى وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر **كا** محمد عن احمد عن على بن يب صا
الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة **يه** ولا سكنى **ش** على
زوجها انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا **كا** على عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد صا
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هى قلت لا قال لا **كا**
العدة عن البرقى وعلى عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هى قلت لا قال
ليس لها سكنى ولا نفقة **يب** احمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها صا
النفقة والسكنى قال احبلى هى قلت لا قال فلا **يب** احمد عن السراد عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة صا
ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم **بيان** هذا الخبر حمله فى التهذيبين على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
المرأة حاملا **كا** على عن ابيه عن النميرى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها يب
بالمعروف حتى تضع حملها **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه يب
السلام فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن يب

[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها [illegible] كا [illegible]
عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث يه [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بيان
هذه الاخبار الثلثة [illegible] باب الرضاع من ابواب الولادات ان شاء الله تعالى باب نفقة المتوفى
عنها زوجها كا [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] كا
عن احمد عن الحسين [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
عن [illegible] عن ابى [illegible] عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله يب [illegible]
صالح [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها [illegible]
بن الحسين [illegible] ينفق عليها [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
ما لها كا [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من [illegible] الولد [illegible] كا [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
ماله بيان هذا الخبر اورده في الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها [illegible] الطلاق فلم
[illegible] الفقيه [illegible] وهو مشكل [illegible] مع بقاء الزواج [illegible] الموت لا ينفق عليها [illegible]
الانفاق منه فكيف يحكم بمثل هذا من دون [illegible] التهذيب بين هذه [illegible] ينفق عليها من مال الولد [illegible]
والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما قدر في مواضع من القرآن وغيره ولا يخفى [illegible]
ذكر الولد [illegible] الحبل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] يب [illegible] عن احمد [illegible] يه [illegible] السكوني عن جعفر [illegible]
الحامل المتوفى [illegible] زوجها من جميع المال [illegible] بيان حمله في التهذيب على [illegible] الاستحباب [illegible]
على نصيب الولد قبل القسمة لعدم تمييزه بعد لتوقفه على العلم بكونه ذكرا او انثى [illegible] في الفقيه والذي نفتي به رواية
الكافي يعني بها المتضمنة الانفاق من مال الولد باب عدة المتمتع بها كا [illegible]
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام [illegible] المتعة خمسة واربعون [illegible] بيان
[illegible] الاحتياط ان يكون عدة [illegible] خمسة واربعين [illegible]
[illegible] كا [illegible] عن احمد عن ابن [illegible] عن زرارة يه [illegible] قال عدة المتعة خمسة واربعون
[illegible] الى ابى جعفر عليه السلام عقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق كا [illegible]
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض [illegible] كا [illegible]
[illegible] قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها
اذا شاء يب محمد بن احمد [illegible] عن يه صفوان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
[illegible] ثم توفي عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها [illegible]
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكث عنده ايام فعليها العدة وتحد وان كانت عنده يوما او
يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن يه ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال
يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح [illegible]
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على
الامة يب الصفار عن الحسن بن على [illegible] عن [illegible] بن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلام [illegible]
المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وستون يوما بيان حمله في التهذيب على المتمتعة [illegible]
اقول لا حاجة بنا الى الحمل على [illegible] الراوي [illegible] يكون انقضاء ايامها متصلا [illegible] الموت [illegible]

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

صا يب الفاطري عن علي بن عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة متعة ثم مات عنها قال خمسة وستون يوما بيان حملها في التهذيبين على ما اذا كانت ام ولد ولم تكن من امهات الاولاد
كما يأتي وقد مضى اخبار اخر في عدة المتمتع بها لانقضاء مدتها او هبتها في باب احكامها

باب ١٩٨ عدة الاماء في الطلاق والموت واذا اعتقن

كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر
يب صا عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن السراد عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء
يب صا في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات
الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء بيان قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ
يب صا وهو الصواب الاوضح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
يب صا ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم
يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال
يب صا هذا جاهل بيان يعني ان التحريم مختص بالعالم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له الرجل يكون تحته السرية
فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد
بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلث حيض كا الخمسة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح
له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها
قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله اشهر يب عنه عن الحسين عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كذلك بيان الظاهر ان عبد الله ابن مسكان والحسن بن زياد الصيقل يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من
غيره فلها مثل عدة الحرة كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
صا قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء بيان
صا حمل في الاستبصار اوله على التدبير كما يدل عليه الخبر الاتي كا محمد عن احمد عن يب السراد عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء من يوم اعتقها
سيدها كا السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت
صا منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر كا يب السراد عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطاها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح يه السراد عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر و

باب عدة الاماء في الطلاق والموت واذا اعتقن

و عشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح قلت قوله [illegible]
قال لم يبلغ ما لا فائدة فهو [illegible] امة [illegible] يب [illegible]
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها [illegible] يب الحسين [illegible]
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال [illegible] عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف يب عنه عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن
الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما يه سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة [illegible] يب [illegible]
واحمد عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
بيان [illegible] في باب طلاق الامة وقد جمع في التهذيب [illegible] الاخبار [illegible]
الاولاد [illegible] يب الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال [illegible] بيان حمله [illegible]
على المطلقة [illegible] يب الحسين عن [illegible] عن ابي الحسن الماضي عليه السلام [illegible] طلاق الامة [illegible]
وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف يب احمد [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة بيان حمله [illegible]
الواحدة [illegible] الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا كانت محللة للعبد يه [illegible] هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان
تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر يب احمد عن السراد عن الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر
طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها [illegible] اذا اعتقت قبل [illegible]
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل
انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة يب الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت
رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة يب عنه عن يه فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام اذا
طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة بيان [illegible]
المذكور في السابق عليهما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل [illegible]
هل يقع عليها قبل ان يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس يب [illegible]
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
بحيضة فان وقع عليها فلا بأس يب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم
يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس بيان نوله اي ينبغي له ان يفعل

باب عدة الذمية في الطلاق والموت واذا اسلمت

كا علي عن ابيه [illegible] يب [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال
لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان
تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها و
هي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة
المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها كا محمد عن احمد عن

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن

السراد يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن السراد عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصرانى ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا كا باسناده عن يب السراد
عن ابن رئاب عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى ام ولد لنصرانى اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصرانى اذا اسلمت
عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره بيان العلجة العجمية الكافرة **باب** عدة ذات زوجين المفارقة
لهما كا محمد عن احمد عن على بن الحكم يب التيملى عن على بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء
وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال كا على عن ابيه عن ابن مراد عن يونس عن بعض اصحابه فى امراة نعى اليها
زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابرهيم النخعى عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابى
جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة **باب** عدة المختلعة والمبارئة والمولى منها وما لهن فيها
كا العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد الكريم عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها
طلاقها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هى قال عدة المطلقة ولتعتد يب صا
فى بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال عدة
المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشئ قال لا كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان يب صا
عن ابى عبدالله عليه السلام فى المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد فى بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة يب سعد عن العبيدى صا
عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن فى
بيوت ازواجهن بيان اعتدادهن فى بيوت ازواجهن مع بينونتهن وسقوط حق سكناهن مشكل الا ان يقال ان هذا الخبر
يشم منه رائحة التقيه لتضمنه ذكر المخيرة مع انه لا تخيير عندنا يب السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال صا
عدة المختلعة خمسة واربعون يوما بيان حمله فى التهذيبين على الامة التى لا تحيض ومثلها تحيض او على من عادتها ان تحيض فى
هذه المدة ثلث حيض كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن يه رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال المختلعة
لا سكنى لها ولا نفقة يه وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا كا محمد عن احمد عن البرقى عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عليه يب
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها كا الخمسة عن ابى عبدالله عليه
السلام قال المختلعة لا تمتع كا العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبدالله قال لا تمتع المختلعة يب الحسين عن صا
النضر عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر فاما ان يطلق واما
ان يفى قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته صا
عن رجل الى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس
يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان صا
عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها **باب** ان المراة مصدقة فى
العدة والحيض الا مع التهمة كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء
اذا ادعت صدقت يب احمد عن الحسين عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء يب احمد صا يب ضا صا
عن البرقى عن النوفلى عن السكونى يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكونى عن
جعفر عن ابيه يه ان عليا عليهم السلام قال فى امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض فى شهر واحد قال كلفوا نسوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة بيان حمله فى التهذيبين على المتهمة جمعا
بينها **باب** استبراء الاماء يب السراد عن الحسن بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال نادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة بيان واد بديار هوازن
اوطاس

الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس فى العدة العجمية اذا اسلمت عدة
ع

باب استبراء الاما

كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي صا
طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا
باس هي بمنزلة فضل كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن منصور الصيقل قال سألت صا
ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة يب الحسين عن القاسم عن ابان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صا
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم صا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها الحبل قال خمسة واربعون ليلة يب يعقوب صا
من الجرامين [illegible] الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه
منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام
يقول حيضتان [illegible] فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم
يصبها [illegible] ولم يستبرئها [illegible] اذا استوجبها [illegible] كا محمد عن يب
محمد بن احمد عن الحطمي عن ابي [illegible] عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية [illegible] قال يحل البيع ولبس [illegible]
يطأها وهو [illegible] يب ابن محبوب عن العطار قال صا
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا
قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن [illegible] عن صالح بن عقبة عن صا
عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن مسألة فقال فجعلت اهابه فقال لي اسأل
هل تال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هنيئة قال فقال لي اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه
قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل
جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال فقلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال كذلك لو كان به باس لم
نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان كان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما
احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حملت من غيره حتى يأتيه بيانه كا العدة عن ابراهيم عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان
اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها
قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس واربعين
ليلة يب العلاء عن محمد قال سألته عن رجل اشترى جارية [illegible] كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن هشام بن الحكم
عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام الجارية يستبرئها الرجل وهي [illegible]
قال فقال لا باس بان لا يستبرئها يب مثله الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال [illegible] عليها الحبل [illegible]
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء يب صا
الحسين عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها
عدة يب علي الميثمي عن صفوان عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لا يخاف عليها الحبل صا
قال ليس عليها عدة يب علي الميثمي عن صفوان عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث
ولم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال

ابواب عدد النساء ما لهن فيها وما عليهن

كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شئ عليه يب بهذا الاسناد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما على الرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا
قعدت من الحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان يب صا
علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عدلا امينا فمسها
فقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها كا الثلثة يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وقال في
رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال صا
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها
يب الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على صا
طهر فلا بأس ان تقع عليها يب عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم صا
انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرؤها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها
يه يب عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لان الذين
يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم يب السراد عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام صا
عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها يب ابن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن صا
ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها يب ابن بكير عن زرارة قال صا
اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا
انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود كا الخمسة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل يب صا
فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى فانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت
نفسك وولدك بيان كان الآية المحللة قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن يب صا
حملهن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها كا سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر صا
عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره كا محمد عن احمد عن يب السراد صا
عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء
فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت وان
كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج يب الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان
حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من افعال اليهود يه صدر الحديث مرسلا الى قوله فلا بأس ان يمسها في الفرج كا السراد
عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك
فتطمث من يومها ايجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا
ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت

دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها

نذرت فيه يب على الشيخ عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عليه السلام عن الحامل يشتريها الرجل
حمل اينفع عليها قال لا يب الصدوق عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحامل ...
الجارية وهي حبلى اطاقها قال لا الا ان يضعن ما في بطونهن قال الاية بيان ... على الكراهة
الولد معا ... القرآن ... هذا الباب ... اخر ابواب النكاح و ... اول ابواب ... والحمد
لله اولا واخرا ابواب الاولاد الايات قال الله تعالى ... الولد ... حولين كاملين
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى ... فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى بيان ...
عليهن كما اذا لم ترتضع الا من امه او لا يعيش الا بلبنها او لا يوجد غيرها ...
على الاب ... لمن اراد ... اي لاجل ... فان نفقة الوالدة ... الرضاع
ويجوز النقص عنه وفي قوله سبحانه المولود له اشارة الى ان الوالد ... على الزوج ...
زوج كالمطلق والرزق المأكول والمعروف ما يعرفه اهل العرف من حقها الاقتصار والدة اي ...
بسبب ولدها بان تترك ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه وسيما بعد ما الفها الولد ويطلب منه ما ليس بمعروف او تشغل قلبه في
شان الولد او تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلا يضر بالمرتضع ولا مولود له اي لا يضار المولود له ايضا امراته بولده ... بان
ينزعه منها ويمنعها من ارضاعه ان ارادته وسيما بعد ما الفها او يكرهها عليه ويمنعها شيئا مما وجب عليه ... خوفا على
اشفاقا على المرتضع والمعنى الاخير مروي في الوضعين ولا يتفاوت المعنى على قراءة المعلوم والمجهول ... على اللفظين
يجوز ان يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته اي لا تضر والدة بولدها بان تسئ غذاءه وتعهده او تفعل ...
غير ذلك وعلى الوارث اي وارث المولود له مثل ذلك مثل ما كان يجب عليه ... الا اي فطام
الولد من الرضاع قبل الحولين ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم المراضع ما آتيتم ما اردتم ...
حمل اي المطلقات رجعيات كن او بائنات فآتوهن اجورهن فيه دلالة على ... الرضاع على الام وائتمروا ...
بمعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتشاجر ... اي غير الام ... الام على المعاسرة ...

اشفق **باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه** كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن مؤمن
الطاق عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة قال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في
صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا
عن الميثاق واما قوله غير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل
والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء كا عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة
اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم بيان ...
انثى تام او ناقص حسنا او قبيحا سعيدا او شقيا وما تغيض ... الدم الخالص ... الاستحاضة وانما
تزداد بعد ذلك الايام ... كا ...
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم
اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب
ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان ...
...

الا من كان الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء **بيان** انما بعث ملكان ليسئلاه او ليقبل الاخر فان فى كل فعل جسمانى
لابد من فاعل وقابل وبعبارة اخرى يملى احدهما ويكتب الاخر كما يتضح عند فى الخبر الاتى وكتاب الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته
على التوحيد وشهادته بلسان عجزه وافتقاره على عبوديته وربوبية معبوده اياه كما اشير اليه فى الحديث النبوى كل مولود يولد
على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه وانما ينسى الميثاق بالزجرة والخروج لتحوله بهما فى عالم الاسباب الحايلة بينه وبين
مسببها المانعة له عن ذكره وانما اجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعله بقصور فهمه عن البلوغ الى نيل ذلك **كا** محمد عن احمد و
على عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة التى مما اخذ عليه
الميثاق فى صلب ادم او ما يبدو له فيه ويجعلها فى الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحى بابك حتى يلج فيك خلقى وقضائى
النافذ وقدرى فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين
يوما ثم تصير لحما تجرى فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الارحام ما يشاء الله يقتحمان فى بطن المراة
من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة و
البقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فى البطن باذن الله تعالى ثم يوحى الله الى الملكين اكتبا قضائى وقدرى
ونافذ امرى واشترطا لى البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحى الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى راس امه
فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا و
جميع شانه قال فيملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين
عينيه ثم يقيمانه قائما فى بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا فى كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او
غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحى بابك حتى يخرج خلقى الى ارضى وينفذ فيه امرى فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث
الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه فى اسفل البطن ليسهل الله
على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة
بيان ان يخلق النطفة ان يخلقها بشرا تاما وما يبدو له فيه اى يبدو له فى خلقه فلا يتم خلقه بان يجعله سقطا حرك الرجل للجماع
بالقاء الشهوة عليه وايحاؤه سبحانه الى الرحم كناية عن فطره اياها على الاطاعة طبعا فتردد بحذف احدى التائين اى تتحول من حال الى
حال يقتحمان يدخلان بعنف والروح القديمة كناية عن النفس النباتية وفى عطف البقاء على الحيوة دلالة على ان النفس الحيوانية
باقية فى تلك النشاة وانها مجردة عن المادة وان النفس النباتية بمجردها لا تبقى وتحقيق معنى البداء قد مضى فى كتاب التوحيد وقرع
اللوح جبهة امه كانه كناية عن ظهور احوال امه وصفاتها واخلاقها من ناصيتها وصورتها التى خلقت عليها كانها جميعا
مكتوبة عليها وانما تستنبط الاحوال التى ينبغى ان يكون الولد عليها من ناصية امه ويكتب ذلك على وفق ما ثمة للمناسبة التى
تكون بينه وبينها وذلك لان جوهر الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن تابع لاحوال
نفسى الابوين وصفاتهما واخلاقهما ولا سيما الام المربية له على وفق ما جاء به من ظهر ابيه فناصيتها حينئذ مشتملة على احواله
الابوية والامية اعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى امه وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته واخلاقه من
ناصيته وصورته التى خلق عليها وانه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد وفناء صفاته فى ربه قبل دخوله بعد فى عالم
الاسباب الصفات المستعارة والاختيار المجازى لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشئ امر والشعور بالشعور امر اخر والعتو
الاستكبار ومجاوزة الحد ويقرب منه المرود **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر
شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب اى ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن
الخالقين ثم توضع فى بطنها فتردد تسعة ايام فى كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلثة اقفال قفل فى اعلاها مما يلى اعلى السرة من
الجانب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام فى القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر
فعند ذلك تصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم تنزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر وسرة الصبى فيها مجمع العروق وعروق

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

المرة كما بينهما يحمل [illegible] من [illegible] المرفق ثم [illegible] الاسماء [illegible]
فكما [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible] القداح [illegible] القداح جمع القدح [illegible]
كانوا يتناطحونها ويقربون بها بعد ما يكتبون عليها اسماءهم وفي التشبيه اشارة لطيفة الى اشتباه [illegible]
الخبيث من الطيب [illegible] من الرجال [illegible] ووضع منها والتهوع تكلف القي ثم نطلقها [illegible] الولادة في [illegible] **كا**
[illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل [illegible] ان يجعل [illegible]
[illegible] اربعين ليلة [illegible] اربعين ليلة [illegible]
تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق [illegible] وما اجله وما [illegible] فيقال ذلك [illegible] الميثاق بين عينيه
ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق **كا** [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
فيها الروح [illegible]
واكتبا [illegible] واكتبا الميثاق الذي [illegible]
الله ملكا [illegible] ويقع الى الارض [illegible] **بيان** [illegible]
النطفة [illegible] الموت **يه** سال سلمان الفارسي [illegible] امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال
ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه **ل** محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه
ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور
منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا
اليه فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له
من سرة امه زجره زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع على الارض وقع على هول عظيم وعذاب اليم ان
اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش
فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله برحمته والشفقة عليه المحبة له امه فتقيه الحر والبرد
بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى رزقه في ثديي
امه في احدهما طعامه وفي الآخر شرابه حتى اذا رضع آتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل
والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين
تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله وقد ذكر الله تعالى نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد
الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله
عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور
عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه
فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره
في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله **بيان** قد مضى [illegible]
لا واخر هذا الحديث في كتاب الحجة **باب** اكثر ما تلد المراة وشبه الولد **كا** [illegible]
[illegible] عن اسمعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ابواب الولادات

الولد واحدا واثنين وثلثة واربعة ولا يكون الى سنبل اكثر من واحد **كا** علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث
فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة **بيان** لعل المراد ان النطفة ان استقرت في الوعاء الاول فالولد يشبه الاب ومكذا
في البواقي **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نعمة الله عز وجل على الرجل
ان يشبهه ولده **كا** الثلثة عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف
فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه **بيان** الخلف بالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت
اللام **يه** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة
احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي **باب ٢٠٦ فضل الولد** **كا** الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي
من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة **يه** في رواية السكوني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل الولد الصالح **كا** العدة عن البرقي عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **كا** العدة عن احمد عن عثمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي بن الحسين عليهما
السلم من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم **بيان** الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع **كا** العدة عن
احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الولد اكاثر بكم
الامم غدا **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال له يا اخي كيف استطعت ان تتزوج
النساء بعدي قال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل **كا** القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا
الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك **كا** البرقي عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة
الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله عز وجل يرزقهم **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات واذا
بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات **بيان** شافع لانهم يشفعون لمن كان احبهم او احسن فيهم او اوصل نفعا اليهم مشفع لانهم
ممن يقبل شفاعتهم **كا** القمي عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن
محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة
لوالديه **كا** محمد عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تان قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل نزل
عليه ورسول الله وعلي يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفلان لنا
تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي
عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي الى الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه
وما اتى من سيئة فلا عليهما **بيان** الى الحد اي حد البلوغ والتكليف فلوالديه اي من غير ان ينقص من اجره من تلك
الحسنة شيء **يه** الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الجهاد فقالت امراة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى

الحديث كا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب فضل الولد

وتعمها الى عطامها من الاجر كما يظهر من سبيل الله فاذ هلكت فهما بين الحكان لها بمنزلة الشهيد كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان من دعائه في طلب الولد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ولي ومعه دعاء كثير بيان
واني خفت الموالي حكاية قول زكريا على نبينا وآله وعليه السلام سال الله ولدا يرثه العلم وآثار النبوة قيل يعني بالموالي بني عمه وكانوا
كانوا اشرار بني اسرائيل فخاف على الدين ان يغيروه ويبدلوا ولم يعلم منه احكام ملته كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه
ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى
الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا على نبينا وآله وعليه السلام فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا بيان اشار عليه السلام بتلاوة الآية الى ان زكريا انما سال الولد الصالح
ليرثه عبادة الله حتى يصلح ان يكون ميراث الله منه لعباده يه قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد
الصالح يستغفر له يه وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف يه وروي ان زيادة
بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم
يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر
له بعد موته بيان المحبنطي هو الممتلي غيظا وقد مر مرة اخرى وانما غاظ لا نتظاره بدخول الجنة من دون ابويه باب
فضل البنات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الولد البنات
ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات بيان مجهزات اي مهيئات لامور بيتها او ما في بطنها من الحمل كا
البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله تعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله
يوم القيمة كا عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات
والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسال عن النعمة كا العدة عن احمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات يه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها كا العاصمي عن [illegible] عن ابن اسباط عن الجارود
بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان ابرهيم صلوات الله عليه وآله وسلم سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته بيان تندبه اي تبكيه
وتعدد محاسنه بالبكاء ولعل الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس محاسنه فيترحمون له ويقتدون به فيحصل
البركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سال عليه السلام في دعائه بقوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين كا العدة عن سهل
عن ابن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن الكرخي عن تقحذمه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف
رايت قلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها
ان الله تعالى يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بيان يعني كما ان الآباء والابناء الآباء في مقدار
نفعهم وانهم انفع كذلك الابن والبنت ولعل بنتا تكون انفع لوالديها من الابن ولعل ابنا يكون سبب هلاكهما من الدين فينبغي
الرضا بما اعطاه الله لهما كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن فضال عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا
جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او
تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان

مع موسى عليه السّلام وهو قول الله عزّ وجلّ فاردنا ان يبدلهما ربّهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدل لهما الله به جارية ولدت
سبعين نبيا يه اخر الحديث مرسلا حنه عليه السّلام بايراد في الفاظه كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي
عبد الله عليه السّلام ان لي بنات قال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله تعالى يوم تلقاه و
انت عاص يه قال له عمر بن يزيد يعني العناد د عليه السّلام ان لي بنات الحديث وزاد يوم القيمة بعد لم توجر كا العدة عن
البرقي عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزهاني عن يه حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه انه ما ثه
فقال خبر فقال له قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الارض تقلها والسّماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله
ارحموه بيان تقلها تحملها مفدوح بالفاء ذو تعب وثقل وصعوبة وفي الفقيه مقروح اى مقروح القلب كا الثلثة
عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عال ثلث بنات
او ثلث اخوات وجبت له الجنّة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة يه فقال وواحدة الحديث مرسلا يه
قال الصّادق عليه السّلام من عال ابنتين او اختين او عمّتين او خالتين حجبتاه من النّار يه وقال عليه السّلام اذا اصاب الرجل
ابنة بعث الله عزّ وجلّ اليها ملكا فامرّ جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان يه بشر النبي
٢٠٨ صلى الله عليه واله وسلّم بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله باب
الدّعاء في طلب الولد كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السّلام اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهمّ لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري
بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهّاب يا
عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عاقبة شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد بيان
فيقصر شكري عن تفكري يعني اني كلما تفكرت في نعمك لدي شكرتك على كل نعمة منها شكرا فاذا بلغ فكري الى نعمة الولد
ولم اجدها عندي لم اشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكري لبلوغ تفكري اليها وعدم بلوغ شكري اياها واراد العاقبة
الولد لانه يعقب الوالد ويذكره النّاس بثنائه عليه ولذا اضافه الى الصدق واضافته اليه كناية عن طيب ولادته في صدق
الحديث بدل من قوله في كل عاقبة اى اعطني شكرا في صدق حديث كل عاقبة واداء امانته ووفاء عهده اى اجعله صدوقا
امينا وفيا واجعلني شاكرا لك لهذه الانعم عليه حتى تبلغني بسببه الى رضوانك وربما يوجد في النسخ في كل عافية بالفاء والمثناة
التحتانية وهو من غلط النسّاخ ومصحفاتهم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن الحارث
النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد ربّ هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء ربّ لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين كا محمد عن بيب
احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهمّ اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال ربّ لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهمّ هب لي
من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهمّ باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما
مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا بيان قد مضى معنى شرك الشيطان كا الثلثة عن بعض اصحابه
قال شكى الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السّلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة
مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين كا الحسين بن محمد عن احمد
بن محمد السياري عن التميمي عن الجعفري عن شيخ يعني عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام انه وفد الى هشام بن عبد
الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السّلام فقال هل لك ان توصلني
الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب الدعاء الذي

فاخبر مولودها صار متغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله م

باب الدعاء في طلب الولد

قلت لي فقال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة
بالاستغفار يقول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان
فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا
قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله **بيان** [illegible]
منها حالة [illegible] **كا** العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] بن شعيب عن [illegible] قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه **كا** [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال [illegible] اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني
ذكرا سميته محمدا قال ففعلت ذلك فرزقت **كا** محمد عن احمد [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
قال اتى علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي [illegible] ولد قلت لا قال
اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قال فقلت وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع
بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري
بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب
يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك وعني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد **كا**
العاصمي عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من اهل خراسان بالربذة
جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب
مغاضبا الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن
عمرو [illegible] لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت ودخلت الى ابي الحسن عليه السلام
بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال
لي قد ولدت غلاما فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال يا فلانة
انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما **كا** الاشعري عن الوشاء عن ابان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **فيه** قال
علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك
وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك و
اتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا و
الآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات و
يجعل لكم انهارا **بيان** قد مر في باب رفع الصوت بالاذان من كتاب الصلوة ان ذلك يكثر الولد

باب من اراد ان يكون حمله ذكرا

كا محمد عن ابن عيسى عن القمي عن الحسن بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حمل واتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل
اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه **بيان** وفي [illegible] ثم ذكر [illegible] يظهر من [illegible] الآن [illegible]
الملك المناسبة وان رجع عن الاسم [illegible] **كا** [illegible] عن خالد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن
غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه
محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام [illegible] علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك
الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول

لعمره ودخلنا مكة فواها كنا من المدائن انه قد ولد له غلام **بيان** شيئا واحدا اي كانا عليهم السلم سيئا واحدا **كا**
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يحمل له حمل فنوى ان يسميه محمدا الا
كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر ياخذ بيدها ويستقبل
بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه **كا** العدة عن سهل
عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب ٢ ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء **كا** عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل
بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا **كا** محمد عن التيملي عن الحسين بن هاشم يب
عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل **كا** محمد يب
عن ابن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير تموركم البرني
فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج الولد ذكيا حليما **بيان** في بعض النسخ هكذا يخرج اولادكم حكماء وفي اخر حلماء وفي
الحديث الاتي حكيما مكان حليما في الموضعين وسبع بدل تسع في الموضعين **كا** العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن يب
اسباط عن عمه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب
قال تسع تمرات من تمرات المدينة فان لم تكن فتسع تمرات من تمر امصاركم فان الله تعالى يقول وعزتي وجلالي وعظمتي و
ارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة **بيان** وهزي اي
حركي بجذع النخلة بالكسر ساقها والجني ما جني من ساعته **كا** عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن يحلم اولادكم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن
عبد الله النيسابوري عن هرون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه و
زيد في عقله وان يك ذكرا كان شجاعا وان ولد انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها **بيان** اللبان الكندر والعجيزة
والعجز مؤخر الشيء والحظي والحظوة الحظ يقال خطيت المراة عند زوجها اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها **كا** العدة عن يب
سهل عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما
شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وخطيت عند زوجها **باب ٢١ ادب الولادة** **كا** يب
محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته **بيان** يعني لا يكون اول من ينظر
اليه امراة ويقع نظرها الى عورة منه فانهن ينظرن اولا الى العورة ليعلم انه ذكر او انثى بل ينبغي ان يقع عليه اولا نظر رجل وان ينظر
منه الى غير عورة **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا يب
بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **بيان** وذلك
لان السؤال عن استواء خلقته اهم والشكر عليه اتم والمن به اعظم **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يب
يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاو
شير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك
قبل قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان **بيان** عدسة اي مقدار عدسة والديف والدوف الخلط
والبل بماء ونحوه وام الصبيان علة تعتريهم **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن حفص بن الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم فلا تابعة ابدا **بيان** اللمم محركة الجنون والتابعة
الجنية تكون مع الانسان تتبعه حيث ذهب **يه** قال الصادق عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه **كا** يب

فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب

لفظ المراة ليس في نسخ الكافي ... ان الولد اذا نظر لا يقع نظره اولا الى المراة وعبر عن المراة بالعورة لانها عورة كلها فيكون المراد بالنساء الاجنبيات لا المحارم ... الوضع لان تحمله ... الاستقبال ... الطفل بعورة ... ناظر ... تلك الحالة ... ذكرناه

وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات [illegible] كا العدة [illegible]
عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حنكوا اولادكم بماء الفرات [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
عليهما السلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] **باب التهنية بالولد** كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن مزازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام
فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره **بيان** [illegible]
[illegible] كا ابن بندار [illegible]
[illegible] ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال ما هذا
من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح
عمن ذكره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام
ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقت بره **باب الاسماء والكنى** كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر عن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء كا العدة عن احمد بن القاسم بن عروة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا
فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط
لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسنا قبل ان يولد **بيان** المسمى محسن هو ولد فاطمة عليها
السلام الذي القته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ضرب عليها الباب وحق عليها كلمة العذاب كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم
حسن فليحسن احدكم اسم ولده كا احمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا
فاذا مضى بنا سبعة ايام فان شئنا غيرنا كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله
عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه باسماء من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن كا الاثنان عن الوشاء عن
عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي
فقد جفاني كا محمد بن احمد عن البرقي عن العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش
ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال
علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة
الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا **بيان** ان يفرض اي يجعل لهم فريضا اي عطية موسومة
والويل حلول الشر فقال ويله وويلك وويلي كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء صلى الله
عليهم كا علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة كا علي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون
بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن معمر بن خثيم عن عمر بن حنظلة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة
ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال
من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في

صغرهم مخافة النيران يلحق بهم **بيان** الحصر ما يلبس من النعل في الدبر او خرج بالبساو سوه بالمهد كلمة نرم والنبز اللقب السوء **كا** الاثنان عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال **بيان** احتظرت جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشيطان **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في ياسين يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوزان يتسمى بها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد **كا** محمد بن الحسين عن جعفر بن الحسين عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة وكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت بابنا فلا تقولن ابو مرة **بيان** يغشى يأتي وابو مرة كنية ابليس اللعين **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام في المدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا با هرون قلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل قال يا مصادف ادن مني والله ما علمت قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال كما انت يا با هرون فجاء لي مصادف بثلاثة دنانير فوضعها بين يدي فقال يا با هرون فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم

باب ٢١٣ العقيقة ووجوبها

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل **كا** الثلثة عن ابي المغراء عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة **كا** الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة **يه** وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة **بيان** يعني ان زكوة الفطرة والعقيقة حقان واجبان في عنق الانسان والمولود وهما قيدان بهما لا ينفكان عنهما الا بالاداء **كا** محمد عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن **يه** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية **كا** العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن **يه** ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الحسن

قوله

ص ٢٠٢

العقيقة واجبة

المراد بالوجوب تأكد الاستحباب قال في الكفاية اختلف الاصحاب في وجوبها واستحبابها فذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوبها وادعى السيد اجماع الامامية واستدل بظواهر الاوامر الواردة بذلك في غير واحد من الاخبار انها واجبة وللتأمل فيه مجال وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى استحبابها استضعافا لادلة الوجوب وفي بعض الاخبار الصحيحة انها اوجب من الاضحية والاضحية مستحبة عند اكثر علمائنا والمسئلة لا تخلو عن اشكال انتهى اقول سيأتي اشارة في حديث عمر بن يزيد الى سقوطها عن التقية وان لم يعق عنه حتى ضحي فقد اجزأته الاضحية ويستفاد منه الاستحباب اذ لو كان العقيقة واجبا لم يكن يجزي عنه الاضحية

باب العقيقة ووجوبها

قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] بيان [illegible]
قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل [illegible]
الاضحية وكل مولود [illegible] كا [illegible]
بن علي فقال له [illegible] العقيقة [illegible] قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا
علي عن ابيه [illegible]
للعقيقة وكان [illegible] فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي [illegible] عليه السلام [illegible] على الاخرى
فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب هراقة الدماء واطعام الطعام بيان [illegible]
الشاة والبعير [illegible] كا [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان

باب عقيقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن والحسين وحلق رؤوسهما والتصدق بوزنهما

كا [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible]
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع [illegible]
[illegible] كا علي عن ابيه [illegible]
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن [illegible]
[illegible] بيان عقيقة بالرفع اي هذه عقيقة او بالنصب اي عققت عقيقة عظمها بعظمه اي فديته به او افديه
[illegible] كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان [illegible] راس الصبي في دم العقيقة [illegible]
ذلك شرك بيان الشرك هو الاعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به وانما كان ذلك شركا لانهم [illegible]
[illegible] او ان فعله اولى من تركه وكلاهما خلاف الواقع وقد روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن ادنى ما يكون به العبد
مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به كا [illegible]
الكوفي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين
عليهما السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايوجد
[illegible] راس الصبي فقال ذاك شرك [illegible] كان يعمله اهل الجاهلية وهي
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] كا الاثنان عن [illegible]
[illegible] عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
السلام يوم سابعهما [illegible] الحسن الحسين [illegible] شاة شاة [illegible]
[illegible] وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة بيان [illegible]
الى القابلة [illegible] كا علي عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتهنئة في اليوم السابع
امره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع
بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن
فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى كا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس
وهو اصح من القرن بيان الشنف القرط الاعلى يقال بالفارسية للقرط گوشوار وللشنف درگوشي [illegible]

ابواب الاولاد

قال قال النبى صلى الله عليه واله وسلم بان فاطمة اتقوا اذنى الحسن والحسين خلافا لليهود **يه** هرون بن مسلم قال كتب الى صاحب
الدار عليه السلام ولد لى مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة
وكذا جرت السنة **بيان** يحتمل الحديث تصويب نزرين وتخطئته وعلى الثانى يكون المراد بالفضة الغير المسكوكة ويؤيد الاول
ورود بعض الاخبار بالورق فانه انما يطلق على المسكوك **باب وقت التسمية والعقيقة والحلق واحكامها**
كا القميان عن صفوان بن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى المولود قال يسمى فى اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق **كا** العدة عن احمد عن على بن الحكم عن
على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم
واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طايفا من ذلك فاى ذلك فعلت فقد اجزاك **بيان**
يعنى ايا من الجزور والشاة والذهب والفضة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل والحسين جميعا عن محمد بن الفضيل عن الكنانى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبى المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك
يب فى يوم السابع **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفطحيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هى قال
اذا اتى للمولود سبعة ايام سمى بالاسم الذى سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش و
ان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزى فى الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلام
تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا
ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
قيمة ربع الكبش **يه** عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى العقيقة يذبح عنه كبش وان لم يوجد الحديث متفرقا و
زاد فى اخره ويسمى ذلك منها **بيان** سماه الله به يعنى قدر الله ان يسمى به والحملان جمع الحمل وهو ولد الضائنة فى السنة الاولى
وفى الفقيه فان زادوا فهو الفضل وليس فيه وتاكل منه وفى نسخ التهذيب لا تاكل منه فما فى اصل الكافى رخصة وما فى نسخ
التهذيب تنزيه منه وارجاع المستتر الى الام بعيد بل هو خطاب للاب **يه** وفى رواية محمد بن مارد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى **بيان** قال فى الفقيه ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بواحد
يب وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه **كا** الاثنان
ومحمد عن احمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او فى عياله فليس لها شئ ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل
من العقيقة كل احد الا الام **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام فى العقيقة قال
يب لا تطعم الام منها شيئا **يه** وروى ان افضل ما يطبخ منه ماء وملح **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسى عن ابى عبد
الله عليه السلام قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك و
يب يدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلى بن محمد عن صالح
بن ابى حماد عن ابن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن
يب شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين **بيان** الجدول العضو **كا** عنه عن الحسن
بن حماد عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له باى ذلك نبدا قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق
بوزن شعره فضة ويكون ذلك فى مكان واحد **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق
والتسمية بايها نبدا قال يصنع ذلك كله فى ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها
يب ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة **كا** على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن العقيقة واجبة هى قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا يتصدق به ويطعم القابلة

من ان الغير عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها لا باس ان تعطيها للجار المحتاج من اللحم **كا** العدة عن البرقى عن ابيه

باب وقت التسمية والعقيقة وحلق الرأس

[illegible] والعقيقة شاة او بدنة كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم السابع [illegible] لا يحل له [illegible]
[illegible] كما من [illegible] الذكر والانثى [illegible] واحدة والعقيقة [illegible] العقيقة [illegible] يوم السابع بيان
قوله عليه السلام مثل ذلك يعني الذكر والانثى [illegible] اختار هذا الباب كا العدة عن البرقي [illegible]
عن سماعة قال سألته عن [illegible] عليه السلام [illegible] ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره [illegible]
بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم
بيان [illegible] القابلة لا يكسر [illegible] يه قال [illegible] سئل عن العقيقة اذا [illegible] يكسر عظمها [illegible]
عظمها [illegible] بعد الذبح [illegible] كا علي بن محمد بن صالح عن ابي حماد [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له بيان كان هذا [illegible] الرخصة [illegible] من جواز فعلها
[illegible] ويكون المراد فلا عقيقة كاملة له وان وجبت عليه كقوله عليه السلام [illegible] فلا صلوة له كا
[illegible] يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع [illegible]
ايام [illegible] يحلق يه سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] حلق رأس المولود فقال تطهيره من شعر الرحم كا العدة عن احمد
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد [illegible] عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان عقيقة الغلام والجارية كبش كا محمد عن احمد عن العباس [illegible] عن صفوان عن العلي
عن [illegible] القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ايام [illegible] الاعراب [illegible]
وان كان غير ذلك لا [illegible] فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء بيان [illegible]
[illegible] الموحدة [illegible] كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي [illegible] بيان [illegible]

باب القول على العقيقة

كا الثلاثة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابي [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه و
عظمها بعظمه اللهم اجعلها وفاء لآل محمد عليه وآله السلام بيان [illegible]
[illegible] عليهم السلام ليكون [illegible] كا علي عن ابيه عن ابن [illegible] عن يونس عن بعض اصحابه عن [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك
ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله وسلم واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين بيان ايمانا بالله اي آمنت ايمانا او فعلت ذلك على
جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر [illegible] حفظه والتمسك به والمعرفة بالجر عطف على رزقه بفضله
بالنون اهل البيت يريد به اهل بيت نفسه اعلم بما وهبت [illegible] الطرد والبعد كا العدة عن سهل
عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول على العقيقة [illegible] اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه
وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان كا محمد عن محمد بن [illegible]
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن

فلان بن فلان ويسمّي المولود باسمه ثم يذبح **بيان** ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ راس المولود بدم الذبيح وينبغي ان يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة بحسب طبعه هواه عن الاخلاص لله سبحانه. **كا** محمد عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن ابن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمّي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ٢١٨ كراهة القنازع

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا **بيان** لا تحلقوا الصبيان اي حلق القزع حذف المصدر واقيم المضاف اليه مقامه وفي بعض النسخ لا تحلقوا للصبيان القزع بالخاء المعجمة والقزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سمي حلق بعض راس الصبي وترك بعضه في مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما في الحديث الآتي وواحدتها قنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضم القاف وفتح الزاي بنصمهما وحذف التاء والجوهري جعل النون زائدة والهروي اصلية وكان المنهي عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعني المتعدد منها دون القزعة والقزعة اعني الواحدة في وسط الراس لما مضى من ان الحسنين عليهما السلام كان لهما ذوابتان في وسط الراس قال في النهاية في الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان تؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع وقال في القاموس واما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القنازع فهي ان يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تاويل الحديث الآتي بما يتوافق به الاخبار **كا** علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلام الا قليلا القليل في المواضع المتفرقة ويكون قوله ويترك كلاما مستانفا يفيد جواز ترك الواحدة في وسط الراس وهذا التاويل وان كان بعيدا اولا يلائمه ما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله ويترك الا انه يقتضيه الجمع بين الاخبار **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق شعر البطن **بيان** شعر البطن اي النابت على راس الصبي في بطن امه فان حلقه تطهير له كما مر

باب ٢١٩ الختان وخفض الجواري

كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف **كا** بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة **كا** محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا **كا** محمد عن محمد بن عبد الله عن والده عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله **بيان** يعني ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع واما اسلام الحجام فليس بمهم فيه **كا** محمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قوله
ص ٢٠٢
اختنوا اولادكم - قال في الكفاية لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الاختتان بعد البلوغ وانما الخلاف في اول وقت وجوبه على قولين احدهما انه لا يجب الا بعد البلوغ وهو اختيار ابن ادريس ونسب الى الاكثر وقال العلامة في التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ فيكون وقته قبل البلوغ بحيث اذا بلغ كان مختتنا ولعل الاول اقوى قال وذكر جمع من الاصحاب ان الختان شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة وحجته غير واضحة انتهى وقال بعض العلماء يكفي قطع جزء من الغلفة بحيث يظهر ثقب الاحليل ولكن المتبادر هو المعتاد بين المسلمين من قطع جميع الغلفة بحيث لا يضر باستقصاء

باب الختان وخفض الجواري

قال من الحنيفية الختان كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان كا محمد عن احمد عن السياري عن محمد بن جمهور قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان من قبلنا
يقولون ان ابرهيم ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم قلت كيف ذلك فقال ان
الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر
بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل عليه السلام تبكي بكى لبكائها فدخل ابرهيم عليه السلام فقال
ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه و
سأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه
غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم و
اولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال يا
رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته
فاوحى الله اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر
فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابرهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك **بيان**
القدوم المخفف وفي النهاية القدوم بالتخفيف والتشديد وضع على ستة اميال من المدينة ومنه الحديث ان ابرهيم صلوات
الله عليه اختتن بالقدوم وقيل هي قرية بالشام ويروى بغير الف ولام قيل كذا لا التخفيف من النبات اهل الاعلام ما تعير به
الاماء ترك الخفض كانهن كن يومئذ غير مخفوضات كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء يب
مكرمة ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن عبد الله يب
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن يب
رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر
على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء يه عيسى بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي صلوات الله عليه لا بأس ان تخفض المرأة فاما الرجل فلا بد منه يه مرازم وحكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك
وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته واذقته حر الحديد في ختانه وحجامته بامر انت اعرف به مني اللهم فطهره
من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال
ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض جارية حتى تبلغ سبع
سنين **بيان** قد مضى خبران في خفض الجواري في باب كسب الحجام من كتاب المعايش **باب الرضاع**
كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع يب
به الصبي اعظم بركة من لبن امه كا علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري عن المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام يب
عن الرضاع يه لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد يه المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت الرضا
عليه السلام او سمعته يقول الحديث كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن يب
امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا يه عن الصادق عليه السلام الا ام اسحق وترضع
احد ابنيها الحديث **بيان** لما كان في الحديد لذة كان اللبن الحديد ينبع القديم كلا ان الشراب يتبع الطعام فعلى هذا
الاعتبار ان يكون احدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن ابي

مروان عن يه سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى يب
الحسين عن ابن ابى عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفرض فى الرضاع احد وعشرون شهرا
يب فان نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين كا محمد عن البرقى عن يه سعد
سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل
يب على ابويه من ذلك شئ قال لا كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مظايرة المجوسى قال لا ولكن اهل الكتاب كا عنه عن الكاهلى عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه
يب السلم اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصرى قال سالنا ابا عبد الله عليه
يب السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر كا القميان عن صفوان عن
سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبى المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر و
يمنعن من ذلك يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن يه ابن مسكان عن الحلبى قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر
يهودية او مجوسية ترضعه فى بيتها او ترضعه فى بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية فى بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا
يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان
يب صا تضطر اليها كا الاربعة عن محمد يه حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من
لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حل بيان يحتمل ان يكون المراد بولد
الزنا ههنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية وان يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية
يب صا الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان كما يأتى كا العدة عن سهل عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم
يب كا الثلثة عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة الرجل يكون لها الخادم
قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن كا الثلثة عن جميل عن بعض عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى رجل
كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جايزا له فقال ابو عبد الله عليه السلم فحلل
خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن بيان قدم خبر اخر يقرب من هذا فى باب سائر من كره مناكحته قال فى الاستبصار انما يؤثر
يب صا التحليل فى تطييب اللبن فحسب لا فى تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضى كا محمد بن العمركى عن يه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن
يب عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا
يب صا تسترضعها ولا ابنتها كا على عن ابيه عن التميمى عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق
بيان العمش محركة ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات والرعونة الحمق والاسترخاء كا على عن الاثنين عن ابى
عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه بيان اى الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر فى اخلاقه كا
محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انظروا من ترضع اولادكم
فان الولد يشب عليه كا محمد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لى ابو
جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى كا يب احمد عن العباس عن صفوان بن
يحيى عن ربعى عن يه فضيل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى بيان الوضاءة
الحسن والنظافة كا الثلثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلم فى رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامه

قوله
ص ٢٠٨
فان زاد على سنتين هل على ابويه آه قال فى الكفاية يجوز الزيادة على الحولين للاصل وصحيحة سعد بن سعد الاشعرى قيل وربما لاح من رواية الحلبى ايضا والاصحاب قيدوه بشهر وشهرين وقيل انه مروى ولم نقف عليها انتهى وقال ايضا ويستفاد من الروايتين عدم جواز النقص من احد وعشرين شهرا وفى رواية سماعة ما نقص فهو جور على الصبى وهو المعروف بين الاصحاب وقال بعضهم ولو قيل بجوازه اذا اقتضت مصلحة الولد ذلك وتراضى عليه الابوان لم يكن بعيدا ويؤيده ظاهر الآية انتهى ويريد بالآية قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وفى كشف اللثام ويجب عليها ارضاع اللباء وهو اول اللبن لان الولد لا يعيش بدونه كما ذكره الشيخ وغيره فالمراد انه لا يعيش غالبا او انه لا يقوى ولا يشتد بنيته بدونه والا فالوجود يكذبه انتهى والاحتمال القوى لضعف السند كاف فى ايجاب الارضاع اذ يجب على الوالدين حفظ الاولاد عما يخاف منه ويظن انه موجب للتلف والمرض والعيب

باب الرضاع

يب الحسين عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ووجد بخطه بيان
في بعض النسخ عن ابيه وانه خطه يب البجلي عن سنان عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي يعقوب مثله بادنى تفاوت
قال عن ابيه وامه من حظه يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي
صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن الكناني عن ابي عبد
الله قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل يب الحسين عن محمد
بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احمل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك
ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه
نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض
منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراضع الحديث مع الزيادة على تفاوت في لفظه يب ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين
كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من
الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله يب الحسين عن السراد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات الحديث كا يب السراد عن جميل بن صالح
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبلونه يب ابن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن يه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في اللفظ

باب ٢٢ من احق بالولد

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت
المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به بيان يعني ان الرجل احق بالولد مع الطلاق
والنزاع الا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالام احق
به الى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الاخبار الاتية لان هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة و
الامهات احق بهم في ذلك ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية في باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين والزمه
نفسك سبعا وفي خبر آخر يلعب سبعا ويؤدب سبعا فان التربية انما تكون للام والتأديب للاب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة
بحسب الظاهر في هذا الباب كا علي عن القاساني عن الجوهري عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة ما لم تتزوج يه المنقري عن حفص بن غياث وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الحديث يه عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام
المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة كا القمي عن الكوفي عن يه العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه بيان ...

ابواب الاولاد

لكل منهما في تلك المدة حق من وجه كما علمت فصارا كانهما متساويان فيه واما احقية الاب بعد الفطام فمحمول على صورة
التنازع كا دريث كا محمد عن احمد عن ابن محبوب السراد عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا صا
فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها يه السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا
فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب **بيان** ياتي حديث اخر
من هذا الباب في باب الحاق الولد بالحر من ابويه **باب ٢٢٢ تاديب الولد وبره** كا علي عن ابيه عن العبيدي عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبعا فان افلح والا فانه من لا خير
فيه كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك يب
حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه كا العاصمي عن التيملي عن ابن يب
اسباط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع
سنين يه قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح
والا فانه ممن لا خير فيه يه قال امير المؤمنين عليه السلم يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث
وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب يه وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين يه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبي والصبي
والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين كا بهذا الاسناد عن ابي عبد يب
الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء
قبل ان يشتغلوا **بيان** قد مر اخبار في امر الصبيان بالصلوة وغيرها في كتاب الصلوة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يب
عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال بادروا اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم
المرجئة **بيان** يعني علموهم في شرخ شبابهم بل في اوائل ادراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الائمة
عليهم السلم والتشيع قبل ان يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك والمرجئة في مقابلة
الشيعة من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم عليا عليه السلم عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا ان الاول هو المراد هنا
يه كان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا
اولادكم على حب علي عليه السلم فمن ابى فانظروا في شان امه يه قال الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر
الدعاء لامه فانها لم تخن اباه يه كان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرض عليه
ولاية امير المؤمنين عليه السلم فان قبلها الحق بنسبه ينتمي اليه وان انكرها نفي كا علي عن العبيدي عن يونس عن درست عن ابي يب
الحسن موسى عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا **بيان** يعني علمه كسبا صالحا وقد مضى في باب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب كا علي يب
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها
اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها **بيان** تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك اي لا ينقص من عمرك
لاجلها شيء ولا من رزقك فسرى انكشف الغم قال اه اه لتذكره عليه السلم جدته المظلومة يستفره امه اي يستكرمها يطلبها

شرح الامر والشباب اذ له راموز

يا سكوني الارض تقلها على الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني ظ الى

باب تاديب الولد وبره

كيبة الاكمل وهذا من باب الطرائف العوالف وبطهرها اى تحت ونعلها سورة النور لما وهما من الشهسل [illegible]
ومانزل هذا الطريق لا يعلمها سورة يوسف لئلا يكيمقهن [illegible] الرجال ولا جرلها [illegible]
[illegible] الا لها وسكنا الناس [illegible] الرجال ولا تطلع [illegible] والتبرج الاطلاق [illegible]
كا على بن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علموا اولادكم
السباحة والرماية كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن على الهمدانى عن ابى سعيد الشامى قال اخبرنى يه صالح بن عقبة قال
سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام فى صغره ليكون حليما فى كبره كا ثم قال ما ينبغى ان يكون الا هكذا
بيانُ عرامة الصبى الحملتين حمله على الامور الشاقة والعرام بالضم الشدة والقوة والشراسة وسوء الخلق كا محمد
عن احمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن [illegible] شكى ابنه الى ابى الحسن [illegible] فقال استصلح [illegible]
فيما انعم الله به عليك بيانْ يعنى اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار والدرهم وان افسد فهو يسير [illegible]
الولد كا على عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى خلد الواسطى عن زيد بن على عن ابيه عن جده قال يه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما كا العدة عن احمد عن يب السراد
عن ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله من اعان ولده
على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير
فى حد من حدود الكفر الا ان يدخل فى عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجنة
طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى [illegible] بيان
فى هذا الحديث شرح لسابقه لا يرهقه اى لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محركة او لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق
يقال لا ترهقنى لا ارهقك الله اى لا تعسرنى لا اعسرك الله [illegible]
التكبر كا محمد عن ابن عيسى عن ابى طالب رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قال الرجل [illegible] قال والديك
قال قد مضيا قال بر ولدك كا يب احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم
كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن كليب الصيداوى قال قال لى ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم
يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله ليس يغضب لشىء كغضبه للنساء والصبيان كا العدة عن البرقى عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قبل ولده كتب الله له حسنة [illegible]
الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعى بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نور وجوههما وجوه اهل الجنة كا ابن بندار عن البرقى عن
عدة من اصحابنا عن الحسن بن على [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم [illegible] فقال ما فيكم صبيا قلنا اولى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا رجل عنده قلنه من اهل البادية
ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يوم اصحابه فيسمع بكاء الصبى فيخفف الصلوة بيانُ قد سبق حديث اخر فى هذا
المعنى فى كتاب الصلوة يه قال الصادق عليه السلام ان الرجل ليؤجر بولده برة بوالديه يه وفى خبر اخر قال النبى صلى الله عليه
واله وسلم من كان عنده صبى فليتصاب له كا [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال [illegible]
عليه السلام من كان له ولد صبا بيانُ يعنى حن الى الصبوة وفعل فعل الصبى كا الثلثة عن [illegible] عن يه ابى عبد الله عليه
السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده باب بلوغ الولد والشؤد واجراء الاحكام عليه
كا حميد عن يب ابن سماعة عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع
سنين كا العدة عن يب ابن عيسى عن يه الوشاء عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible]

عشره سنة ودخل في الاربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة و
سبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا الا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه
قال وما الضعيف قال الابله **كا** محمد عن ابن عيسى **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع
الهروي عن عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة
لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين
الا التجارب **بيان** اثغر الغلام القى ثغره ونبت ضد **كا** محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه
ويأتي في رواية حماد بن عيسى يشب لصنوي الحديث **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه و
يسطع ريح ابطيه **بيان** يتفلك يستدير يسطع يرتفع **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم ويه **يب** صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته
ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها **كا يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن **يه** منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها
او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله **يه** ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن يتيم
قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال و
ان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا **يب** الصفار عن السندي بن ربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم بن
حميد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة
سنة قلت فانه لم يحتلم قال وان الاحكام تجري عليه **يه** عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال **يه** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في تفسير هذه الاية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلوات الله عليهم فارفعوهم درجة **بيان** جمع في الفقيه بين الخبرين
صا بان ايناس الرشد في حفظ المال يوجب دفع المال اليه وايناس الرشد في قبول الحق يوجب اختباره به **يب** محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن المروزي عن الرجل عليه السلم قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية
تسع سنين فكذلك **يب** التيملي عن العباس عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك **يه** قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع
اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها **بيان** قد مضى خبر آخر من هذا الباب في ابواب الحدود و
التعزيرات من كتاب الحسبة واستفيد منه ان الخروج من اليتم في الغلام انما يكون بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة كاملة او الاشعار
او الانبات ومضى في كتابي الصلوة والصيام ايضا ما يناسب هذا الباب ولعل اختلاف الاخبار في ذلك انما هو لاختلاف افراد
الناس في الفهم والذكاء والقوة في العقل والرشد والتمكن من التصرف وقوة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف
من وجوب الصلوة واقامة الحدود وغيرها فلكل بحسبه ولهذا ورد الترديد بين عددين مختلفين في السن **باب**
تفضيل بعض الاولاد على بعض **كا** القميان عن الجمال عن **يه** ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد
الله عليه السلم يقول صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن عليه السلم وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلم وفعل ذلك ابي عليه السلم

باب تفضيل بعض الاولاد على بعض

له ويفعله انا **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجل يعطى
ولده مالا فقال لا باس بذلك **كا** محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك
ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال
البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه **بيان** نحل محمدا يعني اعطاه شيئا فقمت انا به
فيه لاجله كانه كان طفلا حزته جمعته من الحيازة بقدر ما ينزلهم الله منه اي لحبه انما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة
من قلبه **يه** عنه عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا
باس به وقد كان ابي يفضلني على عبد الله **يه** وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل له
ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهلا واسيت بينهما

باب الحاق الولد بالحر من ابويه الا ما استثنى

كا الثلاثة عن جميل بن دراج وابن بكير عن جميل وابن بكير في الولد من الحر
المملوكة قال يذهب الى الحر منهما **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية
عن مؤمن الطاق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال الحر فقلت والحر
يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه **كا** العدة
عن البرقي عن ابن سباط **كا** سهل عن محمد بن الحسين عن ابن سباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان
احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما **يه** جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه **كا** الثلاثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه
بيان يعني في الحضانة والميراث **كا** العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن **يه**
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الحر يتزوج امة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار
يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب **كا** الثلاثة عن سليم الفرا **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن سليم
الفرا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم
اليه ولده ويرد الجارية على مولاها **كا** قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حللها له فهو لا يأبى ذلك **كا** بعد الاسناد
عن حريز **يه** سليمان الفرا عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها
قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ضالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت
له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له **بيان**
يعني اذا جاءت بولد **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون
قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر **يب** الحسين عن **يه** السراد عن جميل بن صالح عن
ضريس الحديث بادنى تفاوت وزاد فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة **بيان**
في الفقيه دراج بدل صالح **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية

الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه **بيان** اراد بالعارية التحليل وانما اطلقها
سنا عليه تجوزا وبهذا يجمع بينه وبين ما مضى في باب تحليل الاماء ان عارية الفرج حرام ولكن لا باس بالتحليل **يب** الحسين عن السراد
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال
هي له حلال قلنا ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
صنا بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها
فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته **بيان** جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بتقييد اطلاق حرية ولد المحللة
تارة بما اذا اشترطها الاب كما في بعضها واخرى بما اذا ادى الثمن على مولاها كما في اخر وقال في الفقيه يضم اليه ولده يعني
صنا بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى
قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك **بيان** هذا الخبر قيده في التهذيبين بما اذا اشترط عليه ان يكون
الولد مماليك **يب** الحسين عن الثلثة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له
ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك الا
صنا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن سكان عن الحسن بن زياد
صنا قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها **يب** ابن محبوب
عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه
ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق **بيان** هذه الاخبار
حملها في الاستبصار تارة على التقية لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكا للغير وقد مضت اخبار
اخر تناسب هذا الباب بل هذا التاويل ايضا في باب المدالسة في النكاح وفي باب حكم نكاح ذات زوجين **كا** محمد عن احمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه انه ... جارية رجل فولدت الجارية من
الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب **باب** ٢٢٦ **الحاق الولد بصاحب الفراش**
يب صنا **مهما امكن وحكم المشتبه** **كا** القميان وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **بيان** للذي عنده اي مالك بضعها للفراش اي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى
والفراش بالكسر المراة يسمى فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر اي الزاني الحجر اي لا شيء له وهذا كما يقال له التراب اي الخيبة والحرمان
يب صنا وقيل بل هو كناية عن الرجم ورد بانه ليس كل زان يرجم وفيه تامل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن **يه** ابان عن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع
يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
صنا حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر **يب** الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن
الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحبل قال ليصبر لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان
المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله **كا** علي عن ابيه عن نوح بن

باب الحاق الولد بصاحب الفراش وان لم يكن شبيهه

شعيب [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف
شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني
احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه
ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه
لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول
الله **بيان** جعد قطط كثير الجعودة والفطس محركة تطامن قصبة الانف وانتشارها او انفراش الانف في الوجه وسل
الشيء انتزاعه برفق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون
قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال
ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث
فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا
فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود **بيان** حرجت ضيقت من الحرج وغلب الدم اي
بوجهه العارضي ومزاج الفصلي [illegible] اسود اي عاد الى السواد [illegible] وايفع ارتفع
وطال **كا** القميان وحميد عن ابن سماعة عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد **بيان**
يطيف بها من الاطافة اي يلم بها ويقاربها فتعلق تحمل من العلوق **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في
الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهم
اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد **يب** الصفار عن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية و
له زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا
انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد
يب عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت
له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها
ثم انها حبلت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا
فيه مشابهة منك فبعه وبع امه **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على
جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب
عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها **يب** السراد عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا **بيان** اهديت اليه ادخلت الى بيته وزفت **يب** [illegible] عن عبد
الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فعلقت فولدت غلاما [illegible] سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقال لي افعلها **كا** العدة عن البرقي عن ابن فضال عن محمد بن عجلان [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي

بين رجلي الجارية فاعتزلها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها
حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك
فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لي في قدرك ورضّنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث الى قوله يب
مخرجا او ريد له احبس الجارية لا ينبغي للناس تفرقها بيان الغلام يحمل الولد والعبد والاجير واكثرها يضاف يراد به العبد غاعزلها
اي لم اقربها بعد ذلك احبس الجارية الظاهر ان المراد بها المولود دون امها كما يشعر به الاخبار السابقة واللاحقة في هذا الباب واريد
بحبسها ان يجعلها بمنزلة ولده لا امته فلا يهبها ولا يبيعها او المخرج الزوج وانما لا ينبغي له الاقرار بها لانه غاية الزنا بعينه واما حمل
الجارية المامور بحبسها على الام وحمل الحبس على المنع من الزنا وجعل ان تفرقها من القرب ففيه بعد ما لا يساعده المقام كا العدة عن يب صا
احمد عن يب الحسين عن يه الجوهري عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان
يبعثها في حوايجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من
داره وماله وليس هذه مثل تلك كا علي عن ابيه يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن يه عبد صا
الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول يب
فيه قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى يب
الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها الحبل قال
اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه كا محمد عن يب
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه
شارك فيه الماء تمام الولد كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى يب
الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حايض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا
وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية
يجلد الحد بيان المعقلة دية جناية الخطاء وينبغي تخصيص هذا الخبر بمورده ولذا عده في الكافي نادرا يه حماد بن
عيسى عن المعقر قوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها
يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة يلاعنها زوجها الى من
ينسب ولدها قال الى امه

باب ٢٢٢ ما اذا ادعاه جماعة وطؤها في طهر واحد

كا الخمسة ومحمد بن مسلم يب احمد عن التميمي عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الحر والعبد
والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه كا علي عن ابيه عن التميمي عن يب صا
يه عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلم فقال
له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد
فولدت غلاما واختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله جل وعز الا خرج سهم المحق يب الحسين عن التميمي صا
عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم مثله يب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن عمار يه الحكم بن مسكين صا
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي

زرارة قال سئل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا

سهمهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له الولد فاقبضه يب عنه عن الحسن بن ... عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر
الاسلام فاقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت
نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام يب الحسين ... عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وقع
المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة **باب**
اذا تعدد صاحب الفراش وادنى حد الحمل واقصاه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه
من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير يب ابن محبوب عن العلاء
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر
فهو للاول وان كان ولد ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير يب محمد بن احمد
عن يب احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول يه في رواية جميل في المرأة الحائض يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابى العباس قال اذا
جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول كا محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر كا علي بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون
ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج يه سعد
بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى
ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة **بيان** في بعض النسخ واكثر ما تحمل لسنتين فان صح فلعله ورد على التقية
وقد مضى في باب عدة المطلقة الحامل اخبار تناسب هذا الباب **باب ان من اقر بولد لم ينتف منه ابدا**
كا الاربعة يه السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم
الولد يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل
بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا يب الحسين عن النضر يه حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر
بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته كا احمد عن عبد العزيز بن المهتدي
عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد انه قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من
الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه يب الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن ابن مهران عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة
لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك يب محمد ... عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد
ثم نفاه لزمه يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد ... عن محمد بن اسحق ...
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال انما ولد زنا وولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام **باب**
النوادر كا محمد عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله عليه
السلام ثم قال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا
وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما كا العدة عن البرقي عن ابن شمعون
عن ... عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة

باب النوادر

اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر كا القميان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال القابلة مامونة
كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي يب
اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده بيان النقرة الوهاد
التي في القفا كا روى ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب بيان الكتاب بالتشديد المكتب قاله الجوهري كا
القميان عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الولد فتنة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن خليل يب
عمر واليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول
اذا كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال اذا
كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
بيان الازرة هيئة الايتزار والالتياث الالتفاف والاسترخاء و
لعل المراد بملتاث الازرة من لا يجود شد الازار بحيث يرى
منه حسن الايتزار فيعجب به كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به
وان عمل شرا جزي به ني سال رجل
النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا با الناجد
با ولادنا ما لا
يجدون
بنا قال
لانهم سكر ولستم منهم بيان نجد من الوجد بمعنى تغير القلب وتارة بالمحبة يه قال الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن
مريم عليهما السلم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قال يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان
ماتوا حزنوا يه سال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال ليسوا كاطفال الناس و
سال عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو بقي كان صديقا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام
يه وقال عليه السلم مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة بيان ولد ابرهيم للنبي صلى الله عليه واله
وسلم من مارية القبطية التي اهداها اليه النجاشي يه سئل الصادق عليه السلم لم ايتم الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم قال
لئلا يكون لاحد عليه طاعة

اخر ابواب الولادات وبتمامها تم كتاب النكاح والطلاق والولادات من اجزاء كتاب
الوافي ويتلوه في الجزء الثالث عشر كتاب الجنائز والفرائض والوصيات

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني أستاذ المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

برمّتها الّا ما شذّ

ومختارات من تعليقة مراد بن عليخان التفرشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ أبو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد إسماعيل الكتابجي وأخونا أخلاف المبرور الحاج سيد أحمد الكتابجي مؤسس

المكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الإسلامية بالأفست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد لتيسير الاطلاع على موضع كل باب

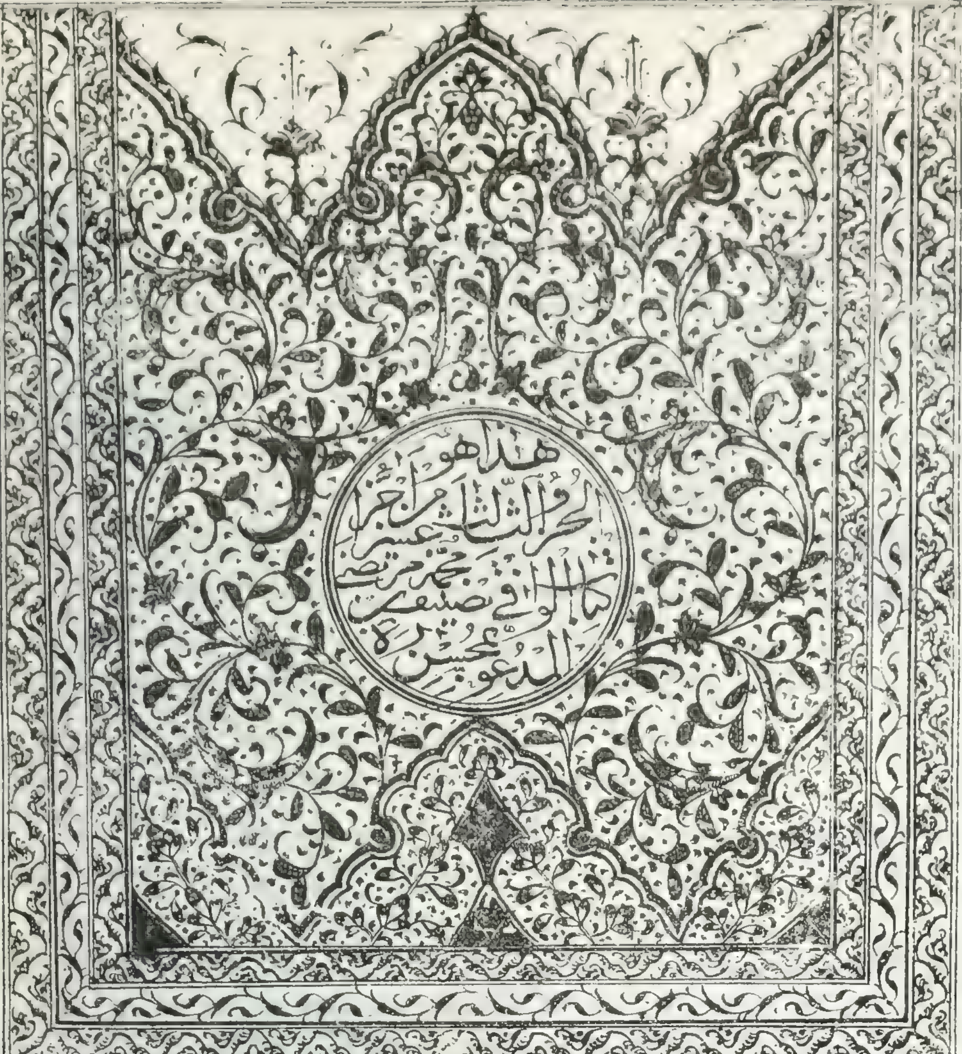
أبواب الوصية

أبواب ما قبل الموت

أبواب التجهيز

باب [illegible] غسل الميت ص ٤٤

ابواب ما بعد الموت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلم على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات

وهو الثالث عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

الآيات

قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور

بيان زحزح بوعد

ابواب الوصية

الآيات

قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين

بيان الخير المال كما في قوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد والجنف الميل الى الافراط او التفريط ويأتي تفسير الاية في الحديث ونسخها باية الارث لم يثبت شهادة بينكم اى الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به اثنان شهادة اثنين حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه منكم اى من المسلمين من غيركم اى من الكفار وخص باهل الذمة ضربتم في الارض سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت قاربكم الاجل تحبسونهما تقفونهما من بعد الصلوة لتغليظ اليمين لشرف الوقت ولانه وقت اجتماع الناس وربما تخص بصلوة العصر كما وقع في سبب نزولها فيقسمان بالله اى الاخرين ان ارتبتم ان ارتاب الوارث وهو اعتراض بين القسم والمقسم عليه لا نشتري به اى بالقسم او بالله ثمنا عوضا من الدنيا ولو كان ذا قربى شهادة الله اى التي امر الله باقامتها فان عثر اطلع وحصل العلم على انهما اى الاخرين استحقا اثما استوجبا عقوبة لسبب تحريف في الشهادة او خيانة فاخران فيقوم اثنان من الذين استحق عليهم اى جني عليهم يعني بهم الورثة الاوليان اى

[فاصلح بينهم فلا اثم]

[اى ذو كان المقسم له ...]

باب وجوب الوصية

الاحتمال ان شهادة الملتين لعلها والاسلام وهو جمع بين الصلوة وله اى فالاوليان اوحد اخران او بدل انهما الذين الصفين
فى يقومان لشهادتنا احق اى يمينا اصدق من يمين شهادة يجوز الوقوع موقعها كما فى اللعان وما اعتدينا وما تجاوزنا
الحق ذلك اى الحكم الذى تقدم او تحليف الشاهدين ادنى اقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها او
يخافوا اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان اى ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
وجمع الضمير لعم الشهود **باب وجوب الوصية** كا محمد عن احمد عن الحجال يب الحسين عن يه
محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوصية حق على كل مسلم يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام مثله يب يونس عن عبد الرحمن بن الفضل بن صالح عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوصية فقال هى حق على كل مسلم كا محمد عن احمد عن السراد من يه العلاء عن محمد قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينبغى للمسلم ان يوصى بيان الوصية العهد يقال اوصيته ووصيته توصية
اليه والوصية التى هى حق على كل مسلم ان يعهد الى آخر ان يتصرف فى فضل امواله بعد موته فيما ينفعه فى آخرته فان كان
عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه منه وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم او كان فى ورثته
مجنون او معتوه او سفيه فكذلك نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتحبيبا على المؤمنين مؤنتهم وان يعرض شيئا من ماله
لاصدقائه واقربائه ممن لا يرث ان فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب به احرى الى غير ذلك مما يجرى
هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفاصيل عقائده الحقة ويعهد اليهم ان يشهدوا له بها عند الله
يوم يلقاه ولا يشترط فى الوصية ان تكون عند حضور الموت بل ورد انه لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه كا يب الثلاثة عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل انى خرجت الى مكة فصحبنى رجل وكان زميلى
فلما كان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندى به باس فلما ان كان فى اليوم الذى
مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه
وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم يه ابن ابى عمير
عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت الحديث بيان الزميل كامير الرديف والعديل زميله وزامله اردفه
او عادله على المركوب اقوم عليه اى ادبر امره عندى له اى فى ذهنى كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن الوليد بن صبيح قال صحبنى
مولى لابى عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه
السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله تعالى من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك يب التيملى عن ابن بقاح عن زكريا المؤمن يه العبيدى عن زكريا المؤمن عن على بن ابى نعيم
عن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك
ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا بيان
ما واروك ما دفنوك نظرة مهلة فى ثلثك ان توصى به فيما ينفعك يه يب مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال على عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة بيان يعنى يتم ما نقص منها من حيث لا يشعر به يب
محمد بن احمد عن ابى جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته بيان الحيف الظلم والجور يب محمد بن
احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله يب بهذا الاسناد عن ابن
المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن جعفر عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية
كا يب يد على عن على بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبى ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر يه وليس الجعفرى
ش عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب

والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك و
رسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما
شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام
اللهم يا عدتى عند كربتى ويا صاحبى عند شدتى ويا ولى نعمتى الهى واله ابائى لا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدا فانك ان تكلنى الى
نفسى طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس فى القبر وحشتى واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق
هذه الوصية فى القرآن فى السورة التى يذكر فيها مريم فى قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمنيها جبرئيل عليه السلام ٥ العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا فى مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اوصى الى على عليه السلام واوصى على عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى على بن الحسين واوصى
على بن الحسين الى محمد بن على الباقر عليهم السلام **باب ٢ الوصية بالخط والاشارة** يب محمد بن احمد عن
يد عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته
بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا
فى صحيفة يد يب عنه عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكانت تحت على بن ابى طالب بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد على عليه السلام
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليهم السلام وهى لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها يب
احمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اباه حدثه ان امامة الحديث بادنى تفاوت يب محمد بن احمد
عن عمر بن على عن ٥ ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتب اليه رجل كتب كتابا ٥ بخطه لم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى
قد اوصيت الا انه كتب كتابا ش فيه ما اراد ان يوصى به فهل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب
ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البر وغيره **باب ٣ الاشهاد على الوصية**
كا محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يد يب يونس بن عبد الرحمن يب عن على بن سالم ش عن يحيى بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن
المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سن فى المجوس سنة اهل الكتاب فى الجزية وذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد
مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما
حتى يجئ بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن موسى عليه السلام مثله كا محمد عن
يب احمد عن الحسين يد محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا
عدل منكم فقال مسلمان كا الخمسة عن هشام بن الحكم يب الثلثة يب التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل فى ارض غربة لا يوجد فيها مسلم
جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية يب ابن محبوب عن كا يب السراد عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابى

او نداه
مدفن ذكران
حبوت كتاب الشهادة
منه عمر

باب الاشهاد على الوصية

عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فقال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين
من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما يه الوشاء عن حماد بن عثمان سألته عن قول الله تعالى او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب
كا علي عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت
دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية
والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق
فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة
خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد
اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاوجب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليهما اليمين فحلفا
فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول
الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الله تعالى الحكم
في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله تعالى شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين
فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان عثر على انهما استحقا اثما اي
انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان
بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يه يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على وصيته اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وآخر لم احفظ اسمه **باب ما للانسان ان يوصي به** كا الخمسة عن ابن عمار يب الثلثة عن ابن يسار
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابن عمار يه ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة **بيان** الى القبلة اي الى الكعبة التي هي قبلة
صا اليوم فجرت به السنة اي بتوجيه الميت الى الكعبة وان لا يزاد على الثلث في الوصية كا العدة عن احمد عن يب محمد بن
عن يه حماد بن عيسى عن العقرقوفي يه عن ابي بصير ش ظ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا كا محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته يب ابن عيسى
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة
امضاؤه يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث
صا والثلث كثير كا العدة عن سهل ويب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

ابواب الوصية

كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ كا يب قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفى واوصى بماله كله او اكثره
فقال ان الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم بش م قال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى كا يب ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع بيان المدى الغاية كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن يه الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك كا الثلثه
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الوصية بالخمس لان الله تعالى رضى لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد
والربع جهد والثلث حيف بيان هذا تاكيد في تقليل الوصية وارشاد للاقتصاد والا فالرخصة في الثلث مما لا شبهة
فيه وقد فعلها الائمة عليهم السلم كما ياتي ولعل في رضا الورثة او غناهم مدخلا في ذلك وعليه يحمل فعلهم عليهم السلم و
على خلافه منعهم فلا تنافي يب التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلم لما اوصى قال
له بعض اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل كا الاربعة
عن صفوان يه ابن ابي عمير وصفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند
موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله

باب ٥ ان من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث

صنا كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عمر الابيب التيملي عن ابن اسباط
عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال
يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي بيان انما قدم عتق الغلام لانه اعتقه في حياته وهل يحسب من الثلث لانه اعتقه
في مرضه ام من اصل المال لان له التصرف في ماله ما دام فيه الروح كما ياتي وجهان وهذا الحديث يحتملهما والحكم فيه من المتشابهات
لتعارض الاخبار فيه مع ان بعضها مما لا يقبل التاويل كما ستطلع عليه في هذا الباب وما بعده من الابواب كباب من جار بالوصية
صنا او اضر بالورثة وباب الوصية للوارث والعطية له في المرض وباب اقرار المريض بدين او امانة يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال
ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خلد
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله الا ثلثه يب الثلثة عن رجل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى باكثر من
الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق يب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة يب التيملي عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلم تجاز وصيته
ما لم يتعد الثلث كا محمد عن احمد عن الحسين يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث
صنا ما يبلغ الوصية كا محمد عن يب احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ كا العدة عن سهل ومحمد عن
يب احمد جميعا عن السراد يب ابن محبوب عن ابي السراد عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته
وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين
سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان
صنا ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك يب ابن عيسى عن العباس بن معروف قال

قوله
ص ١٠
رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا اي ظهر عليه امارات الموت
وهذا حد المرض الذي يحسب منجزات
المريض فيه من الثلث ويكون عتقه
وهباته بمنزلة وصاياه وما يعمل
بعد وفاته فيعلم بذلك ان الحجر انما
هو على المريض الذي يخاف عليه الموت
كالصداع وحما يوم وما يشبهه من
الاوجاع لا يحجر عليه لان ما لا يظن
معه الموت لا يطلق عليه انه رجل
حضره الموت وهذه الاحاديث
متواترة معنى تدل على ان منجزات
المريض تحسب من الثلث وانها بحكم
الوصية ولا فرق بين العتق و
غيره واول الشيخ المحقق الفاضل
رد الاعتاق في هذه الروايات
بالوصية بالاعتاق وهو عجيب

ع تقدم هذا الحديث في باب عتق السائبة من كتاب الزكاة منه

باب رد من وصى بأكثر من الثلث إلى الثلث

كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف
بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاملا وإخوة قد دخلوا في الإسلام و
أما مجوسية قال ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلي وما ترك
الميت من الورثة فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري فأبيت
إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها
إليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته **بيان** السر في [illegible] الأول لا يعلم [illegible] **يب** محمد بن أحمد
صا عن الصهباني عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ
ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال وكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به إليه ورد الباقي
صا وأمرني أن أدفعه إلى وارثه **يب** عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة
درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب تصرف الثلث من ذلك
صا إلي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة **كا يب** محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام أعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعة وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل
الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث
ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث
صا من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله **كا** أحمد عن **يب** التيملي عن أخيه أحمد عن عمرو بن سعيد
قال أوصى أخو رومي بن عمران بجميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام
فقال هذا ما أوصى لك أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا
إنما أخذ الثلث قال فقلت له أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت أبيعه وأحمله إليك الثلث و
وهبت لي الثلثين فقال نعم قلت أبيعه وأحمله إليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا **بيان** إنما قال وهبت لي
لأنه أنفذه على الميسور أي ابن الأمر على ما تيسر لك ولا تحمل إلي إلا ما يحصل من غلتك من دون بيع الأصل وفي الكافي على
صا الميسور عليك من دون حديث الغلة

باب أن من أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الورثة جاز

يب عن علي بن الحكم عن ابن حماد عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث
صا وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به **كا** الأربعة عن [illegible] عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به قال ليس لهم ذلك
صا الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته **كا** **يب** القميان عن [illegible] عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام **يب**
التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد عن **يب** أحمد [illegible]
إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ
أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمر
بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم و
كنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله **بيان** الظاهر أن السيد كناية عن الإمام عليه السلام والضيعة العقار والشقص القطعة من
صا الأرض **يب** التيملي عن محمد بن عبدوس قال أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك
رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فرأيك في ذلك فكتب إلي بع ما خلف وابعث به إلي فبعت وبعثت به إليه
فكتب إلي قد وصل قال التيملي ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد وخلف دارا وكان جميع تركته أن تباع ويحمل
ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع
بحضرتي إلى أيوب بن نوح وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك

الأشاعر لمن يزعم أنه شاعر وكذا وكذا يزعم الناس أن الرجل أحق بماله في حياته وبعد موته [illegible] عليه السلام أنه أحق في حياته [illegible]

ابواب الوصية

ويترحم على الميت وقرأ الجواب قال التيملي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشئ من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت **بيان** يحتمل ان يكون اعتراضهما عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية واصلاح امره كناية عن استرضائهما وان يكون اعتراضهما عبارة عن شئ هو ثمن بيع الدار وحقها الميت واعانتهما الوصي على ذلك واصلاح امره كناية عن تجهيزه ويكون سكوتهما عن الدعوى مع اعانتهما في امر الوصية دليلا على تنفيذهما الوصية للامام عليه السلام وعليه ينبغي ان يحمل صدر الحديث وذيله ايضا مع ان البقية في الذيل يحتمل كونها اقل من الثلث ويحتمل الذيل ايضا فقد الوارث فلا حاجة الى تاويلات التهذيبين مع كونها في غاية البعد والتكلف لا تاويله الاخير في الاخير بما قلناه اخيرا **باب ٧ ان من لا وارث له جاز له الوصية**

بما شاء يب السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بما صا

له حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **يب** ابن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب بعد اطال الله بقاءك نعلمك صا٤

يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده **باب ٨ ان ثلث الدية داخل في الوصية كا** محمد عن احمد عن التيملي او غيره عن **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته **يب** بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن محمد قال قلت له رجل الحديث **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى **يه** سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **باب ٩ من جار في الوصية واضر بالورثة كا** علي عن ابيه عن **يه** الاثنين عن ابي عبد الله قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن **يه** ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال **يه** الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **يه** الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس **بيان** الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي يتكففون الناس اي يسألونهم باكفهم والمستفاد من هذا الحديث تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا استبعاد في ذلك ويأتي ما يدل على نفاذه صريحا في الباب الذي يلي هذا الباب واما ما يأتي في باب الوصية للوارث والعطية له في المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحة فمختص بعطية الوارث وما يأتي من جواز رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها لا ينافي نفاذها **باب ١٠ ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن **يه** ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار الساباطي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث يشاء **بيان** يعني اذا عزل عن ماله واقبضه من يشاء فاذا علق اعطاءه على الموت فليس له الا الثلث كما يأتي صريحا وينبغي تخصيص هذا الحكم بما اذا لم يكن عطية للوارث لان جوازها مختص بحال الصحة كما يأتي في بابها **كا يب** محمد وغيره عن **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه

قوله ان يكون اعتراضهما عبارة عن شئ هو ثمن بيع الدار الى آخر كلامه مواقع للنظر ولا ربط لجميع ما ذكره بين الخبر والجواب فلا حاجة الى تاويلات التهذيبين قال بعض المحققين دلالة على ان قيمة الدار كانت ثلثها ما بين الثلثان ما عرض ودراهم فلما اعترض الوارثان في الوصية وكانا اعتراضهما في وضعه لانه اوصى بكل التركة وليس له اكثر من الثلث ارضاهما الوصي واصلحهما وكتب بذلك اليه عليه السلام صاحب الرسالة حمله في التهذيب تارة على تخصيصه عليه السلام واخرى على كون حمل المال اليه لا على جهة الوصية بل بعضها لانه في حال حيوته ومماته على ان يكون ذلك قبل ان يكون له وارث ثم وجد الوارث كما يأتي في حديث المتطبب ودالة على كون الوارث حاضرا تجوز في القضية الاخيرة فقد الوارث ولا يخفى فيما سوى الاخير من التكلفات منه

كذا في الاستبصار وهو الصواب وفي نسخ التهذيب عباب بدون اللام وهو غلط من النساخ منه

قوله ص ١٢ فلا حاجة الى تاويلات التهذيبين. اقول بل لا حاجة الى التاويل اصلا فان مضمون الخبر اذا كان غير معمول به ومخالفا لسائر الاخبار المتواترة والقرآن الكريم فلا فائدة في التكلف لابداء وجه صحيح حمله عليه بعد ان نعلم انه لو لم يكن

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت كا يب محمد بن يحيى عن احمد
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا بهذا الاسناد وزاد ان
لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى
به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته بيان حمل [illegible] الثالث على
ان النصف [illegible] الوصية بالثلث [illegible] الحمل [illegible] يعمل
فيه بل هو حرام [illegible] الوصي [illegible] كا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رجل من الانصار
اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس بيان [illegible]
هذه الرواية من الفقيه مسندا وقد كان [illegible] هذا الفعل [illegible] كا يب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه كا يب احمد بن محمد عن
عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فيه الروح كا الاربعة
عن يه صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان فيه
فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث بيان اذا ابان [illegible] المعطى [illegible] اعطاه [illegible]
الموت كا حميد عن يب ابن سماعة عن يه ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله
ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث بيان في التهذيب [illegible] مكان [illegible]
بقول يبين به فانه [illegible] وفي بعض نسخ الكافي هكذا قال صاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان
اوصى به فليس له الا الثلث وهو المناسب لما في التهذيب كا يب احمد عن البرقي عن يه ابن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن
بن شاذان الازدي كا يب والبرقي جميعا ش عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له بيان حمله [illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في
مرضه قال اذا ابانه جاز يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد
من غيرها فاحب ان يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين
له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما حمل بعض [illegible] في حياته وصحته فكتب عليه السلام [illegible]

باب ١١ جواز الرجوع عن الوصية وان التدبير منها

كا يب الثلاثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة يه ابن ابي عمير عن بكير [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته
ان كان في صحة او مرض كا محمد بن يحيى عن احمد عن يه ابن فضال عن ثعلبة عن بعض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا كا علي عن العبيدي عن يه يب يونس عن ابن مسكان يه عن عبد الله
بن سنان ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر هو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في كا يب
الثلاثة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها قال نعم كا محمد بن يحيى
يب الثلاثة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها كا يب الثلاثة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث كا احمد يب البزنطي بن زياد عن هشام بن الحكم يه ابن ابي عمير عن هشام قال سألته
عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية كا يب علي عن العبيدي عن يه يونس عن بعض اصحابه قال قال
علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه
ما لم يمت ويرجع فيه يب يونس عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي

هذا فعلا مي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق يب عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية كا محمد عن العبيدي قال كتب الى علي بن محمد عليه السلام رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطاه واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب صلوات الله عليه هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت كا يب محمد عن يه الزيات عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال كا محمد عن احمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايت له ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه يعني كتب كتابا لمن صير له ان له عليه كذا في كل سنة فعليه الوفاء لان المؤمنين عند شروطهم يب يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخرتهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل بيان ثلث وصايا يعني على سبيل البدل والرجوع لا الجمع كما دل عليه تمام الكلام

باب ١٢ قبول الوصية

كا يب علي عن ابيه عن يه حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له ان يقبلها وان كان في بلده يوجد غيره فذاك اليه كا يب القمي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره كا الثلثة عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال بيان اخر الخبر يدل على ان الوصي شاهد في البلد فينبغي ان يحمل على استحباب القبول كا العدة عن يه يب سهل عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ١٣ انفاذ الوصية على وجهها

كا الاربعة عن محمد يه حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه بيان قال في الفقيه ما لم هو الثلث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في اخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان تكونا بدلتما

تميز والتعيين والفصل لا بمعنى التحيز

باب انفاذ الوصية على وجهها

وصيتها او لاقربها فاقرها الهسا وما بحرجل فى مال اوصى لنفسه بها وبما ذلك فى ماتكم قال فالله شهيد اى حكمه فى امته فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم **بيان** كانه معطوف على محسوس تماثر له وموجه حيث انى وحليكم فى الامتثال فيما امرتكم وكان الشهود به قول الى او وصى انه طاه شهادة فى على سمعها الوصية ثم **كا** انه **يه يب** سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شئ فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعنى بعض الثغور **بيان** الوجه الثانية والثالثة داخل مع الخامس فى فتح الباب ان وانما امر عليه السلام بذلك لان سبيل الله عند العامة انما هو ذلك **كا يب** على عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا فى فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختى اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه **كا يب** على بن ابراهيم عن **يه** على بن الحسن قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشئ من ماله فاخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شئ فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس **يب** ابن محبوب عن ابى محمد الحسن بن على الهمدانى عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلام رجل يهودى مات واوصى لديانه يعنى لبنى كتب عليه السلام اوصله الى وعرفنى لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله **بيان** الديان امام اهل دينه ومثله حملها فى التهذيب على انفاذه فى الديان لانه عليه السلام اعلم بكيفية الصرف و وضعه مواضعه **كا** الاثنان عن **يه** الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصى على بن السرى قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام ان على بن السرى توفى فاوصى الى فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرنى ان اخرجه من الميراث قال فقال لى اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمنى الى ابى يوسف القاضى فقال له اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابى فمره فليدفع الى ميراثى من ابى فقال ابو يوسف القاضى لى ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن على بن السرى وانا وصى على بن السرى قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن لى فدنوت حيث لا يسمع احد كلامى فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرنى ابوه واوصى الى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرنى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفنى ثلاثا ثم قال لى انفذ ما امرك ابو الحسن عليه السلام فالقول قوله قال الوصى فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن على الوشاء رايته بعد ذلك واصابه الخبل **بيان** الخبل بالتحريك الجنون والفقيه ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته فى ذلك وتصديق ذلك ما رواه ابن عيسى واورد الخبر الآتى **كا يب يه** ابن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى **كا** عن محمد بن الحسن **ش** عن سعد بن سعد قال سالته يعنى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شئ قد علمه **كا يب** الثلاثة **يه** ابن ابى عمير عن الحسين بن الحجال بن خالد الكرخى الطويل قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتنى ام ولد ابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدى قال فاقتصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **كا يب** القاسمى عن على بن الحسن التيملى عن ابن فضال عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس

بعد موتها ان الله اذن له في ذلك وفوحي كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرره اعتقها اخي قد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري اقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته **بيان** من الوسط بالتسكين اي وسط المال واصله اقامت عليهم اي لم تخرج من بينهم ولم تتزوج

باب ١٣ ردّ الوصية الى الحق اذا حيف فيها

كا علي عن يعقوب رحاله قال ان الله تعالى اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. **كا يب** محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف من الوصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم

باب ١٥ ضمان الوصي ما يبدله او يفرطه اذا كانت في حق

كا الثلثة وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن **يه** ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا (عندنا) من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون تبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **يب** التيملي عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير مثله بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بطولها هكذا فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الحديث **كا يب** محمد عن احمد عن محمد بن سنان **يب** محمد بن عيسى عن **يه** محمد بن سنان عن **يه** ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **يب** التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته **كا** محمد عن احمد عن **يه** السراد عن محمد بن مارد **يب** ابن محبوب عن **يه** السراد عن الخزاز عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي واعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم

صا الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعلها فيما اوصى به الميت من نسمة **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا

صا يرجع على الورثة **يب** عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ

صا قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله **يب** عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب ترتيب ما يخرج من التركة مع تأويله بان الضمان مشروط بالتمكن من الايصال

صا الى المستحق

باب ١٤ موت الموصى له قبل الانفاذ

كا يب علي عن ابيه عن التيمي عن **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل

الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ... المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته كا يب محمد عن محمد بن احمد عن العمركي عن ... العباس بن عامر يب عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها بيان قوله فمات في الخبر الثاني يشمل ما اذا مات قبل الموصي وبعده بل دلالته على الثاني اظهر ... على ان الحكم في الاول ايضا ذلك فلا تنافي الخبر الاتي ولا يؤيدان الحمل الاول وانما يعطى ورثته اذا مات بعد الموصي لانه ملكه بموت الموصي فيستحقه ورثته ... مات قبل الموصي ... يب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ... العلاء بن ... جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء يب الحسين بن ... العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا رجع الموصي عن وصيته ... على الوصية ... ورثته ... هذا الحمل ويحتمل ان يكون المراد ان الموت ليس بشيء يبطل الوصية وهذا ايضا الاظهر ... ويحمل الخبران الاخيران على ما اذا كان هناك قرينة تدل على ارادة الموصي له بخصوصه دون ورثته

باب الوصية للوارث والعطية له

كا الثلاثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له كا ... يب ... عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها كا الفضل بن شاذان عن يونس عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز يب الحسين عن الحسن بن علي وفضالة عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي عن ... عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بيان حمله في التهذيبين على التقية ... للعامة ... القرآن ... على الوصية بما زاد على اكثر من الثلث ويأتي خبر اخر في معناه في باب اقرار المريض ... يب عنه عن الحسن عن ... عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح بيان مضى هذا الحديث في باب الهبة والنحلة من كتاب الزكاة عن ابي عبد الله عليه السلام يب عنه عن ... القاسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ... قال اذا اعطاه في صحته جاز يب عنه عن ... يب ابن عيسى عن السراد عن ابي العلاء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فجاز ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها يب النيلي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها يب النيلي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له وتحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا بيان في التهذيبين حمل حديث سماعة الاول تارة على الكراهة لانه اضرار بسائر الورثة واخرى على ما اذا ... على جهة الوصية بل يكون هبة ... وتسليم اقول التاويل الاول يأباه ما مر من تحريم الاضرار والثاني يأباه قوله مع اشتراط الجواز بالقبض ... في حديث جراح بل سائر ما بعده ... ان الابراء وهبة ما في الذمة لا يفتقران الى ... والصواب ان

يحمل هذه الاخبار على ظاهرها ويخص المنع من العطية في المرض بمورده اعني الوارث وسيجيء ما ذكره في التهذيبين من الاجحاش
فان حسبت من الثلث كما يدل عليه الاخبار الاخيرة واما وجه الفرق بين الابراء والهبة في الصداق فغير ظاهر

باب ١٨ الوصية للمملوك ووصية المملوك

كا يب علي عن ابيه عن التيمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام يه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ش في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها يب البزوفري عن القمي عن احمد عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث بدون حديث النصف وزاد في اخره وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه يب الحسين عن النضر عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصى بوصية قد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية كا العدة عن يب ابن عيسى عن البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية كا يب عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خلد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبنا اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم الغير المتهمين كا يب محمد عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به كا يب وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد يب الحسين عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة يب الحسين عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن البهلي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك

بيان حمله في التهذيبين تارة على انه ان اوصى لغير مولاه واخرى على انه ليس له ان يوصي لانه لا يملك شيئا كما في الخبر الاتي ويمكن ان يحمل على انه لا وصية له ما دام مملوكا فانه يعتق اولا من الوصية ثم يعطى البقية ان بقي شيء يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب ١٩ من اوصى بعتق

كا القميان عن يه ابن بزيع عن علي بن النعمان يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة كا يب الثلاثة يه ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه كا يه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه

بيان الغير رشدة بكسر الراء اي ولد زنا كا يب الثلاثة يه ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق يه ... عليه
السلام انه قال فليشتر من الناس من لم يكن ناصبيا **بيان** من الناس اى من المخالفين كانهم **كا** ... بن محمد
عن الحسن بن القاسم عن على بن ابى حمزة قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة
بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذى سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض
الناس ما لم يكن ناصبا **كا** العدة عن سهل وعلى عن ابيه **يب** احمد جميعا عن **يه** السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصى نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **كا** محمد عن احمد عن البرقى **يب**
البرقى عن **يه** البرقى عن احمد بن زياد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة
نفسه وله مماليك فى شركة رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى احرار ما حال مماليكه الذين فى الشركة قال يقومون عليه
ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار **يب** الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يكون له المملوكون
فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم **بيان** قد مضى فى ابواب العتق اخبار اخر فى هذا المعنى من اخبار
تناسب هذا الباب

باب من اوصى بحج

كا الخمسة عن **يه** ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام
فى رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث **بيان**
الصرورة بالمهملات الذى لم يحج ووسط المال اصل التركة **كا** الخمسة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن امراة توفيت
ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان
كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به فى الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك **يب** التيملى
عن اخيه عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **يب** موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به وسال الحديث الا انه قال فان كان عليها
حجة مفروضة **يب** التيملى عن اخيه عن ابيه عن ابى المغرا عن ايوب بن الحر عن **يه** الحارث بياع الانماط انه سمع ابا
عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث
يب موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال
ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه **يب** موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام
مثله وزاد فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل **يب** ابن محبوب عن الحسن بن على عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره **يه**
كتب عمر بن سعيد الساباطى الى ابى جعفر عليه السلام يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه
حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله تعالى **يب** التيملى عن
اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج وكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى
الموضع الذى يبلغ ان يحج به عنه **كا** احمد عن السراد **يب** موسى عن السراد **يب** التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن
ابن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض الاوقات التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب **بيان** الاوقات هى المواقيت التى هى مكة ...
وقد مضى ما يناسب هذا فى باب قضاء الزكوة عن الميت من كتاب الزكوة **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان او رجل عن ابن
سنان **يب** محمد بن عيسى عن محمد بن سنان **يب** التيملى عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن **يه** ابن مسكان عن ابى سعيد
عمن سال ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه **كا** العدة عن احمد عن
البزنطى عن محمد بن عبدالله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله
ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة **كا** العدة عن سهل عن
البزنطى عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات

ابواب الوصية

فقال ماكان من دون الميقات فلا بأس كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي من دون الميقات كا العمي عن احمد عن محسن بن احمد
صا عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم يكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت يب التميلي
عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر
فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله بيان يعني ما بقي له الثلث فانه الذي له
من ماله وقد صرح به في الخبر الاتي يب موسى عن التميمي عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد
اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج
عنه ما دام له مال يب ابن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خلد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان
يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء كا محمد عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
يب ابن محبوب عن يه ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير
ريعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين
دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله
صا تعالى عالم بذلك **باب ٢١ من اوصى بعتق وصدقة وحج فلم يبلغ** كا يب الثلثة عن يه ابن
عمار يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
صا شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن ابن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي
بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفه عنها فقال يجعل ثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج
وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفه بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام كا محمد
عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في
المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا
في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفه فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد
الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا
وبعضا في ذا قال فقدمت ودخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفه وقلت له سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الذي سألتك
عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا
وجئت الى حلقة وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفه ابدأ بالحج فانه فريضة الله عليها قال قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو
خبرنا هذا بيان وقد طرحوها اي طرحوا المسألة فيما بينهم وتكلموا فيها موسى عن زكريا المؤمن عن ابن عمار قال ان امرأة
هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفه وسفيان الثوري فقال لكل واحد منهما
انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول
وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفه فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي
كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها
فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة **باب ٢٢**
صا **من اوصى في سبيل الله** كا الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن يب محمد بن احمد عن يه العبيدي عن الحسن بن

قوله ص ٢٠ فلم يكفه من الكوفة المستفاد من مجموع هذه الاحاديث ان الطريق في الحج من هذا البلد او ذلك البلد يمكن ان يكون متعلقا لغرض الشارع لان حضور جماعة من كل بلد من اصقاع العالم في الموسم مطلوب له فاذا حضر رجل في الموسم وكان سفره اليه من الكوفة حصل فائدة ذي الفقيه بعشرين دينارا او بعد لا تتفرع عليه اوضح وفيه ترمل تنقطع طريق البصرة وتضاعفت المؤن على الناس لو كان سفره اليه من المدينة او من جهة المه الميقات ولذلك لا يكتفى في قضاء حجة الاسلام عن الميت او الحي العاجز بالحج الميقاتي ويحسب الحج البلدي من اصل التركة وان قلنا باجزاء الحج الميقاتي من النوادر لكاتبه منه في كتاب الحج

باب من اوصى في سبيل الله

والسند. قال سألت يه ابا الحسن ش العسكري عليه السلام ما الغمه عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
كا العدة عن سهل يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال
ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو
عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم أرأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا
قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت
من اعطيها قال عيسى شلقان بيان سبيل الله عند العامة الجهاد كما يأتي بيانه في باب فضل الجهاد ووجه الخبر
الاخير ان فقد الشارب لما لم يكن جهاد مشروع فاختار المعنى الآخر يعني الشيعة وشلقان لقب ابيه والالقاب تنقل
لقب عيسى بن ابي منصور وكان خيرا فاضلا كا محمد عن محمد بن احمد يه محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان يب ابن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج يب فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج بيان جمع في الفقيه بين هذا الخبر والخبر الاول بحمله على شيعة تحج به واستحسنه في التهذيب والقول
بتعين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف وجواز العدول عن مثل هذه الوصية اذا صدرت من غير العارف
والعدول انما يكون الى معناه العام

باب ٢٣ سائر الوصايا المبهمة

كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه
لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك
وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء كا علي عن ابيه والعدة يب احمد
عن يه ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة كا يب علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة يب البجلي عن سندي بن
ربيع عن محمد بن ابي عمير عن الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية يب ابن عيسى
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم يب محمد بن احمد عن الرازي عن يه البرقي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه بيان وذلك لان له من ماله ثلثه والجزء من سبعة كما مر في التهذيب
فهذه الاخبار تحمل الاولة على وجوب الانفاذ والاخيرة على استحبابه وفي الفقيه كان اصحابنا في هذا مختلفين فمنهم
من يجعل جزءا من العشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب ما يعلم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي الا من
يعلم اللغة ويفهم عنه واما جهال الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مثله اقول ولانهم مع
الجهل مثله فلا يريدون به شيئا معينا بل يجعلون الخيرة الى الوصي بحسب ما يرى ليوفي بحاله وماله وعياله فالخيرة اليه كا
يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول
الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل كا يب علي عن ابيه عن صفوان ومحمد عن احمد يب عن علي بن احمد ش عن صفوان والبزنطي قالا سألنا
الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله لا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر

ولا عن ابی جعفر علیهما السّلم فیها شیء قلنا له جعلنا فداك انما سمعنا اصحابنا یذکرون شیئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد
من ثمانیة فقلنا له جعلنا الله فداك کیف صار واحدا من ثمانیة فقال اما تقرا کتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك انی لاقرا ولکن
لا ادری ای موضع هو فقال قول الله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفی الرقاب
والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل ثم عقد بیده ثمانیة قال وکذلك قسمها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم علی ثمانیة اسهم
فالسهم واحد من ثمانیة یب التیملی عن عمرو بن عثمان عن ابن المغیرة عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السّلم قال
من اوصی بسهم من ماله فهو سهم من عشرة بیان حمله فی التهذیبین علی وهم الراوی بالاشتباه علیه بالجزء والسهم قال
وقال فی الفقیه وقد روی ان السهم واحد من ستة ثم جمع بینها وبین روایة الثمانیة بحمل الستة علی ما اذا اوصی بسهم من سهام
الزکوة قال فیمضی الوصیة علی ما یظهر من مراد الموصی کا العدة عن یب البرقی عن محمد بن عمرو عن جمیل کا محمد من یب
ابن عیسی یب عن البزنطی یش عن ابن فضال وغیره عن جمیل عن یه ابان بن تغلب عن علی بن الحسین علیهما السّلم انه سئل
عن رجل اوصی بشیء من ماله قال الشیء فی کتاب علی علیه السّلم من ستة کا یب محمد عن محمد بن الحسین عن البزنطی عن ابی
جمیلة قال کتبت الی ابی الحسن علیه السّلم اساله عن رجل اوصی لرجل بسیف فقال الورثة انما لك الحدیدة ولیس لك الحلیة لیس
لك غیر الحدیدة فکتب الی السیف له وحلیته کا محمد عن یب احمد عن یه البزنطی عن ابی جمیلة عن الرضا علیه السّلم قال
سالته عن رجل اوصی لرجل بسیف وکان فی جفن وعلیه حلیة فقال له الورثة انما لك النصل ولیس لك المال قال فقال لا بل
السیف بما فیه له قال فقلت رجل اوصی لرجل بصندوق وکان فیه مال فقال الورثة انما لك الصندوق ولیس لك المال
قال فقال ابو الحسن علیه السّلم الصندوق بما فیه له یب عنه عن علی بن عقبة عن ابیه قال سالت ابا عبد الله علیه السّلام
عن رجل اوصی لرجل بصندوق وکان فی الصندوق مال الحدیث کا یب محمد عن یه محمد بن الحسین عن ابن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السّلم قال سالته عن رجل قال هذه السفینة لفلان ولم یسم ما فیها وفیها طعام ایعطاها
الرجل وما فیها قال هی للذی اوصی له بها الا ان یکون صاحبها متهما ولیس للورثة شیء بیان یعنی بالتهمة ان یظن به
ارادته الاضرار بالورثة وان لا یبقی لهم شیء وقوله ولیس للورثة شیء عطف علی هی للذی ویحتمل ان یکون معناه ولم یبق لهم
شیء فیکون من تتمة الاستثناء وفی نسخ الفقیه الا ان یکون صاحبها استثنی ما فیها وعلی هذا فلا یحتمل قوله ولیس للورثة
شیء الا معناه الظاهر وعلی معناه الظاهر یحمل الوصیة بمجموع المال یب محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن زکریا المؤمن عن
یونس عن الثمالی قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصی الی ولده غلامی یسار هو ابنی فورثوه مثل میراث احدکم وغلامی
یسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا یسالونه ایما یعتق وایما یرث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم یکن عند احد جواب حتی اتوا
ابا عبد الله علیه السّلم فعرضوا المسئلة علیه قال فقال معکم احد من نسائکم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع
اخوة قال فسئلوهن ای الغلامین کان یدخل علیهن فیقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوکم قالوا نعم کان الصغیر
یدخل علینا فیقول ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوکم فکنا نظن انما یقول ذلك لانه ولد فی حجورنا وانما ربیناه قال
فیکم اهل البیت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغیر قال فراوها به قال ترون اعلمکم امر الصغیر قال فجعل عشرة
اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال اسهم عشر مرات قال فوقعت علی الصغیر سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا
هذا کا الاربعة یب التیملی عن محمد بن اسمعیل عن حماد بن عیسی عن حریز عن یاسین قال سمعت ابا جعفر علیه السّلم یقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصی بالف درهم للکعبة فلما قدم الوصی مکة سال فدلوه علی بنی شیبة فاتاهم
فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعها الینا فقام الرجل فسال الناس فدلوه علی ابی جعفر محمد بن علی علیهما السّلم
قال فقال ابو جعفر علیه السّلم فاتانی فسالنی فقلت له ان الکعبة غنیة عن هذا انظر الی من ام هذا البیت فقطع به او ذهبت
نفقته او ضلت راحلته او عجز ان یرجع الی اهله فادفعها الی هؤلاء الذین سمیت قال فاتی الرجل بنی شیبة فاخبرهم بقول
ابی جعفر علیه السّلم فقالوا هذا ضال مبتدع لیس یؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق کذا وکذا لما ابلغته
عنا هذا الکلام قال فاتیت ابا جعفر علیه السّلم فقلت له لقیت بنی شیبة فاخبرتهم فزعموا انك کذا وکذا وانك لا علم لك ثم سالونی
بالعظیم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتیتهم فقلت لهم ان من علمی ان لو ولیت شیئا من امور المسلمین

انقطع بهم او تمامها فيها فاستاذا الكعبة ثم اسهم تحل المنطقة ثم ليبعث مناديا ينادي بها الا ان هؤلاء من اهل ...
بيان المنطقة بكسر الميم كالدكان المجاور عليه كا احمد عن يب البجلي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام
فقدمت مكة فسألت فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا
ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد
فسله فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع
الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال
فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف
بهم وقال هؤلاء سراق الله يب موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه
فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته كا العدة عن يب سهل يه الصفار عن سهل عن
محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن يه يعني علي بن محمد ش عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا
واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب ٢٣ قسمة الوصية لذوي الارحام والموالي

كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن السراد عن يب ابن سماعة عن يه البزنطي
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث كا العدة عن يب سهل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث
فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون
وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم
على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن
سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله يه كتب سهل الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد الحديث بيان اجمل
عليه السلام الجواب في المكاتبة الاولى وكذا في المكاتبة الاتية الصفار ولعله اتقى فيهما الاعداء ويمكن استفادة حكمهما من
هذه المكاتبة كا محمد عن يه يب الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر
والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله يب ابن
عيسى عن البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه
ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته
بيان يعني كانت من كان يه يب العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى
بثلثه بعد موته فقال ثلثي يعتق بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في
مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون يب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه
وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه

باب ٢٥ ترتيب ما يخرج من التركة

كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث يب محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اول ما يبدأ به من المال الكفن الحديث كا العدة عن سهل ويب علي عن ابيه عن النميمي عن يه عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد
الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى بيان اشار بذلك الى قوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين وقد مضى في
ابواب الديون ما يناسب هنهنا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت

ابواب الوصية

فسرق ماكان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها
بيان قال في التهذيبين انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى المستحق فلم يفعل ثم سرق **كا** محمد
عن **يب** احمد عن **يه** البزنطي باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي صا
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **كا يب** حميد عن ابن سماعة عن
الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع
دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **كا** وكانه سهو من بعض الرواة **كا يب** حميد عن ابن صا
سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي لولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده
بيان طعن فيه في التهذيبين بقطع الاسناد ومخالفة القرآن

باب ٢٦ اقرار المريض بدين او امانة

كا يب الخمسة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان صا
مليا **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث بدين فقال
ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا **كا** العميان عن **يه** صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صا
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له **يب** التيملي عن عباس بن عامر عن داود صا
بن الحصين عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن النعمان **كا** احمد عن **يب** الحسين صا
عن **يه** علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا
مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه
كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف
لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** العلاء صا
عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال
يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث **كا يب** السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند صا
الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا **يب** احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن
فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه
ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء **كا** محمد عن احمد عن سعد بن اسمعيل الاحوص عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلم مثله **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان **يب** الحسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان
مصدقا **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد صا
النحلة في الوصية ان تعلق بقوله يرد فمعناه رد النحلة الى الوصية يعني يخرجها من الثلث وان تعلق بالنحلة فالمعنى يرد
النحلة مطلقا وعدم اعتبارها والاول اولى واوفق بسائر الاخبار واما قوله رده فمعناه رد الاقرار مطلقا قال في التهذيبين
يعني اذا كان الميت غير مرضي بل كان متهما على الورثة **يب** عنه عن الصهباني قال كتبت الى العسكري عليه السلام صا
امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه
صفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى

ابتداء مرتين في الوصية كالايمان مشترك تعم

وما اقر عند موته مريضا لا تشهد لانه تنبه بما يرى النحلة العطية قوله في الوصية يرد

باب وصية الصبي والقاتل نفسه

ولا له لها اربعمائة درهم وبانت المرأة وترك زوجها ما يرد كيف الحكم من هذا او تشبه عليها الامر فكتب ان المرأة
اسئل ان بكت لها ما يمنع لها الوصي ذا ما وان لم يكن بدين خط شركت الشهادة النسخ
توصيته به فكتب لها الوصية على ما اقرت للوصي فيها الذي قرات في ان اسم الموصي ما سمع من هذا و
تم فهذا لك لعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام ان كان الدين حقا صحيحا فيتفرج الحد عنه
ان كان الدين حقا انفذ لها اوصت به من ثلثها كمل او لم يكمل **بيان** ذلك في سؤال النساء
الفقهاء الذين يكونون عندنا من شيعتنا عن هذا وقد تبين ذلك منهم اذ لم يقل الينا يحصول ذلك ما للاشياء
في مطاوي سؤالهم من السائل **يب** عنه عن محمد بن مسلم عن ابن سعدان عن سماعة عن محمد بن جعفر عن
ابيه قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك **بيان**
حمله في التهذيب تارة على التقية واخرى على التهمة وما زاد على الثلث وقد مر تمامه في خلاله **باب** وصية
الصبي والقاتل نفسه **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان **يه** ابان عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته **كا** العدة عن سهل وابن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو
جائز **يب** التيملي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى لكم ذلك **يب** عنه عن العباس بن معروف عن
ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اكلت
ذبيحته فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته **يب** محمد عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي عمير والحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت **يب** عنه عن سهم عن الغنوي عن الخزاز **كا**
احمد عن **يه** علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره
الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن
عنبر عن ابي المغراء عن ابي بصير **يب** التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله
باليسير في حق جازت وصيته **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم **كا** محمد عن احمد عن **يه** السراد عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه **يه** متعمدا **ش** من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من
جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله
يموت لم تجز وصيته **باب ٢٨** الوصية الى المرأة والصبي وتعدد الاوصياء **كا** محمد عن **يب**
احمد عن **يه** العبيدي عن اخيه جعفر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية
معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او
تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت **يه** علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون
لسواهما في اقل من خمس سنين **يه** **يب** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهة لعله
جمعا بينه وبين ما سبق وفي الفقيه عنون الباب بكراهة الوصية الى المرأة فاورد الخبر ثم قال وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه
السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه

ابواب الوصية

من نشارب الخمر ثم قال صاحب الفقيه انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر
وبه يوصي اليها فيه ان شاء الله كا محمد قال يه يب كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى الى ولده و
فيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا
الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولدان تقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك كا محمد قال يه يب
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر
بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله كا احمد عن يب اليملي عن
اخويه عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن العجلي ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك
واعطني نصف ما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذاك له بيان قال في الفقيه بعد نقل
حديث الصفار وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم قال وعليه العمل دون ما رواه في الكافي وذكر الحديث الاخير ثم علل ذلك
بانه الاخير والاحدث وقال في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه وظن انهما متنافيان يعني صاحب الفقيه وليس الامر على ما ظن
لان قوله عليه السلم ذاك له يعني في الحديث الاخير لمن يابى على صاحبه ولا يجيب مسئلته فلا تنافي اقول ولولا ظن صاحب
الاستبصار انه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع
من الانفراد لجواز ان يكون معناه انه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما امرهما وان لا يخالفاه فيها امره تفردا او اجتمعا او يكون
معناه انه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع وان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما ان لا يخالفاه الا ان
ما ذكره صاحب الاستبصار هو الاحسن والاوفق والاصوب يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون
السلطان امر بوضع هذا المال عند احد الوصيين بمقاسمة بينهما او يجتمع احد الوصيين مع المدين بامره حمله في الاستبصار
على السلطان العادل دون الجاير الا للتقية كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى له ان له قبل الذي اوصى اليه ان له
قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا
عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا بيان لعل الفرق بين الامرين
ان له ههنا شريكا في الامر لا بد له من اثبات دينه عليه ولا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك كا العدة عن يب
ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن
وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما
ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه و
قالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه
قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه بيان لما استفسر عليه السلام
ان السائل هو احد الاخوين خاطبه باللزوم والرفق ولعل المراد بالمشار اليه بذلك الموت لما ثبت ان مثل هذه المناقشات
المالية مما يعجل الاجل او المراد به الرفق يعني لعله بسبب رفقك به يصير رفيقا منقادا يه يب كتب الصفار الى ابي محمد عليه
السلم رجل كان وصي رجل فمات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله بيان يعني يلزم الوصي الثاني ان ينفذ وصية الموصي الاول بسبب حقه الذي
على الوصي الثاني ان كان له عليه حق وذلك لانه من جملة حقوق الوصي الاول التي يجب على الثاني انفاذها

باب ٢٩ من مات عن صغير او دين ولم يوص

كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع

قد تقسم بينهما المال الموضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان بيان لعل المراد الا ان يكون السلطان

باب النوادر

الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حادث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد
صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وإن كان
دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من إخراجه
إلا أن يكون بأمر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى
القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا فقال إذا كان الأكابر من ولده معه
في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك كا محمد عن أحمد عن يه زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس يب الحسين عن الحسن عن زرعة يب ابن عيسى عن عثمان عن
زرعة عن سماعة قال سألته الحديث بيان العقد جمع عقدة وهي الضيعة وقد مضى خبر ابن ... في هذا الكتاب
في باب التصرف في مال اليتيم من أبواب كتاب المعايش باب ٣ النوادر كا محمد عن يب أحمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن
مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني فقال أعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل
لغيرك يبعث إليك بما يصلحك كا الاثنان عن يه يب الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله
عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته كا عنه
عن يه علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك
حتى أستأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له بيان إنما رده عليه السلام للتقية وكان الوصي لم يكن ثقة كا أحمد بن يحيى عن
يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين بن مالك يه عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت إليه رجل مات وجعل كل صا
شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم
وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب أطلق لهم كا يب الثلاثة يه
ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة فأتى به الرجل أبا عبد الله عليه السلام
ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله
عليه السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال بيان يعني لا تسعهم جميعا ولا يمكن إيصالها
إليهم قاطبة وإنما يمكن إعطاؤها بعضهم فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم يب ابن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ميت أوصى أن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ الثلث هل للوصي أن يوقف
ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف كا كتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه ميت الحديث يه يب محمد بن
أحمد عن عمر بن علي بن عمر عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه ميت الحديث يب صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف كا محمد عن يب محمد بن أحمد عن الحسين بن
إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى يه أحمد بن محمد عن الحسين بن إبراهيم قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري
شيئا من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحا كا محمد عن رجل أو من يب أحمد عن
سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام
فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا فإن أصابهم بعد
ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا فقال كأني لا أبالي إن أعطاهم أو أخر ثم يقضي عن حال وصي يوصي
لقرابته فإنه لا يدرك الوارث للوصي أن يعزل أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في
قسمتهم أم كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي بيان العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية هي أن يبيع من
رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ليحصل النقد لصاحبه فإن العين هو
المال الحاضر من النقد ولها معنى آخر أيضا قريب منه قد مضى في كتاب المعايش كا محمد عن يه يب ابن عيسى عن سعد

ابواب ما قبل الموت

بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذى لهم فيابون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لاتزوج فابى عليه حتى
زنى قال يلزم ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج **اخر ابواب الوصية و**
الحمد لله اولا واخرا ابواب ما قبل الموت الايات قال الله سبحانه الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون **باب ٣ ذكر الموت وانه لا بد منه** كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال يا محمد عش ماشئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل
ماشئت فانك ملاقيه كا ابن ابى عمير عن الخزاز عن الحذاء قال قلت لابى جعفر عليه السلم حدثنى ما انتفع به فقال يا ابا
عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد فى الدنيا كا عنه عن الحكم بن ايمن عن داود الابزارى عن ابى جعفر
عليه السلم قال ينادى مناد كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب كا عنه عن على عن ابى بصير قال شكوت
الى ابى عبد الله عليه السلم الوسواس فقال يا محمد اذكر تقطع اوصالك فى قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك فى حفرتك
وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلى عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عنى
ما انا فيه من هم الدنيا كا محمد عن الحسين بن اسحق عن على بن مهزيار عن فضالة عن سعدان عن عجلان ابى صالح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل
فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبا لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودى فيهم بالرحيل وهم يلعبون كا عنه عن فضالة عن
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله
قال وقال امير المؤمنين عليه السلم ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لا
بغض الامل من طلب الدنيا يه قال الصادق عليه السلم من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت يه وقال عليه السلم فى قول
الله عز وجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت فقال من قدم الى قدم يه سئل الصادق عليه
السلام عن قول الله عز وجل او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة يه وسئل عن قول الله سبحانه وان من
قرية الا نحن مهلكوها او معذبوها قال هو الفناء بالموت كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابى المغرا قال حدثنى
يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله تعالى نعى الى نبيه صلى الله عليه و
اله وسلم نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم
يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدى الله تعالى
فيسال له من بقى وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسولاك واميناك فيقول انى قضيت على كل نفس فيه الروح الموت ثم يجيء ملك الموت
حتى يقف بين يدى الله تعالى فيقول له من بقى وهو اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل
لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقى فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت
فيموت ثم ياخذ الارض والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معى شريكا اين الذين كانوا يجعلون معى الها اخر **بيان**
اسمعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه الذى ينسب اليه الاسمعيلية والنعى خبر الموت يقال نعاه اليه او له اذا اخبره بموته
ولعل موت اهل السماء كناية عن فناء كل سافل منهم فى عاليه ولهذا يتاخر موت العالى عن السافل وانما يتاخر موت ملك الموت
عن الجميع لانه به يحصل فناؤهم وانما يعتريه الكآبة والحزن على الموت لان فى جبلة كل نفس ان لا يسمح بما عنده الا بعد تيقن
حصول ما هو خير له مكانه وربما لا يتيقن بذلك الا بعد حصوله وانما ياخذ كلتيهما بيمينه لانه سبحانه متعال عن الشمال
وقد ورد كلتا يدى الرحمن يمين واليد واليمين فى حقه سبحانه كناية عن القدرة والقوة لتنزهه عز وجل عن الجارحة
قوله اين الذين يعنى به حتى يروا ان ما لهم شركاءهم كان الى الفناء وانه لم يبق غيرى كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى

قوله
ص ٢٨
ولعل موت اهل السما
كناية عن فناء سافل ليس بين
موت اهل السما واهل الارض فرق
فى المعنى الذى قال ذكره وانما جرى
فى الفقه هنا اصطلاح
النـ ... كتاب محمد بن عقود والاولى
ما نقيله لا من طريقه حدثنى به
غير واحد منهم محمد بن
محمد بن ظاهر رضا حصار
السا ... عن محمد بن
يعقوب وذلك
لانهم يزعمون ... الموت فناء
فاذا قيل مات الرجل فهو امنه فناء
مبدء الحركة والحس عنه واذا قيل
ارض موات فهو افناء مبدء النبات
والنشو عنها وهكذا فى كل شئ
يطلق عليه الموت فان المفهوم
منه عند العامة فناء مبدء الآثار و
لكن عند التحقيق ليس كل موت فناء
كما ورد ما خلقتم للفناء وانما تنقلون
من دار الى دار فالمقوم لمعنى الموت
فى الانسان وامثاله النقل من حالة
ادنى واخس الى حال اعلى و
اشرف لكن عبر المصنف عن ذلك
بفناء السافل فى العالى ليقرب
الى ذهن العامة ويبين المناسبة
بين ... المفهوم
العامى ... والحقيقة
الثانية ... والافكان
الحق ان يقال موت اهل السماء
نظير موت الانسان عبارة
الانتقال من الرتبة الدنيا
الى الرتبة
العليا
وفناء السافل فى العالى
ارتقاؤه

باب ذكر الموت وانه لابد منه

عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى
ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل وكان الرجل يصبح فيحتاج ان يطعم اباه وجده وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب
المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم **بيان** الغرض من هذا الحديث ان الموت
كما انه ضروري للانسان وخير بحسب حال الآخرة كذلك ضروري له وخير بحسب حال الدنيا **كا** محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن يزيد بن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل
دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية
لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين
العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل
وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا
بيان الموت الموت منصوبان بمقدر اي احذروا الموت واحذروه وجاء الموت اي قرب مجيئه لانه محقق الوقوع مثل الواقع
بما فيه اي مع ما فيه والكرة الرجعة وفي تعبيره صلى الله عليه وآله وسلم عن مجيء الموت بالكرة اشارة الى ان كل انتقال
للانسان من حال الى حال فوقه كانه كان موتا عن الاول وحيوة في الآخر **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن الثمالي قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة
الآخرة وهو يرى النشأة الاولى **بيان** ان قيل لا يكاد يوجد احد ينكر الموت فكيف يتعجب منه قلنا لما كان اكثر الناس
يعملون اعمال لا ينبغي ان يعملها من هو في معرض الموت فكأنهم له منكرون لانهم والمنكر سواء في العمل فان قيل ما المشابهة
بين النشأتين حتى يكون رؤيته مشاهدة الاولى منافية لانكار الاخرى قلنا ان الله سبحانه خلق الانسان وسواه شيئا فشيئا وعدله واكمله
طورا فطورا وذلك بعد ان اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فخلقه اولا من تراب ثم من طين لازب ثم من صلصال من حمأ
مسنون ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ثم جعله عظاما ثم كسى
العظام لحما ثم انشأه خلقا آخر من النشأة الاخرى وهو الروح المنفوخ فيه من امره ثم اكمل ذلك الخلق لا زال يشب شيئا فشيئا بقوته
عقله واعطائه التجارب حتى بلغ منتهى كماله وكلما ازداد البدن ضعفا ووهنا ازداد الروح كمالا وقوة الى ان يموت هذا
ويحيى هذه فهو لا يزال خارج من النقص متوجها الى الكمال لم ينقص منه شيء قط الا وقد حصل له كمال اولى واعلى وهذه نشأة
قد رآها وردت عليه الى بلوغه هذا الحد فكيف ينكر امثالها في الآخرة فهذا الانكار بعد مشاهدة هذه الاطوار
بالحري ان يتعجب منه وهذا احد معاني قوله سبحانه ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون **كا** علي عن ابيه عن الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعالى تعملون قال يعد السنين ثم
يعد الشهور ثم يعد الايام ثم يعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون **بيان** يعد
من العد اي يعد الموت السنين **كا** محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن النعمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات
يحصون ذلك ولكنه عدد الانفاس **بيان** ما هو عندك اي ما تفسيره ومعناه في زعمك **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وقيل من راق وظن انه الفراق
قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت
الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين **بيان** الراقي من الرقية فسره بالطبيب لانه نوع طبابة
وفسر الظن باليقين لانه ههنا بمعنى العلم وفسر الساقين بالدنيا والآخرة لان الساق بمعنى الشدة وللدنيا شدة وللآخرة
شدة والتفافهما شدة الدنيا آخر شدة الآخرة حينئذ فاراد بالدنيا والآخرة شدتيهما

باب ٣٢ علة الموت

كا علي عن ابيه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما

كان زمن ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام
ثم انزل بعده الداء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف مثله الا انه قال يعرف بها مكان يوجر
بها الميت بيان الاعتباط بالمهملتين ادراك الموت بلا علة يقال اعتبطه الموت واعتبطه وسلاه وسلا عنه كدعا وسلى
عنه كرضى نسيه والمصاب مفعول من المصيبة والموم بضم الميم والبرالصدر فارسي والسام المرض ثم انزل بعده الداء يعنى بسائر
انواعه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى
رايد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار كا محمد عن موسى بن الحسن عن النهدى عن شيخ من اصحابنا يكنى بابى
عبد الله عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى رايد الموت وسجن الله في ارضه وفورها
من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار بيان الرايد المرسل في طلب ارض الكلاء للنزول وهو هيهنا مستعار وانما كان الحمى سجنا
لانها تحبس صاحبها عن شهواته وانما كان فورها اى هيجان حرها من جهنم لانه انما ينشأ مما تنشأ منه نار جهنم اعنى الطبيعة
الانسانية وشهواتها الردية فان نار جهنم انما تنشأ من باطن الانسان وطبيعته بسبب اسفه وندمه على ما قدم من المعاصي
والاثام فتشتعل وتصير محسوسا كا محمد عن احمد وغيره عن على بن حديد عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا
بالبطن الذريع بيان البطن محركة داء البطن يقال بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع الكثير به
قال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه كا
وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمى المعالج الطبيب
باب ٣٣ ان المؤمن يموت بكل ميتة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ناجيه قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى
بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عثمان النواء عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان الله تعالى يبتلى المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس
على ماله وولده وعلى اهله وكل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله تعالى به باب ٣٤ موت الفجاة
وحده كا العدة عن سهل عن البزنطي عن السراد عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر بيان الاسف الغضب كا على عن ابيه عن ابن
فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات
داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السماء مات موسى و
اى نفس لا تموت بيان التيه المفازة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط
الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة بيان الاشراط العلامات والفالج بفتح اللام داء معروف يرخى بعض البدن كا
محمد عن موسى بن الحسن عن ابى الحسن النهدى رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد
اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة بيان اخترم على المجهول يقال اخترمه الدهر اى قطعه واستاصله
واخترمه الموت اخذه ولعل المراد ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال ووقوعه في مرض
لا يبلغ اربعة عشر يوما فجاة كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حفص عن ابى عبد الله عليه
السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة باب ٣٥ ثواب المريض كا العدة عن احمد عن السراد عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا
رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا

باب ثواب المريض

في مصلى كان يعمل فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فيرجعان الى السماء فيقولان يا رب عبدك المؤمن
التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فيقول الله تعالى اكتبا لعبدي مثل ما كان
يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه بيان الحبالة
بالمهملة والموحدة المصيدة بيان شبه المرض بالمصيدة لانه يعوق عن الاعمال ويمنع السير والتوسع في الطاعات كما
تعوق المصيدة عن الصيد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته
في حبالي كا علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح
ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل
بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته كا العدة عن سهل عن الوشاء عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية
فيقول ما انصفت عبدي اذ حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في
صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن درست قال سمعت ابا ابراهيم
عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب
اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن درست عمن ذكره
عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة كا العدة عن احمد عن السراد
عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الحمى رائد الموت بيان لعله لوحظ في التشبيه ان صح
بالنذير فان لم يمرض بالبشر والانذار شدة الفرح كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الحسن عن
ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين
سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه كا محمد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها باب

ثواب ترك الشكاية وكتمانها

كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب
له وان مات مات الى رحمتي كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها
كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد كا العدة عن البرقي عن العرزمي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي
فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله تعالى على ما كان كا الثلاثة عن بعض اصحابه
قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله تعالى له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة
خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها كا
الثلاثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم و

سهرنا البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما
لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرنا البارحة وحممنا اليوم ونحو هذا باب ٣٧ المريض يؤذن به الناس
كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان
يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم
قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات كا
محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة باب ٣٨ اداب عيادة المريض كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فان وجبت فيوم ويوم
لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله بيان يعني لا بد ان يكون بين العيادتين ثلثة ايام فان دعت ضرورة الى كثرة
العيادة فيوم ويوم لا لا ازاد على ذلك كا محمد عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني
ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلم قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر
فاستقبلنا جعفر عليه السلم في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع
احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض
يستريح الى كل ما ادخل به عليه بيان اللعقة بالضم ما يؤخذ في الملعقة كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن
موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده
فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه بيان النوك بالضم الحمق والنواكة الحماقة ورجل انوك والجمع نوكى كفعلى
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلم تمام العيادة ان تدع يدك على المريض
اذا دخلت عليه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان من اعظم العواد اجرا عند
الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلم من تمام العيادة
ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة بيان الفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم
تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب وما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عند
المريض كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملئكة بيان وذلك لانكسار قوتيه الشهوية
والغضبية بالمرض وانابته الى الله فيشبه الملائكة باب ٣٩ ثواب عيادة المريض كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا فاذا
جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت
لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير
الراكب فيها اربعين عاما كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له
خريفا في الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن
عاد مؤمنا في الله تعالى في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة كا العدة عن البرقي عن
التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة
يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض بيان يغشون رحله
اى يأتون منزله ومسكنه صلوتهم اى ذكرهم وعبادتهم كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد ربه قال سمعت ابا عبد

من عاد مريضا
شيعه سبعون الف
ملك يستغفرون له حتى
يرجع الى منزله كا علي عن ابيه
عن السراد عن داود الرقي عن
رجل من اصحابه عن ابي
عبد الله عليه
[illegible]

الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في [illegible] حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله
تعالى له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بادنى تفاوت كا القمي عن الكوفي عن ابن العيص عن عنبسة بن هشام عن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله به ملكا يعوده في قبره كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه
السلام قال فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال تعالى اوكل به ملكا يعوده في قبره الى
محشره كا علي عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا نادى
مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا باب توجيه المحتضر الى القبلة كا محمد
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي
القبلة كا حميد عن ابن سماعة عن [illegible] عن ابي [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible] الى القبلة
[illegible] الى القبلة [illegible] الحديث [illegible] بيان [illegible] الموت [illegible] كا علي
عن هشام بن سالم [illegible] ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة كا يب فيكون مستقبلا باطن
قدميه ووجهه الى القبلة بيان [illegible] اذا [illegible] على الموت [illegible] الميت [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك
حتى يقبض بيان السوق بالفتح النزع [illegible] المريض [illegible] في نزع الروح [illegible] بالوجه
كناية عن انزال الرحمة عليه يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم
حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني
رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض بيان مستقيما يعني في دينه اذ بدل [illegible] مع امير المؤمنين
عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينحرف عنه وذلك لانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه [illegible]
[illegible] مدة نزعه ثلاثة ايام وكان غسله كان للتنظيف وانما حملوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع قوله وقد كان
ابو بصير يأمر بالاعتراض يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام الراوي ولعله انما يأمر بذلك للتقية
والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضا باب تلقين المحتضر كا محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون
موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله يه الحديث [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام بيان وذلك
لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه خمر بطينتهم لا ينفكون عنه كا [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال يه وقال ابو جعفر
عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه بيان
يعني بما انتم عليه الاقرار بالائمة عليهم السلام كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج
وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فلم نلبث ان رجع فقال اما انه لو
ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك

وماذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **بيان** قوله وكان
يعي وكان منقطعا اي مايلا مجاما من كلام ابي بصير انظر وني بفتح الهمزة اي امهلوني والنفس بسكون الفاء الروح **كا** ابن
بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد يحضره
الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه **كا** فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
شي فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا **كا** وفي رواية اخرى قال تلقنه كلمات
الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن
داود بن سليمان الكوفي عن الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا ابن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال
نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا
فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك
فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان انما كنت
مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك **بيان** سخا بنفسي اي سخا نفسي ببذل الروح
يعني هون علي الموت **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن عبد الله بن القاسم عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا **بيان** يعني اقر
بما تقرون به من امر الامامة **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس **كا** الخمسة عن **يه**
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن **يه** وما بينهن وما تحتهن **شي** ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الحمد لله الذي استنقذه من النار **بيان** وهو يقضي اي يموت وفي الفقيه وهو في النزع فقالها فيه وهذه الكلمات
هي كلمات الفرج **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حضر رجلا
الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه و
هو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن هذا الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله ما رايت قال رايت
بياضا كثيرا وسوادا كثيرا فقال فايهما كان اقرب منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قل اللهم اغفر لي الكثير
من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل
فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله **بيان**
وذلك لان الاعتراف بالذنب كفارة له **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **يه** قال الصادق عليه السلم اعقل ما يكون المؤمن عند موته **بيان** وذلك لانه ينتبه
عن نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه ويقبل بالكل على ما يهمه **يه** قال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له قل
لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها

هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله فقال لها امراضية انت عنه فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني احب ان ترضين عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا
اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها
فقال ماذا ترى فقال ارى اسود قد دخل علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعد عني ودخل ابيض وخرج
الاسود فما اراه ودنا الابيض مني الآن ياخذ بنفسي فمات من ساعته **باب** ما اذا عسر على المحتضر
الموت واشتد عليه النزع **كا** الثلاثة عن حريز عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين
عليهما السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيماً فنزع ثلاثة ايام فغسله
اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد
الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك **كا** محمد عن احمد
عن **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه **كا يب** الاربعة عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه **كا يب** محمد عن موسى بن الحسن عن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ
عند رأس اخيك والصافات صفاً حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقاً ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه
يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني
لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **باب** ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي **كا**
علي عن ابيه والعدة عن **يب** سهل عن السراد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض
وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك
بيان التمريض حسن القيام بامر المريض **يب** محمد بن احمد عن رجل عن السندي عن اسمعيل بن ابان عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله **يب** احمد عن علي بن
الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد
ضعفاً واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال
لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه
ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه **بيان** اللحيان
منبت اللحية … **يب** علي بن الحسين عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي كهمس قال حضرت موت
اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما
فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله **باب** ان المؤمن لا يكره على
قبض روحه **كا** القميان عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيراً قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان مؤمناً اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابداً ولكن اذا كان
او اذا حضر اجله بعث الله اليه ريحين ريحاً يقال لها المنسية وريحاً يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية
فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت
ليقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمداً لانا ابر بك واشفق عليك من والد
رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويتمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك
قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية

ابواب ما قبل الموت

بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي **بيان** المراد بالروح هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما ياتي انها شبح مثالي على صورة البدن وكذلك عرفها المتالهون بمجاهداتهم وحققتها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني صرف بل برزخ بين الامرين ومتوسط بين النشأتين من عالم الملكوت وللانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح اخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة وقد مر تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر وفي هذا الحديث وكثير مما ياتي في ابواب هذا الكتاب دلالات صريحة على بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القران ومقتضى البرهان تمل اي تصور والاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى وقد كان بها ضنينا **بيان** اراد السائل انه قد يكنى عن الاخبار بالموت بالاختيار لله اياه للعبد فكرهه عليه السلام ونفى الباس عن الكناية عنه بالجود بنفسه لانه يموت برضا من نفسه لانه انما يموت بعد رؤية الثواب يه قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج

باب ٤٥ ما يعاين المؤمن والكافر

كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي وقال يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه قلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله تعالى ههنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم **بيان** قرة العين بردها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح والضم والوريدان عرقان يكتنفان صفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الراس اليه وكان في كان ذلك تامة اي اذا ذهب ديني تحقق تخلفي عنك وعدم مفارقتي اياك وندم اكراني بالجهل بما نعلم كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة استفهام انكار اي كيف يحصل لي الظفر بك ويتيسر لي لقاءك في كل حين حتى اسالك عما نور ديني فيكب فيقبل من الاكباب

اتماديني مع بيك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله

كا علي عن العبيدي عن يونس عن خلد بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول له هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهو في الجسد فيختار الاخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في

باب ما يعاين المؤمن والكافر

اكمامه ووضع على صدره وخرجت روحه تمشى بين يدى القوم قياما ونادى امير المؤمنين عليه السلام ... عليه ويبشره به
مما اعد الله له حتى ناداه من القبر فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك
الباب الذى اراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك
ف[illegible] الضغطة فقال هيهات ما على المؤمنين منها شىء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن
ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهرى فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح
له مد بصره **بيان** كنى بمن شاء الله عن امير المؤمنين عليه السلام وانما لم يصرح باسمه عليه السلام كتمانا على المخالفين لئلا يكون احدهما عن
يمينه والآخر من خلفه التوفيق بينه وبين ما مر في الخبر الثانى ان يقال قد يكون الرسول عن يمينه وقائم الشفيع بازائه
[illegible] فيما يتصل بالامر الفصل بالحساب بحسب الصلاح في جملة من المساء فيما اتى [illegible] منه على ما [illegible] وكذا في
حيث موضع السجود من جسده علم اهله ما يفعل من امر من يليه اذا وليتك اى صرت وليك متولى امرك والمتصرف فيك فتفسح له مد
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام ...
واخبار فحضرته احاديث ولا احسبه الا ذكر ابن سابور فقال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدى يا على قال
فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قعدت عنده ظننت ان محمدا يحدثه بالحديث فيحدثه رسول
فرجعت اليه فقال اخبرنى عن هذا الرجل الذى حضرته عند الموت اى شىء سمعته يقول قال قلت بسط يديه وقال ابيضت يدى
يا على فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه والله رآه والله رآه والله **بيان** الاحتباس الحشوع وكان عليا عليه السلام ...
وصافحه وان ابيضاض اليد من ذلك ... الوجه ... قول بعض المحتضرين ... سواد الظلمة وانما ظن ذلك لانه كان اخبر محمدا به قبل ذلك فاتبعنى يعنى ابا عبد الله عليه السلام **كا** محمد بن احمد بن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين
احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه هيهنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك
واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه على عليه السلام فيقول يا رسول
الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله
واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه
ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال
فيوفقه الله فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية على بن ابى طالب فيقول صدقت اما الذى كنت تحذره فقد امنك
الله منه واما الذى كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلى وفاطمة صلوات الله عليهم ثم
يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة
صفراء من حلل الجنة واذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له امامه مسيرة
شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم
يزور آل محمد فى جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم فى مجالسهم حتى يقوم قائمنا
اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون
هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام انت اخى وميعاد ما بينى
وبينك وادى السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام
فيدنو منه على عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان مبغضا لنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض
الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت
امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله تعالى وعذابه والنار اما الذى كنت تحذره

ابواب ما قبل الموت

محمد فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح
له باب من ابواب النار يدخل عليه من قيحها ولهبها **بيان** ضماير خطاب الجمع في منكم ولكم واحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر و
الاغتباط التبجح بالحال الحسنة والغبطة حسن الحال والمسرة واغتبط حسن حاله اخذ شيئا فكأنك ورقبتك استفهام كنى به لك عن معرفة
الائمة عليهم السلم والتشيع فيوفقه الله اي يفهم تلك الكناية وسلك ذو فرجيد الى الغاية والروح بالفتح الراحة والرحمة و
نسيم الريح يرثا به المبطلون اي يشكون في اديانهم ويضحك المحلون كانه بكسر الحاء المهملة من المحل بمعنى الكيد والمكر فهلك
الحاصير اي المستعجلون كذا فسر في خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلم مضى في كتاب الحجة وهو اما بالمهملات من الحصر بالتحريك بمعنى ضيق
الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدين والثبات على الامر واما بالمعجمة بين المهملتين من الحضر بمعنى العدو وادى
السلم هو ظهر الكوفة وياتي شرح هذا الكلام في باب الارواح **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلم يقول والله لا
يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا راني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا راني عند موته حيث
يحب فقال ابو جعفر عليه السلم نعم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم باليمين **بيان** يعني ورأى رسول الله ايضا على يمينه
صلوات الله عليهم **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت يه اباعبد الله عليه السلام
يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل
يرى ما يسره وما يحبه فيدمع عينه لذلك ويضحك **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت
ترجو فايس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه **كا** ابان عن عقبة انه سمع اباعبد الله عليه السلم يقول ان
الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك ما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقول له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا رسول الله ابشر ثم ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلم فيقول انا علي بن ابي طالب الذي
كنت تحبه انا انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات و
اعظم ذلك قال وذلك في القران قول الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله **بيان** ابدا مات لعله مات موتا دائما لا رجعة بعده او المعنى ما راى هذا قط الا مات واعظم ذلك اي عد السؤال
عظيما **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد
النصب لال محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته
يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك اباعبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة راه ورب
الكعبة **بيان** الحرورية طائفة من الخوارج منسوبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة رئيسهم نجدة **كا** سهل عن البزنطي
عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد الطائي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما
كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله وعلي وفاطمة امامك **كا** العدة عن سهل عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت يه اباجعفر عليه السلم يقول ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبياض وجهه
اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه سيلا من شدق فمه كما يخرج نفس البعير
او كما يخرج نفس البعير **بيان** الشدق جانب الفم وفي الفقيه نفس الحمار بدل نفس البعير **كا** محمد عن احمد عن محمد بن
خالد والحسين جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصلحك
الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس
ذلك حيث تذهب انما ذاك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب
لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه **كا** القميان عن صفوان عن ابي المستهل
عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه

قوله ان
نجعل قوله واعظم
ذلك عطفا على قوله مات
يعني مات بعد ما راى ومات
بر عظيما لا يعود معه ما رجوعا
الى الدنيا عهد
ره
منه

باب ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح

من امرك قال وما هو قلت [illegible] امر كان يقول اعطنا ما يكون امرهم فيما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال [illegible]
اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان فلانا كان لنا
ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله تعالى كا عنه
عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه
قرت عينه كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن [illegible] بن سليمان عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله تعالى اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون الى قوله ان كنتم صادقين قال انها اذا بلغت الحلقوم ارى منزله من الجنة فيقول
ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل يه قال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم
ارى مكانه من الجنة الحديث كا سهل عن ابن فضال عن بعض اصحابنا قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح
جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء من ذلك رايت فحسبك بها كا وفي رواية اخرى [illegible] بعضها من
الدلالة قال واذا رايته [illegible] حتى سالت عينه اليمنى فاعلم انه يه قال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص
ببصره الحديث الى قوله فحسبك بها بيان فحسبك بها اي حسبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم انه يعجل له البشرى [illegible]
يه قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض
ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة
العظيمة يه قال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه
فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة يه اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن
فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك
الى قبرك بيان ومما يعاين قبل الموت تمثل المال والولد والعمل له وتكلمها معه ويأتي ذكره في ابواب الموت ان شاء الله

باب ٤٠ ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح

كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن [illegible]
القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن
وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه
او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان
الموت بيان كانه اريد برد النفس ابطاؤه في الاخراج كانه يخرجها تارة ويردها اخرى ويصرفها عنه [illegible]
والسفود [illegible] حديدة ليشوى بها كا عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر
يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله
ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا
ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس
مرات فلانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس بيان الاحتساب [illegible] والتصفح
في شرقها وغربها للارض وان لم يجر لها ذكر اعتمادا على القرينة اهل بيت مدر وهم اهل القرى [illegible] اهل البوادي
لان هؤلاء بيوتهم من الطين وهؤلاء من الشعر تصفحهم اطلاع عليهم [illegible]
توجه العبد الى الله والنشأة الاخرى كا علي عن ابيه عن السراد عن المفضل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة وبقية فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها واني لالقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **بيان** وما لكم عندنا من عتبى اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى وقولهم لك العتبى يعني لك على ان ارضيك **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو يصيح فقال له النبي اجزعا او وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكم جاير واكل مال يتيم ظلما وشاهد زور **يب** احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله الا انه قال حكام جايرون **بيان** انما حدثه صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث في تلك الحال لتسليته عليه السلم عن شدة وجعه فان امثال هذه المصائب على المؤمن في الدنيا في مقابلة تلك المصائب على الكافر في الآخرة والبرزخ وهذه وان اشتدت فهي اهون من تلك وان كانت اليسر فهي بالحري ان يشكر عليها في جنب تلك العظائم اذ لابد للمؤمن من ابتلاء في طريق المحبة كما انه لابد للكافر من انتقام في سبيل المبغضة **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر **يه** الحديث مرسلا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه **كا** القميان عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان **بيان** الصكاك جمع الصك وهو الكتاب معرب ولعل مراد السائل هل يعلم قبل وقت قبضه بانه مأمور به **كا** الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الحسن عن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن لحظة ملك الموت فقال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم **يه** قال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء **يه** سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يتوفى ملك الموت المؤمن قال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدا بالتسليم ويبشره بالجنة **يه** سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله تعالى الذين تتوفاهم الملئكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت

باب ٣٧ فضيلة الموت وما وقع في اوقات الموت

الاتيان
في نورة الخط

باب فضيلة الموت يوم الجمعة وفي أوقات الخير

يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر يه وعن الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر يه وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار يه السابع من كتاب الصبح بن ... عن سليمان الكوفي البزاز عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اعدائنا بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته و احله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو برئ من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة و تيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون يه قال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله تعالى ملبيا يه وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة يه وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة يه وقال علي عليه السلام موت الغريب شهادة يه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة بيان مصداق ذلك كله قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وذلك لان هذه كلها عبادة والخروج لها هجرة الى الله ورسوله يه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة يه السرائر عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وبكته ثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به يه قال الصادق عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك الى كرامتي

باب النوادر

عن جعفر بن ... عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال له اركب فصعد به فطلب ملك الموت في سماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش

حيث امرهان اقبض روح ادمى بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه
وقال الله تعالى ورفعناه مكاناً علياً **بيان** القالب لعابر فامتعض غضب وشق عليه **كا** علي بن مهزيار عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان
لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحيوة **كا** محمد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل
له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفق يحزن القلب
ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون **بيان** الدفق الصب دفق الماء انصب مرة واحدة ودفق الله روحه اماته ودفق
الكوز بدد ما فيه بمرة فلعل المراد بالموت الدفق المنصب عليهم بغتة المدلى لهم بمرة **يه** قال الصادق عليه السلام الموت كفارة
ذنب كل مؤمن **يه** وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت **يه** وروي ان اخر طعم
يجده الانسان عند موته طعم العنب **يه** وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم
يموت **بيان** لعل ذلك لاقبال روحه على بدنه يوم ولادته لتربيته فكانها تتحد معه غاية الاتحاد كانها هو فيكبر بذلك
اشد الكبر رتبة ومعنى لان الروح من عالم الامر الذي هو اعلى واشرف من عالم الخلق ومن اجل ذلك يحبه اهله ويضمونه
الى صدورهم ويضعونه في حجورهم ويقربونه الى انفسهم ويوم موته يدبر روحه عن جسده لتباينه ويخرج منه لانتقالها
على نشأة اخرى في عالم اخر ولا يبقى منها في البدن الا حشاشة فيبقى الجسد كانه لا شيء فيصغر اشد الصغر رتبة ومعنى ولذا لا
يحبونه بل يوارونه في التراب ويتاذون بقربه اخر ابواب ما قبل الموت والحمد لله اولاً واخراً **ابواب التجهيز**
الايات قال الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
بيان ولا تقم اي للدعاء قالهم انهم كفروا فيه دلالة على ان علة النهي هو الكفر وان ذلك جائز للمسلمين **باب** ٤٩
تعجيل الدفن وان لا ينتظر به **كا** **يب** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الناس لا الفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح
ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله **بيان** الفين بالفاء من الالفاء بمعنى الوجدان وفي بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء ام
في نفسه عن الالفاء او اللقاء والمراد نهي المخاطبين عن الانتظار **كا** **يب** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن العبيدي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره **بيان** يقيل من القيلولة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يب كرامة الميت تعجيله **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والاثنان جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **يه** قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده
فان الشيطان يعبث به في جوفه **باب** ٥٠ **ان الميت يؤذن به الناس** **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعاً
عن **يب** السراد عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار **بيان** قيل اولياء الميت الاحقون بميراثه وقيل من هو اشد علاقة به والجنازة بالكسر
الميت وبالفتح السرير وربما يعكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد بها هيهنا **كا** القمي عن صفوان عن
ذريح عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **باب** ٥١ **ثواب من غسل مؤمناً او كفنه او حفر
له** **كا** العدة عن سهل عن السراد **يب** المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الزيات عن السراد عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا
قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا

باب علة غسل الميت

الكا ويه الحديث بهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام كا يب الثلاثة عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ويه ابي جعفر
عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ويه وحده
الى ان يدفن الميت بيان هذا الحديث كانه من تمام الحديث السابق وقد اورده في الفقيه مفصلا ... المؤمن المتصلة
الذي كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول
وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن يه ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه كا يب الثلاثة عن
سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا
كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بيان بواه بيتا اي هياه له وسكنه
فيه والظاهر ان المراد بقول الثواب من اعطى الاجر لحصول تغليب باب علة غسل الميت كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم
بن اسحق عن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني
عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر
الشيعة توليتم هذا الرجل فاطعتموه ولو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسئلة فما كان عنده فيها شيء فلما
كان من قابل دخل عليه ايضا فساله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم
واظهر لهم موالاتك اياهم ولعن من خالفهم فاذا كان وقت الحج فأتني حتى ادفع اليك ما تحج به واسألك ان تطلب لي من محمد
بن علي فاذا اصبت الجواب فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة وكان معهم الى وقت الموسم ونظر الى
دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة
قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه
قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما انت
فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من
عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني ساخبرك بما قال لك ابن
قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق
خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب
تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا
ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله ما اخبرت ابن
قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك بيان كانه عليه السلام اشار بالتربة الى البدن المثالي الذي يرى الانسان
نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة اليه وقد يعبر عنه بالطينة ايضا كما يأتي فانه هو الذي يخلق الانسان مما
هو انسان منه وفيه يبقى في البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذي عجن به النطفة المعجونة به واطلاق التربة و
الطينة عليه باعتبار كونه مادة واصلا في خلق الانسان بما هو انسان اعني من حيث روحه واما النطفة التي تخرج منه
فهي عبارة عن الرطوبات التي تسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة الماسكة منه حينئذ وانما عبر
عنها بالنطفة لانها تخرج منه حين توجه الروح الى عالم آخر وفنائه فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكها
كما ان المني يخرج عنه حين اقباله على ما يشتهيه وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكه لتعطل قوته حينئذ
وانما جعلت بعينها النطفة الاولى تواردت عليها الصور واحدة بعد اخرى الى ان يفارق عنها الروح فكان قبل الغسل
ينبغي ان يرد على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه فلما كان الروح مما لا ينال بالآلات
وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي ان يفعل مع الروح من الاغتسال والتغسيل والتكفين

والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن وسياتي في ابواب فيه الاغسال ما يدل على ما قلنا ان شاء الله كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السّلم قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن هرون
بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السّلم قال ان المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او
من عينه يه سئل الصادق عليه السّلم لاي علة يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه باب ٥٣
من يغسل الميت يه قال امير المؤمنين عليه السّلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك يب علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السّلم قال يغسل الميت
اولى الناس به بيان قد مضى معنى الاولى والولي وانهما الاولى بالميراث واشد الناس به علاقة على ما قيل ويشترط في
التغسيل المماثلة في الذكورة والانوثة والزوجية او المحرمية ان تيسر كما يستفاد من فحاوي الاخبار الاتية في الباب التالي لهذا
صا الباب باب ٥٤ الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السّلم انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا
صا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من
يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر
صا زوجها الى شيء يكرهونه منها كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال
صا نعم من وراء الثوب كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من
صا فوق الثياب كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان يب
الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السّلم عن المراة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها يه الحديث بعينه بيان لا
صا يدخل ذلك عليهم اي يعاب من الدخل محركة بمعنى العيب كا يب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
صا السّلم في المراة اذا ماتت ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق كا محمد عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن حسين عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها كا
صا يب الاربعة عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا الاربعة عن صفوان يب القميان
عن صفوان عن يه منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته فتموت يغسلها قال نعم وامه
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة يه ويغسلها يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن كا محمد عن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معهم مسلمان قال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم
وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امراة
نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال يغتسل النصرانية ثم تغسلها كا يه وعن النصراني يكون في السفر
هو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره يه وان كان اباه يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سئل عن النصراني يكون في
صا يب السفر الحديث بتمامه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السّلم في الرجل يموت

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

في السفر وليس معها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال في السفر لا يكون معها
زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظراً
حين تموت يب الحسين عن علي عن الحسين عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **بيان** اوله في التهذيب صنا
سألته والحديث مما اذا كان الرجل مع النساء قال مما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بأس من غسله يصب عليه الماء من فوق ثيابه
شيء من اعضائه مسنداً لانما بالمد يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن
ابي جعفر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع
النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه يب سماعة عن الحجال مثله وزاد واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً ويمسسن صنا
جسده ولا يمسسن فرجه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن خرزاد صنا
عن الحسن بن راشد عن ابراهيم عن ابي سعيد قال سمعته يقول اذا ماتت المرأة مع قوم
ليس بها محرم يصبون الماء عليها صباً وقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهم ان يمسوا منها ما كان للتيمم وهو موضع
الوضوء الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهي تصب الماء صباً **كا** محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سالم يب صنا
احمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها
السلام قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت مما اخبرتك به
قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم
يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها **كا** ثم يغسل ظهر كفيها يب صدر الحديث مع علل من الآخر
يب بهذا الاسناد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر صنا
مع رجال الحديث بتمامه يب احمد عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يغسل الزوج صنا
امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد صنا
الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
في عدة **بيان** قال في التهذيبين اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب قال وعلى هذا دلت اكثر الروايات
ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجرداً وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم
تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب قال والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد يب علي بن ابراهيم صنا
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا
ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر
الحديث يب علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي بصير عن ابي صنا
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه يب الحسين عن فضالة عن ابي بصير قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل صنا
يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات صنا
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره

والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب يلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون **بيان**
صا هذا الخبر وما في معناه حملهما في التهذيبين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب **يب** سعد عن الزيات عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو
صا محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن **يب** على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت
عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم
صا قال تغسل كفيها **يب** سعد عن احمد عن الحسن بن على عن ابي جميلة عن الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس
معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن
صا امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته **يب** سعد عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة
صا من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها **يب** على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان ذلك الرجل احد
صا ذوي ارحامها او زوجها وجوز في الاستبصار حمله على صب الماء فقط **يب** سعد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع
ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال ليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
صا ثيابها **يب** عنه عن ابي جعفر عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء
صا غسلته امراته او امه ويلف على يديها خرقة **يب** محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن
الحسين عليهم السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **بيان** قد مر ان الصديق لا يغسله الا صديق
فلعل ام ولده عليه السلم اعانت ابا جعفر عليه السلم على غسله **يب** عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي
تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها **يب** عنه وسالته
عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **يب** محمد بن احمد مرسلا قال روى
في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **بيان** قال في التهذيب يعني انها لا
تغسل مجردة من ثيابها واستدل على وجوب غسلها برواية زيد بن على الاولى ودليله ابعد من تاويله وتاويله اغرب من دليله
ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت في السفر مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلم **بيان**
بيـ في بعض النسخ الفقيه تعاكس لفظتا الاكثر والاقل في هذا الحديث وله وجه **كا** القميان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين

صا **باب ٥٥ حد الماء الذي يغسل به الميت** **كا** العدة عن احمد عن البزنطي **كا** العدة عن سهل **يب** عن
البزنطي عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت
من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه **بيان** غرس
صا بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون الجنة **كا يب** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس **كا** محمد عن الصفار قال كتبت

امراته فان لم تكن فرجل من محارمها [illegible]

بيـ القميان عن [illegible] عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب [illegible] اورد هذا الخبر والذي قبله لا [illegible] في كتاب الحجة واخرجهما هنا لزيادة قوله الذي يغسل به الميت فانها [illegible]

باب الحنوط وقدره

الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه فوقع عليه السلام حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله
يه يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله
بيان قال في المنتهى وهذا التوقيع في محل توقيفه فإنه مخبر عن عمله عليه السلام به صحيح **باب الحنوط و
قدره** كا محمد بن احمد عن ... عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ... الى ... أبو عبد الله عليه
السلام ... وقال اشتر بها حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بمثقال
وقال اشتر بها الكافور بيان ما يصنع الناس هو التحنيط بغير الكافور كما يأتي بيانه وانما امره عليه السلام بذلك
ليكون خاصا ... والتقية كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء رحمه الله
... انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط بيان في هذه الاخبار رد على العامة حيث يحنطون موتاهم
بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام واثار رائحة الكافور تدفعها عنه والحنوط يقال لكل طيب يخلط
به الميت الا ان السنة جرت بتحنيطه بالكافور كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وهو طيب معروف يكون في جبال بحر
الهند ... خمسة ابيض ... يظل خلقا كثيرا وهو انواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد كذا في القاموس وقال بعض
الفقهاء ان الكافور صمغ يقع من شجرة كلما كان جلالا ... وهو ... لا حاجة به الى النار ويقال له الكافور الخام وما
يقع من صمغ ذلك الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر ويغلى بالنار ... من التراب ... لا يجزي في
الحنوط انتهى كلامه وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الفقهاء الاجزاء وما قيل
ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا ما قيل انه لبن دوية كالسنور يسمى بالرباح كا علي رفعه قال
السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط
وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم
يه معنى الحديث مرسلا بيان فهذا التقدير بالمثقال الصيرفي المعروف بين الناس سبعة مثاقيل وما ...
تسعة وثلث وهي نهاية ما يستحب في الحنوط وافضله وما يأتي في الاخبار الاخر وسطه وادناه والظاهر انما يخلط منه بالماء داخل
فيه كا العدة عن سهل عن التميمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال يب
الحسين عن محمد بن سنان عن كا ... الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
بيان القصد بين الاسراف والتقتير يب محمد بن احمد عن العبيدي عن التميمي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف يه روي انه صلى الله عليه وآله وسلم حنط بمثقال مسك سوى الكافور
يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا
بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه بيان ادرجه يعني في الكفن هذا الخبر هو الذي اشار اليه في الفقيه
في سابقه ويشبه ان يكون قد ورد على جهة التقية كما يظهر من الاخبار الآتية في النهي عن التحنيط بالمسك ويأتي في
باب الغسل وفي باب كيفية التحنيط ان شاء الله **باب كيفية غسل الميت** كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه
ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته كا محمد بن
احمد عن الحسين ومحمد بن خالد عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء

وسد ثم غسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله **بيان** ذررت عليه الملح والدواء فرقته ومنه الذريرة وهى ما يفرق على الشئ
للتطييب وربما تحصر بفتات قصب الطيب هو قصب يجابه من الهند كانه قصب النشاب قال فى المبسوط انه يعرف بالقمحة بالقاف
والمهملة وقال ابن ادريس هى نبات طيب غير معهود ويسمى بالقمحان بالضم والتشديد وفى المعتبر انها الطيب المسحوق واريد
يب بالقراح الخالص عن الخليطين وهو بفتح القاف كالكافى العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه
السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابى
كتب فى وصيته ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس و
عصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرنى ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات و
ذكر ان رش القبر بالماء حسن **بيان** الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن وانما خاف عليه السلم قول الناس لانهم كانوا يزيدون
على ذلك فى الكفن مع ان الزيادة بدعة فوصى عليه السلم بذلك ليكون الوصية عذرا لمن يكفنه والتعصيب شد الراس
بالعصابة والبادن الجسيم وشققنا له الارض يعنى فى عرض القبر زايدا على ما جرت العادة فى اللحد لاحتياجه الى اتساع فى
يب المكان وهذا ايضا كان من وصيته عليه السلم كما ياتى فى باب حد اللحد كا عنه عن محمد بن سنان عن الكاهلى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان
امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثنى بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور
ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى
يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف
مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح
كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا
شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شئ من المنخر شئ واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر
من المنخرين شئ فلا عليك ان تصير ثمة قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المراة يكى اياك ان تحشو
مسامعه الى قوله اظافيره مرسلا عن الصادق عليه السلم **بيان** الحرض بضم الحاء الاشنان بضم الهمزة والزر بتقديم المعجمة
الجمع الشديد والشد وفى بعض النسخ اذفره وكانه بمعناه والاذفار كانه لغة فى الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر
يب اعنى السير كا على عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان
كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره فى طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة فى شئ وصب
الاخر فى الاجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه
ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف
راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم
صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء فى الاجانة والق فيها حبات كافور
وافعل به كما فعلت فى المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شئ فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه

فاضجع كما
صنعت اولا مرة
اغسله ثلث غسلات
بماء الكافور والحرض و
امسح يدك على بطنه
مسحا رفيقا ثم
تحول الى
راسه [illegible]

الايسر
اغسل جانبه الايمن
وظهره وبطنه ثم
اضجعه على
جنبه

باب كيفية غسل الميت

الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح
كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر و
احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا **بيان** يعني بالاخرى الاخيرة اي بعد غسل يديه في الطست بما فيه
الرغوة والاخيرة المنخل ... في الماء الرغوة اي جانبه الايمن ... والعقد
معقد الازار والغمز بتوسط المفصلة بين الجمتين الادخال والاخفاء **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت فقال تبدا فتطرح على سوأته
خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر
وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل
في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه
شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته
من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا
قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح **يه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غسلت راس الميت ولحيته
بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل في صفة غسل الميت **بيان** لعله اشار بالحديث الطويل الى هذا الحديث
المروي عن الفطحية **يب** النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه
حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص **يب** الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في
الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل
الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **بيان** هذا الخبر مع صحته كالصريح
في عدم وجوب الوضوء التام في غسل الميت مع وقوع السؤال عنه ولم يذكر في مقام البيان مع تأيده بما مر في ابواب
الاغسال من ان الوضوء مع الغسل بدعة في غير واحد من الاخبار وبعدم التعرض لذكره في شيء من الاخبار التي نقلناها
في هذا الباب مع ورودها في مقام البيان فما خالفه مما يأتي يحمل على ... او يحمل على التقية وتمام الكلام في هذه المسألة يطلب من ابواب الغسل من كتاب الطهارة **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
النخعي عن السلمي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء
الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء **يب**
سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن التميمي والحسين عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث **يب** محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن جعفر عن
حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها
فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها واحسن غسلها ثم ادخل يدك

من تحتها الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحشى مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث يب صا
احمد بن رزق الغشانى عن ابن عمار قال امرنى ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل
راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه
الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر يب القاسانى عن بعض اصحابه عن يونس عن ابى خيثمة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال لى اكتب يا بنى ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم
هذا كتاب ابى ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث
يب على عن سعد عن الصفرى قال كتب احمد بن القاسم الى ابى الحسن الثالث يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله و
عنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد فى ذلك جهده يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابان والحسين صا
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء
وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله فى اكفانه بيان قال فى التهذيب ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير
معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة يب على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار صا
عن اخيه على عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن يه ابى جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان
كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات يب على بن الحسين عن سعد عن الزيات واحمد بن الحسن عن على بن فضال عن ابيه عن على
بن عقبة وذبيان عن النميرى عن العلاء بن سيابة عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه بيان قال فى التهذيب هذا
الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل ان لا يركب الغاسل الميت يب العبيدى عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن ابى قتادة
عن يه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب
الى يب السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
السماء سترا يعنى اذا غسل كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يسخن يب
للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك يب على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال يه قال ابو جعفر
عليه السلم لا يسخن الماء للميت يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن ابى جعفر وابى عبد الله عليه السلم قالا لا
تقرب الميت ماء حميما يه وروى فى حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك كا محمد عن يب
الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم
يكون ذلك فى بلاليع بيان البالوعة بئر ضيق الفم يجرى فيها ماء المطر ونحوه

باب ٥٨ من مات وهو جنب او حايض او نفساء

كا الاربعة يب احمد عن على بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة يب بهذا الاسناد عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الحديث بيان سميت صا
العبادة حرمة لوجوب احترامها كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المراة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط
يب على بن مهزيار عن الحسين عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم فى الجنب صا
اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة يب ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن على عن ابى ابرهيم عليه السلم قال صا

الحرمة ما لا يحل انتهاكه وجميع ما كلف الله بهذا المعنى تنبيه ... ومن يتطهر حرمات الله هل تشير بها مطلق التكاليف [illegible]

باب من مات وهو جنب أو حائض أو نفساء

سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد يب علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة
عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك يب
ابن هاشم عن الحسين عن صفوان عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك يب علي بن محمد عن أبي القاسم بن عبد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت يب سعد عن محمد بن علي عن ابن المغيرة عن
بعض أصحابه عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك بيان ضمير في الجميع في هذه الأخبار الأربعة بأن لا إصلاح لها إلا بضمير فيه واحد
لا يعارض به جماعة كثيرة ثم احتمل احتمالاً على الاستحباب أو أنها تتوجه الغسل الأخير إلى الغاسل كما هو ظاهر الأول ويكون
ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ في البواقي يعني فجعل يغسل مكان يغتسل أقول والأولى أن يحمل الغسل الواحد المتقدم
بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدمة على إزالة النجاسة التي هي عليه ويكون الجملة في الثالث بمعنى الحال كا محمد
السراد وأحمد في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك يب السراد
رفعه الحديث يه قال الصادق عليه السلام إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم أو في مثل الأديم وتنظف
ثم الغسل والدبر ثم يكفن بعد ذلك **باب ٩ ما يزال من الميت من الأجزاء وما يخرج منه بعد
الغسل** كا الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء
فاجعله في كفنه كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق
عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد
الله عليه السلام قال كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل يكون عليه الشعر فيحلق عنه
أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه يب ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن أبان عن يه أبي الجارود قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف إبطاه وتحلق عانته إن طالت به من المرض قال لا كا العدة عن
سهل عن البزنطي يب ابن عيسى عن البزنطي يب علي بن محمد عن البزنطي عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج
من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرض منه بالمقراض كا عنه عن بعض أصحابه رفعه قال إذا غسل
الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل بيان حدثاً أي خرج منه شيء كا الثلاثة عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه يب علي بن الحسين عن محمد بن أحمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب
الحسين عن محمد بن سنان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء
بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل يب سعد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد
الغسل **باب ١٠ المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك** كا محمد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج منه ولدها كا سهل عن إسماعيل
بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج
ولدها قال نعم كا الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ويخاط بطنها كا يب وفي رواية
ابن أبي عمير يب عن ابن أذينة ش يخرج الولد ويخاط بطنها كا العدة عن البرقي عن أبيه عن وهب عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة تموت
وفي بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه كا العدة عن البرقي عن وهب مثله
إلا أنه قال في المسألة الثانية وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليها قال لا بأس

ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرج اذا لم ترفق به النساء يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد **باب ٢١ السقط** كا العدة عن سهل عن احمد
عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط قال اذا تم له اربعة اشهر غسل يب المفيد عن ابن قولويه
عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر
فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر كا محمد عن احمد عن علي المثيمي عن عثمان عن زرعة
عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك
يجب عليه يب المفيد عن احمد عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باد في تفاوت كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يب
اصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه **بيان** ينبغي حمله على ما اذا لم يتم خلقه بعد يب علي بن الحسين عن
سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر **باب ٢٢ الغريق والحريق والمصعوق والمجدور**
واشباههم كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا يب
ان يتغير قبل ذلك **بيان** صعق غشي عليه والصعق محركة شدة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكل عذاب مهلك
ولصيحة العذاب وللمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب لا ياتي على شئ الا احرقه وللنار التي تسقط من السماء وصعقتهم السماء
اصابتهم بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار يب عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم
ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام من قبل ان يدفن يب الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ش وكذلك ايضا
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت كا الاربعة يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق
حبس يومين ثم يغسل ويكفن كا علي عن العبيدي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن يه الحديث
مرسلا مقطوعا وزاد ثلثة ايام بعد قوله ينتظر بهم كا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة يب
من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق
والمصعوق ان يتربص بهما ثلثة ايام لا يدفن الى ان يجيء منهما ريح يدل على موتهما قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد
دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم كا العدة عن البرقي عن ابي الجوزاء يب
المفيد عن الصدوق وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم
ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه يب محمد عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس
عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهم السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا يب المفيد
عن الصدوق وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **باب ٢٣ القتيل**
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن ابن مسكان عن يه ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يب ضا

باب ٥٣ القتيل

الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد **بيان**
كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض لانه لو بقي عليه ما يكفيه لكفنه ولهذا كفنه باخر بدل على ما قلناه ما ياتي
وبهذا يتوافق الاخبار **كا** الاربعة عن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين
صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن **يه** ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه **كا** علي عن ابيه عن السراد
عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان
يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه **يه** الشهيد ... حنظلة بن ابي عامر الراهب ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا (؟) يغسله وقال
رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة **بيان** المزن السحاب
والصحاف جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل
عن ابيه عن علي بن معبد **يب** علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان
بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل **بيان** حمله في التهذيبين على التقية لموافقته العامة **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص
منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه **يب** محمد بن احمد عن علي بن ريان عن الفضل بن راشد
عن بعض اصحابنا عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام مثله **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة الحديث وزاد
ثم يقاد قبل قوله ويصلى عليه **يب** علي بن الحسين عن سعد عن الريان واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة وذبيان عن النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في
معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا
يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع
الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه
فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ
بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة **باب ٥٤ اعداد الكفن وانه على من** **كا** محمد بن احمد عن محمد
بن سنان **يب** عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر
اليه **كا** الاربعة **كا** العدة عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر
اليه **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من
جميع المال **يه** وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **يب** محمد بن احمد عن ... عن ابيه عن ابن ابي عمير **يب**

ابواب التجهيز

احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن
امرأته اذا ماتت يب عنه عن السراد عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في
رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون
هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض
اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد
وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم **بيان** اتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشترى
بعمله الثواب في الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته فقال من يتجر على هذا فيصلى
معه رواه الهروي وجعله من الاجر قال ابن الاثير والرواية انما هي يتجر فان صح فيها يتجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة
لا من الاجر لان الهمزة لا تدغم في التاء فكانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا وقد مضى ما يقرب من
هذا في ابواب احكام الديون وفي بعض النسخ انجز عليه بالنون والزاي اي عجل واحضر واتى به مهيا **يه** روى ان السندي
بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور
نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا **بيان** هذا الحديث اورده المفيد طاب ثراه في ارشاده وزاد في آخره وعندي

باب عدد اثواب الكفن

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد
حبرة **بيان** صحار قرية باليمن ينسب الثوب اليها وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال ثوب اصحر وصحاري و
البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني ويأتي ان الاثواب الصحارية تكون باليمامة
وهذه الثلثة غير العمامة وخرقة التعصيب فانهما ليستا تعدان من الكفن لان الكفن ما يلف به الجسد والخمسة سنة واجبة
وما زاد عليها بدعة عندنا والعامة يزيدون عليها ويأتي التصريح بهذه الاحكام في الاخبار الآتية ان شاء الله وبهذا
يب يلائم الاخبار الواردة في هذا الباب **كا** الخمسة عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص **كا** فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به
يب الجسد **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره **بيان** لا يزر عليه اي لا يشد ازراره
ان كانت له ازرار ولا منافاة بين الخبرين لان في الاول انما عد ما يلف به الجسد كما صرح به وفي الثاني مجموع ما يكفن به
كا الاربعة عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب
تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة وما تابو عبيدة الحذاء
بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن ابن عيسى عن علي بن حديد التيمي
عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام **بيان** هذا الخبر مما يشم منه رائحة التقية
كما يومئ اليه تغيير الراوي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كما مر وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة
يب اثواب تام بدون وثوب في بعضها او ثوب تام وكانه التصحيح وعلى النسختين فلا تقية في الحكم **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة
يب اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **بيان** درع المرأة قميصها والمنطق بكسر الميم **كا** العدة عن سهل عن
البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه كيلا يبدو

باب عدد اثواب الكفن

منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
عن ابن عيسى عن ابن ربيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن
به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية
تكون باليمامة [illegible] ثلثة اثواب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمنية عبري او اظفار بيان اليمنة بالضم برد من برود اليمن عبري واظفار بلدان [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] القاموس
[illegible] القاموس [illegible] ونسب اليه [illegible] الكافي
والفقيه [illegible] يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة
اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي يه سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير
قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي يه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من
ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن بيان الظفر بكسر الفاء حصن باليمن ويأتي حديث آخر في هذا الباب في باب حنوط
الكفن ان شاء الله

باب ٤ كيفية تحنيط الميت وتكفينه

كا علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم
عليهم السلام في تحنيط المؤمن وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم
القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى
قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه
ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد
النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل
الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره بيان ترد مقدم القميص عليه يعني تثنيه ولا توصله
الفوقاني على التحتاني [illegible] ثم اذا اردت وضع الميت عليه [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible] كا العدة عن احمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور يب الحسين عن عثمان
مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى
صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة كا حميد عن ابن سماعة عن البطائني عن ابان عن
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده كا الثلاثة يب الحسين عن
ابي عمير عن الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى فقال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا
غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ
العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كا محمد عن احمد عن الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فشد بها على مقعدته و

رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك وان لا يخرج منه شئ وما تصنع من القطن افضل منها
ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها
على رجليه **بيان** فالازار يعني اذا كانت الخرقة تواري العورة فما تصنع بالازار فقال عليه السلم انها لا تعد شيئا يعني ان الخرقة
لا تعد من الكفن ولا تغني عن الازار والازار لا بد منه ثم الكفن قميص يعني بعد الازار وانما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت
يب انما يطرح عليه طرحا كما ياتي **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت فقال حنكه **كا** العدة
يب عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها
الخرقة شدا شديدا **يب** السراد عن الخزاز عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه و
اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن
قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
صا يب يجمع فيه الكفن **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمروا الكفن **كا** احمد بن محمد الكوفي عن ابن
جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
صا يب قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم **كا** الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة **كا** **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
صا عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط **يب** السراد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه
السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة **بيان** الدخنة بخور كالذريرة يدخن بها البيوت **يب** غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع
صا الميت بالمجمرة **يب** احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما للعامة وفي
حكمهما ما ياتي **يه** سئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم **يب** المفيد عن الصدوق عن محمد
بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم تغسل يديك الى المرافق و
رجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمرثيابه بثلثة
اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر
شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ واجعل الكافور في مسامعه واثر
سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف
العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل و
ان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا و
قال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه
وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح
فضل العمامة على وجهه وتجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق **بيان**
الارنبة بالمهملة والنون ثم الموحدة طرف الانف قوله عليه السلم على وجهه في بيان الفاء فضل العمامة في الموضعين لعل
المراد به ما يقابل الظهر وتكليف الغسل على ماس الغسيل اما استحباب وتقية والسابري ثوب رقيق معروف يعمل بسابور وهو
موضع بفارس قوله ان كان في اللفافة خرق اما متعلق بقوله يطرح على كفنه ذريرة ويكون المراد ما مر في حديث حمزة وقصور
كفنه او محذوف الجزاء يعني فلا باس **يب** سعد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني

صنعت به الى ان قلت فكيف اصنع بالعمامة قال الخرقة ... يب عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلام ينبغي ان
يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن فضالة عن ابن سنان او ابان يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف
به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه بيان لعل المراد بالبرد الموقاني كما يجئ بردا
لا يلف فلا ينافي جعله لفافة ان كان غيره كما في الاخبار الاخر يب علي بن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن الكاهلي و
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة بيان اللبة المنحر وهو موضع القلادة من الصدر يب فضالة عن
ابان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع
في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه يب علي بن محمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و
مفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء
بيان قال في التهذيب يعني في هذين الخبرين يعني على كما في قوله سبحانه ولاصلبنكم في جذوع النخل لان من السنة جعل
الحنوط في الفم وليتوافق الاخبار اقول بل حملهما على التقية اولى لما ورد من النهي عن ذلك كله في غير موضع باب ١١٢
تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه يب وكفنوا فيه ش موتاكم
كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر الحديث كما في التهذيب كا محمد عن ابن عيسى
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان التنوق التجود
والمبالغة فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيان انما يستحب القطن في الثلاثة
القميص والازار والعمامة اما الموقاني فالافضل فيه ان يكون بردا وكثيرا ما كانوا يجعلونه احمر كما يظهر من الاخبار لانه
زينة الكفن كا العدة عن يب سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد ~ كا سهل عن ابي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من
قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار
بيان شطا قرية بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان الثياب التي لا يفيد انها
القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يجز فيه ينبغي ان نعمل انهم كانوا به
اقول وليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن فان كان البرد فظواهر الاخبار مملوة بذكر البرد جملة
الكفن وتقديمه على غيره فينبغي حمل افضلية القطن بغير الموقاني وان كان الشطوي يكون السه من غير قطن فنحن لا نعلم ذلك
وهو اعلم بذلك وليس في الكافي بالسند الاخير قوله لو كان الى آخر الحديث كا سهل عن ... عن ... الفضل
عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن ... ابن ... الى

صا جعفر عليه السلام مثله بدون قوله امر في كفن اسامة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا بيان يعني بالكفن الفوقاني منه كما دلت
عليه قوله عليه السلام فاجعله كله قطنا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه يب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن
يه ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان
ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه بيان قوله ان يكفن بدل عن ذلك وقد مر حديث اخر في هذا المعنى يب علي
الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب
كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم كا يب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن
صا الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد كا محمد عن يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس يب سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة الحديث بيان
العصب هو نبت كذا في الذكرى للشهيد طاب ثراه وقال ابن الاثير في النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع و
صا يشد ثم يصبغ وينسج بها يب محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن بيان حمله في التهذيب
على التقية لموافقته مذاهب العامة قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم اقول لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم
فانها مما يطلق على البرد وغيره ايضا وان لم يكن ابريسما قال في القاموس الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين
او ثوب له بطانة فينبغي ان تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما كا يب القمي عن بعض اصحابنا عن ابن فضال
عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته و
بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا يه
سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل الحديث يب احمد عن علي بن الحكم عن ابى مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابى
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا يب عنه عن علي بن الحكم عن عبد
صا الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل الحديث يب محمد بن احمد عن يب يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان

باب ٩٨ الجريدة

كا الاربعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال
قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر بيان الجريدة واحدة الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام
عليه الخوص فهو السعف كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري
يسال عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموته فقال لمن يليه من قرابته
خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة يه يحيى بن عبادة
المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخضير الحديث الا انه قال فما اقل المخضرين يوم القيمة بيان
انما كان المخضرون قليلا يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم رووا في فضله
يب اخبارا كثيرة كما قاله في التهذيب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد
الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا

بالعين والصاد المهملتين هو البرد لانه يصبغ بالعصب وفي بعض النسخ بالقاف فهو ثوب ناعم من كتان وهو غير مناسب هنا الا انها مفسرة بما يكون من قز وقطن نعم الفضل المعتاد في بلادنا حمل منه

يه سال الحسن بن زياد العطار ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت في تنفع المؤمن والكافر

باب الجريدة

بعينه عقاب الاحتساب لا تسعه مما ان شاء الله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز وفضيل قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة بيان تجافى تباعد وانما يتجافى
العذاب والحساب كله في ساعة واحدة [illegible] كساعة من ساعات الدنيوية في
الزمان والمكان الاخرويين [illegible] الا بحسبهما
الانسان في مدة عمره تنقضي بعد تمامها هنالك في ساعة والعذاب انما يتادى في الوقت الاخروي كما ان النعيم ايضا والجنو الاخرى
كامل السرعة ووضع الجريدة مع الميت انما كان [illegible] من الحيوة الثانية
التي كانت فيه قبل القطع فانه ما دام رطبا [illegible]
اقربها الى القوى الحيوانية والشعور من غيره وانما يجعل ذلك معه ليكون اشارة الى انه وان مات فهلك ليس ابدا
ولا حالا انما هو قابل للحيوة الاخروية والنعيم الابدي بما يكون معه من اثر الحيوة كما ان النطفة لما في الرحم
كان معها اثر الحيوة من النفس النباتية التي تكون فيها بالقوة قبلت بذلك الحيوة الدنيوية والترقي في الكمالات ولولا
[illegible] فانها الانسان ما دام في البرزخ فان حاله كحال النطفة في الرحم تطورا بعد طور حتى
ينشأ النشأة الاخرى الى ان يبعث من القبر كما قال سبحانه لتركبن طبقا عن طبق كا الثلاثة عن جميل بن دراج
قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى
ما بلغت من فوق القميص كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر كا العدة عن سهل رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما
حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن يب وروى هذا الحديث محمد بن احمد
مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس يه الحديث مرسلا قال في الفقيه يعني ان
لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن كا العدة عن
سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر
فقال عود الخلاف كا علي عن القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها
في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية بيان اعوزه الشيء اذا احتاج
اليه فلم يقدر عليه وبه جاءت الرواية يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا وروى علي بن ابراهيم في رواية قال
يجعل بدلها عود الرمان كا الثلاثة عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون
الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن بيان دون الخاصرة اي قربها كانه عني به ان ينتهي الى قربها
يب القاساني عن منصور بن العباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألنا ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة
اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس يب مر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروي
ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري يب وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين يب كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب يب سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني
الان اسناده وجملته ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته

بيان

الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وصارت سنة متبعة **يب** و
روي ان الله خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان **باب**
اول من جعل له النعش **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة
عليها السلام **بيان** النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله اي رفعه **يب** سلمة بن الخطاب عن موسى بن
عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل
له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يب** عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد
الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت
فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا
اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا
فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار **باب القول عند رؤية**
الجنازة وانه لا قيام لها **كا يب** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال **يه**
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **بيان** الجنازة
بكسر الجيم واحدة الجنائز بفتحها وهي في الاكثر يقال للسرير الذي يكون عليه الميت فاذا لم يكن عليه الميت فهو السرير والسواد
يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس واخترم فلان عنا مبنيا للمفعول مات واخترمهم الدهر وتخرمهم اي قطعهم
واستأصلهم ولا ينافي هذا حب لقاء الله اما لاختصاص ذلك بالاحتضار والمعاينة كما مر واما لان المراد الحمد لله الذي لم يجعلني
من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت او كان المخترم كناية عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق و
على الاخير يكون هذا القول مختصا ببعض الجنائز **كا** محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا راى جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **كا** محمد عن احمد عن **يب**
الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت جنازة
فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت **كا** العدة عن **يب** سهل عن التميمي عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين
عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي
فقام لذلك **باب ثواب من حمل جنازة والسنة فيه** **كا** الثلاثة **يب** سعد عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **يه** قال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين
كبيرة من الكبائر **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب **يه** وقال عليه السلام لاسحق بن
عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك **كا** القميان عن الجمال عن علي بن شجرة عن عيسى بن
راشد عن رجل من اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة **كا يب** علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور خلفه
الى الجانب الرابع مما يلي يسارك **كا يب** علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي

هذا العنوان من خواص الوافي وَ اخبار من نوادر الزيادات

هذان الخبران لم يرد بهما في الكافي في الـ[illegible] نادر
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **كا يب** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن محمد بن مسلم الطائفي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقبل جنازة

الثالث من السرير ثم يمر عليه الى الجانب

باب ثواب من حمل جنازة والسنة فيه

عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه بيان الضمير في جانبه يرجع الى الميت لا الى الحامل يعني الشاني قد تقدم التيمن من الجانب فهو ... قرائنا الافعال الاربعة على صيغة الغيبة استقام من دون التأويل كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها كا يب العدة عن سهل عن علي بن محمد عن ... عن عمرو بن شمر عن جابر عن يه ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع يب علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أعلى جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع يب علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أعلى جانب يبدأ في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء يه كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الحديث يب سعد عن العطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يحمل اثنين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

باب ٢٢ ثواب من مشى مع جنازة والسنة فيه

كا الثلاثة عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي ألا ان اول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة كا يب سهل عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن ابي داود الرقي عن رجل من اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد كا العدة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد كا يب القميان عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك كا محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم يب محمد بن الحسن عن موسى بن عيسى عن السكوني بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل ... والجنازة فايهما افضل ... الجنازة فانها تذكر الآخرة ... فيها تذكر الدنيا يه الحديث مرسلا مقطوعا يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها بيان هذا الحديث نقله في التهذيب عن محمد بن يعقوب وزاد في آخره ولا بأس ان تمشي بين يديها يه الحديث بتمامه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام

ابواب التجهيز

سا كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه واله وسلم
خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال سمعت النبي صلى
الله عليه واله وسلم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب كا القميان عن صفوان عن العلاء عن يه محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
يب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال امش بين يدي الجنازة وخلفها كا القميان عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا
تمش امامه فان ملئكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب يب سعد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم
ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن البصري
عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الى جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون كا و
ابى ان يركب كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوما خلف
جنازة ركبانا فقال ما استحيي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة بيان اسلموه خذلوه و
تركوه يب التيملي عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر علي عليهم
السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع بيان في بدايته اي حال الذهاب حين
يبدا بالمشي يه سئل الصادق عليه السلم عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرج
بها ليلا ومعها مصابيح كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة لبعض قرابته
فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى فانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر قد اذن لك في
الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلم انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي
يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع بيان لا تعنى لا تتعب نفسك من العناء كا يب علي عن ابيه عن السراد
ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا
لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه
الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض
حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان
يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما
هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك كا العدة عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له
ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها بيان قد مر هذا الحديث باسناد اخر وبنحو اخر في باب ترتيب المناسك
والاقامة على الحائض من كتاب الحج وهو هناك اوضح منه هنا يب احمد عن ابن فضال عن التيمي عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس باب ٢٣
صا حضور النسا الجنائز يب التيملي عن التيمي وسندي بن محمد محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن
خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله هل تصلي النسا على الجنائز قال فقال

باب موضع الصلوة ووقتها

ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قدم المغيرة بن ابي العاص حدث حدثنا طويلا و
ابن بنت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... عليها السلام ... بيان
هذا الحديث ... في الكافي ... التهذيب عنه عن العباس بن عامر عن ابي المراء ...
السلام ... على الجنازة فصل عليها ... بيب عنه
عن ... عن ... عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة بيان
حمله في التهذيب على الكراهة ... المسجد باب موضع الصلوة ووقتها كا محمد بن
الحسن ... بن موسى ... ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال ... بالمسجد ... عن جنازة ... فصل عليها
ابو الحسن الاول عليه السلام ... موضع ... من المسجد ... كان في المسجد ... ان الجنائز لا يصلى عليها
في المساجد يب علي بن الحسين عن سعد عن يب ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ... يصلى على الميت في المسجد قال نعم يب عنه عن محمد بن ... عن الحسين ...
بن الحسين ... سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد ... يب عنه ... بن الحسين
محمد بن الحسين ... عن ... عن ابي ... عليهما السلام ... بيان حملها في التهذيب على
ضرب من الرخصة وعند الضرورة كا يب ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان بيان ... الكلام ... هذا الحديث في ...
الصلاة كا يب ... عن ابان عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من
هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا يب احمد عن ابي همام عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار يب علي بن الحسين عن ... عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها بيان ... وقت الفريضة اي وقت فضيلتها ... الحديث ... وقد ... طلوع
الغروب ... انتظارا ... الاخبار يب سعد عن محمد بن الحسين عن ... عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او
نحو ذلك يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن صلوة الجنائز
اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز بيان
تخصيص هذين الخبرين بما اذا لم يفت وقت فضيلة الفريضة ... المغرب ... يب الحسين بن
قاسم ... عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
بيان حمله في التهذيبين ... الكراهة ... باب من يصلى على الميت
كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
بيان اراد بالامام المعصوم عليه السلام يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب بيان اراد بسلطان من سلطان الله الامام المعصوم عليه السلام فان
سلطنته من قبل الله عز وجل على عباده سلطنة الهية حقيقية ... في توبته عليه السلام ان قدمه ...
ان قدمه فقد ادى ما عليه والا فقد غصب حق الامام عليه السلام يب ابن ... بن ... عن ...

ابواب التجهيز

عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبى الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر
عليه خمسا عدة الصلوات التى فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة
كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن يه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من يب صا
احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن صا
ابى بصير مثله بدون ويغسلها يب محسن بن احمد عن ابان عن البصرى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على
المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ يب البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام صا
فى المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها بيان فهذان الخبران حملهما
فى التهذيبين على التقية لموافقتهما المذاهب العامة يب العياشى عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير
عن حماد يب التيملى عن التميمى عن حماد عن حريز يب احمد عن على بن حديد والتميمى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن فى الصف فتكبر ويكبرن باب ٧٦ انه
لا يشترط فيها الطهارة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه يب
السلام عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء يه
وفى خبر آخر انه يتيمم ان احب كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجأه الجنازة
وهو على غير طهر قال فليكبر معهم كا الاربعة عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يب
يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلوة ألى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الى
كا الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلى كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به يب
جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن يب
البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت تصلى الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة كا يب الاربعة
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم يب وتقف مفردة يه محمد عن
ابى جعفر عليه السلام ان الحائض تصلى على الجنازة ولا تصف معهم يب سعد عن ابى جعفر عليه السلام عن التميمى والحسين عن كا
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى
على الجنازة يب عنه عن ابى جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة قال صا
تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف بيان قال فى الفقيه يعنى انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال انتهى
كلامه ولعل تيمم الطامث لتحصيل طهارة ما وليس بدل الغسل اذ لا غسل لها قبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوئها فى
اوقات الصلوات للذكر يب عنه عن ابى جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن ابن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحائض تصلى على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنازة باب ٧٧ كيفية القيام
عليها كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى صا
على امراة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه كا العدة عن يب سهل عن تم صا يب
البرنطى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بيان
يمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير وفى التهذيبين حمل الصدر فى هذا الخبر على الوسط والراس على الصدر قال لانه قد يعبر عن الشئ
باسم ما يجاوره يب على بن الحسين عن القمى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام صا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر كا يب
على عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن يه اليسع بن عبد الله القمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ابان عن الصيقل يه الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن
رجل قال كا يب يقمن جميعا ولا تتقدمهن امرأة يه يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن
بعضا قال نعم كا يب القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة كا
يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير
الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء بيان قال في الفقيه وافضل المواضع في الصلاة على
الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام اقول كأنه اراد
ومعناه ان النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوفهن المتأخرة عن صفوف الرجال
متصلة بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الاخير من صفوفهن على الاول منها واما في الصلوات المكتوبة فلا يلزم تأخرهن
عنهم هنا لكونهن مع مسافة احتياطا ولكن لم يحتج الى الاحتياط الجديد واما تطلب الرجال التأخر بعد شرعيته هنا
فلا مفسدة فيه لانهن كن خلفهم لا يرونهن واما تقدمهم على النساء في الصلوات فكان من الامور المعهودة عندهم وكانوا
يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تأخرهم بالاضافة الى انفسهم دون النساء لتقدم الرجال على النساء على كل حال واما وجه
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صار سترة للنساء ان الصف المتأخر انما فضل على المتقدم لطلب النساء التأخر
فيكن ابعد من الرجال فيكن مستورات عنهم بصفوفهن المتقدمة ثم لما شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه الى يوم القيامة و
ان لم يكن مع الرجال امرأة مع ان فيه منع الناس عن الازدحام قيل ويحتمل ان يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز
لا المصلين فان كل صف من الجنائز اقرب الى المصلي فهو المؤخر وهو الافضل وحينئذ يشكل التعليل كا العدة عن
سهل عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف يب
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال باب ٧٨ وضع الجنائز المتعددة
كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء
فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال كا يب القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض كا
محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه
السلام كا العدة عن يب سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة و
الرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر
الكبير يه كان علي عليه السلام اذا صلى الحديث بيان لعل المراد بالتقديم والتأخير في هذا الخبر التقديم والتأخير
الى القبلة دون الامام او يكون الحكم فيه التخيير وهو اولى لان خبر الحلبي الصحيح الآتي لا يقبل هذا التأويل يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع
المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا يب احمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمرأة ويكون

الرجل مما يلي الامام يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن صا
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلي عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون
راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام كا محمد عن صا
يب محمد بن احمد عن القطيعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان
كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد و
قد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه الدرج حتى
يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان
الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى
الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة
عليه لا يصلي عليه وهو مدفون بيان ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما اذا كان الامام مخالفا او متقيا اذ لا تسليم
عند نا في الجنائز يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم وابن بزيع عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد صا
الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت بيان
استدل في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب الجنائز وانه ليس بواجب وحمله في الاستبصار الاخلاف على التخيير

باب ٧٩ عدد التكبيرات وعلته

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي يب
عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت
الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابه عن الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى فرض
الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة كا علي عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على
الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة بيان في بعض النسخ ورد مكان ورد من التزويد اي جعل للميت
زاد يه العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة يه وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات
فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة بيان الظاهر ان العلة الاولى ايضا انما تكون مروية متصلة بالمعصوم عليه السلام
كالثانية ولعل الوجه في ان المنافق انما يكبر عليه اربعا بنا على هذا التعليل انه لا ولاية له كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي يب
عمير عن حماد وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم
اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم كا يعني بالنفاق كا الثلثة عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت يه وكان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الحديث واورد بدل الانبياء والنبيين النبي وزاد والمؤمنات في الموضعين كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم يب
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال يه قال ابو جعفر عليه السلام ش كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا
امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمزة سبعين صلوة

يمكن تنزيل الخبر الاخير على صورة شبه الدرج بان تكون جنازة الرجل مما يلي الامام وجنازة المراة بعدها وان كانت متقدمة على جنازة رجل اخر لان الغرض وهو بعد جنازة النسوان عن المصلي حصل بتقديم جنازة الرجل عليها في الجملة ١٢

باب عدد التكبيرات وعلّته

بيان يعني دعا لسبعين مرة بعد كل تكبيرة وقد مضى تمام الحديث في باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة
وكبّر عليه سبعين تكبيرة ويأتي تفسيره في باب التكبير فيما الصلاة في هذا الباب والوجه في ذلك أنه صلى الله عليه وآله
وسلم كبّر على حمزة خمس تكبيرات وكبّر على الشهداء بعد خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على التبري كا
الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم
وضعه وكبّر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمسا وعشرين تكبيرة يب الحسين بن سعيد عن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا يب عنه عن ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على
الميت خمس تكبيرات يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم خمسا يب سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات يب علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
عن أبي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه إبراهيم
فكبّر عليه خمسا يب عبد الله بن الصلت عن السراد عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا
يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال
أبو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبّر عليه خمسا وصلى على آخر فكبّر عليه أربعا فأما الذي كبّر عليه خمسا فحمد الله
ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة وأما الذي كبّر عليه أربعا فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا يب أحمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام
فيها يب علي بن الحسين عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن
أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال له أربع صلوات فقال
الأول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا فقال إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة
ثم قال إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات يب علي بن
الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك إنا نتحدث
بالعراق أن عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال إنه كان بدريا قال فقال
جعفر عليه السلام إنه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبّر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات
حتى كبّر عليه خمسا وعشرين تكبيرة يب ابن عيسى عن ابن ربيع عن محمد بن عذافر عن عقبة قال سئل جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنائز فقال ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبّروا فقيل إنهم يكبّرون أربعا فقال ذلك إليهم ثم قال أما بلغكم
أن رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبّر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال
إنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثني عشر نقيبا وكانت
له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة بيان الرجل هو سهل بن حنيف الأنصاري كما في الأخبار وكان والي علي
عليه السلام على المدينة وكان من شرطة الخميس ولعل منقبته الخامسة المسكوت عنها الشيعة محبته لأمير المؤمنين عليه السلام
وهي أفضل مناقبه فإنه كان من السابقين الذين رجعوا إليه روى الكشي بإسناده عن الحسن بن زيد قال كبّر علي بن أبي طالب
عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلا والمراد بالبدري حضوره
في غزوة بدر وبالعقبي أنه كان داخلا في الستة الذين جاؤوا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منى
الذين أخذ البيعة عنهم وبالأحدي حضوره في غزوة أحد يب ابن محبوب عن محمد بن سليمان الديلمي عن أحمد بن النضر عن
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبّر رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **بيان** قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على خمس فان متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة
واحدة او اثنين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك
ذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون
اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل **باب ٨٠**
انه لا قراءة فيها ولا تسليم ولا دعاء موقت **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن صا يب
محمد وزرارة **كا** ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي **ش** عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له و ان يبدأ (او من) بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** ولا دعاء موقت
اي معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك اي خطر ببالك غير ان الاولى ان تدعو لهذا المؤمن الميت الذي تصلي عليه فانه
احق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها للموتى هم الماضين اكثر مما يدعون للميت
الحادث موته ثم افاد عليه السلم ان الابتداء فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمام الابد منه ويحتمل ان يكون المراد
ان احق الموتى بالدعاء له من كان مؤمنا وفي نسخ التهذيب باسناده المختص به واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله صا
عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم **كا** الخمسة وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله **يب** ابن عيسى صا يب
عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام
الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها **يب** احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول
عليه السلم مثله **يب** محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام صا
كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمام الحديث **يب** الحسين عن الحسن عن صا
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك **بيان** هذه الاخبار
حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة قال فلا ينبغي ان يكون عليها العمل على ان ابن سويد شك في المروي
عنه تارة واسند الى الاخر اخرى وهذا يبين انه قد وهم في قوله اقول خبر القداح ليس صريحا في انه عليه السلم يقرا بها في الصلوة
لاحتمال قراءته لها بعد الفراغ وقد مضى حديث سعد ايضا في نفي التسليم فيها واما ما ياتي في اخر باب الصلوة على المؤمن مما
تضمن التسليم فمتروك شاذ لا عمل عليه عند اصحابنا وفي حمل هذه الاخبار على التقية اشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات
باب ٨١ رفع اليدين في كل تكبيرة **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال سألت الرضا صا يب
عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد فاقتصر على
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة (قال ارفع يدك في كل تكبيرة) **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي قال صليت خلف ابي صا
عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة **يب** ابن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد صا
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خلف مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة
يب محمد بن احمد عن غياث مرسلا وسعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما صا
السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير **يب** علي بن الحسين بن بابويه عن سعد ومحمد بن يحيى عن صا
سلمه بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيبين على
الجواز ورفع الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامة **باب ٨٢ كيفية الصلوة على**
المؤمن **كا** الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على

وعن محمد
فالمعنى ان احق الموتى
بالدعاء النبي صلى الله عليه
فاله بان يبدأ بالصلوة
عليه
صح

باب كيفية الصلاة على المؤمن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله و
سلم ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف **بيان** فزكه اي زد في تزكيته مثل قوله فزد في احسانه او اظهر تزكيته على رؤس
الاشهاد كقوله فاغفر له مقابله فان الغفران هو الستر لا تحرمنا اجره اي اجر مصيبته ونحوه سواء كان لنا او لم
ساما ... ولا تفتنا بعده بان تبتلينا بترك الصبر على مصيبته او بوقوع قلوبنا بسبب فقده او قطع نفعنا عنه
الفتن ... اما على الاعمال بعده ... عملك الاجر ... اكتبه عندك في عليين ... على كتبه
الحسنات ... وقوله تعالى ... المؤمنين ... قوله تعالى
قوله سبحانه ان كتاب الابرار لفي عليين واخلف اي كن خليفة له في الغابرين في الباقين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا
عن يب السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ...
تقطيعة البيت بنوع نحوه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله
رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم
تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و
تجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل
الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على
الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب
اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا
يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته و
زد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات يب واذا فرغت سلمت عن يمينك **بيان** قوله عليه السلام فان قطع عليك
التكبيرة الثانية فلا يضرك كأن المراد به انك ان كنت مأموما للمخالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء
او بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بتمامه او بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم
الدعاء قوله اللهم اي تقول هذا يعني تكرر المجموع او هذا الاخير بين كل تكبيرتين وفي التهذيب حتى تفرغ مكان حتى
تفرغ وعلى هذا يكون معناه ان تأتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف والتسليم شاذ و
لهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الاخبار واسقطه ولم يورده في هذا الخبر وحمله في التهذيب على التقية وينافيه ذكر الخمس
في عدد التكبير يب الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك واستغنيت عن عذابه اللهم ان كان

محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فاغفر له **بیان** الظاهر ان موضع هذا الدعا بین کل تکبیرتین وان شاء جاء به بعد الرابعة بعد ان تشهد بعد الاولی وصلی علی الانبیاء بعد الثانیة ودعا للمؤمنین والمؤمنات بعد الثالثة کما مضی انه فی خبری ام سلمة واسمعیل بن همام والاولی ان یجمع بین الجمیع بما بین کل تکبیرتین کما فی بعض اخبار هذا الباب **یب** محمد بن احمد عن الفطحیة عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الصلوة علی المیت فقال تکبر ثم تقول انا لله وانا الیه راجعون ان الله و ملئکته یصلون علی النبی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما اللهم صل علی محمد وال محمد وبارک علی محمد وال محمد کما صلیت وبارکت علی ابرهیم وال ابرهیم انک حمید مجید اللهم صل علی محمد وعلی ائمة المسلمین اللهم عبدک فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبیه محمد صلی الله علیه واله وسلم وافسح له فی قبره ونور له فیه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندک خیرا له و ارجعه الی خیر مما کان فیه اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوک عفوک اللهم عفوک عفوک تقول هذا کله فی التکبیرة الاولی ثم تکبر الثانیة فتقول اللهم عبدک فلان اللهم الحقه بنبیه محمد صلی الله علیه واله وسلم وافسح له فی قبره ونور له فیه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندک خیرا له وارجعه الی خیر مما کان فیه اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوک اللهم عفوک تقول هذا فی الثانیة والثالثة والرابعة فاذا کبرت الخامسة فقل اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والف بین قلوبهم وتوفنی علی ملة رسولک اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان ولا تجعل فی قلوبنا غلا للذین امنوا ربنا انک رؤف رحیم اللهم عفوک اللهم عفوک وتسلم **بیان** عبدک فلان ای هذا عبدک فلان عندک نحتسبه ای نتوقع اجر مصیبته منک وما ذکر من الدعاء بعد الخامسة والتسلیم فشاذ وکذا فی الخبر الاتی کما اشرنا الیه من قبل **یب** علی بن الحسین عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبیس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقری عن یونس عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال الصلوة علی الجنائز التکبیرة الاولی استفتاح الصلوة والثانیة تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة علی النبی وعلی اهل بیته والثناء علی الله والرابعة له والخامسة یسلم ویقف بقدر ما بین التکبیرتین ولا یبرح حتی یحمل السریر من بین یدیه **کا** سهل عن محمد بن علی عن اسمعیل بن یسار عن ... عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا حضر المیت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا قال الله تعالی قد قبلت شهادتکم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **کا** محمد عن **یب** احمد عن الحسین عن ابرهیم بن ابی البلاد عن سعد الاسکاف قال لا اعلمه الا قال عن ابی جعفر علیه السلم قال کان فی بنی اسرائیل عابد فاعجب به داود علیه السلم فاوحی الله تعالی الیه لا یعجبک شیء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتی داود فقیل له مات الرجل فقال داود علیه السلم ادفنوا صاحبکم قال فانکرت بنو اسرائیل فقالوا کیف لم یحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما یعلمون الا خیرا قال فلما صلوا علیه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما یعلمون الا خیرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما یعلمون منه الا خیرا فاوحی الله الی داود ما منعک ان تشهد فلانا فقال داود یا رب الذی اطلعتنی علیه من امره قال فاوحی الله تعالی الیه ان کان کذلک ولکنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما یعلمون منه الا خیرا فاجزت شهادتهم علیه وغفرت له علمی فیه **بیان** علمی فیه یعنی بعلم من الریاء

باب ٣٨ الصلوة علی المستضعف ومن لا یعرف

کا الاربعة عن محمد عن احدهما علیهما السلم قال الصلوة علی المستضعف والذی لا یعرف الصلوة علی النبی صلی الله علیه واله وسلم والدعا للمؤمنین والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم الی اخر الایتین **بیان** قد مضی تفسیر المستضعف فی کتاب الایمان و الکفر والذی لا یعرف یعنی مذهبه کما صرح به فی الخبر الاتی والایة الثانیة هکذا ربنا وادخلهم جنات عدن التی وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذریاتهم انک انت العزیز الحکیم **یه** زرارة ومحمد عن ابی جعفر علیه السلم انه قال الصلوة علی المستضعف والذی لا یعرف مذهبه یصلی علی النبی صلی الله علیه واله وسلم ویدعی للمؤمنین والمؤمنات ویقال اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم **کا** الثلاثة عن ابن اذینة عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا صلیت علی المؤمن فادع له واجتهد له فی الدعاء وان کان واقفا مستضعفا فکبر وقل اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم **بیان** واقفا ای متحیرا فی دینه او واقفا علی امامة بعض ائمتنا علیهم السلم لا یتجاوزها الی من بعده کالزیدیة ومن وصف

صل علی محمد وعلی ائمة المسلمین اللهم

اورداه فی نوادر الشهادات

هم الذین لا یهتدون الی الایمان سبیلا لعدم استطاعتهم کالصبیان والمجانین والبله ومن لم تصل الدعوة الیه فاما المستضعفین من الرجال والنساء والولدان لا یستطیعون حیلة ولا یهتدون سبیلا

یب

باب الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

على الكاظم عليه السلام وهم يسمّون بالواقفية كا الحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية بيان منك بسبيل اي له
عليك حق [illegible]
له الا ان تستغفر له على وجه الشفاعة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على
جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة بيان الترحم على جهة الولاية مثل ما مر في الباب السابق من الدعاء للمؤمن وعلى جهة الشفاعة مثل
قول امثال الشافعين [illegible]
دون غيره كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه و
اكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان
كان ليس بمؤمن خرج منها كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت
تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوء وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولى كا علي بن محمد عن علي بن الحسن
عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنازة
تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت

باب ٣٨ الصلوة على الناصب

كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله
ابن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام
فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره بيان سلول اسم ام عبد الله المنافق واسم ابيه ابي بفتح الهمزة و
فتح الموحدة ولكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثاني فيلزم ان يكون سلول اسم لام ابي كما في بعض النسخ فيها واراد بقوله الم
ينهك الله قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فانها نزلت في ابن ابي ونظرائه الذين شهدهم هذا القائل و
اراد عليه السلام بقوله فابدى الى اخره ان عمر اظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ان يظهر من امر ابن ابي الاصلاء
الالقاء في النار والاحراق كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا
فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك كا سهل عن التيمي عن ابيه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال الحسين عليه السلام
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك الحديث كا العدة عن سهل عن محمد بن
[illegible] قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك الحديث كا الحسنة [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم الا انه يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم فضيق عليه
قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه بيان كان في اخر هذا الحديث اشارة الى ان المؤمن اذا رفعت جنازته ينبغي ان يسئل
الله ان يرفعه ويزكيه كا الاربعة عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا

وسلط عليه الحيات والعقارب ذلك قال ابو جعفر عليه السلام لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شئ يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها
والشيطان يقارنها في قبرها قلت وتجد الم ذلك قال نعم شديدا بيان عن احد هما كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله
السلم قال ابو جعفر عليه السلام وقوله صلى عليها ابي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر كا محمد عن احمد عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امراة من بني امية فحضرها فلما صلوا عليها ورفعوها و
صارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله ولا اعلمه الا قال ولنا **باب ٨٥**
لحوق جنازة باخرى او من صلى على اخرى في الاثناء كا يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به بيان كانه عليه السلام قد عرف
من السائل علمه انه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الاولى للاخيرة والاكتفاء باتمامها عليها من دون استيناف و
ان غرضه من السؤال المسالة جواز رفع الاولى قبل الفراغ من الاتمام على الثانية ولهذا اجابه بذلك والا فظاهر كلام السائل
يعطي ان غرضه السؤال عن الاكتفاء بالاتمام او الاستيناف يب الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت صا
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي يب سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن صا
شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر يب
ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من
الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا بيان متتابعا يعني متواليا من دون دعاء بينها يب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة صا
عن الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما
فاته يب سعد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول لا يقضي ما صا
سبق من تكبير الجنائز بيان في بعض النسخ ما بقي وحمله في التهذيبين على القضاء مع الدعاء انه انما يقضي متتابعا من دون
فصل بالدعاء كما كان يبتدا به اقول فيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب **باب ٨٦ تعدد الصلوة على**
الجنازة وكيفية الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب علي بن الحسين عن العمي عن صا
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما
فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها بيان لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير و
اتباع الجنازة وهو ظاهر والحفرة بفتح الحاء والفاء جمع الحافر لم يمكنوا يعني من الدفن لعدم اتمامهم الحفر بعد يب التيملي صا
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه يب عنه عن محمد بن الوليد صا
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل
ان يدفن فان شئت فصل عليها يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه سال كيف صلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا
دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه
الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام
ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا بيان كان المراد بالدوران به الطواف حوله
انشدكم الله اي اسئلكم بالله واحلفكم ان تقطعوا اي عن قطعكم يعني لا تقطعوا حقنا يعني تشريفنا بشئ من اموره صلى الله
عليه وآله وسلم والسل اخراج الشئ برفق كا محمد بن الحسين عن سهل عن ابن فضال عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري

من ابواب التاريخ من كتاب الحجة مع اللذين بايضه

عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام
كفنه وسجاه ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي **بيان** العوالي
قرى بظاهر المدينة **كا** العدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى العباس أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا علي إن الناس قد
اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بقيع المصلى وأن يؤمهم رجل منهم فخرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الناس فقال
أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمام حيا وميتا وقال إني أدفن في البقعة التي أقبض فيها ثم قام على الباب فصلى
عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون **بيان** إمام حيا وميتا يعني لا ينبغي أن يتقدم عليه أحد في الصلوة
على جنازته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كما أنه إمام حال حياته وهذا المعنى ورد في الحديث
السابق ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم يعني يصلي عليه ثم هذا الأخبار بحسب صلوات ثم أدخل عليه
فيقول القوم كما يقول ... الأولى ... عليه
عليهما **كا** محمد بن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجا فوجا قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في صحته وسلامته إنما أنزلت هذه الآية علي في الصلوة علي بعد قبض الله لي إن الله
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **يب** محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب صا
بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم
ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها **يب** العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **يب** علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن علي بن صا
كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في آخره ودعوا له خيرا **بيان** حمله في التهذيب
تارة على الكراهة وأخرى على عدم الوجوب وقول لا مزيد في الأخبار المتقدمة على الكراهة وسيأتي ما الخبر بأن نفي
الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك فلعل التعدد مخصوص بأهل الكرامة

باب ٨٧ الصلوة على الميت بعد ما يدفن

يب سعد عن يعقوب بن يزيد **يب** الطاطري عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام شا
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن **يب** عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن
ابن المغيرة **يب** العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الجهم عن **يه** أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك صنا
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن **يب** عنه عن أبي جعفر عن ابن فضال **يب** محمد بن الحسين عن ابن صنا
فضال عن ... عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام و**يه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا فاته الصلوة على الميت صلى على القبر **يب** محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن سالم عن رجل من أهل الجزيرة صنا
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان **بيان** محمول هذا على حديث آخر مع الحاجة وهو قوله عليه السلام
لا يصلى عليه وهو مدفون ويأتي فيه حديث آخر أيضا والتعليل في هذا الحديث والعريان
الصلوة عليهم العريان وفي حديث يونس بن يعقوب في الباب الثاني أيضا دلالة على ذلك وقد حملها في التهذيبين تارة على ما
إذا مضى عليه يوم وليلة ولم نجد له مستندا وأخرى بأن المراد بالصلوة في الأخبار المتقدمة الدعاء
حال المتعلق إذا لم يصل عليه والأخيرة على ما إذا صلي عليه كما هو صريح حديث مالك وفي التهذيب
حديثا آخر في هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنه وهو قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى
على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه فإن الظاهر من هذا الحديث النهي من الصلوة ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة وهذا الثاني
نحن في كتاب الصلوة **يب** الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن عمار قال الصلوة على الميت صنا

بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا انما دعا له **بيان** النجاشي
بتشديد الجيم وبتخفيفها اصح وتكسر نونها او هو افصح هو اصحمة بالمهملتين ابن بجر ملك الحبشة اسلم في عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نعيه بالمدينة صلى عليه من بعد وهذا الخبر يدل على ان ذلك لم يكن الصلوة المعهودة على الجنازة وانما كان
دعاء له **يب** علي بن الحسن عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه صا
السلم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع
يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه **باب ٨٨ وجوب الصلوة على كل مسلم** **يب** ابن عيسى صا
عن الحسين عن النضر عن **يه** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم **يب** سعد عن النخعي عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم صا
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **يب** محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على
المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن جعفر عن ابائه صا
عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
يب علي بن الحسين عن سعد عن الاثنين عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن صا
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في حروبه مثله **بيان** انما لقب هاشم بن
عتبة بالمرقال لان عليا عليه السلم اعطاه الراية بصفين فكان يرقل بها اي يسرع هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى وهم الراوي
ثم جوز ان يكون حكاية لما يرويه العامة عن امير المؤمنين عليه السلم على خلاف الحق لاجماع الفرقة المحقة على وجوب الصلوة على
الشهداء وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وقد مضى
حديث سمع في وجوب الصلوة على المرجوم والمرجومة والمقتص منه من الكتب الاربعة ايضا **باب ٨٩ المصلوب
والعريان** **كا يب** علي عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم
صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا
تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله **بيان** على عمه يعني به زيد بن علي بن الحسين
عليهما السلم المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيقي الطاغي وانما امره عليه السلم بالقيام بما امره لان استقبال القبلة شرط في هذه
الصلوة وكذا استقبال احدى منكبي الميت وفي القبلة سعة ولا يتحقق الامران الا بذلك **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن يب
معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن **كا يب** الاربعة **يه** السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم **يه** عن ابيه **ش** قال ان امير المؤمنين عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه
ودفنه **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة
ايام حتى ينزل فيدفن **يه** قال الصادق عليه السلم ينزل المصلوب عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من
ثلثة ايام **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن مروان بن مسلم عن **يه** عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم
يصلى عليه ثم يدفن **كا يب** قال قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان
حتى يواري عورته **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم

وعن نعامة نعى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

السند الاخير مذكور في كتاب الجهاد منه

باب الصلوة على بعض الميت

قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس
عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا
قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه
وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على
العريان **باب الصلوة على بعض الميت** **كا يب** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن **كا يب** واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب **يب** سعد عن [illegible] عن
[illegible] عن العلا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام مثله بتمامه **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج **يب** سعد عن
احمد بن الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن الحكم عن ابي نصر عن ابيه عن جميل عن [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه **كا** قال وروي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد
من الجسد **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **يب** احمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله **كا** سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
بنصفين صلي على الذي فيه القلب **يه** وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه **يب** محمد عن ابن عيسى عن العباس بن
معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل **يه** سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **يب** احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن
ابي الخراج طلحة بن زيد [illegible] عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة **يه** ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة **ش** قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه **بيان**
قد تم هذا الحديث من التهذيب مع الزيادة التي في الفقيه بادنى تفاوت [illegible] محمد بن احمد مكان احمد [illegible] سقط منه
الزيادة هنا **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب **يب** محمد بن احمد عن [illegible] غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت **باب الصلوة على
الصبي** **كا** الخمسة **يه** الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا
عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه **بيان** متى يعقل الصلوة اي
متى يعقل الصلوة ويشرع له ان يصلي [illegible] ادبا او وجوبا [illegible] مستحبة [illegible] ست سنين **كا** علي بن [illegible]
عن محمد بن سليمان عن حسين الجرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه
لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم
ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه
في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا
يجب عليه الحدود **بيان** لا منافاة بين هذا الحديث والذي قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة واستحبابها [illegible]
عقلها [illegible] على [illegible] على من ادرك [illegible] الصلوة للصبي [illegible] عليه [illegible] لا يعقلها لا [illegible]
كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابي جعفر عليه السلام فقال [illegible]
مدرج فقلت له يا غلام من [illegible] الذي الى جنبك المولى لكم قال هذا مولاي فقال المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر
لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء [illegible]

مطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابن منه فلما ان انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه
السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
بيان فطيم من الفطام درج مشى والجنان بفتح الجيم القلب والسفط معرب سبد ومطرف رداء ذو اعلام من وراء اى من وراء
قبور الرجال والنساء او وراء البلد اى ظهره وخارجه او من وراء اوليائهم اى من غير حضورهم **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خلد
والحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن
ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما
انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **بيان** الخمرة السجادة فما تقول في الولدان
يعنى في حالهم بعد الموت وهي جمع الوليد وسياتى تفسير جوابه عليه السلام **يه** صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له
ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه **يه** وسئل عليه
السلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين **يب** ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه **يب** محمد بن صح
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم **كا** على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول لما قبض ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا على قم فجهز ابني فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم
وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نسى ان يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني
نسيت ان اصلى على ابني لما دخلني عليه من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم
من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلى الا على من صلى ثم قال يا على انزل فالحد ابني فنزل والحد ابراهيم في لحده فقال الناس
لا ينبغى لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انه ليس
عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك
من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم **يب** ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صح
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه
بيان في بعض النسخ ولم يورث من والديه ولا من غيرهما **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن صح
جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل
عليه **يب** عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين و
الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام **يب** احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
مثله **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ضرب من الاستحباب والتقية اقول لا وجه للاستحباب بعد ما سمعت
من الاخبار المتقدمة بل يتعين التقية **يب** على بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خلد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا

باب حد حفر القبر واللحد

[illegible] بيان يعني حمله على الطفل الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقل الصلوة [illegible]
يمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلوة ذات التكبيرات والفرط بفتح الفاء والراء الاول الذي يتقدم [illegible]
[illegible] اسبابه

باب ٩٢ حد حفر القبر واللحد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع كا سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه [illegible] ثم قال الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام يه قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس **بيان** الرشح الندى كا يب سهل عن بعض اصحابنا عن ابي همام اسمعيل بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له فقد صدقوا **بيان** [illegible]

باب ٩٣ من يدخل القبر ومن لا يدخل كا علي عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده يب الحسين عن [illegible] عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده كا الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى قبره فرمى بنفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابراهيم **بيان** رمى بنفسه [illegible] فقعد اي خارج القبر كما صرح به في الخبر الآتي كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده كا العدة عن يب سهل عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس **بيان** [illegible] في حديث [illegible] لا يومن على الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه واما الابن فليس جزعه على ابيه بهذه المثابة كا الاربعة والعدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها كا سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها كا القميان عن [illegible] عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا

باب ٩٤ آداب الدفن كا [illegible] سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه ياخذ اهبته **بيان** لا تفدح ميتك بالقبر لا تفجاه [illegible] التهيؤ والاستعداد كا علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث [illegible] عليه السلام [illegible] وانا في بيتي [illegible] يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ولا

عمامة ولا رداء ولا قلنسوة. كا الثلثة عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة
والقلنسوة ولا الحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه بيان الحسر الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلا
باسمائهم وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البراء في توجيهه الى القبلة في باب ما للانسان ان يوصي به يب المفيد عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله السمعي عن اسمعيل يب صنا
يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية يب وليجهد في ذلك جهده يب صا
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره بيان حمله
في التهذيبين على دفع الحظر والجواز يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله السمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين كا العدة عن سهل رفعه قال قال يدخل يب
الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه كا وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل
بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن
الزبير عن التيملي عن احمد بن صبيح عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين يب بهذا الاسناد عن التيملي عن الفطحية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة يب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسل الميت سلا. كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل
رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد
بن خالد عن النضر يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن يحيى بن عمران عن هرون بن يب
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك و
القرآن كتابك وعلي امامك بيان في التهذيب فضع فمك على اذنه كما في الاخبار الآتية كا سهل عن محمد بن سنان عن محمد يب
بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان
قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه يب احمد بن عبدون عن ابن الزبير
عن التيملي عن النخعي عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا
جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته
الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و

باب ادب الدفن

يذكر له ما يعلم واحدا واحدا كا محمد عن محمد بن اسمعيل يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عن محمد بن محمد عن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع
وافهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين
كا الاربعة عن محمد يب حماد عن الثلاثة عن ابي عبد ... عن البجلي واحمد بن ... عن ابن ابي عمير عن البجلي عن علي بن
مهزيار ومحمد بن اسمعيل جميعا عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وسلم اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل
وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا
لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يب وعندك
نحتسبه يا رب العالمين بيان اسكن بفتح الهمزة من الاسكان متضمن معنى التعطف والحنو والعقب بالعين والقاف الاولاد
يقال لم يذهب ماله وولده وشيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او
اخ قيل خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة عليك والعقب باسكان القاف وكسرها الولد وولد الولد والغابر
الحي الباقي كا الاربعة عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و
اقرا اية الكرسي الحديث وزاد فاذا لحدت عليه التراب وسويت قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
ما ينضح بالماء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلان قال اذا اتيت بالميت
الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه
ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن الخراز عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك و
انت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف
الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه
ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته
من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قبره القطيفة بيان شقران كعثمان
اسمه صالح كانه اريد انه بسطها تحت النبي في لحده صلى الله عليه واله وسلم حين الدفن بدل عليه يراد منه ما اورده الكافي في هذه
الرواية في باب ما يبسط في اللحد ويحتمل ان يكون القى على صيغة المجهول ورجوع العائد في قبره الى شقران وما معنى حديث
ابن سنان وابان عن ابي عبد الله عليه السلام ان البرد لا يلف به الميت ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و
تحت جنبه كا الثلثة يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن محمد

عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره **يب** الثلثة عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** السراد عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه **يب** احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها **يب** احمد عن السراد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **يب** المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر **يب** علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها **يه** قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **يه** سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه عليه السلام وقه شر منكر ونكير ثم يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء وان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له

باب ٩٥ وظايف القبر وتلقين الانصراف

كا علي عن ابيه عن القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز **يب** محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات الحديث مضمرا **يه** قد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج **بيان** الساج الخشب كان في الفقيه اشير الى مكاتبة ابن بلال واريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس الا في السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كانه وضع في تابوت **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر
الميت قال لا كا الثلاثة عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن
احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و يب
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حثا
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا عن محمد قال كنت مع ابي عبد يب
الله عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى كا الثلاثة عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده
ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و
رسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة كا علي عن يعقوب بن يزيد يب
عن ابن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد
تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا
عن هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من
ربه **بيان** عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده ان نطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده دون سائر ما نعمله
من التجهيز واجاب عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلا السؤالين اراد السائل ما اراد كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سل ابرهيم ابنه سلا ورفع قبره كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء
كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء بن محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر يب
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي [illegible] مثله الا انه قال وتربع قبره كا ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الميت [illegible]
يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي يب
ان تدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ذلك فقال صنعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة **بيان** يأتي آخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة القبور ان شاء الله كا يب
الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول من مات من آل محمد كا الثلاثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لي ذات يب
يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت
فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما

تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع بيان اى لا تنازع في الامامة يعني لاختلاف الشيعة في امامتك بعدي و
ذلك لانه لما اوصى اليه في العلانية بامور بحيث علم انه الخلف والخليفة ووصيه فاذا ورد طالب المدينة من شيعته
الجاهلين بالامام بعده فسأل اهل المدينة الى من اوصى ابوه فقيل له الى فلان علم انه الامام بعده وان لم يعرف بنص الوصية
ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في امره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في اخبار اخر قد مضت في باب ما يجب على الناس عند
مضي الامام وباب الابل الحجة من كتاب الحجة يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن
الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان
اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر يب يعقوب بن يزيد
عن البغدادي عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبرا من الارض وان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر برش القبور كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى
عنه العذاب ما دام الندى في التراب كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يرش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر
فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه يب علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن العاذي عن محمد بن بكر عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
ايديهم على القبر أفسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه يب محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن
محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما
ذلك لمن لم يدرك الصلوة فاما من ادرك الصلوة عليه فلا يب علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين واحمد بن فضال عن
ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة كا محمد عن بعض
يب اصحابنا عن البزنطي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الرازي عن البزنطي عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به
فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و
ان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر
لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته بيان ما على اهل الميت اي ما يمنعهم يب علي بن الحسين عن سعد عن محمد
بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان
حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه كا يب حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عنا محصب حصباء حمراء بيان محصب بالفتح ذو حصباء والحصباء الحصى كا العدة عن يب سهل عن السراد عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر بيان فيد بالفاء قلعة بطريق مكة يب علي بن الحسين عن محمد

بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه بيان هذا الخبر محمول على الكراهة والاولى حمله على المطلوب يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابه عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه بيان لا يبعد ان يكون معنى الصلاة على القبر الصلاة وراء الركوع والسجود يب الحسين بن سعيد عن العمري عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك يب ابن محبوب عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام بيان قال في الفقيه اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء المهملة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلامه طاب ثراه وقال في التهذيب بعد ما ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن الحسين قال وكل ما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه

باب ٤٩ من يموت في السفينة او البئر

كا الاربعة عن صفوان يب علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان الخابية الدن ... ويوكأ اي يشد كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء بيان في الاستحباب حمل الخبر الاول على التمكن والتسهل والثاني على الرخصة يب ابن محبوب عن الريان عن دينار عن النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء بيان محرج بتقديم الحاء على الجيم بمعنى الضيق من الحرج بمعنى الضيق ... والله اعلم

باب ٥٠ المأتم وما يجب على الجيران فيه

كا الثلاثة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ابواب التجهيز

لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساؤها فتقيم
عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثا يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه كا الاربعة
عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات بيان الماتم كمقعد كل مجتمع في حزن او
فرح او خاص بالنساء للموت او بالشواب من النساء ويطلق على الطعام لاهل الميت كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن يه ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز وغيره
قال اوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتخذوا لآل
جعفر طعاما فقد شغلوا بيان لعله عليه السلم نوى بهذه الوصية الاتيان بتلك السنة اعني اتخاذ الطعام لاهل المصيبة
ولعله قد وكل مؤنته الى غيرهم لئلا يزاحم شغلهم يه واوصى ابو جعفر عليه السلم ان يندب في المواسم عشر سنين بيان
اريد بالمواسم مواسم الحج وايام منى كما مر في باب كسب النائحة من كتاب المعايش يه قال الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل
اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه واله وسلم في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه يه و
قال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها بيان الحداد بالمهملات ترك
المراة زينتها في عدة الوفاة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان الى الماتم فانهاهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي
شيء تمنعنا فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلم عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مروا اهاليكم بالقول الحسن
عند موتاكم فان فاطمة عليها السلم لما قبض ابوها عليه واله السلم اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء
بيان الاسعاد المعاونة والنصرة وتعني بالتعداد عد المفاخرة والمكارم وذكرها الاقايدة فيه مما يشبه الشكوى وقد مضى حكم
النائحة وكسبها في كتاب المعايش

باب ٩٨ المصيبة بالولد

كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في
سبيل الله كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين
اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله تعالى
احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا بيان درت دريرة بالمهملتين يعني سالت سائلة ارادت
بها الدمع افضلها يعني افضل منازلها كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر
الثاني عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده
انفسه ليأجره على ذلك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا قال فيقول فماذا قال عبدي قالوا حمدك
واسترجع فيقول الله تعالى كا للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ش ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم
من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول
الله ولكن درت علي الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك وادخلك الجنة
اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله تعالى
ثم يعذبه كا الخمسة عن ابن بكير عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر كا

كا الحسين حدثنا ابن عبد الحميد قال حدثنا ابو بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى انا الحي عبدا قبض حبيبه ليس له هذا الاخبار سيف عميرة

باب ثواب التعزية وآدابها من الطرفين

عن ابي محمد من الحلبي عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول عن ولد يموت ولده وهو عندي الله يقول ليس
الا انكني عبدي اخذت نفسه ولده وهو محمدني كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى يه الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلام يه قال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر من
فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من البدن ذرة
لم يجاهد او يولد له ولد ولم يعلم ولدا يا رسول الله او لكلنا ولد فقال ان من ينجب الرجل الخامل في الله عز وجل **باب**
ثواب التعزية وآدابها من الطرفين كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء كا محمد بن احمد بن ابي بشا
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي كا القمي عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العربي عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى
الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله **بيان** الثكل فقد الموت والفقد لانه فقدان الحبيب الولد ويجوز وقد ثكل
كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى كا القميان عن ابن عمار بن حسان عن الحسين بن الحسن زيد بن علي بن عبد الله عن علي بن
معمر عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها **بيان** الحبا العطاء بالاجراء ولا منة وعام كا الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **بيان** اي يزين بها او يسر والحبر بالكسر النعمة
والحسن وبالفتح السرور والحبرة السرور يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية تورث الجنة يه قال الصادق عليه
السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما الكو ان نهنونا لانكم تنتشاركونا في المصيبة يه وقال عليه السلام كفاك من التعزية
بان يراك صاحب المصيبة كا العدة عن **يب** سهل عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت كا القميان عن الحجال عن اسحق بن
عمار رفعه قطوعا **بيان** يعني ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر ويجمع الناس بعد ما فرغوا من الدفن
ان يعطوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في البيت حدث فزع من عذاب وصيحة فيسمعوا الصوت ويفزعون من
ذلك ويكرهونه كا الثلاثة **يب** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما
يدفن كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجب بعد الدفن كا **يب**
الخمسة عن يه هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده **بيان** قبله رخصة والاول استحباب
يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام يجمع بين الامرين في مصيبة واحدة كا **يب** الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **بيان** المراد بوضع الرداء ان
كان ملبوسا وعادة لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير ملبسه الخاص في البلاد التي
يعتادون فيها لبس الرداء كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق بن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف كا **يب** الثلاثة عن القاسم بن محمد عن حسين قال
يه لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء يه قال
الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره يه ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رأى
الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام يه ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي كا محمد عن **يب** احمد
عن علي بن الحكم عن رجل قال اتى عن رجل قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال

ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن تفوته واحدة
منهن ان شاء الله **بيان** المرهق من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه وكأنه خاف عليه ان يعذب **كا** العدة عن سهل عن ابن
مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك
الله تعالى انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط
على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجوا ان يكون قد فعل ان شاء الله **يه** اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد
اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **باب ١٠٠ الترحم لليتيم** **يه**
قال الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة **يه** و
روي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة **يه** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انكر
منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا **يه** وروي انه فاليقعده
على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه [باذن الله] **يه** وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من
هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا
اوجبت له الجنة **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام ادب اليتيم بما تؤدب به ولدك واضربه مما تضرب به ولدك **باب ١٠١ السلوة** **كا** العدة عن احمد عن
عثمان **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن **يه** مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث
الله تعالى ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا **بيان** اللوعة حرقة في القلب و
الم من حب او هم او مرض **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على
عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على
هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة **بيان** يعني القى على اجسادهم الريح المنتنة
بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبة الحنطة **يه** ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف
اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم ولولا ذلك ما انتفع احد بعيش **باب ١٠٢**
التعزي عن اسبابه **كا** العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب
بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها اعظم المصائب **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليه السلام و
هو بالمداين فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصيب منكم بمصيبة
فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلوات الله عليه وآله **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات
فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب **بيان** يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزحزحة
الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءهم جبرئيل عليه السلام
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل
نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
ان في الله تعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب

من الكلح

باب التعزي وثوابه

هذا الخبر وطعن في الدنيا قالوا سمعنا الصوت ولم نر الشخص كا عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الحكام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الحديث الى قوله من حرم الثواب السلام عليكم كا محمد عن علي بن سيف عن
ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قال من كان في البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
كا محمد بن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم وقال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت الى قوله
فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم
يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كا القميان عن ابن عبد الجبار عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن ... عن المفضل
عن ابيه قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا
شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك يه قال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من
دموعه فانه يسكن عنه كا محمد عن احمد عن تهذيب الحسين عن فضالة عن السكوني عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته يه قال الصادق عليه السلام لما مات اسماعيل امر
به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبل جبهته وذقنه ونحره ثم امر به فغطي ثم قال اكشفوا عنه فقبل ايضا جبهته وذقنه ونحره
وعوذه ثم قال ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن بيان ادرجوه ... في الكفن كا العدة عن سهل
بن زياد والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع
وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره بيان
العويل رفع الصوت بالبكاء كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن النعمان عن ربعي عن يه ابي عبد الله عليه السلام ان الصبر والبلاء يستبقان
الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع يه قال الصادق عليه
السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا بيان تفطر تنشق كا العدة عن ابن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره كا سهل عن ابن
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه احباط كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن
معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما يه قال ابو
جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما
مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله تعالى عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله
عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب يه قال الصادق
عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل كا الثلاثة عن داود بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني
على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة بيان افضل منها اي من المصيبة يعني
المصاب به كا العدة عن سهل عن ابن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل
مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا

الله والى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب
خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يا
اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التى يحرم صاحبها اجرها ثوابها
اذا لم يصبر عند نزولها كا العدة عن سهل عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن امراة الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى
الصياح على الميت ولا شق الثياب كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد
الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغى ولكن الناس لا يعرفون والصبر خير يه قال رسول الله صلى الله عليه
واله حين قتل جعفر بن ابى طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب ما قلت فيه فقد صدقت بيان الحرب بالتحريك فقد المال
والولد كا سهل عن الحسن بن على عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكى اليه مصيبة اصيب
بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لم تصبر مضى عليك قدر الله الذى قدر عليك وانت مازور
كا العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم امراة حين مات
عثمان بن مظعون وهى تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم وما علمك حسبك ان تقولى
كان يحب الله تعالى ورسوله فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هملت عين رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم بالدموع ثم قال النبى صلى الله عليه واله وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم
لمحزونون ثم راى النبى صلى الله عليه واله وسلم فى قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك
الصالح عثمان بن مظعون بيان هملت فاضت يه دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على خديجة وهى لما بها
فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران
وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون قالت بالرفا يا رسول الله بيان وهى لما بها هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت
وتستعمل فى الحديث وكان تقديرها وهى متوجهة او مهياة لما نزل بها بالرغم منا اى بغير اختيار منا يقال عند الذل والعجز
عن الانتصاف والانقياد على كره واصله من ارغام الانف اى الصاقه بالرغام وهو التراب انما سمى صلى الله عليه واله وسلم تلك
النساء ضراير خديجة لانهن زوجات له صلى الله عليه واله وسلم فى الاخرة بالرفا اى بالالتيام وجمع الشمل يه قال الصادق
عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا
نقول ما يسخط الرب يه وقال عليه السلام ان النبى صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة كان
اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثانى ويونسانى فذهبا جميعا يه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه
واله وسلم لكن حمزة لا بواكى عليه فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه
فهم الى اليوم على ذلك بيان فالى اى حلفوا من الايلاء بمعنى الحلف يب احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن محمد
بن الحسن الواسطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته يب
ذكر احمد بن محمد بن داود القمى فى نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خلد بن سدير اخى حنان بن سدير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد
شق موسى بن عمران عليه السلام على اخيه هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها
واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفى الخدش اذا دميت و
فى النتف كفارة حنث يمين ولا شئ فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات
على الحسين بن على عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب بيان فكفارته حنث يمين والحنث بالكسر المخالفة
اليمين وقد مر بيان تلك الكفارة فى كتاب الصيام كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسن بن محمد

قال السيد الداماد عطف كان الشهادتين ينقص بها الايمان مضمون دقائقه من المعاصى فيكون ايمانه ينقص وينقصه من امر ربه ما يسقط اجر صاحبه ره

اى لا تقل يا لذل والثكل والحرب تقولين ذلك ولا تنادينه بكلمة وا ويلاه وا حزناه ره

من النوادر ره

قال السيد الداماد طاب ثراه بالرغم منا من الرغم بمعنى العداوة بالمضمضة اى بما نزل بك لان ما يثقل علينا مصيبتك فى المراغمة التجرّع المرارة ره

به عن زرارة [illegible] عليه السلام [illegible] فقال

كيف الصبي فقال والله إنه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعنا أن يكون قد صلح الصبي فقلنا كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلنا جعلنا الله فداك لقد كنت وهو حي مغتمًا حزينًا وقد رأينا حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره بيان أسفر وجهه أضاء وأشرق يه قال الصادق عليه السلام إنا أهل بيت نجزع [illegible] وزاد [illegible] لنا أن نكره ما أحب الله كا علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسًا عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال إنا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا كا القميان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيًا له مريضًا فرأوا منه اهتمامًا وغمًا وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن أصابه شيء إنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره قال فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا فقال لهم إنا لنحب أن نعافى فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب بيان فوافقوا أي صادفوا ولا يقر من القرار كا علي رفعه قال يه لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله إنك كنت بي بارًا ولقد قبضت وإني عنك لراض أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فإنك أحق مني بالجود والكرم بيان ما بي فقدك أي لا أبالي به الآن كما كنت قبل والغضاضة الذلة والمنقصة المطلع بالبناء للمفعول المأتى وموضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار شبه به ذلك ما يشرف عليه من أهوال الآخرة الحزن لك الذي مما يصيبك من أهوال الآخرة من الحزن عليك الذي مما أصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه كا علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد رفعه قال جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن جزعت فحق الرحم أتيت وإن صبرت فحق الله أديت على أنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود فقال له الأشعث إنا لله وإنا إليه راجعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما تأويلها فقال الأشعث لا أنت غاية العلم ومنتهاه فقال له أما قولك إنا لله فإقرار منك بالملك وأما قولك وإنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك

باب زيارة القبور والقول عندها

كا الثلاثة عن حفص البختري وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا يه محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم قال قلت فأي شيء نقول إذا أتيناهم قال قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضوانًا وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير يه وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر كا العدة عن أحمد عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها المساجد كا أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما كا الثلاثة عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يومًا لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاهنا كان المشركون بيان كاشرة [illegible] عن أسنانها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فاتى قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له **بيان** لعل هذا كان في حيوة
ابيها او ذلك بعد وفاته صلى الله عليهما فلا تنافي **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه
عن قبره وحشة **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور
فقال نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون **كا** الاربعة عن صفوان عن
منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **يه** كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا مر على القبور قال السلام عليكم الحديث **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **يه** جراح
المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم
الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **كا** العدة من سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولى
يب ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك **كا**
محمد عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم
الفزع الاكبر او يوم الفزع **يب** محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها ثم مقابل القبلة **يه** قال امير المؤمنين عليه
السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت
فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى **يه**
ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم الموتى فنظر اليهم فقال
لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى **بيان** القليب البئر وربما يختص بالعادية القديمة منها **يه** وقال
الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة **بيان** الجبانة المقبرة **يه** وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام اذا دخلتم المقابر فطأوا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه **بيان** استروح
اليه سكن واطمأن **يه** قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزاير انس به فاذا
انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش **بيان** ان المؤمن يعني المؤمن الميت لا يستوحش يعني من انصراف كل زاير بل انصراف
من كان يانس به في حيوته او وحشته بيانه ما قدمناه في باب فلا ينافي ما سبق

باب ١٠٤ ما يلحق الميت بعد موته

كا العدة عن **يب** ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا
ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له **كا**
الثلثة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع
الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث او سنة هدى
فهي يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له **بيان** لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد
والرباطات واحداث الابار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على
طائفة مخصوصة ولعل المراد بقبولها ان لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروة ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة
واحدة **كا** النيسابوريان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له

قوله
ص ٩٠
ما يلحق الميت بعد موته آه
قد ذكرنا في الحج والصوم ان النفع اللاحق للميت بعد موته تفضل من الله تعالى الا ان يكون الخيرات الجارية مسببة عن عمله حين الحيوة كما وقف شيئا في سبيل الله في حياته او وصى بخير او سن سنة حسنة فانه يثاب بعد موته ايضا بما يجري بعده من الخير بل ان عصى ناظر الوقف والوصي وقصر في الوصية اثيب ايضا بقصده وعمله ولم يؤثر فيه عصيان الناظر والوصي واما اذا عمل بعض اقربائه واحبته عملا كالصلوة والصوم والصدقة نيابة عنه او اهدى الثواب اليه فالذي يستحق الثواب هو العامل وهو الذي تكلف باختياره عملا في سبيل الله ويقبح ترك اثابته وما يصل الى الميت فليس مما يستحقه عقلا فهو تفضل وقد بينا ذلك تفصيلا في حواشي الصفحة ٥٧ من كتاب الصوم فراجع

يب من كتاب الزيادات

او
قوله لا يستوحش
حتى من انصراف غير من كان يانس به لكن في نسخة يطمئنه وانما يدخله الوحشة من انصراف من كان يانس به مشاكلة فان الايداع محمود مجعة
محمد
مد

باب ما يلحق الميت بعد موته

كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده بيان في الفقيه اورد الحديث الاخرى مرسلا الا انه قال وصدقة ماء يجريه يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه يه وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت يه وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت يب محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرء فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر بيان ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد قال الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى قلنا انما ينتفع به بما كان يفعله في ايام حيوته من تحصيله الايمان واتخاذه الاخلاء والاخوان وحسن معاشرتهم واستمالته المرضعات اليهم فاستدام تلك المبرات اليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة باب النوادر

كا العدة عن سهل عن عثمان عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان يه الحلبي مرسلا كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له ابو طلحة الانصاري بيان لحد كمنع عمل لحدا كا علي عن ابيه عن النضر عن هشام بن سليم عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي كا العدة عن ابن عيسى عن ابن مسكان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها كا العدة عن سهل عن محمد عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها بيان الموث الخلط والاماثة اماثه ونحوه ان اريد بالتربة التربة الصورية فمعناه ان من الغذاء الذي به تربى الام النطفة ما يحصل من الارض التي سيدفن فيها فيميل قلبه الى تلك الارض حتى يدفن فيها وان اريد بها التربة المعنوية فمعناه ان طينة روحه تربى من طينة اهل الاقامة في الرحم فيميل قلبه الى تلك الاهل وحتى يدفن فيها اي يكتنف بها كا علي عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل كا سهل بن زياد عن حماد بن عثمان عن يحيى عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما يظله من الشمس بيده وخيث دار من الشمس تقابل لمبيت وراس القبر علم يعلم به يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وشعرها قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خده على لحيته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب وفي المسجد ينتظرون ويبكون واذا استمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين رفع راسه فزعا فقال

احسن عند الله فانزامرني بغسله وكفنه ودفنه وذا السنة قال ثم نادى منادٍ اخر غير ملك النعم يا علي بن ابي طالب استر عورة
مبيتك لا تنزع القميص **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن هاشم عن يونس قال سألنا الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق و
الولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها **يب** محمد بن احمد
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم
بيان كانهم كانوا يفعلونها في ذلك الوقت فجعلها بدعة عظيمة ومرجع الثلثة الى امر واحد وهو اظهار انه مصاب بموته **يب** ابن
عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد فلم ينكر
ذلك **اخر ابواب التجهيز والحمد لله اولاً واخراً ابواب ما بعد الموت الايات** قال الله سبحانه
ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال عز وجل ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقال تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم
بالحق وقال جل اسمه فريق في الجنة وفريق في السعير الى غير ذلك من الايات الواردة في احوال الاخرة واهوالها وهي كثيرة و
القرآن مشحون بها معلوم منها **بيان** البرزخ هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدة مفارقة الروح لهذا البدن
المحسوس الى وقت العود اليه اعني زمان القبر ويكون الروح في هذه المدة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه
في النوم وفي الحديث النبوي النوم اخ الموت وفي القرآن المجيد الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا بني
عبد المطلب ان الرائد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار الا جنة
او نار ويأتي في الاخبار الاتية ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده وحديث منكري المعاد الذي يأتي في اخر باب مكان الارواح
نص في هذا الباب **باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
والعدة عن سهل عن البزنطي والحسن بن علي جميعاً عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي عن العبيدي عن يونس عن
ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت حريصاً عليك شحيحاً فما لي عندك
فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محباً وانى كنت عليكم محامياً فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهداً وان كنت علي لثقيلاً فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك **كا** قال فان كان لله ولياً اتاه اطيب الناس ريحاً واحسنهم منظراً واحسنهم رياشاً فقال
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه
ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً قال واذا كان لربه عدواً فانه يأتيه اقبح من خلق الله زياً ورياً وانتنه
ريحاً فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر
فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله تعالى من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له باباً الى النار ثم يقولان له
نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض و

قوله
ص ٩٢
ثم يفسحان له في قبره
قال المحدث المجلسي رحمه الله في
مرآت العقول لعل المراد بالقبر عالم
البرزخ كما مر ويقال فسح له يفسح
بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم
السعة والمراد به البصر مداه وغايته
التي ينتهي اليها انتهى وانما حمل القبر
على عالم البرزخ لان القبر الظاهر
لا يوسع حسا وربما كان بعض
المنافقين او الكفار مدفونا بجنب
مومن فاذا وسع قبر المومن اشتمل
على الفساق والكفار واختلط
الثواب والعقاب فحمل المجلسي ره
القبر على البرزخ
لان
نعيم كل احد
يختص به لا يستفيد
منه غيره وعقابه كذلك قوله
ص ٩٢ حيات الارض و
عقاربها قال المجلسي ره في
مرآة العقول الحيات والعقارب
اما مثالية تلدغ الاجساد المثالية
او هي المتولدة من القبر تلدغ
الجسد الاصلي وتتألم الروح
بذلك وسيأتي بسط القول فيه
انشاء الله تعالى انتهى و
قال بعد ذلك ناقلا عن الشيخ
البهائي رحمه الله فلعل عدد هذه
الحيات بقدر عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء و
الحسد وساير الاخلاق و
الملكات الردية فانها تتشعب
وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها
تنقلب حيات في تلك
النشاة انتهى وانما ارتكبوا
ذلك لان هوام القبر المحسوس
تسلط على بدن المومن ايضا
وقال المجلسي ره ناقلا عن
الشيخ المفيد في المسائل السروية
فاما عذاب الكافر في القبر
ونعيم المومنين فيه فان الخبر

باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه

عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر وقال الجابر قال ابو جعفر عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى كنت لانظر الى الابل والغنم واما ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل
النبوة وهي متمكنة من المكينة ما حولها شئ يهيجها حتى تعرف نظرها فتقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب
ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر بيان سوء
عقلة بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وربما يضبط بالفتح مثل له بالنساء المعمول والمراد بالنشأة اى بصورة كل
بصورة مثالية في الحسها وتطالعه اما في الخيال وفي الخارج يحيها الشئ يتناسب لها الحال مع الحركة ماسبق من الجماع وذلك الحد
اى توصلك الى هذا الزهد على الشئ والرغبة عنه وربما نقرأ بكسر الراء المهملة وبعدها شانة غالية وبعد الالف ثم فتح الآء
الفاجر بروح وريحان الروح بفتح اوله الراحة ونسيم الرحمة والحياة الدائمة وفسر الريحان في الآية بالرزق الطيب وتحل بصفة
الامر يحتمل التكلم وبيانه حامله اى يقول له ثنا بناء ما شئت سائلك ما شئت ونحات بالجاء المهملة والمثقوبة المثلثة
اى يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت فيما يحب يرضى على صيغة الغائب الحاضر ثم يفسحان بوسعان مد بصره مما
ونابته التي يدهى الجناحين في العين فيه معني بعناء النشاب الناعم اما من النعمة بالكسر يعني بالنعمة او من النعم بالفتح يعني السعة
نكم ذي نعمة لا نعمة له يومئذ اشير به الى قوله سبحانه في هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون
حجرا محجورا يعني يوم الموت والمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة الوثيقة وابتواه اهلها الكفر والايمان وبالكسر
الراى وتشديد الياء وهو الهيئة وربما بالهمزة وهو المنظر الشريف البشارة والنزل على التهكم والنزل بضمتين ما يهيأ للنزيل
من الطعام والشراب والحميم الماء الشديد الحرارة والتصلية التلويح على النار لادرينا لاهديت دعاء منهما عليه يعني لم
تزل جاهلا غير دار شيئا وما لا غير مهتد الى شئ يا فوجه بالياء المثناة من تحت والفاء والحاء المهملة موضع من الراس يتحرك من
قريب بالعهد بالولادة والمرزبة بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة محففة عصا من حديد يقال نافر تفرغ وانما سمى الانس والجن بالثقلين
لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب يطلق الثقل على ماله نفاسة وشان والتماسيح فناء وهي الروح و
الزج بالضم الحديد التي في اسفل الرمح وانما اضاف الحيات والعقارب الى الارض مع انهما من عالم الملكوت لان اهل بهذه
الاعين كسائر امور ما بعد الموت لان مظاهرها انما هي الاجساد بما هي اجساد دون الارواح بما هي ارواح ونسبة الاجساد
الى الارواح كالارض بالنسبة الى السماء ولسفولها وعلو الثانى المكينة هي كالسكينة يتعلق بالنشأة المثالية على الموت بمعنى
والسكون هذا ويخطر بالبال في تاويل هذا الخبر وما في معناه مما يأتي ذكره ان المنكر عبارة عن جملة الاعمال المنكرة التي عملها
في الدنيا فتمثلت في الآخرة بصورة مناسبة لها ما هو ما هو وصف الافعال في الشرع اعني المذكور في مقابلة المعروف والنكير
هو الانكار لعنه ولا يبعد ان يكون الانسان اذا راى فعله المنكر في تلك الحال انكره وونح نفسه عليه فتمثل تلك الهيئة الانكارية
او مبدؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فان قوى النفس ومبادى آثارها كالجوارح ومبادى اللمة تسمى في الشرع بالملك
ثم ان هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يجعلها على ان تلتفت الى اعتقاداتها وتفتش عنها اهي صحيحة حسنة حقة ام فاسدة
خبيثة باطلة ليظهر بحاتها وهلاكها ويطمئن قلبها وذلك لان قبول الاعمال موقوف على صحة الاعتقاد بل المدار في النجاة
على ذلك كما هو مقرر ضروري من الدين واليه اشير بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حب على حسنة لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معه
حسنة ثم قد ثبت ان صور تلك النشأة وموجوداتها كلها حية مدركة ولا ميت فيها وكل حي مدرك يجوز ان يتصور ويجعل ان يكون
مقبولا غير مردود فكان المفتش عن الاعتقاد انما هو الملكان حيث صار ذلك عرضا لهما فهذا الاعتقاد فيما نال المعالم الذي
الى الاعتقاد من العمل اليه فكانهما قائمان به فينبغي ان يكون مسئولة عنه لا منبها ومنه من الاعتقاد والملكان سائلين منبهها او
منه من الثانية ويؤيد هذا سكوته عليه السلام عن العمل المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الاخبار الاتية
القبر حيث يسمعها الصاحبة وعدم السؤال الا عن المؤمن المحض والكافر المحض كما يأتي فان من لا يهتم بالدين فهو بمعزل من ذلك الى
غير ذلك من الاشارات وما انتعادهما التي احاطت بهما وجرابها الارض فيشبه ان يكون كناية عن جلمة المنكر التي يعلوه في
ملازمه وخدها الارض باقدامهما كانه كناية عن انتزاعهما من ارض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف كناية عن الصوت

الهائل الذي يعتري الانسان حين يفجاه هول عظيم وتهجم عليه داهية غير مأمولة والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصر
من في ذلك ويميز الحق من الباطل فاما هنالك فهذا ما يخطر بالبال في امثال هذا الخبر فان اصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك
وان اخطأت فمن نفسي الخاطئة والله اعلم ورحيم كا علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا
عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلاثة عليك كا محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال
مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له
له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه و
عملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة
تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قالت له لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك و
انت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده
من النار ثم لا يزال نفحة من النار تصيب جسده يجد المها وحرها في جسده الى ان يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعون تنينا
تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا بيان اقبح من رأى قط اي ما رأى اقبح منه قط والتنين كسكين حية عظيمة
وتسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل لعل عددها
بازاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا في تلك النشأة كا العدة
عن سهل عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا
بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار كا محمد عن احمد بن عيسى عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على
ما كان منهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيامة فكلكم في
الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم
القيامة كا سهل عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي عن العبيدي عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا
تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني
واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا
حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وبالا علي وكان نفعه لغيري و
اشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي فصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة
والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار والذل والصغار وغضب
العزيز الجبار واحسرتا على ما فرطت في جنب الله ويا طول عويلاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون
من المؤمنين بيان نادى حملته اي نادى اخوكم الشقي يعني به نفسه عدو الله يعني به الشيطان اوردني يعني فيما هو سبب
هلاكي ثم لم يصدرني لم يخرجني منه [illegible] منوني يعني الاماني الكاذبة حميت عنهم اي دفعت حريبتي اي مالي الذي كنت اعيش
به الثوى الاقامة العويل والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان في النسخ فيهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يزال ينادي حتى يدخل قبره فاذا ادخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه
ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث كا علي عن العبيدي عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا

[illegible]

[illegible]

قوله وما البرزخ آه
صريح فيما نقلناه عن المجلسي ره
في الصفحة ٩٢ ان المراد
بالقبر عالم البرزخ

باب المسائلة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

[illegible]

فهذا اوفى واشكوا الى الله ولا دافعت عليهم فاسلمونى واشكوا الى الله دار النقمة فى احرابنى ... فارقتوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... **باب المسائلة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل** كا ...

[illegible] كا [illegible]

القيه **بيان** محض الايمان اى اخلصه من شوائب الشرك باكماله واتقانه والاهتمام بشرائطه واركانه والسعى فى ترتيبه وتفويته طول عمره واستكشاف اسراره وتمميته ايام دهره فان من هذا شانه لايموت الا والايمان اكبر همه والدين اجل شانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا السؤال فان من لم يكن اهتم بامر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصورا فى امر المعاش وزينة الحيوة الدنيا عن الاخرة فهو حرى بان تدهشه سكرات الموت وتذهله غمرات الفوت الى ان يجعل الله له مخرجا كا العدة عن سهل عن التميمى عن عبد الله بن سنان

[illegible] كا

[illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويقال للكافر ما تقول فى فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به ولا ادرى ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب الى النار

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] كا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان متحيرا عن محمد رسول الله تسالاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان **بيان** عيناه من نحاس يعني في المنظر والحلم بالضم والحلم بالضم ما يراه النائم وكان المراد بنفيه نفي ما يكره منه او النوم مطلقا لانه نوع من الموت المشعر بقلة الحيوة ويؤيد الثاني التوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنة فان الظاهر ان ذلك انما هو في اليقظة دون المنام فالنوم بمعنى الاستراحة والاطمينان والتمدد كما يطلق في العرف **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله تسالاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا لو ان واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده منها **بيان** يطئان في شعورهما من الوطي بمعنى المشي وفي بعض النسخ يطثان بالثاء المثلثة من الوطث كالوعد يعني يضربان ارجلهما على الارض ضربا شديدا **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد ويقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة **بيان** المراد بالاهل والمال اللذان قد مهما منهما ولعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من دون ان يتعلق بقلبه منه شيء اذ كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد اصلا فانه كان لا يقر بالحق راسا ويحتمل ان يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذبا وان لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعا ويؤيد هذا ما ياتي في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء كذب عبدي **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعه ملائكة الله الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهي به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي على مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهي به الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه ويقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسألانه عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب

لعبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث
ضربات ليس منها ضربة الا ويتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله
عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم
ونفض ايديهم وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما
يشاء **بيان** الجوامع [illegible] التردد في الكلام كذب
عبدي يعني لم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه وتهامة مكة شرفها الله والرميم البالي والانداد من الخلق صوت النعل والمسن
في اليسمع للميت والناز الجمع [illegible] **كا** علي بن
الثاني من عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة
عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة والبر
دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه **كا** محمد بن احمد عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل
الميت في قبره عن خمس عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل
فيكن من نقص فعلي تمامه **بيان** لا ينافي هذا ما تقدم من الاخبار ان السؤال في القبر انما هو عن العقائد دون
الاعمال لان من جملة العقائد دين الاسلام الذي بناه على هذه الخمس كما ورد في الاخبار بني الاسلام على خمس **باب**
ضغطة القبر **كا** عدة من اصحابنا عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بال وهو مضغوط **بيان** ضغطة زحمة [illegible] ونحوه **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما
قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت
هذه وما لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه
الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة
في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سعد لا تحتمي على الله
بيان الزعارة بتشديد الراء سوء الخلق لا تحتمي على الله اي لا تجترئ بان الله يفعل شيئا من ادخال سعد الجنة [illegible]
لعدم علمك بالسرائر وحكم الله في الاشياء **كا** محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقي بسلفنا الصالح عثمان
بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتلقاه
بثوبه قائما يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر **كا** علي عن العبيدي عن يونس قال سألته عن
المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله تعالى يامر الهواء ان يضغطه **كا** وفي رواية اخرى قال **يه** سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد
من ضغطة القبر **باب ان الميت يزور اهله** **كا** الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من
يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله **يه** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكافر ليزور اهله فيرى
ما يكره ويستر عنه ما يحب **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن
ولا كافر الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله
يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة **كا** العدة عن سهل عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم

فقال في صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح وان راهم بشر وحاجة حزن واغتم **بيان**
اريد بالجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيه **كا** عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن اسحق بن عمار عن
عبد الرحيم القصير قال قلت ان المؤمن يزور اهله فقال نعم يستاذن ربه فيبعث معه ملكين فياتيهم في بعض صور الطير يقع
في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم **كا** عنه عن محمد بن سنان عن **يه** اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام ثم قال رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند
زوال الشمس او قبيل ذلك **كا** قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك **ش** فيبعث الله تعالى معه ملكا
فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين **باب مكان ارواح المؤمنين**
بعد الموت **كا** علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح عن عباية الاسدي
عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلم الى الظهر فوقف بوادي السلم كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى
اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين
اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة
قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال
بل ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها لبقعة من جنة عدن **بيان**
عباية بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتانية بعد الالف ابن ربعي كان من خواص امير المؤمنين عليه السلم وحبة بالمهملة ثم
الموحدة ابن جوين بالجيم كان من اصحابه عليه السلم من اليمن والاحتباء الخشوع وفي بعض النسخ بالهاء الحاء وتقديم المثناة على
الموحدة من احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعله الاصح ولعل السر في اختصاص وادي السلم بذلك
كونه مدفنه عليه السلم **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد
واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام
قلت له واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون **يب** العباس عن الحسن بن علي عن احمد
بن عمر وعن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم
لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا **بيان** انجز اقض **كا** سهل عن اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتتسايل
فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان
قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى **بيان** هوى سقط الى اسفل **كا** الثلثة عن
محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من
طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا **كا** علي عن ابيه عن محسن
بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده فسالوه عمن مضى وعمن
بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت **كا** محمد عن ابن
عيسى عن محمد بن خلد عن القاسم بن محمد **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في
قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا
كا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملئكة المقربون عليهم السلم فاذا **ش**
قبضه الله تعالى صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة

قوله ص ٩٨
في بعض صور الطير
تشبيه في سرعة الحضور والحركة والاشراف لان الارواح في صورة طير حقيقة لان الامام عليه السلام كذب ذلك قال ان الارواح في ابدان كابدانهم الدنيوية كما ياتي آخر هذه الصفحة

قوله ص ٩٨ ولو كشف لك لرايتهم. قال المجلسي ره في مراة العقول في تفسير هذا الخبر ويخطر بالبال على سبيل الاحتمال انه يمكن ان تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كاجسادهم المثالية اجساما لطيفة لا تدركها حواسنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه باعيننا ثم قال ويؤيد ما حققنا ما ورد في بعض الاخبار انهم عليهم السلام اظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنات وانهارا وقصورا وعلمانا كما اراه الهادي عليه السلام لبعض شيعته عند ما انزله المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مر في باب تاريخه ثم ذكر حديث عبد الله بن سنان واراءة الصادق اياه الكوثر الى ما ياتي ان شاء الله

التي كانت في الدنيا كا محمد بن يحيى عن الحسين بن احمد [illegible] عن يونس بن ظبيان [illegible]
عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طير خضر حول العرش [illegible] فقال لا [illegible]
قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة كا علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي بصير [illegible] عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير
[illegible] ولكن في ابدان كابدانهم [illegible] الثالث [illegible]
المؤمنين [illegible] على صور [illegible] فلك

باب مكان ارواح الكفار بعد الموت

كا الثاني عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله [illegible] قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار [illegible]
بعد موته [illegible] الى يوم القيامة [illegible] كا العدة عن سهل عن [illegible]
تضير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا كا العدة [illegible] بيان يعرضون
عليها بدل من قوله في نار جهنم [illegible] وقوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب [illegible] عليهم
السلام اذ لا غدو ولا عشي في القيامة كا محمد عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي
فيه ارواح الكفار بيان برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء بئر بحضرموت [illegible] كا العدة عن سهل وعلي عن
ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض
ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار بيان حضرموت [illegible] الصاد [illegible] اسم بلد و
اسم قبيلة وربما يصغر فيقال حضير موت والنسبة اليه حضرمي كا الاربعة عن ابي [illegible] قال [illegible]
الله صلى الله عليه واله وسلم شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم
وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار وصداهم بيان بيسان بالموحدة ثم
المثناة التحتية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بالبحرين
واخر بحوران قرب دمشق والهام جمع هامة وهي الصداء والصدى الرجل اللطيف الجسد والجسد من الآدمي
بعد موته وطائر يخرج من راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره و
المراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب فضل العيون وفضائل زمزم
من ابواب المشارب كا العدة عن احمد عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة وكيف وهو يقبل من المغرب ويصب فيه العيون والاودية قال
فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين
من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في
الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله
نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد
باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون واذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيامة
قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم
امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له
خدا الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة واما
الى نار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم
فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان
وفورة الحميم الى يوم القيامة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه

دون الامام الذى جعله الله للناس اماما **بيان** يسجرون يوقدون كا بعض اصحابنا عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلم قال ان الاحلام لم يكن فيما مضى فى اول الخلق وانما حدث فقلت وما العلة فى ذلك فقال ان الله تعالى بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتمونى ادخلكم الله الجنة وان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله تعالى فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله تعالى اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان

باب ١٢ حال الاطفال ومن فى حكمهم بعد الموت

كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل على فقال يا زرارة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله كا الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدرى قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاطفال والذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى ادرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والمجنون والابله الذى لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله تعالى فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيوجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار **بيان** الفترة ما بين رسولين من رسل الله يه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة على الطفل والذى مات بين النبيين والشيخ الكبير الذى ادرك النبى وهو لا يعقل والابله والمجنون الذى لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيوجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار كا الثلثة عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن مات فى الفترة وعمن لا يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتمونى **بيان** الحنث الاثم والذم وبلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة والمعتوه الناقص العقل كا بهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتمونى كا العدة عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان فى علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان فى علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا رب تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعونى فكيف ولو ارسلت رسلى بالغيب اليكم كا وفى حديث آخر اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم كا العدة عن سهل عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يه الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء ليقر بذلك اعينهم يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم اولاد المشركين مع آبائهم فى النار واولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة يه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم يه وقال عليه السلم توجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم

قوله
ص ١
ان الاحلام لم يكن فيما مضى حديث شريف يشتمل على علم كثير ويتضح امر البرزخ والقبر ولا يوجد مثله فى كتب العامة البتة وقد تكلف متكلموهم جدا فى دفع الشبهات عن عذاب القبر وسؤاله تكلفات عجيبة تشمئز عنه الطبع ولا حاجة الى نقلها من الكتب المؤلفة على طريقة الاشاعرة ككتاب المواقف للايجى وشرحه للسيد الشريف وهو كتاب مشهور فى شرق العالم الاسلامى [illegible] حفظ حاجه بين عوامهم

قوله
ص ١
فكل واحد منهم يحتج على الله - وحجتهم انهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم ونقصانهم من جانب الله ولم يكونوا مقصرين لعدم ازاحة العلة عنهم واخبار هذا الباب تدل على اختلاف احكام الدنيا والآخرة بالنسبة الى المومن والكافر اذ لا ريب ان هؤلاء الذين ذكرهم فى الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة اذ لم يتامل احد فى نجاسة اطفال الكفار ومجانينهم وسفهائهم وعدم ارثهم من مورثهم المسلم وعلى هذا [illegible]

موءودة ما لم يكن [illegible] ما جرى في النار بيان دخول الاطفال [illegible] والسلام لا يكونوا
معذبين بعذاب الآباء وكذلك نقول في اطفال المؤمنين وهذا في البرزخ واما في القيمة فيمتحن الكل بالنار قال في الفقيه
فهذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها [illegible]
امر يوم القيمة بدخول نار يؤجج لهم [illegible]
ويشبه ان يكون التوجيه هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من اهل الاطاعة والانقياد والايمان في علم
الله [illegible] مطوية على الخير لو كانوا خرجوا الى الدنيا الى البلوغ [illegible]
النار وان يكن الآخر يابى [illegible] ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين باب [illegible] ابي بصير
[illegible] عليه السلم اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم
تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه بيان السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم بيان الاخلاف جمع الخلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه
الاخبار دلالة على حصول الترقي بعد الموت حتى للاطفال وانما نسب التغذية والتربية الى ابرهيم وسارة وفاطمة صلوات
الله عليهم لان ابرهيم عليه السلم ابو الموحدين الحنفاء ومهتدى داعيهم بالعلم والتوحيد والتقديس [illegible] كما قال عز وجل
ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين من قبل وفي هذا وكذلك لام [illegible] الانبياء وابنة نبينا ام الاوصياء صلوات الله
عليهما مدخلية في تغذية الارواح بعلوم الانبياء والاوصياء سلام الله عليهم لكل احد بحسب استعداده وقابليته باب

البعث والحساب

كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليهم السلم
يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور و
تجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر
عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار
تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع
آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون
رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار تعالى ذكره
الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم
عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات
ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند
الحساب وتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال
فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم
ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي
مناد من عند الله يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تعالى واسمعوا ان الله تعالى يقول انا الوهاب
ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم
وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها
قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله تعالى ان يطلع من الفردوس

قصر من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول تعالى لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم لاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم الى سبيل الله تعالى قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يؤخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ من الظالم للمظلوم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم **بيان** عزلا الاسلاح لهم بضم العين وسكون الزاي جمع اعزل وكذا الخواتم بهما اللبس معهم شيء وقيل يعني اصحاء لا آفة بهم ولا عاهة وليس شيء جردا الاثياب لهم مردا ليس لهم لحية وهذه كلها كناية عن تجردهم عما يلبسهم ويغيبهم ويخفى عليهم مما كان معهم في الدنيا لو فيهم النور اي نور الايمان والشرع فانه سبب ترقيهم طورا بعد طور وفي بعض النسخ النار اي نار التكاليف فان التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين نار وبالاضافة الى آخرين نور ويجمعهم الظلمة الى ما يمنعهم من تمام النور والايقان فانه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التي تتفرع عليها الجمعية ويحتمل ان يكون المراد كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا والمعنيان متقاربان على حقيقة كانها كناية عن صعود تكاليف نشأة فيركب بعضهم بعضا لتفاوت درجاتهم وكون بعضهم اعلى من بعض قاهرا عليه ويزدحمون دونها يلتمع بعضهم بعضا في افناء التكاليف في الدنيا اما بالاغواء كما كان يفعله الاشقياء الذين هم شياطين الانس او يصيرون سببا للحسد والحقد المانع عن الترقي كما كان ينشأ من السعداء واولي الفضائل بالعرض فيشتد انفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن متاعبهم ومشاقهم بسبب تزاحم اهوائهم المتضادة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الاخروية فيستولي الجبار عليهم كناية عن وقوع نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت كما اشير اليه بقوله عز وجل والملك يومئذ لله في ظلل من الملائكة في حجب عيوب القوى الحيوانية والانسانية فانهما كانتا ساترتين على الله سبحانه مانعتين من رؤيته وقدرته وعظمته عز وجل فيخضعوا واستمعوا كناية عن توجههم بشراشر نفوسهم واجتماع هممهم بالكلية الى جناب القدس فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم كناية عن عدم تفاوتهم في ذلك التوجه والاصغاء وسلب القرب والبعد المكاني ونفي الجهر والاخفات الصوتي عن ذلك فتنكسر اصواتهم هذه الفقرات الاربع كناية عن وقوع عجزهم الذاتي والاطلاع على وهنهم الجبلي وانفراقهم وذلح العفو والعجز بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد بالاهوال مهطعين مسرعين واشبع على الهبات اي هبات المظالم وابراء الذمم فيشتد حالهم لما راوا من شغل ذممهم بالمظالم وترددهم في ابراء خصمائهم من مظالمهم او اخذهم بها لجهلهم بان اي ذلك انفع لهم ويطلع الله على جهدهم يعني انهم يطلعون وقتئذ على اطلاع الله على شغلهم والآفات ان الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطلعا على السرائر والعلن ان يطلع من باب الاحتمال في حفافة القصر اي جوانبه الوصائف والخدم من باب عطف احد المترادفين على الآخر والخدم اعم من الاناث ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم في بعض النسخ الا ظالم وليس بصحيح فيكرد يطرد العرصة الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهائهم الى مقام لا حجاب لهم على انفسهم لا من انفسهم ولا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم شهادة والسر علانية والخبر عيانا قد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم التي هي صحائف اعمالهم فان كلما يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه اثر الى روحه ويجتمع في صحيفة ذاته وخزانة مدركه وكذلك كل مثقال ذرة من خير او شر يعمله يرى اثره مكتوبا ولا سيما ما رسخت بسبب الهيئات وتأكدت به الصفات وصارت خلقا وملكة فان ذلك مما يوجب خلود الثواب والعقاب بشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ما كان

يورده الحواس في دار الدنيا فيقال له لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد هذا كتابنا ينطق
عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ومن كان في غفلة من دابه وحساب سره فاذا وقع بصره وعلى دلالة الفطرة في صفحة
بالمنتهى صحيفة قلبه يقول ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا وفي
خلد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال يذكر العبد جميع اعماله وما كتب عليه حتى كانه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يا
ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها واما الموازين فهم الانبياء والاوصياء عليهم السلام
كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وانما كني عنهم عليهم السلام بالموازين لان ميزان كل شيء هو المعيار الذي به يعرف قدر ذلك
الشيء فميزان يوم القيمة ما يوزن به قدر كل انسان وقيمته على حسب عقائده واخلاقه واعماله لتجزى كل نفس بما كسبت وما
ذلك الا الانسان الكامل ادبه وباقتفاء اثاره وترك ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقدار الناس في قدر
حسناتهم فميزان كل امة هو نبي تلك الامة ووصي نبيها والشريعة التي اتى بها فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيمة واما الاخبار الدالة على انه
يطرح على الظالم سيئات المظلوم ان قبلها حتى طرح السيئات واخذ الحسنات والنقل بعضها الى بعض فهي عبارة عن اعمال
وحركات فلا تعدمت وذهبت وانما ان تبقى اثارها في النفوس بعد ما رسخت ولم تكن تنقل من نفس الى اخرى فلذا هذا
النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف
ذلك له بعد فكانه ليس بموجود له وان كان موجودا في نفسه فاذا انكشف له وعلمه صار موجودا له وكانه وجد الان في صحيفة
ثم المنقول ليس نفس الحسنات والسيئات بل الاثار التي تترتب عليهما من تنوير القلب واظلامه وانما عبر بهما عنها لانها
المقصود والغاية منهما وبين اثارهما تعاقب وتضاد ولذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث النبوي
اتبع السيئة الحسنة تمحها والالام تمحيصات للذنوب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليثاب حتى بالشوكة
تصيب رجله وقال الحدود كفارات لاهلها فالظالم يتبع شهوته بالظلم وفيه ما يقسي قلبه ويسوده فيمحو اثر النور الذي فيه من
طاعته فكانه احبط طاعته والمظلوم يتألم ويكسر شهوته ويستنير به قلبه ويفارقه الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتباع
الشهوات ولعله كان قلب الظالم مستنيرا فكانه انتقل النور من قلب الظالم الى قلب المظلوم وانتقل السواد من قلب المظلوم الى
قلب الظالم وهذا وان لم يكن انتقالا حقيقيا بل هو بطلان اثر من موضع وحدوث مثله في موضع اخر الا ان اطلاق النقل على مثله
استعارة شايعة كما يقال انتقل الظل او نور الشمس من موضع الى موضع او ولاية القضاء من فلان الى فلان ونحو ذلك **كا** علي عن
ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا
قاموا لرب العالمين مثل السهم في القراب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول هيهنا ولا
هيهنا **بيان** القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك والكنانة للسهام مثل الجعبة
من جلد لا خشب فيها او بالعكس **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاولين والاخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعي
امير المؤمنين عليه السلام فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام
مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان
عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلام
فيقامون صفين عند عرش الله تعالى حتى يفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة
عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله
وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها
لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه **بيان** كان الحلة الخضراء كناية عن بدنيهما المثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا
العالم وبياض العالم الاعلى فان الخضرة مركبة من سواد وبياض والحلة الوردية كناية عن هيأتهما العقلانية الشعشعانية التي

لهما فى العالم الاعلى وانما يدفع اليهم عليهم السلام حساب الخلائق لان منهم وبعدهم يهود بعضهم بمنازل العرفان وانما كان على عليه السلام هو الذى ينزلهم منازلهم فى الجنة لان ارشاده وهدايته لشيعته وبمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنة ويتدرجون بما يناسبهم وانما كان هو الذى يفتح عليهم ابواب الجنة لانه لاعلم فوق علمه **روى الصدوق** طاب ثراه فى كتاب علل الشرايع باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بما صار على بن ابى طالب قسيم الجنة والنار قال لان حبه ايمان وبغضه كفر وانما خلقت الجنة لاهل الايمان وخلقت النار لاهل الكفر فهو عليه السلام قسيم الجنة والنار لهذه العلة والجنة لا يدخلها الا اهل محبته والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال المفضل قلت يابن رسول الله فالانبياء والاوصياء هل كانوا يحبونه واعداؤهم يبغضونه فقال نعم قلت فكيف ذلك قال اما علمت ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه قلت بلى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اوتى بالطاير المشوى قال اللهم ائتنى باحب خلقك اليك ياكل معى هذا الطاير وعنى به عليا عليه السلام قلت بلى قال يجوز ان لا يحب انبياء الله ورسله واوصياؤهم عليهم السلام رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله فقال لا قال فهل يجوز ان يكون المؤمنون من اممهم لا يحبون حبيب الله وحبيب رسوله وانبيائه عليهم السلام قلت لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا لعلى بن ابى طالب عليه السلام محبين وثبت ان المخالفين لهم كانوا له ولجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة الا من احبه من الاولين والاخرين فهو اذن قسيم الجنة والنار قال المفضل بن عمر فقلت له يابن رسول الله فرجت عنى فرج الله عنك فزدنى مما علمك الله فقال سل يا مفضل فقلت اسئل يابن رسول الله فعلى بن ابى طالب يدخل محبه الجنة ومبغضه النار او رضوان ومالك فقال يا مفضل اما علمت ان الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه واله وسلم وهو روح الى الانبياء عليهم السلام وهم ارواح قبل خلق الله الخلق بالفى عام قلت بلى قال اما علمت انه دعاهم الى توحيد الله وطاعته واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعد من خالف ما اجابوا اليه وانكره النار فقلت بلى قال افليس النبى ضامنا لما وعد واوعد عن ربه عز وجل قلت بلى قال او ليس على بن ابى طالب خليفته وامام امته قلت بلى قال او ليس رضوان ومالك من جملة الملائكة والمستغفرين لشيعته الناجين بمحبته قلت بلى قال فعلى بن ابى طالب اذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضوان ومالك صادران عن امره بامر الله تبارك وتعالى يا مفضل خذ هذا فانه من مخزون العلم ومكنونه لا تخرجه الا الى اهله فقال اسناد نادحنه الله ان هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة وفقرة ثمينة قد افاده مولانا الصادق عليه السلام وفيه فوايد جمة لا يذهب على اولى النهى منها ان المراد بمحبة امير المؤمنين عليه السلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السلام اذ هو الذى يناسب الايمان وان ليس المراد بها محبة شخصه الموجود فى الدنيا المدركة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبة حقيقته الواحدة الالهية ومقامه العقلى الكلى الذى كان قبل ان يخلق الخلق وان نبينا صلى الله عليه واله وسلم ارسل الى ساير الانبياء واوصيائهم عليهم السلام فى مقامه العقلى الكلى وبشرهم وانذرهم وهم يومئذ مكلفون بطاعته وامتثال امره واجتناب معصيته تصديقا لقوله سبحانه هذا نذير من النذر الاولى وانه الضامن على الله سبحانه ما وعد به اهل الاستجابة والطاعة وما توعد به اهل التكذيب والمعصية وان امير المؤمنين عليه السلام خليفته على ذلك كله فى ساير امته من الاولين والاخرين سواء الانبياء والامم وان حكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدرون عن امره ونهيه وان الملائكة متعبدون بالاستغفار لشيعته كتعبدهم بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الايات الى قوله وذلك هو الفوز العظيم وهى فى سورة المؤمن

باب الايمان بجهنم والصراط

كا على عن العبيدى عن يونس عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه واله وسلم اخبرنى الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلايق وجمع الاولين والاخرين اتى بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالبر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملكا ولا نبيا الا ينادى يا رب نفسى نفسى وانت تقول يا رب امتى امتى ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها الامانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله

٢ واعرف به الصاصدر المتالهين

باب الاتيان بجهنم والصراط

متعلقون الصراط عليها فتحبسهم الرحم والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين
وهو قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق بيد وتزل قدم وتستمسك قدم والملائكة حولها ينادون يا حليم
كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله نظر اليها فقال
الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور **بيان** جهنم عبارة عن باطن هذه
النشأة اذا ظهرت في النشأة الاخرى وبرزت وانما تقاد بالف زمام لانها عالم التضاد فلا تجتمع اجزاؤها الا بمنه تسخير الهى
ملائكة غلاظ شداد والهياج المهدع الشديد والصوت الغليظ والعظم الناشئ والحطمة كلمها من اسماء جهنم وما
للقلوب الزفير صوت النار اذا توقدت والشهيق تردد البكاء في الصدر ونهاق الحمار والعنق القطعة من الخلق والصراط
الممدود الى الاخرة وبيان ذلك ان لكل انسان من ابتداء حدوثه الى منتهى عمره انتقالات جبلية وحركات طبيعية
لا يزال ينتقل من صورة الى صورة حتى يتصل بالعالم العقلي ويلحق بالملاء الاعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين
او باصحاب اليمين ان كان من المتوسطين ويحشر مع الشياطين والحشرات في عالم الظلمات ان ولاه الطبع والشيطان وقارنه
الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه ما اذا سلكه اوصله الى الجنة وهو ما تشتمل عليه الشرع والملة كما قال تعالى
صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة والتوسط بين الاضداد في الاخلاق والالتزام صوالح الاعمال وبالجملة
صورة الهدى الذي انشأه المؤمن لذاته ويسلكه ما دام في هذه النشأة وهو ادق من الشعر واحد من السيف
مظلم لا يهتدى اليه الا من جعل الله له نورا يمشي به في الناس يسعى الناس عليه على قدر انوارهم وهذا معنى كون الصراط
الغائب عن الحواس لا يشاهد له صورة حسية لكن اذا كشف الغطاء بالموت يصير جسرا محسوسا على متن جهنم اوله في الموقف
وآخره على باب الجنة يعرف كل من يشاهده انه صنعه وبناؤه في الدنيا **وروى** الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار
باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصراط فقال هو الطريق الى معرفة الله وهما صراطان صراط في الدنيا وصراط
في الآخرة فاما الصراط الذي في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مر على الصراط الذي
هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة فتردى في نار جهنم **وفي** تفسير الامام
العسكري عليه السلام الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة واما الطريق المستقيم في الدنيا فهو ما
قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل الى شيء من الباطل والطريق الآخر طريق المؤمنين الى الجنة وهو مستقيم لا
يعدلون عن الجنة الى النار ولا الى غير النار سوى الجنة وانما خص الامانة والرحم من الاخلاق والصلوة من الاعمال لكن
لانها عمدة والعماد والاصل والسناد بالاضافة الى سائر الاخلاق والاعمال وقد ورد في الاخبار ان المراد في معرفة الامام وصدق
الحديث واداء الامانة وان الصلوة اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها

باب ١١٥ حشر المتقين الى الجنة

كا علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين
ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها
رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر
مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهى بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة
شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر
الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين
المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم
يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره
للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت
رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة
فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت

يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله تعالى لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهما اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة ويشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف من فوقها غرف مبنية بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله تعالى لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله تعالى وفرش مرفوعة اذا دخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله تعالى منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله تعالى اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصايف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فيقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة العزيز الجبار عز وجل وذلك قول الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله تعالى يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت

لا يقبله الا العوام والجهال وان العقلاء لا يعتنون به بل زاد بعضهم حتى الفقراء نسب الى الضلال

مليك رخيمها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحببت لقاءك قال فاذا رآها متكئا على سريره تبسمت نحوك شوقا اليك
فالسماع الذي ذكرت والحور اللاتي عشيات هو من بناء قصرها وصفاته وصفاته وقال فيقول ولي الله لما الله الى
الى من يبلغ اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتخرج اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة
بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن بالمسك والعنبر بالوان مختلفة كما هي معقوصة
شوقا يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي
الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونه عليها ثم يعانقها وتعانقه
فلا يمل ولا تمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس
وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى
يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت
اليه الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم و
تحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من
الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام
فيأتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه واما قوله تعالى فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا
به. **بيان** الوفد القوم والورود القادمون الواردون والنوق جمع الناقة والرحل مركب للبعير مكللة محاطة من
التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكلل والحلل بالضم والفتح لباس الدابة والاستبرق الغليظ من الديباج والسندس الرقيق
منه معربان او الاستبرق ديباج يعمل بالذهب او ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخطام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة
ما وضع في انف البعير ليقاد به والجديل الزمام والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة والزف اهداء العروس الى
زوجها والاسراع والصرير الصوت والحجلة بالتحريك الستر والاحكام ويحتمل ان يكون من الاكليل بالكسر التاج وشبه
عصابة تزين بالجوهر والارائك السرر المزينة والكاعب الجارية حين يبدو ثديها للنهود والمقطوعة التي ههنا جنت
للشراب والخميصة كساء اسود مربع له علمان والكساء الغليظة للعبيد والصوف والتأنيث في هذا الحديث سيرا لاهتدائه
اليها وفقنا الله تعالى لها. **باب ١١ صفة الجنة** يه عبد الله بن علي عن بلال في حديث
الاذان قال قلت رحمك الله تفضل علي واخبرني فاني محتاج واذكر لي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء الجنة فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة
من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها
قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا
قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة
بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب
قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال بلى قلت فما
البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل منه قلت
رحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج قال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون
وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت رحمك الله فاذا دخلوا الجنة فما يصنعون
قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة
خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله
يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان
فاما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرت على

قلت بل انت الفداء علمني ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور وقلت الغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن ويصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قاربوا وسددوا ولا تأيسوا واعملوا ولا تفرطوا وارجوا وخافوا واحذروا ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فدا كم ابي وامي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد الى امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته **بيان** مضى صدر هذا الحديث في باب الاذان من كتاب الصلوة والملاط الطين يجعل بين جزئي الحائط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحدة وهي الحجارة التي تفرش والصواب الاول لان الكلام بعد في السور وانما اضيفت الابواب الى الرحمة والصبر والشكر والبلاء لانها انما يدخل منها اهل تلك الخصال ولعل السبب في قلة الداخلين من باب البلاء ان البلاء انما يكفر الذنوب لا يرفع الدرجة الا لمن عصم من الذنوب كالانبياء والاولياء وهم قليلون نعم من صبر على البلاء فله من الاجر ما يدخل به الجنة الا ان ذلك انما يدخلها من باب الصبر دون البلاء كلفتني شططا اي ما جاوز قدري وشق على روى الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان حلقة باب الجنة من ياقوتة حمراء على صفايح الذهب فاذا دقت الحلقة على الصفيحة نطقت وقالت يا علي على نهرين في ماء والصواب على نهر من ماء بدليل ما يأتي من توحيد الاشارة اليه وكان في بعض النسخ بدله من فجمع بينهما بعض الكتاب فصحف الآخرون لفظة من بمجاديفها جمع مجداف بالجيم والدال المهملة وهو الجناح قاربوا وسددوا قال ابن الاثير في نهايته فيه سددوا وقاربوا اي اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد وقد تكرر في الحديث النجا النجا قال في النهاية اي انجوا بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اي انجوا النجا وتكراره للتأكيد والنجا ايضا السرعة والوحا ممدود ومقصور السرعة وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان للجنة ثمانية ابواب باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب يدخل منه الشهداء والصالحون وخمسة ابواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا ازال واقفا على الصراط ادعو واقول رب سلم شيعتي ومحبي وانصاري ومن تولاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد اجيبت دعوتك وشفعت في شيعتك ويشفع كل رجل من شيعتي ومن تولاني ونصرني وحارب من حاربني بفعل او قول في سبعين الفا من جيرانه واقربائه وباب يدخل منه ساير المسلمين ممن يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت وعن الباقر عليه السلام احسنوا الظن بالله واعلموا ان للجنة ثمانية ابواب عرض كل باب منها مسيرة اربعمائة سنة **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا **يه** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن **كا** محمد عن احمد عن النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي باسم ذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي اعدها الله لصفوته وخيرته من خلقه **كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها وانبت الله مكانها **كا** الاثنان عن محمد بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر لمحمد وآل

ثم يصلي الله عليهم وعلى شيعتهم ... في كل ... عليهم السلام

باب النوادر كا: الاربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستريح ومستراح
منه أما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة وأما المستراح منه فالفاجر
يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها كا: علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها
فإنها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة بيان لعل المراد بالطينة التي خلق منها البدن المثالي
اللطيف الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة إليه في الاخبار المناسبة في غير موضع واستدارتها عبارة
عن انتقالها من حال إلى حال من الدوران بمعنى الحركة ويقال ان حالها في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبذر في الأرض
ينبت وينمو ويتحول عليه أطوار النشأة إلى أن يتولد يوم القيمة بالنفخة الاسرافيلية وينشق عنه ويخرج من الجبان الحاملة
به كما يخرج الجنين من الفرج ... لم يكن ... البعث ... قال الصادق عليه السلام ان الله حرم
عظامنا على الأرض وحرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئا بيان قد مضى الكلام في هذا الخبر في أبواب الزيارات
من كتاب ... وفي كتاب ... عليه السلام ...
... كا: علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ان عيسى بن مريم عليهما السلام جاء إلى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان سأل ربه أن يحييه له فدعاه فأجابه و
خرج إليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وأنت
تريد أن تعيدني إلى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد إلى قبره بيان الحرارة وجع في القلب من غيظ أو نحوه ولعل
هذه القضية إنما وقعت في حال ... في آخر الحديث دلالة كا: علي عن أبيه عن السراد عن الخزاز عن زيد الكناسي
عن أبي جعفر عليه السلام قال ان فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وانهم
خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه إلا رسمه فقالوا لو
دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فساءلناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا به
أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر
لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره إلى السماء
فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد مكثت في قبري تسعة و
تسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وأنت على ما نرى أبيض الرأس و
اللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا
إلى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي بيان سفت الريح التراب تسفيه ذرته أو حملته فهو ساف والرمل ... و...
والاهطاع الاسراع يب: ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن أبي قتادة عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن بعض من
رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو
الحسن الحسين فإذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام يا أبا عبد الله إني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
للحسين أجبه فينقض الحسين في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه بيان هو
المختار بن أبي عبيدة الثقفي الذي قام بثار الحسين عليه السلام وطلب بثاره أي بقتلة ... وينقض ... وكسر
الطائر إذا ضم جناحيه حين ينقض والحمم والحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحدة حممة والظاهر أن المراد حبهما
للنبي والحسين عليهما السلام روى ابن عقدة أن الصادق عليه السلام ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب عن ابن أبي
عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تسبوا المختار فإنه قتل قتلتنا وطلب بثارنا وزوج أراملنا وقسم
فينا المال على العسرة وعن علي بن الحسين عليهما السلام أنه لما أتي برأس عبيد الله بن زياد وعمر بن سعد خر ساجدا ...

لله الذي اودعك لي ثاري من اعدائي وجزى الختار خير الجزاء ابواب ما بعد الموت والحمد لله اولا واخرا **ابواب المواريث** الايات

قال الله سبحانه ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا

وقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وقال تعالى للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال جل ذكره

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم

ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله

اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية

من الله والله عليم حليم وقال عز اسمه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو

يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله

لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السلم واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي

من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا وقال جل اسمه واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين

فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا **بيان** اريد بالموالي ولو الارحام دون اولياء النعمة كما ياتي في الحديث اي يتولون مما

ترك هم الوالدان والاقربون وضما من المجرورة قد تناء بجمل الوالدان فاعل ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك النص المؤمنين اما بيان الاولى

الارحام او صلة لاولى والثاني اولى وليائكم اصدقائكم وفي بعض الاخبار مواليكم كما ياتي معروفا اي وصية فالموصى له اولى و

حصا قدم مما قل بدل مما ترك اي قليلا كان المتروك او كثيرا مفروضا مقطوعا ثابتا لازما من الله سبحانه من غير اختيار لاحد من

الوارث سواء كان ذكرا او انثى رد لما كان عليه اهل الجاهلية من حرمان النساء والاطفال عن الارث يورث كلالة الاولى ان يقصب على

التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والموروث وفسرت في الحديث بمن ليس بولد ولا والد الاقرب من جهتها العرض لا الطول

والمراد بها هيهنا الاخوة والاخوات من الام خاصة وفي الاية الاخرى من الاب والام او الاب فقط كذا في الاخبار كما ياتي ان

تضلوا كراهة ان تضلوا بان تخطؤا في الحكم خفت الموالي من ورائي اي خشيت اقربائي التي ياتي بعدي من شرار بني اسرائيل ان

ياخذوا ارثي ان قيل ان الله سبحانه لم يبين حكم البنتين في الفرايض ولا حكم الفرايض اذا نقصت التركة عن السهام او زادت

عليها قلنا الاضير فقد بين اهل البيت عليهم السلم ذلك كله بالاستفادة من القرآن على احسن وجه واجمعت الطايفة المحقة

على ما سمعوه منهم عليهم السلم من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى المعقول السليم وهذا كما في ساير الايات القرآنية

المجملة فانها انما يأولها الراسخون في العلم منهم ولا ينفرد احد الثقلين عن الاخر اما حكم البنتين فقد نبهت عليه هذه الايات

وثبت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف قال الكافي وقد تكلم الناس في امر البنتين من اين جعل لهما الثلثان

والله تعالى انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك

دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب احد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله

جعل حظ الانثيين الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد

جهله كلهم والحمد لله كثيرا انتهى كلامه واما اذا نقصت التركة عن السهام فالنقص عندنا انما يقع على البنات والاخوات لان

كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين والاخت والاختين لو لا ما قلنا الاسم واحد فاذا دخل

النقص عليهما استوى ذووا السهام في ذلك وقد تبين ذلك في اخبارهم عليهم السلم والمخالفون يقولون في ذلك بالعول فيوزعون

النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياسا على تركة لا تفي بالديون واستنادا الى قضية عمرية واخرى متشابهة علوية وقيل سهم

معرفة انه مع الفارق وغيرهم كان عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهره الانكار الا بعده معتذرا بانه

كان رجلا مهيبا وتأويل المتشابه عنده الى بعد دون الذين في قلوبهم زيغ مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عن اهل البيت عليهم السلام
فلا مع ما في هذا القول من النقص الحال اليه امتنا رضيلها بولنا واما الفضل بن شاذان رحمه الله فهذا الحديث يدل على ما في
التهذيب على وجهها واما اذا ارادت المركة على السهام فما يرد الزائد على من كان يجمع على المتفق الى المتفق عليه والتي حكايته
واجمعت عليه اصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل اولى عصبة الذكر ولا يعطون الاخت شيئا
ان كانت اقرب منه في النسب مستندا الى الآية ذكرنا حيث له لسان الاخت لعلمه بعدم ان مانع العصبة كذلك كانوا يورثون
وليت شعري ما اذا لهم انه لسان الاخت وانما جعله على الطلب كما الحوق فيما اذا كان ابنها انما المانع وان اراد العصبة
الشامل للذكر والانثى وانما اراد الذكر لانه احب الى طباع البشر واما جعلها الارث والقضاء بامر السر فيها وتسلمه التعصيب
متضوعة النساء اوكان شرعه في الارث على خلاف شرعنا واسند وايضا الى رواية ضعيفة ردتها رواتها الا انا تعلمنا
معلومنا معقولة عن الادلة وورد فيما يعيبهم في كتاب الكتاب في الاحاديث هذا واما السلطان الفاضل على السهام
في الكافي والتهذيب ان في كتاب ابي نعيم الطحان عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال
قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وفي الحديث النبوي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
سبقوا فلو ظهر لهم حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي بعض ما ذكره التعليم في مكتوب ان
نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي

باب ١١٨ ابطال العول ومعرفة الفرائض

كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على
اكثر من ستة ١١١ **بيان** عالج موضع به رمل لا تعول لا تزيد ولا ترتفع والستة هي التي ذكرها الصحابة الثلثان والنصف والثلث
والربع والسدس والثمن وهي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الورثة واخذا نصيب الارث لعله لا يعلم
معنى ما باتي من انها تمار به على المائة فاما قولهم عليهم السلام انها لا تجوز ستة فمعناه انها وان زادت وزادت فلا تزيد بحسب الحال
على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث الجعل عن بكير الآتي كا علي عن ابيه والعبيدي عن يونس **يب** عن البرقي عن ابن بكير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال **كا** ليس يجوز ستة ثم قال **ش** كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة **يه** سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الحديث **بيان** الوجه اشارة الى ما تقدم
ان البنات والاخوات لا فريضة لهن اذا كان معهن غيرهن **كا** الخمسة عن ابن اذينة **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن
اذينة ومحمد والفضيل والعجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة **كا** عنه عن العبيدي
عن **يب** يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام
لا تعول **كا** ولا يكون اكثر من ستة **ش** فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
نا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول **كا** علي عن احمد عن علي بن محمد بن جبل عن دراج عن زرارة
قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم **بيان** يعني كان لا يجوز
اكثر ما فيها الاربعة ولا تبلغ الخمسة او الستة فضلا عن الزيادة على الستة **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله
عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم **كا** القميان عن صفوان عن حريز عن
يقطين عن العجلي عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد
ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب **يب** يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة عن محمد والفضيل بن يسار والعجلي وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول **يب** عنه عن ابن اذينة عن محمد قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول **يب** ابن عيسى عن ابن ابي
الحكم عن **يه** سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان

السهام لا تعول من ستة **يب** فمن شاء لاعنته عند الحجران السهام لا تعول من ستة **كليب يه** الفضل بن شاذان عن محمد
بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد **يب** ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال
حدثني يعقوب بن ابرهيم بن سعد **بش** قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا
ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال
الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا
هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم
الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى
فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له
النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها
عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم
الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير
بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على
ابن عباس في العلم اثنان **بيان** في الفقيه ومع بدل عمر في الموضعين بدون ابن الخطاب وانما قلب وحذف للتقية **كايب**
الثلثة عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي
المغرا عن ابن رئاب بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم
ينقصهما من السدس وادخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن **كايب** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة **كايب** الثلثة
عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من
الربع والثمن **كا** العدة عن سهل عن السراد ومحمد عن **يب** ابن عيسى عن السراد عن الخراز وغيره عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم
يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن **كا** العدة عن سهل
عن البزنطي وعلي عن ابيه عن البزنطي ومحمد عن **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه
او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب
ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة **يه يب** الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان عن ابي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ليث بن سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن
ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة
من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على
من احرز الميراث **بيان** قال في التهذيب والفقيه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة
والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث وقال في الفقيه فان قال
قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها

مع الاب بقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مع الاخ لاب الابوين هي الام وقد سماها الله اما حجبها عن ذلك
قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله الا كما سماها اما وقد ما اوامير والحمد لله **باب**

الاولى من ذوي الانساب وابطال التعصيب

كا العدة من اصحابنا عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه **كا** قال وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه **بيان** الاولوية هنا اعم من منعه من الارث مطلقا او منعه من رد الزايد على فريضته عليه **كا** العدة عن احمد عن **يب** السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولوا الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها **بيان** اريد باولياء النعمة المعتقون وانما نفى ذلك دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالي وانما احتيج الى هذا البيان لو اتصل ترك بالوالدان واما على تقدير الانفصال كما اشرنا اليه سابقا فلا يحتاج اليه **كا** حميد عن ابن سماعة وابو علي عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه **كا يب** السراد عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال **بيان** الاحقية هنا اعم من تقديم فريضته عليه **كا يب** علي بن ابراهيم عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه **كا يب** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير **يب** التيملي عن محمد الكاتب عن محمد الهلالي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب **يب** الصفار عن السندي عن موسى بن حبيش عن عبد صالح العبيدلاني قال كنت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك الايام على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فقال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله جدي فقال مه اصلحك الله شرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الحق ثم قال انا اسماعيل بن حماد احملنا الى ونعا اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به **بيان** اراد بالعباس الخليفة وموسى بن عيسى وزيره او عامله ونوح بن دراج هو اخو جميل وكان من الشيعة وكان قاضيا بالكوفة واعتذر من قبوله القضاء بانه سال اخاه جميلا او الامام في السجن فقال ليس لي اذا وكانه اراد بابطال الشفعة ابطالها لاكثر من شريكين عندنا والتسويغ التجويز والاعطاء واراد بجده العباس بن عبد المطلب اخا حمزة وظلمه حرمانه عن نصف التركة كما زعمته العامة ان الزايد على الفرض انما هو للعصبة شرع رسول الله اما فعل ماض او مصدر مضاف والاستثناء منقطع والذهاب الى ما تحلف اليه ليكشف له عن السر فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث حمزة حيث وحده مخالفا لما تلقاه من اهل الضلال وانما لم يحدثه تقية وصيانة لاسرار اهل الحق عن اهل الباطل

باب ١٢٠ علة تفضيل الرجال

كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل

الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال كا باب الثلثه عن حماد وهشام عن مؤمن الطاق قال قال ابن ابى العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابى عبد الله عليه السلام فقال لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان بيان المعقلة بفتح القاف الدية كا على بن محمد ومحمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن محمد النخعى قال سال الفهفكى ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى قد كان قيل لى ان ابن ابى العوجاء سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام على فقال نعم هذه مسئلة ابن ابى العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا يجرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا فى العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما يه ابن ابى عمير عن هشام ان ابن ابى العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوى الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدّ اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم يه يب كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال يه وعلة اخرى فى اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم بيان اخذت يعنى الصداق وكذلك يعطى يه يب حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق يب محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن على بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التى اكلها آدم وحواء فى الجنة كانت ثمانى عشرة حبة اكل منها آدم اثنتى عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بيان وذلك لان زيادة الاكل دليل زيادة الاحتياج باب ١٢١

ما يختص به الكبير كا على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم بيان فان حدث به حدث اى مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر منهم اى من البنين الباقين ويحتمل ان يكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كا يب الثلثه عن ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم كا النيسابوريان عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن ربعى يب الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه كا العدة عن يب البرقى عن ابيه عن يه حماد بن عيسى عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور بيان الرحل مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الاثاث يب التيملى عن ابن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العقرقوفى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده بيان عن الرجل يموت كذا فى النسخ التى رايناها والظاهر يموت ابوه وكان الكتاب اسقطوه يه حماد عن العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات الحديث يب عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبى والعباس بن عامر عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير

كذلك نقول نحن **يب** عنه عن ابن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سمعناه وذكر البيعين فقال كان ابو جعفر يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجل لنا بيعنا بالموت كيف بمرحوم محمد لنا ابنها المائد كيفيه يد يجعلنى دار
الدنيا ونقلنها بامها كيف بركنا اليها وبيعها لمن يعقل عن الله ان لا يستبطى الله في رزقه ولا يتهمه فى قضائه فقال الحسين بن اسباط قال بن عمار الى كرهها قال نعم **بيان** عقل عن الله اى فهم منه الامور عن الله عز وجل والهام منه بعين من الله على
بصيرة فى العلم لا يستبطى الله يعنى لا ينسبه الى الابطاء فى امر رزقه ان ناخر لعلمه بان الله سبحانه راى صلاح امره فى تاخيره
ولا يتهمه فى قضائه لعلمه بان الله عز وجل عالم منه بصلاح امره وانظر له ولا يفعل له الا ما هو خير له لما اشار به الحرمة كشير
لاشتماله على العلم والحكمة وانما اخص به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الامور التى يختص بها الكبير عند اهل البيت
عليهم السلم كما اشار اليه بقوله كذلك نقول نحن **باب ١٣٢ ميراث الولد كا** **يب** الثلثة عن **يه** جميل
بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ورث على عليه السلم علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وورثت فاطمة
تركته **كا** **يب** احمد عن التيملى عن ابن اسباط عن الحسن بن على بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم من ورث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثى وكل ما كان له **بيان** الخرثى
بالضم اثاث البيت واسقاطه **يه** البزنطى عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العباس ولا على ولا ورثه الا فاطمة عليها السلم وما كان اخذ على عليه السلم
السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله **بيان** هذا رد لما زعمه العامة
ان وارثه صلى الله عليه واله وسلم كان مع فاطمة عليها السلم عمه العباس بناء على ما يرونه من التعصيب عندنا انه لولا فاطمة
عليها السلم لكان وارثه امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه كان ابن عمه اخى ابيه لابيه وامه دون العباس لانه كان اخا
ابيه لابيه دون امه هذا كله من جهة النسب فلا ينافى ثبوت الثمن الذى كان للازواج من جهة السبب انما تلا عليه السلم
الاية استشهادا لاولوية فاطمة عليها السلم بالجميع من العباس لان قرابتها كانت بلا واسطة وقرابة العباس انما كانت بتوسط
ابيه صلى الله عليه واله وسلم **كا** القميان عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقرى انه سال ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات
وترك ابنته واخاه قال المال للبنت **كا** محمد عن احمد **يب** الحسين عن القاسم بن عروة عن العجلى عن ابى جعفر عليه
السلم قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شئ او قال ليس للعم مع البنت شئ **كا** **يب** الثلثة
عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله
للبنت وليس للاخت من الاب والام شئ **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد **يب** احمد عن **يه** السراد
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم مثله **يه** البزنطى قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم جعلت فداك رجل
هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال
المال للابنة **بيان** انما سكت عليه السلم لكان التقية هل هو موضعها ام لا **يه** وكتب البزنطى الى الحسن عليه السلم
فى رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف ان يصيبها شيئا **بيان** فى بعض النسخ من عمها شيئا
فان صح فمعناه ان لم تخف ان تذيع الابنة المسئلة فيبلغنا الى امر فوتهم فيصيبك واياها من قبلها الضرر **يه** على بن الحكم
عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن جار لى هلك وترك بنات فقال المال لهن **يب** التيملى عن على بن
الحسن الجرمى عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم ان رجلا مات على عهد النبى صلى الله عليه
واله وسلم كان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبى صلى الله عليه واله وسلم فاعلمته فانزل الله تعالى اخذه
فاخذه النبى صلى الله عليه واله وسلم التمر من العم فدفعه الى البنات **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطى عن جميل عن عبد الله بن
محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته **كا** الثلثة ومحمد بن **يب**
نعم عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الى فقال
وما الارمانى قلت نبطى من انباط الجبال مات واوصى الى بتركته وترك ابنته قال فقال لى اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك

فقال لی اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتنی فقال لا والله ما اتقيتك ولكنی اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقی **بيان** النبط جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين والغنبة اليهم نبطی محركة وبناطی مثلثة اتقيت عليك ان تضمن يعنی خفت عليك ان اعطيتها كله ان يبلغ الخبر قضاتهم وحكامهم فيضمنوك النصف و ياخذوه من مالك **كا** حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائی عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصی الی رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم ولابنة وقال لی عصبة بالشام فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته انی دفعت النصف الآخر الی الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن الميثمی عن ابان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصی الی وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالی النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالی شئ فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالی شئ وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الی ابنته فان الله سيؤدی عنك **كا** الثلاثة عن ابن اذينه عن عبد الله بن محرز **يب** التيملی عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل صا ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شئ فقلنا انا قد احتجنا الی هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم فی سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال ابن اذينه فذكرت ذلك لزرارة فقال ان علی ما جاء به ابن محرز لنورا **بيان** فی التهذيب عبد الله بن محمد بدل عبد الله بن محرز فی اخبار هذا الباب الا فی هذا الحديث فانه موافق للكافی فی موضعه وكذا فی الذی قبله **يب** عنه عن النخعی قال صا كتب الی ابی الحسن عليه السلام اساله هل ناخذ فی احكام المخالفين ما ياخذون منا فی احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة **يب** عنه عن سندی بن محمد عن العلاء عن محمد عن ابی جعفر عليه السلام قال سالته صا عن الاحكام قال يجوز علی اهل كل ذی دين ما يستحلون **يب** ابن سماعة عن ابن جبله عن عدة من اصحاب علی ولا اعلم سليمان صا الا اخبرنی به وعلی بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا به انفسهم

باب ١٢٣ ميراث الابوين

كا علی عن ابيه عن السراد والعدة عن سهل عن السراد والعدة عن **يب** احمد عن السراد عن ابن رئاب الخزاز عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن علی بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل ترك ابويه قال هی من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان **يب** السراد عن ابی جميلة عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقی فللاب **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه يب واخاه فقال يا شيخ تريد علی الكتاب قال قلت نعم قال كان علی عليه السلام يعطی المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطی المال الاقرب فالاقرب **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن علی عن ابی بصير قال صا سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شئ **كا** **يب** الثلاثة والعبيدی عن يونس جميعا عن ابن اذينه قال قلت لزرارة ان اناسا حدثونی عنه يعنی ابا عبد الله وعن ابيه عليهما السلام باشياء فی الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت و قلت له حدثنی رجل عن احدهما عليهما السلام فی ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكنی ساخبرك ولا اروی لك شيئا والذی اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فی كتاب الله فان كان له اخوة يعنی للميت يعنی اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات

مشمعل بضم الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الميم الثانية وكسر العين المهملة وتشديد اللام ابن سعد بغير الالف الاسدی الناشری بالنون الشين المعجمة المكسورة والراء ثقة من اصحابنا منه

باب ميراث الابوين

لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة بيان ولا يرد بعض الاخرين ذلك [illegible]
رواه لي عمر [illegible] ذلك لان كان [illegible] في رواية ذلك لانه لم يورث كلالة [illegible]
كلالة اذا لم يكن ب ابن محبوب عن [illegible] عن عبد الله [illegible] عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما
تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله تعالى يقول
في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام
حسن من الثلث كا ب الثالث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة
مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
صحا كن ثلاثا فلا يحجبن كا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب
مثا الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب كا ب [illegible]
مثا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث
كا العدة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه و
اخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب او الاخوة للاب
والام وهو اكثر لنصيبهما ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوا الام السدس فصار لهما النصف وحجبوا الاخوة للاب والام الام
من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم
من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك بيان وهو [illegible]
ان القائلين بحجب الاخوة للام الام [illegible] بانهم [illegible] الارث فان اعطوهم الثلث واعطوا الام السدس فحجب
ضعفا [illegible] الام نصيبها لانهم اعطوها النصف وذلك لان الاخوة انما يرثون نصيب من يتقربون به [illegible]
الحجب وان اعطوهم [illegible] يعني [illegible] كما اقول
لك يعني ظهر [illegible] انهم انما يرثون نصيب من يتقربون به الى الميت [illegible]
في الارث وانما لم يصرح به للتقية ب ابن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيده في العيال وينقصه من الميراث الثلث ب عنه عن
رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها
قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله
حسن تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ب عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ضعيف في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ب عنه عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان
كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات بيان حمله في التهذيب على ما اذا كن دون الاربع او من قبل الام او التقية
وفي الاول بعد والثاني غير موجه فالصواب الثالث ب التيملي عن العبيدي عن صفوان عن يحيى عن حريز بن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا ينقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ب عنه عن [illegible]
عن خزيمة بن ناصح عن ابان عن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا
لم يرثا قال لا ب التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل
والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار بيان اذن به
صحا كسمع علم به واذن به اعلم واكنه البطن استره ب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي المعزا عن بشر بن الحكم عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها [illegible]

ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس **بيان** جعله في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته مذاهب العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما مر **يب** احمد عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقى فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث **يب** عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها اخافة ان يحدث بها حمل فيرث من الميراث له **بيان** قال في التهذيب قال ابو علي هذان الخبران خلافا للحق لا يؤخذ بهما انما الميراث لام الميت ويعني بابي علي ابن سماعة وحمله على الاستحباب على التقية واجاد والوجه فيه على انه تقدير تشرك الاخوة والاخوات مع الام في الارث كما هو مذهبهم انما يرث منه من كان موجودا حين الموت ولو كان في البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك

باب ١٢٤ ميراث الولد مع الابوين

كا يب الثلاثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن محمد قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين **يه** ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد الحديث بادنى تفاوت **بيان** زيد في الفقيه تفريعات كانها من كلام الصدوق **يب** الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب الفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه للابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين **كا يب** الثلاثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرأنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضرني بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث ازمانا اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القي الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت و

اقول لما كان هذه فريضة يحتاج فيها الى النصف والربع والسدس النصف نصيب الابنة تسمية والسدس نصيب الام تسمية والربع نصيبهما ردا والنسبة بين مخرجي النصف والربع التداخل فيكتفى بالاربعة ويتم الاربعة وبين الاربعة ومخرج السدس التوافق بالنصف فضرب نصف احدهما في الآخر فصار اثنا عشر فلا تنقسم حده ره ست لعل المراد ان المال بعد القسمة يرجع الى اربعة اسهم لان للابنة ثلثة اسهم وللام سهم واحد فيبقى سهمان فضرب السهم في اصل الفريضة فصار اثنا عشر سهما تسعة منها نصيب الابنة من الثلث الاصل والثلاثة من الرد الثلاثة نصيب الام من الاصل والرد الثلاثة كالثلاثة تقسم الاثنا عشر فهو ذان نعم ادلا على اربعة اسهم الاتفاق القسمة ع

صلب لشيء ... موجب صلب محمع ...

فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده

باب ميراث الولد مع الابوين

كيف لا ادري ... [illegible] ... قال امير المؤمنين عليه السلام
حاشا فلك قال قلت لا ... [illegible] ... الكتاب ... لا يعلمون منه
حرفا قال ... قلت لزرارة ... عن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض ... [illegible]
بالجلاء فقلت هذا باطل وما كان ... فاذا حق ولا ... واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الابنة والاب ... [illegible] ... يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان
للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى
لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما يب ... عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ... يب ابن سماعة عن ابن السراد عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة الباقي ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت
له فان ترك بنات وبنين ... قال للاب السدس والباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **بيان** ... وترك ابنته ...
ابنته كما يظهر من بعض النسخ ... [illegible] ... ذلك لان الحكم في المسألة
يتضح ذلك يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ... ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]
ينقص الابوان من السدس شيئا

باب ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين

كا يب الثلاثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو
كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر قال فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا
تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا
ينقصون مما سمى الله لهم شيئا يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت ... [illegible] ... وزاد فان تركت المراة زوجها و
ابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة و
بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين كا العدة عن سهل ومحمد بن
احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب والعدة يب احمد عن ابن رئاب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر
سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا كا حميد عن ابن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر
فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف
عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع و
للام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها
وان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين
السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهم
ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل
واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر
سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني
عشر سهما وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج

شئ ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً
فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
بيان ياتى فى هذا الحديث كلام فى باب ميراث ولد الولد ان شاء الله **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري
قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه فى ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعاً جعلنا
الله فداك ما تقول فى امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج
الينا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقى فللابنة **باب ١٢٦ ميراث الابوين مع احد الزوجين كا** صا
محمد عن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن اسمعيل الجعفى **يب** ابن فضال عن النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقى وقال فى امراة وابوين
قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب **يه** البزنطى عن جميل عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات
وترك امراة وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث وما بقى فللاب فان تركت امراة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقى فللاب
كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن اسمعيل عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقى صا
فللاب **كا يب** الثلثة والعبيدى عن يونس عن ابن اذينة **يه** ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صا
صحيفة الفرايض التى املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها و
ابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث تاماً سهمان وللاب السدس سهم **كا يب** الثلثة عن ابن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناساً حدثونى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام باشياء فى الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما
كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج والابوين فقال هو والله الحق **كا**
حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة توفيت وتركت زوجها صا
واباها قال هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **يب** ابن فضال عن ابن بقاح صا
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث و
للاب السدس **يب** عنه عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملاً صا
وما بقى فللاب **يب** عنه عن ابن بقاح عن مثنى عن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال صا
للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد **يب** ابن فضال عن عمرو بن صا
عثمان عن **يب** السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته
ام الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً **بيان** مملكة وجمعها الاملاك يعنى التزويج **كا** محمد وعلى بن عبد الله جميعاً
عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف وما بقى فللابوين **يب** محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة الحديث **كا** وقد روى
ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجد والجدة السدس **بيان** ياتى هذه الرواية فى باب اطعام الجد والجدة
مع الكلام فيها **يب** ابن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل
عليهم ضرر فى الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف والربع وللمراة الربع او الثمن **يب** ابن سماعة عن صا
على بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع
وللام الثلث وما بقى فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقى
فللاب **يب** عنه عن السراد عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج صا

وزد فى الكافى فى خبر الاخوة والاخوات مع الولد شيئاً منه

وابيها فللزوج النصف وما بقى فللابوين تركت زوجها منه

يب محمد عن عبد الله بن جعفر منه

النصف وللام السدس وللاب ما بقى بيان قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لاجماع الطائفة المحقة
على ترك العمل به ولمخالفته لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب مع
عدم الولد الثلث للام الا ان يحجبها عن ذلك كما نص عليه الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لكان ان يكون محمولا على
انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس صنا
ابن محبوب عن الحسن بن علي الحواري وعلي بن الحكم عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة تركت زوجها و
امها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من
الام والاب بيان حمل هذا الخبر في التهذيبين على انه غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ويحتمل
ان يكون الزاما لهم بما رووه باسنادهم كام يب ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن ... عن ابي عبد الله عليه حسنا
السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان و
للاخت سهم يب عنه عن السراد عن حماد عن ابي بصير قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته و صنا
اخته وجده قال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاخت بيان قال في التهذيبين هذان
الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف بين الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقال في
الاستبصار والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

باب ١٢٧ ميراث الزوجين

كا علي عن
ابيه عن اليقطيني والعبيدي عن يونس جميعا عن قاسم يب الحسين عن النضر عن قاسم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حسنا
في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحلبي يب الحسين حسنا
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها
امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره كا عنه عن ابن جبلة عن ابي بصير مثل
ذلك كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الثلاثة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باذنى تفاوت كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير يب حسنا
الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابن المغيرة عن عبيد بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة
تركت زوجها قال المال كله للزوج يب التيملي عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن ابي بصير قال قرا علي صحـ
ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن حسنا
اسمعيل عن ابي بصير يه معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام عليه السلام كا حميد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر
عليه السلام في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام
كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري صنا
واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا
كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما
بقي فللامام كا العدة عن يب سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه صنا
السلام في رجل مات وترك امراته قال لها الربع ويرفع الباقي الى الامام كا العدة عن سهل عن علي ومحمد عن يب احمد عن حسنا
بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي

فهو لموالى فمات وتركها ولم يامر فيها بشئ وله امرئتان اما واحدة فبعداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم
ما الذى تامرنى فى هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان
كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله **بيان** هذا الخبر لا ينافى الاخبار
السابقة لان الباقى انما هو للامام يصنع به ما يشاء فامر فيه هناك بالتصدق **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى صا
عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الا فى تقديم وتاخير **بيان** لعل الامام عليه السلم وهب
حقه المرأة وفى الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلم وحمل تلك الاخبار على حال ظهوره وفيه بعد لان هذا الحكم منه
عليه السلم كان فى حال حضوره وفى التهذيب عد هذا محتملا بعد نقله من الفقيه وجعل الاولى حمل هذا الخبر عليها اذا كانت المرأة
قريبة له ولا قريب له اقرب منها فاخذ الربع بسبب الزوجية والباقى من جهة القرابة مستدلا عليه بالخبر الاتى وفى الاستبصار رجح
احد الحملين على الاخر والاصوب ما قلناه **يب** ابن عيسى عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال سالت ابا صا
الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها **يب** التيملى عن الوشاء عن جميل بن صا
دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة **بيان** ينبغى ان يحمل هذا الخبر على ما اذا كان مع احدهما
وارث اخر من القرابة يرد عليه كما مر فاما اذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيرد عليه النصف الاخر كما دل عليه الاخبار الاخر فلا تنافى
بينها **كا** محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد **يب** التيملى عن عمرو بن عثمان عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة او قال فى مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له و
لهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد بعد انقضاء
عدة قلت المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وان عرفت التى طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسم الثلث نسوة ثلثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **بيان** لفظ ليس فى قوله عليه السلم وليس عليها العدة ليست فى الكافى ولا
فى كتاب الميراث من التهذيب فى موضعين وانما هى فى كتاب الطلاق من التهذيب هو الصحيح لان تلك المرأة ليست فى حباله حتى تعتد منه
وقد مضى فى باب اللعان حكم ميراث المرأة اذا قذفها زوجها وماتت قبل ان يتلاعنا

باب ١٢٨ غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلقات ومن لا يرث

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة **يه** النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم **يب** قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد **يب** التيملى عن محمد بن على عن السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة فى حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها **يه**
السراد عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرجل يزوج ابنه يتيمة وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث
الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هى قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج
لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها **بيان** قد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى باب ولى العقد على الصغار من كتاب النكاح
كا يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث
ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امرأته توارثا ما كانت فى العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما **يب** السراد عن ابن رئاب
عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة فى طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا
فى عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم **يب** السراد

قوله عليه السلم فى امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال المال له

قوله لا يعرفون المرأة التى تزوج امرأة من اهل تلك البلاد

قوله وعليهن العدة وان عرفت التى طلقت من الاربع فتقسم الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك

قوله ص ١٢٢ لان لها الخيار ولا خيار عليها قد سبق فى كتاب النكاح فى حواشى الصفحة ٦٥ ان علمائنا اختلفوا فى خيار الصغير اذا زوجها الولى بعد ان يبلغ وهذا الخبر مبنى على الخيار

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

عن ابن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائل ... اذا قال لزوجها طلقني فطلقها
بائنا ... فانها تطليقة بائنة ولا يجمع لها ولا ... بينهما ... ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا ... الرجعة قال ... بيان
ما ... هذا الباب مع كثرة ... فما لا ... باب
ان النساء لا يرثن من العقار شيئا كا علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا كا العدة عن سهل وحميد عن ابن سماعة جميعا عن محمد بن
احمد عن السراد يب ابن ... عن السراد عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من
الدور والسلاح والدواب شيئا ويرثن من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع
والقصب فيعطى حقها يب الحسين بن سعيد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن
طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال الرقيق بدل الفرش ولم يذكر الابواب يه السراد عن ابن رئاب وطربال عن
طربال عن ابي جعفر عليه السلام مثل الاخير الا انه قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب بيان النقض بكسر النون المنقوض
من البناء كا يب الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنهم من
رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب
الطوب بالضم الآجر بلغة اهل مصر كا بان كا الثلاثة عن جميل عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار
الارض شيئا كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر بن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من
الدور والعقار شيء كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد الحلبي عن شعيب الحداد عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا
ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف كا محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم يب التيملي عن معوية بن حكيم
عن ابن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة
الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
بيان الربع الدار والمنزل يب السراد عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار
شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة كا العدة عن يب سهل عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث
من الرباع شيئا قال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها كا يب الثلاثة عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا
ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم كا يب
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن حماد بن عثمان عن ميسر عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل
للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم كا يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم يه والطوب الطوب
المطبوخة من الآجر يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن
من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء يه يب كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي
منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وما اشبهها من الاصول في الثابت
فيه يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه
السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من

فيه البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا اشك فيه يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يه البقباق او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت **بيان** حمله في التهذيب والفقيه على ما اذا كانت المرأة ذات ولد كما في الخبر السابق والاولى ان يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قاله في الاستبصار وفيه تأويل آخر بعيد

باب ١٣ ميراث ولد الولد

كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه كا محمد عن احمد عن السراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد يه السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله **بيان** ولا وارث غيرهن كأنه يعني به الابوين والاولاد الصلبية جميعا لاقتضاء العطف المغايرة ثم لا يخفى انه افتى في الفقيه كما يأتي وقال في التهذيبين فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف والبجلي في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد منه اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غير فاما ما استدل به من خبر خزيمة بن يقطين عن البجلي اقول ويدل على ما زعمه نصا حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين وكأنه غفل عنه الا ان رواته واقفيون وهو معارض لما ثبت من تقديم الاقرب وتقييد خبر خزيمة بفقد الابوين اقرب من تخصيص صاحب التهذيبين لهذا الخبر وقال في الفقيه اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فان ترك الرجل ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس وقال في الكافي قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم احد الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث وقال في الفقيه فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجر به يه يب كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله **بيان** اراد بالاقرب ابنة الابنة وانما كانت اقرب لانها من السلالة والاخ من الكلالة يب الصفار عن معوية بن حكيم عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن **بيان** الالو التقصير وهذا الخبر مع تأتيه محمول على التقية لموافقتها مذاهب العامة قال في التهذيبين ومع ذلك درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر والتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر يب ابن سماعة عن علي عن التميمي عن صفوان عن البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابنة الابن اقرب من ابنة البنت يب عنه عن علي

من جملة الحجة من الحق في ميراث الابن مع البنات بيان هذا الخبر مطعن فيه بما ... من ان الاقرب
يمنع الابعد على وجه ... الفقهاء من العامة كا أبو علي الاشعري يب البجلي ... عن ابن أبي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال في التهذيب ...
ان هذا الخبر ... العامة ... الثلث ... من كلام الصدوق ... ان الجد يرث
مع الولد باب ١٣١ الكلالة كا حميد بن ... يب ابن سماعة عن ... قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ...
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم
الذين عنى الله في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كا العدة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد باب ١٣٢ ميراث الاخوة والاخوات مع الزوج وباقي
كا يب الثلاثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين كا يب لان السهام لا تعول ولا
ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت
واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين
يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام
سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت
واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه بيان
وان كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام من الامام وهو معنى قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
كا العدة عن سهل وغيره عن يب احمد عن السراد عن العلاء عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت
كا الثلاثة والعبيدي عن يونس عن ابن اذينة يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب
السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير
من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال لهم ابو جعفر عليه السلام فما
لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال
تعالى فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت
هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب تعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة يجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك تقولون قال فان كانت
الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة
من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء كا قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست
احفظ حروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق كا النيسابوريان يب الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف ...

الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقلت النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا واعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عندنا اصحابنا لا يختلفون فيه **بيان** ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون الصواب والاخوات للاب والام كما يظهر للمتامل

باب ١٣٣ ميراث الجد والجدة مع الاخوة والاخوات بلغتهم

كا الثلثة وعلي عن العبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا عليا عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا يب الثلثة عن يه ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والعجلي عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة كا يب ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة فله نصيب احد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **بيان** قال في الكافي قال يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي بمثلها يتقرب الاخ لمساواته اياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلة احدهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة اقول ان الجد من جهة الام وحده فان كان احدهما انثى دون الآخر اختلفا في نصيبهما في الاول دون الثاني كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان يه محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان كا يب الثلثة عن جميل وحماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار يه يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع يه ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك اخوة وجدا قال هو كاحدهم كا حميد عن يب ابن سماعة عن عيسى بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن العلا عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكورة كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة كا يب قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يب حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل حظ

باب ميراث الجد مع الاخوة والاخوات

احدهم بما لهم واكثرها وعلوا كا محمد بن كا يب يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
وترك امرأته واخاه وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع والاخ سهم والجد سهم كا محمد بن يب احمد بن محمد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء يب الشيخ عن محمد بن الفضيل
عن الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الاخوة مع الجد [illegible] الثلث [illegible] الحديث يب
ابن حبيب عن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين [illegible]
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الاخوة حتى يكون السبع خيرا له بيان [illegible]
الثلث الى الخاص من السبع فمعناه لا ينقص من السبع يب عنه عن [illegible] ابو عبد الله عليه السلام
يقاسم الجد الاخوة الى السبع يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا [illegible] بيان هذه الاخبار [illegible]
التقية او [illegible] سقوط نصيب الاخوات مع الجد [illegible]
محصورة [illegible] الاخوة من قبل الام [illegible] مع الجد [illegible] مع الاخ من الاب [illegible]
كا محمد بن يب احمد يب الصفار عن محمد بن يه السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء بيان اراد بالجد في الصورة الجد من قبل الاب لانه
ان كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الجد من قبل الام [illegible] الكلالة لانه [illegible]
الام الغير المحجوبة كا علي عن ابيه و محمد بن يب احمد عن السراد عن الحسن بن عمارة عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث
فهم فيه شركاء سواء كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضتهن
كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام
مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد كا حميد عن يب ابن سماعة كا عن احمد بن جعفر ش وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن
ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد كا يب
[illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد يب احمد عن الحجال كا [illegible]
عن يونس عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال
للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب يه السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث يه بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه يب التيملي عن ابن رئاب عن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي
او عبد الله واكثر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجد بمنزلة الاب [illegible] الاخوة بيان قال في النهاية
هذا الخبر غير معمول عليه لان الفقه المتواتر [illegible] الاخوة [illegible]
من كانوا من قبل الاب [illegible] من قبل الام [illegible] التقية يب التيملي عن ابن [illegible]
بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام [illegible] الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد بيان حمله في التهذيب على انهم لا يرثون معه [illegible]
على التقية يب التيملي عن [illegible] صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
من الاجداد [illegible] الاب وابو الام [illegible] يب [illegible]

في المختلف [illegible]

قوله ص ١٢٨ وغلط الفضل في ذلك ورأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لان ارث رجلين من رجل واحد انما يكون اذا كانا في رتبة واحدة فلا يجب ان يسقط احدهما مع سقوط الآخر والاخ يسقط مع ولد الولد والجد في مرتبته فيجب ان يسقط ايضا وليس هذا قياسا

جعفر عليه السلام قال قال اذا لم يترك الميت الا جدا ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده
من قبل ابيه وجدته من قبل ابيه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب و
سقط جد الاب يه يب يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب و
الجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون يه يب الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله **بيان** محمول على ما اذا لم يكن معها غيرها ممن هو اولى منها كذا في الفقيه والاستبصار
يب يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل
المال بينهما نصفين يه يب السراد عن ابي رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال
للجد يب محمد بن احمد عن متويه بن تابه عن ابي سمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل
حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما **بيان** قال
في التهذيب هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح ثم صحح المسألة الثانية وحمل الثالثة على ما اذا كان الجد و
الاخت كلاهما من قبل الام فانهما متساويان في الارث حينئذ وقال في الاستبصار هذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحقة
لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد يعني به ان الجد يمنع الخال من الارث وقال في الفقيه فروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية
يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط و
غلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام
ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن
الشعبي عن ابن عباس قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام
سابعا لهم وقوله عليه السلام امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه قال وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا
الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه
حيث يسقط الاخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله اقول ويمكن ان يذب عن الفضل نقضه بالمسألة الثانية بان اعطاء الجد مع
الاب انما هو على جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما يأتي بيانه ان شاء الله

باب ١٣٤ ميراث الجد مع ابن الاخ وبنات الاخت

كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني
منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب
١٢٩
خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** قال في الكافي قال يونس ان استواء الجد وابن الاخ من جهتان كل
واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ لان الله سمى للاخ
سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ
من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من جهة القرابة بمن سمى الله له سهما كا محمد يب احمد عن
علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال نظرنا الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما
سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر
عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام كا من فيه بيده كا علي عن العبيدي عن يب
يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه كا يب
الثلثة عن التيمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن
يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد كا حميد عن يب ابن سماعة قال دعا ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان يه البزنطي عن مثنى عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام

انما لا اسقاط نفسه فيه [illegible] بن نومه الشيخ بالختم اصلح

مثله كا السبعة ابن محبوب يب الفضل بن شاذان عن ابن جبلة عن ابي العباس عن بنات ... ابي بصير قال سئل ابو جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد. قال يجعل المال بينهما نصفين يب ابن سماعة عن خالد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين كا يب الفضل بن شاذان عن ... عن بعض ... الى خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد كا يب ... بنات الاخت مقام الاخت ويجعل بنت الاخ مقام الاخ

باب ميراث ولد الاخ وولد الاخت

يب التيملي عن محمد بن عثمان عن الحسن بن الحلبي عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي يب ... عن ابي بصير قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب يب ابن سماعة عن علي بن محمد عن ابن مسكين عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء بيان حاصله ... على التعصيب ... اذا كان بنو الاخ لاب وبنات الاخ للاب خاصة

باب اطعام الجد والجدة السدس مع ولديهما

كا يب الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس ... جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية يب الثلاثة عن جميل بن دراج يه الحسن بن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية كا محمد يب احمد يه ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا كا يب احمد عن فضالة عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس طعمة كا الثلاثة عن سعد بن ابي خلف عن الحسن بن الحسن قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال سبحان الله اعطها السدس يب ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن البصري يه البزنطي عن حماد عن البصري مثله بادنى تفاوت يه يب يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام الثلث وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب يه يب معوية بن حكيم عن ابن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة بيان

قال في الكافي بعد نقل هذه الاخبار هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذا مطعما خاصة الا انه حكى بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة وقال في التهذيب يحتمل اعطاء السدس لا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام ولم يفرض الله لها شيئا وبقوله عليه السلام اطعم طعمة واما الخبر الاخير فقال في التهذيب ... والذي عليه الاجماع في الاجداد الاربعة غير معمول عليها لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجدات لا على الارث مع الجد لا ... بل قال ... قال في الاستبصار فينبغي ان نحمل الروايتين على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن عبد الرحمن بن ... رواه قال الاخوة والاخوات والاجداد الاخ للاب ابو الام وابو الاب يب التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك الميت جدين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما

يب عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صا
اطعم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب **بيان** قال في التهذيبين
هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا
ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب لدها وهذا الخبر يتضمن انها اعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها اقول لا تنافي بين الخبر الاول
والاخبار المتقدمة اذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن انقسام السدس الطعمي بين الجدتين اذا اجتمعا البس الا فيحمل
على وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن انقسام السدس الطعمي بين الجدتين اذا اجتمعا البس الا فيحمل على وجود الولد بقرينة ذكر
السدس قال ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى
ذلك التيملي عن محمد بن ابي طاهر بن لسنيم عن علي الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفى رجل وترك
جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنها
حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركتها ام ابيه فورثها قال محمد بن لسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل
مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي
فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال الناس فسال فشهد لها المغيرة بن شعبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني
حقي قال ما انا التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتم اعلم **يب**
التيملي عن محمد بن احمد عن ابيه عن ربعي وعبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ادب
محمدا صلى الله عليه واله وسلم فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله
عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر فاجاز الله له وفرض الفرايض فلم يذكر
الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له

باب ١٣٦ ميراث العمومة والخؤلة

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه وحميد عن ابن
سماعة كلهم عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرايض فقال لي الا
اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي عليه السلم لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلم لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب
جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث **كا** محمد عن **يب** احمد عن محسن بن احمد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عم وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخالة الثلث **كا** حميد عن ابن سماعة
عن الميثمي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل ترك عمه وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث **كا يب** الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء لا يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة
والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **بيان** كل هؤلاء يرثون ويحوزون يعني اذا كان كل منهم منفردا يرث ويحوز المال كله
كا يب الثلثة عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثان اذا لم
يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** محمد عن **يه يب** ابن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين **يب** ابن سماعة
عن السراد عن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة
الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه **يب** عنه عن السراد عن حماد ابي يوسف

[illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة
الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال يب عنه عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالساً قال جئت بها من عين صافية
[illegible] بيان [illegible]
شتى وانما يكون بنو الام اقرب اذا كانا ابوهم واحداً بهالي بالمسئلة والعين الصافية كناية عن امير المؤمنين عليه السلام واولادهم
العذب ان علي بن ابي طالب عليه السلام اقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النسب من عباس بن عبد المطلب يب عنه عن
محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام انه
اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يب الصفار عن العبيدي عن ابي طاهر [illegible] كتبت اليه رجل ترك عماً وخالاً [illegible]
[illegible] يب عنه [illegible] عبد الله عليه السلام
قال في عم وعم [illegible]
الاثنين يب التيملي عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو
قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم بقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله في
مال المسلمين يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب [illegible] الخراساني اوصى الى رجل [illegible]
بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الحديث
[illegible] قال فيه فكتب اهل العصبة بنو العم هم وارثون بيان قال في التهذيب هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
[illegible] من اولوية الاقرب فالميراث للعمين [illegible]
بنو العم لاب وام [illegible] خاصة

باب ١٣٨ ميراث ذوي الارحام مع الموالي

كا علي عن
العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من
مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض كان يدفع ماله اليهم كا العدة [illegible] عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض كا العدة عن يب
ابن عيسى عن [illegible] ثابت عن يه حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام
فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان [illegible] فاستبرأ امرهما [illegible] ثم دفع اليهما [illegible]
كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان عن ثابت كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابي ثابت عن حنان يب
الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لحمزة كا يب علي عن ابيه عن النهيكي عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يعطي الارحام دون الموالي كا محمد وغيره عن يب احمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترب بفي التراب
كا احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن نسيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن [illegible]

قوله
ص ١٣٢
لان سلمة لم يدرك
عليا عليه السلام يرجح الفضل
حديث سويد ويدل هذا على عدم
اختصاص الترجيح بالمرجحات
المنصوصة في رواية عمر بن
حنظلة على ما مر في الكتاب
الاول

عليه السلم يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته
فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلم حين قلت له لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها
صا قطعة قطعة ولا تعلم احدا يب اليملي عن ابن بقاح عن صالح مولى علي بن يقطين عن يه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
صا قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته يب الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي
عن عبد الله بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله عندي
مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك
من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها
احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي **بيان** كان هذا مثل يضرب لمن غش ولم ينصح وانما نفى عليه السلم ذلك عن
صا نفسه لان الامر بامساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي ان يفعل بها كمال النصح وليس فيه شوب غش **يب**
اليملي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف
بيان قال في التهذيبين هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي
قدمناها ولان هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث وذكر الحديث الاتي **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن صفوان
صا عن البجلي **كا** عن جده نه **ش** عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ميراثه الى بنت حمزة **بيان** قال في الكافي قال الحسن يعني ابن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى عصبة
كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة وفي التهذيبين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة قال على
انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلم مثل ما قلناه وروى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن
عقلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب صلوات الله عليه جعل للبنت النصف
وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي
ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلم ثم قال في التهذيبين موافقا
للتقية فاما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث
منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض
فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث بنت حمزة والصحيح من هذا الباب
صا ما قد بيناه وفي الفقيه اورد بعد هذا سويد بن عقلة عن حنان **يب** الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن
موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن عقلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم في ابنة وامرأة وموال
صا فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا **يب** بهذا الاسناد عن سفيان عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما **يب**
ابن سماعة عن اليملي عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف
درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال الاحرار قال فقال ترضى
من جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز **بيان** انما ابى موالي الميت ان يجيزوا
الوصية لاخيه العبد لانهم طمعوا في كل المال زعما منهم ان الميراث انما يكون للموالي وان لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبين عمر ان
الميراث كله لاولاد العبد لتقدم ذوي القرابة على الموالي ولا سيما اذا كانوا احرارا واصاب في ذلك الحكم واما قوله ترضى من جميع المال
بالف درهم فمعناه ان المال اذا كان لاولادك فهو كانه لك كله فكيف لا ترضى ببعضه هذا القول تعجب منه [illegible]

توريث المملوك كا يب علي عن أبيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشترى أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم
في كتاب الله كا الثلاثة والنسائي عن ابن أبي عمير وفي عن عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد النسائي قال عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول
في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة تشترى من ماله ثم يدفع إليها بقية ماله ما كا محمد يب الحسين احمد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال تشترى أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال
كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل وترك أباه وهو
مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال يب البزوفري عن احمد عن
ابن بكير مثله وزاد بعد قوله أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا كا يب الثلاثة عن جميل بن دراج قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي يب ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله بأدنى تفاوت كا يب علي عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك أما مملوكة وأختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
ويورثان قلنا أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت
أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من كان يرثهما قال الذي أعتقهما لأنهما اشتريا من مال الابن بيان تقدما
وإنما يعني أحدهما لأن الأخت لا ترث مع الأم فالواو بمعنى أو ويمكن حمله على التقية لو أمكنت لها يب الفضل عن ابن عمير
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا مملوكا ولم يترك وارثا غيره
وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله فأعتقها ثم ورثها بيان ذكر في الاستبصار الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق
التطوع لأنها إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام فإذا كان الإمام هو المستحق
للمال جاز له أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون أن يكون فعل ذلك واجبا أقول لا يبعد أن يحمل على
يعطيها المال كله حتى يحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون بمجموع قيمتها ومبرئها بما بعد الربع يب يونس بن عبد الرحمن
عن ابن ثابت وابن عون عن النسائي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال تشترى أمه
ويدفع إليها بعد ما لها إن لم يكن له عصبة فإن كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة بيان قال في التهذيبين هذا الخبر محمول
على أن مع وجود العصبة إذا كانوا أحرارا لا يجب شراء الأم بل يكون الميراث لهم وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث
من الأحرار قريبا كان أو بعيدا ومتى دخلت الأم في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها على حال من كل وجه وذلك في الشيعة
اللهم إلا أن يحمل على ضرب من التقية إذا ثبتت حرية الأم لأن العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة كا الثلاثة
الأربعة يب ابن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
كا محمد عن أحمد وعلي عن أبيه جميعا عن القمي عن محمد بن حمران كا الاثنان عن الوشاء عن جميل عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله
مثله يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يه ابن ربيع عن بريد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين لأن المملوك لا يملك شيئا فيملكه وهو لا يرث إلا إذا لم يكن غيره مما
مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال أقول وأيضا فإنه يرث الحر إلا إذا لم يوجد فلا توارث بينهما على حال كا
حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال العبد لا يرث والطليق لا يرث يه السراد عن ابن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد [illegible] بيان قال في
التهذيبين الوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر فأما مع عدمه فإنه يرث [illegible]

بالطليق الذى نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه **يب** اليملى عن سندى بن الربيع عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له **يب** عن
يعقوب الكاتب عن ابن ابى عمير عن ابان عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له و
ان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته **يب** الحسين عن حماد عن **يه** ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذى
ادعاه فان توفى المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه **بيان**
انما يعتق من مال المدعى اذا لم يكن له وارث غيره من ذوى قرابته فان كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر **يه** السراد عن العلا
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بنى فلان وانه تزوج امراة من
اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت فى يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما فى يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث
عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد فقال
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة **بيان** لعل حرمان العبد من العتق والميراث مع انه لا وارث لزوجته غيره لكذبه ايا ما
فى التزويج **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد **يب** ابن سماعة عن السراد عن الخراز عن مهزم عن ابى عبد الله عليه السلام فى عبد
مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر **يب** السراد عن محمد
بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج
قال فقال اذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت
الزوج **بيان** ينبغى تقييد هذا الحكم بما اذا كان وارث الزوج منحصرا فى فرد فاما اذا كان متعددا فحريتها قبل القسمة
توجب دخولها فى الميراث كما مضى الا ان يقيد ذلك الحكم بغير الزوج من او الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب
هذا الباب فى الباب السابق

باب ١٢ ميراث المكاتب

كا يب القميان عن **يه** صفوان عن منصور
بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى **كا** على عن ابيه عن التميمى **كا** العبيدى عن
يونس جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما اعتق منه **كا**
بالاسناد عن عاصم **يب** يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام **يه** قال قضى امير المؤمنين عليه السلام **ش**
فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله
يب البزوفرى عن القمى عن احمد عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب الحديث بادنى تفاوت **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان
عن محمد عن احدهما عليهما السلام فى مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد ان احرار فقال ان عليا عليه
السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص **يب** الحسين عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال فى اخره يجعل ماله بينهم وبين
مواليه بالحصص **بيان** الخبر الثانى اوضح وعليه يأول الاول بارجاع الضمير الى الولدان والموالى جميعا وفى التهذيب
اول الاول بما اذا ادوا بقية ما على ابيهم قال فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص **كا يب** الخمسة وعبد الله بن سنان
ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى **بيان** ادى ابنه ما بقى يعنى ادى ما يخصه من المال وورث ما بقى اى ما بقى مما
يخصه ويحتمل ان يكون كلاهما من اصل التركة وسياتى الكلام فى ذلك **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن
مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يود مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان
سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شئ فهو لسيده وابنه رد

يمكن ان يكون هذا الحكم مختصا بما حين المدعى بقرينة فان توفى المدعى وقسم بعد الموت ههنا التفصيل ره

ادى ذلك فى النكاح

نص كتابته وله ابن من جاريته وان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته

باب ميراث المكاتب

في الرق ان كان ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما عليه مما ترك ابوه
وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه يب البزوفري عن جعفر بن محمد
بن مالك عن الزيات عن السراد مثله الا انه قال وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط
ذلك عليه فان ابنه حر الحديث بيان عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر احمد وذلك لان حرية الابن لا وجه لها ان
ولد قبل الكتابة الا ان يشركه مع ابيه ولعل في الكلام تقديما وتأخيرا وقع من النساخ والصواب هكذا ان كان ولد قبل
الكتابة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الى آخر ما قال فقد سقط لفظة ان من اولها فان ابنه حر يعني بعدما ادى وشرف
على الحرية ومقاربتها وليس لابنه شيء من الميراث فهذا اذا كان كله رقا واما اذا اعتق بعضه فيرث بحسابه ومما يرث يؤدي ما
عليه الا ان تنزيل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد كا حميد بن زياد [illegible] يب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له [illegible] فقال ان كان اشترط
عليه فابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه فان ابنه حر [illegible] المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي يب
الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن ابن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال [illegible]
ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي يب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال
يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده يب الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب [illegible]
عمر بن يزيد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم [illegible]
مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا [illegible]
ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه [illegible]
كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه كا يب السراد عن عمر بن يزيد عن [illegible] الحديث [illegible] بيان انما كان ابن المكاتب
كهيئة ابيه لو كانت ولادته بعد المكاتبة والا فهو رق وانما يصير حرا باشتراء [illegible] تمام مال الكتابة فان قيل
هذا الخبر والذي [illegible] عن محمد بن قيس هو الذي [illegible] وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرطا
عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى [illegible] ما كان بقي على ابيه [illegible] فهو حر [illegible]
ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قد رواه عن عبد الله بن سنان [illegible] ادى ما بقي على ابيه كان
ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه [illegible]
اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شيء كان له المال وعلى هذا [illegible] جميع الاخبار كا الثلاثة [illegible] يب [illegible]
عن [illegible] عن بعض اصحابه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا واشترط عليه
ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه قال ان شرط الله قبل شرطك يب الحسين عن [illegible]
عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته
قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن القوم
يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في
كتاب علي عليه السلام كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحلبي مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا

الخمسة يب احمد بن يه ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم
مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولى
والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس
له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا يب قلت ولو ان مملوكين اعتق
انا احدهما واعتق انت الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مثله بيان في الفقيه وذلك اذا لم يكن لهما اي للاخوين
وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي وحيدا عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة و
المراة من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة
الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال
ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط وعلى امراته بيت قال تورث
المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا
شيئا يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه
وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك يه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر عن يوسف
بن عقيل عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما
بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما يب عنه عن القاسم بن
محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض يب
عنه عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك يب عنه عن
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم
من بعض يب التيملي عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن احدهما
عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث
احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى يب الحسين عن يه
حماد عن الحسين بن مختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان
احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له كا علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم
انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق
الاخر يب الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال
فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث الاخر يب التيملي عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات
ولاء فايهما اصابه السهم ورث الاخر يب عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر انه

وهذا شيئا اذ ارى ادخل عليهم ح

في مجمع البحرين فلما ذا ساقهن الحسن عليه السلام فوانا بسرا امرأة فرعون كما اراد فرعون ان يمسها تمثلت له شيطانا يقابلها فكذلك في عمر مع ام كلثوم ع

ابن ابي ليلى وابن شبرمة فدخلا المسجد فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم

تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال ... في امرأة ... ابنان صبيان ...

وسلم الصبيان الا الغلام ... قال لا الا ... امير المؤمنين عليه السلام

قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت **بيان** ...

وهو الذي ... **باب** من يرث

من الدية ومن لا يرث **كا يب** السراد عن الحلبي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي

عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام

فانهم لا يرثون من ديته شيئا **كا يب** ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **كا يب** ... يونس

عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم

لا يرثون من الدية شيئا **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة وابن رباط عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا **كا** العدة عن **يب** سهل عن ... الحصين عن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن

كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي

ميراث كسائر الاموال **كا يب** علي عن ابيه عن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ... من دية

زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه **كا** الاشعري عن ... عن ابان عن ... قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر **يه** النضر عن القاسم

بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما

صاحبه **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث

الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا **بيان** ... في التهذيب ... احدهما صاحبه وهو

بعيد جدا ثم احتمل التقية لموافقة العامة وهو الصواب ... توارث الزوجين من الدية وغيرها وان كانت

مطلقة اذا كانت في العدة الرجعية في ابواب العدد من كتاب النكاح **باب** ١٤٣ ان القاتل بغير حق لا يرث

كا العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن **يه** القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه **كا** احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه **كا** الثلاثة و محمد عن **يب**

احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون

الميراث لورثة القاتل **كا** العدة عن سهل و محمد عن **يب** احمد عن السراد عن **يه** هشام بن سالم عن ابي الحذاء عن ابي جعفر عليه

السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **بيان** ... هذا الحديث ابواب

القصاص ... مع اخبار اخر من هذا الباب **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن ... عن **يب**

احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراث للقاتل

يب التيملي عن التميمي و سندي بن محمد عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها **يب** الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد

بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه

خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها **يب** التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن خالد بن ... عن ... عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل وان كان خطأ **بيان** ... هذا الخبر ... ابواب القصاص

بهذا الاسناد وباسناد اخرين من الكافي احدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب بضعفها بالقطع والارسال وكلام احتمل
ان يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطا من ديته ويرثه مما عدا الدية والعتاد لا يرثه
شيئا الا من الدية ولا من غيرها قال وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديث قال وهذا وجه قريب ثم اكده بخبر نفي توارث الزوجين
من الدية كما مر وهو ابعد وفي الاستبصار حمله اولا على التقيه وثانيا بما قاله المفيد يب النيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير يه
صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول يه
يب المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى
عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب ٤١ ميراث ابن الملاعنة

كا الاثنان عن بعض اصحابه عن يب ابان عن البصري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله كا يب القميان
عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله كا النيسابوريان
يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة كا علي عن العبيدي عن يونس عن سيف بن عميرة عن يه منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله **بيان** قال في
الفقيه يعني اخوته لامه او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب
فهم والاخوة للام في الميراث سواء كا العدة عن يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امراته الى ان قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام
بعد موتها من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرثه الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن كا حميد عن يب ابن سماعة صا
عن اخيه جعفر وعلي بن خلد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما
المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **بيان** قد مضى لهذا الخبر اسانيد اخر في باب اللعان يه محمد بن الفضيل عن الكناني وعمرو بن
عثمان عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو
ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله كا يب ابن سماعة عن يب وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم كا فسالته عن الرجل ان اكذب نفسه قال
يلحق به ش الولد يب الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه قال
امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه
الى يوم القيمة كا يب القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صا
الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه
الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد يب صا
الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته الى ان قال فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا امه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد **بيان** قد مضى صدر هذا الخبر مع اخبار
اخر من هذا الباب في باب اللعان منها خبر الحلبي الذي في معنى خبر ابي بصير الاخير قال في التهذيب العمل بما تضمن من الاخبار من
ان ولد الملاعنة يرث اخواله كما انهم يرثونه احوط واولى على ما تقتضيه شرع الاسلام وقال في الاستبصار ثبوت الموارثة بينهم
انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك بعد التهمة من المراة وتقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه
ومن لم يقر به والده بعد الملاعنة فالتهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه واستدل على هذا التفصيل

ابن الجنيد

بروايتي ابي بصير الاولى وما في معناها من ثبوتها للوارث اذا اكذب نفسه ثم استلحقه عليه حملا على ما في صحيحة الاخير وحديث
الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم كا العدة عن سهل وحميد عن احمد
جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء يه السراد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين يب لان جنايته على الامام يب ابن عيسى عن الحسين عن ابي بصير عن عبد الله عن
زرارة يه ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام بيان قال في التهذيب هذان الخبران [illegible]
ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية وقال في الفقيه متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ثم استدل على ذلك بهذين الخبرين وقال في
الاستبصار انما يكون لها الثلث اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فاما اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فيكون
تاخذ الام الثلث والباقي للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها
اذا لم يكن موجودة **باب ١٣٥ ميراث ولد الزنا** كا العدة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى
منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الى قوله ابن وليدته يب البزوفري عن القمي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله الى قوله ابن وليدته يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الزيادة
الا انه قال يدعي ولد جاريته يب عنه عن جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون
الزيادة الا انه قال يدعي ولد جاريته بيان انما يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته لانه صاحب الفراش فالولد
يلحق به دون غيره كا محمد عن احمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري يه يب الحسين عن محمد بن الحسن الاشعري
يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث بيان لغية بكسر المعجمة اي من زنا والغية خلاف الرشدة كا يب علي عن العبيدي عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها يه يب يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت
فانه مات وله مال من يرثه قال الامام يه وروي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة كا يب
علي عن العبيدي عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع ويب السراد عن حنان بن سدير قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث
من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون
ميراثه لابنه من المسلمة بيان قال في التهذيب الذي عمل عليه واقتي به هو ما تضمنته الروايات من ان ولد الزنا لا
يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لانا قد بينا انما يثبت الانساب
الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا ثم طعن في الخبر الموقوف على يونس بانه قوله ويحتمل ان يكون رأيه وفي خبر اسحق
بن عمار باحتمال الوهم ثم الشذوذ وفي خبري حنان بانه لم يروهما غيره ثم قد ثانيهما بما تضمنه اولهما من الاقرار بالولد

صا فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل
ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت
انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء **بيان** هذا الخبر
حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامة وقد مضى في كتاب النكاح ان الولد لمن يكون عنده الجارية وان
الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع اخبار اخر من هذا الباب **باب ١٣٦ ميراث الحميل والمستلاط**
صا **المخلوع** كا الخمسة يه صفوان عن البجلي كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن يب السراد عن البجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا
يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به
صا واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا كا يب القميان عن محمد
عن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ
يصدقان يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن طلحة بن زيد يه السراد عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة وبه قال والحميل الذي تاتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد
ابوه او اخوه **بيان** حمله في التهذيبين على ضرب من التقية لموافقته لمذاهب العامة يب محمد بن احمد عن البزنطي
عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه **بيان** المستلاط الدعي يقال استلاطه اذا الزقه بنفسه وادعاه ولدا
ليس له قال الله عز وجل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم كا عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان عن جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من
صا يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه يه يب صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع
صا يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه **بيان**
في الفقيه الى ابيه بدل اليه وهو اوضح كان في الجاهلية اذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لا يؤخذ بجريرته وهو
خليع ومخلوع قال في الاستبصار ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت
الى انكاره وقبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه واما من لم يثبت فكيف
يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته
وان كان نسبه ثابتا صحيحا **باب ١٣٧ ميراث السقط** كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
صا كا ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه
صا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس يه يب حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط
عن امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس **بيان** استهلال
صا الصبي ان اهل رفع صوته بالبكاء وانما اعرض عليه السلام عن الحكم لانه كان منافقا مخالفا غير مصدق له عليه السلام كا حميد
عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح ويسمع صوته كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من

الدية شيئا حتى يستهل وليسمع صوته **بيان** قد مضى خبران آخران من هذا الباب في باب الصلوة على الصبي وجمع في الاستبصار بين الاخبار بانه لا يورث حتى يسمع او يعلم انه تحرك حركة الحيوة وحمل الصياح على التقية لانه مذهب العامة الا سهل بن الاسرة ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالارث من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الارث وقد مضى في ابواب الشهادات من كتاب الحسبة انه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبي صياحه وانه يرث بحساب شهادتهن فان شهد منهن واحدة ورث الربع فان شهدت ثنتان فالنصف وهو هنا احتياط اكثر في ذلك **باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره كا** الاربعة عن صفوان **يب** الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد **يب** احمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول **كا** الثلاثة وحميد عن ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء **يب** التيملي عن محمد الزيات عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق الحديث **بيان** الظاهر انه سقطت الزيادة في الكافي من قلم الناسخ وربما يوجد في بعض النسخ هكذا من حيث يبول من حيث سبق بوله وكانه اريد بالاسقاط ما اريد بالاسناد ورفعا الى حيث الحديث واقتضاه **يب** الصفار عن **يه** الثلاثة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل **بيان** العقل بمعنى الدية واريد به هنا الميراث **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يرث قال ان كان اذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي بوله ورث ميراث الانثى **كا** وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال ينحي بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي بوله ورث ميراث الانثى **يب** عنه عن محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح عن ابيه عن جده ميسرة قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير

امرأتي وابنة عمي الحقها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي ادم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعد واضلاعها اضلاع رجل وامرهم فاخرجوا **بيان** لعل المراد بتجاصي الاسد من تبل خصية خد واحد المراة يعني من حسبتموها امراة ان كانت امراة اى ان ظهر صدق حسبانكم فيها والا فهو رجل وهذا اذا كان عليه السلم عالما بكونه رجلا قبل ظهوره والا فهو احتياط منه في التكلم وانما امر بالباسها النقاب لئلا يقع نظر المرأتين الى وجهها فلعلها يكون رجلا واما عد الاضلاع فان استلزم النظر فانما يباح لموضع الضرورة وانما ضم المرأتين الى الخصي العدل لينتم شاهدان وانما لم يجعل بدلهما رجلا لرعاية حق زوجها فلعلها تكون امراة فاخرجوا اى من عنده **يه** حاصم عن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلم لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلم لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة فعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام **يه** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهما السلم كان الخنثى يورث فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد **بيان** قد مضى تاويل خلق حوا من ضلع ادم في اوائل كتاب النكاح **كا** علي بن محمد عن محمد بن شيبان الاذربيجاني **يب** محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلم ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل مع انه عسى ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عنها اما قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار **يب** الحسين عن **يه** السراد عن جميل **يه** بن دراج او جميل **شر** بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وتجال السهام عليه على اي ميراث نورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر

بخلاف جدة الثانية لا يكون لها لانها ذكرت للقة ولكن لا يبلغه عقول الرجال كا الاربعة يب العيص عن صفوان وابن
مسكان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قوله من لم يحبس يب التيملي عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حمل في الاستبصار الخبر على العبد على ما اذا ادركه قبل ان يقسم المال بين الورثة
الورثة كا العدة من سهل يه يب ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن القاسم الجوهري يه عن ابيه شيء عن كا
العدة عن البرقي عن الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين مولود له رأسان وصدران
في حقو واحد فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما فانما يورث ميراث اثنين كا احمد بن يه يب الرزاز عن الحسين عن الحرث
بن فارس امرأة لها رأسان وبدنان في حقو واحد من جهة تحت هذه على هذه وهذه على هذه كا يب
غير انه ذكر بذلك وكانا جاريتين مثلا ان حبسة على حقو واحد بيان الحقو معقد الازار ثم اطلق على العجز ونحوه
النبع بالفاء من الصوان اي يجاوز نصفها والحق بالهيئة الملتوية باب ميراث اهل الملل كا
الثلاثة عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتوارث
اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا كا في حسنة الاسناد يب الاعزا في حسنة بيان كانه ذهب
وذلك لانه جعل اهل الحكم في اموال المشركين انها اللمسلمين وان المسلم احق بها من المشركين وان الله عز وجل جعل على الكافر
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث يه قال الصدوق عن ابي الاسود
ولي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي كا يب علي عن ابيه عن النوفلي عن يه
غانم عن محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني كا علي عن العبدي عن يب يونس
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم كا يب
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يب يونس عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الحديث يه محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني وكلاهما قال ان الله
تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم يه موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا كا يب علي عن ابيه عن يه السراد عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه يب ابن سماعة عن ابن جبلة
عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة يب التيملي عن ابن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا او هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم يب ابن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا نحن
نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة ولا نراه في الزوج والمرأة
بيان قال في الاستبصار الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة قوله هذا
انما ورد على التقية لان هذا الاستثناء وكون ابي طالب كافرا موافقان لمذاهبهم وما كان ملائما فهو الحق عندنا وقد صنفنا
ابي طالب في كتاب الحجة فضلا عن ايمانه يه يب الحسن بن علي الخراز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء يب ابن سماعة عن حنان بن سدير عن

ابى عبد الله عليه السلام قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا **يب** عنه عن ابن جبلة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الزوج
المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان **يب** عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام مثله صا
يب عنه عن ابان عن ابى بصير فى اوبنيه وبخبه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطى عن امير المؤمنين انه قال للنصرانى الذى صا
اسلمت زوجته بضعها فى يدك ولا ميراث بينكما **بيان** قال فى التهذيبين فى هذه الاخبار يعنى لاميراث بينهما على
وجه يرث كل منهما عن الآخر وان ورث المسلم الكافر دون العكس كما صرح بذلك فى الاخبار السابقة وجوز حمل الاخير على التقية
لموافقته مذاهب العامة وكون رجاله منهم **يب** ابن سماعة عن اخيه عن ابان عن البصرى قال قال ابو عبد الله عليه السلام صا
قضى امير المؤمنين عليه السلام فى نصرانى اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها فى دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها
فى يد زوجها النصرانى وانها لا ترثه ولا يرثها **بيان** قال فى الاستبصار هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب
العامة واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانى اولاد
وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال
يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد
وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم فان لم يبقوا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه ثلثى ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك **كا يه** السراد عن ابن رئاب
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان
اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين وامه
نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان
لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام **كا يب**
الثلاثة عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث
له وقال فى المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث **يب** ابن سماعة عن الميثمى عن ابان عن البقباق قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له **بيان** قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى فى باب توريث المملوك **كا** العدة
عن سهل وعلى عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام صا
كان يقضى فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم **كا** على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن صا
ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن
منه **بيان** يعنى كان يعطى النساء فرائضهن اذا اسلمن قبل القسمة وفى الخبرين اشارة الى ما كان فى الجاهلية من حرمان
النساء ولهذا خص النساء بالذكر **كا** احمد عن التيمى عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صا يب
عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حى ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا **كا يب** على عن ابيه عن التيمى عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام فى يهودى ونصرانى يموت وله اولاد مسلمون صا
واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **بيان** قال فى التهذيبين اى على ما يستحقون من ميراثهم يعنى ان الميراث
للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التقية ايضا **يب** التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد
الله عليه السلام فى يهودى ونصرانى يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **يب** ابن سماعة عن غير **يب** السراد
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون ديته قال تؤخذ
ديته فيجعل فى بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن **يه يب** صا

قوله ص ١٤٤ على الوارثين ان ينفقا. يدل الخبر على ان الكافر اذا اسلم لم يكن ولده الصغار تابعين له فى الاسلام والا كان الواجب ان يختص التركة بالاولاد ويحجب ابن الاخ وابن الاخت وهذا الخبر عمل به الشيخ ره فى النهاية واعرض عنه ابن ادريس بناء على اصله ولكن خص التركة بابنى الاخ والاخت ولم يوجب الانفاق على الاولاد وقرره فى المختلف وهذا كله يعطى اتفاقهم على عدم تبعية الولد لوالده فى الاسلام ويجب التامل فى ذلك

كا يب الثلاثة عن ابان عن الاحمر عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له

ع مثنوذ كلمة على ما فى طاهر النسخ التى بايدينا من الكافى و التهذيب وقد وجد بخط الشيخ فى الاستبصار هكذا قضى على عليه السلام فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال المشرك لم يقسم ان للرجال والنساء حظوظهم

ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد يب عن رجل نصراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين كا يب الثلاثة عن ابان يب
ابن محبوب عن النخعي عن ابان يه ابن فضال عن ابان كا يب عمن ذكره يش عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته
على كتاب الله بيان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحسبة والنكاح يب محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه و
ابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته بيان قد مر ورود هذا المضمون مع ما فيه في كتاب النكاح ان هذا
بل بين قوم لزمته احكامهم ولا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله والشيخ في الفقيه وتبعه جماعة
ممن تأخر عنهم مما يخالف ذلك من عدم اثر عنهم عليهم السلام على خلافه وقول المجوس انما يرثون بالنسب دون النكاح الباطل
وقد بين ما قلناه في التهذيبين مشروحا

باب ١٥٥ ميراث الموالي وان الولاء لمن اعتق

كا محمد عن احمد
عن محمد بن عمر الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون
له وارث غيرها يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة يب العمل
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته بيان
المعقلة دية جناية الخطاء كا الخمسة محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق بيان قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكاة كا القميان عن صفوان عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق يب الحسين عن كا يه صفوان عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه كا محمد عن
يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فعتق احدهما نصيبه كيف تصنع
الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين
الذي امسك يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط
السيد ولاء المكاتب فاذن المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب شرط عليه ولاءه اذا
اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده
بموالي ابيه يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
الحديث بيان قال في التهذيب الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة
انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد
مماليك لمولى الجارية ومن معتقيه لكان ولاؤهم لمن اعتقهم ولم يلحقوا بابيهم واستدل على ذلك بالخبر الآتي تبيين لهذا الخبر يب
عنه في كتابه هكذا ابو عبد الله قال سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه
الى من ولاء ولده الى الذي كانت امهم مولاة له ام الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت
انت اعتقت فليس لك جر الولاء بيان يعني ليس له جر الولاء بانفراده بل انت شريكه فيه يب عنه عن النضر عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق يب بهذا الاسناد عن علي او الحسن
عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجلا بالذيبة مملوكا وكان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم بيان
قال في التهذيب ليس فيما ذكره لانه كان ... سيأتي ان العتق انما يكون لوجه الله بل ثم احتمل ما بينه فلا ولاء عليه

قوله
في حديث بريرة
مر في ابواب الزكاة
ايضا في حواشي كتاب
النكاح
في صفحة ١٠١
٢٦ فوائد

قال اذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل
صا ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
صا الذين يعقلون عنه دون ولدها يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت
صا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها يب السراد عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها
فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق قال فقال ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء بيان ما يستفاد من هذه الاخبار من ان
الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون اولاده ينبغي تخصيصه بما اذا كان المعتق امراة كما هو مورد الحكم فيها لما ياتي من
حديث العجلي ومكاتبة محمد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكور من الاولاد اذا كان المعتق رجلا وقال في الاستبصار بعد نقل
حديث مولى حمزة بن عبد المطلب وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ميراثه بنت حمزة قال هذا الخبر يدل على ان البنت
ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث
لاولاد المولى للذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى
المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما
اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
يب ثم ذكر مكاتبة محمد بن عمر الاتية وحملها على التقية كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه السراد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام في العبد يعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب
فيوالي من احب اذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك قال ويكون مولاه
ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا بيان العقل الدية والسائبة المهملة والعبد الذي يعتق على ان لا ولاء له وقد
صا مضى صدر لهذا الخبر في ابواب العتق كا يب يه السراد عن عمار بن ابي الاحوص قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال انظر في القران فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له كا العدة عن احمد عن يب الحسين كا عن حماد بن عيسى ش عن يه العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يوال
صا احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين سا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن هشام يب ابن سماعة عن محمد بن
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت يب ابن سماعة عن محمد
يب بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره اذا لم يكن له ولي كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الهاشمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال
اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء كا العدة عن
سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة
صا ليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك يب الحسين عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
صا عليه السلام الحديث وزاد في اخره وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له كا يب يه السراد عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد

في التهذيب
رقبة فتلك باشهاد
السائبة التي لا ولاء لاحد
عليها الا الله فما كان ولاؤه
لله فهو لرسوله صلى الله
عليه وآله وما
كان

باب ميراث الموالي وارث الولاء

انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين **يب** ابن ابي عمير
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه
له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه **بيان** قال في التهذيب هذا الخبر يحتمل شيئين
لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين **يب** الحسين عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه **يب** السراد عن ابن رئاب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك
سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان احب ان اكره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه وان يعقله او مع عليه الدية فعليه
ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين **يب** ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن دراوة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق **بيان** حمله في التهذيب
على التسوية في غير الولاء **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا
من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه **يب** ابن سماعة عن السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز له
ذلك قال نعم **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان والى
الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء **كا يب** احمد عن ابن فضال عن الحجال عن **يه** حاتم بن اسماعيل
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان
موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة **يب** الحسين عن النخعي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه الحديث **يب** عنه عن **يه** حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم **يه** وفي رواية الشيخ عن ابي
عبد الله عليه السلام ان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة **بيان**
المنبوذ هو الصبي تلقيه امه في الطريق **كا يه** السراد عن الخزاز عن العجلي قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه صوم
شهرين متتابعين فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه
لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب يرثه قال
وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت
الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون
الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي
اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **يب** الحسين عن النضر عن **يه** عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق **بيان**
حمله في التهذيبين على ما اذا والى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة كما دلت عليه الاخبار السابقة **يب**
ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين
اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى **يب** التيملي عن محمد الكناني عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد
عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء **بيان** قال في التهذيب قال علي بن الحسن التيملي هذا خلاف ما عليه

اقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال بهن دون النساء انما هو لانه من الاستبصار يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل حر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفى الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات
مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل بيان الاحتقاق الاختصام كا علي عن ابيه
عن السراج عن الخزاز عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ابناً سبي في الجاهلية فلم يعلم انه اصاب اباه سبي فلما ملكه
بعدما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى اباءه العبيد في الاسلام ثم يعد هو من القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان
صا معروفاً فيهم يرثهم ويرثونه يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب بيان في الاستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي بعده واخرى
صا على انه يرثه الاولاد وان خص يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء
صا يحل قال لا يحل

باب ١٥١ اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين

يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يه يب يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة يب يونس عن العلاء عن محمد مثله كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة يب الحسين عن صفوان عن العلاء وحماد يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة كا يب الثلاثة يب الصفار عمن رواه عن ابن
صا ابي عمير يب ابن عيسى عن يه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته يه وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما بيان قال في التهذيبين يلزمه ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدين جمعاً بينه وبين ما يخالفه وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدين على الميت في باب قضايا غريبة واحكام دقيقة من كتاب الحسبة

باب ١٥٢ من مات وليس له وارث او فقد وارثه

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعاً عن السراد عن العلاء يب
صا الحسين عن ابن ابي عمير عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال بيان يعني للامام وقد مضى معنى الانفال في كتابي الزكوة والحسبة يه وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي كا عن ابي عبد الله ع
صا في قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال يب عنه عن محمد بن زياد عن سماعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول كا العدة عن سهل عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه فسلمت قلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة
صا يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولداً فنحن آباؤه كا العدة عن يب ابن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام

من الفقيه ٥

من الوصايا ٥

من العتق ٥

لعل المراد بالمرضي في الخبرين [illegible]

بيت ابن سنان عن الحسين عن غانم عن ابن مسكان

... [illegible] كا ... [illegible] ... الرجل يموت ... [illegible]

امير المؤمنين عليه السلام اعطى الميراث ... [illegible] ... احمد بن ابي عمير ... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] امير المؤمنين عليه السلام اعطى ... بيان ... [illegible]

... [illegible] ... لان الذي ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وارث ... [illegible]

عن محمد بن القاسم ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible] ... جميع المال ... [illegible]

... [illegible] كا باب ... [illegible]

... [illegible] ... الرجل ... [illegible] كا

... عن سهل بن زياد ... [illegible] ... بيان ... [illegible]

... [illegible] ... باب ... [illegible]

كا ... [illegible] ... عن هشام بن ... [illegible]

بيان وذلك ... [illegible]

... [illegible] كا ... [illegible] ... الحسين بن محمد ... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] فقال امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] يا امير المؤمنين ... [illegible] ... الامة المتحيرة ... [illegible]

... [illegible] ... ولا طاش ... [illegible]

بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان ... [illegible]

... كا ... [illegible] ... قال امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها ... [illegible]

... [illegible] ... ولا عال ... [illegible] ... في حكم الله ... [illegible]

... [illegible] ... وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان ... [illegible]

الصادق عليه السلام ... [illegible] ... ستة ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج والزوجة

كا ... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... باب ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible] ... كا ... [illegible] ... عن يونس بن ... [illegible]

الرجال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بيان ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... الاولاد ... [illegible]

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

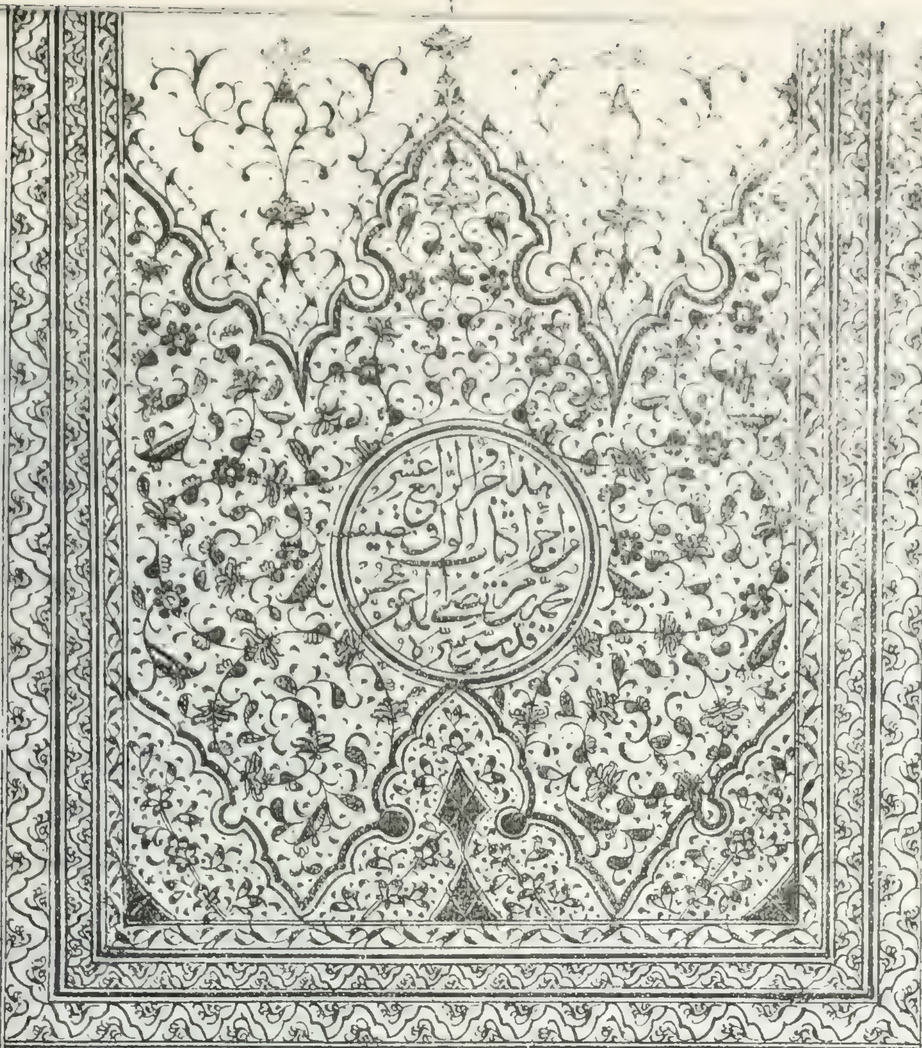
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين اما بعد

فهذا فهرس ما في كتاب الروضة كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب الخطب والرسائل

ابواب المواعظ

ابواب القصص



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل و عز **كتاب الروضة** وهو الرابع عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله

الآيات قال الله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير وقال جل وعز في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة **بيان** مثال روضات الجنات في الدنيا انما هو العلم والحكمة فان المعرفة في هذه الدنيا بذر المشاهدة في الآخرة وعن الصادق عليه السلام في الآية الثانية ان المراد بها العالم وما يخرج منه **ابواب الخطب والرسائل الآيات** قال الله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال جل ذكره فان الذكرى تنفع المؤمنين **باب** خطبة امير المؤمنين عليه السلام في الحكمة والوسيلة واحوال الخلافة **كا** محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولم يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تأويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما

لا شوك له من خضد الشيء اذا قطعه ٢٥

ابواب الخطب والرسائل

الطلح هو شجر موز او ام غيلان وذا انوار كثيرة طيبة الرائحة

الظاهر ان الاراقة

باب خطبة امير المؤمنين في الحكمة والوسيلة المرغبة

الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة ما جاورت وما افلح من اوتي الجنة اكثر من الصلاة عليه
ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه واله وسلم تسليما ايها الناس انه
لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف
فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في
الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان
وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة
الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال
ازين من العقل ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها
الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي
قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب
برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا
يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة
كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في
الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك
به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يأمر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن
ومونق يلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك
لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق ينج ومن
يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز من غير
حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد واعلموا ايها
الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب القبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر
والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر واعلموا
ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع
اهلكه الحرص وان ملكه اليأس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله
الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته الغرة وفي نسخة اخذته الغرة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد
مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع
قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن
جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به
ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي
معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى
لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط
وفطنة الفهم للمواعظ مما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم
مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر
من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول
عدلت رأيه العقول ومن حصر شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم

جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته
العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة
مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على
من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك
الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء
ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف
الايام لم يغفل عن الاستعداد الاوان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل حبة آكل
وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتسارعان وفي نسخة
يتنازعان في هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لوم وصحبة الجاهل شوم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان
وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد
هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك لما تعلمها
فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه و
في نسخة من خاف ربه كفى عذابه ومن لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد
ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية و
عند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد هيهات لولا
التقى كنت ادهى العرب ايها الناس ان الله تعالى وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله
وعده الا وان الوسيلة على درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر
الفرس الجواد مائة عام وفي نسخة الف عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة
نور وقد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة
من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته و
علي ريطتان ريطة ... ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم غمامة بسطة البصر ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر به فالنار
موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظلة ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي
والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل
ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله
عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي
مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموصيا قومه باتباعه ومحليه
عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار و
الانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم
وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان
الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه
الذي لا يقبل الا به ولا قربة الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته وكان ذلك دليلا على ما فوض الله اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في
غير موضع من الكتاب العظيم فقال تعالى في التحريص على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله

المحضر
بالضم العدو بتحريز

الى مرقاة
زبرجدة الى مرقاة
لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة
الى مرقاة زمردة الى مرقاة
مرجان الى مرقاة كافور الى
مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب
من ابجوان
النور وقد نيطت من
كافور الرسل والانبياء
قد وقفوا على المراقي واعلام
الازمنة رجح الدهور عن ايماننا
قد تجللتهم حلل النور
الكرامة لا يرانا
١٢

باب خطب امير المؤمنين خطبة الوسيلة

فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفى التولى عنه
والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعنى
الجحود به والعصيان له فان الله تعالى امتحن بى عباده وقتل بيدى اضداده وافنى بسيفى جحاده وجعلنى زلفة للمؤمنين
وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بى ازر رسوله واكرمنى بنصره وشرفنى بعلمه وحبانى باحكامه
واختصنى بوصيته واصطفانى بخلافته فى امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس
ان عليا منى كهرون من موسى الا انه لا نبى بعدى فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفونى انى لست باخيه لابيه
وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لى كما استخلف موسى هرون
حيث يقول اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر
علاه واخذ بعضدى حتى رأى بياض ابطيه رافعا صوته قائلا فى محفله من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وكانت على ولايتى ولاية الله وعلى عداوتى عداوة الله وانزل الله تعالى فى ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتى كمال الدين ورضاء الرب تعالى وانزل الله تعالى اختصاصا لى وتكرما نحلنيه
واعظاما وتفضيلا من رسول الله منحنيه وهو قوله تعالى ثم ردوا الى الله موليهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين فى مناقب
لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع ولطال لها الاستماع ولئن تقمصها دونى الاشقيان ونازعانى فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة
واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان فى دورهما ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول
لقرينه اذا التقيا يا ليت بينى وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على وثوبة يا ليتنى لم اتخذك خليلا لقد اضللتنى
عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذى عنه ضل والسبيل الذى عنه مال والايمان
الذى به كفر والقرآن الذى اياه هجر والدين الذى به كذب والصراط الذى عنه نكب ولئن رتعا فى الحطام المنصرم والغرور
المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود فى اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان
بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون
لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز
ذكره حائرين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها
ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييدا لمن صدقه
فتبوؤا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواغيتها وصاروا اهل نعمة
مذكورة وكرامة منشورة وامن بعد خوف وجمع بعد حوب اضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم
دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا فى العالمين وابدت لهم ايام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم آثار الصالحين من
حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه
اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا
بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الديار وغيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورغبوا عن احكامه
وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابى قحافة اولى بمقام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لمقامه وان مهاجر آل ابى قحافة خير من المهاجرى الانصارى الربانى ناموس هاشم بن عبد مناف الا
ان اول شهادة زور وقعت فى الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من
امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى ولم يستخلف فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور فى الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون
غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا فى مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون

من المحال وادراك من الامل فقد امهل الله تعالى شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة
وامدهم بالاموال والاعمار واتيتهم الارض بركاتها ليذكروا الاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبا
فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله تعالى واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة
ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الاوان لكل اجل كتابا فاذا
بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وال اليه الاخسرون لهربت الى الله تعالى مما هم عليه مقيمون واليه صائرون
الاواني فيكم ايها الناس كهرون في ال فرعون وكباب خطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصديق
الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الاكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات
خزيا في الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف
هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة
الضنك الاجزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تاتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج
انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى اخر السورة **بيان** ارمضني اوجعني واحرقني ان الجاحد
لصاحب الزمان يعني امام الوقت وجحوده اما بانكار انه لابد منه او بانكار وجوده او بانكار انه هو واذا شئت يعني اذا شئت
انبأن اسمع واعي اسمع واعي وبتوا خفض الدعة اي تمكن واستقر في متسع الراحة والاحتكار الجمع والامساك والحين بفتح
المهملة والمثناة التحتانية المحنة والهلاك والحسب ما يعد من المفاخر والانذال السفهاء والاحشاء اعود من العقل اي انفع منه
ومعز يسكن به الاحزان من التعزية بمعنى التسلية والضغينة الحقد والموثق العهد والحكم بالضم الحكمة ومن لا يدع وهو محمود
يعني من لا يدع الشر وما لا ينبغي على اختيار يدعه على اضطرار ومن لم يعط قاعدا منع قائما يعني ان الرزق قد قسمه الله فمن لم
يرزق قاعدا لم يجد له القيام والحركة ان المنية قبل الدنية يعني ان الموت خير من الذل لكن المراد بالقبلية القبلية بالشرف وفي
نهج البلاغة المنية ولا الدنية والتقلل ولا التوسل وهو اوضح وعلى هذا يكون معنى الحساب قبل العقاب ان محاسبة النفس
في الدنيا خير من التعرض للعقاب في الاخرى والتجلد تكلف الشدة والقوة والتبلد ضده والبطر الاشر سيحصر من الحصر بمعنى العي والحصر بالمهملة
بمعنى الكشف وفي نسخة سيحسر من الاحسار وان اسعد بالرضا نسي التحفظ لعل المراد انه اذا اعين بالرضا ومتر لم يتحفظ عما
يوجب شينه من قول او فعل استلبته العزة كانها بالاهمال والزاي ويحتمل الاعجام والراء وكذا في اختيها الا انه ينبغي ان
تكون الثالثة على خلاف الاوليين او احديهما افادما الا اي استفاده والعض لمسك بالاسنان استعارة للزوم كظنة البطنة
اي ملأته حتى لا ينطبق على النفس من فل ذل بالفاء اي كسر والنبل بالضم الذكاء والنجابة والمعقول بمعنى العقل والكريم
الابلج هو الذي اشتهر كرمه وظهر والملهوج هو الحريص مفعول بمعنى الفاعل كمسعود وجه اشتراكهما الموت رضا بهما
به لان الكريم اذا اشتهر توجه الناس اليه بما عجز عن مدد استمداده وعلو همته وخجل مما نسب اليه فرضي بالموت واما الحريص
فلانه لم يبلغ ما حرص عليه فلا يزال يتعب نفسه ويزيد حرصه فيتمنى بذلك الموت نفطنه تذكيرا الباد ذبا عتبار المرهاى
بدل من المواعظ واستقبال وجوه الاراء ملاحظتها واحدا واحدا من التعديل ويحتمل ان يكون بالتخفيف بمعنى المعادلة اي
بمفرده يبدو له سائر العقول وليس في البرق بيان لما قبله وما قبله لما قبله يعني لابد من مضي ايام ومهلة حتى تصح السرائر
تعلم الجواهر والبخل جلباب المسكنة يعني يلبس صاحبه المسكنة والوصول معدم بفتح الواو وبمعنى الباذل والمعدم الفقير لانه اهلك المال
كما ان المكثر اكثره ومن اطلق طرفه اي عينه ونظره كثر اسفه لانه ربما يتعلق بقلبه مما نظر اليه ما يلهيه عن المهمات او يوقعه
في الافات وقلما ينصفك اللسان يعني يحملك في الاكثر على المبالغة والزيادة في القول ومن نال يعني ما يتمناه وقلما تصدقك
الامنية من الصدق كما في قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا يعني بصادقة في ايام اخر عمره يعني هو في اخر عمره ولا يدري
به والغرض منه الترغيب في الاسهاء عن الذنب والمبادرة الى التوبة منه والنحو القصد من القول ما لا افراط فيه ولا تفريط والشرق
الشجا والغصة واللؤم بالضم ضد الكرم اظهار اللسان يعني به مثل الحمد والشكر والشهادة والاعتراف بالذنب الى غير ذلك و
المقيل القيلولة ومن لم يرع في كلامه اظهر فجره كذا وجد في النسخ التي رايناها بالعين المهملة والفجر فان صح فهو من الارعاء وتقال

في بعض النسخ
صحح هذا اللفظ على
الرباعي كما في القاموس لهوج
امر لم يبرمه لم يحكمه او لم يتمم
طعم فعلى هذا ينبغي ان يكون الملهوج
على البناء للفاعل وعلى ما في بعض النسخ
على المفعول لعل البناء على الفاعل اصح
لم يبرم امره فهو لك لم يتم امره على مراده
فهو يتمنى الموت والله يعلم وعلى الثاني
اي لم يتم امره بسبب الصوارف
كالموانع على مراده فيتمنى
الموت والله يعلم
١٢

كلام مرعاد ازيفسح عن معناه وقد اتى ما في باب مواعظ امير المؤمنين عليه السلام بعض الفاظ هذه الخطبة من الفقيه وهناك
فكذا ومن لم يرع في كلامه الطهر محو بالعين المهملة والجيم فيكون من الرعاية بمعنى الحفظ اى لم يحفظ المتقى بعين من الضبط
لسانه الاذى بكلامه وعلى هذا يكون الكلام بحيث الجرح والحج بالعمل بمعنى الابعد من الكلام الا لارتداد ما اسم نحيته
مع عظم الفاقة ما يعني من جهل باخر المصيبة وشدة احتياجها اليه يوم القيامة طلب على المستعبد في الدنيا وعسر بعد
بان عظمت وما ناكرتم بعضها يكر بعضكم بعضا الا لا انكر تعصوا الله وجل شدك لا انكر لولكم ورياء من الذنوب كان تكرر
جميعا مسلك واحد فقار عليه وابتلفتم لا ترتد منا فرهب لراحة من التعب بمعنى لا طيلكم ان تقبل المسكرين العاصى
في ايام فلا تبالى نحو الذهاب لراحة طويلة قريبة منكم فان التعب اليومين في تركا المعاصى لعبا تشتهيها فلذا كل الى الحيد المسلمة
المعاصى لاخيرها اذا تاد نكم الى النار وعند تصحح المفابر المقول من طول الجهاد اشارة الى عظم منة الاحلام من بلغها
من يبلغها وعنى بطول الجهاد المجاهدة مع نجمها على الاعمال الشاقة لكنت ادهى العرب لدهاه جودة الرأى والرأى دخلها التابع
انه لولا اتقى الله تعالى وراعى في اموري وسياساتى ما امرت به فيما تجاوز عنه الى استعمال الرأى فيها لكنت ادهى اهل
العرب في الرأى والسياسة التاسع قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة وكان من علماء العامة اعلم ان قوما ممن لم
يعرف حقيقة فضل امير المؤمنين صلوات الله عليه زعموا ان عمر كان اسوس منه وان كان هو اعلم من عمر وصرح الرئيس ابو علي
سينا بذلك في الشفاء في الحكمة وكان شيخنا ابو الحسين يميل الى ذلك وقد عرض به في كتاب الغرر ثم زعم اعداؤه ومبغضوه
ان معوية ايضا كان اسوس منه واصح تدبيرا وقد سبق لنا بحث قديم في هذا الكتاب في بيان حسن سياسة امير المؤمنين
عليه السلام وصحة تدبيره ونحن نذكر هنا ما لم نذكره هناك مما يليق بهذا الفصل الذي نحن في شرحه اعلم ان السائس لا يتمكن من
السياسة البالغة الا اذا كان يعمل برأيه وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد امره وتوطيد قاعدته سواء وافق الشريعة او لم
يوافقها ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه فبعيد ان ينتظم امره او يستوثق حاله وامير المؤمنين
عليه السلام كان مقيدا بقيود الشريعة مدفوعا الى اتباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير اذا
لم يكن للشرع موافقا فلم يكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلزم بذلك ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا
ناسبين اليه ما هو منزه عنه ولكنه كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عمومات
النصوص بالآراء والاستنباط من اصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويامر امراءه بالكيد والحيلة
ويؤدب بالدرة والسوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التأديب كل ذلك
بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا
يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة ويطبق امور الدنيا على امور الدين ويسوق الكل مساقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب
والنص فاختلف طريقتاهما في الخلافة والسياسة وكان عمر مع ذلك شديد الغلظة وكان علي عليه السلام كثير الحلم والصفح و
التجاوز فازدادت خلافة ذلك قوة وخلافة هذا لينا ولم يمن عمر بما مني به علي عليه السلام من فتنة عثمان التي احوجته الى مداراة
اصحابه وجنده ومقاربتهم للاضطراب الواقع بطريق الفتنة ثم تلا ذلك فتنة الجمل وصفين ثم فتنة النهروان وكل هذه
الامور مؤثرة في اضطراب امر الوالي وانحلال معاقد ملكه ولم يتفق لعمر شيء من ذلك فشتان بين الخلافتين فيما يعود الى
انتظام المملكة وصحة تدبير الخلافة الى هنا كلام ابن ابي الحديد وذروة ذوائبنا الزاهمة اى اعلاها والزاهمة الرهبة ما يجيء
للعفة لا استغادة وحضر الفرس بالضم عدوه وبلجوج يتجرهه والانافة الاشراف وتشبيه المراقي بالجواهر المتلالئة اشارة
الى اختلاف الدرجات في الشرف والفضل والرتبة كل ثوب فيه لين ولا مليل للناس وانعل اعلام الازمنة وبحج الدهور
كناية عن الاوصياء والعلماء فان كلا منهم علم زمانه وبحر دهره ويعني بسطة البصر مقدار مده وفي الكلام استعارات و
تشبيهات للمعاني بالصور وحليه عند قومه من التحلية بمعنى الوصف بالحلية والمهيمن الامين والمؤمن والشاهد الجهاد
جمع جاحد والحياض السيال والاذر القوة حشاد المهاجرون والانصار اجتمعوا اليه والتفوا به وانقصت بالعين المهملة
المهملة امتلأت وانزل الله تعالى اختصاصا لى وتكريما لحليته لعل مراده عليه السلام ان الله سبحانه سمى نفسه مولى الناس و

كذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه به ثم عليا ومعانى واختصاصى بين الامة بهذه التسمية تكريما
منهما لى وتفضيلا واعظاما اولواد عليه السلم ان رد الامة اليه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عز وجل و
ان هذه الآية انما نزلت بهذا المعنى كما نبه عليه بقوله وكانت على ولايتى ولاية الله وذلك لانه به كمل الدين وتمت النعمة و
دام من يرجع اليه الامة واحدا بعد واحد الى يوم القيمة اواراد عليه السلم ان المراد بالمولى فى هذه الآية نفسه عليه السلام
وانه مولاهم الحولان ردهم اليه رد الى الله تعالى فى مناقب اى هذه فى جملة مناقب ويحتمل ان يكون بتشديد الياء فيكون
استيناقا واراد بالاشقيين ابابكر وعمر والنصوب فى تقمصها يعود الى الخلافة للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى
جعلاها مشتملة كالقميص نكب وتنكب عدل والحطام الهشيم والعتاير جمع العتيرة وهى شاة كانوا يذبحونها فى رجب لالهتهم
والبحيرة والسائبة ناقتان مخصوصتان كانوا يحرمون الانتفاع بهما والوصيلة شاة مخصوصة يذبحونها على بعض الوجوه و
يحرمونها على بعض والحام الفحل من الابل الذى طال مكثه عندهم فلا يركب ولا يمنع من كلأ وماء والاستقسام بالازلام طلب
معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم بالاقداح والعمه التحير والتردد والاهطاع الاسراع والاستحواذ الاستيلاء والحوب الوحشة
والحزن معد بن عدنان ابو العرب والفلج الظفر والفوز والمثابة موضع الثواب مجتمع الناس بعد تفرقهم والخفقة النعاس
والوميض اللمع الخفى والانتكاص الرجوع والردم السد فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان كانه اشار عليه السلام بذلك
الى اباء سعد عن بيعة ابى بكر واحتجاجه عليهم بما افهمهم الرسول صلى الله عليه وآله وكان من جملة كلامه انه قال لم يا بن صهاك
الحبشية وكانت جدة لعمر اما والله لو ان لى قوة على النهوض وكان مريضا لسمعت منى فى سككها زئيرا يزعجك واصحابك ولا
لحقتكم بقوم كنتم فيهم اذنابا اذلاء تابعين غير متبوعين فلقد اجترأتم على الله وخالفتم رسوله يا آل الخزرج احملونى من مكان
الفتنة فحملوا والغب بكسر المعجمة العاقبة والشفا بالفاء مقصورا الطرف اراد عليه السلم به طول العمر كانهم فى طرف والاجل
فى طرف آخر والاصطلام بالمهملتين الاستيصال حصب رمى بالحصباء والظلة فى عذاب يوم الظلة قيل كانت غماما تحته سموم
والايذاء الارداء الاهلاك والوسنان من اخذته السنة والمعرة الاثم والغرم والاذى وفى بعض النسخ العثرات والجلد العدد
والضنك الضيق وتمام السورة يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن
من يخاف وعيد

باب خطبة عليه السلام فى معاتبة اصحابه

كا محمد بن على بن معمر عن
محمد بن على عن عبد الله بن ايوب الاشعرى عن عمرو الاوزاعى عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين
عليه السلم خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذى لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان
له اين ولا كان فى شئ ولا كان على شئ ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوى بعدما كون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا
ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة وما لكا بعد انشائه للكون وليس
يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شئ يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما يخاف خليقته من شئ
ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوى بغير قوة من خلقه لا يدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين
اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شئ من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى و
دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم ايها الامة التى
خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت فى عشواء غوايتها وقد استبان
لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء
بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه لتنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام
واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت
عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم فى دينكم فافتيتم فى دين الله بغير علم واتبعتم الغواة
فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف

ع
البحيرة
فيما يزعم اهله
انه متى خرج البطن
كان الخامس ذكرا نحروه
فاكله الرجال
والنساء وان كان الخامس انثى
بحروا اذنها وكانت حراما
على النساء لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت
للنساء
ذلك ص
اه

ع
السائبة
هو البعير الذى
يسيب كان الرجل يقول
اذا قدمت من سفرى او برئت من
مرضى فناقتى سائبة فكانت
كالبحيرة فى تحريم الانتفاع
بها ص

ع
يعنى ان كونه
كون لم يتحقق له كيف
م

قبل ان ينشئ
شيئا وما لكا
م

ع
وفى لفظ
الحرز لا يصعق لشئ
بل الخوف يصعق الا
شيئا كلها
م

وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه ووليتموه فاما ما ابصرتم بعد جميع ما ذكرته وحقيقتها العرفية هنا الجنية والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم
ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله تعالى عن ائمتكم معهم
تحشرون والى الله تعالى غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت وعدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف
حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق وكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم خرج من
المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلثين شاة فقال والله لو ان رجالا ينصحون لله تعالى ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن
آكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى
احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار
ابن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعف بنو اسرائيل هرون اللهم
فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك من شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي
الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الى النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت
عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون **بيان** الدخيرة بالفتح الحوف وبالضم التحويف ولا يحيط بمعناه اي
بما ينفعه وقد مضى شرح تفصيل الفاظ صدر هذه الخطبة في ابواب معجزاته من الجزء الاول والعشا مقصورة سوء البصر
والعمى والعشواء الناقة لا تبصر امامها والمراد بقوله عليه السلام اذا ذكر الامر الى آخره انكم تعرفون اهل العلم بقولهم في الامور
ومع هذا تنبذونهم وتخالفونهم ونبذ اهملا والوخيم الثقيل ولعله اريد بالوخيم قوله ولسان نوركم القرآن وقد عبر به عنه
في غير موضع منه واعدادا جمع عدد وهو السند والقرآن والصيرة بالكسر حظيرة للغنم والبقر
الذبان بالكسر وتشديد الباء جمع ذباب وكنى بآكلها عن سلطان الوقت لانهم كانوا في الجاهلية يأكلونه من كل خبيث
ما لونه واحجار الزيت موضع داخل المدينة والمفضي الى البيت ماسه بيده والخفاف سرعة الحركة ولعل المراد بالتجمير رمي الجمار
والخليج النهر والشؤبوب دفعة المطر وغيره وفي الكلام استعارة

باب ٣ خطبته عليه السلام في بعض المنابر

كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا
للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وعلى آله اما بعد ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى
النار وان اول من بغى على الله تعالى عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون
اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله
الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها
يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود
اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت
كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار فهم فيها كالحون
الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل
لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه توبة الا بنبي يبعث الا
ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما
فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى
ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الرأي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان
وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة

لبس لهم سادس هلك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة
والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف
والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته
للحق هلك **بيان** البغي العلو والاستطالة والبخل بالنون والجيم ما يحصد به وهامان وفرعون يجوز ان يكونا كنايتين
عن الاولين واشار بسليتهم الى ما هم من اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وعدم الالفة والاجتماع في نصرة الله عن شبهات
يلقيها الشيطان على الاذهان القابلة لوسوسة المقهورة في يده كما كان الناس عليه حال بعثة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لتبلبلن اي لتخلطن تبلبلت الالسن اي خلطت والبلبلة ايضا الهم والحزن ووسوسة الصدر وفي الحديث النبوي
انما عذابها في الدنيا البلابل والفتن يعني هذه الامة كنى عليه السلام بالبلبلة عما يوقع بهم بنو امية وغيرهم من امراء الجور
من الهموم المزعجة وخلط بعضهم ببعض ورفع اراذلهم وحط اكابرهم عما يستحق كل من المراتب ولتغربلن من الغربال الذي يغربل به
الدقيق والغربلة ايضا القتل وكانها كناية عن التقاط آحادهم وقصدهم بالاذى والقتل كما فعل بكثير من الصحابة والتابعين
او اراد بذلك انه يستخلص الصالح منكم من الفاسد كما يماز الدقيق عند الغربلة من نخالته وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله
وسلم كيف بكم اذا كنتم في زمان يغربل الناس فيه غربلة والسوط التخليط والمسوط والمسواط خشبة يحرك بهما ما في القدر ليخلط
وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم اني اخاف عليكم السوط يعني الشيطان كانه يحرك الناس للمعصية ويجمعهم فيها
كنى به عن تصريف ائمة الجور لهم ومن ياتي بعده بسائر اسباب الاهانة وتغيير القواعد التي هم عليها في ذلك الوقت وليسبقن
سباقون اي الذين كان من حقهم السبق كانوا قصروا وتأخروا ظلما وليقصرن سباقون اي الذين لم يكن من حقهم السبق كانوا
سبقوا تقدموا ظلما وزورا والوشمة بالمعجمة الكلمة يقال ما عصيت فلانا وشمة اي كلمة وبالمهملة العلامة والاثر يعني لم اكتم
كلمة في هذا المعنى او اثرا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مما يتعين على اظهاره نبئت بهذا المقام يعني
به مقام بيعة الخلق له وهذا اليوم اي يوم اجتماعهم عليه وقد مضى شرح هذه الكلمات تارة اخرى في باب التمحيص والامتحان في
كتاب الحجة والشمس بالضم جمع شموس وهي الدابة التي تمنع ظهرها والكلوح تقلص الشفتين عن الاسنان وتكشر في عبوس والمستتر
في اشرف يعود الى من لم اشركه والمجرود فيه منه الى السبق حق وباطل اي هما حق وهو التقوى وباطل وهو الخطايا او كلام مستأنف
امر الباطل بكسر الميم اي كثر كذا فسره جماعة ولا يبعد ان يكون بفتح الميم من الامر وان يكون مثلثة الميم من الامارة او على البناء
للمفعول من التأمير اي صار اميرا فلقديما فعل اي فعل الباطل ذلك نسب الفعل الى الباطل مجازا ولئن قل الحق على البناء للمفعول
وفي نهج البلاغة ولئن قل الحق كما يوجد في بعض نسخ الكافي وهو يؤيد تفسير امر بكثر فلربما اي فلربما قبل على الاول او كثر على
الثاني وربما يحتمل التقادير التقليل والتكثير ولعل اي ولعله يقبل او يكثر ويغلب بنصر الله وتاييده ثم استبعد عليه
ان تعود دولة قوم بعد زوالها على سبيل التضجر بنفسه عليه السلام ولئن رد عليكم امركم اي ان ساعدني الوقت وتمكنت من
ان احكم فيكم بحكم الله ورسوله وعادت اليكم ايام شبيهة بايام رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرة مماثلة لسيرته في اصحابه
انكم السعداء والفترة هي الانقطاع التي بين الانبياء اذا انقطعت الرسل فيها اراد عليه السلام اني اخشى ان لا اتمكن من الحكم
بكتاب الله فيكم فتكونوا كالامم الذين في زمن الفترة لا يرجعون الى نبي يشافههم بالشرائع والاحكام ملتم عني ميلا فلتشاد
به الى بيعة ابي بكر ومن بعده كالغراب يعني في الحرص في الشره فان الغراب يقع على الجيفة وعلى الثمرة وعلى الحبة وفي المثل احرص
من الغراب لو قص جناحاه يعني انه لو مثل بهما وقتل قبل ان يتلبس بالخلافة لكان خيرا له من ان يعيش ويدخل فيها وفي رواية
بعد قوله خير له فانظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فآزروا اي عينوا شغل عن الجنة على البناء للمفعول الذي تركهم ابل على
الدنيا وزهرتها والنار امامه يعني وهو مقبل على النار يكاد يدخلها وقيل معناه ان من كانت الجنة والنار امامه فقد جعل
بهما شغل يكفيه عن كل ما عداه فيجب عليه ان لا يشتغل الا به واشار بذلك الشغل الى ما يكون وسيلة الى الفوز بالجنة
والنجاة من النار ولعل هذا القائل ضبط من موضع عن ثلثة واثنان يعني ان عباد الله المكلفين على خمسة اقسام ملك يطير
بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه اي عضديه وفي رواية بيده به وساع في احقاق الحق وابطال الباطل مجتهد في طاعة الله

كثر
التغيير عن ابه
اي كشفها والكثر
التبسم لا يزيد فيه
الاسنان صح
كثر
من باب كثر
كثر الذي يكون في
الضحك وقد كاشره
الاسم الكشرة
بالكسر
ق
امر
كفرح كثر
ع

علي
قوله فلربما
ولعل ترجيح واصلاح نحو
الحق الى الكثرة بعد قلته
ترجيا لحركة الامر كلا
بالتمادي لعنه
شرح ابن
ميثم

ابن حرف
التقليل دون ما عرف
التمني مكانه في هذه الاخر
الوجيزة انما بقلة الحق
نوع تشكك في
ذلك وهو عين الكثرة
شرح ابن ميثم

ع
في نهج البلاغة
شغل من الجنة والنار
امامه قال الشارح المراد
يعني ان من كانت الجنة والنار
امامه كان لهما شغل عن غيرهما
وشغلهما ملاحظتهما والاهتمام بما
يكون وسيلة اليهما واسند الى لفظ
الامام لهما باعتبار كونهما
غايتين منتهى اليهما
وهي امامه
للنفي
لان
الغرض ذكر الشغل
دون الشاغل

ويدعون الناس الى الله وقائمهم على الطريق الوسطى هو الامام المعصوم عليه السلام وهؤلاء الثلاثة هم المقربون من اهل البيت
والمنان احوال هذه الفرقة فمنهم شبهوا بشبه اليمين والشمال مضلة مثل لسان ان الشمال الطريق الوسطى هي الجادة عليها
ثم يطابق والعادل عنها الى احد الطرفين معرض للخطر وآثار النبوة وورد في رواية منها منفذ السنة واليها مصير العاقبة
من ادعى ما ليس له اهلا وقيل ادعى الخلافة والامامة بغير استحقاق لان الكلام فيه
ورواية ان الله ... الامة بدوائين السوط والسيف وهو كلام ...
وضعهما اللين يعني لا رفق عند الامام ولا رخصة ... حدود الله تعالى ولا ... في السيف والسوط ...
لا تاخذه في الله تعالى هوادة فاستتروا في بيوتكم ... عن المعصية والاجتماع ...
عثمان تكلموا ... من ابدى صفحته للحق هلك ...
في رواية هلك عند جهلة الناس ويكون المراد من ابدى صفحته لنصرة الحق غلبه اهل الجهل لانهم العامة ...
وهلك ... وفي نهج البلاغة حذف بعض كلمات هذه الخطبة ...
... الناس ...
ثم ذكر تلك الزيادات وهي ما ذكرنا هنا ... ثم نقل عن شيخه ابي عثمان وابي عبيدة انه
زاد فيها في رواية جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام الا ان ابرار عترتي واطائب ارومتي احلم الناس صغارا واعلم الناس كبارا الا وانا اهل بيت من علم
الله علمنا وبحكم الله حكمنا ومن قول صادق سمعنا فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا وان لم تفعلوا يهلككم الله بايدينا
معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تأخر عنها غرق الا وبنا يدرك ترة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل عن اعناقكم وبنا فتح لا بكم
وبنا يختم لا بكم ولعل المراد بالترة دم القتيل وشبهه من المظالم

باب خطبته عليه السلام في معايب الامة ووعيد بني امية

كا احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن
جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فان الله تعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء
ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي
قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى
عرصات من قد اقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم
بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا
اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون
عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب
محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل انس بعضهم ببعض وتصديق
بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السماوات والارض
اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورأيه فهو مأمون عند من يجهله
غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها
اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب
منهم آخذ منه بغصن اينما مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع
الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم
حيث بعث عليه فارة فلم يثبت عليه اكمة ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض
يأخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن بهم قوما في ديار قوم تشريدا لبني امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا
وينقض بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكاني اسمع صهيل

مال الغصن

خيلهم وطلحه ورجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكن في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم
مات ضالا والى الله تعالى يفضي منهم من درج ويتوب الله تعالى على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء و
ليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تخاذلوا عن
مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها
لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد موسى عليه السلام ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل
ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم
الحق خلف ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا
التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة
واعلموا انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه واله وسلم فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم
مؤنة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **بيان** الازل الشدة والضيق فيما يعنيكم النظر فيه اي يهمكم وفي بعض النسخ يغنيكم باعجام
الغين وهو تصحيف فاداه الله من القود فانهم قد اصابوا دماء بغير حق والاقتصاص لا اقتفاء والاتباع فيما بني من الراي و
هذا نص في المنع عن الاجتهاد في الاحكام الشرعية واستنباطها من المتشابهات بالراي وترك النصوص فلعله عليه السلام
اراد بالاصل الامام المحق وبالفرع اولاده المدعين للامامة وبالفتح ظهور دولة الحق وبالغصن كل مدع منهم والقزع
بالقاف ثم الزاي ثم العين المهملة قطع السحاب انما خص الخريف لانه اول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق
ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك كذا في النهاية والركام المتراكب بعضه فوق بعض من مستثارهم اي محل انبعاثهم وهيجهم
وكانه اشار عليه السلام بذلك الى فتن ابي مسلم المروزي واستئصاله لبني امية وانما شبههم بسيل العرم لتخريبهم البلاد واهلها
الذين كانوا في خفض ودعة وقد اريد بالجنتين جماعتان من البساتين جماعة عن يمين بلدتهم وجماعة عن شمالها وروي انها كانت
اخصب البلاد واطيبها لم يكن فيها عاهة ولا هامة وفسر العرم تارة بالصعب واخرى بالمطر الشديد واخرى بالجرذ واخرى بالوادي
واخرى بالاحباس التي تبنى في الاودية ومنه قيل انما اعطرخ اهل سبا قيل اضيف السيل الى الجرذ لانه نقب عليهم سدا ضرب
لهم بلقيس فحقنت به الماء وتركت فيه ثقبا على مقدار ما يحتاجون اليه والسناة التي عقدت سدا على انه جمع عرمة وهي الحجارة
المركومة وكان ذلك بين عيسى ومحمد صلى الله عليه واله والاكمة التل والرص الدق والجدبيش والطود الجبل وفي بعض النسخ
رص طود بالصاد المهملة فيكون بمعنى الالزاق والضم والشد ولعله الصواب والجمة في سننه يرجع الى السيل والى الله
تعالى والذعذعة بالذالين المعجمتين والعينين المهملتين التفريق والتشريد التنفير والتضعضع الهدم والازلال والارم
دمشق والاسكندرية ويقال لحجارة تنصب علما في المفازة وبطنان جمع بطن وهو الغامض من الارض وزيتون مسجد دمشق
او جبال شام والطمطمة في الكلام ان يكون فيه عجمة يفضي منهم من درج اي يرجع من مات والازواء الصرف والفادح المثقل
الصعب ولعل طالع المشرق كناية عن القائم صلوات الله عليه **باب ٥ خطبته عليه السلام في**
الفتن والبدع **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين
عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع
الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مقبلة و
لكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدو
وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف
ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجتمعان فيجللان معا فهنالك
يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كيف
انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة

فتنة
ذعذعة عن تربه
تشنيع

قوله
ص ١٤
عن ابراهيم بن عثمان
هو ابو ايوب الخزاز وهو غير معهود
في رواية كتاب سليم ولعله تصحيف
ابراهيم بن عمر اليماني وما تضمن هذه
الرواية مما يوجد في غيرها او
يؤيد بالعقل
حق

قد ترحلت
مدبرة فان لا
حسن

وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما انزل الله وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلال والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد صلوات الله عليهم ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بيان الجمع بتقديم المهملة العقل والضغث القبضة من الشيء والتجليل السفر ويربو فيها الصغير اي يكبر كناية عن امتدادها والثفال بالثاء المثلثة والفاء قال في النهاية في حديث علي عليه السلام وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق ويسمى الحجر الاسفل ثفالا بها والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثفلة ولا تثفل الا عند الطحن قد عملت الولاة قبلي اعمالا يعني بالولاة الثلاثة واعمالهم التي خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة جدا وقد ذكر غير واحد من اصحابنا الطائفة منها في جملة مطاعنهم في كتبهم ولم اجد ذكرها مستقصى وقد اشار عليه السلام الى بعضها خصوصا والى بعضها عموما في هذه الخطبة بعد هذا الاجمال بقوله ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم عليه السلام الى قوله اذا لتفرقوا عني فان اذا هذه جواب لو هذه وان تعلقت عنها واما تغيير مقام ابراهيم عن موضعه فعمر في عهده ورده الى ما كان في الجاهلية وكان لازقا بالبيت كما مضى بيانه في كتاب الحج وقصة فدك مشهورة لا نحتاج الى بيانها

ومقدار صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى في كتاب الطهارة والقطيعة طائفة من ارض الخراج اقطعها اى عينها
وعزلها او رددت دار جعفر كانهم غصبوها وادخلوها في المسجد ورددت قضايا من الجور قضى بها وذلك كقضاء عمر
بالعول والتعصيب في الارث وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبى صلى الله
عليه وآله وسلم من ترك الكف والعقب وانفاذه في الطلاق الثلث المرسلة ومنعه من بيع امهات الاولاد وان مات الولد
وقال هذا راى رايته فامضاه على الناس الى غير ذلك من قضاياه وقضايا الآخرين ونزعت نساء تحت رجال بغير حق كمن
طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما ابدعوه ونفذوه وغير ذلك ومحوت دواوين العطايا اشار بذلك ومحوت دواوين العطايا
اشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على ارباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم و
اصحاب الولايات والرياسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكوة المفروضة ودوّن دواوين واثبت فيها اسماء هؤلاء
واسماء هؤلاء واثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلثة وفضل في الاعطا
بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان واثبت له اجرة من ذلك الخراج وعلى هذه البدعة
جرت سلاطين الجور وحكامهم الى الآن ولم يكن شئ من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على عهد
ابى بكر وانما الخراج للامام فيما يختص به من الاراضى خاصة يصنع به ما يشاء كما مضى بيانه في كتاب الزكوة ولما جعلها دولة بين
الاغنياء يعنى ان يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء ولعل المراد بالمساحة مساحة الارض للخراج وسويت بين المناكح اشار
بذلك الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب وانفذت خمس الرسول
اشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم كما يأتى بيانه في آخر هذه الخطبة ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
ما كان عليه يعنى اخرجت منه ما زادوه فيه وسددت ما فتح فيه من الابواب اشارة الى ما نزل به جبرئيل عليه السلم من الله
سبحانه من امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسد الابواب من مسجده الا باب على وكانهم قد عكسوا الامر بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وحرمت المسح على الخفين في الوضوء ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وحددت على النبيذ وذلك انهم
استحلوه وامرت باحلال المتعتين يعنى متعة النساء ومتعة الحج قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وذلك انهم جعلوها اربعا
والزمت الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذلك انهم يخافتون بها او يسقطونها في الصلوة واخرجت من ادخل لعل المراد به ابو بكر و
عمر حيث دفنا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه والمراد باخراج الرسول اياه ما سد بابه وادخلت من اخرج ولعل
المراد به نفسه عليه السلم وباخراجه سد بابه وبادخاله فتحه وحملت الناس على حكم القرآن وذلك انهم خالفوا القرآن في كثير
من الاحكام منها وجوب الاشهاد على الطلاق وعدم وجوبه على النكاح فانهم عكسوا الامر في ذلك وابطلوا عدة من احكام
الطلاق وابدعوا فيه بآرائهم واخذت الصدقات على اصنافها وهى الاجناس التسعة فانهم اوجبوها في غير ذلك وحدّها
اى نصبها فانهم خالفوا فيها في سائر احكامها ورددت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها و
ذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين ونقضه
بملامسة النساء ومس الذكر واكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة واسقاط
الغسل في التقاء الختانين من غير انزال واسقاطهم من الاذان حى على خير العمل وزيادتهم فيه الصلوة خير من النوم وتقديمهم
التسليم على التشهد الاول في الصلوة مع ان الفرض من وضعه التحليل منها وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم
الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلوة الضحى وغير ذلك واكثرها من مبتدعات مشهورة اى بعيد لما لقيت من هذه الامة
تعجب مما لقى من الاذى واعطيت من ذلك سهم ذوى القربى استيناف وعطفه على امرت لا يخلو من حزازة الذى قال الله اشارة
الى قوله سبحانه في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وفى سورة الحشر ما افاء الله على رسوله من

اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم الى قوله واتقوا
الله ان الله شديد العقاب فينا خاصة واما الله عليه معنى التقوى في هذه الآية وان شدة العقاب فيما لمن يختص به لنا
يعني انزل الله ذلك فينا وفينا بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وآله ذلك منه من التأكيد نحوه من عطيته لنا
غنى اغنانا الله به ووصى بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم **باب خطبة عليه السلام في**
تغير النعم وزوالها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن
الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها وستورث غدا اقواما الندامة
والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله
انه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك
عنهم الا من بعد تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة وتهاون بشكر
نعمة الله لان الله تعالى يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له
وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته
ايقنوا ان ذلك من الله تعالى بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله تعالى بصدق من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم
واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صلاح امرهم ومما كان انعم
به عليهم كل ما زال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله تعالى واخلصوا اليقين
وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما تعاونتم
عليه من تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون بيان
الاشر والبطر شدة الفرح والغضارة طيب العيش والاستفزاز الاستخفاف **باب خطبة عليه السلام**
في حقوق الوالي والرعية كا علي بن الحسين المؤدب عن البرقي واحمد بن محمد بن احمد عن التيمي جميعا عن
اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس
بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية
امركم ومنزلتي التي انزلني الله بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في
التناصف لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان ذلك
لله تعالى خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكنه جعل حقه على العباد
ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن الثواب تفضلا منه وتطولا بكرمه وتوسعا بما هو من المزيد له اهلا ثم جعل من حقوقه
حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم
ما افترض الله تعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله تعالى لكل على كل
فجعلها نظام الفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة
الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل
وجرت على اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطاب به العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت
الرعية واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم
السنن فعمل بالهوى وعطلت الآثار وكثرت علل النفوس ولا تستوحش لجسيم حق عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار
وتعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله
والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه

ليس احد وان اشتد على رضا الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله تعالى من الحق اهله ولكن من واجب
حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم ثم ليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وتقدمت في
الحق فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله من حقه ولا امرؤ مع ذلك خست به الامور واقتحمته العيون بدون ان
يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر في ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله تعالى شرع
سواء فاجابه رجل من عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقال واحسن الثناء على الله تعالى بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم
والاقرار بكل ما ذكر من تصرف الحال به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله من الذل وباعزازك اطلق عباده
من الغل فاختر علينا وامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في
شيء معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه
السلام فقال ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق
من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظما وان
من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم
اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو
احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من
البقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند
اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي لما لا يصلح لي فانه من استثقل
الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عني مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي
بفوق ما ان اخطئ ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب
غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة
بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت والله والله اهل فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر
وقد حملك الله تعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به وامرك كله
رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحيوة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل
عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكون في انفسنا طعن على
يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله
تعالى بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا
ننقاد من الامور مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما
وليت به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم
بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجاب
الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين عليه السلام فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء
يقطع منطقه وغصص الشجا يكسر صوته اعظاما لخطر مرزئته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول
ما اشفى عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب حده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة الى
الله تعالى بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك
واين يبلغ وصفنا من فعلك وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك فكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك
اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذل الذليل ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله تعالى من فظاعة
تلك الخطرات وبمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد
الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع وعدك وقمت لنا على جميع عهدك فكنت

مصادر لاعز ما لم يستغن بالله اهلا من المسامرة

لابد من خروج نفسنا الى لم يزل في عسكره ح

اي لا تظنوا اني استثقل واكره ... ان تقولوا كنت لم افعله منه

الرباني المتأله العارف بالله

الربانيون اي الكاملون في العلم والعمل قال ابو العباس احمد بن يحيى انما قيل للفقهاء الربانيون لانهم يربون العلم اي يقومونه كذا في الكشاف الرباني الشديد التمسك بدين الله وطاعته كذا في القاموس الرباني المتأله العارف بالله تعالى منه

شاهدها من غاب منا وخافنا هل اليك لنا وكنت عزته مقفاه ما او تمال فقراه ما او قهاه نعطيها ما نحبنا في الامور وتلك وجمع
لنا في الحق ما تيك مكث لنا السا اذا ارابنا ك وسكنا اذا ذكرنا ك فاتق الخيانات لتقمل واتى الصالحات لرعمل والوان الامر
الذي نخاف عليك منه بلغ نحو له جهدا ماو تقوى لة الفعمه لطاقتنا اوبجوز الفداء عنك منه بالمصابوزين بعد منه
بالنفوس من ابنائنا الفدمنا انفسنا وابنائنا فبلك ولا خطرنا هذا وعلى خطر هذا و بنات ولفسنا عنها ما في مخارانه مجاولة
وفي مدافعة من نار الك ولكنه سلطان لا يحارب وعز لا يزال ورب لا يغالب فان بين علينا بعافيتك وبرحم علينا بقائك
وتضمن علينا تفرغ هذا من حالنا الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث شكرا ما يحدثك شكر اعطه
وذكرها يديه وتقسم انصافنا الناس لمو النا صدقات وانصاف رفقنا شفقاه وفخاون اتوانسما في انفسنا وتخيع في
جميع امورنا وان يفوتنا الجنان وتجري عليك حتم سبيل فنعيم بهم قبلك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولاعقلنا
مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا والدين
والدنيا كيلا فلا نرى لك خلفا نشكوا اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه الذي له عليهم من الحق هو وجوب طاعة الناس
نصيحته والذي لهم عليه من الحق هو وجوب معدلته فيهم والتواصف ان يصف بعضهم لبعض في التناصف بعضهم
بعضا وانما كان الحق اجمل الاشياء في التواصف لانه يوصف بالحسن والوجوب وكل جميل وانما كان اوسعها في التناصف
لان الناس لو تناصفوا في الحقوق لما ضاق عليهم امر من الامور وفي نهج البلاغة والحق اوسع الاشياء في التواصف واضيقها
في التناصف وهو واضح ومعناه ان الناس كلهم يصفون الحق ولكن لا ينصف بعضهم بعضا وجعل كفارتهم انما سمي جزاءه
تعالى على الطاعة كفارة لانه يكفر ما يزعمونه من ان طاعتهم له تعالى حق لهم عليه يستوجبون به الثواب مع انه بتلك
لان الحق له عليهم حيث قدرهم على الطاعة والهمهم اياها ولهذا سماه التفضل والتطول والتوسع بالامام الذي هو المولى
منه اهل لانه الكريم الذي لا تنفد خزائنه بالاعطاء والجود تعالى مجده وتقدس وفي نهج البلاغة وجعل جزاءهم عليه و
على هذا فلا يحتاج الى التكلفات في وجوهها اى تتساوى وجرت على اذلالها السنن بفتح الهمزة والمهملة كما في نسخ
الكافي والصحيح البعه كما في نهج البلاغة اى على مجاريها وطرقها والادغال في الدين الافساد فيه وعلل النفوس تعللها بالباطل و
التستر في لا تستوحش ولجع الى النفوس لنا ئبل التأصيل وفي نهج البلاغة لعمل مكان نائل والتبعة ما يتبع اعمال العباد من
العقاب وسوء العاقبة ولا الامرء مع ذلك يعني مع عدم الاستغناء عن الاستعانة حسب به الامور بالمهملتين اخبر به
وفي بعض النسخ خسأت وكانه باعجام الخاء بمعنى الطرد والا بعاد لينا سب تزدريه العيون اى تحتقره وازدرته وفي نهج
البلاغة ولا امرء وان صغرته النفوس واقتحمته العيون ولا منح بادون ما ان يعين اى باقل من ان يستعان به ويعاون والحاصل
ان الشريف والوضيع جميعا محتاجون في اداء الحقوق الى اعانة بعضهم بعضا واستعانة بعضهم ببعض وكل من كانت النعمة عليه
اعظم فاحتياجه في ذلك اكثر لان الحقوق علينا و فرلا ازدياد الحقوق بحسب ازدياد النعم سواء بيان لشرع ابلاهم انعمه من
واحب حقه يعني حق امير المؤمنين عليه السلام من اهل الشام بابه الى سبحانه ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم اى يخفف
عنهم ما كلفوا به من تكاليفنا الشاقة وانتم من الايتمار بمعنى المشاورة والحمل النعم عليه من استحقه كذا وجد في نسخ الكافي
والصواب من بكسر الميم واسحف بدون التاء كما في نهج البلاغة جال بالجيم من الجولان بالواو بالجولان بالخيل محبة الاطراء
المبالغة في المدح وربما استحلى الناس وحذوه حلوا ومعناه ان بعض من يكره الاطراء قد يحب الثناء بعد البلاء والاجتهاد ولو
فرضنا ان ذلك سائغ وجائز وغير قبيح لم نحبه لكن ان تثنوا على في وجهي ولا اخاز لان استعمه منكم لانه قد بقيت على بقية من
الحقوق والفرائض لم افرغ من ادائها وامضائها بعد ولا بد لي من ادائها وامضائها واذا لم يتم البلاء الذي فيه ما يستحق الثناء
يحسن بعده لم يحسن الثناء لاخراجي نفسي الى اعترافي بين يدي الله وبحضر منكم ان على حقوقا في ايالتكم ورياستي عليكم لم ا
بعد
فرغ بها واخر من اقامة القيام بها وفي بعض النسخ من التقية بالتاء المثناة الفوقانية يعني من ان اتقوى في ما يستحق عليكم واخرج
من ادائها وعلى هذا يكون المراد بمستحق الثناء الذين يثنيهم الناس اتقاء منه فهم وخوفا من بأسهم واهل البادرة الملوك والسلاطين
والبادرة الحدة يقال اخشوا حدته وبدرت منه بوادر يعني غضب المصانعة المداهنة يعني لا تعاملوا معي معاملة المداهنين بالمدح والثناء

عمل الحق كما يداهن به كثير من الولاة الذين يستفزهم المدح ويستخفهم الاطراء والثناء فيغمضون عن اعتماد كثير من الحق مكافاة لما
صونعوا به من التزكية والنفاق قوله لست فى نفسى بفوق ما ان اخطى من قبيل هضم النفس ليس بنفى العصمة مع ان الاستثناء يكفينا
مؤنة ذلك وقوله فانما نحن لنا بعد الضلالة من قبيل الحاق نفسه بالقوم توسعا اذ لم يكن عليه السلام ضالا قط حاشاه ما الاتلفز من
الكفران والبائع الفائق وقد غال الذى فى صدره بالمهملة اشتد وتعاظم وغلبه وثقل عليه واهمه والشجا ما اعترض فى الحلق
من عظم ونحوه والمرثة تقديم المهملة المصيبة وكذا الفجيعة واشفى بالفاء اشرف والفظاعة الشناعة والغمرات الشدائد
والمزدحمات والثمال بالكسر الملجأ والغياث وقيل هو المطعم فى الشدة وحاوله محاولة رامه وناواه عاداه وكان الرجل كان هو
الخضر

باب خطبة عليه السلام فى معاتبة طالبى التفضيل

كا على عن ابيه و
محمد بن على جميعا عن اسمعيل بن مهران وبالاسنادين المتقدمين عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير
عن عبد الله بن جرير العبدى عن الاصبغ بن نباته قال اتى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمر وولد ابى بكر وسعد بن ابى
وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولى الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الصفات ولا
يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله نبى الهدى وموضع التقوى
ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت
عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا
افره الدواب ولبسوا لين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم الى
ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن ابى طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا وامن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل فى ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب احسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار
انظروا اهل دين الله فيما اصبتم فى كتاب الله وتركتم عند رسول الله وجاهدتم به فى ذات الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام
زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التى امرتم بعمارتها العامرة التى لا تخرب الباقية التى لا تنفد التى
دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله تعالى بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه
فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفى نسخة ولا وحشة
واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتى التى اعاتب بها اهلى فلم تبالوا وضربتكم بسوطى الذى اقيم به
حدود ربى فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفى اما انى اعلم الذى تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشترى صلاحكم بفساد
نفسى بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لى منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير

بيان

يطلبون منه التفضيل لهم يعنى فى قسمة الاموال والعطايا بين المسلمين فصدع بالكتاب تكلم به جهارا وشق به جماعاتهم
وفصل بين الحق والباطل والدابة الفارهة النشيطة القوية ولين الثياب بالتشديد والتخفيف وفى بعض النسخ اللين و
الشنار العيب والعار ولعل المراد بما اصبتم فى كتاب الله مواعيده الصادقة على الاعمال الصالحة وارادة تركهم عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ضمانه لهم بذلك كانه وديعة لهم عنده ابحسب ام بنسب استفهام انكار يعنى ذلك بحسب ولا نسب
بل بعمل وطاعة وزهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين اى انظروا ايضا فيما اصبحتم فيه راغبين اى انظروا ايضا فيما اصبحتم فيه راغبين
هل هو ذاك الذى اصبتم فى كتاب الله يعنى ليس هو بذاك وانما هو الدنيا وزهرتها والحض الحث والترغيب والارعواء الكف والانزجار
وقيل هو الندم والانصراف عن الشئ والاود الاعوجاج

كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبى رفعه
قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله
خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر فى الخير فلا يمن به على الله تعالى الا وقد حضر شئ ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر
فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال
الانصارى يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلنى واياه سواء فقال انى نظرت فى كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل

النسخ بالضم البعد ص

واعطى رجلا من الانصار ثلثة دنانير خ

على ولد احمر فضلا بيان قوله بفضكم نعمة ملككم اياه بلا ثمن من نقص وجعل ... عطائه اياه ما اليه لو
توفيقا او حسبا او نسبا فضيلة في الحقيقة لان منه في عبادة الله واستقامته على طاعته ولم يرع ... فلا يمن به على
الله تعالى بجعل لنفسه قدرا وخطرا لاجل صبره في تلك الامور الحقيرة بل ينبغي ان يجعل الفضل في العطاء بسبب الله في ... ذلك
ذلك لان في الآخرة المرجع الى ثواب ذلك والآخرة خير وابقى واما لفظة الاسود والاحمر فالمراد ... كما في النهاية ...
بعثت الى الاحمر والاسود اى العجم والعرب لان الغالب على الوان العجم الحمرة والبياض وعلى الوان العرب الادمة والسمرة وقيل ...
الانس وقيل اراد بالاحمر الابيض مطلقا فان العرب تقول امرأة حمراء اى بيضاء وقد مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب ...
عليهم السلام مع الناس من كتاب الحجة واخرى في باب الطاعة والتقوى من كتاب الكفر والايمان في باب ... الزكوة ...
من كتاب الزكوة **باب خطبة عليه السلام في الزهد والعبادة** كا علي بن الحسن المؤدب
وغيره عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين
عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر
بالقلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيى وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا
واتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما
وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملئكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه امد ولا
ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه
وآله وسلم ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا
خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضى نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ
بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا
في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب
فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم
نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرءا راقب ربه وتنكب
ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرءا زم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها و
قدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما كدوحا
لآخرته متحافظا امرءا جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم
للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصبا على اطرافه داخلا في اعطافه خاشعا لله يراوح
بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله تعالى اوصاله قد عظمت
فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل من علمه اولئك
ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله تعالى لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه و
يستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها مأوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم
المولى على ما آتاهم وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين بيان كركب شبههم بالركب في نفسه بمن مضى من امثالهم ثم شبه ...
من امثالهم بالركب الذين وصفهم بما وصفهم الى قوله فجدوا ثم انتقل الى من وصفنا بالركب الى وصف من مضى منهم ...
المشبه الى المشبه فقال وركنوا الى الدنيا تنبيها على التشبيه الاول الذي كان في نفسه عرسوا من التعريس وهو النزول
في آخر الليل للاستراحة ثم استقلوا ذهبوا وارتحلوا فغدوا وراحوا اى جاؤوا وذهبوا والترويح من الشيء الاشتغال عنه والجد
بالكسر العجلة بكظمهم اى بمخرج انفاسهم ... جفت الاقلام كناية عن عدم التغيير والتبديل وامتناع الاختلاف والظعن ضد الاقامة
والاين الاعياء وفي بعض النسخ اني اى الابطاء والوهن دؤوب الفتح مبالغة من الدؤوب بالضم وهو التعب تنتضل فيكم مناياه

ترمى ليكو اجساد انه وبلا ياه كانه جعل المنايا اشخاصا متناضل بالسهام فمن الناس من يموت قتلا ومنهم من يموت غرقا ومنهم
من يتردى فى بئر او يسقط عليه حائط او يموت على فراشه تنكب ذنبه عدل عنه قدعها بالقاف والمهملتين كفها والحنف الموت
والعزوف عن الشئ الزهد فيه والانصراف عنه والملال منه والسامة الملال والكدح السعى والجواء حرقة القلب اطراف
البدن اليدان والرجلان والرأس والعطاء الرداء سمى به لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه والوجيب اضطراب القلب
والانسبال ارسال الدمع والاوصال المفاصل او مجمع العظام ويكنى بها فى الاظهار فهو تفسير للجملة السابقة والاقسام على
الغيران يقول والله لتفعلن كذا او ابراره امضاؤه على الصدق

باب ١٠ خطبة عليه السلام فى انذاره بما ياتى من زمان السوء

كا احمد عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن
ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلم ورواها غيره بهذا الاسناد وذكر انه خطب بذى قار فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده
الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا
وبدوا وعذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه
وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد ان انكروه فتجلى لهم سبحانه فى كتابه من غير ان يكونوا راوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم
عفوه كيف عفا واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الايات وكيف محق من محق من العصاة
بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى
فبعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ثم انه سياتى عليكم من بعدى زمان ليس فى ذلك الزمان شئ اخفى من الحق ولا
اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة انفق بيعا
ولا اغلا ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس فى العباد ولا فى البلاد شئ هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها ابور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته ولا سلعة
فاحشة انكر ولا عقوبة انكا من الهدى عند الضلال فى ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم
الاهواء وتوارثوا ذلك من الاباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب
فى ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان فى طريق واحد لا يؤويهما مؤو فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له
فالكتاب واهل الكتاب فى ذلك الزمان فى الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا
وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل لم يعظهم
على تحريف الكتاب تصديقا لما يفعل وتزكية لفضله ولم يولوا امرهم من يعلم الكتاب ويعمل بالكتاب ولكن وليهم من يعمل بعمل اهل النار
كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من
حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن
عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا فى المعصية
ودانوا بالجور والكتاب لم يضرب عن شئ منه صفحا ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله تعالى وادانوا لغير الله مساجدهم فى ذلك
الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى قد بدل ما فيها من الهدى فقراؤها وعمارها اخائب خلق الله وخليقته من عندهم
جرت الضلالة واليهم تعود فحضورهم مساجدهم والمشى اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالهم فصارت
مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده لا يدعون الى
الهدى ولا يقسمون الفئ ولا يوفون بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل
عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا فى الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث صدقهم فيه من الاسناد فى مرحولا داد الذين صنوا ذلك من بلد التسبيل الى من بعدهم ان الذى حملوا الرواة من تاريخهم ولا كتبته من بناء الحجاج
الله تعالى اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه وآله وسلم وانزل عليه
كتابا عزيزا لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا غير ذى عوج لينذر من كان حيا ويحق القول
على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امتداد املهم وتغطية الاجال عنهم حتى نزل

يوم الموعود الذى ترد عنه المعاذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه الغار فلموا التقة وقا بالغ الله تعالى ليكد بالوعيد وفصل
لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من استنصح الله وفق ودله بالامد
للتي هى اقوم ووفقه للرشاد وسدده وليسره للحسنى فان جار الله امن وعدوه خائف وانه لا ينبغى لمن عرف عظمة
الذكر واخشوا منه بالتقوى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون فاستخفوا وتقدوا اسمائه وعظموا الله الذى لا ينبغى لمن
عرف عظمة الله تعالى ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعزة الذين يعلمون ما جلال الله
ان يذلوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرته ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى
فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والبارى من ذى السقم واعلموا اعلما يقينا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذى تركه
ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذى نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذى نبذه فالتمسوا ذلك من عند اهله البدع
والتكلف ورايتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف هدى الله فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون فان
علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وابصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيى
به بعد اذ مات واثبت عند الله تعالى ذكره به الحسنات ومحى به السيئات وادرك به رضوانا من الله تعالى فاطلبوا ذلك
من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يهتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم
عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق
وصامت ناطق فهو من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة
ومضى فيهم من الله تعالى حكم صادق وفى ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل سماع
رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان **بيان** ذو قار موضع بين الكوفة وواسط عود اليه ويعنى عود الى
الدعوة بعد ما بدا فيها والمراد تكرير الدعوة عذرا او نذرا اى مواساة للمحقين وتخويفا للمبطلين فجعل لهم اى طلبهم من عيان
يرى بالبصر مثل بما نبههم عليه فى القران من قصص الاولين وما حل بهم من النقم عند مخالفة الرسل والمثلات جمع مثلة
بفتح الميم وضم الثاء وهى العقوبة والاخصاص البالغة فى القتل والاستيصال ماخوذ من حصد الزرع والسلف بالكسر
المتاع والبوار الكساد والنفاق الرواج والنكاية الجرح والقرح والجرح بالوحدة ثم الجيم والمهملة الناقص واكلمه بالتهف
والتوجع ولما يعلمان له ما الدالة على العلة الغائية من خلقها لم يعظهم يعنى لو الى تصل بما تعلق
بالتحريف والزبر بالفتح مصدر زبرت اى كتبت وبالكسر المكتوب لم يعزب عن شئ منه صغيرا اى لم يغب عنه اعراضا ما
بين ذلك جميعا فان فيه تبيان كل شئ والخائب جمع اخيب المثلة بالضم النكال ومن روى مثلوا بالتشديد اراد نحو
بقطع الاذان والانوف العقوبة السيئة فى بعض الروايات عقوبة السيئة بالاضافة ولعله انصح من انفسكم من حسكم
عرب مثلكم وقرى من انفسكم اى من اشرفكم عزيز عليه شديد ما عنتم عنكم ولقد ذكر المكروه حريص عليكم اى على
ايمانكم وصلاح شانكم من كان حيا اى عاقلا فهيما فان الغافل كالميت او مؤمنا فى علم الله تعالى واريد بالموعود الموت و
الموت والقارعة الشديدة من شدائد الدهر وهى الداهية والانتصاح قبول النصيحة يعنى من اطاع اوامر الله وعلم انه انما
يهديه الى مصالحه ويرده عن مفاسده يهديه للحالة التى اتباعها اقوم وهى من الالفاظ القرانية ان هذا القران يهدى للتى
هى اقوم وتلك الحالة هى المعرفة بالله وتوحيده وفى قوله عليه السلام انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذى تركه تنبيه على نحو
البراءة من اهل الضلال فلا يجهلنكم من التجهيل اى لا ينسبوكم الى الجهل وكنى عليه السلام بقوله من عند اهله عن نفسه ومن
يحذو حذوه من اولاده عليهم السلام وانما يخبر صمتهم عن منطقهم لان صمت العارف ابلغ من نطق غيره وانما لا يخالفون الدين
لانهم قوامه وادبابه وانما لا يختلفون فيه لان الحق فى التوحيد واحد فالدين والقران بينهم شاهد صادق يؤخذ بحكمه
كما يؤخذ بحكم الشاهد الصادق وصامت ناطق لانه لا ينطق بنفسه بل لا بد له من مترجم فهو صامت فى الصورة وهو فى المعنى
انطق الناطقين لان الاوامر والنواهى والاداب كلها مبنية عليه ومتفرعة عنه فهو شان من شانهم مخبر صادق فى حقهم حال

كونهم شهداء بالحق غير مخالفين له ولا مختلفين فيه

باب رسالة ابى جعفر عليه السلام الى سعد الخير

كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن عمه حمزة والحسين بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانى اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة فى المنقلب ان الله تعالى يقى بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلى بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه فى السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم فى الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده فى الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدى العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه فى السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تعالى وعليه يردون بئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضاء الناس بعد رضاء الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون فى العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان فى الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم عصى الله تعالى فى الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به فى بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكثرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك فى طمع وطبع فلا يزال تسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء فى انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان رأوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تعالى اخذ عليهم الميثاق فى الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال فى جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذى تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اشباه الاحبار والرهبان قادة فى الهوى سادة فى الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشى الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك فى المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأى العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى هيهنا رواية الحسين وفى رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم وان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضى ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان يذهب بك الظنون عنى لجليت لك عن اشياء من الحق

قالوا نافقت وان اطاعوهم عصوا الله ثم فهلكت جهال

[illegible]

غلطتها ولتعرف اشباه من الحق كتمها ولكنى نبذتها وانت تبيان ولتبين الحليم الذى لا يبقى لحمه فى مكان التقوى والعلم
نباس العالم فلا يعرفن منه والسلام **بيان** عزيب بالمهملة ثم الزاى غاية العسر جمع عسير وهى الجهات من الناس التى نصبه
على من يقبل منه رضاه الى قوله هداه قد مضى تحقيق ذلك فى الحديث الاول والعمود الرفيع العلم القطع كناية من شهرته
وتواتره وبلوغه كل احد الى يوم القيمة وقد علم منع الدنيا عبارة عن علماء السوء وعلماء اهله الذين اليه ونسبوا الذين
يكتمون ما انزل الله الى اعداء الداعين الى الله فانهم يكتمون فضلهم ويقولون فيهم ويمنعون نفعهم الى اصطناعهم من
خوف فتمثلت اى كانت به سبق الرحمة الغضب وكانه وذلك من علم اليقين اشارة الى قوله عليه السلام فيما مر ان لنا الحليم العالم
اخر ما قال والى سبق الرحمة الغضب خاصة يعنى ان ذلك كله او السبق من العلوم اليقينية والعلوم التى هى ثمرة التقوى و
نتيجتها كما قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومعنى بيان اقامة الحروف وتحريف الحدود فى اوائل الفصل والعلم
الاول وتقدم معنى الاحبار والرهبان ولوه الذين لا يعلمون اى حملوا ولوه الى الجهلاء وحملوهم رؤساء على انفسهم
فى الفتاوى ونسبوها اورثوها اى ورثوها الدين او الكتاب فحالة السفه والقسام الذين لا يعلمون فحملوا اضلالهم و
ورودهم عن امر الجاهلين وعانديه بعد امر الله حيث جعلوهم خلفاء الله بدلا من ائمة العدل ولوهم بعد ولاية الله فجعلوا ولاتهم
ورضاهم بدل ثواب الله ورضاه فى بعض النسخ ولاية الناس بالواو وثوابهم واوضح لبيان البدل واشار الى النبى يونس
الى يونس على نبينا واله وعليه السلام ولعل غضبانه غضبه على قومه وهربه منهم بغير اذن ربه ونجاته لما وعد قومه
بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامره الله تعالى فركب فى السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى
بنفسه فى الماء فابتلعه الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون واما الظلمة الحق على يونس
فلعل الوجه فيه انها بالاضافة الى بطن الحوت جنة سار ذوا من الشيرة وانما شبه هؤلاء العباد وعلماء العوام المفتونين بالجاه
بالاحبار والرهبان لشرائهم الدنيا بالاخرة بكتمانهم العلم وتحريفهم الكلم عن مواضعها واكلهم اموال الناس بالباطل
وصدهم عن سبيل الله كما انهم كانوا كذلك على ما وصفهم الله فى القران فى عدة مواضع والمراد بالسادة والكبراء السلاطين
والحكام اعوانهم واعوانهم الظلمة والطمع الرتى يصير منهم اى من اشباه الاحبار والرهبان العلماء يعنى العلماء بالله
الربانيين بانهم لم يعنى تكلمهم بالحق ثم نبه على وجوب ذلك عليهم بانهم ان لم ينصحوا الله سبحانه كانوا خائنين وان
لم يهتدوا وانا بهما ضلالا وبحوا فيه الكانوا بئس ما يصنعون قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم و
اكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ويحتمل ان يكون قولهان واوانا بهما استيناف كلام لبيان حال اشباه الاحبار والرهبان
بل ويحتمل ان يكونوا هم المراد بالعلماء فى قوله والعلماء فى انفسهم خانة ويكون ان فى كتموا بفتح الهمزة وان بعد اذ لم يضر اراده
المعانى المختلفة من اللفظ الواحد فى كلام واحد من دونه قرينة وانا قوله فالعلماء من الجهال فالمراد بهم العلماء الحق و
الجهد المشقة ولعل المراد بقوله عليه السلام جهال فيما لا يعلمون ان الطاعنين فى العلماء جهال فيما لا يبلغ علمهم اليه مثل العلماء
العلماء امتون فيما يتلون اذ لا ينال فهمهم الى المقصود منه فهم يصدقون به عند ما عرف لهم ويكذبون به عند ما خرج
لهم فلا ينكرون التحريف بعد ما سمعوا الحق على البيضاء ليلها من نهارها يعنى الشريعة الواضح يجهولها اوجاهلها من عمومها
او غالمها وفلان كناية عن امامهم بحباء بالنون والجيم والباء الموحدة وفى بعض نجى من الحياة والاهل كناية عن امام
امام الحق دونهم اى عندهم فلا ينظروا اليهم فى بعض النسخ اليه وهو الصواب اى فلا ينظرون الى البلاء لانه يقتضى ولا
يقع لعسفا الجور والظلم وهو فى الاصل ان ياخذ المسافر على طريق ولا جادة ولا علم وقيل هو ركوب الامر من غير روية وحد
النقصان والهوان يقضى جزاء الشرط يذهب بنا الظنون عنها تظن بى ما لا ينبغى فتهم ضعى والحليم لبس نعا تم على ابيه
كا بالاسناد قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءنى كتابك تذكر فيه معرفة
ما لا ينبغى تركه وطاعة من رضا الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله و
طاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا فى عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكر
وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذى اصابنا

تجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله واياناً من ذلك لقرب على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انه لاتنال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخى ان الله عز وجل جعل فى كل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعى الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم فى منزلة رفيعة وان اصابتهم فى الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما احسن اثرهم على العباد واقبح اثار العباد عليهم

بيان المستفاد من قوله عليه السلام تذكر فيه اخره ان سعداً ذكر فى كتابه انه عرف كذا وانه تعجب من كذا بان يكون الى قوله من جيفة الحمار من كلام سعد ويحتمل ان يكون فيجب او تعجب على اختلاف النسختين من كلام الامام عليه السلام اخلاء من الناس يعنى خالين منهم لا يخالطونهم قد اتخذتهم الناس سخرياً يعنى يسخرون منهم لانهم يعدون ما يفعلونه منكراً فتنة الناس ما يصيبه من اذيتهم فى الصرف عن الايمان وعذاب الله ما يصيبه من الله فى الصرف عن الكفر وهذه الجملة معطوفة على يصيبك وجملة واعيذك معترضة لقرب جواب لولا يعنى لقرب من الحق على بعد منزلتك منه ببغض كثير من الناس اضافة الى الفاعل وكذلك معاداتهم وذلك فى فوت ذلك اشارة الى حب الناس وولايتهم المفهومين ضمناً وفى درك ذلك اشارة الى محبة الله وولايته وبقايا من اهل العلم اشارة الى اوصياء الرسل عليهم السلام ومن يحذو حذوهم رضى الله عنهم

باب ٢

رسالة ابى عبد الله عليه السلام الى الصحابه

كا على عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابى عبد الله عليه السلام وعن ابن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها وعن ابن سماعة عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفى عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج قال خرجت هذه الرسالة من ابى عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لابد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التى امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون فى وجوههم المنكر ولولا ان الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما فى صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابداً ولا يحبونكم غير ان الله تعالى اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شئ من اموركم تدفعون انتم السيئة بالتى هى احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانه ان سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم فى دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغى لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم تعرفوا وجه قول الله تعالى فى كتابه اذ يقول ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل فلا تجعلوا الله تعالى وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذى تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلاً مهلاً يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا فى الله من وصف صفتكم وابغضوا فى الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم اطرحتموه ولم تأخذوا به واياكم والتجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله فى الاصل اصل الخلقة مؤمناً لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده منه ومن كره الله اليه الشر وباعده منه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم

حفص
هذا هو ابى محمد
وكان مؤذناً لعلى بن يقطين
كذا قاله الكشى ويوجد فى بعض
النسخ جعفر مكان حفص
هو ضعيف
منه
ره

مماظة
و... يسطو سطواً
سطوة قهره وقاذله دعو
البطش بشدة والجمع سطوات
مجمع البحرين
[illegible]
الاحتشام منه
والانقباض منه
ح

واعلموا
ان عبد الله لن يبلغ
بالتجبر على الله الا
تجبر على دين الله فاستقيموا
له ولا ترتدوا على اعقابكم
فتنقلبوا خاسرين اجارنا
الله واياكم من
التجبر على
الله
ح

رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العباد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب
اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب
معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا
بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة
عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته
وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم و
طاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء
الله الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليحق عليهم
كلمة العذاب وليتم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل
ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فان من جهل هذا
واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه
في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله تعالى اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان
ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقائيس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم
القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقائيس اغناهم الله عن ذلك بما
آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم
وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله
باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من
سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله تعالى علم
القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم فاولئك الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم
جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد
عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه
راي الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله
وسلم فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في
حيوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله
وسلم اخذ بقوله ورايه ومقائيسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض الله رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله تعالى يطاع ويتبع امره في حيوة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك لم يكن لاحد من الناس من بعد محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين تفتتح
الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده
المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنة
فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله تعالى امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين
واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من
الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله تعالى في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا

كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين

حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير حلالا

فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقائيسه

ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله ان تجتنبوه فقد حرمه الله واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته فخذوا
بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما
استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم
واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله
فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ
الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم
وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله
وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله
ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر و
الرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع
الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد
زل عن دين الله والله له حاقر وماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني ربي بحب المساكين المسلمين منهم
واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في
اخوانكم المسلمين المساكين منهم فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بحبهم فمن لم يحب
من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان
الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال
الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم
ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار
احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة
المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر
على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم
من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعددها ولا بكنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة
وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج للامام فان محرج الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء
حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج للامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام
الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام
صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان
السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ
الى الله من عدوهم وليسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم
تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله

باب رسالة ابي عبد الله الى اصحابه

لا يتم له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله
وولاية ائمة المؤمنين عليهم السلام اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما
بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في
ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن
وبطنه وقد قال الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى هاهنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا
شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول
الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد
اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه
في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم
له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم واعلموا ان الاسلام
هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله
فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ
في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم
النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا
من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلى الله عليهم ومعصيتهم من
معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله تعالى
قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه
طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك
هم شياطين الانس والجن فان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان
يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله
واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه من قوله سبحانه ودوا لو تكفرون كما كفروا
فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي
خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم وحيلهم ووساوس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن
الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما
يكره الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه لدناءة للعبد
عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فيصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون
ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويؤجركم
عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره
ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات
عليها ولم يتب الى الله منها ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء
والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله
واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة و
نعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعته وركوب معصيته
فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك

ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجريكم فى مثالهم ابدا وان يبتليكم بما
ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم
مثل الذى دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا فى انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا
بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الاخرة وحتى تكظموا
الغيظ الشديد فى الاذى فى الله يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم و
مصداق ذلك كله فى كتاب الله الذى انزله جبرئيل على نبيكم صلى الله عليه واله وسلم سمعتم قول الله تعالى لنبيكم صلى الله
عليه واله وسلم فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا
على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبى الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم ان تكونوا مع نبى الله محمد صلى
الله عليه واله وسلم والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم فى كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله
ان يعطيكم الصبر على البلاء فى السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذى اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم
بهدى الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله فى
العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا
شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم اسلامه و
كان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا
فان جرى على لسانه من الحق لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح
صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم
ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه واله وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله
عليه فى طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع اتباعنا احد ابدا الا ابغضنا ولا والله لا
يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه الله على وجهه فى النار والحمد لله رب العالمين **بيان**
الدعة الخفض والطمانينة والمجاملة المعاملة بالجميل والضيم الظلم والمماظة بالمعجمة شدة المنازعة والمخاصمة مع طول اللزوم
بالتقية متعلقة بدينوا وبينهما معترض السطوة القهر بالبطش ان تظهروهم ان تطلعوهم وفى بعض النسخ تطلعوهم ودفعوه
عليكم اى دفعوه الى ولاتهم ليبالكم الضر ومنهم عرضة معترضا بينكم وبينهم مهلا اى امهلوا امهالا وصف صفتكم قال
بقولكم ودان بدينكم بغاكم طلب لكم الغوائل المهالك والتجبر التكبر ولعل المراد بالتجبر على الله عدم المبالاة باوامره ونواهيه
سبحانه والجبرية الكبر فالعطف للبيان والعريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف
والنفور وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها وغضارة العيش طيبها ولذتها تحت الاظلة اى اظلة العرش يوم الميثاق ولعله اشير به
الى عالم الذر وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعنى بالنص على الوصى صلوات الله عليهما بما اجتمع عليه
راى الناس يعنى به اجماعهم على خلافة ابى بكر هذا الكلام صريح فى نفى حجية الاجماع بالاراء من دون نص مستفيض وكفى به حجة
على متاخرى اصحابنا حيث جعلوا الاجماع حجة ثالثة براسها فى مقابلة الكتاب والسنة وان لم يكن له مستند ظاهر منهما وكفى بما
قبله وبما بعده من كلماته عليه السلام حجة عليهم ايضا فيما ذهبوا اليه من الاجتهاد والقول بالراى لتستنبطون المتشابهات
هل يستطيع الغرض من هذا الكلام الى اخره ان يبين انه لا فرق بين زمان حيوته صلى الله عليه واله وموته فى عدم جواز
العمل بالراى كما انه لا فرق بينهما فى وجوب طاعة الله واتباع امره وانما امر عليه السلام اصحابه بالتقية فى رفع الايدى فى الصلوة
لانه كان يومئذ من علامات التشيع فى ظاهر القران وباطنه لعل المراد بما حرم الله تعالى فى باطن القران مخالفة ولى الامر
ومتابعة اهل الضلال واتباع ارائهم واعتقاد الولاية فيهم وذلك لان ثلث القران ورد فيهم كما ورد عنهم عليهم السلام
وهو المراد بباطن الاثم او هو احد افراده حدوا تجاوزوا عن الحق الى الباطل بغير علم على جهالة بالله اشار بذلك الى قوله سبحانه

حتى لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت و هو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اراد ان تسبّ لانهم جهال يقصرون فهم لا الملك وهو حجة
سبب الله تعالى وخلقه الحافظ الله لهم اذ هم يسال المراد به حفظ امور دينهم بالامامة لكنهم يعنا الامام وتتبع خيبة الا انهم يتابع بالا
اتمتهم وابقاء اثار فيهم لئلا يحتاجوا الى الاراء والاهواء والمقاييس فاعتبار الغرض ان يطلب منه الذين على اهل
استطعتم جوابا ان نعلمه بالي حملية ما بعدهم خارج الامام الخارجة الى هنا الا ربا يخرج بعض القصص باهل الكذب
يعني انه الامام من الصحابة بقال الصحيح الى الوالي اذ وثق به البدان السنة من الله فاجرت بعض هذه السنة فاجعة
فيهم قبل ذلك فيمن سلف من الامم بان يبغي بهذه الامام فيعلموا فاذا اصابوا امامة الله علمهم وحفظه لا يعود عليهم
من الفرق بالخوف بمعنى الخوف ثم شياطين الانس والجن يعني شياطين الانس ان كانوا من الانس وشياطين الجن ان كانوا من
الجن ويحتمل ان يكون المراد بهم الانس خاصة ويكون اشارة الى الحاقهم بشياطين الجن بعد ونهم كما اشير اليه بقوله
سبحانه يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس على ما في بعض التفاسير من جملة شياطين الانس في بعض جملتها يؤذي الى المسالة
حدثنا له الا ما في بعض النسخ لدواره بالدال المهملة والراء بمعنى الغضب فيغضبون عن عطف على يؤذون ليدل على الاذى
والاعتداء نفسه مطلقا ولو جعل جوابا للدلالة على ان عدم اعتذارهم لعدم الاذن فاوهم ذلك انهم يعتذرون لكن لا يؤذن لهم
فيه والشره غلبة الحرص بين الخطأ الخطر في بعض النسخ بدل الخطل الخطر ولعله اصوب الا خسرك الجنة يعني جعلهم الى الله تعالى
ما اعطاكم يعني به النعم الدنيوية والاخروية فانه لا يتم الامر جوابا لسلطان ولا ما الامر بدخول الجنة قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى
وحين ابتلوا بيان لمثل الذي وفيه اشارة الى قوله سبحانه لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والعرك الدلك في حديث عائشة عركة
عركه للاذى يعني كنت به عن احتمال الاذى يحترمونه اليكم يحنون جنايته عليكم **اخر ابواب الخطب الرسائل والحمد**

لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله وسلم ابواب المواعظ الايات

قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وقال جل وعز قد جاءكم بصائر
من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها

باب ١٣ مواعظ الله سبحانه

كا الاشنانى عن البزنطي عن
الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى لابن ادم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين
فاطبق ولا تنظر وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما **بيان**
لعل المراد بطبقي الفرج شفري حليلته وفي الحديث اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان معها مثل الذي مع تلك
وفيه يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال الله تعالى عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته **بيان** وذلك
لان الخيرات كلها من لوازم الوجود والوجدان اللذين هما من الله تعالى والشرور كلها من لوازم العدم والفقدان اللذين هما
من انفسنا كما قال الله سبحانه في كتابه ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقد اقيم البرهان على ذلك في محله
كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عليه السلام ناجاه الله تعالى فقال له في مناجاته يا موسى
لا تطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى
وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت
بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان
يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأمن ولدك على دينك الا ان يكون
ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى
كن امامهم في صلواتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق

بما ماق في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان
والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه
راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه
احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع
النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده
نافلته فصدق به ومنهاجه فاتبعه فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك
كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه
وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على
الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران
فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري
خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري واذكر بي من يطمئن الي
واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من
ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم الذي
لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا وعفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يدي
في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحياة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي
وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى ان انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني و
قم بين يدي مقام العبد الفقير الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك
ومنيرا وهو كلام رب العالمين تعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا
والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرين ثم عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان
ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكوة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي و
اقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي
سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك
برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك
فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب اعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه لتبلغ به شرف المنازل وذلك
من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال
كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمن كل زمان اتي
بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في
السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك
من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين وكان
من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر فليمنعك
ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنوب وتان في المكث بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد
وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه
وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت اليها ركون الظالمين
يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل

والنهار نفسه ولا تتبع الخطايا ما دمت فان الخطايا موعدها النار يا موسى طب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا و
اتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما
اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له
الجواب فانك موقوف به ومسئول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان
فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة
ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا بين
يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي
فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا
موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا العامل فيها بالخير فانها له نعم
الدار يا موسى ما آمرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار
ولا تمكن ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد
حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السائق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له
لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع
ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعسة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت
الي عقوبته واذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وان
طال ما يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب اليك صراخا بما انت اليه صائر فكيف ترقد على
هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع
الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل
الزمان وآتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانضوى اليك من
الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك
فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين
اخ المذنبين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك
اطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما يؤذيك ثقله ولا حمله
انما سألتك ان تدعوني فاجيبك وان تسألني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت تأويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى
الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف
العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى اديل منه المظلوم يا موسى
ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء
الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار فكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة
الليل تأتي على ضوء النهار فكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها **بيان** حلال البيت بالكسر [illegible]
من الثياب وفي الحديث كن حلس بيتك اي لا تبرح داخرون صاغرون [illegible] من الذين [illegible]
مما انزلت عليك يعني التوراة الذي نزل عليه باللغة العبرانية على الالواح الزبرجدية وفي نسخها هكذا ورحمة للذين هم لربهم
يرهبون والانان الحارة والبرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة او ممطر والرهبون كانهما
كانا غذاءه والمحراب مكان عبادته والمراد بصاحب الجمل الاحمر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والمهيمن الامين والمؤتمن الشاهد
والرقيب الحافظ راكعا ساجدا يدل ذلك على انه جامع بين الركوع والسجود في صلوته خلاف اهل الكتاب فان كلا منهما
يأتي باحدهما والازل الضيق والزلازل البلايا وفي بعض النسخ الزلزال والسلة [illegible]

واله وسلم من جنس الانبياء الماضين ومن طينتهم وبقيتهم امّى منسوب الى امّ القرى يعنى مكة والبركة النماء والزيادة والسعادة
يقال بارك الله لك وفيك وعليك وبارك كك به افتح الساعة يعنى انه اول من يقوم به القيمة واول من ينشق عنه القبر وبامته
اختم مفاتيح الدنيا يعنى بهم فتى الدنيا واطويها والدرس العفو والمحو والابطال لازم ومتعد وحسبه بى حسبه اى كفايته بى
كفته وحزبهم الغالبون الظاهر وحزبى الغالبون ولعله من غلط النساخ والنفث كالنفخ وهو دون التفل ولعل المراد بنفث
الشيطان القاءه الوسوسة فى القلب لاتغبط الغنى لشئ يسير يعنى ان شيئه يسير ليس بمحل ان يغبط بل الدنيا كلها فى جنب
ثواب الاخرة ونعيمها كانها لاشئ تحر ميسرلى اجتهد فى تحصيلها والممسوج المخلوط والنغى الضلال ما هو منها اى من متمماتها فان
الصلوة موقوفة لاترفع حتى يؤتى بالزكوة زكوة القربان اى التى يتقرب بها ولها عندى سلطان قد ورد فى الحديث ان الرحم
متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى كذلك فعل بمن ضيع امرى اى اجعل لامرى سلطانا
فى المعاد فاضيع من ضيعه واعطاء اليسير اى عطاء فيه يسر وسهولة لايكون فيه من ولا اذى او المراد عطيه القليل
ان لم تقدر على الكثير فيكون اقتصارا على الفردين الاخفيين من الاكرام ليدل على الاجلى بالطريق الاولى وقد ورد فى الحديث
لاتستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه اوليتك اعطيتك خولتك ملكتك والولولة الدعا بالويل ولعل الاشارة بها
ما فى التورية من الويل ولها معان اخر باختلاط الالسن والهام الذكر والهم والحزن وغير ذلك ولعل بعضها مما يناسب هذا
المقام فكيف تثق بالصاحب يعنى اذا قتل احد الاخوين الاخر حسدا له بسبب قبول قربانه فكيف يجوز الوثوق بالصاحب لمن حصل
له الاطلاع على ذلك ولما كان هذا الكلام موهما للنهى عن وثوقه بهرون ايضا استدرك ذلك بقوله بعد الاخ والوزير
يعنى ان هرون عليه السلام صالح لان تثق به وذلك لانه لما كان نبيا مرسلا ومطمئنا لامور شدائدها لعيبك اخوانا
يعنى لاصلاح عيبك بايقافهم اياك عليك وجد من الجد فى الامر طويله قصير لانه يمر مر السحاب ويسرع فى الذهاب الا ذهاب
وقصيره طويل لطول الامل فيه اولامكان تحصيل كثير من زاد الاخرة فى زمان يسير وفى رواية اخرى ان الدهر طويله
قصير ما امرتك به فاسمع اى سماع انقياد يحملك على الامتثال ومهما اراه فاصنع اى صنعه بمشهد منى اى عالما بانى ارى
ما تصنع كيف تصنع نظيره قول نبينا صلى الله عليه واله وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
ويحتمل ان يكون امر بد وام فعل ما امر به شهوتها اى شهوة الاخرة لذة العيش اى عيش الدنيا فادلجه سيرته يعنى شهوة
الاخرة والادلاج السير من اول الليل وتشديد الدال السير فى اخر الليل وهو كناية عن عبادته واجتهاده والنطف ما يبقى
فى الدلو او القربة من الماء كنى بها عن قلتها والبلعة بالمهملة ما يبلع كما ان اللقمة ما يلعق ذوى صرف والعنبة بالفتح وتشديد
الباء العاقبة صرخ الكتاب اى التورية او كتاب الاعمال او كاتبها على ما كان يعنى ما كان منهم من ذنوب وسيئات والتصو السكون
والاطمينان بارحبها لفناء اى وسعها وفناء الدار بالكسر ما اتسع من امامها الوصيد المرتقب حتى اديل منه المظلوم الادالة
الغلبة يقال اديل له على اعدائه اى نصر عليهم حسنات الدولة بعد ما كانت لهم تاد بمسدد اى قصد فى امورك كلها وترك
الغلو والتقصير يقال قارب فلان فى اموره اذا اقتصد فيها وعشوة الليل بالمهملة ثم المعجمة ظلمتها كا على عن ابيه عن ابن
اسباط عنهم عليهم السلم قال فيما وعظ الله تعالى به عيسى عليه السلم يا عيسى انا ربك ورب ابائك اسمى واحد وانا الاحد المتفرد
بخلق كل شئ وكل شئ من صنعى وكل الى راجعون يا عيسى انت المسيح بامرى وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى وانت تحيى الموتى بكلامى
فكن الى راغبا ومنى راهبا ولن تجد منى ملجاء الا الى يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك منى الولاية بتحريك
منى المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدى ابن امتى انزلنى من نفسك كهمك واجعل ذكرى لمعادك
وتقرب الى بالنوافل وتوكل على اكفك ولا تول غيرى فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن لمسرتى فيك فان
مسرتى ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احى ذكرى بلسانك وليكن ودى فى قلبك يا عيسى تيقظ فى ساعات الليل لتحرى مسرتى واظم نهارك ليوم
حاجتك عندى يا عيسى نافس فى الخير جهدك لتعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم فى عبادى بنصحى وقم فيهم بعدلى فقد انزلت
عليك شفاء لما فى الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما امنت بى خليقة الا خشعت
لى ولا خشعت لى الا رجت ثوابى فاشهد انها امنة من عقابى ما لم تبدل ولا تغير سنتى يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء

اى احد
التدلة منه و
اطيها المظلوم
ع .

تيقظ فى
ساعات الليلة
ذ المكر لى لطيف الحكمة
يا عيسى كن ناصحا
زاهدا لست
مطلب
بالحسنى لى عيسى
ع

باب مواعظ الله سبحانه

من نهار ودع الاهل وتقل المتبلاو تركها الاهانا وصار وحسنه فما عندنا انهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام
يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى
اكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى رح
من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انتم الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا بالبلغة وليكفك
الخشن الجشب فقد رايت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك
ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري
فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع
طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا
عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعند
ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فسلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد
من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي
بالعصيان يأكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض
فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس له منها منجى ولا دوني ملجأ اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني
والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى
كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون
بقربي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك
عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى
كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكرك الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا
تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى
المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه
ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي فاعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا
عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك و
اعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة و
نافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل
من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن
تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك
ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل
لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل
ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى
اعطيتك بما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين
بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت
طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما اعددت
لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها
الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيمة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع
المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم

لا يبتغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها
روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل
فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن
حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك وانك عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد
ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات
وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني
آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظان عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك
وموعظتي لك فخذها مني فاني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى
بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى افض بالحسنات الي حتى
يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا
ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت
خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق
علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد
الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا
ولا تيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في
ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان الدنيا سجن ضيق منتن الريح وحسن فيها ما قد
ترى مما قد تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني
وادعني وانت لي محب فاني اسمع السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان
يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا
خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت
عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي
واذكرني في ملائك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذبا
فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل كيف انتم
صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل
غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة
كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم من ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست
اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك
وان لطم خدك الايمن فاعطه الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم
فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل
لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت
لاترككم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه
الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد الباس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي
واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتامرهم
ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو
محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله من اهل

قوله ص ٣٦ المسيح من المسح وهو الذهاب في الارض هذا عجيب من المصنف لان المسيح لو كان من المسح لكان اسم مفعول كالمبيع من البيع والمسح لازم لا يشتق منه اسم مفعول بل هو مشتق من المسح على وزن شريف بمعنى الممسوح كالقتيل بمعنى المقتول والمسيح في اصطلاحهم الملك لانهم كانوا يمسحون الملك بدهن مقدس في الهيكل وكان هذا القسم نظير جعل التاج على راسه وتعليق السيف عليه عند غيرهم من الامم فصار المسيح بالغلبة اسما لكل ملك وان لم يمسح بالدهن

الارض فيتبعه يا اهل السماء امين مامون مطيب مطيب حبا لسانه من عمله يكون في اخر الزمان ذا مرح اشبت ... الى السماء
احرجنا الارض عرقها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد ... يكون موضع اساس
ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية ... بمانيه وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في جنات عدن
يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه انية مثل نجوم السماء واكواب
مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا ... بفضيل ... يا عيسى
امته تقل عليه ... وتوله فعاله لا بامر الناس الا ... في الجهاد في ... وله
البلاد ويجمع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات
ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها
ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد
به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما
عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤا السلام عليه فان له في المقام شانا
من الشان يا عيسى كلما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا
حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب
الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف
كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك
ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان
راس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري
ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء
زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد
المعرفة ولا تكن من الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي
في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين بيان ٣٦ المسيح من السيح وهو الذهاب في الارض اخذ
ازل لي من نفسك كهمك اي كالشيء الذي تهتم به غاية الاهتمام ولا تول غيري في بعض النسخ ولا توكل غيري ساعات الغفلة
غفلة الناس فهي المشار اليها بقوله سبحانه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب وقوله ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقوله واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وقد مضى في كتاب الصلوة
عن الباقر عليه السلام انه قال ان ابليس انما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين
يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
غفلة والمراد بمراعاة الليل واطراف النهار قيام الليل وصيام النهار انزلت عليك شفاء لما في الصدور يعني به الانجيل الذي
انزل عليه باللغة السريانية فيه هدى ونور مصدقا لما بين يديه من التورية وهدى وموعظة للمتقين قلى الدنيا اي
ابغضها والمهول المبل الذي يحظر به وفي بعض النسخ تبل الحزن والسلفة بالضم ما يتبلغ به من العيش وليكن الخلق
من الطعام والثياب غيرهما والجشب بالجيم من الطعام هو الغليظ منها ومكتوب ما اخذت ... يعني يكتب عليك ما تنفق
مما اخذت ... ما اتلفت وقد ورد في الحديث ان اول ما يسال ابن ادم اذا قام من قبره عن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن حب اهل بيت نبينا صلى الله عليه واله وسلم والاحقاف جمع الحقف بالكسر وهو ما ادون ... الى الكثبان
والعضادان وما بينهما ولعله كناية عن الاصنام عما يعبدونه ويقيمون به من فضول متاع الدنيا لا يهمون ... لا يتقين
لا تغني من العناية اي لا يهتم بها قلوبهم وفي بعض النسخ لا تعيها اي لا تحفظها ويعجبون بضم في بعض النسخ ...
يتعدى من الاعتداء بمعنى السراية يعني يتعدى شره ويرد في من الازداء بمعنى الاهلاك وهم مجاوزون ... معنى ...

والاذهان جمع الذهن وهو الفهم والعقل والفطنة او بكسر الهمزة والدال المهملة بمعنى اظهار خلاف ما يضمر والاصطلام
والاستيصال فجلت به عليها العلة من قبيل اياك اعنى واسمعي يا جارة لانه كان عليه السلام منزها عن البخل والتشمير التهيؤ للامر
والروح بالفتح الراحة والرحمة لا تستيقظن ناصيا هو من قبيل فذرهم في غمرتهم حتى حين فذرهم في خوضهم يلعبون افانت تسمع
الصم افانت تهدي العمي الى غير ذلك من نظائرها والفطم القطع والفصل والموبقات المهلكات اقضوا الحسنات الى بالقاف
اى انهوها الى يقال قضى اليه اى انهاه حتى يتجزى اى يتحلل وذلك بالمحاسبة يزيد في الحسنة ويستغفر عن السيئة ويصير ثوابهما
ثواب المحاسبة عاجلة والايتاء الاعطاء والتذايع التقاتل ابغنى اطلبني واذكرني في ملا ئك اى اثن على فيهم واسمعهم ذكرى كما
اشرنا اليه في ابواب الذكر من كتاب الصلوة والخنا الفحش والجلشا عليه اى على السوء وفي بعض النسخ جلشا علة والعلة جنّ الفقر
تهجرون تهذون ومثلا للغابرين حديثا للآخرين يتحدثون به امين مامون في بعض النسخ ميمون بدل مامون والغزالي المهملة
ثم الزاي جمع الغزلاة وهي مصب الماء من الراوية ونحوها والزهرة الحسن والبهجة يسكن بكة في بعض النسخ مكة وكذا فيما ياتي
وقبلته يمانية قال في النهاية في الحديث الايمان يماني والحكمة يمانية انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة
وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال للكعبة اليمانية يعيش اكرم من عاش في بعض النسخ اكرم معاش وهو اوضح والرحيق صفوة الخمر
الكوب الكوز الذي لا عروة له والفترة ما بين الرسولين من رسل الله من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة والشعار الجليس
علاماتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب ضالّ برهة من زمانه عما يراد به اى غائب عنه لم يدر ما يراد به تقول ضللت الشي
وضللته اذا جعلته في مكان ولم تدر اين هو والبرهة القطعة والعفو احل المال واطيبه ويقال لما سهل وتيسر والتبصبص
التملق والعبث بالمهملتين الذبح بلا جناية ولا جريرة ومن مواعظ الله سبحانه ما رواه ابو محمد الحسين بن ابي الحسن بن محمد الديلمي
رحمه الله في آخر كتابه المسمى بارشاد القلوب الى الصواب مرسلا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ورواه غيره مسندا عنه عليه السلام
عن ابيه عن جده امير المؤمنين عليهم السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سال ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يا رب
اي الاعمال افضل فقال الله عز وجل ليس شيء افضل عندي من التوكل علي والرضا بما قسمت يا احمد وجبت محبتي للمتحابين في
ووجبت محبتي للمتقاطعين في ووجبت محبتي للمتواصلين في ووجبت محبتي للمتوكلين علي وليس لمحبتي علة ولا غاية ولا نهاية
كلما رفعت لهم علما وضعت لهم علما اولئك الذين نظروا الى المخلوقين بنظري اليهم ولم يرفعوا الحوائج الى الخلق بطونهم
خفيفة من اكل الحلال نعيمهم في الدنيا ذكري ومحبتي ورضائي عنهم يا احمد ان احببت ان تكون اورع الناس فازهد في الدنيا
وارغب في الآخرة فقال الهي وكيف ازهد في الدنيا فقال خذ من الدنيا كفافا من الطعام والشراب واللباس ولا تدخر لغد ودم
على ذكري فقال يا رب فكيف ادوم على ذكرك فقال بالخلوة عن الناس وبغضك الحلو والحامض وفراغ بطنك وبيتك من الدنيا
يا احمد واحذر ان تكون مثل الصبي اذا نظر الى الاخضر والاصفر احبه واذا اعطي شيئا من الحلو والحامض اغتر به فقال يا رب
دلني على عمل اتقرب به اليك فقال اجعل ليلك نهارا واجعل نهارك ليلا فقال يا رب كيف يكون ذلك قال اجعل نومك صلوة
وطعامك الجوع يا احمد وعزتي وجلالي ما من عبد ضمن لي باربع خصال الا ادخلته الجنة يطوي لسانه فلا يفتحه الا بما يعنيه
ويحفظ قلبه من الوسواس ويحفظ علمي ونظري اليه ويكون قرة عينه الجوع يا احمد لو ذقت حلاوة الجوع والصمت والخلوة وما
ورثوا منها قال يا رب ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب والتقرب الي والحزن الدائم وخفة المؤنة بين الناس وقول الحق
ولا يبالي عاش بيسر ام بعسر يا احمد هل تدري باي وقت يتقرب العبد الي قال لا يا رب قال اذا كان جائعا او ساجدا يا احمد عجبت من
ثلثة عبيد عبد دخل في الصلوة وهو يعلم الى من يرفع يديه وقدام من هو وهو ينعس وعجبت من عبد له قوت يوم من الحشيش او
غيره وهو يهتم لغد وعجبت من عبد لا يدري اني راض عنه او ساخط عليه وهو يضحك يا احمد ان في الجنة قصرا من لؤلؤة فوق
لؤلؤة ودرة فوق درة ليس فيها قصم ولا وصل فيها الخواص انظر اليهم في كل يوم سبعين مرة واكلمهم كلما نظرت اليهم وازيد
في ملكهم سبعين ضعفا واذا تلذذ اهل الجنة بالطعام والشراب تلذذ اولئك بذكري وكلامي وحديثي قال يا رب ما
علامة اولئك قال مسجونون قد سجنوا السنتهم من فضول الكلام وبطونهم من فضول الطعام يا احمد ان المحبة لله هي المحبة
للفقراء والتقرب اليهم قال يا رب ومن الفقراء قال الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع وشكروا على الرخاء ولم يشكوا

يعني نظرنا عليهم نظر رحمة لعلمهم بانهم مقهورون تحت قدرة القاهرة ما سوى من اسر العبودية او نظرنا الى المطيعين بعين الرضا والمحبة والى العاصين بعين السخط والعداوة ١٢

لعل المراد انه كلما رفعت قدرهم عند الناس واطلعتهم على علمهم ... من اوتيتهم ... سلطتهم ... والقيتهم ... لئلا يطغوا فيهلكوا ويحتمل ان يكون المعنى كلما رفعت لهم عندك درجة ... عند انفسهم ... الناس ... ان يكون يزداد بالوضع والرفع ... والله سبحانه يعلم ١٢

باب مواعظ الله سبحانه

جوعهم ولا ظمأهم ولم يكذبوا السنتهم ولم يغضبوا على ربهم ولم يتمنوا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما آتاهم يا احمد محبتي محبة الفقراء
فادن الفقراء وقرب مجلسهم منك ادنك وبعد الاغنياء وبعد مجلسهم منك فان الفقراء احبائي يا احمد لا تتزين بلين اللباس
وطيب الطعام ولين الوطاء فان النفس مأوى كل شر وهي رفيق كل سوء تجرها الى طاعة الله وتجرك الى معصيته وتخالفك في
طاعته وتطيعك فيما يكره وتطغى اذا شبعت وتشكو اذا جاعت وتغضب اذا افتقرت وتتكبر اذا استغنت وتنسى اذا كبرت و
تغفل اذا امنت وهي قرينة الشيطان ومثل النفس كمثل النعامة تأكل الكثير واذا حمل عليها لا تطير ومثل الدفلى لونه حسن وطعمه
مر يا احمد ابغض الدنيا واهلها واحب الآخرة واهلها قال يا رب ومن اهل الدنيا ومن اهل الآخرة قال اهل الدنيا من كثر اكله
وضحكه ونومه وغضبه قليل الرضا لا يعتذر الى من اساء اليه ولا يقبل عذر من اعتذر اليه كسلان عند الطاعة شجاع
عند المعصية امله بعيد واجله قريب لا يحاسب نفسه قليل المنفعة كثير الكلام قليل الخوف كثير الفرح عند الطعام
وان اهل الدنيا لا يشكرون عند الرخاء ولا يصبرون عند البلاء كثير الناس عندهم قليل يحمدون انفسهم بما لا يفعلون
ويدعون بما ليس لهم ويذكرون مساوي الناس يا احمد ان عيب اهل الدنيا كثير فيهم الجهل والحمق لا يتواضعون لمن
يتعلمون منه وهم عند انفسهم عقلاء وعند العارفين حمقى يا احمد ان اهل الآخرة رقيقة وجوههم كثير حياؤهم قليل حمقهم
كثير نفعهم قليل مكرهم الناس منهم في راحة وانفسهم منهم في تعب كلامهم موزون محاسبين لانفسهم متعبين لها
تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم اعينهم باكية وقلوبهم ذاكرة اذا كتب الناس من الغافلين كتبوا من الذاكرين في اول النعمة
يحمدون وفي آخرها يشكرون دعاؤهم عند الله مرفوع وكلامهم عنده مسموع تفرح بهم الملائكة ويدور دعاؤهم
تحت الحجب يحب الرب ان يسمع كلامهم كما تحب الوالدة ولدها ولا يشغلهم عن الله طرفة عين ولا يريدون كثرة الطعام ولا
كثرة الكلام ولا كثرة اللباس الناس عندهم موتى والله عندهم حي كريم لا يموت يدعون المدبرين كرما ويزيدون المقبلين
تلطفا قد صارت الدنيا والآخرة عندهم واحدة يموت الناس مرة ويموت احدهم في كل يوم سبعين مرة من مجاهدة انفسهم
وهواهم والشيطان الذي يجري في عروقهم لو تحركت ريح لزعزعته وان قام بين يدي فكانه بنيان مرصوص لا ارى في
قلبه شغلا لمخلوق فوعزتي وجلالي لاحيينه حيوة طيبة حتى اذا فارق روحه جسده لا اسلط عليه ملك الموت ولا يلي
قبض روحه غيري ولافتحن لروحه ابواب السماء كلها ولارفعن الحجب كلها دوني ولآمرن الجنان فلتزين والحور العين فلتزفن
والملائكة فلتصلين والاشجار فلتثمرن وثمار الجنة فلتدلين ولآمرن ريحا من الرياح التي تحت العرش فلتحملن جبالا من الكافور
والمسك الاذفر فلتصيرن وقودا من غير نار فلتدخلن به ولا يكون بيني وبين روحه ستر واقول له عند قبض روحه مرحبا
واهلا بقدومك علي اصعد بالكرامة والبشرى بالرحمة والرضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله
عنده اجر عظيم فلو رأيت الملائكة كيف يأخذ بها واحد ويعطيها الآخر يا احمد ان اهل الآخرة لا يهنيهم الطعام منذ عرفوا
ربهم ولا تشغلهم مصيبة منذ عرفوا سيئاتهم يبكون على خطاياهم ويتعبون انفسهم ولا يريحونها وان راحة اهل الآخرة
في الموت والآخرة مستراح العارفين مؤنسهم دموعهم التي تفيض على خدودهم وجلوسهم مع الملائكة الذين يمشون
على ايمانهم وشمائلهم ومناجاتهم مع الجليل الذي فوق عرشه ان اهل الآخرة قلوبهم في اجوافهم قد قرحت يقولون متى
نستريح من دار الفناء الى دار البقاء يا احمد هل تعرف ما للزاهدين عندي قال لا يا رب قال يبعث الخلق ويناقشون الحساب
وهم من ذلك آمنون ان ادنى ما اعطي الزاهدين في الآخرة ان اعطيهم مفاتيح الجنان كلها حتى يفتحوا اي باب شاؤوا ولا احجب عنهم
وجهي ولانعمنهم بالوان التلذذ من كلامي ولاجلسنهم في مقعد صدق فاذكرهم ما صنعوا وتعبوا في دار الدنيا وافتح
لهم اربعة ابواب باب تدخل عليهم الهدايا منه بكرة وعشيا من عندي وباب ينظرون منه الي كيف شاؤوا بلا صعوبة
وباب يطلعون منه الى النار فينظرون الى الظالمين كيف يعذبون وباب تدخل عليهم منه الوصائف والحور العين قال يا رب
من هؤلاء الزاهدون الذين وصفتهم قال الزاهد هو الذي ليس له بيت يخرب فيغتم لخرابه ولا له ولد يموت فيحزن لموته
ولا له شيء يذهب فيحزن لذهابه ولا يعرفه انسان فيشغله عن الله طرفة عين ولا له فضل طعام فيسأل عنه ولا له ثوب لين
يا احمد وجوه الزاهدين مصفرة من تعب الليل وصوم النهار والسنتهم كلال الا من ذكر الله تعالى قلوبهم في صدورهم مطعونة

من كثرة ما يخالفون اهواءهم قد ضمروا انفسهم من كثرة صمتهم قد اعطوا المجهود من انفسهم لا من خوف نار ولا من شوق الى الجنة
ولكن ينظرون في ملكوت السموات والارض كما ينظرون الى من فوقها فيعلمون ان الله سبحانه اهل للعبادة قال النبي صلى الله عليه
واله هل يعطى في امتي مثل هذا قال يا احمد هذه درجة الانبياء والصديقين من امتك وامة غيرك واقوام من الشهداء قال يا رب
اي الزهاد اكثر ازهاد امتي ام زهاد بني اسرائيل قال ان زهاد بني اسرائيل في زهاد امتك كشعرة سوداء في بقرة بيضاء فقال يا رب وكيف
ذلك وعدد بني اسرائيل اكثر قال لانهم شكوا بعد اليقين وجحدوا بعد الاقرار قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فحمدت الله كثيرا و
شكرته ودعوت لهم بالحفظ والرحمة وسائر الخيرات وقلت اللهم احفظهم وارحمهم واحفظ عليهم دينهم الذي ارتضيت لهم
اللهم ارزقهم ايمان المؤمنين الذي ليس بعده شك وورعا ليس بعده رغبة وخوفا ليس بعده غفلة وعلما ليس بعده جهل وعقلا
ليس بعده حمق وقربا ليس بعده بعد وخشوعا ليس بعده قساوة وذكرا ليس بعده نسيان وكرما ليس بعده هوان وصبرا ليس بعده
ضجر وحلما ليس بعده عجلة واملأ قلوبهم حياء منك حتى يستحيوا منك كل وقت وبصرهم بآفات الدنيا وآفات انفسهم ووساوس
الشيطان فانك تعلم ما في نفسي وانت علام الغيوب ثم قال يا احمد عليك بالورع فان الورع راس الدين ووسط الدين وآخر
الدين ان الورع يقرب الى الله تعالى يا احمد ان الورع زين المؤمن وعماد الدين وان الورع مثله كمثل السفينة كما ان في البحر
لا ينجو الا من كان فيها كذلك لا ينجو الزاهد من الدنيا الا بالورع يا احمد ان الورع يفتح على العبد ابواب العبادة فيكرم به
العبد عند الخلق ويصل به الى الله عز وجل يا احمد ما عرفني عبد الا خشع لي كل شيء يا احمد عليك بالصمت فان اعمر القلوب
قلوب الصالحين والصامتين وان اخرب القلوب قلوب المتكلمين بما لا يعنيهم يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب
الحلال فاذا اطيب مطعمك ومشربك فانت في حفظي وكنفي قال يا رب ما اول العبادة قال اول العبادة الصمت والصوم قال هل تعلم يا احمد ما
ميراث الصوم قال لا يا رب قال ميراث الصوم قلة الاكل وقلة الكلام والعبادة الثانية الصمت فيورث الصمت الحكمة والمعرفة
وتورث المعرفة اليقين فاذا استيقن العبد لا يبالي كيف اصبح بعسر ام بيسر فهذا مقام الراضين فمن عمل برضاي الزمه ثلث
خصال اعرفه شكرا لا يخالطه الجهل وذكرا لا يخالطه النسيان ومحبة لا يؤثر على محبتي حب المخلوقين فاذا احبني احببته وحببته الى خلقي وافتح عين قلبه
الى جلالي وعظمتي فلا اخفي عليه علم خاصة خلقي فاناجيه في ظلم الليل ونور النهار حتى ينقطع حديثه مع المخلوقين ومجالسته معهم
واسمعه كلامي وكلام ملائكتي واعرفه سري الذي سترته عن خلقي والبسه الحياء حتى يستحيي منه الخلق كلهم ويمشي على الارض
مغفورا له واجعل قلبه واعيا وبصيرا ولا اخفي عليه شيئا من جنة ولا نار واعرفه ما يمر على الناس يوم القيمة من الهول والشدة
وما احاسب به الاغنياء والفقراء والجهال والعلماء وانومه في قبره وانزل عليه منكرا ونكيرا حتى يسألاه ولا يرى
غمرة الموت وظلمة القبر واللحد وهول المطلع ثم انصب له ميزانه وانشر له ديوانه ثم اضع كتابه في يمينه فيقرأه منشورا ثم
لا اجعل بيني وبينه ترجمانا ثم ارفعه الى فينكب مرة ويقوم مرة ويقعد مرة ويسكن مرة ثم تجوز على الصراط ثم يقرب له جهنم ثم تزين له
الجنة ويجيء بالنبيين والشهداء ويتعلق المظلومين بالظالمين ويوضع الكرسي لفصل القضاء ويقول كل انسان لخصمه بيني وبينك
الحكم العدل الذي لا يجور ثم ارفع الحجب بيني وبينه فانعمه بكلامي والذذه بالنظر الي فمن كان فعله في الدنيا هكذا يكون رغبته
في الدنيا وكيف تكون حبه للدنيا وهو يعلم ان كل حي فيها يموت وانا الحي الذي لا اموت ولاجعلن ملك هذا العبد فوق ملك
الملوك حتى يتضعضع له كل ملك ويهابه كل سلطان جائر وجبار عنيد ويتمسح به كل سبع ضار ولاشوقن اليه الجنة وما فيها
ولاستغرقن عقله بمعرفتي ولاقومن له مقام عقله ثم لاهونن عليه الموت وسكراته ومرارته وفزعه حتى يساق الى الجنة سوقا فاذا
انزل به ملك الموت يقول له مرحبا طوبى لك طوبى لك ان الله تعالى اليك لمشتاق واعلم يا ولي الله ان الابواب التي
كان يصعد فيها عملك تبكي عليك وان محرابك ومصلاك يبكيان عليك فيقول انا راض برضوان الله وكرامته ويخرج روحه
من جسده كما تخرج الشعرة من العجين وان الملائكة يقومون عند راسه بيدي كل ملك كاس من ماء الكوثر وكاس من الخمر
يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته ويبشرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك انك تقدم على العزيز
الكريم الحبيب القريب فطير الروح من ايدي الملئكة فتصعد الى الله تعالى في اسرع من طرفة عين ولا يبقى حجاب لا ستر بينها و
بين الله تعالى والله عز وجل اليها مشتاق فتجلس على عين عن يمين العرش ثم يقال لها ايتها الروح كيف تركت الدنيا فتقول الهي و

في بعض النسخ لا من خوف نار ولا من شوق جنة ولكن ينظرون الى ملكوت ...

في بعض النسخ ان الورع يفتح على العبد ابواب السماء كما يفتح للملائكة فيكرمها العبد عند الخلق
لي تقربا
خشع لي عبد الا خشع
صح

في بعض النسخ واجعل قلبه واعيا وفي بعضها دعاء ... لا اخفي عليه شيئا الى الاخرة
صح

يتمسح به اي يتبرك به لفضله

باب مواعظ الله تعالى

سيدى وعزتك وجلالك لا علم لى ما الدنيا اما منذ خلقتنى لم افهم ما الغاية حايف منك فيقول الله تعالى يا احمد كيف
فى الدنيا بروحات موقنات بمنزلة لمن ومالاتينك سل العطاء ومن على ما كرهت هؤلاء خشى وبجوع بطنها وهم احوار فى سكة
فقول الحى فرغنى نفسك فاستغنيت بها من جميع خلقك وعزتك وجلالك لو كان رضاك ان اقطع اربا اربا او قتل سبعين
قتله باشد ما يقتل به الناس لكان رضاك احب الى الهى وكيف اعجب بنفسى وانا ذليل ان لم تكرمنى وانا مغلوب ان لم تنصرنى
وانا ضعيف ان لم تقونى وانا ميت ان لم تحينى بذكرك ولولا سترك لافتضحت اول مرة عصيتك الهى كيف لا اطلب رضاك وقد
اكملت عقلى حتى عرفتك وعرفت الحق من الباطل والامر من النهى والعلم من الجهل والنور من الظلمة فقال الله عزوجل وعزتى
وجلالى لا احجب بينى وبينك فى وقت من الاوقات حتى تدخل على اى وقت شئت وكذلك افعل باحبائى يا احمد هل تدرى
اى عيش اهنا واية حيوة ابقى قال اللهم لا قال اما العيش الهنى فهو الذى لا يفتر صاحبه عن ذكرى ولا ينسى نعمتى
ولا يجهل حقى يطلب رضاى ليله ونهاره واما الحيوة الباقية فهى التى يعمل لنفسه حتى تهون عليه الدنيا وتصغر
فى عينه وتعظم الاخرة عنده ويؤثر هواى على هواه ويبتغى مرضاتى ويعظمنى حق عظمتى ويذكر علمى به ويراقبنى بالليل
والنهار عند كل سيئة ومعصية وينقى قلبه عن كل ما اكره ويبغض الشيطان ووساوسه ولا يجعل لابليس على قلبه سلطانا
وسبيلا فاذا فعل ذلك اسكنت قلبه حبا حتى اجعل قلبه لى وفراغه واشتغاله وهمه لى وحديثه من النعمة التى انعمت بها
على اهل محبتى من خلقى وافتح عين قلبه وسمعه حتى يسمع بقلبه منى وينظر بقلبه الى جلالى وعظمتى واضيق عليه الدنيا
وابغض اليه ما فيها من اللذات واحذره من الدنيا وما فيها كما يحذر الراعى غنمه من مراتع الهلكة فاذا كان هكذا يفر
من الناس فرارا وينقل من دار الفناء الى دار البقاء ومن دار الشيطان الى دار الرحمن يا احمد ولازينه بالهيبة والعظمة
فهذا هو العيش الهنى والحيوة الباقية يا احمد لاغناء لمن لا عقل له ولا فقر لمن لا جهل له ولا ارضى لك الا بما ارضى للانبياء
كما يرضى بالرخاء يا احمد هل تدرى لاى شئ فضلتك على سائر الانبياء قال اللهم لا قال باليقين وحسن الخلق وسخاوة
النفس ورحمة الخلق وكذلك اوتاد الارض لم يكونوا اوتادا الا بهذا يا احمد اجعل همك هما واحدا واجعل لسانك واحدا
واجعل بدنك متواضعا حتى لا تغفل ابدا من غفل عنى لا ابالى فى اى واد هلك يا احمد استعمل عقلك قبل ان يذهب فمن
استعمل عقله لا يخطى ولا يطغى واعمل بعلمك الذى علمتك حتى يجتمع لك علم الاولين والاخرين ثم اختم على قلبك المعرفة
ما لا يقدر على وصفه الواصفون واجعل لك معلما حيث توجهت واسالك بك كل خير وارشدك الى طريق العارفين و
اقويك على الصلاة واحبها اليك واعينك عليها حتى لا يكون شئ احب اليك من العبادة يا احمد ان احببت ان تجد حلاوة
الايمان فجوع نفسك والزم لسانك الصمت والزم نفسك خشية وخوفا فان فعلت ذلك فلعلك تسلم وان لم تفعل فانك
من الهالكين يا احمد وعزتى وجلالى ما اول عبادة العباد وتوبتهم وقربهم الا الصوم والجوع وطول الصمت والانعزال
من الناس وان اول معصية يعملها العبد شبع البطن وفتح اللسان بما لا يعنيه ومخالطة المخلوقين باهوائهم يا احمد ان العبد اذا
جاع بطنه وحفظ لسانه علمته الحكمة وان كان كافرا تكون حكمته حجة عليه ووبالا وان كان مؤمنا تكون حكمته له نورا
وبرهانا وشفاء ورحمة فيعلم ما لم يكن يعلم ويبصر ما لم يكن يبصر فاول ما ابصره عيوب نفسه حتى يشتغل بها عن عيوب
غيره وابصره دقائق العلم حتى لا يدخل عليه الشيطان من موضع وابصره حيل الشيطان وحبائله حتى لا يكون
لنفسه عليه سبيل يا احمد ليس شئ من العبادة احب الى من الصوم والصمت فمن صام ولم يحفظ لسانه كان كمن قام ولم
يقرأ فى صلوته شيئا فاعطيه اجر القيام ولا اعطيه اجر العابدين يا احمد هل تدرى متى يكون العبد عابدا قال لا يا رب
قال اذا اجتمع فيه سبع خصال ورع يحجزه عن المحارم وصمت يكفه عما لا يعنيه وخوف يزداد كل يوم من بكائه وحياء يستحيى
منى فى الخلاء واكل ما لا بد منه ويبغض الدنيا لبغضى لها ويحب الاخرة لحبى اياها يا احمد ليس كل من قال احب الله احبنى حتى
ياخذ قوتا ويلبس دونا وينام سجودا ويطيل قياما ويلزم صمتا ويتوكل على ويبكى كثيرا ويقل ضحكا ويخالف هواه ويتخذ المسجد
بيتا والعلم صاحبا والزهد جليسا والعلماء احباء والفقراء رفقاء ويطلب رضاى ويفر من العاصين فرارا ويشتغل بذكرى اشتغالا ويكثر التسبيح دائما ويكون بالعهد صادقا وبالوعد وافيا ويكون قلبه

طاعة او قوة زاكيا في الفرائض مجتهدا وفيما عندى من الثواب راغبا ومن عذابى راهبا ولاحبائى قريبا وحليسا يا احمد لو صلى
العبد صلوة اهل السماء والارض ويصوم صيام اهل السماء والارض وطوى من الطعام مثل الملئكة ولبس لباس العارى ثم ارى
فى قلبه من حب الدنيا ذرة او سمعتها او رياستها او صيتها او زينتها لا يجاورنى فى دارى ولانزعن من قلبه محبتى ولاظلمن قلبه
حتى ينسانى ولا اذيقه حلاوة معرفتى وعليك سلامى ورحمتى والحمد لله رب العالمين

باب ١٣ مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كا العدة من سهل عن السراد عن الحسن بن السرى عن ابى مريم عن ابى جعفر
عليه السلم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بنا ذات يوم ونحن فى نادينا وهو على
ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلم ثم قال ما لى ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من
الناس حتى كان الموت فى هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق فى هذه الدنيا على غيرهم وجب حتى كان لم يسمعوا ويروا من
خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم ويأكلون تراثهم ايظنون انهم مخلدون
بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ فى كتاب الله وامنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول
فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى
لمن تواضع لله تعالى وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتى ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتى واتبع الاخيار
من عترتى من بعدى وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة فى الدنيا المبتدعين خلاف سنتى العاملين بغير سيرتى طوبى
لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه فى غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه
وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل بيان
النادى مجلس القوم ما داموا فيه والسفر جمع مسافر والاجداث القبور والفادحة النازلة وفوادح الدهر خطوبه والفادح
المثقل الصعب من غير رغبة عن سيرتى يعنى من غير افراط فى ترك الطيبات اذ لا رهبانية فى الاسلام وكذلك الكلام فى
قوله من غير تحول عن سنتى ويفسرهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم واتبع الاخيار من عترتى فانهم عليهم السلم لم يتركوا الاطعمة
الطيبة والنسوة الطاهرة واسام زهدهم الكامل فى الدنيا والخيلاء الكبر وعاد به من العائدة وهى المعروف والصلة و
العطف والمنفعة ويقال هذا اعود اى انفع كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن الكنانى قال سمعت كلاما
يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على ابى عبد الله عليه السلام فقال هذا
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم واحسن
الزينة زينة الرجل هدى حسن مع ايمان واملك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتول الدنيا
يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن
يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على المصيبة يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ولا تسخطوا الله
برضاء احد من خلقه ولا تقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تعالى ليس بينه وبين احد من خلقه شئ يعطيه به خيرا ولا
يدفع عنه به شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله تعالى يعصم
من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله تعالى مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب
ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
بيان الروى كانه جمع روية كالرأى جمع الراية وفى بعض النسخ وشر الرواء رواء الكذب وفى النهاية الاثيرية فى حديث عبد
الله شر الروايا روايا الكذب هى جمع روية وهى ما يروى الانسان فى نفسه من القول والفعال اى يزور ويفكر واصلها الهمز
يقال روأت فى الامر وقيل هى جمع راوية للرجل الكثير الرواية والهاء للمبالغة وقيل جمع راوية اى الذين يروون الكذب اى
تكثر رواياتهم فيه اقول المعنى الاخير موافق لما ياتى فى الحديث الآتى والهدى بالفتح والتسكين السيرة والمستتر فى املك

باب مواعظ رسول الله ص

والبادرة في امر الرجل يعني حضور امره وقوام عواقبه لسيرته الحسنة وايمانه الكامل ومن يتبع السمعة يسمع الله به
يوجد في نسخ الكافي من الاتباع بمعنى الطلب امال التعطش وفي الفقيه في الحديث الاتي فيما يلي في هذا الموضع ومن يتبع السمعة
يسمع الله به من الاتباع والثاني اوجه فيهما والمعنى في اولى الاولى قال في النهاية يقال ذكر الحديث في هذا الوضع السمعة المراء و
التسميع اراد من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله وقيل اراد من كان من شأنه العبث والاستهزاء بالناس اصابه الله لما
كان يعبث به ويستهزئ منه فيها وفي بعض نسخ الفقيه ومن يتسمع اي يلعب بمزح وفي بعض النسخ ومن يتبع الجملة الكلام كما
والسمعة الصيت كما في النهاية في الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وفي رواية اسامع خلقه يقال سمعت
بالرجل تسميعا وتسمعة اذا شهرته ونددت به وسامع اسم فاعل من سمع واسامع جمع اسمع واسمع جمع قلة لسمع وسمع
فلان بعمله اذا اظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى اي سمع الله سامع خلقه به الناس ومن رواه اسامع
اراد ان الله يسمع به اسامع خلقه يوم القيمة وقيل اراد من سمع الناس بعمله سمعه الله واراه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل
من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه وقيل اراد من يفعل فعلا صالحا في السر ثم يظهره ليسمعه الناس
ويحمد عليه فان الله يسمع به ويظهر الى الناس غرضه وان عمله لم يكن خالصا وقيل يريد من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله
وادعى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه يبكل اي يجبن ويحجم ويباين ومن يصبر على المصيبة في بعض النسخ على
الرزية وهي بمعناها يه صفوان عن الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول
من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة
طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم
واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى
ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة
وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق
الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم
الخاطئين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الاكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة
مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على
الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تعالى ليس بينه وبين احد
من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر
وان الله تعالى يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى نازل باذلاله ولو
كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال [illegible]
عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من
ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما
يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب
ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس
الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس
راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك
واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم
الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا

واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب اذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس **بيان** لعل المراد بالاشتهار بالعبادة ان يعرف الرجل بكونه عابدا ويشتهر باكثاره منها والمراد بكونه ريبة انه ينبغي ان تكون خالصة لله لان ما كان لله ينبغي ان يكون خافيا كما مر في الحديث ان اخفاء العمل اشد من العمل اللهم الا ان لا يكون له مدخل في الاشتهار بل انما شهرها الله وحينئذ لا تضره الريبة وكان الغرض من الحديث الترغيب في الاخفاء والسعي في عدم الاشتهار بكثرة العبادة ولهذا اعقبه بقوله اعبد الناس من اقام الفرائض فينبغي ان لا يشذ عنه فريضة لم يقمها فانه اشد من الاتيان بالنوافل ولعل من ياتي بكثير من النوافل يفوت عنه كثير من الفرائض وهو لا يشعر به وكذا القول في اخواته وحاصل الحديث باوايل فقراته ان تصفية العمل من الشوائب والاخلاص فيه وان قل العمل خير من اكثاره وقد وقع التنبيه عليه في باب الاخلاص من كتاب الايمان والكفر وفي حديث صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مضى في كتاب الصلوة **يه** علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله تعالى ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله تعالى اوثق منه بما في يديه ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليهما السلم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تعالى **يو** احمد بن اسحق بن سعيد عن القداح عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سئلت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع اليسر عسرا
بيان اريد بحفظ الله رعاية اوامره ونواهيه بالتوفيق والتسديد وبتعرفه الى الله ذكره اياه ومسئلته التذكرة بعد اولى وبمعرفته اياه استجابته له ومعاملته معه معاملة العارف به العارف لربه بتعليل الاقتصار في السؤال والاستعانة على سؤال الله واستعانته بمضي القلم بما هو كائن على ان الامر كله بيد الله سبحانه ليس لغيره تبديله لانه امضاه الا ان له ان يمحو ويثبت بالسؤال والاستعانة لانهما من جملة الاسباب المقدرة الماضية في ام الكتاب الذي لا يتبدل وعليه نبه بقوله فلو جهدوا الى آخره واريد بالصبر مع اليقين الصبر الذي تم يكون الرضا به للمعرفة التامة بثمرته وبقوله فاصبر الصبر مع عدم الرضا اعني الاصطبار كما يفسره بقوله فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا **يز** من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله تعالى خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل الى موضع اربع اذرع ارباء الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا تجني على المرء الا يده الشديد من غلب على نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل

من ابغض الناس واعضله الناس شرا قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال ع

وتذكر المعرفة كونه تم رتبا عليه وبحفظ الله اياه اعانته له عند اوامره ونواهيه ع

باب مواعظ رسول الله ص

على حمل يحمله الله [illegible] ابدا [illegible] الحرب خدعة المسلم اخو المسلم لا [illegible] حتف انفه [illegible]
الشطط سوا اى [illegible] اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها [illegible]
قوله [illegible] ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا [illegible]
ماله فهو شهيد [illegible] لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث [illegible]
الولد للفراش [illegible] لا يشكر الله من لا يشكر الناس [illegible]
اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف [illegible]
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة [illegible]
بالصدق [illegible] جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها [illegible]
[illegible]
في [illegible] **بيان** [illegible]
وقال في الحديث [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
من [illegible] الكلام [illegible] الحرب [illegible] وقال في الحديث لا يلسع المؤمن من جحر واحد مرتين [illegible]
اللدغ واللسع سواء والجحر بتقديم الجيم المضمومة على المهملة [illegible]
جهة واحدة مرتين [illegible] وقال الخطابي يروى بضم العين وكسرها [illegible]
الكيس الحازم الذى [illegible]
لامر الدنيا واما الكيس [illegible]
فظاهر [illegible] يكون لامر الدين والدنيا معا وقال في الحديث [illegible]
سكون الدال [illegible] مع فتح الدال [illegible] ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع [illegible]
خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع [illegible]
تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة للذى يكثر [illegible] وقال في الحديث ومن [illegible]
حتف انفه في سبيل الله فهو شهيد هو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه [illegible]
روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته وقال في الحديث [illegible]
والصواب [illegible] ولكن هكذا يروى [illegible]
فاذا الفجور جاء بمعنى الكذب وقال في الحديث اليمين الكاذبة تدع الديار [illegible]
شئ بها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من
نعم وقال في الحديث ان من الشعر لحكما اى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه [illegible] المواعظ
والامثال التى ينتفع بها الناس [illegible] الحكم [illegible]
وهى بمعنى الحكم وقال في الحديث ان من البيان لسحرا [illegible]
البيان ما يكتسب به من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم [illegible]
به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب [illegible] وقال في الحديث [illegible]
ولو بشق تمرة اى نصف تمرة يريد لا تستقلوا من الصدقة شيئا وقال في الحديث الارواح جنود مجندة [illegible]
مؤلفة [illegible] ومعناه الاخبار عن مبدا كون الارواح [illegible]
قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت [illegible] الارواح [illegible]
والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق يقول ان الاجساد التى فيها الارواح تلتقى في الدنيا [illegible]

ابواب المواعظ

لوان بدينا مثله من

عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم والمطل تسويف قضاء الحق للغريم واللّي وفي الحديث لي الواحد يحل عقوبته وعرضه اى لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء نعمتان مكفورتان اى غير مشكورتين و المكفور والمكفر المجحود النعمة مع احسانه **كا يه** على بن الحكم عن ابان عن ابى بصير **يه** يحيى بن ابى القاسم الاسدى **ش** عن ابى جعفر عليه السلم قال لما حضرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة نزل جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك فى الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربى فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم و المسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبى بعدى ولا سنة بعد سنتى فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته فى النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه فى النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلى ان الله قوى عزيز **بيان** هل لك فى الرجوع يعنى حاجة والرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا واقتصر صلى الله عليه وآله على الوصايا الكلية المهمة المشتملة على سائر الخيرات اما ختم النبوة والسنة وانقطاعهما بعده صلوات الله عليه وآله فلان بناء الشرع والدين عليه فلو افتتنت الامة بمدع لهما كذاب خرجت من الدين واما احيا القصاص فلان بناء العبادة على الحيوة وبناء الحيوة على القصاص فى الجملة فاذا لم يقتص من الجانى كثر منا الجرأة على القتل ووقع الهرج والمرج واما احيا الحق لصاحب الحق فلان مدار الاجتماع والتالف المبنى عليهما الايمان عليه ولذا ردفه بالنهى عن التفرق والمقصد الاصلى من هذا القول تاكيد امر الخلافة لوصيه الذى كان قد نص عليه ولذا امر بعد النهى عن التفرق بالانقياد والتسليم ورتب السلامة عليهما واما تلاوته اية الغلبة فاشار بها الى ان مغلوبية صاحب الحق بحسب الظاهر اياما معدودة فانية لا تضره لان المدار على الغلبة الباطنة الاخروية الباقية التى لله ولرسله دائما مع ان الحق سيظهر فى الدنيا ايضا ولله عاقبة الامور **كا** محمد عن ابن عيسى عن على بن النعمان عن ابن عمار **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلم ان قال يا على اوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنى ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله تعالى يبنى لك بكل دمعة الف بيت فى الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى وصومى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام فى الشهر الخميس فى اوله والاربعاء فى وسطه والخميس فى اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك فى صلوتك وتقلبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فارتكبها ومساوى الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك **يه** الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلم الحديث بادنى تفاوت **يه** حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب صلوات الله وسلامه عليهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له يا على اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى يا على من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا على من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا فى مروته ولم يملك الشفاعة يا على افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا على من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا على شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا على شر الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا على من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتى يا على ان الله عز وجل احب الكذب فى الصلاح وابغض الصدق فى الفساد يا على من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال على عليه السلم لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا على شارب الخمر كعابد وثن يا على شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات فى الاربعين مات كافرا يا على كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة

في كتاب الوصية من التهذيب

منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه تعالى يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها في المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصباها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام فوق سطح ليس بمحجر فقد برئت الذمة منه وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه مقدار ذراع وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة

وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم يميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله تعالى اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه الناس على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والنائحات والعرسات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملئكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة

في الحديث اسباغ الوضوء في السبرات جمع سبرة بكسرها وهي شدة البرد

من نام يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه
يا علي انين المؤمن المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار
ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت و
زوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده
الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم
في شيء لكان في لسان المرأة يا علي نجا المخفون وهلك المثقلون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن
في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات و
تفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار و
المنافقين على يسارهم ونوم الشياطين يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك
ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي
تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا
فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل
مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب
ويقول انا على دين ابي ابرهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك ما صف وكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان
عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء
قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه
يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام و
صوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء و
يعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك
قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تعالى ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
يا على الصدقة ترد القضا الذى قد ابرم ابراما يا على صلة الرحم تزيد فى العمر يا على افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين
وسبعين داء يا على لو قد قمت المقام المحمود لشفعت فى ابى وامى وعمى واخ لى كان فى الجاهلية يا على انا ابن الذبيحين انا دعوة
ابى ابرهيم يا على العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا على ان اول خلق خلقه الله تعالى العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك بك اخذ وبك اعطى وبك اثيب وبك اعاقب يا على لا صدقة
وذو رحم محتاج يا على درهم فى الخضاب افضل من الف درهم ينفق فى سبيل الله وفيه اربع عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة
ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيى منه منكر ونكير وهو براءة له فى قبره يا على لا خير فى قول
الا مع الفعل ولا فى منظر الا مع المخبر ولا فى المال الا مع الجود ولا فى الصدق الا مع الوفاء ولا فى الفقه الا مع الورع ولا
فى الصدقة الا مع النية ولا فى الحيوة الا مع الصحة ولا فى الوطن الا مع الامن والسرور يا على حرم الله تعالى من الشاة سبعة
اشياء والدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا على لا تماكس فى اربعة اشياء فى شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكراء الى مكة يا على الا اخبركم باشبهكم بى خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا يا على امان لامتى من الغرق اذا هم ركبوا فى السفن ان يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربى لغفور رحيم يا على امان لامتى من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا
على امان لامتى من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا على امان لامتى من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا على امان لامتى من الحرق
ان وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا على من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا على من استصعبت عليه دابته فليقرا فى اذنها الايمن وله اسلم من فى السموات
والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا على ومن كان فى بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسى وليشربه فانه يبرا باذن الله
تعالى يا على ومن خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش
الاية يا على حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى
بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا على ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية
يا على لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا على يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا
على رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا على من احزن والديه فقد عقهما يا على من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع
نصره فلم ينصره خذله الله فى الدنيا والاخرة يا على من كفى يتيما فى نفقته بماله حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة يا على من مسح يده على
راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا على لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحشة
اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا على افة
الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا على اربع يذهبن ضياعا الاكل
على الشبع والسراج فى القمر والزرع فى السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا على من نسى الصلوة على فقد اخطاء طريق الجنة
يا على اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا على لان ادخل يدى فى فم التنين الى المرفق احب الى من ان اسال من لم يكن ثم كان يا
على ان اعتا الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل على
يا على تختم باليمين فانها فضيلة من الله للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية
ولى بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا على ان الله عز وجل اشرف على الدنيا
فاختارنى منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على

انضا
المرض
بيه

فى
الحديث
اياك ونريسه
الاسد كانه يريد
كيفية وضع اصبعه
سجود المتلق
الغراب

رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا على اذا ابت سمائت مقبل انا حين ذلك مواطن ما سائل القبائل
انى لما اسرى بى الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيرى فقال على بن ابى طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها انى انا الله لا اله الا انا وحدى
محمد صفوتى من خلقى ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى فقال على بن ابى طالب فلما جاوزت السدرة
انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه انى انا الله لا اله الا انا وحدى محمد حبيبى ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره يا على ان الله تعالى اعطانى فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معى وانت اول من يقف على الصراط معى وانت اول من يكسى اذا
كسيت ويحيا اذا حييت وانت اول من يسكن معى فى عليين وانت اول من يشرب معى من الرحيق المختوم الذى ختامه مسك ثم قال لسلمان رحمه الله يا سلمان ان لك
اسئل الله تبارك وتعالى بهم عند دعائك فى مهماتك يستجاب لك ثم قال لعمار يا عمار ستقتلك الفئة الباغية وآخر زادك من الدنيا
اجلك ثم قال لابى ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك
وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك ويسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسأل
بكفيك ان اتاك شىء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون
بين الاحبة والباغون للبراء العيب **بيان** لعل المراد بما خص الوصية ان يعين الله اوصى اليه ان يؤدى فى ثلثه
التى عليه من الله ومن الناس ويذكرها جميعا ويجعل من ماله ذوى رحمه المحتاجين ممن لا يرث شيئا ان فضل عن دينه شىء
وان يشهد طائفة من المؤمنين على ايمانه وثقة عندهم بعقائده كما ورد فى حديث وله تمليك الشفاعة اى ليس لاحد الشفع
لاحد عند الله وذلك لان صنيع ام بنفسه ما انى له باصلاح امر غيره ولانه لم يعط احد ما يحل فيه الهمزة الذى فيه الظلم
نفسه من متصل المتصل بالنون والضاد المهملة المعتذر يقال يتصل اليه من الجناية خرج ويتزاصلا دنة وكرر بها بعينها
عذره فان كان فى الفقيه يعنى اذا كان مستقرا والرواسى الثوابت يعنى اذا اراد الله تعالى بقاء ملك على ملك الملك
مقدرة عنده تعالى امتنع ازالته عن ملكه قبل انقضاء تلك المدة ومن لم يوجب لك ما لا يوجب له التفسير ويبان فكله فالنائمة
عليها يعنى من لم يلزمه ولم يثبت لك منفعة دينية او دنيوية فلا تلزم على نفسك مراعاته واكرامه فى ذلك والخلا عن العض لا
يتحامل على الاصدقاء اى يكلفهم ما لا يطيقون بذى من البذاء وهو الفحش فى المعرفة بما يأكل يعنى المعرفة حاله والشكر بالسان
التحميد وبالجنان المعرفة بانه من الله سبحانه وبالاركان ان يصرف قوة الجوارح التى حصلت من الغذاء فى طاعته تعالى
الشرطى الذى يعاونه الظلمة والقتات النمام والسبع للرجل هو البعلم بما يريد والعذار بالعين المهملة والذال المعجمة والراء
الوكار والركاز كلاهما بالزاى قال فى الفقيه سمعت بعض اهل اللغة يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس
عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا
والركاز الغنيمة كانه يريد ان فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبى صلى الله عليه
واله وسلم الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة انتهى كلامه رحمه الله والرتبى بالزاى والتاء الموحدة على وزن سكين والوشاة
قد مضى تفسيرها فى كتاب الايمان والكفر وكذا النصيحة لاهل بيت النبى صلى الله عليه واله وسلم والاعلال بالنون والذال
المعجمة الارذال وفى بعض النسخ الاول ويشبه ان يكون تصحيفا ويحتمل الفصل لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ارذالكم
التى ان تركوك فانهم ان احبوك اكلوك وان ابغضوك قتلوك والسبرات الغداة الباردة جمع سبرة بالفتح والفرس الوسعة
والفرهل لقباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث كذا فى الفقيه من طلع امرأته قد مضى كلام فيه
فى كتاب النكاح لو اهدى الى كراع اى ذراع وانما خصت بالذكر لانها احب الاعضاء الى الامام ولو دعيت الى كراع اى ذراع او
كراع الغميم وهو موضع على اربعة فراسخ من المدينة الاسلام عريان لباسه الحياء اى الاسلام كانسان موضعه بما يوصف الانسان
ترشيحا للاستعارة بحى المحفون يعنى من علائق الدنيا وازارها والحمر صفرة تعلوا الاسنان لا تقطع ثم يبعض سارقه من
شعره والكر طلع النخل والعقر بالضم صداق المرأة ولا جناح فى التعريض يعنى اذا كان ما الكناية من دون تصريح والغرض الزكوة
فى معنى الثمن انا ابن الذبيحين يعنى بهما اسمعيل وعبد الله وسائر الالفاظ تقدم تفسيرها فى مواضعها والمراد من لم يكن

الذى وقع النهى عن سؤاله الذى لم يكن له مال ثم اوى **ومما يناسب ذكره فى هذا المقام وصايا النبى صلى الله عليه وآله لابى ذر ومواعظه لعبد الله بن مسعود** وقد اورد هما صاحب كتاب مكارم الاخلاق فى آخر كتابه اما وصاياه لابى ذر فقد رواها باسناده عن ابى الاسود الدئلى قال قدمت الربذة فدخلت على ابى ذر جندب بن جنادة فحدثنى ابو ذر قال دخلت ذات يوم فى صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده فلم ار فى المسجد احدا من الناس الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلم الى جانبه جالس فاغتنمت خلوة المسجد فقلت يا رسول الله بابى انت وامى اوصنى بوصية ينفعنى الله بها فقال نعم واكرم بك يا ابا ذر انك منا اهل البيت وانى موصيك بوصية فاحفظها فانها جامعة لطرق الخير وسبله فانك ان حفظتها كان لك بها كفلان يا ابا ذر اعبد الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك واعلم ان اول عبادة الله المعرفة بانه الله الاول قبل كل شئ فلا شئ قبله والفرد فلا ثانى له والباقى لا الى غاية فاطر السموات والارض وما فيهما وما بينهما من شئ وهو اللطيف الخبير وعلى كل شئ قدير ثم الايمان بى والاقرار بان الله تعالى ارسلنى الى كافة الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم حب اهل بيتى الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعلم يا ابا ذر ان الله عز وجل جعل اهل بيتى فى امتى كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ومثل باب حطة فى بنى اسرائيل من دخلها كان آمنا يا ابا ذر احفظ ما اوصيك به تكن سعيدا فى الدنيا والآخرة يا ابا ذر نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف باملك فانك بيومك ولست بما بعده فان يكن غد لك فكن فى الغد كما كنت فى اليوم وان لم تكن غدا لم تندم على ما فرطت فى اليوم يا ابا ذر كم من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه يا ابا ذر لو نظرت الى الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره يا ابا ذر كن كانك فى الدنيا غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حيوتك قبل موتك فانك لا تدرى ما اسمك غدا يا ابا ذر ان تدركك الصرعة قبل العثرة ولا تمكن الرجعة ولا يحمدك من خلفت بما تركت ولا يعذرك من تقدم عليه بما اشتغلت به يا ابا ذر كن على عمرك اشح منك على درهمك ودينارك يا ابا ذر هل ينتظر احدكم الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر غائب ينتظر او الساعة فالساعة ادهى وامر ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه ومن طلب علما ليصرف به وجوه الناس اليه لم يجد ريح الجنة يا ابا ذر اذا سئلت عن علم لا تعلمه فقل لا اعلمه تنج من تبعته ولا تفت بما لا علم لك به تنج من عذاب الله يوم القيمة يا ابا ذر يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون ما ادخلكم النار وقد دخلنا الجنة لفضل تاديبكم وتعليمكم فيقولون انا كنا نامر بالخير ولا نفعله يا ابا ذر ان حقوق الله جل ثناؤه اعظم من ان يقوم بها العباد ولكن امسوا واصبحوا تائبين يا ابا ذر انك فى ممر الليل والنهار فى آجال منقوصة واعمال محفوظة والموت ياتى بغتة ومن يزرع خيرا يوشك ان يحصد خيرا ومن يزرع شرا يوشك ان يحصد ندامة ولكل زارع مثل ما زرع لا يسبق بطئ بحظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ومن اعطى خيرا فالله اعطاه ومن وقى شرا فالله وقاه يا ابا ذر المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم الزيادة ان المؤمن ليرى ذنبه كانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه وان الكافر ليرى ذنبه كانه ذباب مر على انفه يا ابا ذر ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا جعل الذنوب بين عينيه ممثلة والاثم عليه ثقيلا وبيلا واذا اراد الله بعبد شرا انساه ذنوبه لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت يا ابا ذر ان نفس المؤمن اشد ارتكاضا من الخطيئة من العصفور حين يقذف به فى شركه يا ابا ذر من وافق قوله فعله فذاك الذى اصاب حظه ومن خالف قوله فعله فانما يوبخ نفسه يا ابا ذر ان الرجل ليحرم رزقه بالذنب يصيبه يا ابا ذر دع ما لست منه فى شئ ولا تنطق فيما لا يعنيك واخزن لسانك كما تخزن رزقك يا ابا ذر ان الله جل ثناؤه ليدخل قوما الجنة فيعطيهم حتى يملوا وفوقهم قوم فى الدرجات العلى فاذا نظروا اليهم عرفوهم فيقولون ربنا اخواننا كنا معهم فى الدنيا فبم فضلتهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون ويظمئون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تخفضون يا ابا ذر جعل الله جل ثناؤه قرة عينى فى الصلوة وحبب الى الصلوة كما حبب الى الجائع الطعام والى الظمآن الماء اذا شرب روى وانا

جندل
بضم الجيم وكسر
النون وفتح الدال
المهملة ابن جنادة بضم
الجيم منه
ره

اصل الفند
بالتحريك نقصان
عقل يحدث من هرم ومنه
عجوز مفند وفي الصلا الفند
الخرف مجمع البحرين

يا ابا ذر
من ابتغى العلم
ليصرف به الناس لم
يجد ريح الجنة
خ

وان نعم
الله اكثر من ان
يحصيها العباد
خ

لا تسمع من صلاته. يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة
يا اباذر انك ما دمت في الصلاة فانك تقرع باب الملك الجبار ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له. يا اباذر ما من مؤمن يقوم
مصليا الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في الصلاة ومن تناجي ما سئمت
يا اباذر طوبى لاصحاب الالوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة الا هم السابقون الى المساجد بالاسحار وغير
الاسحار. يا اباذر الصلاة عماد الدين واللسان اكبر والصدقة تمحو الخطيئة واللسان اكبر والصوم جنة من النار واللسان
اكبر والجهاد نباهة واللسان اكبر. يا اباذر الدرجة في الجنة كما بين السماء والارض وان العبد ليرفع بصره فيلمع له نور
يكاد يخطف بصره فيفزع لذلك فيقول ما هذا فيقال هذا نور اخيك فيقول اخي فلان كنا نعمل جميعا في الدنيا وقد فضل علي هكذا فيقال
له انه كان افضل منك عملا ثم يجعل في قلبه الرضا حتى يرضى. يا اباذر الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وما اصبح فيها مؤمن
الا حزينا فكيف لا يحزن المؤمن وقد اوعده الله تعالى انه وارد جهنم ولم يعده انه صادر عنها وليلقين امراضا ومصيبات
واموراً تغيظه وليظلمن فلا ينتصر يبتغي ثوابا من الله عز وجل فما يزال فيها حزينا حتى يفارقها فاذا فارقها افضى الى الراحة والكرامة
يا اباذر ما عبد الله عز وجل على مثل طول الحزن. يا اباذر من اوتي من العلم ما لا يبكيه لحقيق ان يكون قد اوتي علم ما لا ينفعه
ان الله نعت العلماء فقال عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا. يا اباذر من استطاع ان يبكي فليبك ومن لم يستطع فليشعر
قلبه الحزن وليتباك ان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا يشعرون. يا اباذر يقول الله تبارك وتعالى لا اجمع على عبد
خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة واذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة. يا اباذر لو ان
رجلا كان له كعمل سبعين نبيا لاحتقره وخشي ان لا ينجو من شر يوم القيمة. يا اباذر ان العبد ليعرض عليه ذنوبه يوم القيمة
فيمن ذنب من ذنوبه فيقول اما اني كنت مشفقا فيغفر له. يا اباذر ان الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ويعمل المحقرات حتى يأتي
الله وهو عليه غضبان. يا اباذر ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة فقلت فكيف ذلك بابي انت وامي يا رسول
الله قال يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائبا منه فارا الى الله تعالى حتى يدخل الجنة. يا اباذر الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني. يا اباذر ان اول شيء يرفع من هذه الامة الامانة و
الخشوع حتى لا يكاد يرى خاشعا. يا اباذر والذي نفس محمد بيده لو ان الدنيا كانت تعدل عند الله جناح بعوضة او
ذباب ما سقى الكافر منها شربة من ماء. يا اباذر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله وما من شيء ابغض الى الله
تعالى من الدنيا خلقها ثم عرضها فلم ينظر اليها ولا ينظر اليها حتى تقوم الساعة وما من شيء احب الى الله تعالى من الايمان به و
ترك ما امر بتركه. يا اباذر ان الله تبارك وتعالى اوحى الى اخي عيسى عليه السلام يا عيسى لا تحب الدنيا فاني لست احبها واحب الاخرة
فانما هي دار المعاد. يا اباذر ان جبرئيل عليه السلام اتاني بخزائن الدنيا على بغلة شهباء فقال لي يا محمد هذه خزائن الدنيا ولا
ينقصك من حظك عند ربك فقلت حبيبي جبرئيل لا حاجة لي فيها اذا شبعت شكرت ربي واذا جعت سألته. يا اباذر اذا اراد
الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه. يا اباذر ما زهد عبد في الدنيا الا انبت الله الحكمة في
قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام. يا اباذر اذا رأيت اخاك قد
زهد في الدنيا فاستمع منه فانه يلقي الحكمة فقلت يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس المقابر والبلى وترك
فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه في الموتى. يا اباذر ان الله تبارك وتعالى لم يوح
الي ان اجمع المال ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. يا اباذر اني البس
الغليظ واجلس على الارض والعق اصابعي واركب الحمار بغير سرج واردف خلفي فمن رغب عن سنتي فليس مني. يا اباذر حب المال
والشرف اذهب لدين الرجل من ذئبين ضاريين في زرب الغنم فاغارا فيها حتى اصبحا فماذا ابقيا منها قال قلت يا رسول الله
الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيرا هم يسبقون الناس الى الجنة فقال لا ولكن فقراء المسلمين فانهم يتخطون
رقاب الناس فيقول لهم خزنة الجنة كما انتم حتى تحاسبوا فيقولون بم نحاسب فوالله ما ملكنا فنجور ونعدل ولا افيض علينا فنقبض و

ونبسط ولكنا عبدنا ربنا حتى دعانا فاجبنا يا اباذر ان الدنيا مشغلة للقلوب والابدان وان الله تبارك وتعالى سائلنا
عما نعمنا في حلاله فكيف بما نعمنا في حرامه يا اباذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان
يعطي من يبغضني كثرة المال والولد يا اباذر طوبى للزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة الذين اتخذوا ارض الله
بساطا وترابها فراشا وماءها طيبا واتخذوا كتاب الله شعارا ودعاءه دثارا يقرضون الدنيا قرضا يا اباذر حرث الآخرة
العمل الصالح وحرث الدنيا المال والبنون يا اباذر ان ربي اخبرني فقال وعزتي وجلالي ما ادرك العابدون درك
البكاء واني لابني لهم في الرفيق الاعلى قصرا لا يشركهم فيه احد قال قلت يا رسول الله اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم
للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا يا اباذر اذا دخل النور القلب انفسح القلب واستوسع قلت فما علامة ذلك بابي انت
وامي يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله يا اباذر اتق
الله ولا تري الناس انك تخشى الله فيكرموك وقلبك فاجر يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل يا اباذر
ليعظم جلال الله في صدرك فلا تذكره كما يذكره الجاهل عند الكلب اللهم اخزه وعند الخنزير اللهم اخزه يا اباذر ان
لله ملائكة قياما من خيفته ما رفعوا رؤسهم حتى ينفخ في الصور النفخة الآخرة فيقولون جميعا سبحانك وبحمدك ما
عبدناك كما ينبغي لك ان تعبد ولو كان لرجل عمل سبعين نبيا لاستقل عمله من شدة ما يرى يومئذ ولو ان دلوا صب
من غسلين في مطلع الشمس لغلت منه جماجم من في مغربها ولو زفرت جهنم زفرة لم يبق ملك مقرب ولا
نبي مرسل الا خر جاثيا لركبتيه يقول رب نفسي نفسي حتى ينسى ابراهيم اسحق عليهما السلام يقول يا رب انا خليلك ابراهيم فلا
تنسني يا اباذر لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت من سماء الدنيا في ليلة ظلماء لاضاءت لها الارض افضل مما
يضيء القمر ليلة البدر ولوجد ريح نشرها جميع اهل الارض ولو ان ثوبا من ثياب اهل الجنة نشر اليوم في الدنيا لصعق
من ينظر اليه وما حملته ابصارهم يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن يا اباذر اذا تبعت جنازة
فليكن عقلك فيها التفكر والخشوع واعلم انك لاحق به يا اباذر اعلم ان كل شيء اذا فسد فالملح دواؤه فاذا فسد الملح فليس له دواء واعلم ان
فيكم خلقين الضحك من غير عجب والكسل من غير سهو يا اباذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه يا اباذر الحق ثقيل مر والباطل
خفيف حلو ورب شهوة ساعة تورث حزنا طويلا يا اباذر لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى الناس في جنب الله امثال الاباعر ثم يرجع الى نفسه فيكون هو
احقر حاقر لها يا اباذر لا تصيب حقيقة الايمان حتى ترى الناس كلهم حمقى في دينهم عقلاء في دنياهم يا اباذر حاسب نفسك قبل ان تحاسب فهو اهون
لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر يوم تعرض لا تخفى على الله خافية يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب
الى الغائط متقنعا بثوبي استحي من الملكين الذين معي يا اباذر اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم فداك ابي قال فاقصر من الامل واجعل الموت نصب عينيك
واستحي من الله حق الحياء قال قلت يا رسول الله كلنا نستحيي من الله قال ليس كذلك الحياء ولكن الحياء من الله ان لا تنسى المقابر والبلى والجوف وما وعى والرأس وما
حوى ومن اراد كرامة الآخرة فليدع زينة الدنيا فاذا كنت كذلك اصبت ولاية الله يا اباذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا اباذر مثل الذي يدعو
بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر يا اباذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم يا اباذر ان ربك عز وجل
يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك
يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول تعالى انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده ساجد ورجل في زحف يفر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى يقتل يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت
له بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض
ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك ذاكر لله تعالى او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله فمن قائلة نعم فاذا قالت
نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها يا اباذر ان الله عز وجل ثناؤه لما خلق الارض وخلق
ما فيها من الشجر لم يكن في الارض شجرة يأتيها بنو آدم الا اصابوا منها منفعة فلم يزل الارض والشجر
كذلك حتى تكلم فجرة بني آدم بالكلمة العظيمة قولهم اتخذ الله ولدا فلما قالوها اقشعرت الارض
وذهبت منفعة الاشجار يا اباذر ان الارض لتبكي على المؤمن اذا مات اربعين صباحا يا اباذر اذا كان العبد في ارض قفر

لعن
بكثرة الماء
تنديك الارض
البقعة الخالية

فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله عز وجل الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه يا اباذر ما من شاب يدع لله الدنيا ولهوها واهرم
شبابه في طاعة الله الا اعطاه الله اجر اثنين وسبعين صديقا يا اباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين يا اباذر
الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يا اباذر
لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل طعام الفاسقين يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك
في الله عز وجل يا اباذر ان الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول يا اباذر اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما
تبلغ به حاجتك يا اباذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع يا اباذر ما من شيء احق بطول السجن من اللسان يا اباذر ان من
اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واكرام حملة القرآن العاملين به واكرام السلطان المقسط يا اباذر ما عمل من لم يحفظ
لسانه يا اباذر لا تكن عيابا ولا مداحا ولا طعانا ولا مماريا يا اباذر لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما ساء خلقه يا
اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله
كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل
ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك يا اباذر ان الله يعطيك
ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه
عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون قال لا ادري فداك ابي وامي قال في انتظار الصلاة خلف الصلاة يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من
الكفارات وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلكم الرباط يا اباذر يقول الله تعالى ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة
قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم يا
اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل او ذاكر الله او سائل عن علم يا اباذر كن بالعمل بالتقوى اشد اهتماما منك
بالعمل فانه لا يقل عمل بالتقوى وكيف يقل عمل يتقبل يقول الله انما يتقبل الله من المتقين يا اباذر لا يكون الرجل من المتقين
حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حل ذلك ام من
حرام يا اباذر من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من اين ادخله النار يا اباذر من سره ان يكون اكرم الناس فليتق
الله عز وجل يا اباذر ان احبكم الى الله عز وجل ثناؤه اكثركم ذكرا له واكرمكم عند الله عز وجل اتقاكم له وانجاكم من عذاب
الله اشدكم له خوفا يا اباذر ان المتقين الذين يتقون الله عز وجل من الشيء الذي لا يتقى منه خوفا من الدخول في الشبهة يا اباذر
من اطاع الله عز وجل فقد ذكر الله عز وجل وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن يا اباذر اصل الدين الورع ورأسه
الطاعة يا اباذر كن ورعا تكن اعبد الناس وخير دينكم الورع فضل العلم خير من فضل العبادة واعلم انكم لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما ينفعكم ذلك الا بورع يا اباذر ان اهل الورع والزهد في الدنيا هم اولياء الله حقا
يا اباذر من لم يأت يوم القيامة بثلاث فقد خسر قلت وما الثلاث فداك ابي وامي قال ورع يحجزه عما حرم الله عز وجل عليه
وحلم يرد به جهل السفيه وخلق يداري به الناس يا اباذر ان سرك ان تكون اقوى الناس فتوكل على الله وان سرك ان تكون
اكرم الناس فاتق الله وان سرك ان تكون اغنى الناس فكن بما في يد الله عز وجل اوثق منك بما في يدك يا اباذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بهذه الآية لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره يا اباذر يقول الله جل ثناؤه وعزتي وجلالي لا يؤثر عبدي هواي على هواه الا جعلت غناه في نفسه وهمومه
في آخرته وضمنت السموات والارض رزقه وكففت عليه ضيعته وكنت له من وراء تجارة كل تاجر يا اباذر لو ان ابن آدم فر من
رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت يا اباذر الا اعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن قلت بلى يا رسول الله
قال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة فلو ان الخلق كلهم جهدوا ان ينفعوك بشيء لم يكتب لك ما قدروا عليه

فان استطعت ان تعمل لله عز وجل بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما يكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا يا اباذر استغن بغنى الله يغنك الله فقلت وما هو يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء ليلة فمن قنع بما رزقه الله فهو اغنى الناس يا اباذر ان الله عز وجل يقول اني لست كلام الحكيم اتقبل ولكن همه وهواه فان كان همه وهواه فيما احب وارضى جعلت صمته حمدا لي ووقارا وان لم يتكلم يا اباذر ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم يا اباذر التقوى هيهنا التقوى هيهنا واشار الى صدره يا اباذر اربع لا يصيبهن الا مؤمن الصمت وهو اول العبادة والتواضع لله سبحانه وذكر الله تعالى على كل حال وقلة الشيء يعني قلة المال يا اباذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين يا اباذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنة قلت يا رسول الله انا لنؤاخذ بما تنطق به السنتنا قال يا اباذر وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم انك لا تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك يا اباذر ان الرجل يتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض يا اباذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له ويل له يا اباذر من صمت نجى فعليك بالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا قلت يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمدا قال الاستغفار وصلوة الخمس تغسل ذلك يا اباذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت يا رسول الله ولم ذاك بابي انت وامي قال لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه ذاك الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس هو فيه فقد بهته يا اباذر من ذب عن اخيه المسلم الغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار يا اباذر من اغتيب عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والاخرة فان خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا اباذر لا يدخل الجنة قتات قلت وما القتات قال النمام يا اباذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله عز وجل في الاخرة يا اباذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو لسانين في النار يا اباذر المجالس بالامانة وافشاء سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العثرة يا اباذر تعرض اعمال اهل الدنيا على الله من الجمعة الى الجمعة في يومين الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا عمل هذين حتى يصطلحا يا اباذر اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران يا اباذر انهاك عن الهجران وان كنت لابد فاعلا فلا تهجره ثلثة ايام كملا فمن مات فيها مهاجرا لاخيه كانت النار اولى به يا اباذر من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار يا اباذر من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر لم يجد رائحة الجنة الا ان يتوب قبل ذلك فقال رجل يا رسول الله اني ليعجبني الجمال حتى وددت ان علاقة سوطي وقبال نعلي حسن فهل يرهب علي ذلك قال كيف تجد قلبك قال اجده عارفا للحق مطمئنا اليه قال ليس ذلك بالكبر ولكن الكبر ان تترك الحق وتتجاوزه الى غيره وتنظر الى الناس فلا ترى ان احدا عرضه كعرضك ولا دمه كدمك يا اباذر اكثر من يدخل النار المستكبرون فقال رجل فهل ينجو من الكبر احد يا رسول الله قال نعم من لبس الصوف وركب الحمار وحلب العنز وجالس المساكين يا اباذر من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر يعني ما يشترى من السوق يا اباذر من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة يا اباذر ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين كعبيه يا اباذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا اباذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليكس الاخر اخاه يا اباذر سيكون ناس من امتي يولدون في النعيم ويغذون به همتهم الوان الطعام والشراب ويمدحون بالقول اولئك شرار امتي يا اباذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل في غير منقصة واذل نفسه في غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة فاولئك خيار امتي طوبى لمن صلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله يا اباذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لان لا يجد الفخر فيك مسلكا يا اباذر يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم ملائكة السموات والارض يا اباذر الا اخبرك باهل الجنة قلت بلى يا رسول الله قال كل اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره قال

قبال النعل بالكسر زمامها الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي يليهما

الطمر بالكسر هو الثوب الخلق

باب مواعظ رسول الله

ابو ذر رحمه الله دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال لي يا ابا ذر
ان للمسجد تحية قلت وما تحيته يا رسول الله قال ركعتان تركعهما ثم التفت اليه فقلت يا رسول الله امرتني بالصلوة فما الصلوة
قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله ثم الجهاد في سبيله
قلت يا رسول الله اي المؤمنين اكمل ايمانا قال احسنهم خلقا قلت واي المؤمنين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت
واي الهجرة افضل قال من هجر السوء قلت واي الليل افضل قال جوف الليل الغابر قلت واي الصلوة افضل قال طول القنوت
قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل الى فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف ذلك قلت واي
الزكوة افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت واي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قلت فاي ما انزل
الله عليك اعظم قال اية الكرسي قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابرهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط
المبتلى اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر او فاجر فجوره
على نفسه وكان فيها امثال وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يتفكر
فيها في صنع الله وساعة يحاسب فيها نفسه فيما قدم واخر وساعة يخلو فيها بحاجته من الحلال من المطعم والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالنار ثم ضحك عجبت لمن ايقن بالموت ثم يفرح عجبت لمن ابصر الدنيا وتقلبها باهلها حالا بعد حال ثم هو
يطمئن اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لم يعمل قلت يا رسول الله فهل في الدنيا شيء مما كان في صحف ابرهيم وموسى مما انزل الله عليك
قال اقرا يا ابا ذر قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى ان هذا يعني ذكر هذه الاربع
الاربع لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس امرك كله قلت يا رسول
الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله عز وجل فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض قلت يا رسول الله زدني قال
عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون
لك على امور دينك قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول
الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عليك قلت يا رسول الله
زدني قال صل قرابتك وان قطعوك واحب المساكين واكثر مجالستهم قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت
يا رسول الله زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت يا رسول الله زدني قال يا ابا ذر ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك
ولا تجد عليهم فيما تاتي فكفى بالرجل عيبا ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويجد عليهم فيما ياتي قال ثم ضرب بيده على صدري
وقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق **واما مواعظه صلى الله عليه و**
اله وسلم لعبد الله بن مسعود فقد روينا عن عبد الله بن مسعود قال دخلنا انا وخمسة من اصحابنا
يوما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد اصابتنا مجاعة شديدة ولم يكن ذقنا منذ اربعة اشهر الا الماء واللبن
وورق الشجر قلنا يا رسول الله الى متى نحن على هذه المجاعة الشديدة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تزالون
فيها ما عشتم فاحدثوا لله شكرا فاني قرات كتاب الله الذي انزل علي وعلى من كان قبلي فما وجدت من يدخلون الجنة الا
الصابرون يا ابن مسعود قول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واني جزيتهم
اليوم بما صبروا ويقول الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء
لنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين قلنا يا رسول الله من الصابرون
الذين يصبرون على طاعة الله وعن معصيته الذين كسبوا طيبا وانفقوا قصدا وقدموا فضلا فافلحوا وانجحوا يا ابن مسعود
عليهم الخشوع والوقار والسكينة والتفكر واللين والعدل والتعلم والاعتبار والتدبير والتقوى والاحسان والتحرج
والحب في الله والبغض في الله واداء الامانة والعدل في الحكم واقامة الشهادة ومعاونة اهل الحق والبغي على المسيء والعفو عمن

ظلم يا ابن مسعود اذا ابتلوا صبروا واذا اعطوا شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا واذا عاهدوا وفوا وان اساؤا
استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا مروا باللغو مروا كراما والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما ويقولون للناس حسنا يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ان هؤلاء هم الفائزون يا ابن مسعود فمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه فان النور اذا وقع في القلب انشرح وانفسح فقيل يا رسول الله فهل لذلك من علامة فقال
نعم فقال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الفوت فمن زهد في الدنيا قصر
امله فيها وتركها لاهلها يا ابن مسعود قول الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا يعني ايكم ازهد في الدنيا انها دار الغرور ودار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له ان احمق الناس من طلب الدنيا قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة و
تفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب
شديد قال الله تعالى وآتيناه الحكم صبيا يعني الزهد في الدنيا وقال الله تعالى لموسى يا موسى انه لن يتزين المتزينون بزينة ازين
في عيني مثل الزهد يا موسى اذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رأيت الغنا مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته
يا ابن مسعود قول الله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها
يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين و
قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها
سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا يا ابن مسعود من اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات ومن خاف النار ترك الشهوات
ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات يا ابن مسعود قول الله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة الاية يا ابن مسعود ان الله اصطفى موسى بالكلام والمناجاة
حين كان يرى خضرة البقل في بطنه من هزاله وما سأل موسى حين تولى الى الظل الا طعاما ياكله من جوع يا ابن مسعود ان شئت
نبأتك بامر نوح نبي الله انه عاش الف سنة الا خمسين عاما فكان اذا اصبح قال لا امسي واذا امسى قال لا اصبح فكان لباسه
الشعر وطعامه الشعير وان شئت نبأتك بامر داود عليه السلام خليفة الله في الارض كان طعامه الشعير ولباسه الشعر وكان
اذا جنه الليل شد يده الى عنقه فلا يزال قائما يصلي حتى يصبح وان شئت نبأتك بامر ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه
الصوف وطعامه الشعير وان شئت نبأتك بامر يحيى عليه السلام كان لباسه الليف وكان ياكل ورق الشجر وان شئت نبأتك بامر عيسى بن
مريم عليهما السلام فهو العجب كان يقول ادامي الجوع وشعاري الخوف ولباسي الصوف ودابتي رجلاي وسراجي بالليل القمر وصلاي
في الشتاء مشارق الشمس وفاكهتي وريحانتي بقول الارض مما ياكل الوحوش والانعام ابيت وليس لي شئ واصبح وليس لي شئ
وليس على وجه الارض احد اغنى مني يا ابن مسعود كل هذا منهم يبغضون ما ابغض الله ويصغرون ما صغر الله ويزهدون ما
ازهد الله وقد اثنى الله عليهم في محكم كتابه فقال لنوح عليه السلم انه كان عبدا شكورا وقال لابرهيم عليه السلم واتخذ الله
ابرهيم خليلا وقال لداود انا جعلناك خليفة في الارض وقال لموسى عليه السلام وكلم الله موسى تكليما وقال ايضا لموسى
عليه السلام وقربناه نجيا وقال ليحيى عليه السلم وآتيناه الحكم صبيا وقال لعيسى عليه السلم يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك
وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا الى قوله واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وقال انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين كل ذلك لما خوفهم الله في كتابه من قوله وان جهنم لموعدهم
اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قال الله تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا
يظلمون يا ابن مسعود النار لمن ركب محرمها والجنة لمن ترك الحلال فعليك بالزهد فان ذلك يباهي الله به الملائكة ويقبل
عليك بوجهه ويصلي عليك الجبار يا ابن مسعود سيأتي من بعدي اقوام ياكلون اطيب الطعام والوانها ويركبون الدواب
ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجن تبرج النساء وزيهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في آخر الزمان
شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات
يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا يا ابن مسعود مثلهم مثل الدفلى زهرها

وان شئت نبأتك بامر سليمن ... كان ياكل الشعير ويطعم الناس الحوارى وكان ...

القهوة الخمر ...

حسنة وطعمها مر كلامهم الحكمة واعمالهم داء لا يقبل الدواء افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها يا ابن مسعود ما ينفع
من يتنعم في الدنيا اذا اخلد في النار يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون يبنون الدور ويشيدون القصور
ويزخرفون المساجد ليست همتهم الا الدنيا عاكفون عليها معتمدون فيها الهتهم بطونهم قال الله تعالى وتتخذون مصانع
لعلكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله واطيعون قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على
علم وختم على سمعه وقلبه الى قوله افلا تذكرون وما هو الا منافق جعل دينه هواه والهه بطنه كلما اشتهى من الحلال والحرام
لم يمتنع منه قال الله تعالى وفرحوا بالحيوة الدنيا وما الحيوة الدنيا في الآخرة الا متاع يا ابن مسعود محاريبهم نساؤهم و
شرفهم الدراهم والدنانير وهمتهم بطونهم اولئك شر الاشرار والفتنة معهم واليهم تعود يا ابن مسعود قول الله تعالى
افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون يا ابن مسعود اجسادهم لا تشبع وقلوبهم
لا تخشع يا ابن مسعود الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء فمن ادرك ذلك الزمان من اعقابكم فلا تسلموا
في ناديهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تعودوا مرضاهم فانهم يستنون بسنتكم ويظهرون بدعوتكم ويخالفون افعالكم فيموتون
على غير ملتكم اولئك ليسوا مني ولا انا منهم فلا تخافن احدا غير الله فان الله تعالى يقول اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم
في بروج مشيدة ويقول يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا الى قوله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ
منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير يا ابن مسعود عليهم لعنة الله مني ومن جميع المرسلين والملائكة
المقربين وعليهم غضب الله وسوء الحساب في الدنيا والآخرة وقال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله ولكن
كثيرا منهم فاسقون يا ابن مسعود اولئك يظهرون الحرص الفاحش والحسد الظاهر ويقطعون الارحام ويزهدون في الخير قال الله
تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة
ولهم سوء الدار ويقول الله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا يا ابن مسعود يأتي على الناس زمان
الصابر على دينه مثل القابض على الجمرة بكفه يقول لذلك الزمان ان كان ذئبا والا اكلته الذئاب يا ابن مسعود علماؤهم وفقهاؤهم
خونة الا انهم فجرة اشرار خلق الله واتباعهم ومن يأتيهم ويأخذ منهم ويحبهم ويجالسهم ويشاورهم اشرار خلق الله يدخلهم
نار جهنم صم بكم عمي فهم لا يرجعون ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما مأواهم جهنم كلما خبت
زدناهم سعيرا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اذا القوا فيها سمعوا لها شهيقا وهي تفور
تكاد تميز من الغيظ كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون
يدعون انهم على ديني وسنتي ومنهاجي وشرائعي انهم مني براء وانا منهم بريء يا ابن مسعود لا تجالسوهم في الملاء ولا تبايعوهم في
الاسواق ولا تهدوهم الطريق ولا تسقوهم الماء قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم
فيها لا يبخسون الآية يقول الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب يا ابن مسعود [illegible]
العداوة والبغضاء والجدال اولئك اذلاء هذه الامة في دنياهم والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ويمسخهم قردة وخنازير
قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبكينا لبكائه وقلنا يا رسول الله ما يبكيك فقال رحمة للاشقياء يقول الله تعالى
ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب يعني العلماء والفقهاء يا ابن مسعود من تعلم العلم يريد به الدنيا وآثر عليه
حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله عليه وكان في الدرك الاسفل من النار مع اليهود والنصارى الذين نبذوا كتاب
الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين يا ابن مسعود من تعلم القرآن للدنيا وزينتها حرم الله عليه الجنة
يا ابن مسعود من تعلم العلم ولم يعمل بما فيه حشره الله يوم القيمة اعمى ومن تعلم العلم رياء وسمعة يريد به الدنيا نزع الله بركته و
ضيق عليه معيشته ووكله الله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه فقد هلك قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا يا ابن مسعود فليكن جلساؤك الابرار واخوانك الاتقياء والزهاد لان الله
تعالى قال في كتابه الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين يا ابن مسعود اعلم انهم يرون المعروف منكرا والمنكر معروفا
ففي ذلك يطبع الله على قلوبهم فلا يكون فيهم الشاهد بالحق ولا القوامون بالقسط شهداء لله ولو على انفسهم

ابواب المواعظ

او الوالدين والاقربين يا ابن مسعود يتفاضلون باحسابهم واموالهم يقول الله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود عليك بخشية الله واداء الفرايض فانه يقول هو اهل التقوى واهل المغفرة ويقول رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه يا ابن مسعود دع ما لا يعنيك فان الله تعالى يقول لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه يا ابن مسعود اياك ان تدع طاعة وتقصد معصية شفقة على اهلك لان الله تعالى يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور يا ابن مسعود احذر الدنيا ولذاتها وشهواتها وزينتها واكل الحرام والذهب والفضة والخيل المسومة والانعام ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد يا ابن مسعود لا تغترن بالله ولا تغترن بصلاحك وعلمك وبرك وعبادتك يا ابن مسعود اذا تلوت كتاب الله فاتيت على اية فيها امر ونهى فرددها نظرا واعتبارا فيها ولا تسه عن ذلك فان نهيه يدل على ترك المعاصى وامره يدل على عمل البر والصلاح فان الله يقول فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ابن مسعود لا تحقرن ذنبا ولا تصغرنه واجتنب الكبائر فان العبد اذا نظر يوم القيمة ذنوبه دمعت عيناه قيحا ودما يقول الله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا يا ابن مسعود اذا قيل لك اتق الله فلا تغضب فانه يقول واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم يا ابن مسعود قصر املك فاذا اصبحت فقل انى لا امسى واذا امسيت فقل انى لا اصبح واعزم على مفارقة الدنيا واحب لقاء الله ولا تكره لقاءه فان الله يحب لقاء من يحب لقاءه ويكره لقاء من يكره لقاءه يا ابن مسعود لا تغرسن الاشجار ولا تجرى الانهار ولا تزخرف البنيان ولا تتخذ الحيطان والبستان فان الله تعالى يقول الهيكم التكاثر يا ابن مسعود والذى بعثنى بالحق ليأتى على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين انا منهم برئ وهم منى براء يا ابن مسعود الزانى بامه اهون عند الله من اكلة الربا لانه مفتاح كل شر اولئك يظلمون الابرار ويصدقون الفجار والفسقة الحق عندهم باطل والباطل عندهم حق هذا كله للدنيا وهم يعلمون انهم على غير الحق ولكن زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن اياتنا غافلون اولئك ماويهم النار بما كانوا يكسبون يا ابن مسعود من رد عن ذكرى وذكر الاخرة نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بينى وبينك بعد المشرقين فبئس القرين يا ابن مسعود ليعيبون على من يقتدى بسنتى وفرائض الله تعالى قال الله تعالى فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكرى وكنتم منهم تضحكون انى جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون يا ابن مسعود احذر سكر الخطيئة فان للخطيئة سكرا كسكر الشراب بل هو اشد سكرا منه يقول الله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ويقول انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا يا ابن مسعود الدنيا ملعونة ملعون من فيها وملعون من طلبها واحبها ونصب لها وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله كل شئ هالك الا وجهه يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل لله خالصا لانه لا يقبل من عباده الا ما كان خالصا فانه يقول وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود دع نعيم الدنيا واكلها وحلاوتها وحارها وباردها ولينها وطيبها والزم نفسك الصبر عنها فانك مسئول عن هذا كله قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فلا تلهينك الدنيا وشهواتها فان الله تعالى يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون يا ابن مسعود اذا عملت عملا من البر وانت تريد بذلك غير الله فلا ترجو بذلك منه ثوابا فانه يقول فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا يا ابن مسعود اذا مدحك الناس فقالوا انك تصوم النهار وتقوم الليل وانت على غير ذلك فلا تفرح بذلك ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم يا ابن مسعود اكثر من الصالحات والبر فان المحسن والمسئ يندمان يقول المحسن يا ليتنى ازددت من الحسنات ويقول المسئ قصرت وتصديق ذلك فلا اقسم بالنفس اللوامة يا ابن مسعود لا تقدم الذنب ولا تؤخر التوبة ولكن قدم التوبة واخر الذنب فان الله تعالى يقول فى كتابه بل يريد الانسان ليفجر امامه واياك ان تسن سنة بدعة فان العبد اذا استن سنة

والمراد ... القناطير المقنطرة من الذهب والفضة

جرزا ارض لا نبات بها وانقطع عنها الماء ص

تحفة وزدنا عملها بها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وقال ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر يا ابن مسعود فلا تركن
الى الدنيا ولا تطمئن اليها فتفارقها عن قليل فان الله تعالى قال فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين يا ابن مسعود
ذكر القرون الماضية والملوك الجبابرة الذين مضوا فان الله تعالى يقول وعادا وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا
يا ابن مسعود انظر الى ان لا تدع الذنب سرا وعلانية صغيرا او كبيرا فان الله تعالى حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها يا ابن مسعود
اتق الله في السر والعلانية والبر والبحر والليل والنهار فانه يقول ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا يا ابن مسعود اتخذ الشيطان عدوا فان الله تعالى يقول ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال عن ابليس ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد
اكثرهم شاكرين وقال فالحق والحق اقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين يا ابن مسعود لا تأكل الحرام ولا
تلبس الحرام ولا تأخذ من الحرام ولا تعص الله لان الله تعالى يقول لابليس واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك و
رجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا وقال فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم
بالله الغرور يا ابن مسعود لا تقربن الحرام من المال والنساء فان الله تعالى يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان ولا تؤثرن
الدنيا على الآخرة باللذات والشهوات فان الله تعالى يقول في كتابه فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى
يعني الدنيا الملعونة والملعون ما فيها الا ما كان لله يا ابن مسعود لا تخونن احدا في مال يضعه عندك او امانة
ائتمنك عليها فان الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يا ابن مسعود لا تتكلم الا بالعلم بشيء سمعته
ورأيته فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال
ستكتب شهادتهم ويسئلون وقال اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وقال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يا ابن مسعود لا تهتمن للرزق فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وقال وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك
بخير فهو على كل شيء قدير يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ان من يدع الدنيا ويقبل على تجارة الآخرة فان الله تعالى يتجر
له من وراء تجارته ويربح الله تجارته يقول الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار قال ابن مسعود بابي انت وامي يا رسول الله كيف لي بتجارة الآخرة فقال لا
تريحن لسانك عن ذكر الله وذلك ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فهذه التجارة المربحة يقول الله تعالى
يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله يا ابن مسعود كلما ابصرته بعينك واستحلاه قلبك فاجعله لله فذلك
تجارة الآخرة لانه يقول ما عندكم ينفد وما عند الله باق يا ابن مسعود اذا تكلمت بلا اله الا الله ولم تعرف حقها فانه مردود عليك
ولا يزال يقول لا اله الا الله يرد غضب الله عن العباد حتى اذا لم يبالوا ما ينقص من دينهم بعد ما سلمت دنياهم يقول الله كذبتم
كذبتم لستم بها صادقين فانه يقول الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه يا ابن مسعود احب الصالحين فان
المرء مع من احب فان لم تقدر على اعمال البر فاحب العلماء فان الله تعالى يقول ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يا ابن مسعود لا تشرك بالله طرفة عين وان نشرت
بالمنشار او قطعت او صلبت او احرقت بالنار يقول الله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون يا ابن مسعود
اصبر مع الذين يذكرون الله ويسبحونه ويهللونه ويحمدونه ويعملون بالطاعة ويدعونه بكرة وعشيا فان الله تعالى يقول
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه يا ابن مسعود لا تختارن على ذكر الله شيئا فانه يقول
ولذكر الله اكبر ويقول فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ويقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان ويقول ادعوني استجب لكم يا ابن مسعود عليك بالسكينة والوقار وكن سهلا لينا عفيفا مسلما تقيا نقيا بارا طاهرا
مطهرا صادقا سليما صحيحا لبيبا صالحا صابرا شكورا مؤمنا ورعا عابدا زاهدا رحيما عالما فقيها يقول الله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه
منيب وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا و

قياما ويقولون للناس حسنا واذا مرّوا باللغو مرّوا كراما والذين يقولون ربّنا هب لنا من ازواجنا وذرّياتنا قرّة اعين واجعلنا
للمتّقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقّون فيها تحيّة وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرّا ومقاما يقول
الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانّهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون يقول الله تعالى اولئك في جنّات مكرمون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقّا لهم درجات عند ربّهم ومغفرة ورزق كريم يا ابن مسعود لا تحملنّ الشفقة
على اهلك وولدك على الدخول في المعاصي والحرام فانّ الله تعالى يقول يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم وعليك بذكر الله والعمل الصالح فانّ الله تعالى يقول والباقيات الصالحات خير عند ربّك ثوابا وخير املا يا ابن
مسعود لا تكوننّ ممّن يهدي الناس الى الخير ويامرهم بالخير وهو غافل عنه يقول الله تعالى اتامرون الناس بالبرّ وتنسون انفسكم
يا ابن مسعود عليك بحفظ لسانك فانّ الله تعالى يقول اليوم نختم على افواههم وتكلّمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما
كانوا يكسبون يا ابن مسعود عليك بالسرائر فانّ الله تعالى يقول يوم تبلى السرائر فما له من قوّة ولا ناصر يا ابن مسعود احذر
يوم تنشر فيه الصحائف ويفضح فيه الفضائح فانه تعالى يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان
كان مثقال حبّة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين يا ابن مسعود اخش الله تعالى بالغيب كانّك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ويقول الله تعالى من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود يا ابن مسعود انصف الناس
من نفسك وانصح الامّة وارحمهم فاذا كنت كذلك وغضب الله على اهل بلدة انت فيها واراد ان ينزل عليهم العذاب نظر
اليك فرحمهم بك يقول الله تعالى وما كان ربّك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون يا ابن مسعود اياك ان تظهر من نفسك
الخشوع والتواضع للآدميّين وانت فيما بينك وبين ربّك مصرّ على المعاصي والذنوب يقول الله تعالى يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور يا ابن مسعود فلا تكن ممّن يشدّد على الناس ويخفّف على نفسه يقول الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يا ابن
مسعود اذا عملت عملا فاعمل بعلم وعقل واياك وان تعمل عملا بغير تدبير وعلم فانه جلّ جلاله يقول ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
من بعد قوّة انكاثا يا ابن مسعود عليك بالصدق ولا تخرجنّ من فيك كذبة ابدا وانصف الناس من نفسك واحسن وادع
الناس الى الاحسان وصل رحمك ولا تمكر الناس واوف للناس بما عاهدتهم فانّ الله تعالى يقول انّ الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون

باب ١٥ مواعظ امير المؤمنين صلوات الله عليه

١ كا العاصمي عن عبد الواحد بن الصوّاف عن محمد بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى عليه
السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب
اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحيوة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا
نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولّى فادبر ولا يدرى ما هو آت منها
فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي
كروضة اعتمّ مرعاها واعجب من يراها عذب شربها طيب تربها تمجّ عروقها الثرى وتنطف فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب
ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحتّ الورق وتفرّق ما اتّسق فاصبحت كما قال الله تعالى هشيما تذروه الرياح وكان الله
على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلّة ما ينفعكم بيان الثاوي المقيم والمترف المتنعّم اعتمّ بالعين
المهملة والتاء الفوقانيّة من الاعتمام اي اكتهل وتمّ طوله والمجّ الرمي عن الفم والنطف القطر كان الاول كناية عن احكام العروق
واعراقها في الارض والثاني عن نضرة الفروع وخضرتها وطراوتها ٢ كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال انّ مولى لامير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال يخرج عطائي فاقاسمك فقال لا اكتفي وخرج الى معوية
فوصله فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام امّا بعد فانّ ما في يديك

تعرف وتميز بين ما كان من الضمائر وما خفي من الاعمال ... منها

الغبطة بالكسر حسن الحال وهي اسم من غبطه غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما له من غير ان تريد زواله عنه فعليكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب
... الرجا
... مجمع البحرين

من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهله بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك
فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له
وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله بيان
لا تبرد له على ظهرك يعني لا تحمل على ظهرك الثقل المشقة اراد ما التبرد بايصال الخفض والنعمة والى المشقة فالحمل
عيش بارد اي هني قال في النهاية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم
بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط رفعه قال
كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد
فليكن سرورك بما قدمت من عمل او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر
عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام يه عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح
من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من
العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس
من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت
قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه
كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا
هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة
وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية بيان قد مضى تمام هذه الخطبة بطولها في الج
الاول من ابواب الخطب مع بيان بعض الفاظها يه محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابن بكير عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده
عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه
شيخ كبير عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام
وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل
يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم
يبال بما رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في
نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها
الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه
يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال
له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر
اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح
قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي
الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر
رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ومن
لم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة
قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله وطلب بعمله الثواب من عند الله

قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عزوجل قال فاى المصائب اشد قال المصيبة فى الدين قال فاى الاعمال احب الى الله
تعالى قال انتظار الفرج قال فاى الناس خير عند الله قال اكثرهم ذكرا والتضرع اليه بالدعاء قال فاى القول اصدق قال شهادة
ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عزوجل قال فاى الناس اصدق قال من صدق فى المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال
يا شيخ ان الله عزوجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم اليها و
صبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت
خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فتزودوا لاخرتهم غير الذهب و
الفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا فى الله وابغضوا فى الله تعالى اولئك المصابيح واهل
النعيم فى الاخرة والسلم قال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزنى بقوة اقوى
بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلم سلاحا وحمله فكان فى الحرب بين يدى امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما
قدما وامير المؤمنين عليه السلم يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلم فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلم بدابته و
سلاحه وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم **بيان** الشحبة الهيئة والشحبة بالشين المعجمة
والحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى تغير اللون لعارض من مرض او سفر والاغتيال الاهلاك يقال اغتاله اذا اخذه من حيث لا يدرى
شر يومه يعنى شرا من يومه ذوى صرف وقبض وفى بعض النسخ وذوى بتقديم المهملة بمعنى تفاهه لنقص طلبه وتداركه و
الصريع المصروع لمرض او جراحة او غيرهما والتلوى الانفتال والانثناء يعنى ساقط من المرض يتقلب من جانب الى اخر والجود
بالنفس كناية عن انتزاع الروح وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبه وسترته والنجح الظفر بالحوائج والشح البخل والكسر
خلاف الحمق والتشوف للشئ بالمعجمة والفاء طموح البصر اليه والتزين له فى المواطن اى المواطن كلها يعنى فى الشدة والرخاء
والفقر والغنى الى غير ذلك والتجهيز تهيئة ما يحتاج اليه قدما اى متقدما ويقال رجل قدم بضمتين اى شجاع ومضى
قدما اذا لم يعرج ولم ينثن قال امير المؤمنين عليه السلم فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضى الله عنه لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل
كل ما تعلم فقد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها
ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال تعالى اذ
تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عزوجل
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح و
قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال الله عز
وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعنى بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك
بفروض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغى به الى المعاصى فقال تعالى وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله
يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ثم استثنى عزوجل موضع النسيان فقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عزوجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه فهذا ما فرض الله على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد
عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عزوجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير
الجوارح الذى به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال الله عزوجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى
حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال عزوجل الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال
عزوجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب

قال الموفق سددا علمه التوفيق فاز حقه من انما قال فاى الخير احسن عند الله قال

فى باب الفروض على الجوارح كتاب الحج

باب مواعظ امير المؤمنين

من قبلنا. وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان لا تستعملهما الا فيما امرك به فقال عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان لا تمشي بهما الى شيء من معاصي الله وان لا تمشي بهما الا في طاعته فقال عز وجل ولا
تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما
فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او
يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بتلاوة القران والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره
ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر في كل يوم في عهده
ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ وارق فلا يكون
في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله
العظيم **بيان** ولا يخفى [illegible]
ولا يجاوزني والى الاحتمال في [illegible] في تفصيل الفرائض من كتاب الصلوة **يه** قال امير المؤمنين
عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الاخرة ومن خير
حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم وباين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة
والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك
قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها
الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع
انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا
بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات
الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون
ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من النار والجئ نفسك في الامور كلها الى الواحد القهار فانك تلجئها الى
كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان **بيان**
الاتكال الاعتماد والاماني جمع الامنية وهي التمني والنوكى بالفتح جمع الانوك وهو الاحمق والتثبيط التعويق عن الاخرة
اي عن عملها وفي بعض النسخ تثبط عن الاخرة والاول اظهر والملفقة المجتمعة وبين خليلك يعني وبين الله والمراد ان سوء
الظن يمنعك لانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا او المراد سوء الظن بالله بالنظر الى الاخوان يعني اذا رايت من خليلك من
اخوانك ما [illegible] الله عز وجل فظن ان الله سبحانه يعذبه فلا يمكنك الصلح معه [illegible] بالادب بما ادمته الذكر [illegible]
النحيزة بالنون والحاء المهملة والزاي بعد المثناة التحتانية الطريقة والطبيعة والتجارب عطف على الادب [illegible]
البلغة بالضم الكفاف بيانية خفض الدعة سعة العيش والراحة الى التقحم اي التهجم بلا روية في الذنوب لان الحريص
لا يقنع بالحلال على ما اصابك اي على الصبر على ما اصابك فاز الفائزون اي بالصبر فازوا واخلص المسئلة لربك اي
لا تسال غيره **يه** وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا
تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد
ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك
عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك [illegible] ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول
ليلة قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت

ابواب المواعظ

يا بنيّ اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبّر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكفّ الناس عمّا تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من
اهله فانّ استتمام الامور عند الله تعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتفقّه فى الدّين فانّ الفقهاء ورثة الانبياء انّ الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنّهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم انّ طالب العلم يستغفر له من فى السّموات و
الارض حتّى الطّير فى جوّ السّماء والحوت فى البحر وانّ الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف للدّنيا والاخرة والفوز
بالجنّة يوم القيمة لانّ الفقهاء هم الدّعاة الى الجنان والادلّاء على الله تعالى واحسن الى جميع الناس كما تحبّ ان يحسن اليك وارض لهم بما
ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسّن مع جميع النّاس خلقك حتّى اذا غبت عنهم حنّوا اليك واذا متّ
بكوا عليك وقالوا انّا لله وانّا اليه راجعون ولا تكن من الّذين يقال عند موتهم الحمد لله ربّ العالمين واعلم انّ راس العقل بعد الايمان
بالله مداراة النّاس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بدّ من معاشرته حتّى يجعل الله تعالى الى الخلاص منه سبيلا فانّى وجدت
جميع ما يتعايش به النّاس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله تعالى شيئا احسن من الكلام
ولا اقبح منه بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه واعلم انّ الكلام فى وثاقك ما لم تتكلّم به فاذا تكلّمت به صرت
فى وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فانّ اللّسان كلب عقور فان انت خلّيته عقر وربّ كلمة سلبت نعمة ومن
سيّب عذاره قاده الى كلّ كريهة وفضيحة ثمّ لم يتخلّص من دهره الّا على مقت من الله وذمّ من النّاس قد خاطر بنفسه من استغنى
برأيه من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء من تورّط فى الامور غير ناظر فى العواقب فقد تعرّض لمفظعات النّوائب التّدبير
قبل العمل يؤمنك من النّدم والعاقل من وعظته التّجارب فى التّجارب علم مستأنف وفى تقلّب الاحوال علم جواهر الرّجال الايّام
تهتك لك عن السّرائر الكامنة فافهم وصيّتى هذه ولا تذهبنّ عنك صفحا فانّ خير القول ما نفع اعلم يا بنيّ انّه لا بدّ لك من
حسن الارتياد وبلاغك من الزّاد مع خفّة الظّهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا فى حشرك ونشرك فى
القيمة فبئس الزّاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم انّ امامك مهالك ومهاوى وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انّ فاطيها
وانّ مهبطها امّا على جنّة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك ايّاها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك
به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلّك تطلبه فلا تجده وايّاك ان تثق لتحمل زادك
بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتّى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى فى القيمة منقطعا بك **بيان**
حنّوا من الحنين بمعنى الاشتياق مداراة النّاس اى التّقيّة منهم بالمعروف بما يعدّ فى العرف حسنا والاستحسان جعل الشّئ
حسنا يعنى كلّ ما يمكن من افعال النّاس ان يحمل على الوجه الحسن يحمله عليه وما لم يمكن فيه ذلك يتغافل عنه ولا يلتفت اليه وذلك اذا خاف منهم
على نفسه والّا فهو مداهنة محرّمة الّا ما لا يتعلّق بالدّين من سيّب عذاره اى ارسل لجام لسانه او لجام نفسه فيكون اعمّ
والاوّل اظهر وانسب بالكلام السّابق لمفظعات النّوائب اى المصائب الشّديدة الشّناعة وبالقاف والطّاء المهملة اسم
اللّازمة كالجبّة اللّاصقة بالبدن ولا تذهبنّ عنك صفحا وذلك بان تعرض عنها بصفحة وجه قلبك فتذهب عنك من
حسن الارتياد اى طلب الاخرة على الوجه الاحسن فى المجاهدة وبلاغك من الزّاد اى بقدر ما يكفيك فى سفر الاخرة مع
خفّة الظّهر من تبعة العباد وغيرها وحمل زاد القيمة اهل الفاقة كناية عن الانفاق فى سبيل الله وكلّ خير ومعروف لله بمن
لا ورع له اى بصرفه فى غير مستحقّه **يه** وقال عليه السّلام فى هذه الوصيّة يا بنيّ البغى سائق الى الحين لم يهلك امرؤ عرف
قدره من حصّن شهوته صان قدره قيمة كلّ امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرّشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر
حاضر المودّة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامّك وليس كلّ اخ لك من امّك وابيك صديقك لا تتّخذنّ عدوّ
صديقك صديقا فتعادى صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن
وعاها من يمن بمعروف افسده من اساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظّنّ على
الثّقة ما اقبح الاشر عند الظّفر والكآبة عند النّائبة والغلظة والقسوة على الجار والخلاف على الصّاحب والخبّ من ذى المروّة
والغدر من السّلطان كفر النّعم لوم ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحقّ لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار
من تعدّى الحقّ ضاق مذهبه كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطّمع هلاكا استعتب

العقبة الكؤود اى الثّنايا نهاية

البغضة بالكسر شدّة البغض ص

من دعوة عتابه لا ينبغي ... على غدر والغدر شر لباس المرء المسلم من غدر وما اخلق ان لا يوفى له الفتا بنير الكبير الانه
يمحى الشين من الكرم الوفاء من كرم ساد من تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة ساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله
تعالى زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب لا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره
فنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك
ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده من كساك بالحياء
ثوبه اخفى عن الناس عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة
غصص لا ينال نعمة الا بعد اذى لن لك عاطفات ظفر بطلبات ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا
خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت
فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن
لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء
وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا الى ابنه
محمد بن الحنفية **بيان** الحين الهلاك حسن حظ وفي بعض النسخ حظراي منع ما يحسن ما يعلم من الاحسان بعمل العابد...
فيه المرء بزيادة علمه كما وكيفا ولا شك ان شرف العلم بشرف المعلوم فالعالم بعظمة الله وجلاله اعظم ... العالم بالعبادة
وكذلك في سائر العلوم وما كان المقصود منه الدنيا فقيمته ما يحصل له في الآخرة من نصيب سوى الحسرة والندامة ولعله
الفقير والمثري ذو المال من الثروة القضاء بالظن على الثقة اي اذا كنت تثق باحد في الدين والديانة والمحبة وعرضت لك
يحصل لك اليقين بزوال هذه الاشياء عنه لا تحكم بالزوال فان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا تنس النشاط والطعام عند
الظفر اي الظفر بالمطلوب والعدو وفي بعض النسخ البطر وكانه تصحيف ولكاية الغم والخب بالخاء المعجمة الخداع والملازمة
بعض النسخ الخبث بالمثلثة في آخره وفي بعضها بالحاء المهملة والنون والمثلثة وكانهما تصحيف جارا ... من الحوار
بالمهملة من الحيرة والدنف بكسر النون من اثقله المرض قد يكون الباس دواء كما انه اذا ايس من الناس تدارك استغناء
حاجته استغنا باستعرض من وجوه اي حفت واربد بالفقر الهلك المهلك للمال الاسراف زل معه حيث زال اي دار معه
في جميع الامور ما لم يعص الله لا تصرم لا تقطع على ارتياب اي في محبته او صدقه والمتنصل المعتذر فنالك الشفاعة اي
محمد واهل بيته عليهم السلام لانهم يصولون الشفاعة كما مضى بهم تصولون اي تحملون ما دنيا ... **باب**
مواعظ ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين عليهما السلام يه الفضل بن ... عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام كيفما اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت
يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء
عفى عني فاي فقير افقر مني **بيان** في اكثر النسخ الحسين بدل الحسن محدق اي محيط بي ناظر الي ومن مواعظ ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلام ما رواه الشيخ الجليل ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله في كتاب
تحف العقول عن الرسول عنه عليه السلام انه قيل له ما الزهد قال الرغبة في التقوى والزهادة في الدنيا قيل فما
الحلم قال كظم الغيظ وملك النفس قيل ما السداد قال دفع المنكر بالمعروف قيل فما الشرف قال اصطناع العشيرة وحمل
الجريرة قيل فما النجدة قال ان تعض في العزم وان تعفو عن الجرم قيل فما المروة قال حفظ الدين واعزاز النفس ولين الكنف
وتعهد الصنيعة واداء الحقوق والتحبب الى الناس قيل فما الكرم قال الابتداء بالعطية قبل المسألة واطعام الطعام في
المحل قيل فما الدنية قال النظر في اليسير ومنع الحقير قيل فما اللؤم قال قلة الندى وان ينطق بالخناء قيل فما السماح
قال البذل في السراء والضراء قيل فما الشح قال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقته تلفا قيل فما الاخاء قال الاخاء

فى الشدة والرخاء قيل فما الجبن قال الجرأة على الصديق والنكول عن العدو قيل فما الغنى قال رضى النفس بما قسم لها وان قل قيل فما الفقر قال شره النفس الى كل شئ قيل فما الجود قال بذل المجهود قيل فما الكرم قال الحفاظ فى الشدة والرخاء قيل فما الجرأة قال موافقة الاقران قيل فما المنعة قال شدة البأس ومنازعة اعز الناس قيل فما الذل قال الفرق عند المصدوقة قيل فما الخرق قال مناواتك اميرك ومن يقدر على ضرك قيل فما السناء قال اتيان الجميل وترك القبيح قيل فما الحزم قال طول الاناة والرفق بالولاة والاحتراس من جميع الناس قيل فما الشرف قال موافقة الاخوان وحفظ الجيران قيل فما الحرمان قال تركك حظك وقد عرض عليك قيل فما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة قيل فما العى قال العبث باللحية وكثرة التنحنح عند المنطق قيل فما الشجاعة قال موافقة الاقران والصبر عند الطعان قيل وما الكلفة قال كلامك فيما لا يعنيك قيل فما السفاه قال الاحمق فى ماله المتهاون بعرضه قيل فما اللؤم قال احراز المرء نفسه واسلامه عرسه اقول اصطناع العشيرة اتخاذهم او اختيارهم او فعل المعروف بهم والغرم بضم المعجمة وسكون المهملة ما يلزم اداؤه وتعهد الضيعة اصلاحها وانماؤها والمحل الشدة والجدب والندى العطاء والحفاظ الذب عن المحارم والموافقة بتقديم القاف المحاربة ولعل المراد بالبأس المنازعة فى الحرب والجهاد فى الله ويحتمل ان يكون المراد بالبأس الهيبة فى اعين الناس وباعز الناس النفس فان اعز الناس عند كل احد نفسه والفرق بالتحريك الخوف والمصدوقة الصدق والخرق الحمق والمناواة المعاداة والعى العجز والعرس بالكسر امرأة الرجل ورحلها

ومن مواعظه عليه السلام ما رواه فى الكتاب المذكور ايضا عنه عليه السلام انه قال اعلموا ان الله لم يخلقكم عبثا وليس بتارككم سدى كتب آجالكم وقسم بينكم معايشكم ليعرف كل ذى لب منزلته وانه ما قدر له اصابه وما صرف عنه فلن يصيبه قد كفاكم مؤنة الدنيا وفرغكم لعبادته وحثكم على الشكر وافترض عليكم الذكر واوصاكم بالتقوى وجعل التقوى منتهى رضاه والتقوى باب كل توبة وراس كل حكمة وشرف كل عمل بالتقوى فاز من فاز من المتقين قال الله تبارك وتعالى ان للمتقين مفازا وقال وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون فاتقوا الله عباد الله واعلموا انه من يتق الله تعالى يجعل له مخرجا من الفتن ويسدده فى امره ويهيئ له رشده ويفلجه بحجته ويبيض وجهه ويعطيه رغبته مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

ومن مواعظ ابى عبد الله الحسين بن على عليهما السلام انه قال اوصيكم بتقوى الله واحذركم ايامه وارفع لكم اعلامه فكان المخوف قد افد بمهول وروده ونكير حلوله وبشع مذاقه فاعتلق مهجكم وحال بين العمل وبينكم فبادروا بصحة الاجسام فى مدة الاعمار كانكم ببغتات طوارقه فتنقلكم من ظهر الارض الى بطنها ومن علوها الى سفلها ومن انسها الى وحشتها ومن روحها وضوئها الى ظلمتها ومن سعتها الى ضيقها حيث لا يزار حميم ولا يعاد سقيم ولا يجاب صريخ اعاننا الله واياكم على اهوال ذلك اليوم ونجانا واياكم من عقابه واوجب لنا ولكم الجزيل من ثوابه عباد الله فلو كان ذلك قصر مرماكم ومدى مظعنكم كان حسب العامل شغلا يستفرغ عليه احزانه ويذهله عن دنياه ويكثر نصبه لطلب الخلاص منه فكيف وهو بعد ذلك مرتهن باكتسابه مستوقف على حسابه لا وزير له يمنعه ولا ظهير عنه يدفعه ويومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا قل انتظروا انا منتظرون اوصيكم بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله تبارك وتعالى لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله

باب ٧ مواعظ على بن الحسين صلوات الله عليهما

كا محمد عن ابن عيسى وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالى قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من على بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغنى من على بن ابى طالب قال ابو حمزة وقرأت فى صحيفة كان فيها كلام زهد من كلام على بن الحسين عليهما السلام وكتبت ما فيها ثم اتيت على بن الحسين عليهما السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغى الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة فى هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما فى هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير

مواظفة الاقران تعقد معهم ومعرفتهم ومنازعتهم ن موافقة بتقديم القاف على الفاء فى القاموس الوقاف والمواقفة ان تقف معه ويقف معك فى حرب او خصومة يوتعان القاف ه الشعبة حرفة وكسبها و تجارة حرفة العلم ن السقه غريزة وكسبها و تجارة حرفة العلم ت

ما رواه فى الكتاب المذكور ايضا عنه عليه السلام م

من الهول قال فى القاموس هاله هولا افزعه وهول مهول كمعقول تاكيد ن

البشع ككتف من الطعام الكريه فيه حفوف ومرارة ه

شئ بشع اى كريه الطعم صحاح ت

المرمى موضع الرمى والمراد هنا محل القصد للسهم م

كان على بن الحسين عليهما السلام انما تكلم فى الزهد ووعظ اكثر من بحضرته قاله ابو حمزة م

البائد الهالك الدامس

باب مواعظ علي بن الحسين ٣

لتقلّبها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتنة وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فقد لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة فقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تأكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ورسوله ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتأدبوا بآداب الصالحين

كا بالاسناد عن السراد عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه يا ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك روحك واقتحم عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله تعالى واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب

القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله تعالى فيه الاولين والاخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الازفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يوخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تامنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله تعالى يقول إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الحيوة الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تامنوا ان ينزل بكم بعض ما توعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه بما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ وقال تعالى فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ يعني يهربون قال لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ فلما اتاهم العذاب قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال تعالى وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فان قلتم ايها الناس ان الله تعالى انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ واعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله تعالى لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لاخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف الايات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله تعالى فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله تعالى يقول وقوله الحق إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه واله وسلم وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فاسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لاجل ثواب الاخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** السراد عن مالك بن عطية **يه** عن عائذ الاحمسي **ش** عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان عليه السلام يقول ان احبكم الى الله تعالى احسنكم عملا وان اعظمكم فيما عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله **بيان** اسبغكم اوسعكم **ومن مواعظه عليه السلام** ما رواه الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال ان علامة الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة تركهم كل خليط وخليل ورفضهم كل صاحب لا يريد ما يريدون الا وان العامل لثواب الاخرة هو الزاهد في عاجل زهرة

قوله ... الصور ... بعثرت الى قلبت ... كما يبعثر المتاع ... اعلاه اسفله ... ع

ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ع

اي مكروا المكرات السيئات ... مكروا ما مكروا برسول الله صلى الله عليه وآله ... مبع ... اترفوا

اترفته النعمة اطغته ... م

باب مواعظ علي بن الحسين

الدنيا الاحملت للموت [illegible] على العامل [illegible] الاجل [illegible] الا [illegible] فقد [illegible]
دع يقول حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عليه [illegible] في هذه الدار
الكريمة الدنيا الساعة [illegible] من العمل الصالح اليوم فاقدمه واعلموا [illegible] لسان [illegible]
والشيع [illegible] من بعد الطعام والشراب من خوف سلطان اهل الدنيا [illegible] من خوف
سلطان ربنا [illegible] الاهل المعاصي والذنوب مع طوارق المنايا بالليل والنهار [illegible]
الذي ليس منه منجا ولا دونه ملتجى ولا منه مهرب فخافوا الله ايها المؤمنون من البيات خوف اهل اليقين واهل التقوى
فان الله تعالى يقول ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد فاحذروا زهرة الحيوة الدنيا وغرورها [illegible]
شرور عاقبة الميل اليها فان زينتها فتنة وحبها خطيئة واعلم ويحك يا ابن آدم ان قسوة البطنة وفترة الميلة وسكر الشبع
وغرة الملك مما يثبط ويبطئ من العمل وينسي الذكر ويلهي عن اقتراب الاجل حتى كان [illegible] الدنيا به حبل من سكر
الشراب وان العاقل عن الله الخائف منه العامل له ليمرن نفسه ويعودها الجوع حتى ما تشتاق الى الشبع وكذلك
تضمر الخيل لسبق الرهان فاتقوا الله عباد الله تقوى مؤمل ثوابه وخاف عقابه فقد لله انتم اعذر وانذر وشوق و
خوف فلا انتم الى ما شوقكم اليه من كريم ثوابه تشتاقون فتعملون ولا انتم مما خوفكم به من شديد عقابه واليم عذابه
ترهبون فتنكلون وقد نبأكم الله في كتابه انه من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون ثم ضرب
لكم الامثال في كتابه وصرف الآيات لتحذروا زهرة الحيوة الدنيا فقال انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر
عظيم فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا فاتقوا الله واتعظوا بمواعظ الله وما اعلم الا كثيرا منكم قد نهكته عواقب
المعاصي فما حذرها وضربت بدينه فما مقتها اما تسمعون النداء من الله بعيبها وتصغيرها حيث قال اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا
تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون فاتقوا الله عباد الله وتفكروا واعملوا لما خلقتم له فان
الله لم يخلقكم عبثا ولم يترككم سدى قد عرفكم نفسه وبعث اليكم رسوله وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه وحججه
وامثاله فاتقوا الله فقد احتج عليكم ربكم فقال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فهذه حجة عليكم
فاتقوا الله ما استطعتم فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تكلان الا عليه وصلى الله على محمد نبيه وآله ومن

مواعظه عليه السلام

ما كتبه الى محمد بن مسلم الزهري يعظه رواه في تحف العقول قال كفانا الله و
اياك من الفتن ورحمك من النار فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها ان يرحمك فقد اثقلتك نعم الله بما اصح من بدنك
واطال من عمرك وقامت عليك حجج الله بما حملك من كتابه وفقهك فيه من دينه وعرفك من سنة نبيه محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فرضي لك في كل نعمة انعم بها عليك وفي كل حجة احتج بها عليك الفرض بما قضى الا ابتلى شكرك في ذلك
وابدى فيه فضله عليك فقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فانظر اي رجل تكون غدا اذا
وقفت بين يدي الله فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها ولا تحسبن الله قابلا منك بالتعذير
ولا راضيا منك بالتقصير هيهات هيهات ليس كذلك اخذ على العلماء في كتابه اذ قال لتبيننه للناس ولا تكتمونه [illegible]
ادنى ما كتمت واخف ما احتملت ان آنست وحشة الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك منه حين دنوت واجابتك له حين
دعيت فما اخوفني ان تبوء باثمك غدا مع الخونة وان تسأل عما اخذت باعانتك على ظلم الظلمة انك اخذت ما ليس لك
ممن اعطاك ودنوت ممن لم يرد على احد حقا ولم يرد باطلا حين ادناك واحببت من حاد الله او ليس بدعائه اياك حين دعاك
جعلوك قطبا اداروا بك رحى مظالمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلاياهم وسلما الى ضلالتهم داعيا الى غيهم سالكا

سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال اليهم فلم يبلغ اخص وزرائهم ولا اقوى اعوانهم
الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة اليهم فما اقل ما اعطوك في قدر ما اخذوا منك وما ايسر
ما عمروا لك فكيف ما خربوا عليك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسئول وانظر كيف شكرك لمن
غذاك بنعمه صغيرا وكبيرا فما اخوفني ان تكون كما قال الله تعالى في كتابه فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ
هٰذَا الْأَدْنىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا انك لست في دار مقام انت في دار قد اذنت برحيل فما بقاء المرء بعد قرنائه طوبى لمن كان في
الدنيا على وجل يا بؤس لمن يموت وتبقى ذنوبه من بعده احذر فقد نبئت وبادر فقد اجلت انك تعامل من لا يجهل وان الذي
يحفظ عليك لا يغفل تجهز فقد دنى منك سفر بعيد وداو ذنبك فقد دخله سقم شديد ولا تحسب اني اردت توبيخك
وتعنيفك وتعييرك لكني اردت ان ينعش الله ما قد فات من رايك ويرد اليك ما عزب من دينك وذكرت قول الله تعالى
في كتابه وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ اغفلت ذكر من مضى من اسنانك واقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعضب انظر هل
ابتلوا بمثل ما ابتليت ام هل وقعوا في مثل ما وقعت فيه ام هل تراه ذكرت خيرا علموه وعلمت شيئا جهلوه بل حظيت بما حل من
حالك في صدور العامة وكلفهم بك اذ صاروا يقتدون برايك ويعملون بامرك ان احللت احلوا وان حرمت حرموا وليس
ذلك عندك ولكن اظهرهم عليك رغبتهم فيما لديك ذهاب علمائهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرئاسة وطلب
الدنيا منك ومنهم اما ترى ما انت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة قد ابتليتهم وفتنتهم بالشغل
عن مكاسبهم مما راوا فتاقت نفوسهم الى ان يبلغوا من العلم ما بلغت او يدركوا به مثل الذي ادركت فوقعوا منك في بحر لا
يدرك عمقه وفي بلاء لا يقدر قدره فالله لنا ولك وهو المستعان اما بعد فاعرض عن كل ما انت فيه حتى تلحق بالصالحين
الذين دفنوا في اسمالهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب ولا تفتنهم الدنيا ولا يفتنون بها رغبوا
فطلبوا فما لبثوا ان لحقوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا المبلغ مع كبر سنك ورسوخ علمك وحضور اجلك فكيف
يسلم الحدث في سنه الجاهل في علمه المافون في رايه المدخول في عقله انا لله وانا اليه راجعون على من المعول وعند من
المستعتب نشكو الى الله بثنا وما نرى فيك ونحتسب عند الله مصيبتنا بك فانظر كيف شكرك لمن غذاك بنعمه صغيرا او
كبيرا وكيف اعظامك لمن جعلك بدينه في الناس جميلا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته في الناس ستيرا وكيف قربك
او بعدك ممن امرك ان تكون منه قريبا ذليلا ما لك لا تنتبه من نعستك وتستقيل من عثرتك فتقول والله ما قمت لله مقاما
واحدا احييت به له دينا او امت له فيه باطلا فهذا شكرك من استحملك ما اخوفني ان تكون كمن قال الله تعالى في كتابه
اَضَاعُوا الصَّلوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا استحملك كتابه واستودعك علمه فاضعتها فنحمد الله الذي عافانا
مما ابتلاك به والسلام **باب ١٨ مواعظ ابي جعفر الباقر عليه السلام** كا محمد عن ابن عيسى عن
علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان
الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ار شيئا اسرع طلبا
ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم كا العدة عن البرقي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل
له خذ حذرك فانك غير معذور وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد
فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك فضول القول **بيان** قد مضى هذان الخبران في كتاب الايمان والكفر **ومن
مواعظه عليه السلام** وصيته لجابر بن يزيد الجعفي رواها في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال له يا جابر
اغتنم من اهل زمانك خمسا ان حضرت لم تعرف وان غبت لم تفتقد وان شهدت لم تشاور وان قلت لم يقبل قولك وان خطبت
لم تزوج واوصيك بخمس ان ظلمت فلا تظلم وان خانوك فلا تخن وان كذبت فلا تغضب وان مدحت فلا تفرح وان ذممت فلا
تجزع وفكر فيما قيل فيك فان عرفت من نفسك ما قيل فيك فسقوطك من عين الله عز وجل عند غضبك من الحق اعظم عليك
مصيبة مما خفت من سقوطك من اعين الناس وان كنت على خلاف ما قيل فيك فثواب اكتسبته من غير ان يتعب بدنك واعلم
بانك لا تكون لنا وليا حتى لو اجتمع عليك اهل مصرك وقالوا انك رجل سوء لم يحزنك ذلك ولو قالوا انك رجل صالح لم يسرك

باب مواعظ ابي جعفر الباقر

ذلك ولكن اعرض نفسك على كتاب الله فان كنت سالكا سبيله زاهدا في تزهيده راغبا في ترغيبه خائفا من تخويفه فاثبت
وابشر فانه لا يضرك ما قيل فيك وان كنت مباينا للقرآن فماذا الذي يغرك من نفسك ان المؤمن معني بمجاهدة نفسه ليغلبها
على هواها فمرة يقيم اودها ويخالف هواها في محبة الله ومرة تصرعه نفسه فيتبع هواها فينعشه الله فينتعش ويقيل الله عثرته
فيتذكر ويفزع الى التوبة والمخافة فيزداد بصيرة ومعرفة لما زيد فيه من الخوف وذلك بان الله يقول ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون يا جابر استكثر لنفسك من الله قليل الرزق تخلصا الى الشكر واستقلل
من نفسك كثير الطاعة لله ازراء على النفس وتعرضا للعفو وادفع عن نفسك حاضر الشر بحاضر العلم واستعمل حاضر العلم
بخالص العمل وتحرز في خالص العمل من عظيم الغفلة بشدة التيقظ واستجلب شدة التيقظ بصدق الخوف واحذر خفي التزين بحاضر الحياة وتوق
مجازفة الهوى بدلالة العقل وقف عند غلبة الهوى باسترشاد العلم واستبق خالص الاعمال ليوم الجزاء وانزل ساحة
القناعة باتقاء الحرص وادفع عظيم الحرص بايثار القناعة واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الامل واقطع اسباب الطمع ببرد اليأس
وسد سبيل العجب بمعرفة النفس وتخلص الى راحة النفس بصحة التفويض واطلب راحة البدن باجمام القلب وتخلص الى اجمام القلب بقلة
الخطاء وتعرض لرقة القلب بكثرة الذكر في الخلوات واستجلب نور القلب بدوام الحزن وتحرز من ابليس بالخوف الصادق
واياك والرجاء الكاذب فانه يوقعك في الخوف الصادق وتزين لله عز وجل بالصدق في الاعمال وتحبب اليه بتعجيل الانتقال
واياك والتسويف فانه بحر يغرق فيه الهلكى واياك والغفلة ففيها تكون قساوة القلب واياك والتواني فيما لا عذر لك فيه
فاليه يلجأ النادمون واسترجع سالف الذنوب بشدة الندم وكثرة الاستغفار وتعرض للرحمة وعفو الله بحسن المراجعة و
استعن على حسن المراجعة بخالص الدعاء والمناجاة في الظلم وتخلص الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق واستقلال كثير
الطاعة واستجلب زيادة النعم بعظيم الشكر وتوسل الى عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب العز باماتة الطمع وادفع ذل
الطمع بعز اليأس واستجلب عز اليأس ببعد الهمة وتزود من الدنيا بقصر الامل وبادر بانتهاز البغية عند امكان الفرصة
ولا امكان كالايام الخالية مع صحة الابدان واياك والثقة بغير المأمون فان للشر ضراوة كضراوة الغذاء واعلم انه
لا علم كطلب السلامة ولا سلامة كسلامة القلب ولا عقل كمخالفة الهوى ولا خوف كخوف حاجز ولا رجاء كرجاء معين
ولا فقر كفقر القلب ولا غنى كغنى النفس ولا قوة كغلبة الهوى ولا نور كنور اليقين ولا يقين كاستصغارك الدنيا ولا
معرفة كمعرفتك بنفسك ولا نعمة كالعافية ولا عافية كمساعدة التوفيق ولا شرف كبعد الهمة ولا زهد كقصر الامل ولا
حرص كالمنافسة في الدرجات ولا عدل كالانصاف ولا تعدي كالجور ولا جور كموافقة الهوى ولا طاعة كاداء الفرائض
ولا خوف كالحزن ولا مصيبة كعدم العقل ولا عدم عقل كقلة اليقين ولا قلة يقين كفقد الخوف ولا فقد خوف كقلة
الحزن على فقد الخوف ولا مصيبة كاستهانتك بالذنب ورضاك بالحالة التي انت عليها ولا فضيلة كالجهاد ولا جهاد
كمجاهدة الهوى ولا قوة كرد الغضب ولا معصية كحب البقاء ولا ذل كذل الطمع واياك والتفريط عند امكان الفرصة
فانه ميدان يجري لاهله بالخسران قال وحضره ذات يوم جماعة من الشيعة فوعظهم وحذرهم وهم ساهون لاهون فاغاظه
ذلك فاطرق مليا ثم رفع رأسه اليهم وقال بعد كلمات في معاتبتهم طمس في نسخ الاصل يا اشباحا بلا ارواح وذبابا بلا
مصباح خشب مسندة واصنام مريدة الا تاخذون الذهب من الحجر الا تقتبسون الضياء من النور الازهر الا تاخذون
اللؤلؤ من البحر خذوا الكلمة الطيبة ممن قالها وان لم يعمل بها فان الله تعالى يقول الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله ويحك يا مغرور الا تحمد من تعطيه فانيا ويعطيك باقيا درهم يفنى بعشرة تبقى الى سبعمائة ضعف
مضاعفة من جواد كريم آتاك الله عند مكافاة هو مطعمك وساقيك وكاسيك ومعافيك وكافيك وساترك ممن يراعيك
من حفظك في ليلك ونهارك واجابك عند اضطرارك وعزم لك على الرشد في اختبارك كأنك قد نسيت ليالي اوجاعك
وخوفك دعوته فاستجاب لك فاستوجب بجميل صنيعه الشكر فنسيته فيمن ذكر وخالفته فيما امر ويلك انما انت لص من لصوص
الذنوب كلما عرضت لك شهوة او ارتكاب ذنب سارعت اليه واقدمت بجهلك عليه فارتكبته كأنك لست بعين الله او كأن
الله ليس لك بالمرصاد يا طالب الجنة ما اطول نومك واكل مطيتك واوهى همتك فلله انت من طالب ومطلوب ويا هاربا من

ما احث مطيتك اليها وما اكسبك لما توقعك فيها انظروا الى هذه القبور سطورا بافناء الدور تدانوا فى خططهم وقربوا فى مزارهم وبعد وا فى لقائهم عمروا فخربوا وانسوا فاوحشوا وسكنوا فازعجوا وقطنوا فرحلوا فمن سمع بدانٍ بعيد وشاحط قريب وعامر مخرب وانس موحش وساكن مزعج وقاطن مترحل غير اهل القبور يا ابن الايام الثلث يومك الذى ولدت فيه ويومك الذى تنزل فيه قبرك ويومك الذى تخرج فيه الى ربك فيا له من يوم عظيم يا ذوى الهيئة المعجبة والهيم المعطنة ما لى ارى اجسامكم عامرة وقلوبكم دامرة اوما والله لو عاينتم ما انتم ملاقوه وما انتم اليه صائرون لقلتم يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين قال جل من قائل بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون **باب ١٩**

مواعظ ابى عبد الله الصادق عليه السلام كا على عن ابيه عن القاسم بن محمد وعلى بن محمد عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير فى الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك سيئته بالتوبة وانى له بالتوبة فوالله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا ورجا الثواب بنا ورضى بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله تعالى حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذى آتوا به آتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم فى ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين فى محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك فى خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائى ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف به بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله تعالى قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصى فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال انى لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تعالى فبكى رجل فقال اتبكى لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله تعالى ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله تعالى اليه يا موسى بن عمران قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لى عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران عليه السلام برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلام لو كانت حاجتك بيدى لقضيتها لك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب **كا** العدة عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى لا اكاد القاك الا فى السنين فاوصنى بشئ آخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الخلق لم يصابوا بمثله قط **كا** على بن محمد بن عبد الله وغيره عن البرقى عن عثمان عن خلد بن نجيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك

قد روى هذا الحديث فى الكافى مرة اخرى

من اخوانك وقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقه الى عيب نفسه واشد شيء مؤونة اخفاء الفاقة واقل الاشياء
غنى النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص واروح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال
من خالفك ممن هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله لكيلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب
برأيه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تعالى ولا رفعة لمن لا يتواضع لله تعالى وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم
اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا
بالاعتبار **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك في المقدرة فان ذلك اقنع لك مما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة
من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله تعالى من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع
انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع
باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب **كا** علي عن الاثني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا
في عيوب من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب
والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك
لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله عليه السلام
الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى
وان كان يراد بالموعظة غيره **كا** العدة عن البرقي عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم في آجال
منقوصة وايام معدودة والموت يأتي بغتة ومن يزرع خيرا يحصد غبطة ومن يزرع شرا يحصد ندامة ولكل زارع ما زرع
لا يسبق البطيء منكم حظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له من اعطي خيرا فالله اعطاه ومن وقي شرا فالله وقاه **يه** محمد بن زياد
الازدي عن ابان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله
علمني موعظة فقال عليه السلام له ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص
لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله تعالى النار فالمعصية
لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لما
ذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية
فالطمأنينة اليها لماذا **يه** علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة
فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه **يه** السراد عن الهيثم بن واقد قال
سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا
عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله تعالى اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل
باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا
اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام **يه**
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة
الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن
التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة
التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم
نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد
عقهما **بيان** الصنيعة العطية والكرامة والاحسان ما عال امرؤ اقتصد اي ما افتقر من لزم الاقتصاد في الامور ومن

مواعظه عليه السلام ما ارده فى كتاب تحف العقول وهو وصيته عليه السلام لعبد الله بن جندب انه قال له
يا عبد الله لقد نصب ابليس حبائله فى دار الغرور فما يقصد فيها الا اولياءنا ولقد جلت الاخرة فى اعينهم حتى ما يريدون
بها بدلا ثم قال اٰه اٰه على قلوب حشيت نورًا وانما كانت الدنيا عندهم بمنزلة الشجاع الارقم والعدو الاعجم انسوا بالله
واستوحشوا مما به استانس المترفون اولئك اوليائى حقا وبهم يكشف كل فتنة ويرفع كل بلية يا بن جندب حق على كل
مسلم يعرفنا ان يعرض عمله فى كل يوم وليلة على نفسه فيكون محاسب نفسه فان راى حسنة استزاد منها وان راى سيئة
استغفر منها لئلا يخزى يوم القيمة طوبى لعبد لم يغبط الخاطئين على ما اتوا من نعيم الدنيا وزهرتها طوبى لعبد طلب الاخرة و
سعى لها طوبى لمن لم تلهه الامانى الكاذبة ثم قال رحم الله قوما كانوا سراجا ومنارا كانوا دعاة الينا باعمالهم ومجهود طاقتهم
ليس كمن يذيع اسرارنا يا بن جندب انما المؤمنون الذين يخافون الله ويشفقون ان يسلبوا ما اعطوا من الهدى فاذا ذكروا
الاء الله ونعماءه وجلوا واشفقوا واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا مما اظهر من نفاذ قدرته وعلى ربهم يتوكلون يا بن
جندب قديما عمر الجهل وقوى اساسه وذلك لاتخاذهم دين الله لعبا حتى لقد كان المتقرب منهم الى الله تعالى بعلمه يريد
سواه اولئك هم الظالمون يا بن جندب لو ان شيعتنا استقاموا لصافحتهم الملائكة ولاظلهم الغمام ولاشرقوا نهارا ولاكلوا
من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولما سالوا الله شيئا الا اعطاهم يا بن جندب لا تقل فى المذنبين من اهل دعوتكم الا خيرا واستكينوا
الى الله فى توفيقهم وسلوا التوبة لهم فكل من قصدنا وتولانا ولم يوال عدونا وقال ما يعلم وسكت عما لا يعلم او اشكل
عليه فهو فى الجنة يا بن جندب يهلك المتكل على عمله ولا ينجو المتجرى على الذنوب الواثق برحمة الله قلت فمن ينجو قال الذين هم
بين الرجاء والخوف كان قلبه فى مخلب طائر شوقا الى الثواب وخوفا من العذاب يا بن جندب من سره ان يزوجه الله من الحور العين
ويتوجه بالنور فليدخل على اخيه المؤمن السرور يا بن جندب اقل النوم بالليل والكلام بالنهار فما فى الجسد شئ اقل شكرا من
العين واللسان فان ام سليمان قالت لسليمان يا بنى اياك والنوم فانه يفقرك يوم يحتاج الناس الى اعمالهم يا بن جندب ان
للشيطان مصائد يصطاد بها فتحاموا شباكه ومصائده قلت يا بن رسول الله وما هى قال اما مصائده فصد عن بر الاخوان
واما شباكه فنوم عن قضاء الصلوات التى فرضها الله اما انه ما يعبد الله بمثل نقل الاقدام الى بر الاخوان وزيارتهم ويل
للساهين عن الصلوات النائمين فى الخلوات المستهزئين بالله واياته فى الفترات اولئك الذين لا خلاق لهم فى الاخرة
ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم يا بن جندب من اصبح مهموما لسوى فكاك رقبته فقد هون عليه
الجليل ورغب من ربه فى الربح الحقير ومن غش اخاه وحقره وناواه جعل الله النار ماويه ومن حسد مؤمنا انماث الايمان
فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء يا بن جندب الماشى فى حاجة اخيه كالساعى بين الصفا والمروة وقاضى حاجته كالمتشحط بدمه
فى سبيل الله يوم بدر واحد وما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم يا بن جندب بلغ معاشر شيعتنا
وقل لهم لا تذهبن بكم المذاهب فوالله لا تنال ولايتنا الا بالورع والاجتهاد فى الدنيا ومواساة الاخوان فى الله وليس
من شيعتنا من يظلم الناس يا بن جندب انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى بالسخاء والبذل للاخوان وبان يصلوا الخمسين
ليلا ونهارا شيعتنا لا يهرون هرير الكلب ولا يطمعون طمع الغراب ولا يجاورون لنا عدوا ولا يسألون لنا مبغضا ولو
ماتوا جوعا شيعتنا لا ياكلون الجرى ولا يمسحون على الخفين ويحافظون على الزوال ولا يشربون مسكرا قلت جعلت فداك
فاين اطلبهم قال على رؤس الجبال واطراف المدن واذا دخلت مدينة فسل عمن لا يجاورهم ولا يجاورونه فذلك مؤمن كما
قال الله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى والله لقد كان حبيب النجار وحده يا بن جندب كل الذنوب مغفورة
سوى عقوق اهل دعوتك وكل البر مقبول الا ما كان رياء يا بن جندب احبب فى الله وابغض فى الله واستمسك بالعروة
الوثقى واعتصم بالهدى يقبل عملك فان الله تعالى يقول الا من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فمن لم يهتد فلا يقبل
منه الايمان ولا ايمان الا بعمل ولا عمل الا بيقين ولا يقين الا بالخشوع وملاكها كلها الهدى فمن اهتدى يقبل عمله
وصعد الى الملكوت متقبلا والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم يا بن جندب ان احببت ان تجاور الجليل فى داره وتسكن
الفردوس فى جواره فلتهن عليك الدنيا واجعل الموت نصب عينك ولا تدخر شيئا لغد واعلم ان لك ما قدمت وعليك

المخلب للطائر بمنزلة الظفر للانسان
ح

حمت الارض الطعام عليه
ح

التوقع بالتحريك ...

باب مواعظه لعبد الله بن جندب

ما اخرت يا ابن جندب من حرم نفسه كسبه فانما يجمع لغيره ومن اطاع هواه فقد اطاع عدوه ومن يثق بالله يكفه ما اهمه من
امر دنياه وآخرته ويحفظ له ما غاب عنه وقد عجز من لم يعد لكل بلاء صبرا ولكل نعمة شكرا ولكل عسر يسرا صبر نفسك
عند كل بلية في ولد او مال او رزية فانما يقبض عاريته ويأخذ هبته ليبلو فيهما شكرك وصبرك وارج الله رجاء لا يجريك
على معصيته وخفه خوفا لا يؤيسك من رحمته ولا تغتر بقول الجاهل ولا بمدحه فتكبر وتجبر وتعجب بعملك فان افضل العمل
العبادة والتواضع فلا تضيع مالك وتصلح مال غيرك ما خلفته وراء ظهرك واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الا الى ما
عندك ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك ولا تكن بطرا في الغنى ولا جزعا
في الفقر ولا تكن فظا غليظا يكره الناس قربك ولا تكن واهنا يحقرك من عرفك ولا تشار من فوقك ولا تسخر بمن هو دونك
ولا تنازع الامر اهله ولا تطع السفهاء ولا تكن مهينا تحت كل احد ولا تتكلن على كفاية احد وقف عند كل امر حتى تعرف
مدخله من مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم واجعل قلبك قريبا تشاركه واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك عارية تردها فانك قد جعلت طبيب نفسك وعرفت آية الصحة وبين لك الداء ودللت على الدواء
فانظر قيامك على نفسك وان كانت لك يد عند انسان فلا تفسدها بكثرة المن والذكر لها ولكن اتبعها بافضل منها
فان ذلك اجمل بك في اخلاقك واوجب للثواب في آخرتك وعليك بالصمت تعد حليما جاهلا كنت او عالما فان الصمت
زين لك عند العلماء وستر لك عند الجهال يا ابن جندب ان عيسى بن مريم عليهما السلام قال لاصحابه ارأيتم لو
احدكم مر باخيه فرأى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته اكان كاشفا عنها كلها ام يرد عليها ما انكشف منها قالوا بل
نرد عليها قال كلا بل تكشفون عنها كلها فعرفوا انه مثل ضربه لهم فقيل يا روح الله وكيف ذلك قال الرجل منكم يطلع
على العورة من اخيه فلا يسترها بحق اقول لكم انكم لا تصيبون ما تريدون الا بترك ما تشتهون ولا تنالون ما تأملون
الا بالصبر على ما تكرهون اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة طوبى لمن جعل بصره في قلبه
ولم يجعل بصره في عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبكم كهيئة العبيد انما الناس رجلان مبتلى
ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية يا ابن جندب صل من قطعك واعط من حرمك واحسن الى من اساء اليك
وسلم على من سبك وانصف من خاصمك واعف عمن ظلمك كما انك تحب ان يعفى عنك فاعتبر بعفو الله عنك الا ترى
ان شمسه اشرقت على الابرار والفجار وان مطره ينزل على الصالحين والخاطئين يا ابن جندب لا تتصدق على اعين الناس
ليزكوك فانك ان فعلت ذلك فقد استوفيت اجرك ولكن اذا اعطيت بيمينك فلا تطلع عليها شمالك فان الذي تتصدق
له سرا يجزيك علانية على رؤوس الاشهاد في اليوم الذي لا يضرك ان لا يطلع الناس على صدقتك واخفض الصوت ان
ربك الذي يعلم ما تسرون وما تعلنون قد علم ما تريدون قبل ان تسألوه واذا صمت فلا تغتب احدا ولا تلبسوا صيامكم بظلم
ولا تكن كالذي يصوم رئاء الناس مغبرة وجوههم شعثة رؤوسهم يابسة افواههم لكي يعلم الناس انهم صيام يا ابن جندب
الخير كله امامك وان الشر كله امامك ولن ترى الخير والشر الا بعد الآخرة لان الله جل وعز جعل الخير كله في الجنة والشر
كله في النار لانهما الباقيان والواجب على من وهب الله له الهدى واكرمه بالايمان والهمه رشده وركب فيه عقلا
يتعرف به نعمه وآتاه علما وحكما يدبر به امر دينه ودنياه ان يوجب على نفسه ان يشكر الله ولا يكفره وان يذكر الله ولا ينساه
وان يطيع الله ولا يعصيه للقديم الذي تفرد له بحسن النظر وللحديث الذي انعم عليه بعد اذ انشأه مخلوقا وللجزيل الذي
وعده والفضل الذي لم يكلفه من طاعته فوق طاقته وما يعجز عن القيام به وضمن له العون على تيسير ما حمله من ذلك و
ندبه الى الاستعانة على قليل ما كلفه وهو معرض عما امره وعاجز عنه قد لبس ثوب الاستهانة فيما بينه وبين ربه متقلدا
لهواه ماضيا في شهواته مؤثرا لدنياه على آخرته وهو في ذلك يتمنى جنان الفردوس وما ينبغي لاحد ان يطمع ان ينزل
بعمل الفجار منازل الابرار اما انه لو وقعت الواقعة وقامت القيامة وجاءت الطامة ونصب الجبار الموازين لفصل القضاء
وبرز الخلائق ليوم الحساب ايقنت عند ذلك لمن تكون الرفعة والكرامة وبمن تحل الحسرة والندامة فاعمل اليوم في الدنيا
بما ترجو به الفوز في الآخرة يا ابن جندب قال الله عز وجل في بعض ما اوحى انما اقبل الصلوة ممن يتواضع لعظمتي ويكف نفسه

عن الشهوات من اجلي ويقطع نهاره بذكري ولا يتعظم على خلقي ويطعم الجايع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس اجعل له في الظلمة نورا وفي الجهالة حلما اكلاه بعزتي واستحفظه ملائكتي يدعوني فالبيه ويسالني فاعطيه فمثل ذلك العبد عندي كمثل جنات الفردوس لا يتسق اثمارها ولا يتغير عن حالها يا ابن جندب الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوقار ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا ابن جندب ان لله تبارك وتعالى سورا من نور محفوفا بالزبرجد والحرير منجدا بالسندس والديباج يضرب هذا السور بين اولياءنا وبين اعدائنا فاذا غلى الدماغ وبلغت القلوب الحناجر ونضجت الاكباد من طول الموقف ادخل في هذا السور اولياء الله فكانوا في امن الله وحرزه لهم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين واعداء الله قد الجمهم العرق وقطعهم الفرق وهم ينظرون الى ما اعد الله لهم فيقولون ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار فينظر اليهم اولياء الله فيضحكون منهم فذلك قوله عز وجل اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار وقوله فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون فلا يبقى احد ممن اعان مؤمنا من اوليائنا بكلمة الا ادخله الله الجنة بغير حساب

باب ٢٠ مواعظ سائر الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

يه السرائر عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة

بيان معنى ترك اخراج التقصير عن النفس ان يعتقد دائما انه مقصر وان اجتهد غاية ما يمكن من الاجتهاد وفي الكافي لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله كما مضى في باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان والكفر وهو اوضح وربما يوجد في بعض نسخ الفقيه ولا تخرجن نفسك في التقصير من عبادة الله فان صح فلعل المراد به انه لا تقصر في عبادته

ومن مواعظ ابي الحسن الكاظم عليه السلام ما اورده في تحف العقول في حديث هشام بن الحكم الذي مضى صدره في باب العلم والعقل من الجزء الاول انه قال له يا هشام اياك ومخالطة الناس والانس بهم الا ان تجد منهم عاقلا مامونا فانس به واهرب من سايرهم كهربك من السباع الضارية وينبغي للعاقل اذا عمل عملا ان يستحي من الله اذ تفرد له بالنعم ان يشارك في عمله احدا غيره واذا مر بك امران لا تدري ايهما خير واصوب فانظر ايهما اقرب الى هواك فخالفه فان كثير الثواب في مخالفة هواك واياك ان تغلب الحكمة وتضعها في الجهالة قال هشام فقلت له فان وجدت رجلا طالبا له غير ان عقله لا يتسع لضبط ما القي اليه قال فتلطف له في النصيحة فان ضاق قلبه لا تعرضن نفسك للفتنة واحذر رد المتكبرين فان العلم يذل على ان يملى على من لا يفيق قلت فان لم اجد من يعقل السؤال عنها قال فاغتنم جهله عن السؤال حتى تسلم من فتنة القول وعظيم فتنة الرد واعلم ان الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده ولم يؤمن الخائفين بقدر خوفهم ولكن امنهم بقدر كرمه وجوده ولم يفرح المحزونين بقدر حزنهم ولكن بقدر رافته ورحمته فما ظنك بالرؤوف الرحيم الذي يتودد الى من يؤذيه باوليائه فكيف بمن يؤذى فيه وما ظنك بالتواب الرحيم الذي يتوب على من يعاديه فكيف بمن يترضاه ويختار عداوة الخلق فيه يا هشام من احب الدنيا ذهب خوف الاخرة من قلبه وما اوتي عبد علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا يا هشام ان العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به واكثر الصواب في خلاف الهوى ومن طال امله ساء عمله يا هشام لو رايت مسير الاجل لالهاك عن الامل يا هشام اياك والطمع وعليك باليأس مما في ايدي الناس وامت الطمع من المخلوقين فان الطمع مفتاح الذل واختلاس العقل واخلاق المروات وتدنيس العرض والذهاب بالعلم وعليك بالاعتصام بربك والتوكل عليه وجاهد نفسك لتردها عن هواها فانه واجب عليك كجهاد عدوك قال هشام فقلت له فاي الاعداء اوجبهم مجاهدة قال اقربهم اليك واعداهم لك واضرهم بك واعظمهم لك عداوة واخفاهم لك شخصا مع دنوه منك ومن يحرض اعداءك عليك وهو ابليس الموكل بوسواس القلوب فله فلتشتد عداوتك ولا يكونن اصبر على مجاهدتك

ملحقة

لهلكت سأل حمل صبرك لما هديه فانه اضعف منك ركبك في قوته واقل منك في الذكر منه اذا اعتصمت بالقدرة ومن يعتصم
بالله فقد هدي الى صراط مستقيم يا هشام من اكرمه الله بثلاث فقد لطف له عقل يكفيه مؤونة هواه وعلم يكفيه مؤونة جهله وغنى يكفيه مخافة الفقر
يا هشام احذر هذه الدنيا واحذر اهلها فان الناس فيها على اربعة اصناف رجل متردّي معانق لهواه ومتعلم متقرئ كلما
ازداد علما ازداد كبرا يستعلي بقراءته وعلمه على من هو دونه وعابد جاهل يستصغر من هو دونه في عبادته يحب ان يعظّم
ويوقّر وذو بصيرة عالم عارف بطريق الحق يحب القيام به فهو عاجز او مغلوب ولا يقدر على القيام بما يعرفه فهو محزون
مغموم بذلك فهو امثل اهل زمانه واوجههم عقلا قال صاحب التحف وروي انه عليه السلام مر برجل من اهل السواد دميم
المنظر فسلم عليه ونزل عنده وحادثه طويلا ثم عرض عليه نفسه في القيام بحاجة ان عرضت فقيل له يا ابن رسول
الله أتنزل الى هذا ثم تسأله عن حوائجه وهو اليك احوج فقال عبد من عبيد الله واخ في كتاب الله وجار في بلاد الله يجمعنا
واياه خير الآباء آدم وافضل الاديان الاسلام ولعل الدهر يرد من حاجتنا اليه فيرانا بعد الزهو عليه متواضعين بين
يديه **ومن مواعظ ابي الحسن الرضا عليه السلام** ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال
ليس العبادة كثرة القيام والصلوة وانما العبادة كثرة التفكر في امر الله وقال اذا اراد الله امرا سلب العباد عقولهم فاذا
انفذ امره وتمّت ارادته ردّ الى كل ذي عقل عقله فيقول كيف ذا ومن اين ذا وقال الصمت باب من ابواب الحكمة ان
الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير وقال عليه السلام ما من شيء من الفضول الا وهو يحتاج اليه الا الفضول من
الكلام وقال الاخ الاكبر بمنزلة الاب وسئل عن السفلة فقال من كان له شيء يلهيه عن الله وقال لا يتم عقل امرئ مسلم حتى
يكون فيه عشر خصال الخير منه مأمول والشر منه مأمون يستقل كثير الخير من نفسه ويستكثر قليل الخير من غيره لا
يسأم من طلب الحوائج اليه ولا يمل من طلب العلم طول دهره الفقر في الله احب اليه من الغنى والذل في الله احب اليه من
العز في عدوه والخمول اشهى اليه من الشهرة ثم قال العاشرة وما العاشرة قيل له ما هي قال انما الناس رجلان رجل خير
منه واتقى ورجل شر منه وادنى فاذا لقي الذي شر منه وادنى قال لعل خير هذا باطن وهو خير له وخيري ظاهر وهو شر لي
واذا راى الذي هو خير منه واتقى تواضع له ليلحق به فاذا فعل ذلك فقد علا مجده وطاب خيره وحسن ذكره وساد اهل
زمانه وقيل له كيف اصبحت فقال عليه السلام اصبحت باجل منقوص وعمل محفوظ والموت في رقابنا والنار من ورائنا ولا
ندري ما يفعل بنا **ومن مواعظ ابي جعفر الجواد عليه السلام** ما رواه في تحف العقول عنه عليه
السلام انه قال له رجل اوصني قال وتقبل قال نعم قال توسد الصبر واعتنق الفقر وارفض الشهوات وخالف الهوى
واعلم انك لن تخلو من عين الله فانظر كيف تكون وكتب عليه السلام الى بعض اوليائه اما هذه الدنيا فانا فيها معترفون
ولكن من كان هواه هوى صاحبه ودان بدينه فهو معه حيث كان والآخرة هي دار القرار وقال عليه السلام تأخير التوبة
اغترار وطول التسويف حيرة والاعتلال على الله هلكة والاصرار على الذنب امن لمكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون وقال عليه السلام اظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له وقال عليه السلام المؤمن يحتاج الى ثلاث خصال توفيق
من الله وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه **ومن مواعظ ابي الحسن الهادي عليه السلام** ما رواه في
تحف العقول عنه عليه السلام انه قال من اتقى الله يتقى ومن اطاع الله يطاع ومن اطاع الخالق لم يبال سخط المخلوقين ومن
اسخط الخالق فليتيقن ان يحل به سخط المخلوقين وقال عليه السلام من امن مكر الله واليم اخذه تكبر حتى يحل به قضاؤه ونافذ
امره ومن كان على بينة من ربه هانت عليه مصائب الدنيا ولو قرض ونشر وقال عليه السلام الشاكر اسعد بالشكر منه بالنعمة
التي اوجبت الشكر لان النعم متاع والشكر نعم وعقبى وقال عليه السلام ان الله جعل الدنيا دار بلوى والدنيا لثواب الآخرة سببا
وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضا وقال عليه السلام ان الظالم الحالم يكاد ان يعفى على ظلمه بحلمه وان المحق السفيه يكاد
ان يطفئ نور حقه بسفهه وقال عليه السلام من جمع لك ودّه ورأيه فاجمع له طاعتك وقال عليه السلام من هانت عليه نفسه
فلا تأمن شره وقال عليه السلام الدنيا سوق ربح فيها قوم وخسر آخرون **ومن مواعظ ابي محمد الزكي عليه السلام**
ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال المؤمن بركة على المؤمن وحجة على الكافر وقال عليه السلام قلب الاحمق في

قسمه وفرّ الحكيم في قلبه وقال عليه السلام لا يشغلك رزق مضمون عن عمل مفروض وقال عليه السلام من تعدّى في طهوره كان كناقضه وقال عليه السلام ما ترك الحق عزيز الا ذل ولا اخذ به ذليل الا عزّ وقال عليه السلام صديق الجاهل تعب وقال عليه السلام خصلتان ليس فوقهما شئ الايمان بالله ونفع الاخوان وقال عليه السلام جرأة الولد على والده في صغره تدعو الى العقوق في كبره وقال عليه السلام ليس من الادب اظهار الفرح عند المحزون وقال عليه السلام خير من الحيوة ما اذا فقدته ابغضت الحيوة وشر من الموت ما اذا نزل بك احببت الموت وقال عليه السلام رياضة الجاهل ورد المعتاد عن عادته كالمعجز وقال عليه السلام التواضع نعمة لا يحسد عليها وقال عليه السلام لا تكرم الرجل بما يشق عليه وقال عليه السلام من وعظ اخاه سرا فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه وقال عليه السلام ما من بلية الا ولله فيها نعمة تحيط بها وقال عليه السلام ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله

ومن مواعظ صاحب زماننا صلوات الله عليه ما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عنه صلوات الله عليه في كتاب كتبه الى الشيخ المفيد طاب ثراه قال في جملة كلامه عليه السلام ونحن نعهد اليك ايها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين ايدك الله بنصره الذي ايد به السلف من اوليائنا الصالحين انه من اتقى ربه من اخوانك في الدين وخرج مما عليه الى مستحقيه كان آمنا من الفتنة المضلة ومحنة المظلمة ومن بخل منهم بما اعاره الله من نعمته على من امر بصلته فانه يكون خاسرا بذلك لاولاه وآخرته ولو ان اشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا فما يحبسنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلوته على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم وقال عليه السلام في كتاب آخر له اليه في جملة كلام له فليعمل كل امرئ منكم بما يقرب به من محبتنا وليتجنب ما يدنيه من كراهتنا وسخطنا فان امرنا يأتي بغتة فجاة حين لا تنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته

باب ٢١ مواعظ عيسى على نبينا وآله وعليه السلام

كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم عليهما السلام تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بالعمل ويلكم علماء سوء الاجر تأخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يقبل عمله ويوشك ان تخرجوا من ضيق الدنيا الى ظلمة القبر كيف يكون من اهل العلم من هو في مسيره الى آخرته وهو مقبل على دنياه وما يضره احب اليه مما ينفعه

بيان تضييع العمل ليشمل ما لم يؤت به وما اتى به على غير وجهه واراد برب العمل الذي لم يضيع عمله بل اتى به على وجهه

ومن مواعظه عليه السلام ما رواه في تحف العقول عنه عليه السلام انه قال طوبى للمتراحمين اولئك هم المرحومون يوم القيمة طوبى للمطهرة قلوبهم اولئك يزورون الله يوم القيمة طوبى للمتواضعين في الدنيا اولئك يرثون منابر الملك يوم القيمة طوبى للمساكين بروحي ولهم ملكوت السماء طوبى للمحزونين هم الذين يسرّون طوبى للذين يجوعون ويظمأون خشوعا هم الذين يسقون طوبى للذين يعملون الخير اصفياء الله يدعون طوبى للمسبوبين من اجل الطهارة فان لهم ملكوت السماء طوبى لكم اذا حسدتم وشتمتم وقيل فيكم كل كلمة قبيحة كاذبة حينئذ فافرحوا وابتهجوا فان اجركم قد كثر في السماء وقال يا عبيد السوء تلومون الناس على الظن ولا تلومون انفسكم على اليقين يا عبيد الدنيا تحبون ان يقال فيكم ما ليس فيكم وان يشار اليكم بالاصابع يا عبيد الدنيا تحلقون رؤسكم وتقصرون قمصكم وتنكسون رؤسكم ولا تنزعون الغل من قلوبكم يا عبيد الدنيا مثلكم كمثل القبور المشيدة يعجب الناظر ظهرها وداخلها عظام الموتى مملوة خطايا يا عبيد الدنيا انما مثلكم كمثل السراج يضيئ للناس ويحرق نفسه يا بني اسرائيل زاحموا العلماء في مجالسهم ولو جثوا على الركب فان الله يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر يا بني اسرائيل قلة النطق حكم عظيم فعليكم بالصمت فانه دعة حسنة وقلة وزر وخفة من الذنوب فحصنوا باب العلم فان بابه الصبر وان الله يبغض الضحاك من غير عجب والمشاء الى غير ارب ويحب الوالي الذي يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته فاستحيوا الله في سرائركم كما تستحيون الناس في علانيتكم واعلموا ان كلمة الحكمة ضالة المؤمن فعليكم بها قبل ان ترفع ورفعها ان يذهب رواتها يا صاحب العلم عظم العلماء لعلمهم ودع منازعتهم وصغر الجهال لجهلهم ولا تطردهم ولكن قربهم وعلمهم يا صاحب العلم اعلم ان كل

باب مواعظ عيسى على نبينا وآله و

نعمة بحرمته من شكرها ثم لم يسبه لو اخذ عليها يا صاحب العلم اعلم ان كل معصية عقوبة
بها يا صاحب العلم كرب لا تدري متى تغشاك فاستعد لها قبل ان تفجأك وقال لاصحابه ارأيتم لو ان احدا مر باخيه فرأى ثوبه
قد انكشف عن عورته اكان كاشفا عنها ام رادا على ما انكشف منها قالوا بل يرد على ما انكشف منها قال كلا بل تكشفون عنها
فعرفوا انه مثل ضربه لهم فقالوا يا روح الله وكيف ذاك قال ذاك الرجل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها بحق
اقول لكم اعلمكم لتعلموا ولا اعلمكم لتعجبوا بانفسكم انكم لن تنالوا ما تريدون الا بترك ما تشتهون ولن تظفروا بما تأملون
الا بالصبر على ما تكرهون اياكم والنظرة فانها تزرع في القلوب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة طوبى لمن جعل بصره في
قلبه ولم يجعل بصره في نظر عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبهم كهيئة عبيد الناس انما الناس
رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية يا بني اسرائيل اما تستحيون من الله ان احدكم لا يسوغ له شرابه
حتى يصفيه من القذى ولا يبالي ان يبلغ امثال الفيلة من الحرام الم تسمعوا انه قيل لكم في التورية صلوا ارحامكم و
كافئوا ارحامكم وانا اقول لكم صلوا من قطعكم واعطوا من منعكم واحسنوا الى من اساء اليكم وسلموا على من سبكم وانصفوا
من خاصمكم واعفوا عمن ظلمكم كما انكم تحبون ان يعفى عن اساءتكم فاعتبروا بعفو الله عنكم الا ترون ان شمسه اشرقت
على الابرار والفجار منكم وان مطره ينزل على الصالحين والخاطئين منكم فان كنتم لا تحبون الا من احبكم ولا تحسنون
الا الى من احسن اليكم ولا تكافئون الا من اعطاكم فما فضلكم اذا على غيركم وقد يصنع هذا السفهاء الذين ليست عندهم
فضول ولا لهم احلام ولكن ان اردتم ان تكونوا احباء الله واصفياء الله فاحسنوا الى من اساء اليكم واعفوا عمن ظلمكم وسلموا
على من اعرض عنكم اسمعوا قولي واحفظوا وصيتي وارعوا عهدي كيما تكونوا علماء فقهاء بحق اقول لكم ان قلوبكم بحيث
تكون كنوزكم ولذلك الناس يحبون اموالهم وتتوق اليها انفسهم فضعوا كنوزكم في السماء حيث لا ياكلها السوس ولا ينالها
اللصوص بحق اقول لكم ان العبد لا يقدر على ان يخدم ربين ولا محالة انه يؤثر احدهما على الآخر وان جهد كذلك لا يجتمع
لكم حب الله وحب الدنيا بحق اقول لكم ان شر الناس لرجل عالم آثر دنياه على علمه فاحبها وطلبها وجهد عليها حتى لو استطاع
ان يجعل الناس في حيرة لفعل وماذا يغني عن الاعمى سعة نور الشمس وهو لا يبصرها كذلك لا يغني عن العالم علمه اذ هو لم يعمل به
ما اكثر ثمار الشجر وليس كلها ينفع ويؤكل وما اكثر العلماء وليس كلهم ينتفع بما علم وما اوسع الارض وليس كلها تسكن
وما اكثر المتكلمين وليس كل كلامهم يصدق فاحتفظوا من العلماء الكذبة الذين عليهم ثياب الصوف منكسو رؤوسهم
الى الارض يزورون به الخطايا يطرفون من تحت حواجبهم كما ترمق الذئاب وقولهم يخالف فعلهم وهل يجتنى من العوسج
العنب ومن الحنظل التين وكذلك لا يؤثر قول العالم الكاذب الا زورا وليس كل من يقول يصدق بحق اقول لكم ان الزرع
ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا وكذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار الم تعلموا انه من شمخ برأسه
الى السقف شجه ومن خفض رأسه عنه استظل تحته واكنه وكذلك من لم يتواضع لله خفضه ومن تواضع لله رفعه انه ليس
على كل حال يصلح العسل في الزقاق وكذلك القلوب ليس على كل حال تعمر الحكمة فيها ان الزق ما لم ينخرق او يقحل او يتفل فسوف
يكون للعسل وعاء وكذلك القلوب ما لم تخرقها الشهوات ويدنسها الطمع ويقسها النعيم فسوف تكون اوعية للحكمة بحق
اقول لكم ان الحريق ليقع في البيت الواحد فلا يزال ينتقل من بيت الى بيت حتى تحترق بيوت كثيرة الا ان يستدرك البيت
الاول فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملا وكذلك الظالم الاول لو يؤخذ على يديه لم يوجد من بعده امام ظالم
فيأتمون به كما لو لم تجد النار في البيت الاول خشبا والواحا لم تحرق شيئا بحق اقول لكم من نظر الى الحية تؤم اخاه لتلدغه
ولم يحذره حتى قتلته فلا يأمن ان يكون قد شرك في دمه وكذلك من نظر الى اخيه يعمل الخطيئة ولم يحذره عاقبتها حتى
احاطت به فلا يأمن ان يكون قد شرك في اثمه ومن قدر على ان يغير الظالم ثم لم يغيره فهو كفاعله وكيف يهاب الظالم
وقد امن بين اظهركم لا ينهى ولا يغير عليه ولا يؤخذ على يديه فمن اين يقصر الظالمون ام كيف لا يغترون فحسب احدكم
ان يقول لا اظلم ومن شاء فليظلم ويرى الظالم فلا يغيره فلو كان الامر على ما تقولون لم تعاقبوا مع الظالمين الذين لم تعملوا
باعمالهم حين تنزل بهم العثرة في الدنيا ويلكم يا عبيد السوء ترجون ان يؤمنكم الله من فزع يوم القيمة وانتم تخافون الناس

في طاعة الله وتطيعونهم في معصيته وتفون لهم بالعهود الناقضة لعهده بحق اقول لكم لا يؤمن الله من فزع ذلك اليوم
من اتخذ العباد اربابا من دونه ويلكم يا عبيد السوء من اجل دنيا دنية وشهوة ردية تفرطون في ملك الجنة وتنسون
هول يوم القيمة ويلكم يا عبيد الدنيا من اجل نعمة زائلة وحيوة منقطعة تفرون من الله وتكرهون لقاءه فكيف يحب الله لقاكم
وانتم تكرهون لقاءه فانما يحب الله لقاء من يحب لقاءه ويكره لقاء من يكره لقاءه وكيف تزعمون انكم اولياء الله من دون
الناس وانتم تفرون من الموت وتعتصمون بالدنيا فماذا يغني عن الميت طيب ريح حنوطه وبياض اكفانه وكل ذلك يكون
في التراب كذلك لا يغني عنكم بهجة دنياكم التي زينت لكم وكل ذلك الى سلب وزوال ماذا يغني عنكم نقاء اجسادكم وصفاء الوانكم
والى الموت تصيرون وفي التراب تنسون وفي ظلمة القبر تغمرون ويلكم يا عبيد الدنيا تحملون السراج في ضوء الشمس
وضوؤها كان يكفيكم وتدعون ان تستضيئوا بها في الظلم ومن اجل ذلك سخرت لكم كذلك استضأتم بنور العلم لامر الدنيا
وقد كفيتموه وتركتم ان تستضيئوا به لامر الاخرة ومن اجل ذلك اعطيتموه تقولون ان الاخرة حق وانتم تفرون منه وتقولون
ان الله يسمع ويرى ولا تخافون احصاءه عليكم فكيف يصدقكم من سمعكم فان من كذب من غير علم اعذر ممن كذب على علم
وان كان لا عذر في شيء من الكذب بحق اقول لكم ان الدابة اذا لم تركب ولم تمتهن وتستعمل لتصعب ويتغير خلقها وكذلك القلوب
اذا لم ترقق بذكر الموت ويتبعها دؤب العبادة تقسو وتغلظ ماذا يغني عن البيت المظلم ان يوضع السراج فوق ظهره وجوفه وحش
مظلم كذلك لا يغني عنكم ان يكون نور العلم بافواهكم واجوافكم منه وحشة معطلة فاسرعوا الى بيوتكم المظلمة فانيروا فيها
كذلك فاسرعوا الى قلوبكم القاسية بالحكمة قبل ان ترين عليها الخطايا فتكون اقسى من الحجارة كيف يطيق حمل الاثقال من لا
يستعين على حملها ام كيف تحط اوزار من لا يستغفر الله منها ام كيف تنقى ثياب من لا يغسلها وكيف يبرأ من الخطايا من لا يكفرها ام
كيف ينجو من غرق البحر من يعبر بغير سفينة وكيف ينجو من فتن الدنيا من لم يداوها بالجد والاجتهاد وكيف يبلغ من يسافر بغير
دليل وكيف يصير الى الجنة من لا يبصر معالم الدين وكيف ينال مرضات الله من لا يطيعه وكيف يبصر عيب وجهه من لا ينظر في
المرآة وكيف يستكمل حب خليله من لا يبذل له بعض ما عنده وكيف يستكمل حب ربه من لا يقرضه بعض ما رزقه بحق اقول
لكم انه كما لا ينقص البحر ان تغرق فيه السفينة ولا يضره ذلك شيئا كذلك لا تنقصون الله بمعاصيكم شيئا ولا تضرونه بل
انفسكم تضرون واياها تنقصون وكما لا ينقص نور الشمس كثرة من يتقلب فيها بل به يعيش ويحيى كذلك لا ينقص الله كثرة ما
يعطيكم ويرزقكم بل برزقه تعيشون وبه تحيون يزيد من شكره انه شاكر عليم ويلكم يا اجراء السوء الاجر تستوفون والرزق
تاكلون والكسوة تلبسون والمنازل تبنون وعمل من استاجركم تفسدون يوشك رب هذا العمل ان يطالبكم فينظر في عمله الذي
افسدتم فينزل بكم ما يخزيكم ويامر برقابكم فتجذ من اصولها ويامر بايديكم فتقطع من مفاصلها ثم يامر بجيفكم فتجر على بطونها حتى توضع
على قوارع الطريق حتى تكونوا عظة للمتقين ونكالا للظالمين ويلكم يا علماء السوء لا تحدثوا انفسكم ان اجالكم تستاخر من اجل ان
الموت لم ينزل بكم فكانه قد حل بكم فاظعنكم فمن الان فاجعلوا الدعوة في اذانكم ومن الان فنوحوا على انفسكم ومن الان فابكوا على
خطاياكم ومن الان فتجهزوا وخذوا اهبتكم وبادروا التوبة الى ربكم بحق اقول لكم انه كما ينظر المريض الى طيب الطعام فلا يلتذه مع
ما يجده من شدة الوجع كذلك صاحب الدنيا لا يلتذ العبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجد من حب المال وكما يلتذ المريض نعت
الطبيب العالم بما يرجو فيه من الشفاء فاذا ذكر مرارة الدواء وطعمه كدر عليه الشفاء كذلك اهل الدنيا يلتذون ببهجتها وانواع ما
فيها فاذا ذكروا فجاة الموت كدرها عليهم وافسدها بحق اقول لكم ان كل الناس يبصر النجوم ولكن لا يهتدي بها الا من يعرف
مجاريها ومنازلها وكذلك تدرسون الحكمة ولكن لا يهتدي لها منكم الا من عمل بها ويلكم يا عبيد الدنيا نقوا القمح وطيبوه و
ادقوا طحنه تجدوا طعمه ويهنكم اكله كذلك فاخلصوا الايمان واكملوه تجدوا حلاوته وينفعكم غبه بحق اقول لكم لو وجدتم سراجا
يتوقد بالقطران في ليلة مظلمة لاستضأتم به ولم يمنعكم منه ريح قطرانه كذلك ينبغي لكم ان تاخذوا الحكمة ممن وجدتموها معه
ولا يمنعكم منه سوء رغبته فيها ويلكم يا عبيد الدنيا لا كحكماء تعقلون ولا كحلماء تفقهون ولا كعلماء تعلمون ولا كعبيد اتقياء
ولا كاحرار كرام توشك الدنيا ان تقلعكم من اصولكم فتقلبكم على وجوهكم ثم تكبكم على مناخركم ثم تاخذ خطاياكم بنواصيكم
ويدفعكم العلم من خلفكم حتى يسلماكم الى الملك الديان عراة فرادى فيجزيكم بسوء اعمالكم ويلكم يا عبيد الدنيا اليس بالعلم اعطيتم

حق وانتم
تهدون النشاذ
تقولون ان الموت
حق
خ
ل
امتهنت
الشيء استذلته
السيد لم تذلل الصعب
ص

المنخل
بالغلو ناعماً
المطحنة البسر
م

السلطان على جميع الخلائق صبرا منه علموا به وفيكم على الدنيا فيها تحكمون ولها تجهدون وانا فما تعملون والى متى تحرصون
انتم للدنيا البس ته مكر نصيب بحق اقول لكم لا تدركون شرف الاخرة الا بترك ما تحبون ولا تنتظروا بالتوبة غدا فان دون غد
يوما وليلة وقضاء الله فيهما يغدو ويروح بحق اقول لكم ان صغار الخطايا ومحقراتها لمن مكائد ابليس يحقرها لكم ويصغرها
فتجتمع وتكثر فتحيط بكم بحق اقول لكم ان المدحة بالكذب والتزكية في الدين لمن راس الشرور المعلومة وان حب
الدنيا لراس كل خطيئة بحق اقول لكم ليس شيء ابلغ في شرف الاخرة واعون على حوادث الدنيا من الصلاة الدائمة وليس شيء اقرب
الى الرحمن منها فدوموا عليها واستكثروا منها وكل عمل صالح يقرب الى الله تعالى فالصلاة اقرب اليه وآثر عنده بحق اقول لكم
ان كل عمل المظلوم الذي لم ينتصر بقول ولا فعل ولا حقد هو في ملكوت السماء عظيم ايكم راى نورا اسمه ظلمة او ظلمة اسمها
نور كذلك لا يجتمع للعبد ان يكون مؤمنا كافرا ولا مؤثرا للدنيا راغبا في الاخرة وهل زارع شعير يحصد قمحا او زارع قمح
يحصد شعيرا كذلك يحصد كل عبد في الاخرة ما زرع ويجزى بما عمل بحق اقول لكم ان الناس في الحكمة رجلان فرجل اتقنها
بقوله وضيعها بسوء فعله ورجل اتقنها بقوله وصدقها بفعله وشتان بينهما وطوبى للعلماء بالفعل وويل للعلماء بالقول
بحق اقول لكم من لا ينقي من زرعه الحشيش يكثر فيه حتى يغمره فيفسده وكذلك من لا يخرج من قلبه حب الدنيا يغمره حتى لا
يجد لحب الاخرة طعما ويلكم يا عبيد الدنيا اتخذوا مساجد ربكم سجونا لاجسادكم واجعلوا قلوبكم بيوتا للتقوى ولا تجعلوا قلوبكم مأوى الشهوات بحق اقول
لكم ان اجزعكم على البلاء لاشدكم حبا للدنيا وان اصبركم على البلاء لازهدكم في الدنيا ويلكم يا علماء السوء الم تكونوا امواتا
فاحياكم فلما احياكم متم ويلكم الم تكونوا اميين فعلمكم فلما علمكم نسيتم ويلكم الم تكونوا جفاة ففقهكم الله فلما فقهكم جهلتم
ويلكم الم تكونوا ضلالا فهداكم فلما هداكم ضللتم ويلكم الم تكونوا عميا فبصركم فلما بصركم عميتم ويلكم الم تكونوا صما فاسمعكم
فلما اسمعكم صممتم ويلكم الم تكونوا بكما فانطقكم فلما انطقكم بكمتم ويلكم الم تستفتحوا فلما فتح لكم نكصتم على اعقابكم ويلكم الم
تكونوا اذلة فاعزكم فلما عززتم قهرتم واعتديتم وعصيتم ويلكم الم تكونوا مستضعفين في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس
فنصركم وايدكم فلما نصركم استكبرتم وتجبرتم فيا ويلكم من ذل يوم القيمة كيف يهينكم ويصغركم ويا ويلكم يا علماء السوء انكم
لتعملون عمل الملحدين وتاملون امل الوارثين وتطمئنون بطمانينة الآمنين وليس امر الله على ما تتمنون وتتخيرون بل للموت
تتوالدون وللخراب تبنون وتعمرون وللوارثين تمهدون بحق اقول لكم ان موسى كان يامركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا
آمركم ان لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ولكن قولوا لا ونعم يا بني اسرائيل عليكم بالبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر
فاني اخاف عليكم ان لا تقوموا بشكره بحق اقول لكم ان الناس معافى ومبتلى فاحمدوا الله على العافية وارحموا اهل البلاء بحق
اقول لكم ان كل كلمة سيئة تقولون بها تعطون جوابها يوم القيمة يا عبيد السوء اذا قرب احدكم قربانه ليذبحه فذكر ان اخاه
واجد عليه فليترك قربانه وليذهب الى اخيه فليرضه ثم ليرجع الى قربانه فليذبحه يا عبيد السوء ان اخذ قميص احدكم
فليعط رداءه معه ومن لطم خده منكم فليمكن من خده الآخر ومن سخر منكم ميلا فليذهب ميلا آخر معه بحق اقول لكم
ماذا يغني عن الجسد اذا كان ظاهره صحيحا وباطنه فاسدا وما يغني عنكم اجسادكم اذا اعجبتكم وقد فسدت قلوبكم وما يغني
عنكم ان تنقوا جلودكم وقلوبكم دنسة بحق اقول لكم لا تكونوا كالمنخل يخرج الدقيق الطيب ويمسك النخالة كذلك انتم تخرجون
الحكمة من افواهكم ويبقى الغل في صدوركم بحق اقول لكم ابدؤوا بالشر فاتركوه ثم اطلبوا الخير ينفعكم فانكم اذا جمعتم الخير
مع الشر لم ينفعكم الخير بحق اقول لكم ان الذي يخوض النهر لا بد ان يصيب ثوبه الماء وان جهد ان لا يصيبه كذلك من يحب
الدنيا لا ينجو من الخطايا بحق اقول لكم طوبى للذين يتهجدون من الليل اولئك الذين يرثون النور الدائم من اجل انهم قاموا في
ظلمة الليل على ارجلهم في مساجدهم يتضرعون الى ربهم رجاء ان ينجيهم في الشدة غدا بحق اقول لكم ان الدنيا خلقت مزرعة
يزرع فيها العباد الحلو والمر والشر والخير والخير له مغبة نافعة يوم الحساب والشر له عناء وشقاء يوم الحصاد بحق اقول لكم ان
الحكيم يعتبر بالجاهل والجاهل يعتبر بهواه اوصيكم ان تختموا على افواهكم بالصمت حتى لا يخرج منها ما لا يحل لكم بحق اقول
لكم انكم لا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون ولا تبلغون ما تريدون الا بترك ما تشتهون بحق اقول لكم
يا عبيد الدنيا كيف يدرك الآخرة من لا تنقص شهوته من الدنيا ولا تنقطع منها رغبته بحق اقول لكم يا عبيد الدنيا ما الدنيا

تحبون الاخرة وتحبون لو لستم تغبون الدنيا الاهم العمل الذي ما اددتموها ولو لستم تريدون الاخرة عليه عمل من يرجوها بحق اقول
لكم يا عبيد الدنيا ان احدكم يبغض صاحبه على الظن ولا يبغض نفسه على اليقين واقول لكم ان احدكم ليغضب اذا ذكر له بعض عيوبه
وهي حق ويفرح اذا مدح بما ليس فيه بحق اقول لكم ان ارواح الشياطين ما عمرت في شيء ما عمرت في قلوبكم وانما اعطاكم الله الدنيا
لتعملوا فيها للاخرة ولم يعطكموها لتشغلكم عن الاخرة وانما بسطها لكم لتعلموا انه اعانكم بها على العبادة ولم يعنكم بها على الخطايا
وانما امركم فيها بطاعته ولم يامركم فيها بمعصيته وانما اعانكم بها على الحلال ولم يحل لكم بها الحرام وانما وسعها لكم لتواصلوا فيها ولم
يوسعها لكم لتقاطعوا فيها بحق اقول لكم ان الاجر محروص عليه ولا يدركه الا من عمل له بحق اقول لكم ان الشجرة لا تكمل الا بثمرة
طيبة كذلك لا يكمل الدين الا بالتحرج من المحارم بحق اقول لكم ان الزرع لا يصلح الا بالماء والتراب كذلك الايمان لا يصلح الا
بالعلم والعمل بحق اقول لكم ان الماء يطفئ النار كذلك الحلم يطفئ الغضب بحق اقول لكم انه لا يجتمع الماء والنار في اناء واحد كذلك لا
يجتمع الفقه والعمى في قلب واحد بحق اقول لكم انه لا يكون مطر بغير سحاب كذلك لا يكون عمل في مرضاة الرب الا بقلب نقي بحق اقول
لكم ان الشمس نور كل شيء وان الحكمة نور كل قلب والتقوى راس كل حكمة والحق باب كل خير ورحمة الله باب كل حق ومفاتيح ذلك

الدعاء والتضرع والعمل وكيف يفتح باب بغير مفتاح بحق اقول لكم ان الرجل الحكيم لا يغرس شجرة الا شجرة يرضاها ولا يحمل على خيله الا فرسا
يرضاه كذلك المؤمن العالم لا يعمل الا عملا يرضاه ربه بحق اقول لكم ان الصقالة تصلح السيف وتجلوه كذلك الحكمة للقلب تصقله وتجلوه
وهي في قلب الحكيم مثل الماء في الارض الميتة تحيي قلبه كما يحيي الماء الارض الميتة وهي في قلب الحكيم مثل النور في الظلمة يمشي بها في
الناس بحق اقول لكم ان نقل الحجارة من رؤس الجبال افضل من ان تحدث من لا يعقل عنك حديثك كمثل الذي ينقع الحجارة لتلين
وكمثل الذي يصنع الطعام لاهل القبور وطوبى لمن حبس الفضل من قوله الذي يخاف عليه المقت من ربه ولا يحدث حديثا
لا يفهمه ولا يغبط امرءا في قوله حتى يستبين له فعله طوبى لمن تعلم من العلماء ما جهل وعلم الجاهل مما علم طوبى لمن عظم العلماء
لعلمهم وترك منازعتهم وصغر الجهال لجهلهم ولا يطردهم ويقربهم ويعلمهم بحق اقول لكم يا معشر الحواريين انكم اليوم في
الناس كالاحياء من الموتى فلا تموتوا بموت الاحياء وقال المسيح يقول الله تبارك وتعالى يحزن عبدي المؤمن ان اصرف عنه
الدنيا وذلك احب ما يكون الي واقرب ما يكون مني ويفرح ان اوسع عليه في الدنيا وذلك ابغض ما يكون الي وابعد ما يكون
مني والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

باب ٢٢ مواعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام

فيه قال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
بيان شراع السفينة بالكسر ما يرفع فوقها من ثوب لتدخل فيه الريح فيجريها ومن مواعظه عليه السلام ما رواه علي بن
ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي
ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا
قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكينا عميق النظر طويل الفكر حديد النظر مستغن بالعبر لم ينم نهارا قط ولم يره احد من الناس
على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وعموق نظره وتحفظه في امره ولم يضحك من شيء قط مخافة الاثم ولم يغضب قط
ولم يمازح انسانا قط ولم يفرح بشيء ان اتاه من امر الدنيا ولا حزن منها على شيء قط وقد نكح من النساء وولد له الاولاد الكثيرة
وقدم اكثرهم افراطا فما بكى على موت احد منهم ولم يمر برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى
تحابا ولم يسمع قولا قط من احد استحسنه الا سال عن تفسيره وعمن اخذه وكان يكثر مجالسة الفقهاء والحكماء وكان
يغشى القضاة والملوك والسلاطين فيرثي للقضاة مما ابتلوا به ويرحم الملوك والسلاطين لغرتهم بالله وطمانينتهم في ذلك
ويعتبر ويتعلم ما يغلب به نفسه ويجاهد به هواه ويحترز به من الشيطان وكان يداوي قلبه بالتفكر ويداوي نفسه بالعبر
وكان لا يظعن الا فيما ينفعه فبذلك اوتي الحكمة ومنح العصمة وان الله تبارك وتعالى امر طوائف من الملائكة حين انتصف النهار
وهدات العيون بالقائلة فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين
الناس فقال لقمان ان امرني ربي بذلك فالسمع والطاعة لانه ان فعل بي ذلك اعانني عليه وعلمني وعصمني وان هو خيرني قبلت

(حاشية: اللين ضد الشيان دحي مازه ينحى اذا لم يصدر يجهد [ ] الا دكا اكثر من مائة)

(حاشية: اي مطر خفيف النفع وهو الوضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع)

(حاشية: اقدمه من الابواب المتعلقة بالتقدم من ابواب الحج منه)

باب مواعظ لقمان على نبينا وآله وعليه السلام

العافية فقالت الملائكة يا لقمان لم قال لان الحاكم باشد المنازل من الدين واكثرها فتنا وبلاء يخذل ولا يعان ويغشاه الظلم من كل مكان وصاحبه منه بين امرين ان اصاب فيه الحق فبالحرى ان يسلم وان اخطا اخطا طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وضعيفا كان اهون عليه في المعاد من ان يكون فيه حكما سريا شريفا ومن اختار الدنيا على الاخرة يخسرهما كلتيهما تزول هذه ولا يدرك تلك قال فتعجبت الملائكة من حكمته واستحسن الرحمن منطقه فلما امسى واخذ مضجعه من الليل انزل الله عليه الحكمة فغشاه بها من قرنه الى قدمه وهو نائم وغطاه بالحكمة غطاء فاستيقظ وهو احكم الناس في زمانه وخرج على الناس ينطق بالحكمة ويبثها فيها قال فلما اوتي الحكم ولم يقبلها امر الله الملائكة فنادت داود بالخلافة فقبلها ولم يشترط فيها بشرط لقمان فاعطاه الله الخلافة في الارض وابتلي فيها غير مرة وكل ذلك يهوي في الخطاء يقيله الله ويغفر له وكان لقمان يكثر زيارة داود عليه السلام ويعظه بمواعظه وحكمته وفضل علمه وكان داود عليه السلام يقول له طوبى لك يا لقمان اوتيت الحكمة وصرفت عنك البلية واعطي داود الخلافة وابتلي بالخطاء والفتنة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قال فوعظ لقمان ابنه باثار حتى تفطر وانشق وكان فيما وعظه به يا حماد ان قال يا بني انك منذ سقطت الى الدنيا استدبرتها واستقبلت الاخرة فدار انت اليها تسير اقرب اليك من دار انت عنها متباعد يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ولا تجادلهم فيمنعوك وخذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا يضر باخرتك وصم صوما يقطع شهوتك ولا تصم صياما يمنعك من الصلوة فان الصلوة احب الى الله تعالى من الصيام يا بني ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان واجعل شراعها التوكل واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك يا بني ان تادبت صغيرا انتفعت به كبيرا ومن عني بالادب اهتم به ومن اهتم به تكلف علمه ومن تكلف علمه اشتد له طلبه ومن اشتد له طلبه ادرك به منفعته فاتخذه عادة فانك تخلف في سلفك وينتفع به من خلفك ويرتجيك فيه راغب ويخشى صولتك راهب واياك والكسل عنه والطلب لغيره فان غلبت على الدنيا فلا تغلبن على الاخرة فاذا فاتك طلب العلم في مظانه فقد غلبت على الاخرة واجعل في ايامك ولياليك وساعاتك لنفسك نصيبا في طلب العلم فانك لن تجد له تضييعا اشد من تركه ولا تمارين فيه لجوجا ولا تجادلن فقيها ولا تعادين سلطانا ولا تماشين ظلوما ولا تصادقنه ولا تواخين فاسقا نطفا ولا تصاحبن متهما واخزن علمك كما تخزن ورقك يا بني خف الله خوفا لو اتيت يوم القيمة ببر الثقلين خفت ان يعذبك وارج الله رجاء لو وافيت القيمة باثم الثقلين رجوت ان يغفر الله لك فقال له ابنه يا ابه وكيف اطيق هذا وانما لي قلب واحد فقال له لقمان يا بني لو استخرج قلب المؤمن فشق لوجد فيه نوران نور للخوف ونور للرجاء لو وزنا ما رجح احدهما على الاخر بمثقال ذرة فمن يؤمن بالله يصدق ما قال الله ومن يصدق ما قال الله يفعل ما امر الله ومن لم يفعل ما امر الله لم يصدق ما قال الله فان هذه الاخلاق يشهد بعضها لبعض فمن يؤمن بالله ايمانا صادقا يعمل لله خالصا ناصحا ومن يعمل لله خالصا ناصحا فقد امن بالله صادقا ومن يطع الله خافه ومن خافه فقد احبه ومن احبه اتبع امره ومن اتبع امره استوجب جنته ومرضاته ومن لم يتبع رضوان الله فقد هان عليه سخطه نعوذ بالله من سخط الله يا بني لا تركن الى الدنيا ولا تشغل قلبك بها فما خلق الله خلقا هو اهون عليه منها الا ترى انه لم يجعل نعيمها ثوابا للمطيعين ولم يجعل بلاءها عقوبة للعاصين وروي ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام ان يضع كرسيا للقمان ويسمع منه الحكمة فوضع له كرسيا فرقى عليه لقمان وقال يا داود احفظ اربع خصال يحصل فيك علم العالمين والاخرين الاول ليكن حرصك على الدنيا بقدر لبثك فيها الثاني عملك للاخرة بقدر مقامك فيها الثالث خدمتك لمولاك بقدر حاجتك اليه الرابع جراتك على المعاصي بقدر صبرك على النار

باب ٢٣ مواعظ ابي ذر رحمه الله

محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي ذر رحمه الله فقال يا ابا ذر ما لنا نكره الموت فقال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الاخرة فتكرهون ان تنقلوا من عمران الى خراب فقال له فكيف ترى قدومنا على الله تعالى فقال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالابق يرد على مولاه قال فكيف ترى حالنا عند الله تعالى فقال اعرضوا اعمالكم على الكتاب ان الله تعالى يقول ان الابرار لفي نعيم وان الفجار

لهو جحيم قال فقال فابن رحمة الله قال رحمة الله قريب من المحسنين قال ابو عبد الله عليه السلم وكتب رجل الى ابى ذر رحمه الله يا اباذر اطرفنى بشئ من العلم فكتب اليه ان العلم كثير ولكن ان قدرت ان لا تسئ الى من تحبه فافعل قال فقال له وهل رايت احدا يسئ الى من يحبه فقال له نعم نفسك احب الانفس اليك فان انت عصيت الله تعالى فقد اسأت اليها **بيان** قال ابو عبد الله عليه السلم وكتب رجل الى ابى ذر الحديث الاطراف الاتيان بالطريف وروى انه قام ابوذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فتزودوا السفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديدا لحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور وكلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلنى هم يوم لا ادركه **بيان** هم يوم لا ادركه يعنى اهتمامى لرزق غد وبعد غد وانما جزم بانه لا يدركه لان فى تلك الايام المهتم لها ما لا يدركه البتة وفى تحف العقول فى حديث هشام عن الكاظم عليه السلم انه قال وكان ابوذر رضى الله عنه يقول يا مبتغى العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على فيك كما تختم على ذهبك وورقك **اخر ابواب المواعظ والحمد لله اولا واخرا ابواب القصص**

الايات قال الله جل وعز وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين وقال سبحانه كذلك نقص عليك من انباء ما قد سبق وقد اتيناك من لدنا ذكرى وقال تعالى لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب

باب ٢١٣ قصة ادم على نبينا واله وعليه السلم

كا على عن ابيه عن السراد عن محمد بن الفضيل عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله عهد الى ادم عليه السلم ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذى كان فى علم الله ان ياكل منها نسى فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما فلما اكل ادم عليه السلم من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام الحديث بطوله **بيان** قد مضى فى باب ما نص الله ورسوله على الائمة من كتاب الحجة **كا** على عن ابيه عن السراد عن مقاتل بن سليمان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم كم كان طول ادم عليه السلم حين هبط به الى الارض وكم كان طول حوا قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام ان الله تعالى لما اهبط ادم وزوجته حوا عليهما السلام الى الارض التى كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله تعالى ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حوا غمزة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها **بيان** فى هذا الحديث اشكال من وجوه منها انه قد ثبت فى محله ان شعاع الشمس كلما كان اقرب الى الارض ابعد من السماء كان احر وذلك لانه انما يفعل الحرارة بالانعكاس من جرم كثيف كالارض وشبهها فكيف شكا ادم شدة حر الشمس من فوق ومنها انه كيف يقصر الانسان الحى بالغمز مع بقاء حيوته ونظام احشائه واطرافه ومنها ان كل انسان تستوى خلقته بحيث ينتفع من اعضائه انما يكون طوله بقدر ثلث اذرع ونصف ذراع بذراعه تقريبا فان كان الطول من ذلك من غير ان يطول ذراعه بما يقرب من هذه النسبة لم ينتفع من يديه ولم تصل يداه الى طرفيه فكيف يكون طول ادم سبعين وطول حوا خمسة وثلثين بذراعيهما ويمكن التفصى عن الاشكال الاول بان شكايته عليه السلم لم يكن لدنوه من حر الشمس من فوق بل لانه مع تلك القامة لا يسعه ظل ولا يكنه بيت فلم يزل كان ضاحيا يؤذيه حر الشمس وعن الثانى بان قدرة الله تعالى اعظم من ان يعجزه شئ وان ابى الله ان يجرى الاشياء الا بالاسباب فان فى الوجود اسبابا خفية عجزت عن ادراكها عقول امثالنا واما عن الثالث فلم يتيسر لى التفصى من جهة التفسير واما من جهة التاويل فلعل طول القامة كناية عن علو الهمة وقصر اليد عن عدم بلوغ قدرته اليها وتاذيه بحر الشمس عن تاذيه بحرارة قلبه بسبب ذلك وتقصير قامته بوضع ملك جبرئيل عن انزاله اياه عن تلك المرتبة من الهمة الى مرتبة ادنى وبهذا التاويل ترتفع الاشكالات كلها والعلم عند الله وروى فى تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله تلقى ادم من ربه كلمات ما هذه الكلمات قال يا على ان الله اهبط ادم بالهند واهبط حوا بجدة والحية باصبهان وابليس بميسان ولم يكن فى الجنة شئ

فاذحى الله شم الملك شيل حتى ان ادم قد تشاما يصيبه من حر الشمس

ميسان قرية بهستان

احسن من الحية والطاوس وكان للحية قوائم كقوائم البعير فدخل ابليس جوفها فاغواه ... فغضب الله تعالى على الحية والقى عنها قوائمها وقال جعلت رزقك التراب وجعلتك تمشين على بطنك لا رحم الله من رحمك وغضب على الطاوس لانه كان دل ابليس على الشجرة فمسخ منه صوته ورجليه فمكث آدم بالهند مائة سنة لا يرفع راسه الى السماء واضعا يده على راسه يبكي على خطيئته فبعث الله اليه جبرئيل فقال يا آدم الرب عز وجل يقرئك السلام ويقول يا آدم الم اخلقك بيدي الم انفخ فيك من روحي الم اسجد لك ملائكتي الم ازوجك حواء امتي الم اسكنك جنتي فما هذا البكاء يا آدم تكلم بهذه الكلمات فان الله قابل توبتك قل سبحانك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وقد روي ان ابتداء الكلمات بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وفي رواية اخرى بحق محمد وآل محمد وورد غير ذلك

باب ٢ قصة نوح على نبينا وآله وعليه السلام

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله تعالى فيهزؤن به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله تعالى الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل ههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين فقلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت فان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا والله كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله تعالى احب ان يري قوم نوح آية ثم ان الله تعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله تعالى وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد ان هذا مسجد ابيك آدم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء

بيان والله يقول ووحينا يعني يقول لنوح عليه السلام واصنع الفلك باعيننا ووحينا باعيننا اي محفوظا وكلاءة كان معه من الله حفظة يكلؤنه بعيونهم لئلا يتعرض له ووحينا اي بامرنا وتعليمنا قوله عليه السلام الا يحتمل معنيين احدهما ان ما يكون بامر الله وتعليمه كيف يطول زمانه الى هذه المدة والثاني ان يكون عليه السلام قد فسر الوحي هنا بالسرعة والعجلة فانه جاء بهذا المعنى يقال الوحا الوحا مقصورا وممدودا يعني البدار البدار ووحى ما لعمل اي اسرع والمعنى الثاني اوفق بالاستشهاد واصوب بل يكاد يتعين لما مر في هذا الحديث من قوله عليه السلام فاوحى الله الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار

فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه الله يقول الله تعالى ففتحنا
ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط
مسجدكم ولقد نقص من ذرعه سبعمائة ذراع بيان ادخلاى في السفينة واخرج اى عنها منهمر منصب في كثرة وتتابع فجرنا
الارض عيونا اى جعلنا الارض كلها كانها عيون تتفجر فالتقى الماء اى مياه السماء والارض على امر قد قدر اى حال قد رها الله
كيف شاء على ذات الواح ودسر يعني السفينة نابت الصفة مناب الموصوف والدسر المسامير كا محمد عن احمد عن الحسن بن على
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه
ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق
ففار الماء كا على عن ابيه عن البزنطى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام قال كانت شريعة نوح عليه السلام
ان يعبد الله تعالى بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين
صلى الله عليهم اجمعين ان يعبدوا الله فلا يشركوا به شيئا وامر بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم
يفرض عليه احكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح عليه السلام الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية
فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله تعالى اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك
قال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله اليه ان اصنع الفلك بيان فلا تبتئس فلا تحزن حزن بائس مستكين كا على
عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن الحسن بن على عن عمرو بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما غرس النوى
مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد
نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها عليه السلام
كا على عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابى عبد الله قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودى كا
محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد
الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج من الضان
اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضان التي
تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الظبا التي تكون في المفاوز
ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الاخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وانسي ثم
غرقت الارض بيان الداجنة بالجيم والنون ما الفت البيوت واستانست من دجن بالمكان اقام به كا محمد عن احمد عن الحسن بن
على عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا بيان يعني ارتفع
هذا المقدار بعد ما استوى على الجميع وخفي فيه كل سهل وجبل كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد
الله عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام الفي سنة وثلثمائة سنة وخمسون سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في
قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه
وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح عليه السلام فقال ما جاء بك يا ملك الموت فقال جئتك لاقبض روحك فقال تدعني
ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت
به فقبض روحه عليه السلام كا محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو
وعبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا نوح انه قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك
سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون النجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الاخر ولم
اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا اهدي به السعداء و

يكون حملها على الاشفاء قال فدفع نوح عليه السلام الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليه السلام وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم

باب ٦ قصة ابرهيم على نبينا وآله وعليه السلام

كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آزر ابا ابرهيم عليه السلام كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا يخلص اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابرهيم عليه السلام فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علمن به فنظرن فالزم الله تعالى ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان مما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابرهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي قال فافعل فذهبت فاذا هي بابرهيم عليه السلام واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابرهيم عليه السلام فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استأمر اباك قال فاتت ام ابرهيم عليه السلام آزر فاعلمته القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان اخوة ابرهيم عليه السلام يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق ويبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابرهيم عليه السلام القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذ اخذ ابرهيم القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شيء عملت فقال له ابرهيم عليه السلام وما تصنعون به قال آزر نعبده فقال له ابرهيم أتعبدون ما تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالف ابرهيم عليه السلام قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابرهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وقال ابو جعفر عليه السلام عاب آلهتهم فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر عليه السلام والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابرهيم عليه السلام الى آلهتهم بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى آلهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تأخذه النار ووضع ابرهيم عليه السلام في منجنيق وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب اذ دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان دعاء ابرهيم عليه السلام يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله تعالى فقال الرب تعالى كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت اسنان ابرهيم عليه السلام من البرد حتى قال الله تعالى وسلاما على ابرهيم وانحط جبرئيل عليه السلام واذا هو جالس مع ابرهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابرهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه قال

عنق من النار نحوه حتى احرقه قال فامن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط **بيان** انا احيى واميت يريد اخلى من يجب
قتله واميت ما اقتل وهو كذب لانه غنى سقيما فى دينه اى مرتادا كذا عن الصادق عليه السلام عنق من النار اى طائفة منها **كا**
على عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن الكرخى قال سمعنا با عبد الله عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام كان مولده كوثى
ربى وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابرهيم وام لوط سارة وورقة وفى نسخة اخرى رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان اللاحج
نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابرهيم عليه السلام فى شبيبته على الفطرة التى فطر الله تعالى الخلق عليها حتى هداه الله تعالى الى
دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهى ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة
وكانت قد ملكت ابرهيم عليه السلام جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربى رجل
احسن حالا منه وان ابرهيم عليه السلام لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار
ثم قذف ابرهيم عليه السلام فى النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابرهيم عليه السلام سليما مطلقا
من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابرهيم عليه السلام من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابرهيم
عند ذلك فقال ان اخذتم ماشيتى ومالى فان حقى عليكم ان تردوا على ما ذهب من عمرى فى بلادكم واختصموا الى قاضى نمرود ان
يردوا على ابرهيم ما ذهب من عمره فى بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه وقال انه
ان بقى فى بلادكم افسد دينكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطا معه عليهما السلام من بلادهم الى الشام فخرج ابرهيم معه لوط
لا يفارقه وسارة وقال لهم انى ذاهب الى ربى سيهدين يعنى بيت المقدس فتحمل ابرهيم بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة
وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وصار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر
بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابرهيم افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه
فقال له ابرهيم عليه السلام قل ما شئت فيه من ذهب وفضة حتى نعطى عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال وغضب ابرهيم
عليه السلام على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المراة منك قال ابرهيم عليه
السلام هى حرمتى وابنة خالتى فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها فى هذا التابوت فقال ابرهيم عليه السلام الغيرة عليها ان يراها
احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا
من قبله لياتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابرهيم عليه السلام انى لست افارق التابوت حتى يفارق روحى جسدى فاخبروا
الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابرهيم عليه السلام والتابوت وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك
فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابرهيم عليه السلام ايها الملك ان فيه حرمتى وابنة خالتى وانا مفتد فتحه بجميع ما معى من مال قال
فغضب الملك ابرهيم عليه السلام على فتحه فلما راى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابرهيم عليه السلام بوجهه عنها
وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتى وابنة خالتى فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك فادع الهك يرد
على يدى فان اجابك لم اعرض لها فقال ابرهيم عليه السلام الهى رد عليه يده ليكف عن حرمتى قال فرد الله تعالى عليه يده فاقبل
الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابرهيم عليه السلام عنه بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها فاليبست
يده ولم تصل اليها فقال الملك لابرهيم عليه السلام ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد على يدى فانه ان فعل لم اعد
فقال له ابرهيم عليه السلام اساله ذلك على انك ان عدت لم تسالنى ان اساله فقال الملك نعم فقال ابرهيم عليه السلام اللهم
ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما راى ذلك وراى الاية فى يده عظم ابرهيم وهابه واكرمه واتقاه و
قال له قد امنت من ان اعرض لها او لشئ مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لى اليك حاجة فقال ابرهيم وما هى فقال له احب ان تاذن لى
ان اخدمها قبطية عندى جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابرهيم عليه السلام فدعا بها فوهبها لسارة وهى هاجر ام
اسمعيل عليه السلام فسار ابرهيم عليه السلام بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشى خلف ابرهيم عليه السلام اعظاما لابرهيم وهيبة
له فاوحى الله تعالى الى ابرهيم عليه السلام ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشى هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه
وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة فى الارض برة او فاجرة فوقف ابرهيم عليه السلام وقال للملك امض فانى امرت اوحى الى

الشيبة: الهرم

كوثى: من سواد الكوفة ... ربى ... (marginal gloss, partly illegible)

... ابرهيم عليه السلام ان يسلم اليهم جميع ما اكتسب فى بلادهم ... اصحاب نمرود

ان الهك هو الذى خلق ... هذا الذى ... غيور ... الحرام وهو الذى حال بينك وبين ما اردته من الحرام ... الملك

الشامات اعطيك واقايلك وان لم تفعل ما انا امشي حاجات احيا الا انك فقال له الملك اشهد انك ابراهيم خليل الرحمن فمضى
رضي فدنا بك قال وودعه الملك فسار ابراهيم عليه السلام حتى نزل باعلى الشامات [illegible] ان ابراهيم عليه السلام لما ابطأ عليه الولد
قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابراهيم عليه السلام هاجر من سارة فوقع عليها
فولدت اسمعيل عليه السلام بيان كوثى كطوبى بالثاء المثلثة قرية بالعراق ولد فيها الخليل عليه السلام [illegible]
ولعل كوثى نسبت اليه والطلاق لانه على ابنة الاخت شايع وكانت سارة زوجة ابراهيم [illegible] الجمع [illegible]
واخره [illegible] العطارد [illegible] كا محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى [illegible] عن الحسين [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابراهيم عليه السلام فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين الذي
بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين كا ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله ابراهيم عليه السلام
خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماء ودهنا فدخل ابراهيم عليه السلام
الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان ابراهيم عليه السلام رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع
ففتح فاذا هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها
احق بها مني فمن انت فقال انا ملك الموت ففزع ابراهيم عليه السلام فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبدا خليلا فجئت
لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام فقال لها ان الله اتخذني خليلا كا
الثالث عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف
ابراهيم عليه السلام انه ملك الموت فقال له ما اهبطك قال جئت ابشر رجلا ان الله تعالى اتخذه خليلا فقال له ابراهيم عليه السلام فمن
هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابراهيم عليه السلام اخدمه ايام حياتي فقال له الملك فانت هو بيان لعل
تخصيص ملك الموت بالبشارة بالخلة لكونه سببا للقاء الله سبحانه والوصول اليه وما البشارة بالخلة تشتاق نفس الخليل الى لقاء
خليله ووصوله اليه قال الغزالي في كتابه المسمى بسر العالمين قد ورد في لطايف الحكايات ان الملائكة قال بعضهم لبعض اتخذ ربنا
من نطفة خليلا وقد اعطاه ملكا عظيما جزيلا فاوحى الله تعالى الى الملائكة اعمدوا الى ازهدكم ورئيسكم فوقع الاتفاق على جبرئيل
وميكائيل فنزلا الى ابراهيم عليه السلام في يوم جمع غنمه وكان لابراهيم عليه السلام اربعة آلاف كلب في عنق كل كلب طوق وزنه من ذهب
احمر واربعون الف غنمة حلابة وما شاء الله من الخيل والجمال فوقفا الملكان في طرفي الجمع فقال احدهما بلذاذة صوت سبوح
قدوس فجاوبه الثاني رب الملائكة والروح فقال اعيداها ولكما نصف مالي ثم قال اعيداها ولكما مالي وولدي وجسدي فنادت
ملائكة السموات هذا هو الكريم فهذا هو الكريم فسمعوا مناديا من العرش يقول الخليل موافق لخليله كا علي عن ابيه عن السراد عن
مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من الارض فاذا هو برجل
قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابراهيم عليه السلام وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه
حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابراهيم عليه السلام فقال له ابراهيم عليه السلام لمن تصلي فقال لاله ابراهيم
فقال له ومن اله ابراهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابراهيم عليه السلام قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك
اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني
فيه اذا اردتني ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابراهيم عليه السلام الك حاجة فقال نعم فقال له وما هي فقال له تدعو الله وأؤمن على دعائك
وادعو انا فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم ندعو الله فقال ابراهيم عليه السلام للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابراهيم
عليه السلام ولم فقال لاني قد دعوت الله تعالى ثلث سنين بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله تعالى ان ادعوه حتى
اعلم انه قد اجابني فقال ابراهيم عليه السلام فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور يطلع
من جبهته له ذؤابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رأيت منه فقلت
له يا غلام لمن هذه البقر والغنم فقال لي لابراهيم عليه السلام فقلت له ومن انت فقال انا اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فدعوت
الله تعالى وسألته ان يريني خليله فقال له ابراهيم عليه السلام فانا ابراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل الحمد لله

اشهد ان الله الذى اجاب دعوتى ثم قبل الرجل صحبى ابرهيم عليه السلام وعانقه ثم قال له اما الان فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا
ابرهيم عليه السلام للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل على دعائه فقال ابو جعفر
عليه السلام فدعوة ابرهيم عليه السلام بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة **بيان** القطع السور والنهر الطريق و
النطفة الماء الصافى قل ام كثر والادرع من الرجال الذى يعجبك حسنه والدخر المجهة بين المهملتين الودم والنمر **كا** محمد عن
ابن عيسى والثلثه عن الخزاز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما راى ابرهيم ملكوت السموات والارض التفت فرأى
رجلا يزنى فدعا عليه فمات ثم راى اخر فدعا عليه فمات حتى راى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله تعالى اليه يا ابرهيم ان
دعوتك مجابة فلا تدع على عبادى فانى لو شئت لم اخلقهم انى خلقت خلقى على ثلثة اصناف عبدا يعبدنى لا يشرك بى شيئا
فاثيبه وعبدا يعبد غيرى فلن يفوتنى وعبدا عبد غيرى فاخرج من صلبه من يعبدنى ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر
نصفها فى الماء ونصفها فى البر تجئ سباع البحر فتاكل ما فى الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا وتجئ سباع
البر فتاكل منها فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابرهيم عليه السلام مما راى وقال رب ارنى كيف تحيى
الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التى اكل بعضها بعضا قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى يعنى حتى ارى هذا كما رايت الاشيا
كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلط هذه الجيفة فى هذه
السباع التى اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة
بيان فيشد من شدة بالفتح بمعنى الحملة فى الحرب والشدة والستر فى قال كيف تخرج ما تناسل لابرهيم عليه السلام وهذا الكلام تفسير وبيان
لقوله كيف تحيى الموتى والتى اكل بدل مما تناسل فصرهن فاملهن واضممهن

باب ٢٦ قصة صالح على نبينا وآله وعليه السلام

كا على عن ابيه عن السراد عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سال جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو
ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون
الله تعالى فلما راى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسئلونى حتى اسال
الهى فيجيبكم فيما سالتمونى الساعة وان شئتم سالت الهتكم فان اجابتنى بالذى اسالها خرجت عنكم فقد سامتكم وسامتمونى
قالوا قد انصفت يا صالح فاتعد واليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا
فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح
ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شئ فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا
فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على
رؤسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبى صالحا اليوم لنفتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم
قد ذهب صدر النهار ولا ارى الهتكم تجيبنى فسلونى حتى ادعو الهى فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور
اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلونى
ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح عليه السلام فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح
ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سالتمونى شيئا يعظم
على ويهون على ربى تعالى قال فسال الله تعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم
اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمراة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجاهم الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت
رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك
ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسال الله تعالى ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقى شئ قالوا لا انطلق بنا الى
قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب
قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها

بيان

وقد بلغت عشرين ومائة سنة خ

قال السيد [illegible] بهذا الحديث [illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] من اليوم الذي [illegible]
كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كذبت
ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما
كذبوا صالحا وما اهلك الله تعالى قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله
تعالى فلم يجيبوا وعتوا عليه وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون
عندها في راس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء
ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم
ولكم شرب يوم وكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت ذلك اليوم الماء فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم
ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم [illegible]
فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض قالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان
يكون لها شرب يوم ولنا شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا
لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى
شربت ذلك الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت
الى الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد منهم الا شركه
في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما راى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم
الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة
عليهم ولم يكن عليهم منها ضرر وكان لهم فيها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان هم تابوا و
رجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح عليه السلام
فقال يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك
كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة و
فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا
قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا
يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال
لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت
تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب
نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء الا اهلكه فاصبحوا في ديارهم و
مضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم بيان انا
اذا لفي ضلال كانه قال لهم ان لم تتبعوني كنتم في ضلال عن الحق وسعر اي نيران جمع سعير فعكسوا عليه فقالوا ان اتبعناك كنا
اذا كما تقول وقيل الضلال الخطاء والبعد عن الصواب والسعر الجنون كذا [illegible] بطر متكبر [illegible]
ما يبق لهم ناعية ولا راغية يعني لم يبق من يخبر بموتهم او من يقوم بعد موتهم بالتجهيز [illegible]
في اول اللفظة الاولى كما يوجد في اكثر النسخ واما اذا كانتا معجمتين [illegible]
شاة ولا ناقة فان الثغاء صوت الشاة والرغاء صوت الناقة قال في الصحاح الثاغية الشاة والراغية الناقة [illegible]

اى احد وقال ايضا لم يبق لهم ناغية ولا راغية اى واحدة وعلى التقديرين كناية عن استيصالهم باب ٢٨ قصة
سليمان على نبينا واله وعليه السلام يه عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليهما
السلام عرض عليه ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس على حتى اصلى صلوتى
فى وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم
قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشى
الصافنات الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق بيان
قال فى الفقيه ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم
امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتنى عن ذكر ربى وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان عليه السلام
عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهى
بهائم غير مكلفة والصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام وذكر الحديث كما اوردناه قال واخرجت هذا الحديث مسندا
فى كتاب الفوائد كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
اوحى الى سليمان بن داود عليهما السلام ان اية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا
الشجرة الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال
فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون فى
امره كما كانوا وهم يظنون انه حى لم يمت يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منسأته فانكسرت
وخر سليمان عليه السلام الى الارض افلا تسمع لقوله عليه السلام فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين

باب ٢٩ قصة عيسى على نبينا واله وعليه السلام كا حميد عن الدهقان عن الطاطرى عن
محمد بن زياد بياع السابرى عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان مريم عليها السلام حملت بعيسى صلوات الله عليه تسع
ساعات كل ساعة شهرا بيان يعنى كل ساعة كانت بمنزلة شهر يرى فيها ما يرى الجنين الآخر فى شهر كا محمد بن عيسى عن السراد
عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابى عبد الله انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيى احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق
ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له فى الله تعالى وكان عيسى عليه السلام يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حينا ثم
مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسالها عنه فقالت له مات يا رسول الله فقال افتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا اتيتك
حتى احييه لك باذن الله تعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقى معى الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى عليه السلام
ثم دعا الله تعالى فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما رأته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى عليه السلام فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع امك فى
الدنيا فقال يا نبى الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام باكل ورزق ومدة تعمر عشرين
سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى عليه السلام الى امه فعاش عشرين سنة وتزوج وولد له باب ٣٠

قصة خالد بن سنان كا على عن ابيه واحمد بن محمد الكوفى عن على بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان
عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالس اذ جاءته امراة فرحب بها واخذ بيدها
واقعدها ثم قال ابنة نبى ضيعه قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة
فتاكل بعضهم وكانت تخرج فى وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم
تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون الا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذى
زعمت بنو عبس انى لا اخرج وجبينى يندى ثم قال تؤمنون بى قالوا لا قال فانى ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنونى فانه سيجىء عانة
من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبرى فانبشونى وسلونى عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا و
جاؤا يريدون نبشه فقالوا ما امنتم به فى حيوته فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه فتركوه
بيان العانة القطيع من حمر الوحش والعير بالفتح الحمار وغلب على الوحشى والسبة بالمهملة والباء الموحدة العار يقال صار

قوله ص ٩٤ نار الحدثان فى مراة العقول قال السيوطى فى شرح شواهد المغنى ناقلا عن العسكرى فى ذكر اقسام النار نار الحرتين كانت فى بلاد عبس تخرج من الارض فتؤذى من قربها وهى التى دفنها خالد بن سنان النبى قال خليد كنار الحرتين لها زفير تصم مسامع الرجل السميع انتهى ثم قال لعل الحدثان تصحيف الحرتين

قوله ص ٩٤ جبينى يندى اى يبل من العرق وهذا هو الصحيح فى العبارة وما سواه مصحف

فنبا الا مهله اى فارابيت مه **باب ٣١ حكايات السلف** كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ...
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عابد في بني اسرائيل لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده
فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا له فقال من اين تاتيه قال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له آخر فانا له
قال من اين تاتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له ليس هذا بهذا قال آخر فانا له قال من اين تاتيه قال من ناحية البر قال
انطلق فانت صاحبه فانطلق الى موضع الرجل فاقام حذاه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان لا
يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال له يا عبد الله باي شيء قويت على هذه الصلوة فلم
يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلوة
قال فاخبرني بذنبك حتى اعمله واتوب فاذا فعلته قويت على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين
ونل منها قال ومن اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة
بجلابيبه يسال عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال
قومي فقامت فدخلت منزلها وقالت ادخل وقالت انك جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له
يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون هذا شيطانا مثل لك
فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت واذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس
فمكثوا ثلثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران ان ائت فلانة فصل
الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران
ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي كا
العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل
كان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء عليهم السلام فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة
فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي
فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم علي من امراتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم
فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه فكان القاضي ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت
عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال
ان امراة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني
والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف
وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت
على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها فادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره
وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره
فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي
فدق عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا
فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين
درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن
قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما
ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا
معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم
واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن

فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها
قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا
فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما
امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك
فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجارات وركبوا هم
في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى
جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله
عز وجل في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان ياتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا
من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تاتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفر لكم
فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته
برجمها ولم يقم عندي البينة فخفت ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى
زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما
رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمتها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسه
الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها
فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال
اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت
للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم الصاوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك و
كلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز
وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته
كا احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امراته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت
اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بالنصل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت و
وجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال لو اتيت هذا الماء فتوضات منه وصببت علي منه وانصرفت فجاء الى البحر فاذا هو بصياد
قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له بعني هذه السمكة واعطيك
هذا الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت لها من جوفها لؤلؤة فدعت
زوجها فارته اياها فاخذها وانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرفا الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق
الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما و
انطلق فقالت له امراته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان دق السائل الباب فقال
الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا
ثم ذهب **بيان** المحارف بفتح الراء المنحوس الحظ المحروم وهو خلاف المبارك **كا** محمد عن ابن عيسى والقميان جميعا عن علي
بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر
فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا
يسأله عن شيء وكان له جار ياتيه ويسأله وياخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال له يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي
وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان ياتيني ويسألني وياخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته
وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فراى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك

تنتفع به في شبكتك قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل ٤

ولا اقيل له ثم نزل اما فقال ائتوني به فبعثوا اليه ائت الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك فانطلق معه حتى اتاه عن شيء لا يعرف فذكر ما كان اوصاه ابوه به فاتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ادري فيم بعث الي وما كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فحلف له الغلام فقال له انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فاتاه الغلام فقال له الملك تدري لما ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا آكله حتى هلك ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه على كل حال ولأعتذرن اليه ولأحلفن له فلعله يخبرني فأتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك الله ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الكبش فاتى الملك فدخل عليه فقال لما بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وانك تريد ان تسألني اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله وتدبر رأيه في ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد غدر مرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رأيه على اتيان الرجل فأتاه فناشده الله تعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له واوثق له وقال لا تدعني على هذا الحال فاني لا اعود الى الغدر وسأفي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فاذا سألك فاخبره انه زمان الميزان قال فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه وقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم ان الزمان الاول كان زمان الذئب وانك كنت من الذئاب وان الزمان الثاني كان زمان الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت انت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه.

بيان لعل المراد بالذئاب الاصدقاء والاخوان ومعارف كان المراد انهم وان كانوا اصدقاء واخوانا الا انهم لا ينصفونك على انفسهم ولا يوفون بالعهد ولا يفون لك بعهود الاخوة لان الزمان لا يقتضي ذلك ولذلك لا يظهر امرها اذ لا يساعده الزمان ولا يوجد عليه الاعوان لانه زمان الذئب والكبش فاذا جاء زمان الميزان يظهر امرها ثم استشهد له بالقصة لعلي لا انفد هذا المال كانه اراد بيان ان صاحبه بالمال كان يستغني به بقية العمر لا يحتاج

باب ٣٢ قصص نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل من اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطأكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع رأسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا

اتاق فقالوا له مالك ومالك فقال ذهبت نبوة بنى اسرائيل الى يوم القيمة هذا والله يبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا
قال فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول ليسطو بمضره **بيان** الدكنة لون
يضرب الى السواد وقد اخطاكر اى مضى عنكم الى فلسطين لان الامر كان مرددا بين ان يكون فيكم او فيهم فلما قلتم لم نولد فيكم بان
انه ولد بفلسطين لانه قد ولد البتة اتقى الارض بيديه اى وضع يديه على الارض حين سقوطه لئلا يؤذيه السقوط والبمرى
موضع بالشام يبيرهم يهلكهم والسطوة القهر والبطش وكلام ابى سفيان استفهام انكار اى لا يسطو باهل بلده **كا** حميد
عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان حيث طلقت امنه بنت وهب واخذها
المخاض بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابى طالب عليه السلام فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما
للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذى قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما
ابو طالب عليه السلام فقال لهما ما لكما من اى شئ تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذى رأت فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت
بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصى هذا المولود **بيان** الطلق وجع الولادة كالمخاض **كا** محمد عن احمد عن ابى يحيى
الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادى برهوت لا يجاور ذلك الوادى
الا الحيات السود والبوم من الطير فى ذلك الوادى بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد
خلف ذلك الوادى قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه
فنادى فيهم يا آل ذريح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما انطق الله هذا العجل قال
فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله فى قلوبهم ثم رفعوا
شراعها وسيبوها فى البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم النبى صلى
الله عليه وآله وسلم انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الدين والكتاب والسنن والفرائض
والشرايع كما جاء من عند الله تعالى وولى عليهم رجلا من بنى هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة **بيان** قال فى
النهاية فى حديث على عليه السلام شر بئر فى الارض برهوت بضم الباء وسكون الراء **كا** على عن ابيه عن البزنطى عن ابان عن رجل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت
المقدس قال فوصفه لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر ههنا فنظر الى البيت فوصفه
وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذا عير بنى فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق
او احمر قال وبعث قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا حين
تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك **بيان** الاورق من الابل الذى فى لونه بياض الى السواد والجذع بالجيم والمهملة
الخصم والجادعة المخاصمة **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى وما تغنى الآيات
والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت المقدس فلقى من لقى
من اخوانه من الانبياء عليهم السلام ثم رجع فحدث اصحابه انى اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءنى جبرئيل بالبراق
فركبتها وآية ذلك انى مررت بعير لابى سفيان على ماء لبنى فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد همّ القوم فى طلبه فقال بعضهم
لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فاسئلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا
رسول الله كيف الشام كيف اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئل عن الشئ لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك
فى وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاذا هو بالشام وابوابها واسواقها وتجارها فقال اين السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله تعالى وما تغنى الآيات والنذر عن قوم
لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله **كا** حميد عن الحسن بن محمد عن الطاطرى
عن محمد بن زياد بياع السابرى عن ابان عن عبد الله بن عطا عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم بالنزال اسفر من البغل وكرّ من العطام [illegible] الارض عينيه في حافره وخطاه [illegible] وراد [illegible]
وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه [illegible] رجلاه [illegible] الاين [illegible] **بيان** [illegible] عينيه في
حافره كناية عن [illegible] يسمع حافره [illegible] خطاه [illegible] الطريق [illegible]
يداه و رجلاه لقطع الارض [illegible] لقطع السماء [illegible] الرجل الذي يكثر [illegible]
كا محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد [illegible] قتل النبي صلى الله
عليه واله وسلم قالت كيف لنا بابي لهب [illegible] ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له اني احب ان تقعد اليوم في البيت [illegible]
كان من الغد [illegible] المشركون للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقعد ابو لهب وامرأته يشربان [illegible] ابو طالب عليه السلام
فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه
فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلام فوجد
الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ان ابي يقول
لك ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل قال له صدق ابوك فماذا ذلك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب
واخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما
رآته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت
ان اسلم ثم تنظرون ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع **بيان** ابو لهب كان عم النبي صلى الله عليه واله وسلم وام جميل كانت
امرأة ابي لهب هي حمالة الحطب التي ذكرها الله تعالى في القرآن وكانت اخت ابي سفيان والانفضاخ الشرب بالغداة وعين القوم
شريفهم ويقال العين للديدبان ولعل المراد به ههنا الثاني لانه ضيفا الى المر دون القوم ويستفاد من قوله [illegible]
ابن اخي انه كان بايعهم على نصرتهم بشرط ان لا يؤذوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **كا** عنه عن ابان عن [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين المسلمين فشد عليه جبرئيل
بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام لاي شيء
كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض اطرافه **كا** حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري
عن ابان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء
شيخ احمر الرأس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة
كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة
قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب
اكرمها الله تعالى بالاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما
قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض
اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب
الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن
الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسبي فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ
هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار
ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرز الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب
عليه السلام وهو يقول انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسبي فقال
خالد لعنه الله كذب لعمر الله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام
الشيخ يفرج الناس بيده وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة **بيان** [illegible] الكامل [illegible] الشموس
النفور من الدواب كانه شبه الحرب بها لصعوبتها ويستفاد من كلام ابن الاثير ان هذا قول امير المؤمنين صلوات الله عليه

[illegible marginal glosses]

قوله قشرية الصحيح
قشيرية [illegible]

لابی جهل اللعین قال فی نهایته فی حدیث الدیات اربع وثلثون ثنیة الی باذل عامها كلها خلفات ومنه حدیث علی بن ابی طالب ع
بازل عامین حدیث السن البازل من الابل الذی تم ثمانی سنین ودخل فی التاسعة وحینئذ یطلع نابه وتكمل قوته ثم یقال له بعد
ذلك بازل عام وبازل عامین یقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة انتهی كلامه والافرس كانه من الفروسة بمعنی الحذاقة فی
ركوب الخیل والقسبر كزبیر ابو قبیلة قال فی القاموس والحوضین عبد المطلب اسمه شیبة او عامر بن هاشم والعام السغب
ای المحل والسغب الجوع **كا** محمد عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ذریح عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما خرجت قریش
الی بدر واخرجوا بنی عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابی طالب فنزل رجازهم وهم یرتجزون ونزل طالب بن ابی طالب یرتجز
ویقول یا رب اما تغزون بطالب فی مقنب فی هذه المقانب فی مقنب المغالب المحارب بجعله المسلوب غیر السالب وجعله
المغلوب غیر الغالب فقالت قریش ان هذا لیغلبنا فردوه **كا** وفی روایة اخری عن ابی عبد الله علیه السلام انه كان اسلم **بیان**
التعزیر والعزر بتوسیط الزای بین المهملتین الاعانة والتقویة والنصر والمقنب ما بین الثلثین الی الاربعین من الخیل والضمیر فی
فی جعله للمقنب فی الموضعین **كا** علی عن ابیه عن البزنطی عن هشام عن ابان عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قام رسول الله صلی الله علیه واله علی التل الذی علیه مسجد الفتح فی غزوة الاحزاب فی لیلة ظلماء قرة فقال من یذهب
فیاتینا بخبرهم وله الجنة فلم یقم احد ثم اعادها فلم یقم احد فقال ابو عبد الله علیه السلام بیده وما اراد القوم ارادوا افضل من
الجنة ثم قال من هذا فقال حذیفة فقال اما تسمع كلامی منذ اللیلة ولا تكلم اقترب فقام حذیفة وهو یقول القر والضر
جعلنی الله فداك منعنی ان اجیبك فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم انطلق حتی تسمع كلامهم وتاتینی بخبرهم فلما
ذهب قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اللهم احفظه من بین یدیه ومن خلفه وعن یمینه وعن شماله حتی ترده وقال
له رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یا حذیفة لا تحدث شیئا حتی تاتینی فاخذ سیفه وقوسه وحجفته قال حذیفة فخرجت
وما بی من ضر ولا قر فمررت علی باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذیفة قام رسول الله صلی الله علیه
واله وسلم ونادی یا صریخ المكروبین ویا مجیب المضطرین اكشف همی وغمی وكربی فقد تری حالی وحال اصحابی فنزل علیه
جبرئیل علیه السلام فقال یا رسول الله ان الله تعالی قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله
صلی الله علیه واله علی ركبتیه وبسط یدیه وارسل عینیه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتنی ورحمت اصحابی ثم قال رسول الله صلی
الله علیه واله وسلم قد بعث الله علیهم ریحا من سماء الدنیا فیها حصی وریحا من السماء الرابعة فیها جندل قال حذیفة فخرجت فاذا
انا بنیران القوم واقبل جند الله الاول ریح فیها حصی فما تركت لهم نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتی
جعلوا یتترسون من الحصی فجعلنا نسمع وقع الحصی فی الاترسة فجلس حذیفة بین رجلین من المشركین فقام ابلیس فی صورة رجل
مطاع فی المشركین فقال ایها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن یفوتكم من امره شیء فانه لیس سنة
مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولینظر كل رجل منكم من جلیسه قال حذیفة فنظرت عن یمینی فضربت بیدی فقلت من انت
فقال معویة فقلت للذی عن یساری من انت فقال سهیل بن عمرو قال حذیفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفیان الی
راحلته ثم صاح فی قریش النجا النجا وقال طلحة الازدی لقد زادكم محمد بشر ثم قام الی راحلته وصاح فی بنی اشجع النجا النجا
وفعل عیینة بن حصین مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزنی مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع
حذیفة الی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله علیه السلام انه كان شبیها بیوم القیمة **بیان** قرة
باردة بیده ای مشیرا او المستتر فی ثم قال للنبی صلی الله علیه واله والحجفة بتقدیم المهملة علی الجیم الترس الذی من جلود لیس فیها
خشب ولا عصب وارسال العینین كنایة عن البكاء اذرتها اطارتها واذهبتها والنجاء ممدودا بمعنی الاسراع ای اسرعوا اسراعا **كا**
الثلثة وغیره عن ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما خرج رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فی غزوة الحدیبیة خرج فی
ذی القعدة فلما انتهی الی المكان الذی احرم فیه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركین قد ارسلوا الیه خالد بن الولید
لیرده قال ابغونی رجلا یاخذ بی علی غیر هذا الطریق فاتی برجل من مزینة او من جهینة قال فذكر له فاخذه معه حتی انتهی الی العقبة
فقال من یصعد حط الله عنه كما حط الله عن بنی اسرائیل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطایاكم قال فابتدرها

قوله
ص ١٠٠
والقسبر كزبیر
بل الصحیح العسر بالسین المهملة
كمبرالان خالدا كان قسریا
وكان ام خالد بن الولید
ایضا قسریة ولذلك قال
ابن اخی ویوهم لفظ الخبر ان
خالدا كان امیر الحجاز ولكن
ذكر اهل التاریخ انه كان امیر
العراق بامر هشام بن عبد
الملك فلا بد ان یكون
فی مكة حاجا او
مجتازا

او من جهینة
فسأله فلم یوافقه
[illegible]

باب قصة ... صلى الله عليه وآله وسلم و...

خيل لا نفنا الاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما هبطوا الى الحديبية ... معها على ...
فاذا ماؤها قد نشف فاتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... هؤلاء الذين ... منها ... رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه ...
فصبه فيها فقامت في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في
الخيل فكان بازائه ثم ارسل الحليس فراى البدن وهي تاكل بعضها ... فرجع ولم يات رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي
فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى ناخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة
بن مسعود وقد كان الى قريش في القوم الذين ... المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا ... وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها فقال هذا ... لا حاجة لنا فيه ... الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن قال اقيموها ... فقال
يا محمد مجيء من جئت قال جئنا اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه البدن واخلي عنكم وعن لحمانها فقال لا واللات
والعزى فما رايت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان
تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما انا بفاعل حتى ادخلها قال و
كان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناول لحيته والمغيرة قائم على راسه فضرب بيده
فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال
لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله فاثيرت في وجوههم البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا و
المروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم و
تقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يدخلها وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان
بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي من
فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتاخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم وكانت المناوشة فجلس
سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلس عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطف به ثم ذكر القصة
وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي
باليمامة ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو فقال
سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله قال وكان في القضية ان من كان
منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله صلى الله عليه وآله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال
رسول الله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة وما كانت قضية
اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال اول ما قاضيناك عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغدار قال فذهب بابي جندل فقال يا
رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا

باب

هؤلاء الضائنون والذين
خرجوا من دين الى دين فقال صبأ الرجل صبوا اذا خرج من دينه الى آخر فلم نبرح حتى الساعة يعني ان البئر ... الى ابو ...

منها وفى بعض النسخ فلم تترخ بعضه لم ينفد ماؤها والبدن جمع بدنه وهى ناقة او بقرة تنحر بمكة حالنا كر بالمهملة من الحلف الكسر
بمعنى العهد على ان تردوا بدل من على هذا يعنى ما عاهد ماكم على ان تردوا هديا ان يبلغ محله فلما ذا تمنعون هدى محمد ان يبلغ محله
والاحابيش بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة والولث بالمثلثة العهد والمغيرة
بن شعبة من المنافقين لعنهم الله فاقيموها يعنى البدن اخلى عنكم وعن كمانها اعطيكموها لتفعلوا بها ما شئتم ينكر ونك الله
من التذكير يعنى ينشدونك ويقسمونك بالله وبالرحم التجنب عن فعل ذلك بهم والبارز فى لحيته ورأسه للنبى صلى الله عليه
وآله وفى بيده لعروة والمستتر فى ضرب للمغيرة والسلم النحو فانيرث بالثاء المثلثة اى ازعجت وانهضت والمناوشة تداني
بعضهم بعضا واخذ بعضهم بعضا ويعنى برحمن اليمامة مسيلمة الكذاب قاضى حاكه فعلى ما نقاتلك يعنى ما انا عنك انك رسول
الله ولو كنا قبلنا ذلك ما نقاتلك فقال الناس اى المسلمين من كان منا اى من المسلمين الى اليكم يعنى فى حاجة ردد تموه الينا
يعنى لا تقتلوه ولا تكرهوه عن دينه غير مستكرة عن دينه يعنى لا يكره احد من المسلمين ان يرجع عن دين رسول الله صلى الله عليه
وآله اذ لا اكراه فى الدين لا حاجة لنا فيهم اى فيمن جاء الينا منهم لسفاهة من الهداية ويجوز ان يكون هذا الكلام كله من طرف
المشركين وان يكون هذا الشرط لهم على المسلمين كما يظهر من كتاب تفسير على بن ابراهيم فان هذا الحديث مذكور هناك على
اختلاف فى الفاظه وعلى هذا يتغير المعنى ويصير البيان غير ما ذكرناه وليفسر ذلك على ما ذكره والسوء من الثياب الذى فيه خطوط
على ابى جندل ابنه وكان قد اسلم عليه اى على رده الينا هل قاضيت على شئ استفهام انكار يعنى ما قاضيت فيه على شئ كيف و
هو مسلم وقد كان عندنا وليس ممن جاء الينا بعد هذه المحاكمة وانما لم يرد صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل القول بعد ان
نفى عنه الغدر بان ذلك ليس بغدر لكرمه وحيائه لم اشترط لك اى لم اتى فى ان لا ارد اليهم بنص فى هذه المحاكمة بحيث
لم يبق لهم مجال مجادلة **كا** محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء الخفاف عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لما انهزم الناس يوم احد عن النبى صلى الله عليه وآله انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت
فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الان يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقى معه على ع وسماك بن خرشه ابو دجانه رحمه الله فدعاه
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا دجانة انصرف وانت فى حل من بيعتك فاما على فانا هو وهو انا فتحول وجلس بين يدى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبكى وقال لا والله ورفع رأسه الى السماء وقال لا والله لا جعلت نفسى فى حل من بيعتى انى بايعتك
فالى من انصرف يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب ومال يفنى اجل قد اقترب فرق له النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو فى وجه وعلى ع فى وجه فلما اسقط احتمله على عليه السلم فجاء به الى النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتى قال نعم وقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وكان الناس
يحملون على النبى صلى الله عليه وآله وسلم الميمنة فيكشفهم على عليه السلم فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلاث قطع فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فطرحه بين يديه وقال هذا سيفى
قد تقطع فيومئذ اعطاه النبى صلى الله عليه وآله ذا الفقار ولما راى النبى صلى الله عليه وآله اختلاج ساقيه من كثرة القتال رفع
رأسه الى السماء وهو يبكى وقال يا رب وعدتنى ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل على عليه السلام الى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال
هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل فى الملائكة ثم جاء جبرئيل عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا محمد ان هذه لهى المواساة فقال صلى الله عليه وآله ان عليا منى وانا منه قال جبرئيل وانا منكما ثم انهزم الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلم يا على امض بسيفك حتى تعارضهم فان رايتهم ركبوا القلاص وجنبوا الخيل
فانهم يريدون مكة وان رأيتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم على عليه السلم فكانوا على
القلاص فقال ابو سفيان لعلى عليه السلم يا على ما تريد هوذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرفوا الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل عليه
السلم فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا فى السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هوذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة
فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا رأينا عسكر محمد كلما رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس

باب قصص نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته

انتهبت ثيابهم فاقبل اهل مكة الى ابى سفيان يهنونه ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله والراية مع علي عليه السلام وهو بين يديه
فلما ان اشرف بالراية من العقبة وراه الناس نادى علي عليه السلام ايها الناس هذا محمد صلى الله عليه وآله لم يمت ولم يقتل فقال
صاحب الكلام الذي قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم النبي صلى الله عليه وآله ونساء الانصار
في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويثوبون اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن
الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب وحزمن البطون على النبي صلى الله عليه وآله لما رأينه فقال لهن خيرا وامرهن ان
يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله تعالى وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئا الآية **بيان** لما انهزم الناس يوم احد ونادى شيطان انهزامهم نداء ابليس فيهم ان محمدا قد قتل وكان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في زحام الناس فهنالك وكانوا لا يرونه وفلان وفلان كناية عن الاولين وسمالة المحجبة حرشة
الحاء والقال الراء وحجانة بالتحبيب محنه الجراحة اي كثرت به الجراح لو يصلك من الاعياء والتعب في التحرو فلم
الامام حيزوم يعني يا حيزوم يغاد فحوول للنداء وهو اسم فرس جبرئيل عليه السلام ان هذه يعني كرته ثباته على ثلك
وثبات قدميه بعد انهزام اهل المواساة يعني المعاونة بالنصرة بالنفس والمحبة القلاص جمع قلوص وهي جمع قلص
وهي الشابة من النوق والناقة الطويلة القوائم خاص بالاناث والرباع جمع الرباعي الاسنان الاخر والحوم بالمهملة الراوى الشئ
كا حميد عن ابن سماعة عن الشيخي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما رسول الله صلى الله عليه و
آله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه **بيان** اريد بجعفر جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين حين بعثه
الى غزوة موتة واريد بالخفض والرفع كشفا لحجب المانعة عن رؤية البعيد والمستتر فقال في قوله قال فقال لابي عبد
الله عليه السلام والبادر في اخذه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمغص بالمعجمة ثم المهملة تقطيع في المعاء ووجع **كا**
حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابي صالح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين **كا** الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل خرج سراقة
بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني سراقة بما شئت
فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق
لي فرسي فلعمري ان لم يصبك مني خير لم يصبك مني شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله تعالى فرسه فعاد فطلب
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قوائم فرسه
فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي
علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال صلى الله عليه وآله لا حاجة لنا فيما عندك **بيان** ثنى رجله كسعى عطف ورد
بعضه على بعض وهو هنا كناية عن النزول عن الفرس اشتد عدا من الشد بمعنى العدو **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مخيرك واحدة من ثلاث اقتلك قال اذا
تقتل عظيما قال او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد
ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رأيتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق **بيان**
المفاداة الاطلاق بالفدية والمن الاطلاق بلا فدية **كا** القمي عن محمد بن سالم وعلي عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد
بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله لعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله اباك تحافه فوالله ما كان يقرى الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهون بهما على العشيرة فقام فالقى رسول الله صلى الله عليه وآله الخطام واحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب لذلك ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصين ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصين رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرء من اهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالي غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن اباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وسهيلا ذا الاسنان وابني مليكة بن حزيم ومران وهوذة وهونة **بيان** اجيحة بضم الهمزة والمهملتين بينهما مثناة تحتانية مصغر ليسمى بها ويكنى والخطام بالمعجمة ثم المهملة الزمام والغارب ايضا بالمعجمة ثم المهملة ما بين العنق والسنام والكواثب جمع كاثبة وهي من الفرس مجتمع كتفيه قدام السرج قال في النهاية فيه ان الجفاء والقسوة في الفدادين الفدادون بالتشديد الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل انما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشددا وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة وربيعة ومضر ابوا قبيلتين وكانا اخوين ومذحج بالمعجمة ثم المهملة ثم الجيم على وزن مسجد ابو قبيلة باليمن وحضرموت اسم قبيلة اسمان جعلا واحدا وقد جاء اسم بلد ايضا ورعل بالمهملتين وذكوان بالمعجمة قبيلتان ولحيانه تثنية الحي يعني القبيلتين المذكورتين ولحيان ابو قبيلة ايضا الا ان التعريف يأبى عن حمله على ذلك قال في القاموس في فصل الميم من باب المهملة مخوس كمنبر ومشرح وجمد وابضعة بنو معدي كرب الملوك الاربعة الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن اختهم العمردة قال اسلموا ثم ارتدوا فقتلوا وقال في فصل الجيم من باب المهملة جمد بن معدي كرب من ملوك كندة او هو بالتحريك وقال في فصل الموحدة من باب المهملة ابضعة ملك من كندة اخو مخوس وضبط العمردة بفتحتين وتشديد الراء ولم يتعرض لضبط مشرح المحلل يعني المحرمة بالطلقات واريد بالمحدث القتل كما فسر في حديث اخر ويدخل في قوله صلى الله عليه وآله ومن لعن ابويه ابو بكر بن ابي قحافة لانه لعن اباه فلعن ابنه اباه كما مضى في صدر الحديث فهذا الكلام بعينه التعميم الذي امره صلى الله عليه وآله هناك **كا** حميد عن الدهقان عن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فتخرج فتأتي المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع قال فادخلت رأسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على رأسها فشجها فخرجت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكته

باب ٣٣ قصة امير المؤمنين عليه السلام ورد الشمس له

كا السراد عن هشام بن سالم عن الثمالي عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن ابي طالب عليه السلام يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي عليه السلام حيث بعث الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد امن بالله وبرسوله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله والى الصلوة بثلث سنين الحديث بطوله وقد مضى تمامه في كتاب الحجة **بيان** روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال تعالى
سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال الله عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فهذه السنة قد
انتقلت لعلي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة فرد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد
وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات
يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال عليه السلام اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه
حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه روي عن جويرية بن مسهر
انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر
فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث
مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا
لوصي نبي ان يصلي فيها ومن اراد منكم ان يصلي فيها فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم
فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت عليه السلام الي وقال يا جويرية اشككت فقلت
نعم يا امير المؤمنين فنزل على ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله
الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت
الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس
وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة **بيان** القذة بضم القاف ريش السهم والمؤتفكات
المدن التي قلبت على اهلها من افكه اذا قلبه وقد مضى خبر اسماء في ابواب المعجزات من كتاب النبوة **باب ٣٣**

قصة ابي ذر رضي الله عنه

كا القميان عن ابن عيسى عن محمد بن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته
فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب
عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث
الله تعالى اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه
يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به فمشى حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف
دلوا فخرج له لبن فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد
فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا
فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم قال فتعال
غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وشتمه حتى اذا طلع ابو طالب عليه السلام فلما رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم
حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه
واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة فسلمت
عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه
واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت قال فدفعني

حمزة الى بيت فيه جعفر فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك
اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال ما حاجتك
فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت
عليه وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه
قلت اومن به واصدقه ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك
قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى
ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه
واما حديث سلمان فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه بيان
نحن قد روينا عنه عليه السلام حديث اسلام سلمان رضي الله عنه ايضا بحمد الله ونذكره في الباب الذي يلي هذا الباب
ان شاء الله كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتى ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتأذن
لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك فتأتيني شعثا
فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامرأته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها
عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امرأته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي
وقمت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح و
قتلوا نفرا من المشركين بيان اجتويت المدينة كرهت المقام بها ومزينة قبيلة من مضر تغير من الاغارة والسرح بالمهملات
المال السائم يشتد يعدو كا الاثنان عن ابن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني
جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله
اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله ان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني
جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا و
انتم على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي بيان الترعة بالتاء
المثناة الفوقانية ثم المهملتين الروضة تكون على مكان مشرف والسلطان كناية عن عثمن كا سهل عن محمد بن الحسن عن محمد بن
حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال لما سير عثمن ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين عليه السلام وعقيل
والحسن والحسين عليهما السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابا ذر
انما غضبت لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء
والله ان لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يؤنسك الا الحق ولا يوحشك الا
الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل
فثوابك على الله تعالى ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله تعالى فاتق الله واعلم ان استعفاءك
البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الاياس فدع الاياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلام

فقال يا فتى ... القوم فقالوا اليك ما قد ترى وان الله تعالى بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بما ذكروا فراقها وشدة ما يرد
عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلام
فقال يا عماه ان الله تعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك
عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر وان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك
ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون
الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم
اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم وما لي بالمدينة
شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة فطلبت
اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى
بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين **بيان** فناء الدار ما اتسع من جوانبها ان يحموا
يعني في نصرتك ... الظلام عنك والشجن بالتحريك الحاجة والحسيس الصوت الخفي

باب ٣ [illegible] سلمان رضي الله عنه

كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له
عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله بمحمد صلى الله عليه
وآله وسلم وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي
هذا حسبي قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمان يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء
جلست معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك
فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله تعالى ذكره بمحمد
صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله
قال الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبي صلى الله عليه و
آله يا سلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل **يه** الفضل
عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من
انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ووضعت
الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم **بيان** ولنذكر حديث اسلام سلمان رضي الله
عنه كما وعدناه على ما رواه الشيخ الصدوق ابو جعفر ابن بابويه طاب ثراه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة
باسناده عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت يا ابن رسول الله الا تخبرنا كيف كان
سبب اسلام سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال نعم حدثني ابي صلوات الله عليه ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه وسلمان الفارسي وابا ذر وجماعة من قريش كانوا مجتمعين عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال امير
المؤمنين عليه السلام لسلمان يا ابا عبد الله الا تخبرنا بمبدا امرك فقال سلمان والله يا امير المؤمنين لو ان غيرك سالني ما اخبرته
كنت رجلا من اهل شيراز من ابناء الدهاقين وكنت عزيزا على والدي فبينا انا سائر مع ابي في عيد لهم اذا انا بصومعة واذا
فيها رجل ينادي اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فرسخ وصف محمد في لحمي ودمي فلم يهنئني
طعام ولا شراب فقالت لي امي يا بني ما لك اليوم لم تسجد لمطلع الشمس قال فكابرتها حتى سكتت فلما انصرفت الى منزلي اذا

انا بكتاب معلق من السقف فقلت لامي ما هذا الكتاب فقالت يا روزبه ان هذا الكتاب لما رجعنا من عيدنا رأيناه معلقا
فلا تقرب ذلك المكان فانك ان قربته قتلك ابوك قال فجاهدتها حتى جن الليل ونام ابي وامي فقمت فاخذت الكتاب واذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من الله الى آدم انه خالق من صلبه نبيا يقال له محمد يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن عبادة
الاوثان يا روزبه انت وصي عيسى فآمن واترك المجوسية قال فصعقت صعقة وزادني شدة قال فعلم بذلك ابي وامي فاخذوني
وجعلوني في بئر عميقة وقالوا لي ان رجعت والا قتلناك فقلت لهم افعلوا بي ما شئتم حب محمد لا يذهب من صدري قال
سلمان ما كنت اعرف العربية قبل قرائتي ذلك الكتاب ولقد فهمني الله عز وجل العربية من ذلك اليوم قال فبقيت في البئر
فجعلوا ينزلون الي اقراصا صغارا قال فلما طال امري رفعت يدي الى السماء فقلت يا رب انك حببت الي محمدا ووصيه
فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فاتاني آت عليه ثياب بيض فقال قم يا روزبه فاخذ بيدي واتى بي الى
الصومعة فانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال
انت روزبه فقلت نعم فقال اصعد فاصعد الي فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال اني ميت فقلت
له فعلى من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي الا راهبا بانطاكيه فاذا لقيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح
وناولني لوحا فلما مات غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وسرت به الى انطاكيه واتيت الصومعة وانشأت اقول
اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت روزبه فقلت
نعم فقال اصعد فصعدت اليه فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي اني ميت فقلت على من تخلفني فقال
لا اعرف احدا يقول بمقالتي هذه الا راهبا بالاسكندرية فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح قال
فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وسرت به الى الاسكندرية واتيت الصومعة وانشأت اقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت روزبه فقلت
نعم فقال اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي اني ميت فقلت على من تخلفني فقال
لا اعرف احدا يقول بمقالتي في الدنيا وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد حانت ولادته فان اتيته فاقرأه مني السلام
وادفع اليه هذا اللوح قال فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وخرجت فصحبت قوما فقلت لهم يا قوم
اكفوني الطعام والشراب اكفكم الخدمة قالوا نعم قال فلما ارادوا ان يأكلوا شدوا على شاة فقتلوها بالضرب ثم جعلوا
بعضها كبابا وبعضها شوي فامتنعت من الاكل فقالوا كل فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا يأكلون اللحم فضربوني
كادوا يقتلونني فقال بعضهم امسكوا عنه حتى يأتيكم شرابكم فانه لا يشرب فلما اتوا بالشراب قالوا اشرب فقلت اني غلام
ديراني وان الديرانيين لا يشربون الخمر فشدوا علي وارادوا قتلي فقلت لهم يا قوم لا تضربوني ولا تقتلوني فاني اقر لكم
بالعبودية فاقررت لواحد منهم فاخرجني وباعني بثلاثمائة درهم من رجل يهودي قال فسألني عن قصتي فاخبرته وقلت ليس لي
ذنب الا اني احببت محمدا ووصيه فقال اليهودي واني لابغضك وابغض محمدا ثم اخرجني الى خارج داره واذا رمل كثير على بابه
فقال والله يا روزبه لئن اصبحت ولم تنقل هذا الرمل كله من هذا الموضع لاقتلنك قال فجعلت احمل طول ليلتي فلما اجهدني
التعب رفعت يدي الى السماء وقلت يا رب انك حببت الي محمدا ووصيه فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فبعث الله
ريحا فقلعت ذلك الرمل من مكانه الى المكان الذي قال اليهودي فلما اصبح نظر الى الرمل قد نقل كله فقال يا روزبه انت
ساحر وانا لا اعلم فلاخرجنك من هذه القرية كيلا تهلكها قال فاخرجني وباعني من امرأة سليمية فاحبتني حبا شديدا وكان
لها حائط فقالت هذا الحائط لك كل منه ما شئت وهب وتصدق قال فبقيت في ذلك الحائط ما شاء الله فبينا انا ذات يوم في
الحائط واذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا تظلهم غمامة فقلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء ولكن فيهم نبي قال فاقبلوا حتى
دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وابو ذر والمقداد
وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا فدخلت على مولاتي فقلت لها يا مولاتي

حتى لي طبقا من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا
ياكل الصدقة وياكل الهدية فوضعته بين يديه وقلت هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا وامسك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وقال لزيد مد يدك وكل
فاكلوا فقلت في نفسي هذه علامة فدخلت على مولاتي وقلت لها هبي لي طبقا آخر فقالت لك ستة اطباق قال فحملت طبقا
من رطب فوضعته بين يديه وقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا ومد القوم جميعا ايديهم فاكلوا فقلت في
نفسي هذه ايضا علامة قال فبينا انا ادور خلفه اذ حانت من النبي صلى الله عليه وآله التفاتة فقال يا روزبه تطلب
خاتم النبوة فقلت نعم فكشف عن كتفيه فاذا انا بخاتم النبوة معجوم بين كتفيه عليه شعرات قال فسقطت على قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله اقبلها فقال لي يا روزبه ادخل الى هذه المرأة وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام
فدخلت فقلت لها يا مولاتي ان محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا ابيعكه الا باربعمائة نخلة
مائتي نخلة منها صفراء ومائتي نخلة منها حمراء قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال ما اهون ما سألت ثم قال قم يا علي فاجمع هذا
النوى كله فجمعه واخذه فغرسه ثم قال اسقه فسقاه امير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا فقال
لي ادخل اليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا قال فدخلت عليها وقلت ذلك فخرجت
ونظرت الى النخل فقالت والله لا ابيعكه الا باربعمائة نخلة كلها صفراء قال فهبط جبرئيل فمسح جناحه على النخل فصار كله
اصفر قال ثم قال لي قل لها ان محمدا يقول لك خذي شيئك وادفعي الينا شيئنا فقلت لها ذلك فقالت والله لنخلة من هذه احب
الي من محمد ومنك فقلت لها والله ليوم واحد مع محمد احب الي منك ومن كل شيء انت فيه فاعتقني رسول الله صلى الله عليه
وآله فسماني سلمان قال مصنف هذا الكتاب كان اسم سلمان روزبه بن خشبودان وما سجد قط لمطلع
الشمس وانما كان يسجد لله عز وجل وكانت القبلة التي امر بالصلاة اليها شرقية وكان ابواه يظنان انه انما يسجد لمطلع
الشمس كهيئتهم وكان سلمان وصي وصي عيسى عليه السلام في اداء ما حمل الى من انتهت اليه الوصية من المعصومين
وهو آبي عليه السلام وقد ذكر قوم ان آبي هو ابو طالب وانما اشتبه الامر فيهم لان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن آخر اوصياء عيسى عليه السلام فقال آبي فصحفه الناس وقالوا ابي ويقال له بردة ايضا باب ٣

قصة نسب عمر والعباس

كا الحسين بن محمد عن احمد بن هلال عن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل
من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد آذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فدخله
فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر
بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما
جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم
المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به انصرفوا قال
فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة
فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه
الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم
فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما
حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد
دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك
استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني
وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فكلموه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة
وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه

خطوطنا واكتب عليه و على ابنه ان لا يتصدر في مجلس و لا يتأمر على اولادنا و لا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه باحديدة و كتب عليه الكتاب و ذلك الكتاب عندنا فعدلهم ان امسكته و الا اخرجنا الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا و توفي مولى لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام و كان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا و قال ابو عبد الله عليه السلام بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابي قاتل معوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته و قال و الله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال داود بن علي كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي الازرق فقال اما انه واد ليس لك و لا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام و معه كتاب في كرباسة و جلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قراه قال ادعوا الي جندل الخزاعي و عكاشة الضمري و كانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية و هذا خط فلان و فلان لقوم من قريش و هذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت بالولاء لك قال فخرج و هو يقول ان عادت العقرب عدنا لها و كانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال ان نثيلة كانت امة لام الزبير و لابي طالب و عبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا و ابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال له قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس و لا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا و اشهد عليه فهو هذا الكتاب

بيان فشطر بها اي قصد بها هذا الرجل يعني به نفيلا تحمل عليه ببطون قريش اي جعلهم عنده شفعاء لنفسه في ذلك عملا اي معاملة ابني فلان كناية عن العباس كما يدل عليه آخر الحديث و ان ابن هذا يعني به الخطاب المتولد من تلك الامة ابن الشيطان لانه ولد من الزنا و لا يضرب معنا بسهم اي لا يشرك معنا في اموالنا بنصيب و المولى المعتق الولاء لنا يعني نحن نرثه لقرابتنا من الرسول فانه كان عباسيا و كان العباس عم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و علي عليه السلام ابن عمه و العم اقرب فاولاده اولى بالميراث من اولاد علي عليه السلام بل الولاء لي يعني بل انا وارثه و ذلك لان ابن العم اذا كان للاب و الام فهو اولى من العم للاب وحده ان اباك يعني به امير المؤمنين عليه السلام قال قاتل معوية و كان هذا ذنبا جليا عند السلطان لان معاوية كان منهم حظ ابيك فيه الاوفر و ذلك لان اباه عبد الله بن العباس كان مع امير المؤمنين عليه السلام في قتال معوية و كان يسعى فيه سعيا بليغا ثم فر يعني اباه عبد الله و قال يعني ابا عبد الله عليه السلام لاطوقنك كناية عن الاسترقاق فاولدها فلانا يعني به العباس و كانه كان ماذونا من قبل مواليها او كان للزوج للاب يومئذ نوع من التسلط فان ذلك كان قبل ورود هذه الشريعة المطهرة فلا تثريب على عبد المطلب في ذلك و هذا لا ينافي دعوى عبودية العباس من الزبير لانه حديث آخر على الرغم لفقهاء من كان يلحق ولد الامة الى امه في الملك

باب ٣٢ النوادر

كا احمد بن محمد بن احمد عن النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة اي شيء اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت و على راسها مكتل فمر رجل فزحمها و طرحها و وقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي و اخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجل يقال له ذو النمرة و كان من اقبح الناس و انما سمي ذا النمرة من قبحه فاتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي فقال له يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم و الليلة و صوم شهر رمضان اذا ادركته و الحج اذا استطعت اليه سبيلا و الزكوة و فسرها له فقال و الذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام و تقول له يقول

ذكره من الروض الانف قال تنل بيض النعام

قوله ص ١١٠ و كان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة هذا الكلام يوهن الخبر و يوهم كونه موضوعا و احد من بال منهم بوضع الاحاديث و كان داود بن علي من بني العباس عم السفاح و المنصور و صار اميرا على الحجاز في صدر الدولة العباسية سنة اثنين و ثلثين و مات سنة بعده و اما هشام فقد حج سنة ست و مائة و كان ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام حيا في تلك السنة من خمس و عشرين سنة و امراء مكة مذكورون في التواريخ من سنة الفتح الى عصرنا و كان والي مكة في عهد هشام بن عبد الملك ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي و اخوه محمد بن هشام و نافع بن عبد الله الكناني و لم يكن امارة داود في زمن هشام و بنو امية ما كانوا يشاركون احدا من بني عباس في ولايتهم و على كل حال ففي حياة الباقر عليه السلام كان المناسب ان يكون دعوى الولاية عليه و هذا المولى الذي كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و بقي الى عهد هشام

لك ربك تعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل عليه السلام يوم القيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ذا
الثمرة هذا جبرئيل يامرني ان اميانا السلام ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال دو الثمرة قد ابيد
رضيت يا رب فوق رضاك لا زيد لك حتى ترضى **كا** سهل عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب
العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت
خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه
السلام الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء
بيان لعل الراوي كان شاعرا وكان ممن يرثي الحسين عليه السلام فلما دخل على ابي عبد الله عليه السلام اراد عليه
السلام منه ان ينشد له مرثية جده صلوات الله عليه واصحابه واراد ان تسمع ام فروة ابنته لتبكي فتنال ثواب البكاء
فطلب مجيئها وقعودها خلف الستر فلما صاحت النساء سمع الناس الصياح من داره عليه السلام فاجتمعوا على الباب
فلما احس عليه السلام بذلك نادى اهل مجلسه الباب الباب يعني الزموه ثم ورى للناس لئلا يطعنوا فيه **كا** العدة
عن سهل عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عم ابي عبد الله قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبع
مائة درهم لابي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت
عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك
قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت
نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضلت ناقته فقال الناس فيها
يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف
خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني الله
خير مما اخذ الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه
منه **بيان** ما اعطاك الله يعني به المعرفة والهداية وما اعطاني الله يعني به النبوة اخر ابواب القصص والحمد لله
اولا واخرا

ابواب القرائات وتفسير الايات والاخبار عما هو اهل الايات

قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وقال سبحانه الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم ٣٨

باب القرائات

كا العدة عن سهل عن السراد عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن
امير المؤمنين صلوات الله عليه واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سريرته
والله لا يحب الفساد **بيان** يشبه ان يكون امثال هذه القرائات من قبيل التفسير بتعيين المراد والتاويل بما
يجوز ان يراد وبعضها يحتمل ان يكون لزيادة الثناء والتمجيد كزيادات اية الكرسي الاتية وهو من قبيل كذلك الله ربي في
اخر سورة التوحيد وامثاله مما مضى في كتاب الصلوة وعلى التقادير ليس شيء منها داخلا في القران ولا محسوبا منه الا ما
كان من قبيل تبديل لفظ باخر فانه من الاختلاف في القراءة كالطواغيت في الحديث الاتي **كا** سهل عن السراد عن ابن
رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت **كا** علي عن احمد عن محمد بن
خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام له ما في السموات
وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه **كا**
محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وايتين بعدها **بيان** يعني الى قوله خالدون **كا** محمد عن ابن عيسى
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول
الرسول **كا** علي عن ابيه عن ابن اسباط عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين

بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة فمنهم من امن ومنهم من جحد ومنهم من
اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب كا الثلثة عن ابن اذينه عن العجلي
قال تلا ابو جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله و
الى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمامورين الذين قيل لهم
اطيعوا الله واطيعوا الرسول بيان قد مضى هذا الحديث في باب فيهم اهل الامانات من كتاب الحجة الا انه قال فردوه
مكان فارجعوه وزاد بعد تمام الاية كذا نزلت كا الثلثة عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام
ذوا عدل منكم قال ذو عدل منكم هذا مما اخطات فيه الكتاب بيان لعل المراد انه اريد بذي العدل في الاية
الامام المعصوم وقد مضى في كتاب الحجة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام لا تسالوا عن
اشياء لم تبد لكم ان تبد لكم تسؤكم كا علي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد
الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك انما نقراها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا
فقال ان فيها الحسنى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون
العابدون فقال لا اقرا التائبين العابدين الى اخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين
كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله
تعالى لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقراها وهكذا
تنزيلها كا علي عن البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه واله كا عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقراها بيان قد مضت امثال هذه القراءات في كتاب الحجة متفرقة
مجتمعة مع تاويلها وان المراد بها انها هكذا في المعنى والارادة دون اللفظ والقراءة ومضى تحقيق ذلك في كتاب الصلوة

باب ٩٣ تفسير الايات كا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن التيمي عن هرون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل
الله تعالى في ذلك واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا كا الثلثة عن ابرهيم صاحب الشعيري عن كثير
بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى ادم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فتب علي انك انت التواب الرحيم كا وفي رواية اخرى في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات قال ساله بحق محمد وعلي والحسن
والحسين وفاطمة عليهم السلام كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلى الله
عليه واله وسلم ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل
بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه و
قال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فاذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذاك عير وهذا احد
فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك
وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان
ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا
يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق لهم وامنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني

الم
انها كانت
التي في التوبة

اخر
الغافرين لا اله
الا انت سبحانك
اللهم وبحمدك عملت
سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي

ما استطعت بلادكم ولا ادرى الا مصلتا فيكم وما لو انه لتسرخ الى تلك لانها مهاجر نبي ولتبرين الى لا احل حتى يكون ذلك مما لهم
قال فخالفهم بغيرهم ... ان كان ذلك ... ونصره فخالف حتى الاوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون
اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما
بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله تعالى وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين **بيان** ما تقدم من الثنا المؤلفة
على الثمانية الفلاة واسم موضع ويستفتحون من الاستفتاح بمعنى الاستنصار والاعلام **كا** علي بن ابيه عن ... عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله و
سلم ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم ما يفعلن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفروا به **كا**
محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام في قول الله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال
لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من
ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون فجاءت به الملائكة تحمله وقال الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه
فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا
قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله
تعالى والله مع الصابرين **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
عليه السلام انه قرأ ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة
قال كانت تحمله في صورة البقرة **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان يأتيكم التابوت
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة **بيان**
رضراض الالواح مكسوراتها وكل شيء كسرته فقد رضرضته **كا** العدة عن سهل عن السراد عن عمر بن يزيد وغيره عن
بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف
بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم
فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا
لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما
احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد
جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال الله تعالى لهم موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم
وصاروا رميما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال
له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك
وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله تعالى اليه ان قل
كذا وكذا فقال الذي امره الله تعالى ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام
نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله تعالى ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل
عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية **بيان**
حزقيل بالحاء المهملة والزاي على وزن زنبيل ويجيء على وزن زبرج **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن
حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام و

لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لايكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وحسبوا ان لاتكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلام قال ثم عموا وصموا الى الساعة **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم عليهما السلام **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمن استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل الله ان الله عزيز حكيم كتب فان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تعالى فيه الذي انزل **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى ذكره وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله تعالى وحتى لايكون شرك **بيان** رخص لهم يعني في بقائهم على الشرك **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا عليه السلام فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال فمر علي عليه السلام على عقيل بن ابي طالب فحاد عنه فقال له عقيل يا ابن ام علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن حارث في يد فلان فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذا لاتنازعون في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت فكيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم **كا** علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم فقال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة **كا** حميد عن ابن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فاختلفوا فقال كان قبل

قوله
ص ١١٣
دعها فان الله عليم حكيم كذب الملعون على رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله عليم حكيم وعزيز حكيم ولكن لكل واحد من اللفظين مقام لايصح احدهما في موضع الآخر مثلا في مقام الانتقام يجب ان يقال عزيز حكيم وفي بيان الاحكام عليم حكيم ومخالفة ذلك تخل بالفصاحة ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله تغيير الفاظ القرآن التي اوحيت اليه

نوح امة ضلال فقال الله فمتعنا المرسلين فليس كما يقولون لم يرسل ولكذبوا في ليلة القدر وما كان من سنة او يعاد
او مطر بقدر وما يشاء الله تعالى ان يقدر الى مثلها من قابل **بيان** لعل المراد بقولهم لم يرسل ان الامر كان لم يزل
واحدة لم يختلف باختلاف الازمنة ومر الدهور وكذلك يكون فيما لا يزال لا يختلف **كا** السراد عن جميل بن صالح
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حول البيت طأطأ احدهم رأسه وظهره هكذا وغطى رأسه بثوبه حتى لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل
الله تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون **كا** محمد
عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين
ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذرا وصنف لا
يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا **كا** السراد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب
عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت
كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله عز وجل ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه تربال وهو ملك الموت فقال له
تربال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل متفرقة روحا روحا قال
فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك فقال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف
واخيه **كا** سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا يأجره الله عليها
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله تعالى ويرجون ان يقبل منهم **كا** محمد
ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع
الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام
والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله تعالى قل سيروا في الارض
فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم
وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم اذا
اذا قرأتم القرآن فقرأتم ما قص الله عليكم من خبرهم **بيان** في امام مبين يعني في اللوح المحفوظ وهذا كقوله تعالى وكل
شيء احصيناه في امام مبين وهو تفسير للكتاب المبين ولعله انما سمي بالامام لتقدمه على سائر الكتب والمأمور بالسير في
الارض النظر في القرآن لتشاركهما في كونهما طريقا الى معرفة احوال الامم وانكم لتمرون عليهم مصبحين قيل هو خطاب
في الصباح نزلت في قوم لوط يعني انكم يا اهل مكة لتمرون على منازلهم في متاجركم الى الشام من سدوم التي هي
في طريقه **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي مثلهم معهم قال احيا له من
ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك بآجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام في قوله تعالى كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا
من الخارج فكذلك هم يزدادون سوادا **كا** محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل
بعد الجور **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام

فی قول الله عزّ وجلّ سنریهم آیاتنا فی الآفاق وفی انفسهم حتی یتبیّن لهم انّه الحقّ قال خسف ومسخ وقذف قال قلت
حتی یتبیّن لهم قال دع ذا ذاک قیام القائم کا القمیان عن الوشاء عن علی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السّلام قال
سالته عن قول الله تعالی سنریهم آیاتنا فی الآفاق وفی انفسهم حتی یتبیّن لهم انّه الحقّ قال یریهم فی انفسهم المسخ و
یریهم فی الآفاق انتقاض الآفاق علیهم فیرون قدرة الله عزّ وجلّ فی انفسهم وفی الآفاق قال قلت له حتی یتبیّن لهم
انّه الحقّ قال خروج القائم هو الحقّ من عند الله عزّ وجلّ یراه الخلق لابدّ منه کا علی بن محمد عن علی بن العباس عن الحسن
عبد الرحمن عن عاصم بن حمید عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی قل ما اسئلکم علیه من اجر وما انا من
المتکلّفین ان هو الّا ذکر للعالمین قال امیر المؤمنین علیه السّلام ولتعلمنّ نبأه بعد حین قال عند خروج القائم وفی قوله
تعالی ولقد آتینا موسی الکتاب فاختلف فیه قال اختلفوا کما اختلف هذه الامة فی الکتاب وسیختلفون فی الکتاب الذی مع
القائم الذی یأتیهم به حتی ینکره ناس کثیر فیقدّمهم فیضرب اعناقهم واما قوله تعالی ولولا کلمة الفصل لقضی بینهم
وانّ الظالمین لهم عذاب الیم قال لولا ما تقدّم فیهم من الله تعالی ذکره ما ابقی القائم منهم واحدا وفی قوله تعالی الذین
یصدّقون بیوم الدین قال بخروج القائم وقوله تعالی والله ربنا ما کنّا مشرکین قال یعنون بولایة علی وفی قوله تعالی
وقل جاء الحقّ وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل کا محمد عن احمد والعدة عن سهل جمیعا عن السّراد
عن جمیل بن صالح عن الحذاء قال سالنا ابا جعفر علیه السّلام عن قول الله تعالی الم غلبت الروم فی ادنی الارض قال فقال
یا ابا عبیدة ان لهذا تأویلا لا یعلمه الّا الله والرّاسخون فی العلم من آل محمد صلّی الله علیه وآله وسلّم انّ رسول الله صلّی الله
علیه وآله وسلّم لمّا هاجر الی المدینة وظهر الاسلام کتب الی ملک الروم کتابا وبعث به مع رسول یدعوه الی الاسلام و
کتب الی ملک فارس کتابا یدعوه الی الاسلام وبعثه الیه مع رسوله فامّا ملک الروم فعظّم کتاب رسول الله واکرم رسول الله و
امّا ملک فارس فانّه استخفّ بکتاب رسول الله صلّی الله علیه وآله ومزّقه واستخفّ برسوله وکان ملک فارس یومئذ یقاتل
ملک الروم وکان المسلمون یهوون ان یغلب ملک الروم ملک فارس وکانوا لناحیته ارجا منهم لملک فارس فلمّا غلب ملک
فارس ملک الروم کره ذلک المسلمون واغتمّوا به فانزل الله تعالی بذلک کتابا الم غلبت الروم فی ادنی الارض یعنی غلبتها فارس
فی ادنی الارض وهی الشامات وما حولها وهم یعنی وفارس من بعد غلبهم الروم سیغلبون یعنی یغلبهم المسلمون فی بضع سنین
لله الامر من قبل ومن بعد ویومئذ یفرح المؤمنون بنصر الله ینصر من یشاء تعالی فلمّا غزا المسلمون فارس وافتتحوا فرح
المسلمون بنصر الله تعالی قال قلنا الیس الله تعالی یقول فی بضع سنین وقد مضی للمؤمنین سنون کثیرة مع رسول الله
صلّی الله علیه وآله وسلّم وفی امارة ابی بکر وانّما غلب المؤمنون فارس فی امارة عمر فقال الم اقل لک انّ لهذا تأویلا وتفسیرا
والقرآن یا ابا عبیدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله تعالی لله الامر من قبل ومن بعد یعنی الیه المشیئة فی القول ان یؤخّر
ما قدّم ویقدّم ما اخّر فی القول الی یوم یحتم القضاء بنزول النصر فیه علی المؤمنین فذلک قوله تعالی ویومئذ یفرح المؤمنون
بنصر الله ای یوم یحتم القضاء بالنصر کا العدة عن البرقی عن ابیه عن ابن سنان عن الشحام قال دخل قتادة بن دعامة علی ابی
جعفر علیه السّلام فقال یا قتادة انت فقیه اهل البصرة فقال هکذا یزعمون فقال ابو جعفر علیه السّلام بلغنی انّک تفسّر
القرآن قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر علیه السّلام بعلم تفسّره ام بجهل قال لا بل بعلم فقال له ابو جعفر علیه السّلام فان کنت
تفسّره بعلم فانت انت وانا اسئلک قال قتادة سل قال اخبرنی عن قول الله تعالی فی سبأ وقدّرنا فیها السیر سیروا فیها لیالی و
ایّاما آمنین فقال قتادة ذلک من خرج من بیته بزاد وراحلة وکری حلال یرید هذا البیت کان آمنا حتی یرجع الی اهله
فقال ابو جعفر علیه السّلام نشدتک بالله یا قتادة هل تعلم انّه قد یخرج الرجل من بیته بزاد وراحلة وکری حلال یرید هذا
البیت فیقطع علیه الطریق فتذهب نفقته ویضرب مع ذلک ضربة فیها اجتیاحه قال قتادة اللّهمّ نعم فقال ابو جعفر
علیه السّلام ویحک یا قتادة ان کنت انّما فسّرت القرآن من تلقاء نفسک فقد هلکت واهلکت وان کنت اخذته من الرجال
فقد هلکت واهلکت ویحک یا قتادة ذلک من خرج من بیته بزاد حلال وکری حلال یؤمّ هذا البیت عارفا بحقّنا یهوانا قلبه
کما قال الله تعالی واجعل افئدة من الناس تهوی الیهم ولم یعن البیت فیقول الیه فنحن والله دعوة ابراهیم علیه السّلام التی

من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها
الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به **بيان** هكذا وجدت هذا الحديث في نسخ
الكافي ولعله اريد ان يكون [illegible] لا [illegible] الا انما يعلم [illegible] ما [illegible]
وانما يعلم [illegible] ومن [illegible] الا الائمة عليهم السلام [illegible] ومضى الخبر [illegible] من سؤال
تفسير الآيتين لابي حنيفة ولا بأس باعادتها هنا لما [illegible] من السقوط وهو ما رواه في علل الشرائع باسناده عنه عليه السلام
انه قال لابي حنيفة انت فقيه اهل العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف
كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ فقال نعم فقال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا
عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا وما ورثك الله من كتابه حرفا فان كنت
كما تقول ولست كما تقول فاخبرني عن قول الله تعالى سيروا فيها ليالي واياما آمنين اين ذلك من الارض قال احسبه ما
بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال اتعلمون ان الناس يقطع عليهم ما بين المدينة
ومكة فتؤخذ اموالهم ولا يأمنون على انفسهم ويقتلون قالوا نعم فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة اخبرني عن قول الله
تعالى ومن دخله كان آمنا اين ذلك من الارض قال الكعبة قال افتعلم ان الحجاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن
الزبير في الكعبة فقتله كان آمنا فيها فسكت الحديث **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن سدير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة
ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله تعالى عليهم سيل العرم
فغرق قراهم واخرب ديارهم وذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل
ثم قال الله تعالى ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور **بيان** العرم [illegible] السيل [illegible]
عليهم [illegible] فسال [illegible] وقد مضى منا الكلام فيه [illegible]
[illegible] من الطرقات [illegible] لا يكون [illegible] ثمرة الا [illegible] **كا** علي بن محمد
عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين اذا ذكروا بآيات
ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك **كا** عنه عن علي بن اسماعيل [illegible]
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم
من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر **كا** علي بن الحسين [illegible]
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم
من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم و
ينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه اولئك وتضيعه هؤلاء
فاولئك الذين يجعل الله تعالى لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله تعالى هل اتاك حديث الغاشية
قال الذين يغشون الامام الى قوله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا
يغنيهم القعود **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
قول الله تعالى وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها كامثال
رؤوس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلاثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم
بها حتى جدرت اجسادهم فقتلهم بها وما كان قبل ذلك رئي شيء من الجدري ولا رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت
منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رئي في
ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه **بيان** طير ساف
بالتشديد اي دان من الارض في طيرانه وقد مضى كثير من تفسير الآيات في كتاب الحجة متفرقة وحاصلة في ابواب

باب الأخبار عما هو آت

كا محمد بن أحمد عن بعض أصحابه والثلثة جميعاً عن محمد بن أبي حمزة عن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال إني سرت مع أبي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وأنا على حمار إلى جانبه فقال لي يا أبا عبد الله قد كان ينبغي لك أن تفرح بما أعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس أنك أحق بهذا الأمر منا وأهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا إليك عني فقد كذب فقال لي أتحلف على ما تقول قال فقلت إن الناس سحرة يعني يحبون أن يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فإنا إليك أحوج منك إلينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من أمركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دماً حراماً في شهر حرام في بلد حرام فعرفت أنه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله أن يكفيك فإني لم أخصك بهذا وإنما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من أهل بيتك أن يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت إلى منزلي أتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب أبي جعفر وأنت على حمار وهو على فرس وقد أشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الأمر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل أولاد الأنبياء ويسفك الدماء في الأرض بما لا يحب الله وهو في موكبه وأنت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال إلى متى هؤلاء يملكون أو متى الراحة منهم فقلت أليس تعلم أن لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك أن هذا الأمر إذا جاء كان أسرع من طرفة العين إنك لو تعلم حالهم عند الله تعالى وكيف هي كنت لهم أشد بغضاً ولو جهدت أو جهد أهل الأرض أن يدخلوهم في أشد مما هم فيه من الإثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ألا تعلم أن من انتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غداً في زمرتنا فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الأهواء ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق ورأيت الشر ظاهراً لا ينهى عنه ويعذر أصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر الكبير ورأيت الأرحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن بالنساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن مرحاً لما يرى في الأرض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله تعالى ورأيت الآمر بالمعروف ذليلاً ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قوياً محموداً ورأيت أصحاب الآيات يحتقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعاً وسبيل الشر مسلوكاً ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال أعز من المؤمن وكان الربا ظاهراً لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزوناً محتقراً ذليلاً ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب وأحكامه ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله ورأيت الولاة يقربون أهل الكفر ويباعدون أهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على إتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت

باب الاخبار عما هو آت

المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب
ورأيت الايمان بالله كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن
انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورأيت الشريف يستذله
الذي يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته
ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورأيت الجار يكرم
الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد زخرفت ورأيت اصدق الناس عند
الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس
بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد اديل من العمران ورأيت
الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ويشهر
نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورأيت الصلاة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ
ملكه ورأيت الميت ينبش من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم
بما الناس فيه ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب
الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما يصلي ليراه الناس
ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب
الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورأيت
المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه
فيقول هذا عنك موضوع ورأيت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا
لا يسلكه احد ورأيت الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورأيت الخلق
والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع
لها احد ورأيت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة
الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح
بان يفترى عليهما ورأيت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري
على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورأيت الرجل اذا مر به يوم ولم يكتسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال
او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورأيت السلطان يحتكر الطعام
ورأيت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى
بها ورأيت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت رياح المنافقين واهل النفاق
دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله فيها للغيبة و
اكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم
واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من يأكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما امر
الله ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم و
يخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت الصلوة قد استخف باوقاتها ورأيت
الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما
نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله تعالى النجاة واعلم ان الناس في
سخط الله تعالى وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله تعالى في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب و
كنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتليتم وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله تعالى واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين

وان رحمة الله قريب من المحسنين **بيان** السحر ما لطف ماخذه ودق وقد يطلق على الخداع والتعليل وكل من هذه المعاني مناسب لما فسر به من افساد القلب وانما قال عليه السلام انا الملك حوج لتسلطه على قتله واخذ ماله ان هذا الامر اذا جاء بكسر الهمزة مستانف فلا يستفزنك لا يستخفنك فاذا رايت الحق قد مات جواب اذا هذه قوله عليه السلام في اواخر الحديث فكن على حذر ما خلق اى درس ومحى المستتر في يضحك منه واجع الى من يمتدح من الاجتهاد اى في طاعة الله لما يرى في المؤمن اى من سوء الحال والمرح شدة الفرح والنشاط اصحاب الآيات اى اهل العلم والحكمة او اصحاب الائمة فانهم آيات الله وفي بعض النسخ الآثار اى آثار علم النبوة لا يعير بالمهملة من التعيير بمعنى التوبيخ تصانع زوجها على نكاح الرجال اى الزنا والمصانعة الرشوة وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة ورايت الليل لا يستخفى به يعنى يبادرون بالمعاصى نهارا لا ينتظرون مجيء الليل ليستخفوا به قد اديل من العمران من الدولة اى صار الخراب عمرانا والعمران خرابا نشوان وسكران متقاربان والقرش في الاصل دق الفقو ثم استعمل في كل مرقل وفي بعض النسخ يورش من التوريش بمعنى التحريش وكانه الصواب والمعازف الملاهى السفاد نزو الذكر على الانثى وانما يطلق في الحيوانات ودوام رياح المنافقين وقيامها على اختلاف النسخ كناية عن تسويل امرهم وكساد حقهم **كا** العدة عن سهل عن موسى بن عمر الصيقل عن ابى شعيب المحاملى عن عبد الله بن سليمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذت الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلة منا فقال متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان **بيان** الظرف محركة الكياسة والمجون ان لا يبالى الانسان ما صنع والاستطالة التطاول **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتى على امتى زمان تخبث فيه سرايرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا فى الدنيا لا يريدون به ما عند الله ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتى على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهى خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود **كا** الاثنان عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله تعالى قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال يأتى الرجل منكم اخاه يسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذى كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذى كان يكلمه به **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت شعر لابن ابى عقب وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غيره البزل ثم قال لى تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الرى قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رأيت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم **بيان** البازل من الابل ما انشق نابه وانما يكون في السنة التاسعة او الثامنة ولعل فلان كناية عن العباس لما روى من سقوط الهمزة في آخر الزمان آخر ابواب القرآن وتفسير الآيات والاخبار عما هو آت والحمد لله اولا وآخرا

ابواب المخلوقات وما في السموات والارض وما بينهما من الآيات

الآيات

قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون وقال عز وجل وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون وقال عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او

انظار امرهم وبعان فنائهم ونظيره عند تحرك رياح اهل الحق فهو كناية عن سه

كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا
حفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقال حكاية عن خليله عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم وقال حكاية
عنه عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال حكاية عن عزيز مصر يا ايها الملأ افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا
تعبرون **بيان** فقدر الارض اي في جهة السفل من الاجرام البسيطة وخلقها في يومين خلق اصلها لها مشيرا الى
خلق انواعها وصورها وفي تفسير علي بن ابرهيم المنسوب الى اهل البيت عليهم السلام اي في وقتين ابتداء الخلق
وانقضاؤه وكذا قال في قوله فقضاهن سبع سموات في يومين ولعل معنى هذا التفسير ما يقول اهل المعرفة من تجدد الخلق
في كل آن وانه تعالى في كل يوم هو في شأن والرواسي الجبال وبارك فيها اكثر خيرها بان خلق فيها انواع النبات والحيوان
اقواتها ارزاق اهلها ومنافعهم ومعايشهم في اربعة ايام في تفسير علي بن ابرهيم يعني في اربعة اوقات وهي التي يخرج الله
فيها اقوات العالم ثم فسر الاوقات بالفصول الاربعة التي يتم بها نضج الاقوات سواء مستوية بلا زيادة ولا نقصان
للسائلين اي هذا التقدير لاجل الطالبين المحتاجين اليها من المغتذين ثم استوى اي توجه بحكم الاستقامة والامر اليه
كناية عن تكوينهما واتيانهما من غير امتناع منهما طوعا او كرها كناية عن لزوم تأثير قدرته فيهما وانما خلق الارض ثم
مد حوه ثم دحيها بعد خلق السماء كما قال والارض بعد ذلك دحيها فمعنى اتينا اتينا بما امرت مجتمعة وقرأ التكلمت في
ان يا سماء سقفا مبنيا عليهم بمصابيح يهتدى بها وحفظا من استراق السمع بالثواقب فنظر نظرة في النجوم اي في علم النجوم
او كتابها او احكامها لانهم كانوا يتعاطون علم النجوم فاوهمهم انه استدل بامارة في علم النجوم على انه يسقم فقال انی
سقيم اي مشارف للسقم وهو من معاريض الكلام وقد مضى في الحديث انه ما كان سقيما وما كذب وانما عنى انه سقيم
في دينه اي مرتاد وربما قيل انه يوشك من كان آخر امره الموت فهو سقيم

باب ۱۳ المخلوقات وابتدائها

كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام
رجل من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسئلك عن مسئلة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سألت
عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك
قال فاني اسئلك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال
ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله
سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن
له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه
وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم
سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء
نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت
النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها
صدع ولا ثقب وذلك قوله السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم
ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض
بعد ذلك دحيها يقول بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا
ففتقناهما فقال له ابو جعفر عليه السلام فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احديهما من الاخرى
فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب
فلما خلق الله تعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد
الانبياء وان علمك علمهم **بيان** اعيا عليه الامر وتعيا وتعايا اذا لم يهتد لوجه مراده ما قالوا شيئا يعتد به وان كان صحيحا
كما يأتي بيانه ولعله اشار بالماء الذي خلق الاشياء منه الى المادة التي خلق منها الاشياء بافاضة الصور عليها وانما

ابواب المخلوقات فی ما فی السموات والارض وما بینهما

ثم اما الماء لقبولها التشکلات بسهولة وانما جعلها اول ما خلق مع انها متاخرة عن الصورة فی الوجود لنا انها علی حال الهامع توارد الصور علیها فهی من هذا الوجه متقدمة علی جمیع الصور وانما جعلها اولا مع ان خلق الارواح متقدم علی خلق الاجسام لان السایل انما سأل عن اول ما خلق من عالم الخلق دون الامر کما کان ظاهرا من حاله ومبلغ علمه وسؤاله فجعل نسب کل شیء الی الماء ناظرا الی قوله عز وجل وجعلنا من الماء کل شیء حی والریح اشارة الی ما یفیض من عالم الامر الی عالم الخلق انا فانا وانما سماه ریحا لوقوعه دفعة من غیر زمان فکان انسب ما یشبه به من الاجسام فی السرعة والنفوذ فهو الریح لکونها اسرع الاجسام حرکة ولنا ان نحمل الماء والریح علی معنییهما المتعارف من دون تاویل لان المادة لا تخلو قط من صورة الا انه ینبغی ان تعلم ان القابل من الماء لان یخلق منه شیء اخر انما هو مادته دون صورته فتدبر وعلی هذا فالوجه فی اختیار الماء والریح للتقدیم من بین العناصر توسطهما بینها فهما اشد قبولا لان یخلق منهما الطرفان جمیعا من احد الطرفین لان یخلق منه الاخر وکذا القول فی تقدیم الماء علی الریح وتقدیم الاربعة علی السماء **کا** محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد والحجال عن العلاء عن محمد قال قال لی ابو جعفر علیه السلام کان کل شیء ماء وکان عرشه علی الماء فامر الله تعالی الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله السموات من ذلک الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والریح فقال الماء انا جند الله الاکبر وقالت الریح انا جند الله الاکبر وقالت النار انا جند الله الاکبر فاوحی الله الی الریح انت جندی الاکبر **بیان** ارید بالعرش العالم بمجموعه کما مضی فی الابواب الاخیرة من الجزء الاول عن الصادق علیه السلام ولا یخفی بناؤه علی المخلوق الاول **کا** محمد عن احمد عن السراد عن جمیل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الارض علی ای شیء هی قال هی علی حوت قلت فالحوت علی ای شیء هو قال علی الماء قلت فالماء علی ای شیء هو قال علی صخرة قلت فعلی ای شیء الصخرة قال علی قرن ثور املس قلت فعلی ای شیء الثور قال علی الثری قلت فعلی ای شیء الثری فقال هیهات عند ذلک ضل علم العلماء **بیان** فی هذا الحدیث رموز وانما یحلها من کان من اهلها **کا** محمد عن احمد عن السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنیر عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الله خلق الجنة قبل ان یخلق النار وخلق الطاعة قبل ان یخلق المعصیة وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخیر قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحیوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة **بیان** انما خلقت الجنة قبل النار لان الجنة انما خلقت من الطاعة والنار من المعصیة والطاعة قبل المعصیة لان الطاعة قبول الامر والمعصیة ترک قبوله فلا بد من قبول لیترک ومثله القول فی قبلیة الرحمة علی الغضب والخیر علی الشر فان الغضب والشر انما یرجعان الی العدم کما حققناه فی کتاب عین الیقین واما قبلیة خلق الارض علی السماء فلما مر والسر فیه تقدم المرکز علی المحیط بالطبع لان المحیط انما یتحدد بالمرکز ولاستحالة الخلاء اما قبلیة الحیوة علی الموت فلان الموت عدم الحیوة عما من شانه ان یکون حیا واما قبلیة الشمس علی القمر فلاستفادة نوره منها واما قبلیة النور علی الظلمة فلان الظلمة عدم النور عما من شانه ان یکون منیرا **کا** عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان الله تعالی خلق الخیر یوم الاحد وما کان لیخلق الشر قبل الخیر وفی الاحد والاثنین خلق الارضین وخلق اقواتها یوم الثلثاء وخلق السموات یوم الاربعاء ویوم الخمیس وخلق اقواتها یوم الجمعة وذلک قوله تعالی خلق السموات والارض وما بینهما فی ستة ایام **بیان** ان قیل ان الایام انما تتحدد وتتمایز بحرکة الفلک فکیف خلقت السموات فی الایام المتمایزة قبل تمایزها قلنا مناط تمایز الایام انما هو حرکة الفلک الاعلی دون السموات السبع والمخلوق فی الایام المتمایزة انما هو السموات السبع والارض وما بینهما دون ما فوقهما ولا یلزم من ذلک خلاء لتقدم الماء الذی خلق منه الجمیع علی الجمیع قال بعض اهل العلم خلق الله الزمان مستدیرا والاوقات فیه مقدرة وذلک ان الله خلق الفلک الاطلس ودار ولو لم یتعین الیوم ولا ظهر له عین لانه کماء الکوز فی النهر قبل ان یکون فی الکوز فلما فرض الله فیه الاثنی عشر فرضا ووقف شخص یجری علیه ذلک الفلک وجعل لهذا الشخص بصرا عاین به تلک الفروض ومیز بعضها عن بعض بعلامات جعلت فیها فلما غاب عنه ما عاینها ثم ما برح حتی عاد الیه مرة اخری علم ان الفلک قد دار دورة واحدة

فتسمى تلك التعودة يوماً ثم بعد ذلك خلق له كوكباً نيراً شاء شمساً وطلع له في نظره من خلف حجاب الارض فما زال يتبع بصره ذلك الكوكب الى ان غاب عنه جرمه فسمى تلك نهاراً ثم ما زال في ظلمة الى ان طلع ذلك الكوكب فسمى ما بينها ليلاً فكان اليوم مجموع الليل والنهار فتبين ان الليل والنهار واليوم والشهر والسنة لا وجود له في عينه وان ذلك ليست اضافات وانما الموجود انما هو عين الكوكب والفلك لا عين الوقت والزمان فالزمان عبارة عن امر متوهم فرضه هذه الاوقات كا عدة عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلق الله تعالى خلقاً الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله تعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم ان الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتاداً من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فذلت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله تعالى لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابداً فترجى وتخاف وقال ايضاً والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وما اشبه هذا مما قد يغلب غيره **بيان** زخرت اي امتدت وطالت وارتفعت وعصفت اشتدت وارخت اذيالها ارسلتها فانه كناية عن تحركها وعتوها وغيرها اي نحو المطر والبرد والحر وكل ما يؤذي وفي بعض النسخ عزالها اي عز الريح فاني ذابحك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يؤتى بالموت كانه كبش املح فينادي فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون الموت فينظرونه ويعرفونه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت فذلك قوله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر ويقال انه يأتي يحيى على نبينا وعليه السلام وبيده الشفرة فيضجع الموت ويذبحه وسره ان يحيى الحيوة الابدية فله ان يذبح الموت دون من لا يموت ولا يحيى والنبيون كنفس واحدة وانما يتمايزون بما كان يغلب على كل منهم من صفات الخير وكان يحيى علماً باماتة نفسه في الدار الدنيا بالموت الارادي المستلزم للحيوة الابدية قال الله عز وجل لم نجعل له من قبل سمياً **كا** محمد عن احمد عن التميمي عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسئلك عن عظمة الله تعالى فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله والسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما

الارض السابعة في هذه الثلاث مع البحر ومن عليها جميعا كحلقة في فلاة في جنب الرابعة الى السابعة وهن ومن فيهن ومن
عليهن مع الهوا الكفوف عند اهل الارض كحلقة في فلاة في جنب هذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة في
وهذه السبع وجبال البرد والهواء من عند الساكن بعد هذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب
كحلقة في فلاة وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة في ثم تلا هذه
الاية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء
وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة في وتلا هذه الاية الرحمن على العرش استوى **كا** وفي رواية الحسن الحجب
قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب **بيان** القي بالكسر والتشديد فعل من القواء وهي الارض القفر الخالية ولعل التشبيه
بالحلقة اشارة الى كرويتها واحاطتها وبالفلاة الى سعتها وفي هذا الحديث من الرموز والاشارات ما لا يبلغ علمنا الى
حله ولعل الله يرزقنا حله من فضله وما ذلك على الله بعزيز **باب ان الله تعالى قبابا غير
هذه القبة** **كا** محمد عن احمد بن ابي يحيى الواسطي عن عجلان ابي صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلثين مغربا
ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله تعالى طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤن من فلان
وفلان **كا** محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر
الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم عليه السلام وان لله تعالى سواها تسعة وثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله
طرفة عين **بيان** كان ذلك اشارة الى عالم المثال فانه عالم نوراني نوره من نفسه ولذا قال يستضيئون بنوره اي
بنور ذلك العالم وفي حديث آخر ارضا بيضاء ضوؤها منها كما يأتي وفلان وفلان كناية عن الاولين وانما يبرؤن منهما لانهم
يعلمون ان الجرم الحاصل لهم وذمن منبع الشر ونقل عن الحكماء الاقدمين ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي لا
تتناهى عجائبه ولا تحصى مدنه ومن جملة تلك المدن جابلقا وجابرصا وهما مدينتان عظيمتان لكل منهما الف باب لا يحصى
ما فيهما من الخلائق وقال بعض اهل العلم في كل شخص خلق الله عوالم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وخلق الله من جملة
عوالمنا المثالية الذا ابصرها العارف يشاهد نفسه فيها ثم قال وكل ما فيها حي ناطق وهي باقية لا تفنى ولا تبدل
واذا دخلها العارفون انما يدخلون بارواحهم لا باجسامهم فيتركون هياكلهم في هذه الارض الدنيا ويتجردون و
فيها مداين لا تحصى بعضها يسمى مداين النور لا يدخلها من العارفين الا كل مصطفى مختار وكل حديث وآية وردت عندنا
صرفها العقل عن ظاهرها وجدناها على ظاهرها في هذه الارض وكل جسد يتشكل فيه الروحاني من ملك وجن وكل
صورة يرى الانسان فيها نفسه في النوم فمن اجساد هذه الارض انتهى كلامه ونحن قد بينا ذلك بالبراهين في كتابنا المسمى
بعين اليقين فليطالعه ثمة من كان من اهله ورُوي محمد بن الحسن الصفار رحمه الله في بصائر الدرجات باسناده عن الحسن بن
علي عليهما السلام قال ان لله مدينتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب عليهما سور من حديد وعلى كل مدينة منهما
سبعون الف الف مصراع من ذهب وفيها سبعون الف الف لغة يتكلم كل لغة بخلاف لغة صاحبه وانا اعرف جميع اللغات
وما فيهما وما بينهما وما عليهما حجة غيري وغير الحسين اخي وباسناده عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير
المؤمنين عليه السلام قال ان لله بلدة خلف المغرب يقال لها جابلقا وجابرسا فيها سبعون الف امة ليس منها امة الا مثل هذه الامة
فما عصوا الله طرفة عين فما يعملون من عمل ولا يقولون قولا الا الدعاء على الاولين والبراءة منهما والولاية لاهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء ارضكم هذه ارضا بيضاء ضوؤها
منها فيها خلق يعبدون الله لا يشركون به شيئا يتبرؤن من فلان وفلان وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
خلق جبلا محيطا بالدنيا من زبرجد خضر وان خضرة السماء من خضرة ذلك الجبل وخلق خلفه خلقا لم يفترض عليهم شيئا مما
افترض على خلقه من صلوة وزكوة وكلهم يلعن رجلين من هذه الامة وسماهما اقول انما وصف الجبل بالخضرة لتوسطه بين ذلك
العالم الروحاني الموصوف بالنور والبياض وهذا العالم الجسماني الموصوف بالظلمة والسواد وباسناده عن ابي عبد الله ع

كان ذلك اشارة الى عالم المثال وغير بعيد ايضا ان يراد بها هذه الكرات المعلقة في جو [illegible] يكون كثير [illegible] من خلق الله وتعبد لكسا [illegible]

قال ان وراء عين شمس كرفند لو بيفين فين شمس فيها خلق كثير وان من وراء قم كرابعين عينا فيها خلق كثير لا يعلمون
ان الله خلق آدم ام لم يخلقه الهموا الهاما لعنة فلان وفلان

باب ١٤٣ الشمس وعلة كسوفها

كا علي والعدة عن سهل جميعا عن العبيدي عن يونس عن الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس
ثلاثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش
فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض
ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس بيان
اريد بالبرج ما يسمى عند اهل الحساب بالدرجة وهي ما يحصل من تقسيم كل ما يسمى عندهم برجا الى ثلثين جزءا والتمثيل
بجزيرة العرب لتبيان السعة وبطنان العرش وسطه ويكون انتهاؤها الى الحد او دواخله فيكون عند سمت الرأس والسجود كناية
عن الخضوع والانقياد كما فسر في اخر الحديث وهي عبادتها الذاتية التي جبلت عليها وحركتها الدورية الشوقية
الكمالية المعهودة لها والملكان كناية عن سائقها وقائدها فان كل حركة لا بد فيها من جذب ودفع وبعبارة اخرى من
طلب وهرب وبعبارة ثالثة مما منه الحركة وما اليه الحركة او كناية عن الامر العقلي الذي هو ملك علمي يحركها حبا
شوقا وعشقا كتحريك المعلم للمتعلم والامر النفساني الذي هو ملك عملي يحركها مزاولة ومباشرة كتحريك الروح البدن
وهتافهما معها كناية عن حملهما اياها على الحركة كأنهما يقولان لها سيري وتحركي لعبادة ربك واستكمال وجعل وجهها
كناية عن روحانيتها وقفاها عن جرمها او كون وجهها الى السماء توجهها بالذات الى ما فوقها في عبادتها لتكمل بها ولو
كانت متوجهة بروحانيتها الى اهل الارض بتلك العبادة العظيمة المجهدة التي لا يطيقها الاجرام لكانت عزيمتها مسببا لافنائها
من شدة حرها فان الروحانيات اذا تجلت للجسمانيات على ما هي عليها لاحرقت الجسمانيات من سبحات نورها كا العدة
عن سهل عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس
اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة
اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره
خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء
فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس بيان شبه الصورة النوعية الشمسية بالنار حيث قال البسها لباسا من نار لاشتمالها
وشبه مادتها بالماء لتمام بيانه وعبر عن صفاء صورتها بنور النار وعن صفاء مادتها بصفو الماء وعن شدة نورها وكونه
اضعاف نور النار بالطبقات السبع وشبه الصورة النوعية القمرية بالماء حيث قال البسها لباسا من ماء لصفائها ولذا
شبه مادته بالماء لتمامه وعبر عن صفاء صورته بضوء نور النار لان نوره مستفاد من الشمس وعن شدته بالطبقات ولما
كانت الكيفيات تابعة للصور فرع كلا من الحرارة والبرودة على ما شبه الصورة به هذا ما خطر بالبال في توجيه الحديث على
قانون الحكمة والعلم عند الله سبحانه وتعالى كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم
بن مستورد عن يه علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي
خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك
ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه
فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تعالى ان يستعتبهم باية من اياته
امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين
الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها
فاذا اراد الله ان يعظم الاية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس قال
كذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك

فترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لايفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله تعالى ثم ارجعوا اليه **بيان** من الاقوات اى من جملة اسباب الاقوات البحر الذى خلقه الله كانه عليه السلام كنى بالبحر عن جرم القمر الذى هو مظلم فى نفسه وانما يستضئ اكثر من نصفه دائما بنور الشمس وهو فى الارض كالبحر المحيط بالارض فى السماء فانه ايضا مظلم مستنير بالشمس ومما يؤيد هذا قول الباقر عليه السلام فى الحديث السابق لبسها لباسا من ماء وانما كان القمر بين السماء والارض لانه ليس تحته سماء قد رفيها اى فى السماء فان مجارى لكل منهما والقمر عبارة عن ذلك البحر مع اعتبار استنادنه والملك عبارة عن النفس الناطقة الفلكية والسبعون الف ملك عن روحانياتها اذ قد ورد ما من موضع قدم فى السماء الا وفيه ملك اما راكع او ساجد وطمس الشمس فى البحر كناية عن طمس ضوئه كله بالكسوف الكلى كما اشير اليه بقوله عليه السلام وذلك عند انكساف الشمس يعنى كلها وكذلك يفعل بالقمر اى يطمس ضوءه فى البحر يعنى البحر المحيط بالارض وهو ايضا بين السماء والارض وعلى هذا التوجيه لامنافاة بين هذا الحديث وبين ما يقوله المنجمون الذين لايتخلف حسابهم فى ذلك الا اذا خرق الله العادة لمصلحة كما يكون فى اخر الزمان وذلك لانهم يقولون ان سبب كسوف الشمس حيلولة جرم القمر بوجهها المظلم بيننا وبينها وسبب خسوف القمر حيلولة جرم الارض مع البحر المحيط بينها وبينه ويصح حسابهم فى ذلك فى جميع الاحيان وقال فى الفقيه ان الذى يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شئ وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله فى المنظر وشبيه له فى المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهى ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التى هى بيوته فى الارض والمستجير بها محفوظ فى ذمة الله تعالى ذكره انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف الا ان يأول بما يؤل الى الاول او معنى اعلى منه **باب ٣٤**

الزلزلة وعللها **كا** على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذى يحمل الارض اسر فى نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخل فى خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله تعالى رأف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله تعالى بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا رءاه اضطرب فتزلزلت الارض **يه** قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقال حملتها بقوتى فبعث الله اليها حوتا قدر فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا **بيان** الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام والمشيرة والفرق بالتحريك الخوف وسر هذا الحديث ومعناه مما لايبلغ اليه افهامنا **يه** قال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل فى الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملئكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى فزلزلتها **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزلزلة فقال اخبرنى ابى عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ذا القرنين الحديث **يه** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله تعالى **يه** وسال سليمن الديلمى ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هى فقال اية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التى امر الله تعالى فيتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول فى سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا

قوله
ص ١٢٦
وكل بعروق الارض ملكا. هذا اقرب الى افهامنا من حديث الحوت الذى لانعلم تاويله ولاريب ان كل ما يقع فى عالم الكون والفساد فانما هو بتاثير ملك من الملائكة وليست الاسباب الطبيعية الا معدات كما ثبت فى محله ومثله الكلام فى الارياح وما ورد فى القران الكريم فى الرياح والامطار والسحاب اقرب الى افهامنا اذ لم يتصرف فيه الرواة ولم يغيروا البتة والعلم عند الله

باب الزلزلة وعللها

التوراة انك على كل شيء قدير **بيان** قال في الفقيه والزلزلة تكون من هذه الوجوه وليست هذه الاخبار بخلافه
اقوال ويمكن ارجاع ما ذكره اهل النظر في علتها الى بعض هذه الوجوه كما بيناه في كتاب عين اليقين **يب** عن علي بن مهزيار
قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلام وشكونا اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلنا ترى لنا التحول عنها فكتب عليه السلام لا
تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال
ففعلنا فسكنت الزلازل **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحضرمي عن تميم بن حذيم
قال كنا مع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الارض فوجاها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا وقال اما انها
لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكنها ليست بتلك **بيان** هذا الحديث رواه في العلل ايضا باسناده الى تميم بن حاتم
على اختلاف في بعض الفاظه قال ضربها بيده مكان فوجاها بيده وهو الصواب وقال اما انها لو كانت الزلزلة التي ذكرها
الله في كتابه لاجابتني اراد عليه السلام قوله اذا زلزلت الارض زلزالها وانما كانت غيرها لان زلزلة القيامة بخلاف زلزلة
الدنيا وانما كانت اجابته لو كانت زلزلة القيمة لانه صاحب القيمة وهو المراد بالانسان في قوله سبحانه وقال الانسان
ما لها كما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره وفي العلل والخرائج عنه عليه السلام قال انا الانسان واياي تحدث اخبارها

باب الرياح واصنافها

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب
من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله ان يعذب
قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد
المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما قوله تعالى كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في
يوم نحس مستمر وقال تعالى الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح
التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله تعالى رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب
للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب
فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر
الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله في البر
والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه
فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر
الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من
البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة
الموكلين بها **يه** ابن رئاب عن ابي بصير الحديث الى قوله من البر والبحر اخبرا على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله ورياح تعصر
السحاب فتمطره باذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب وذكر اليماني مكان الشامي في جميع **بيان** الشمال الريح التي تهب من جهة
القطب والجنوب ما يهب من مقابلها والصبا ما يهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور ما يهب من مقابلها
كلها نحو الاول والصرصر الشديدة الهبوب والشديدة البرد من الصر وهو البرد في يوم نحس مستمر دائم الشؤم قد استمر عليهم
حتى اهلكهم او استمر على كبيرهم وصغيرهم حتى لم يبق منهم نسمة وروي انه كان في اربعاء في اخر الشهر لا تدور والعقيم التي لا تلقح
كما في تفسير علي والاعصار ريح تثير الغبار وترتفع الى السماء كانها عمود وقيل ريح تثير سحابا ذات رعد وبرق وانما اضيفت
الى الملائكة لان لكل شيء في هذا العالم ملكوتا في عالم اعلى منه به حياته وتسبيحه كما قال الله سبحانه فسبحان الذي بيده ملكوت
كل شيء واليه ترجعون **كا** محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان لله تعالى رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح

بيان

عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم من طاعته قال وكذلك
فعل بقوم يونس لما امنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر
عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما امنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح
عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط
الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج
منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله تعالى من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن
عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله تعالى اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه
فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم
يه قال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية يه وقال علي
عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها يه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا هبت ريح صفراء
او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فرجع اليه لونه ويقول
جاءتكم بالرحمة يه وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان يه وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله تعالى
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما
ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح
فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم يه وقال عليه السلام ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد كا محمد عن ابن عيسى
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ريحا يقال لها الاديب لو ارسل منها
ملء مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب بيان انما تسمى الجنوب بالازيب اذا عدلت عن
مهبها كالصبا وتسميان ح بالنكباء ونكباء الشمال والدبور تسمى بالصابية كا القمي عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل
عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه
والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال له ابو عبد الله عليه السلام فهل تدري انت قال لا ولكني اسمع الناس يقولون
فقلت انا لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فاذا اراد
الله تعالى ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من آية ذلك انك
لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار بيان لعل المراد بتحرك الركن تحرك الهواء المطيف
به

باب ٣٤ المطر واسبابه

كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب عهد
بالعرش ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله تعالى ان ينبت به ما يشاء رحمة منه
لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم
يوحي الله الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا او
غير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم ينزل من السماء قطرة
من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فانه نزل ماء منهمر بلا وزن
ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الله تعالى جعل السحاب غرابيل للمطر حتى يذيب البرد حتى يصير ماء لكيلا يضر شيئا يصيبه فالذي ترون فيه من البرد والصواعق
نقمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان

قال قال لي ابي عليه السلام قال امير المؤمنين ع

باب المطر واسبابه

الله بكرم ذلك بيان العباب بالضم معظم السيل وكثرته وارتفاعه والمنهمر المنصب بكثرة وتتابع فانه لم ينقطع
اربعين يوما ومن اراد ان يطلع الى شيء من اسرار هذا الحديث فليرجع الى كتاب عين اليقين واخر الحديث يحتمل معنيين احدهما
الاشارة باليد والثاني الاشارة الى كيفية حدوثهما من تلك من حقوق من كان ذلك منه باعتقاد العامة والمعنى الثاني
اقرب ويشهد له قول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فتدبر ثم تأمل ما يدل عليه آخر كا علي عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار
الا وهي ماطرة كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن ابي البختري رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن
السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي اليه فاذا اراد الله تعالى ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به
ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت
الآية والملك اسمه الرعد بيان المخراق المنديل يلف ليضرب به وهو البرق اي حركته وقد فصل الشيء وفوائد ولعله
اصوب لما ورد في حديث اخر عنه عليه السلام انه قال البرق مخاريق الملائكة بايديهم وما في اصحاب البرق صوت الملك
يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ
الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه يه
سعدان عنه عليه السلام انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدر لها قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث
يشاء يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق
الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عليه السلام يه قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للمطر لاول ما ينزل لاسعدكم من وقع
عليه يه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي
هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله
عز وجل فيه المطر يه وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه يه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته يه قال الصادق
عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط
النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق

باب الملائكة وصنوفها

كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن السراد عن داود الرقي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم
وكذلك في كل يوم كا السراد عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الملائكة على ثلاثة اجزاء جزء له
جناحان وجزء له ثلاثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة بيان لعله لم يرد خصوصية الاعداد ونفي ما زاد لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه رأى جبرئيل ليلة المعراج وله ستمائة الف جناح وكانه الى ذلك اشير بقوله تعالى بعد قوله مثنى وثلاث و
رباع يزيد في الخلق ما يشاء كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه ملكا
كا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تعالى ملكا ما
بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان الطير كا الاثنان عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثنية تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل والثلث
الثاني من اخر الليل ضرب بجناحيه وصاح وقال سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح
فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح يه قال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك [illegible]

العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول **بيان** وروى ان منه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب ٣٠٨ ان ابليس ليس من الملائكة وان دخل في مخاطبتهم

كا القميان عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس اكان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكر وقال كيف لا يكون من الملائكة والله تعالى يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارأيت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا في غير مكان فهي مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة **كا** الثلثة عن جميل قال كان الطيار يقول لي ابليس ليس من الملائكة وانما امرت الملائكة بالسجود لآدم فقال ابليس لا اسجد فما لابليس يعصي حين لم يسجد وليس هو من الملائكة قال فدخلت انا وهو على ابي عبد الله عليه السلام قال فاحسن والله في المسئلة فقال جعلت فداك ارأيت ما ندب الله عز وجل اليه المؤمنين من قوله يا ايها الذين آمنوا ادخل في ذلك المنافقون معهم فقال نعم والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة وكان ابليس ممن اقر بالدعوة الظاهرة معهم **بيان** يعني كما ان كل من اقر بالدعوة الظاهرة داخل في خطاب الذين آمنوا كذلك ابليس داخل في خطاب الملائكة لاقراره معهم بما يجب عليهم ان يقروا به

باب ٣٠٩ سائر الخلق واصناف الناس

كا الاثنان عن احمد بن عبد الله عن العباس بن العلا عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج **كا** محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله تعالى خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي تسميه الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين **بيان** البعوض البق الواحدة بعوضة والجرجس لغة في القرقس وهو البعوض الصغار **كا** الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن عبيد المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله تعالى ذكره عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله تعالى عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه **بيان** اتوا عليه اي افنوه

باب ٣١٠ النجوم

كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة والقمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي

وسط الاخرى وتمام ذلك من تمسها وتباعد من يسارها وتباعد ما طلعها وحاد ذا ما بها حتى لا تصير حاله من وسط الاخرى وحده

بيان رواه ابن طاوس في كتاب فرج المهموم باسناده عن محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه انه قال في كتاب تعبير الرؤيا
باسناده عن محمد بن سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون ان النجوم اصح من الرؤيا وذلك كانت صحيحة حين لم
ترد الشمس على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين عليهما السلام فلما رد الله عز وجل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب
ومنهم مخطئ كا العدة عن احمد وعلي بن محمد جميعا عن البرقي عن محمد بن الخطاب عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر
الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر
بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما
تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت هذا والله شيء لا اعرفه
ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزء في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا
سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزء في ضوئه
قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله تعالى ثم قال فكم القمر جزء من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت
ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه
بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق
ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم بيان في حديث النجم اليماني الذي رواه ابن طاوس في كتاب فرج
المهموم عن الصادق عليه السلام انه قال لليماني اشياء امثال ذلك ثم قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الابل قال لا ادري
قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب قال لا ادري قال فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت البقر فقال لا ادري فقال له
الصادق عليه السلام صدقت في قولك لا ادري كا محمد عن سلمة بن الخطاب والعدة عن سهل جميعا عن علي بن حسان
عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله تعالى بعث
المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال
ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين
هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك كا الثالث عن
جميل عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت بالهند
بيان قال ابن طاوس رحمه الله في كتاب فرج المهموم بعد نقل هذا الخبر ورويناه هذا الحديث باسناده الى
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند و
اهل بيت بالعرب قال وحدثني بعض علماء المنجمين ان الذين يعلمون علم النجوم بالهند اولاد ودق ادريس عليه السلام
ثم قال اراد بالعلم العلم التام البالغ اقصى الغايات الذي لا يخطئ ابدا والعلم بها من دون اسناد ولا آلات لوجود من يعلم
كثيرا من احكام النجوم ويحصل لهم اصابات ولان كثيرا من المنجمين يذكرون انهم عرفوا علم النجوم من ادريس النبي صلى الله
عليه وآله ومن اهل الهند العالمين بالنجوم ونقل في هذا الكتاب من كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تاليف محمد بن الحسين
بن الحسن الرازي ان هرون الرشيد انفذ الى موسى بن جعفر عليه السلام فاحضره فلما حضر عنده قال ان الناس ينسبونكم
يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها معرفة جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اذا ذكروا اصحابي فاسكتوا واذا ذكروا القدر فاسكتوا واذا ذكروا النجوم فاسكتوا وامير المؤمنين عليه السلام كان اعلم الخلائق
بعلم النجوم واولاده وذريته الذين يقولون الشيعة بامامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث
ضعيف واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله تبارك وتعالى
والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تعالى في حق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقال في موضع آخر فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلو لم

يكن عالمًا بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال انى سقيم وادريس عليه السلم كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تعالى قد اقسم بها فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال فى موضع والنازعات غرقًا الى قوله فالمدبرات امرا يعنى بذلك اثنى عشر برجًا وسبعة سيارات والذى يظهر بالليل والنهار بامر الله عز وجل وبعد علم القرآن ما يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء و الاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره فقال له هرون بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشنعوا عليك وتفتن العوام به وغطّ هذا العلم وارجع الى حرم جدك وفى ربيع الابرار عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من اقتبس علمًا عن علم النجوم من حملة القرآن ازداد به ايمانا ويقينا ثم تلا ان فى اختلاف الليل والنهار الآية **يه** عبد الملك بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى تقضى قلت نعم قال احرق كتبك ١٣٥ **بيان** وذلك لان كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع ولان حكمة الله يقتضى ان لا يعلم الناس الامور قبل وقوعها لان العلم بها قبل وقوعها يؤدى فى الاكثر الى الفساد الا لاهل التقى وقليل ما هم ولهذا حرم الكهانة ونحوها وعليه يحمل ما رواه فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت فى هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلم اتزعم انك تهدى الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التى من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله فى نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغى فى قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت الذى هديته الى الساعة التى نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلم على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به فى بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار سيروا على اسم الله سبحانه وروى انه قيل له عليه السلم عند خروجه الى النهروان القمر فى العقرب فقال صلوات الله عليه قمرنا ام قمرهم ١٣٥ **كا** على عن ابيه عن السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الحر والبرد مما يكونان فقال لى يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار ١٣٦ وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ فى الارتفاع انحط زحل وذلك فى الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلثة اشهر حتى ينتهى المريخ فى الارتفاع وينتهى زحل فى الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان فى اخر الصيف واول الخريف بدأ زحل فى الارتفاع وبدأ المريخ فى الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهى المريخ فى الهبوط وينتهى زحل فى الارتفاع فيجلو زحل وذلك فى اول الشتاء واخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان فى الصيف يوم بارد فالفعل فى ذلك للقمر واذا كان فى الشتاء يوم حار فالفعل فى ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين **بيان** لا ينافى هذا الحديث حدوث الحرارة فى الصيف بارتفاع الشمس والبرودة فى الشتاء بانخفاضها لجواز ان يكون لكلا الامرين مدخل فى ذلك احدهما يكون سببا جليا والاخر خفيا وانما بين عليه السلام الخفى لخفائه دون الجلى لجلائه **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن على بن عثمان عن ابى عبد الله المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق نجما فى الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلم يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله تعالى منه **بيان** اشار عليه السلم بهذا النجم الى زحل وهو مطابق لما يراه المنجمون من نحوسة زحل وذلك لان نظرهم مقصور على النشأة الفانية والدنيا والاخرة ضرتان لا يجتمعان وفى هذا النجم الذى رواه ابن طاوس رحمه الله فى كتاب فرج المهموم عن الصادق عليه السلم انه قال لهم ما عندكم فى زحل فى النجوم فقال الرجل اليمانى نجم نحس فقال له جعفر عليه السلم لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين عليه السلم وهو نجم الاوصياء عليهم السلم وهو النجم الثاقب الذى ذكره الله تعالى فى كتابه قال فقال له الرجل اليمانى ما يعنى بالثاقب قال جعفر بن محمد عليهما السلم ان مطلعه فى السماء السابعة وانه ثقب بضوئه حتى اضاء فى السماء الدنيا فمن ذلك سماه النجم الثاقب **باب ٥١**

باب الطب

الطب كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من أين
الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب كا محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... الأول ... الحمية ... كا
فقدوا ... لا الحمية ماتوا ... كا محمد عن أحمد عن ابن سنان قال سمعنا أبا الحسن عليه السلام يقول طبائع الجسم على
أربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس إلا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والأرض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام
ومنه يتولد الدم ألا ترى أنه يصير إلى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دماً ثم ينحدر الثفل والماء وهو
يولد البلغم بيان كأنه أشير بالطبائع ... إلى الأخلاط الأربعة ... السوداء ... الدم ... البلغم
يلزمهما وجعل اليبس والحرارة من متولدات الأرض لأن من جملة أسبابها ... كا محمد عن ابن عيسى عن
الوشاء عن ابن فضال عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... الملك ...
حديث ... في الملك كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال ...
الحسن عليه السلام فقال ... كا محمد عن
أحمد عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو بن إبراهيم قال سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاءة بالماء
البارد ففعلت فوجدت منه ما أحب بيان الحزاء بالمهملة والزاي نبت يشبه ... ويكون الأكثر ...
في الحل كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من ... الريح الشابكة ...
... في المفاصل فيأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ...
... يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي بيان الحلبة ما يسمى بالفارسية شنبليله كا ...
البرقي عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب
والعسل كا العدة عن سهل عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع
من كل داء إلا السام وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ثم قال ههنا كا محمد عن ابن عيسى عن ... عن علي بن
ميمون عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون أنها على الريق أفضل
منها على الطعام قال لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن كا الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور
عن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس قلت يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح قال فقال لي
وإلى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون أنه يوم الدم قال فقال صدقوا فأحرى أن لا يهيجوه في يومه أما علموا أن
في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله بيان لم يرق دمه أي لم ينقطع ... كا
العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن أبي عروة أخي شعيب أو عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على أبي الحسن
الأول عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس فقلت له إن هذا يوم يقول الناس إن من احتجم فيه أصابه البرص فقال إنما
يخاف ذلك على من حملته أمه في حيضها كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجم في يوم الجمعة مع الزوال فإنه من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا
يلومن إلا نفسه كا محمد عن أحمد عن السراد عن الحلبي عن ... عليه السلام قال اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت
وتصدق واخرج أي يوم شئت كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن علي عن أبي سلمة عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الدواء أربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة
فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان المرة بالكسر ما
للصفراء والسوداء والمشي ... الدواء ... لأنه يحمل صاحبه على المشي إلى ...
فضل من المشي كا العدة عن ابن أذينة قال شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام السعال وأنا حاضر فقال له خذ في راحتك
شيئاً من كاشم ومثله سكر فاستفه يوماً أو يومين قال ابن أذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته إلا مرة واحدة حتى ذهب

بيانٌ الكاشم الانجذاب كا محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن
عمران عليه السلام شكى الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان يأخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذى يسمونه عندكم الطريفل كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه
العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى طب عربى ولست
اخذ عليه صفدا فقال لا بأس قلنا انا نبط الجرح ونكوى بالنار قال لا بأس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقى عليه
النبيذ قال ليس فى حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على
الله من ان يبتلينى بذات الجنب قال فامر فلد بصبر بيانٌ الصفد محركة العطاء والبط الشق واللدود صب الدواء فى احد
شقى الفم كا الثلاثة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق فربما انتفع
به وربما قتله قال يقطع ويشرب كا احمد بن محمد الكوفى عن ابن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن
حمزة بن الطيار قال كنت عند ابى الحسن الاول عليه السلام فرانى اتأوه فقال ما لك قلت ضرسى فقال لو احتجمت فاحتجمت
فسكن فاعلمته فقال لى ما تداوى الناس بشئ خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال
لعقة عسل كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضرس
تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه فى قطنة شيئا وتجعل
فى جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر فى الاذن التى يلى ذلك
الضرس ليالى كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذى يخرج من الاسنان
والضربان والحمرة التى تقع فى الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فيجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينا
جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا ثم يأخذ
صاحبه منه كل ما احتمل ظفره فيدلك به فمه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما فى الحنظلة فى زجاجة او بستوقة فعل
وكلما فنى خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد بن محمد بن موسى عن بعض اصحابه
عن ابرهيم بن ابى البلاد قال اخذنى العباس بن موسى وام فوجى فى فنزعزعت اسنانى فلا اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابى
فى المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابى رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا ابو شيبة الخراسانى قال فسلمت
عليه فقال ما لى اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بى فوجى فى فتزعزعت اسنانى فقال لى شدها بالسعد
فاصبحت فتمضمضت بالسعد فتمسكت اسنانى بيانٌ وجئ ضرب تزعزعت تحركت والسعد طيب معروف وهو اصل
نبات يشبه الكراث الا انه ادق كا عنه عن السراد عن ابى ولاد قال رايت ابا الحسن عليه السلام فى الحجر وهو قاعد و
معه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسنانى فاخذت السعد فدلكت به اسنانى فنفعنى ذلك وسكنت عنى
كا العدة عن البرقى عن ابى الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصارى عن الفضل بن عثمان عن ابى عزيز المرادى قال وهو خال
امى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا فى اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد فى الجماع كا محمد عن على بن الحسن
بن على عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط
وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة فى فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح والنوفلى
وغيرهما يرفعونه الى ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد
الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكام جند من جنود الله تعالى يبعثه على الداء فيزيله كا محمد عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من احد من ولد ادم الا وفيه عرقان
عرق فى رأسه يهيج الجذام وعرق فى بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذى فى الراس سلط الله عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء
واذا هاج العرق الذى فى الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما او دماميل

باب الطب

عليهما السلام تعالى على العافية وقال الزكام فضول في الرأس كا محمد عن ابن عيسى عن السيارى عن محمد قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام وهو يشتكى عينيه فقال له اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل الرجل ذلك فذهبت عنه كا عنه عن احمد عن السيارى عن جبل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها كا عنه عن احمد عن داود بن فرقد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدرى ما هذا قلت ما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية من طنجة او طيبة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فتجمد فهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب باذن الله قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله فقلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه فعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه فهو يبكى على ذلك النبي وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين تنبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين كا الثلاثة عن سليمان مولى علي بن يقطين انه كان يأتي من رمد عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام كافور رباحي وجزء صبر اصقوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر تحدر كل داء في الرأس وتخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات **بيان** الرباحي بالموحدة نسبة الى الفيالين كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمى عليا عليه السلام منه في مرضه كا عنه عن احمد عن السيارى عن ابن دينار عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية المريض بعد سبعة ايام كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف كا محمد عن ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند الحاجة قال ففعلت فما عادت الي **بيان** السهام بالضم الضمر والتغير وقد سهم وجهه سهوما كا عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اوبيتم الى خراسان فكل سكرتين قال ففعلت مرارا وحدثت به بعض المتطببين وكان اوجه اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه **بيان** الفرامة والفروهة الحذاقة كا عنه عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل بأي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج والغافت وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا **بيان** قد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب السكر من ابواب انواع الطعام مع اخبار اخر من هذا الباب في تلك الابواب كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال لي ان لو عوفيت مدة سبعة اشهر والمدة ابو اثني عشر شهرا وهي تضاعف شعرها انها لا تأخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك ان ادنى لي حدثنا فحدثني عن ابي اسحق عن حدثنا انه لم

وعلى سعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب على جسده وثوب فى الماء يراوح بينهما ثم ينادى حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدق فسلك جعلت فداك فما وجدتم للحمى عند كم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعا والماء البارد انى اشتكيت فارسل الى محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاء لى بدواء فيه قئ فابيت ان اشربه لانى اذا قيئت زال كل مفصل منى **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال الحمى يخرج فى ثلاث العرق والبطن والقئ **بيان** اريد بالبطن الاسهال **كا** محمد عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عثمن الاحول قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شئ فى البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه **باب ٥٢**

النوم **يه** قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم **بيان** الخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق وان لا يحسن الرجل العمل والتصرف فى الامور والحمق والخرق والحرم والمعنى الاخير هنا انسب بما يأتى من الاخبار والقايلة نصف النهار قال قيلولة وتقيل نام فيه وهو قايل قال فى الصحاح وقد يكون القائلة بمعنى القيلولة اقول الحديث يحتمل المعنيين يحرم الرزق من باب ضرب وعلم بمنعه والاسم الحرمان **يه** وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه **يه** وقال عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع **يه** واتى اعرابى النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه **يه** روى عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال قيلوا فان الله يطعم الصايم فى منامه ويسقيه **يه** وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل **بيان** يعنى ليس له عليكم سلطان فى قيلولتكم **يب** العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة **يه**

يب وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة **يه** وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون **ش** وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب **يه** وقال الرضا عليه السلام فى قول الله تعالى والمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه **يه** الحديث عن الصادق عليه السلام **بيان** لعل السر فى ذلك ان بركة الاعمال والمكاسب انما تكون فى تلك الساعة والمرء يوفق للبركة فى كل عمل يعمل فيها ما لا يوفق فى غيرها من الساعات يعرفه من جربه ومن هنا قال النبى صلى الله عليه واله وسلم بورك لامتى فى بكورها **يب** ابن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا عليه السلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر **بيان** حمله فى التهذيبين على الرخصة ولعذر كان به عليه السلام **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انى اصلى الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب على فاريد ان اضع جنبى فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمة تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل **بيان** لما كان السائل قد بلغه انه اذا جاء وقت ظهور القائم عليه السلام فهناك تطلع الشمس من مغربها فكان ينتظر ذلك الزمان فخاف ان هو نام عن طلوعها حين ظهوره عليه السلام وطلعت الشمس من غير مطلعها وكان هو حينئذ نائما غافلا عنه فاجابه عليه السلام بان هذا الامر بين لا خفاء به لان الشمس فى كل يوم انما تطلع من حيث يطلع الفجر فى ذلك اليوم مشرقا كان او مغربا ومن ينام بعد الفجر فهو قد يرى مطلع الفجر فى ذلك اليوم فيحصل له العلم لا محالة بمطلع الشمس فيه ونفى الحرج عن النوم فى هذا الخبر ايضا محمول على الجواز والرخصة **يه** ابو بصير عن ابى عبد الله انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل فى الناس الزور و

باب الرؤيا

(١٣٦ / ١٢٨)

الهيمان من فضل الله بما ابتلاه بالمال الكثير ولا مال له [illegible] **بيان** السمر [illegible]
واحد من هؤلاء [illegible] فيه مكروه [illegible] في التوصل إلى نيل [illegible] الخلاص من [illegible] فلا
يستطيع النوم [illegible] الصلاة واستحباب الطهارة عند النوم وما يتعلق بالنوم [illegible] **باب ٣**
الرؤيا كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان
١٣٠٤ على سبعين جزءا من أجزاء النبوة كا محمد عن أحمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان إذا أصبح قال لأصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا كا عنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا
الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه كا الثلاثة عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة
وجوه بشارة من الله تعالى للمؤمن وتحذير من الشيطان وأضغاث أحلام كا العدة عن البرقي عن أبيه عمن حدثه عن [illegible]
درست عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد
قال صدقت أما الكاذبة المختلفة فإن الرجل يراها في أول ليلة في سلطان المردة الفسقة وإنما هي شيء يخيل إلى الرجل وهي كاذبة
مخالفة لا خير فيها وأما الصادقة إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف إن
شاء الله إلا أن يكون جنبا أو ينام على غير طهور أو لم يذكر الله تعالى حقيقة ذكره فإنها تختلف وتبطئ على صاحبها كا [illegible]
ابن [illegible] عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ربما رأيت الرؤيا فأعبرها والرؤيا على ما تعبر كا عنه عن أحمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له إن بعض أصحابنا روى أن
رؤيا الملك كانت أضغاث أحلام فقال أبو الحسن عليه السلام إن امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
جذع بيتها انكسر فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم زوجك
ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجها غيبة أخرى فرأت في المنام
كأن جذع بيتها قد انكسر فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما
قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها أن جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا أعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء
يموت زوجك قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ألا كان عبر لها خيرا **بيان** أريد بالملك ملك مصر الذي
كان في زمان يوسف عليه السلام وتوجيه تطبيق الجواب على السؤال أن الرؤيا على ما يعبر كانت ما كانت كا العدة عن سهل [illegible]
عن أبيه عن السراد عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن
رؤيا المؤمن ترف بين السماء والأرض على رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه أو يعبرها له مثله فإذا عبرت لزمت الأرض فلا تقصوا
رؤياكم إلا على من يعقل **بيان** الرف شبه الطاق يكون معلقة شبه الطاق كا محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن القاسم
بن عروة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا لا تقص إلا على مؤمن
خلا من الحسد والبغي كا الثلاثة عن ابن أذينة أن رجلا دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال رأيت كأن الشمس طالعة على
رأسي دون جسدي فقال تنال أمرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت رأسك أما
قرأت فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما أفلت تبرأ منها إبراهيم عليه السلام قال قلت جعلت فداك إنهم يقولون إن
الشمس خليفة أو ملك فقال ما أراك تنال الخلافة ولم يكن في آبائك وأجدادك ملك وأي خلافة وملوكية أكبر من الدين
والنور ترجو به دخول الجنة إنهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك كا عنه عن رجل رأى كأن الشمس طالعة على قدميه
دون جسده قال مال يناله من نبات الأرض من بر أو تمر يطأه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال إلا أنه يكد فيه كما كد آدم
عليه السلام كا علي عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبي جعفر الصائغ عن محمد قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده
أبو حنيفة فقلت له جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فإن العالم بها جالس وأومأ بيده إلى أبي حنيفة
قال فقلت رأيت كأني دخلت داري وإذا أهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال أبو

ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاماً في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منهم ان شاء الله فقال ابو عبد الله
عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن
مسلم لا يسوؤك الله فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت
والله وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطأ قال فقلت له فما تأويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامرأة فتعلم
بها اهلك فتمزق عليك ثياباً جدداً فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة
الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها
فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي ثياباً جدداً كنت البسها في الاعياد
وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله رأيت رؤيا هالتني رأيت صهراً لي ميتاً وقد عانقني
وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحاً ومساءً فانه ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول
لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلام فان كل من عانق
سمي الحسين فانه يزوره ان شاء الله وذكر اسمعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا ابن
رسول الله رأيت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحاً من خشب او رجلاً منحوتاً من خشب على
فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعاً مرعوباً فقال له عليه السلام انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله
الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علماً واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما فسرت لي ان رجلاً
من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام
وصاحبك يتولانا ويبرء من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله تعالى واليك
مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصباً ايحل لي اغتياله فقال اد الامانة الى من ائتمنك واراد منك النصيحة
ولو الى قاتل الحسين عليه السلام **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال رأيت كاني على رأس جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء
وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس
وتبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة قال فما مكث بعد ذلك الا نحواً من خمس حتى هلك **كا** عنه
عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلاً كان على اميال من المدينة فرأى في منامه
فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر عليه السلام فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام قد توفي **كا**
الحسين بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رأيت في النوم كان قفصاً فيه سبعة عشر قارورة
اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوماً ثم يموت فخرج محمد بن
ابرهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوماً ثم مات **بيان** قد مضى ان الاحلام لم يكن فيما مضى وقد حدثت والعلة
في ذلك في كتاب الجنائز

باب ۵ العدوى والطيرة

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن النضر بن
قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما
صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابياً اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوم الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
ولا يتم بعد ادراك **بيان** الهامة بتخفيف الميم الجسد اللطيف يطير بالليل والعرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك
بثاره يصير هامة فتطير على قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وهذا الذي نفاه صلى الله عليه وآله وقد
مضى الهامة في كتاب الجنائز والعائش ايضاً وقال ابن الاثير في نهايته في بيان الصفر الذي في هذا الحديث ان العرب تزعم

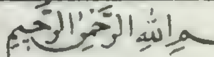
باب النوادر

ان فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع تؤذيه ولهما تعدى فابطل الاسلام ذلك وقيل اراد به النسئ الذى كانوا يفعلونه فما كانوا اهلية وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله قال العصفا الفقد اجتماع الماء فى البطن بعرض للمستسقى قال والصفر ايضا دود يقع فى الكبد وشراسيف الاضلاع فيصفر منه الانسان جدا وربما قتله **كا** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوباء يكون فى ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون فى مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم **كا** الثلاثة عن ابى مالك الحضرمى عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه التفكر فى الوسوسة فى الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده **كا** على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل

باب النوادر

كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم نعمتان مكفورتان امن وعافية فيهما يموتون الصحة والفراغ **يه** قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت **كا** محمد عن احمد عن على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها **يه** الحديث مرسلا عن النبى عليه السلام **كا** على عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع فى زمان جهال **يه** قال الصادق عليه السلام انى لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة **يه** وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه **يه** قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والنصيحة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الغداء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين **بيان** وفيما يروى هذا الحديث هكذا من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ولانساء الحديث والنساء التأخير فى الاجل **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سأل الكميت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر قال الحمد لله لى هوائى فما اعرف نزعا ولا تطيش سهامى فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اعرف نزعا ولكن قل فقد اعرف نزعا فلا تطيش سهامى **بيان** النزع مد القوس اعراق النازع فى القوس استيفاؤه فى المد وطيش السهم عدوله عن الهدف ملعل مراد الكميت ان يشكر الله عز وجل على صلاح حاله على وفق هواه مع عدم سعيه فيه على سبيل الاستعارة والتمثيل والستر فى اغراق يرجع الى الله او الى الهوى او هو على صيغة التكلم بقول جعل الله عز وجل هواى خالصا لى بدون سعى منى فان الله او هواى ما استوفى ولا انى ما استوفى فى مد قوس سعيى والهدف ومع ذلك يصيب سهامى فنهاه ابو عبد الله عليه السلام عن هذه الدعوى وذلك لان كل امرئ يهوى اصلاح حاله وليس في وفاه باله ويابى الله ان يجرى الاشياء الا بالاسباب فالصواب ان يجعل توفيق الله سبحانه اياه على سعيه وهواه واجابته له على وفق ما يهواه سببا فى نجح مرامه واصابة سهامه ويقبل المنة من الله سبحانه فى ذلك بان جعل سعيه مشكورا وذنبه مغفورا وهكذا حالنا فى تأليف هذا الكتاب واتمامه والاغراق فى نزع قوس التوفيق لاصابة سهامه والحمد لله على ذلك وعلى ساير نعمه وانعامه اخر ابواب المخلوقات وما فى السموات والارض وما بينهما من الآيات وتمامها تم كتاب الروضة من اجزاء كتاب الوافى وبتمامه فى الجزء الخامس عشر تمامه الكتاب ان شاء الله تعالى وله الحمد اولا واخرا والحمد لله

خاتمة كتاب الوافي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز **خاتمة كتاب الوافي** تصنيف محمد بن المرتضى المدعو بمحسن ايده الله وهو الخامس عشر من اجزائه الموفي لتمام وخاتمة نذكر فيها مشيخة الشيخين في الفقيه والتهذيبين ممن تركا ذكره في صدد صدد الاسناد ثم اسندكا في اواخر الكتب الثلاثة بالايراد ونكتفي عن ذكر كل من محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد محمد بن موسى بن المتوكل وجعفر بن محمد بن مسرور والحسين بن محمد بن عامر بنسبته الى جده وكلما روى ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر نكتفي عن ذكر اسمه بقولنا عن عمه ونكتفي عن ذكر الحسن بن متيل الدقاق بنسبته الى ابيه وعن ذكر كل من عبد الله بن جعفر الحميري وعلى بن الحسين السعدآبادي ومحمد بن احمد السناني بلفظة النسبة وعن ذكر كل من محمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المكتب ومحمد بن يحيى العطار وعلى بن احمد بن موسى الدقاق بالوصف اذا لم يذكر الوصف وكلما روى ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم نكتفي عن ذكر اسم عمه بقولنا عن عمه وكذا كلما روى على بن ابرهيم عن ابيه نكتفي بقولنا على عن ابيه وذلك كما فعلنا نظايرهم في ساير اجزاء الكتاب ونبدا اولا بذكر من نريد ان نوصل اسناده صاحب الكتاب اليه بالعنوان الذي ذكراه ثم نذكر الاسناد بما نعنه حتى ينتهي اليه على ما اصطلحنا عليه في جميع اجزاء الكتاب غالبا من اسمائهم والقابهم وانسابهم واوصافهم وحذف اسماء الآباء والاجداد عمن لم يشتبه الى غير ذلك ليكون اخصر لفظا واسهل ضبطا ومع تعدد الاسناد ربما نفصل بينهما بحاء الحيلولة اليتيم ولا يشتبه ولنورد على ترتيب حروف المعجم في اوايل الاسماء ثم ثوانيها ثم ثوالثها وهكذا ثم اوايل اسماء الآباء ثم ثوانيها وهكذا ثم اوايل اسماء الاجداد وما بعدها كذلك ومن كان مشهورا بالكنية نورده بعد استيفاء المذكورين بالاسماء على الترتيب المذكور في الاسماء ثم نورد ما ذكر بعنوان خاص من دون ذكر اسم وكنية وذلك كله ليكون اعظم نفعا واسهل اخذا وبالله التوفيق

باب ذكر مشيخة الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه

فاسناده رضى الله عنه **والى** ابان بن تغلب ابوه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان ابن يحيى عن الخراز عن ابي على صاحب الكلل عنه **والى** ابان بن عثمان الاحمر ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد والنخعي وابرهيم بن هاشم والقهباني كلهم عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه **والى** ابرهيم بن ابي البلاد ابوه عن الحميري عن الزيات عنه **والى** ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه **والى** ابرهيم بن ابي محمود الخراساني ماجيلويه عن على عن ابيه عنه **ح** وابوه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عنه **ح** والصفار عن ابن عيسى عنه **والى** ابرهيم بن ابي يحيى المديني ابن الوليد عن الصفار عن الاصبهاني عن ابن فضال عن طريف بن ناصح عنه **والى** ابرهيم بن سفيان ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على الكوفي عن محمد بن سنان عنه **والى** ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عنه **ح** وابوه عن الثلثة عنه **والى** ابرهيم بن عمر اليماني ابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عنه **والى** ابرهيم بن محمد الثقفي ابوه عن عبد الله الحسين المؤدب عن احمد بن على الاصبهاني عنه **ح** وابن الوليد عن احمد بن علوية الاصبهاني عنه **والى** ابرهيم بن محمد الهمداني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن على عن ابيه عنه **والى** ابرهيم بن مهزيار ابوه عن الحميري عنه **والى** ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن ابن عمار عنه **والى** ابرهيم بن هاشم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري عنه **ح** وابن المتوكل عن على عن ابيه **والى** احمد بن ابي عبد الله البرقي ابوه وابن الوليد عن سعد

ح وابوه وابن المتوكل عن السعدآبادي عنه والى احمد بن عائذ ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عنه والى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عنه ح وابوه وماجيلويه عن
علي عن ابيه عنه والى احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عنه والى
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى احمد بن محمد بن مطهر صاحب
ابي محمد عليه السلام ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى احمد بن هلال ابوه وابن الوليد عن سعد
عنه والى ادريس بن زيد القمي احمد بن علي بن زياد عن علي عن ابيه عنه والى ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
صاحبي الرضا عليه السلام ماجيلويه عن علي عن ابيه عنهما والى ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ابوه
عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه والى ادريس بن هلال ماجيلويه عن العطار عن الاشعري
عن محمد بن سنان عنه والى اسحق بن عمار ابوه عن الحميري عن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عنه والى اسحق بن يزيد
ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن البزنطي عن المثنى بن الوليد عنه والى اسماء بنت عميس في حديث رد الشمس على
امير المؤمنين صلوات الله عليه في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن الحسن القطان عن ابي الحسين محمد بن صالح
عن عمر بن خالد المخزومي عن ابي نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن جدتهما
ح واحمد بن محمد بن اسحق عن الحسين بن موسى النحاس عن عثمن بن ابي شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن حسن عن
فاطمة بنت الحسين عنها والى اسمعيل بن ابي فديك الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عنه والى اسمعيل بن جابر ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عنه و
الى اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عنه و
الى اسمعيل بن رباح الكوفي ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى اسمعيل بن الفضل ابن
المتوكل عن علي عن ابيه عنه والى اسمعيل بن الفضل الهاشمي ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه والى اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد
العابدين عليهما السلام الدقاق عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عنه والى
اسمعيل بن مسلم السكوني ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عنه والى اسمعيل بن مهران
في كلام فاطمة عليها السلام ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عنه عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد
العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عنها عليها السلام والى اصبغ بن نباتة ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن الهيثم
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عنه والى امية بن عمرو وما دواه عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
السكوني العطار عن سعد عن احمد بن هلال عنه عن الشعيري والى ايوب بن اعين ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن
مسكين عنه والى ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عنه والى ايوب بن نوح النخعي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عنه والى بحر السقاء
ابوه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عنه والى بريع المؤذن ابن المتوكل عن
السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى بشار بن يسار الخثعمي احمد بن ادريس عن ابيه عن العمركي
عن محمد بن سنان عنه والى بشر النبال ماجيلويه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عنه والى
بكار بن كردم ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عنه والى بكر بن صالح الرازي ابوه عن علي عن
ابيه عنه والى بكر بن محمد الازدي ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق سعد وابرهيم بن هاشم
عنه والى بكير بن اعين ابوه عن الثلثة عنه قال رحمه الله وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق
عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلام والى ثعلبة بن
ميمون ابي اسحق ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن الحجال عنه ح وعنهم عن الحميري عن

عن الجمال عنه **والى** ثوير بن ابى فاختة ابوه وابن الوليد عن سعد عن النهدى عن السراد عن مالك بن عطية عنه
قال رحمه الله اسم ابى فاختة سعيد بن علاقة **والى** جابر بن اسمعيل ابوه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
ليث عنه **والى** جابر بن عبد الله الانصارى الدقاق عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل البرمكى عن
جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفى ماجيلويه عن عمه عن البرقى عن ابيه عن عمرو
بن شمر عنه **والى** جراح ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن عنه **والى** جعفر بن
بشير البجلى ابوه عن سعد عن الزيات عنه **والى** جعفر بن عثمن ابوه عن على بن موسى الكميدانى عن ابن عيسى عن الحسين
عن ابن عمير عن ابى جعفر الشامى عنه **والى** جعفر بن القاسم ابوه عن وابن الوليد عن سعد ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن البرقى عن ابيه عنه **والى** جعفر بن محمد بن يونس ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عنه **والى** جعفر بن
ناجية ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر بن بشير البجلى عنه **والى** جميل بن دراج ومحمد بن حمران ابوه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عنهما **والى** جويرية بن مسهر فى رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن احمد بن عبد الله
القروى عن الحسين بن المختار القلانسى عن ابى بصير عن عبد الواحد بن المختار عن الصفار عن العباس بن معروف عن علا
بن مسلم عنه قال رحمه الله ويقال له ابن ابى جهمة **والى** حارث بياع الانماط ماجيلويه عن على عن ابيه عن محمد بن
سنان عنه **والى** حارث بن المغيرة النصرى ماجيلويه عن ابيه عن البرقى عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وابن ابى
عمير جميعا عنه **والى** حبيب بن المعلى الخثعمى ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن
عنه **والى** حذيفة بن المنصور ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عنه **والى** حريز بن عبد الله السجستانى
ابوه وابن الوليد عن سعد والحميرى والعطار واحمد بن ادريس عن ابن عيسى عن الحسين وعلى بن حديد والتميمى عن
حماد بن عيسى الجهنى عنه ح وابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميرى عن على بن اسمعيل والعبيدى ويعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عنه **والى** حريز بن عبد الله فى الزكوة ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن
معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عنه ح وابوه عن على عن ابيه عن حماد عنه **والى** الحسن بن الجهم ماجيلويه عن على عن ابيه عنه
والى الحسن بن راشد ابوه عن سعد عن ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم عن جده ح وماجيلويه عن على عن ابيه
عن القاسم عن جده **والى** الحسن بن زياد الصيقل ابن المتوكل عن السعدآبادى عن البرقى عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عنه قال رحمه الله وهو كوفى مولى وكنيته ابو الوليد **والى** الحسن بن السرى ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر
بن بشير عنه **والى** الحسن بن على بن ابى حمزة البطائنى ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على الصيرفى عن اسمعيل بن مهران عنه
عنه **والى** الحسن بن على بن فضال ابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه **والى** الحسن بن على الكوفى ابوه عن على بن الحسن
بن على الكوفى عن ابيه ح وعن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جده الحسن بن على الكوفى **والى** الحسن بن على بن النعمان
ابوه وابن الوليد عن سعد عنه **والى** الحسن بن على الوشا المعروف بابن بنت الياس ابن الوليد عن الصفار عن ابن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عنه **والى** الحسن بن قارن حمزة بن محمد العلوى عن على عن ابيه عنه **والى** الحسن بن
محبوب السراد ابن المتوكل عن الحميرى وسعد عن ابن عيسى عنه **والى** الحسن بن هرون ابن الوليد عن الصفار عن ابن
عيسى عن البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عنه **والى** الحسين بن ابى العلا الخفاف مولى بنى اسد ابوه عن سعد عن الزيات عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابى القاسم عنه **والى** الحسين بن حماد الكوفى ابوه وابن الوليد عن سعد والحميرى جميعا عن
ابن عيسى عن البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عنه **والى** الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام ما
جيلويه عن العطار عن النخعى عن ابن ابى عمير عنه **والى** الحسين بن سالم ابوه عن سعد عن الزيات عن ابن جبلة عن ابى عبد
الله الخراسانى عنه **والى** الحسين بن سعيد ابن الوليد عن ابن ابان عنه ح وابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه **والى**
الحسين بن محمد القمى ماجيلويه عن على عن ابيه عنه عن الرضا عليه السلام **والى** الحسين بن المختار القلانسى ابوه عن سعد

والحميري والعطار واحمد بن ادريس جميعا عن الزيات عن حماد بن عيسى عنه ح وابن الوليد عن ابان عن الحسين عن
حماد بن عيسى عنه والى حفص بن البختري الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عنه والى حفص ابي ولاد ابن سالم الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه
قال رحمه الله وهو مولى والى حفص بن غياث النخعي القاضي ابوه عن سعد عن البرقي عن ابيه عنه ح وعن محمد بن
احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن المنقري عنه ح وابوه عن سعد عن
القاسم بن محمد الاصبهاني عن المنقري عنه والى حكم بن حكيم اخي خلاد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن
ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى حماد بن عثمان ابوه عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
والى حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام محمد بن علي الشاه بمرو
الرود عن ابي حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين عن ابي يزيد احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح
التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
ح وعن محمد بن علي الشاه بمرو الرود عن ابي حامد عن ابي يزيد عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن
محمد بن ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله والى حماد بن عيسى
الجهني ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عنه ح وابوه عن الحميري
عن العبيدي والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عنه والى حماد النوا ماجيلويه عن عمه عن ابيه عن محمد
بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه والى حمدان بن الحسين علي بن حاتم عن احمد بن علي القاسم بن محمد
والى حمدان الديواني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى حمزة بن حمران ابن الوليد عن
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه قال رحمه الله فهو ابن اعين مولى بني شيبان الكوفي والى حنان بن سدير ابوه و
ابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن العبيدي عن حنان ح وابن الوليد عن الصفار عن عبد الله بن محمد
عن حنان ح وماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى خالد بن ابي العلاء الخفاف ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى خالد بن ماد القلانسي ابوه عن الحميري عن العباس عن القاسم بن شعيب عنه و
الى خالد بن نجيح الجوان ابوه عن ابيه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عنه والى داود بن ابي زيد
ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن الحجال عنه والى داود بن اسحق ماجيلويه عن عمه عن البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى داود بن زربي ابوه عن سعد عن العبيدي عنه والى داود بن الحصين الاسدي
ابوه وابن الوليد عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو مولى والى داود بن كثير الرقي الحسين
بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا
بن آدم عنه قال رحمه الله روي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني منزلة المقداد من رسول الله
صلى الله عليه وآله والى داود بن سرحان العطار الكوفي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عنه
والى داود الصرمي ابن المتوكل عن سعد وعلي عن العبيدي عنه والى درست بن ابي منصور الواسطي ابوه عن
سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عنه والى ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ابوه عن الثلثة عنه ح وابوه عن علي عن
ابيه عن السراد عن صالح بن رزين عنه والى ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي ابوه عن سعد والحميري جميعا عن
ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عنه قال رحمه الله وهو عربي بصري والى رفاعة بن موسى النخاس ابوه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى روح بن عبد الرحيم جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عنه والى رومي بن زرارة ابن مسرور عن ابن
مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه والى الريان بن الصلت ابوه وابن المتوكل وماجيلويه والحسين

ابرهيم عن علي عن ابيه عنه **والى** زرارة بن اعين ابوه عن الحميري عن العبيدي والحسن بن ظريف وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد عن حريز عنه **والى** زرعة بن محمد الحضرمي ما رواه عن سماعة بن مهران ابوه عن سعد
عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عنه **والى** زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلم احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن سعد عنه **والى** زكريا بن مالك الجعفي الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن البقباق عنه **والى** زكريا النقاض ابن مالك الجعفي ابو
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن البقباق عنه **والى** الزهري
ابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينه عنه قال رحمه الله واسم الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم **والى** زياد بن سوقه ابوه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عنه
والى زياد بن مروان القندي ابوه عن سعد عن العبيدي عن يعقوب بن يزيد عنه **والى** زيد الشحام ابي اسامه
ابوه وابن الوليد عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عنه **والى** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عنه **و**
الى ابي الفضل سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ابوه عن ابيه عن سعد عن الريان عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي نصر
الانماطي عنه **والى** سعد بن طريف الخفاف ابوه عن سعد عن النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عنه **و**
الى سعد بن عبد الله بن ابي خلف ابوه وابن الوليد عنه **والى** سعدان بن مسلم ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن
معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا قال رحمه الله واسمه عبد الرحمن بن مسلم **والى** سعيد بن عبد الله الكوفي الاعرج
ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عنه **والى** سعيد النقاش ابن المتوكل عن السعد آبادي
عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن
ابن عيسى عن البزنطي عن المفضل عنه **والى** سلمة بن الخطاب البراوستاني ابوه وابن الوليد عن سعد عنه **والى**
سليمن بن جعفر الجعفري ابن المتوكل عن سعد آبادي عن البرقي عنه **ح** وابوه عن علي عن ابيه عنه **ح** وابوه عن الحميري
عن ابن عيسى عن الحسين عنه **والى** سليمن بن حفص المروزي ابوه عن سعد عن البرقي عنه **والى** سليمن بن خالد البجلي
الاقطع الكوفي ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه قال رحمه الله وكان خرج مع زيد بن
علي فافلت **والى** سليمن بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ابوه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عنه
والى سليمن الديلمي ابوه وابن الوليد عن سعد عن عباد بن سليمن عن محمد بن سليمن عن ابيه **والى** سليمن بن عمرو
الاحمر ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عنه **والى** سماعة بن مهران ابو
عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عنه **والى** سويد القلا ابن الوليد والصفار وابن متيل عن الزيات عن علي بن
النعمن عنه **والى** سهل بن اليسع احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه **والى** سيف التمار ابن المتوكل عن سعد
آبادي عن البرقي عن السراد عن الحسن بن رباط عنه **والى** سيف بن عميرة النخعي ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي
بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه **والى** شعيب بن واقد في المناهي حمزة بن محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابي عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري عن ابي عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري الغلابي البصري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في الكتاب **والى** شهاب بن عبد ربه ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن السراد
عنه **والى** صالح بن الحكم الاحول ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه **والى** صالح
بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه واله ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عنه **والى** الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن سيابة الكوفي ابن الوليد

باب ذكر مشيخة الشيخ الصدوق في الفقيه

عن الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه **والى** صفوان بن مهران الجمال ماجيلويه عن عمه
عن البرقي عن ابيه عن ابن ابى عمير عنه ح وابوه عن العطار عن محمد بن احمد بن عيسى عن موسى بن عمر بن الجمال عنه
والى صفوان بن يحيى ابوه عن على عن ابيه عنه **والى** طلحة بن زيد ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عنه **والى** عاصم بن حميد ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن محمد
عنه **والى** عامر بن جذاعة الاسدى ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو عامر
بن عبد الله بن جذاعة عربي كوفي **والى** عامر بن نعيم القمي ماجيلويه عن البرقي عنه **والى** عائذ بن حبيب الاحمسي
ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن جميل عنه **والى** العباس بن عامر
القصباني ابوه عن على بن الحسن الكوفي عن ابيه عنه ح وجعفر بن على بن الحسن بن على الكوفي عن جده الحسن بن على
عنه **والى** العباس بن معروف ابن الوليد عن الصفار عنه ح وابوه عن سعد عن ابن عيسى والبرقي جميعا عنه و
الى العباس بن هلال الحسين بن ابرهيم بن ناتانه رضى الله عنه عن على عن ابيه عنه **والى** عبد الاعلى مولى آل سام
ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابى اسمعيل عنه **والى** عبد الحميد الازدى ماجيلويه
عن عمه عن محمد بن على القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن جبيب عن الحكم الحناط عنه **والى** عبد الحميد بن عواض
الطائى ابوه عن العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمن عن ابيه عنه **والى** عبد الرحمن
بن ابى عبد الله البصرى ابوه عن سعد عن النخعى عن ابن ابى عمير وغيره عنه **والى** عبد الرحمن بن ابى نجران التميمى ابن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عنه **والى** عبد الرحمن بن الحجاج البجلى الكوفى احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن ابن عيسى
عن ابن ابى عمير والسراد جميعا عنه قال رحمه الله وهو مولى وقد لقى الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى
عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل فى الفؤاد **والى** عبد الرحمن الكوفى ابن كثير الهاشمى ابن
الوليد عن الصفار عن على عن عمه **والى** عبد الرحيم القصير الاسدى جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن
المغيرة الكوفى عن جده الحسن بن على عن الحسن بن غانم القصبانى عنه قال رحمه الله قيل له الاسدى لانه مولى بنى اسد
والى عبد الصمد بن بشير الكوفى ابن الوليد عن ابن متيل عن الزيات عن سعد بن بشير عنه **والى** عبد العظيم بن عبد
الله الحسنى ابن المتوكل عن السعدآبادى عن البرقى عنه ح والدقاق عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الادمى
عنه قال رحمه الله وكان مرضيا **والى** عبد الكريم بن عتبة الهاشمى ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطى عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمى عن ليث المرادى عنه **والى** عبد الكريم بن عمرو الخثعمى ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطى عنه قال
رحمه الله ولقبه كرام **والى** عبد الله بن ابى يعفور احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد عن البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمن عنه **والى** عبد الله بن بكير ابوه عن الحميرى عن ابن عيسى عن ابن فضال عنه **والى** عبد الله بن جبلة ابوه وابن
الوليد وابن المتوكل عن الحميرى عن الصهبانى عنه **والى** عبد الله بن جعفر بن جامع الحميرى ابوه وابن الوليد وابن المتوكل
عنه **والى** عبد الله بن جندب ماجيلويه عن على عن ابيه عنه **والى** عبد الله بن الحكم الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمى عن الجزرى سفيان عن ابن ابى عمران الارمنى عنه ح وابوه وابن الوليد
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابى عمران موسى بن زنجويه الارمنى عنه **والى** عبد الله بن حماد الانصارى
ابن المتوكل عن السعدآبادى عن البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** عبد الله بن سليمان ابن الوليد عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عنه **والى** عبد الله بن سنان ابوه عن الحميرى عن محمد بن
ابى عمير عنه قال رحمه الله وهو الذى ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا **والى** عبد الله
بن فضالة ابن المتوكل عن السعدآبادى عن البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن سندى بن حماد عنه **والى** عبد الله بن
القاسم الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله الرازى عن عبد الله بن احمد عن محمد بن
حسان الاصبهانى عنه **والى** عبد الله بن لطيف التفليسى ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابى عمير عنه

والى عبد الله بن محمد الجعفي ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عنه والى عبد الله بن مسكان ابوه و
ابن الوليد عن العطار عن الزيات عن صفوان بن يحيى عنه قال رحمه الله وهو كوفي من موالى عنزه قال ويقال انه من موالى
عجل والى عبد الله بن المغيرة جعفر بن محمد الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ح وابو
عن علي عن ابيه عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم والنخعي عنه والى عبد الله بن ميمون القداح
المكي ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عنه ح ابوه وابن المتوكل وماجيلويه عن علي عن ابيه عنه والى
عبد الله بن يحيى الكاهلي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عنه والى عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي
ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عنه قال رحمه الله وهو عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن
القاسم الانصاري والى عبد الملك بن اعين ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عنه قال
رحمه الله وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلم قبره بالمدينة مع اصحابه والى عبد الملك بن عتبه الهاشمي ابوه
عن سعد عن الزيات عن ابن فضال عن محمد بن ابي حمزة عنه والى عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي ابوه عن سعد عن الزيات
عن الحكم بن مسكين عنه قال رحمه الله وهو عربي والى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عنه من دون
واسطة والى عبيد بن زرارة بن اعين ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين الثقفي عنه قال رحمه الله وكان احول
والى عبيد الله المرافقي ابن مسرور وعن ابن عامر عن عمه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عنه والى عبيد الله بن علي
الحلبي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى واخيه بنان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عنه ح
وابوه وابن الوليد وابن مسرور وعن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عنه والى عبيد الله بن الوليد
الوصافي ماجيلويه عن العطار عن ابن عيسى عن ابن فضال عنه والى عثمن بن زياد عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عنه
والى عطاء بن السايب الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الصهباني عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر
عنه والى العلا بن رزين القلا ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عنه ح و
ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عنه ح وابوه عن علي بن سليمن الرازي الكوفي
عن محمد بن خالد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال والسراد عنه والى العلا بن سيابه ابوه عن
سعد عن ابن عيسى عن الوشا عن ابان بن عثمن عنه والى علي بن ابي حمزة ماجيلويه عن العطار عن الزيات عن البزنطي عنه و
الى علي بن احمد بن اشيم ماجيلويه عن عمه عن البرقي عنه والى علي بن اسباط ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عنه
والى علي بن اسمعيل الميثمي ابوه عن سعد عن الزيات عن صفوان بن يحيى عنه والى علي بن بجيل بن عقيل الكوفي ابن
الوليد عن ابن ابان عن الزيات عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عنه والى علي بن بلال ماجيلويه عن علي عن ابيه
عنه والى علي بن جعفر ابوه عن العطار عن العمركي بن علي البوفكي عنه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم ح وابن
الوليد عن الصفار وسعد جميعا عن ابن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عنه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال رحمه الله وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر بهذا الاسناد والى علي بن حسان الواسطي ابن الوليد عن الصفار عنه
ح وابوه عن سعد عن الخشاب عنه والى علي بن الحكم ابوه عن سعد عن ابن عيسى عنه والى علي بن رياب ابوه عن
سعد والحميري عن ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن السراد عنه والى علي بن الريان ماجيلويه عن علي عن ابيه عنه
والى علي بن سويد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن علي بن الحكم عنه والى علي بن عبد العزيز ابوه عن
سعد عن البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عنه والى علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي ابوه عن سعد
عن ابن عيسى عن علي بن حسان عنه والى علي بن غراب ابوه وابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن
عنه قال رحمه الله وهو ابن ابي المغيرة الازدي والى علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم ابوه عن علي عن ابيه
عنه والى علي بن محمد الحضيني ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عنه والى علي بن محمد النوفلي

باب ذكر مشيخ الشيخ الصدوق في الفقيه

ماجيلويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه عنه والى علي بن عطية احمد بن زياد بن الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان
عنه والى علي بن مهزيار الاهوازي ابوه عن العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عنه ح وابوه عن سعد والحميري
جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي ح وابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عنه والى علي بن ميمون
ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الوشاء عنه والى علي بن النعمان ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى وابراهيم
بن هاشم جميعا عنه والى علي بن يقطين ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن عن اخيه عن ابيه والى عمار بن مروان
الكلبي ابن المتوكل عن الحميري عن الزيات عن السراد عن الخزاز عنه والى عمار بن موسى الساباطي ابوه وابن الوليد عن
سعد عن الطلحي والى عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب جميعا عن الزيات
عن الحكم بن مسكين عنه والى عمرو بن جميع ابوه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابن صالح عن ابن خالد
الجوهري عنه والى عمرو بن خالد ابوه عن سعد عن الهيثم عن الحسين بن علوان عنه والى عمرو بن سعيد
الساباطي احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عنه والى عمرو بن شمر ابن المتوكل
عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عنه والى عمر بن ابي زياد ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم
بن مسكين عنه والى عمر بن ابي شعبة الحلبي ماجيلويه عن العطار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه
والى عمر بن اذينة ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عنه والى عمر بن حنظلة الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عنه والى عمر بن
قيس الماصر ابوه وابن الوليد عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عنه والى عمر بن يزيد ابوه عن العطار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه ح وابوه عن الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عنه ح وابوه عن الحميري عن الصهباني عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن سنان عنه والى
عمران الحلبي ابن اليقطيني ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه والى عيسى بن ابي منصور
ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه قال رحمه الله وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى
وحدثنا ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة
فانظر اليه والى عيسى بن اعين ابوه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة
عنه والى عيسى بن عبد الله الهاشمي وهو عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم
السلام ابن المتوكل عن العطار عن الزيات عن محمد بن عبد الله عنه والى عيسى بن يونس حمزة بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عنه والى عيص بن القاسم ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عنه والى غياث بن ابرهيم ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن ربيع عن محمد بن يحيى الخزاز عنه والى فضالة
بن ايوب ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عنه ح وابن الوليد عن ابان عن الحسين عنه والى الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي ابوه وابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عنه والى الفضل بن شاذان النيسابوري
في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عنه عن الرضا
عليه السلام والى الفضل بن عبد الملك ابوه عن سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عنه والى الفضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي ابن الوليد عن الصفار عن العبيدي عن صفوان بن
يحيى عنه والى الفضيل بن يسار ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عنه قال رحمه الله
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا راه قال بشر المخبتين ما لحته وذكر يحيى بن
عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده ليسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله
عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت والى القاسم بن بريد ابن المتوكل عن السعدآبادي عن

البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى القاسم بن سليمن ابن الوليد عن الصفار عن العبيدي عن النضر بن سويد عنه والى القاسم بن عروة ابوه عن الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عنه والى القاسم بن يحيى ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عنه والى كردويه الهمداني ابوه عن علي عن ابيه عنه و الى كليب بن معوية الاسدي الصيداوي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة عنه والى مالك الجهني ابن اعين الجهني ابوه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن ابن عيسى عن السراد عن عمرو بن ابي المقدام عنه قال رحمه الله وهو عربي كوفي وهو ليس من الحسن والى مبارك العقرقوفي الحسين بن ابرهيم تاتانه عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى مثنى بن عبد السلام ابن الوليد عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عنه والى محمد بن ابي عمير ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن النخعي وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد والصهباني جميعا عنه والى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ابوه وابن الوليد عن العطار واحمد بن ادريس جميعا عنه والى محمد بن اسلم الجبلي ابن الوليد عن ابن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم عنه ح و ابوه عن سعد عن الزيات عنه والى محمد بن اسمعيل البرمكي الدقاق والسناني والمكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عنه والى محمد بن اسمعيل بن بزيع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عنه والى محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي ابوه عن سعد عن النهدي عن السراد عن ابن رباط عنه والى محمد بن جعفر الاسدي الكوفي ابي الحسين الدقاق و السناني والمكتب عنه والى محمد بن حسان ابوه وابن الوليد والحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عنه والى محمد بن الحسن الصفار ابن الوليد عنه والى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب زيد الزيات ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عنه والى محمد بن حكيم ابوه عن الحميري عن البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عنه والى محمد بن علي الحلبي ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عنه والى محمد بن حمران ابوه عن الثلثة عنه ح و ابن الوليد عن الصفار عن النخعي وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عنه والى محمد بن خالد البرقي ابن الوليد عن الصفار عنه والى محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن خففه قال رحمه الله وهو كوفي عربي والى محمد بن سنان ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عنه ح وابوه عن علي عن ابيه عنه والى محمد بن سنان فيما كتب من مسائله الى الرضا عليه السلم في العلل الدقاق والسناني والمكتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عنه عن الرضا عليه السلم والى محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عنه والى محمد بن عبد الجبار القصباني ابوه و ابن الوليد عن سعد والحميري والعطار واحمد بن ادريس عنه قال رحمه الله وهو محمد بن ابي الصهبان والى محمد بن عبد الله بن مهران ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عنه والى محمد بن عثمن العمري ابوه وابن الوليد وابن المتوكل عن الحميري عنه والى محمد بن علي ماجيلويه الصيرفي ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن الزيات عن ابن بزيع عنه والى محمد بن علي بن محبوب ابوه وابن الوليد وابن المتوكل والعطار ح وماجيلويه عن العطار عنه ح وابوه والحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عنه والى محمد بن عمرو بن ابي المقدام احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى محمد بن عمران العجلي ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه والى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ابوه عن سعد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عنه والى محمد بن الفيض التيمي ابوه عن احمد بن ادريس عن البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عنه والى محمد بن الفضيل بن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عنه والى محمد بن القاسم الاسترابادي عنه من دون واسطة والى محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم الحسين بن ابرهيم عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه والى محمد بن القيس ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن التيمي عن عاصم بن حميد عنه والى محمد بن ابي النصر ابن مسعود العياشي المظفر العلوي العمري عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه والى محمد بن مسلم الثقفي علي بن

باب ذكر مشيخة الشيخ الصدوق في الفقيه

احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن ...
عنه والى محمد بن منصور ماجيلويه عن العطار عن القاساني عن محمد بن سنان عنه والى محمد بن اسماعيل ماجيلويه
عن الثلاثة والسراد جميعا عنه والى محمد بن الوليد الكرماني احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى
محمد بن يحيى الخثعمي ابوه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عنه والى محمد بن يعقوب الكليني محمد بن محمد بن
عصام الكليني والدقاق والسناني عنه قال رحمه الله وكذلك جميع كتاب الكافي عنه عن رجاله والى مرازم بن حكيم
ماجيلويه عن الثلاثة عنه والى مسلم بن مسلم ابوه عن العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن
علي بن يعقوب الهاشمي عنه والى مسعدة بن زياد ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عنه
والى مسعدة بن صدقة الربعي ابوه عن الحميري عن هارون بن مسلم عنه والى مسمع بن مالك البصري ابوه عن
سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عنه قال رحمه الله ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ابو
كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال
مسمع قال ابن من قال ابن مالك قال بل انت مسمع بن عبد الملك والى معاذ بن ... ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى
عن السراد عنه والى مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني الشيباني عن يوسف بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عنه قال رحمه الله
قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث والى معوية بن حكيم ابوه وابن الوليد
عن سعد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عنه والى معوية بن شريح ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى
عنه والى معوية بن عمار الدهني العوذي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عنه والى معوية بن ميسرة بن شريح القاضي ابوه عن الحميري
عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عنه والى معوية ابي القاسم بن وهب البجلي الكوفي ماجيلويه عن العطار عن ابن عيسى
عن السراد عنه والى معروف بن خربوذ المكي ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية الاحمسي عنه
والى المعلى بن خنيس ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن التميمي عن حماد بن عيسى عن المسمعي عنه قال رحمه الله وهو مولى الصادق
عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي والى المعلى بن محمد البصري ابوه وابن الوليد وابن مسرور عن ابن عامر عنه و
الى معمر بن خلاد ابن المتوكل وماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عنه والى معمر بن يحيى
ابوه عن الحميري عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عنه والى المفضل بن عمر الجعفي الكوفي ابن
الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى منذر بن جيفر ابوه عن العطار عن ابراهيم بن هاشم
عن ابن المغيرة عنه والى منصور بن حازم الاسدي الكوفي ماجيلويه عن العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عنه والى منصور الصيقل ابوه عن سعد عن القاساني عن ابي محمد الانصاري عن ابراهيم بن خالد العطار عن
محمد بن منصور الصيقل عن ابيه والى منصور بن يونس بزرج ابوه عن الحميري عن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي عمير
جميعا عنه والى منهال القصاب ابوه عن العطار عن ابن عيسى عن السراد عنه والى موسى بن عمر بن بزيع ماجيلويه عن علي عن
ابيه عنه والى موسى بن القاسم البجلي ابوه وابن الوليد عن سعد عن الفضل بن عامر وابن عيسى عنه والى المثنى الحناط
الحسن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عنه والى ميمون بن مهران احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن مخارق بياع الاكفان عنه و
الى النضر بن سويد ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه والى نعمان الرازي ابن الوليد عن ابن متيل
عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه والى نعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام ابن المتوكل عن السعدآبادي عن
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عنه والى الوليد بن صبيح ابوه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عنه والى وهب بن وهب ابي البختري ابوه وابن الوليد عن سعد عن البرقي عن

ابيه عنه **والى** وهيب بن حفص الكوفى المعروف بالمنوف ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على الهمدانى عنه **والى**
هرون بن حمزة الغنوى ابن الوليد عن الصفار عن الزيات عن شمر عنه **والى** هرون بن خارجة الكوفى ابوه عن سعد عن
البرقى عن محمد بن على الكوفى عن عثمن بن عيسى عنه **والى** هاشم الحناط ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد
بن اسحق بن سعد عنه **والى** هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلام ماجيلويه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عنه
والى هشام بن الحكم ابوه وابن الوليد عن سعد والحميرى عن ابن عيسى عن على بن الحكم وابن ابى عمير جميعا عنه قال
رحمه الله وكنيته ابو محمد مولى بنى شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة **والى** هشام بن سالم الجواليقى
ابوه وابن الوليد عن سعد والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف والنخعى عن النضر بن سويد عنه ح
وابوه عن الثلثه وعلى بن الحكم جميعا عنه **والى** ياسر خادم الرضا عليه السلام ابوه عن على عن ابيه عنه **والى**
ياسين الضرير البصرى ابوه وابن الوليد عن سعد والحميرى جميعا عن العبيدى عنه **والى** يحيى بن ابى العلاء ابن الوليد
عن ابان عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عنه **والى** يحيى بن ابى عمران ماجيلويه عن على عن ابيه عنه قال رحمه
الله وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن **والى** يحيى بن حسان الازرق ابوه عن الثلثه عن ابان بن عثمن عنه **والى**
يحيى بن عباد المكى ابن المتوكل عن محمد بن ابى عبد الله الاسدى الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد
عنه **والى** يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عليه السلام احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمدانى مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريرى عنه **والى** يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدى ابن الوليد
عن ابن متيل عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عنه قال رحمه الله وهو مولى كوفى **والى** يعقوب بن عيثم
ابن المتوكل عن الثلثة عنه ح وابوه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عنه **والى** يعقوب بن يزيد ابوه
وابن الوليد عن سعد والحميرى والعطار واحمد ابن ادريس عنه **والى** يوسف بن ابرهيم الطاطرى ابوه عن سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عنه **والى** يوسف بن يعقوب اخى يونس بن يعقوب ابوه عن سعد عن العبيدى عن محمد بن سنان
عنه قال رحمه الله وكانا فطحيين **والى** يونس بن عمار بن الفيض الصيرفى التغلبى الكوفى اخى اسحق بن عمار ابوه عن سعد
عن البرقى عن السراد عن مالك بن عطيه عنه **والى** يونس بن يعقوب البجلى ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم بن مسكين
عنه **والى** ابى الاعز النخاس ابوه عن العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عنه **والى** ابى ايوب
ابرهيم بن عثمن الخزاز ابن المتوكل عن الحميرى عن الزيات عن السراد عنه قال رحمه الله ويقال انه ابرهيم بن عيسى **والى**
ابى بصير ماجيلويه عن عمه عن البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عنه **والى** ابى بكر بن ابى سمال ابن الوليد عن ابن
ابان عن الحسين عن فضالة عن عنبسة عنه **والى** ابى بكر بن عبد الله بن محمد الحضرمى وكليب الاسدى ابوه عن سعد عن الزيات
عن الاصم عنهما **والى** ابى ثمامه صاحب ابى جعفر الثانى عليه السلام ماجيلويه وابن المتوكل والحسين بن ابرهيم عن على عن
ابيه عنه **والى** ابى الجارود زياد بن المنذر الكوفى اوالمكفوف ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على القرشى الكوفى عن محمد بن
سنان عنه **والى** ابى جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام ماجيلويه عن على عن ابيه عنه **والى** ابى الجوزاء
المنبه بن عبيد الله ابوه وابن الوليد عن سعد عنه ح وابن الوليد عن الصفار عنه **والى** ابى حبيب بن ناجيه ابوه
عن سعد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيره عن مثنى الحناط عنه **والى** ابى الحسن النهدى ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن
الوشاء عنه **والى** ابى حمزة ثابت بن دينار الثمالى ابوه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن البزنطى عن محمد بن الفضيل عنه
قال رحمه الله ويكنى ابا صفيه وهو من طى من بنى ثعل وانتسب الى ثماله لان داره كانت فيهم وتوفى فى سنة خمسين
وماية وهو ثقة عدل لقى اربعة من الائمة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام
وطرقى اليه كثيرة لكنى اقتصرت على طريق واحد منها **والى** ابى خديجه سالم بن مكرم الجمال ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن على الكوفى عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عنه **والى** ابى الربيع الشامى ابوه عن سعد عن الزيات عن الحكم
بن مسكين عن الحسن بن رباط عنه **والى** ابى زكريا الاعور احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على عن العبيدى

عنه **والى** ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك محمد بن
ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن ابي عمرو بن اسمعيل بن
حاتم عن ابي جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عنه قال اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله الحديث بطوله **والى** ابي عبد الله الخراساني ابوه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عنه **والى**
ابي عبد الله الفراء ابوه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه **والى** ابي الحسن الكوفي ابوه عن سعد عن الحكم
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عنه **والى** ابي مريم الانصاري ابوه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن
فضال عن ابان بن عثمن عنه **والى** ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي ابوه عن سعد عن الزيات عن عثمن بن عيسى عنه قال
رحمه الله وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب **والى** ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري حمزة بن محمد العلوي عن علي عن
ابيه عن محمد بن سنان عنه **والى** ابي الورد ابوه عن الحميري عن الزيات عن السراد عن ابن رئاب عنه **والى** ابي
ولاد الحناط حفص بن سالم مولى بني مخزوم ابوه عن سعد عن النهدي عن السراد عنه **والى** ابي هاشم الجعفري ابن
المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عنه **والى** ابي همام اسمعيل بن همام ابوه عن سعد والحميري جميعا عن ابن عيسى و
ابراهيم بن هاشم جميعا عنه **والى** النفر من اليهود الذين جاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله ابوه عن مسائل كان
فيما سألوه اخبرنا يا محمد عن توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه
عن جده احمد البرقي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن ابن جبلة عن ابن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن
جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم **والى** حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله
تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام **والى** حديث ذي يزن ابوه عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي عن ابيه عن احمد بن العباس العباس بن عمرو الفقيمي عن هشام بن الحكم عن ثابت بن دينار عن
بن الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعا من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله **والى**
قضايا امير المؤمنين عليه السلام المتفرقة ابوه وابن الوليد عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن التميمي عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام **والى** وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية ابوه عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال رحمه الله ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى
حماد بن عثمن وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه **باب ذكر**

مشيخة شيخ الطائفة طاب ثراه في التهذيبين فاسناده رحمه الله تعالى **الى** ابراهيم بن اسحق الاحمري
المفيد والحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن هودة **والى** احمد بن ابي عبد الله البرقي المفيد عن ابن الوليد عن
ابيه عن سعد عنه ح والمفيد عن الصدوق عن ابيه وابن الوليد عن سعد والحميري عنه ح والمفيد والحسين بن
عبيد الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن العدة عنه ح والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
الزراري عن السعدآبادي عنه **والى** احمد بن ادريس بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عنه ح والمفيد والحسين
بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عنه **والى** احمد بن داود المفيد والحسين بن
عبيد الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه **والى** احمد بن محمد بن سعيد ابي العباس احمد بن محمد بن موسى عنه **والى**
احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذه من نوادره المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة
العلوي ومحمد بن الحسن البزوفري جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه العطار عنه ومن جملة ما ذكره عنه من الشيوخ
رواه بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن السراد ومن جملة ما ذكره عنه ما رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
العدة عنه **والى** جعفر بن محمد بن قولويه المفيد والحسين بن عبيد الله جميعا عنه **والى** الحسن بن محبوب
السراد ما اخذه من كتبه ومصنفاته احمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن ابان الرازي

حرف الجيم

عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابن الوليد عن ابيه ح وابو الحسين بن ابي جيد عن ابن
الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والنهدى عنه والى الحسن بن محمد بن سماعة احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانبارى عن حميد عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسين بن سفيان
البزوفرى عن حميد عنه والى الحسين بن سعيد المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابن الوليد
عن ابيه عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن ابن ابان عنه ح وابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عنه
والى ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفرى احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه والى الحسين بن
محمد بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه والى حميد بن زياد بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح و
احمد بن عبدون عن ابي طالب الانبارى عنه ومن جملة ما ذكره عن الفضل بن شاذان رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن

حرف السين

يعقوب عن على عن ابيه والنيسابوريين ومن جملة ما ذكره عن السراد رواه بهذه الاسانيد عن على عن ابيه عن السراد
والى سعد بن عبد الله المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عنه ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد ما رواه بهذا الاسناد
عنه عن احمد ومن جملة ما ذكره عن الحسين بن سعيد والسراد معا ما رواه بهذا الاسناد عن احمد عنهما جميعا و

حرف العين

الى على بن ابرهيم بن هاشم رواه بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله و
احمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى عنه والى على بن جعفر الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن العمركى عنه والى على بن حاتم القزوينى المفيد واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين
بن على بن شيبان القزوينى عنه والى على بن الحسن الطاطرى احمد بن عبدون عن على بن احمد بن الزبير عن ابي
الملك احمد بن عمر بن كيسبة عنه والى على بن الحسن بن فضال احمد بن عبدون سماعا منه واجازة عن على بن محمد بن
الزبير عنه والى على بن الحسين بن بابويه المفيد عن الصدوق عن ابيه والى على بن مهزيار ابو عبد الله محمد بن
على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عنه

حرف الفاء

والى الفضل بن شاذان المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوى
الحسينى الطبرى عن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى عنه ح والحسن بن حمزة عن على عن ابيه عنه ح والشريف

حرف الميم

ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوى المحمدى عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن الصفوانى عن على عن ابيه عنه والى محمد
بن ابي عمير بهذا الاسناد عن ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسوى عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه
والى محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين
بن سفيان عن احمد بن ادريس عنه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عنه ح
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن الحسن بن حمزة العلوى ومحمد بن الحسين البزوفرى جميعا عن احمد بن ادريس عنه والى محمد بن اسمعيل بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عنه والى محمد بن الحسن الصفار المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابن الوليد عن ابيه ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد ما رواه بهذا الاسناد
عنه عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكره عن السراد والحسين بن سعيد ما رواه بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
جميعا والى محمد بن الحسن بن الوليد المفيد عن الصدوق عنه والى محمد بن على بن الحسين بن بابويه المفيد
عنه والى محمد بن على بن محبوب الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عنه ومن جملة ما
ذكره عن ابن عيسى ما رواه بهذا الاسناد عنه عن ابن عيسى ومن جملة ما رواه عن الحسين بن سعيد والسراد ما
رواه بهذا الاسناد عنه عن احمد بن محمد عنهما جميعا والى محمد بن يحيى العطار بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عنه ح والحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه العطار والى محمد بن
يعقوب الكلينى المفيد عن ابن قولويه عنه ح والحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزرارى و

باب ذكر مشيخة شيخ الطائفة طاب ثراه في التهذيب

التلعكبري وابن قولويه وابي غالب احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عنه ح و
احمد بن عبدون عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز التنيسي وبغداد عن حميد
مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بناحية الكوفة بقرية التسليلية سنة تسع وعشرين وثلثمائة **والى**
موسى بن القاسم بن معوية فقد اخبرنا به الشيخ عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار وسعد عن الفضل بن عامر واحمد
بن محمد عنه **والى** يونس بن عبد الرحمن الشيخ عن الصدوق عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن سعد والحميري وعلي بن
ابرهيم عن ابن هاشم وصالح بن السندي عنه ح والمفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عنه ح والحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله
بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن العبيدي عنه **والى** ابي طالب الانباري احمد بن
عبدون عنه قال رحمه الله في اول المشيخة التهذيب انه اقتصر فيه من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ
الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله ثم قال وحيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر
الطرق التي بها نتوصل الى رواية هذه الاصول والمصنفات لتخرج بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ثم
اخذ في ذكر مشيخته ثم قال في آخر المشيخة وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك
شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك وقد
ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة انتهى كلامه رحمه الله وهذا آخر ما اردنا ذكره في خاتمة الكتاب من شرح
الشيخين الجليلين للكتب الثلثة وبتمامه قد تم كتاب الوافي باجزائه الخمسة وكمل دونى وابجديته على ما وفقنا الائمة

وبلغنا الى تمامه وقد فرغ منه مؤلفه وجامعه اقل العباد عملا
واكثرهم زللا واعظمهم رجاء واملا المسمى الملقب
بمحسن بن محمد المرتضى الكاشاني عفى الله عنه
وزوده في دنياه لعقباه وجعل آخرته
خيرا من اولاه بمحمد وآله الطيبين
الطاهرين وصلى الله على
محمد وآله اجمعين
وسلم تسليما كثيرا
كثيرا

وانشد المصنف قدس الله تعالى في تاريخه

وفيت بوافيكم اخواني　واوفيت ما نمتنا براده　واودعت من علم ساداتكم　رشادا الى دار ارشاده　شفاء
لمهموم عمى وجهل　نجاة لمن رامه كاده　فطوبى لمستبصر من هداه　يكون له قائدا هاده　يرى رشده فيه من رعيه
ويجعل وصاياه ازواده　وفي تسع الف ثم شهر　لنا انطال الدهر اسعاده　ووافى المحرم حتمه كابتداه　عطاء
جمى الله ارفاده　فذو قعدة صرت ذا قعدة　لبدو له كان ميعاده　وذو حجة صار ذا حجة　لختم وفاه فاملأه
جمعنا الاحاديث تاريخه　اذا انت احسنت تعداده




3 1761 07296020 6